امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ

کلمات تحسین

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ

ادارہ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

فہرست مضامين المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	۱	فی حديث عوف دليل على رد من زعم ان المسح منسوخ	۱۷
تعريف المسح وذكر الاختلاف فی المسح على الخفين	"	تخريج حديث المغيرة فی التوقيت وشرحه	"
ثبوت المسح من طريق التواتر	۲	تخريج حديث علی فی التوقيت .	"
ليس فی المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف	"	بقية احاديث الباب فی التوقيت فی المسح	۱۸
احاديث المسح على الخفين على سبيل الاجمال	"	تخريج اثر عمر فی توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم	۱۹
ذكر الاختلاف فی ان المسح افضل ام الغسل	۳	محمل اثر عقبة عن عمر رض فی عدم التوقيت .	۲۰
ذكر الاختلاف فی التوقيت فی المسح	۴	تخريج اثر علی رض فی التوقيت فی المسح للمسافر والمقيم	"
تخريج حديث ابی بن عمارة فی عدم التوقيت فی المسح	"	تخريج اثر ابن مسعود رض فی التوقيت	۲۱
بيان الاختلاف فی الحديث والكلام عليه	"	تخريج اثر ابن عباس رض فی التوقيت	"
تاويل حديث عدم التوقيت فی المسح على الخفين	"	تخريج اثر ابن عمر رض فی التوقيت	"
بقية احاديث الباب فی عدم التوقيت فی المسح	"	اثر انس رض فی التوقيت فی المسح	۲۲
الذاهبون الى عدم التوقيت فی المسح على الخفين	۵	تخريج اثر ابی زيد الانصاری فی التوقيت	"
تخريج اثر عقبة بن عامر وعمر فی عدم التوقيت فی المسح	۶	بقية آثار التوقيت فی المسح	"
الجواب عن اثر عمر فی عدم التوقيت	۷	**باب** ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	"
بقية الآثار فی عدم التوقيت والكلام عليها	"	ذكر الاختلاف فی قراءة القرآن والذكر لغير المتوضی	۲۳
الذاهبون الى التوقيت فی المسح على الخفين	"	ذكر الاختلاف فی قراءة القرآن للجنب	"
شرح حديث عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين	۸	ذكر الاختلاف فی حكم الحائض	"
تخريج الحديث وتصحيحه	"	سبب الاختلافات	"
تخريج قول سعيد لربيعة فی ارش الاصابع يا ابن اخی انها السنة	"	تخريج حديث المهاجر فی كراهة الذكر لغير الطهارة وشرحه	"
معنى قول عمر فی حديث المسح اصبت السنة	"	بيان العلل فی حديث المهاجر والجواب عنها ومحمل الحديث	۲۴
احاديث توقيت المسح للمسافر والمقيم متواترة	۹	الصواب ان فی جواز قراءة القرآن لغير المتوضی خلافا لبعض السلف	"
تخريج حديث علی فی توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم	"	من ذهب الى التيمم لرد السلام وان كان فی المصر	"
فی الحديث دليل على تضعيف ما روی عن علی رض وعائشة رض من انكار المسح	۱۰	وجه تيمم النبی صلى الله عليه وسلم لرد السلام	۲۵
تخريج حديث خزيمة بن ثابت فی توقيت المسح	"	تخريج حديث ابن عمر فی التيمم لرد السلام والكلام عليه	۲۶
الجواب عن حجة من احتج بحديث خزيمة على عدم التوقيت	۱۱	ذكر الاختلاف فی الذكر حال قضاء الحاجة	۲۷
الجواب عن تضعيف من ضعف حديث خزيمة	"	وجه تيممه صلى الله عليه وسلم على الجدار	"
تخريج حديث ابن مسعود فی توقيت المسح والكلام عليه	۱۴	فی التيمم على الجدار رد على اشتراط التراب للتيمم	"
تخريج حديث صفوان بن عسال فی التوقيت وشرحه	۱۵	التيمم للنوافل والجنازة عند خوف فواتها	"
تخريج حديث ابی بكرة فی التوقيت	۱۶	تخريج حديث ابی الجهيم فی التيمم لرد السلام	"
ذكر الاختلاف فی انه هل تشترط الطهارة الكاملة عند لبس الخفين	"	ذكر الاختلاف فی جواز التيمم للجنازة مع وجود الماء عند خوف فواتها	۲۸
حجج الفريقين	۱۷	اشتراط الطهارة لصلوة الجنازة خلافا لمن شذ فاجازها بدون الطهارة	"
تخريج حديث عوف بن مالك فی التوقيت	"	تخريج اثر ابن عباس رض فی التيمم لصلوة الجنازة لمن تفجأه	۲۹

العنوان	الصفحہ
الکلام علی الحدیث المرفوع فی ذلک والجواب عما قیل فی الموقوف	۲۹
آثار ابراہیم وعطاء والشعبی والحسن فی ذلک	//
تخریج اثر ابراہیم فی التیمم لصلوۃ الجنازۃ	//
تخریج اثر الحسن فی ذلک	//
آثار الزہری والحکم واللیث وعکرمۃ فی ذلک	۳۰
ہل یجوز التیمم فی کل موضع یفوت لاالی خلف	//
ہل یجوز التیمم لولی الجنازۃ اذا حضرت	//
الاحتمالات الواقعۃ فی حدیث ابی الجہیم وذکر اقوال العلماء فی ذلک	//
الذاہبون الی جواز الذکر فی الاحوال کلہا	//
الذاہبون الی عدم جواز قراءۃ القرآن للجنب والحائض	۳۱
الذاہبون الی جواز قراءۃ القرآن لہما	//
من فرق بین حکم الجنب والحائض فی قراءۃ القرآن	//
تخریج حدیث علی فی قراءۃ القرآن فی الحدث الاصغر والمنع فی الجنابۃ	۳۲
الجواب عن ایراد ابن حزم علی الجمہور فی احتجاجہم بحدیث علی علی منع قراءۃ القرآن للجنب	۳۳
احادیث منع قراءۃ القرآن للجنب والحائض	۳۴
تخریج حدیث عمرو بن عبسۃ ومعاذ فیمن تعار من اللیل وشرحہ	۳۵
وفی الباب حدیث عبادۃ فی تفسیر ہذا الصوت	//
وفی الباب حدیث ابی ہریرۃ فی جواز ذکر اللہ فی حالۃ الحدث	۳۶
شرح حدیث عائشۃ کان یذکر اللہ علی کل احیانہ وتخریجہ	//
احتجاج بعضہم علی جواز قراءۃ القرآن للمحدث لقراءتہ خواتیم آل عمران عند قیامہ من النوم	۳۷
تخریج حدیث ابن عمر مرفوعاً لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن والکلام علیہ	۳۸
تخریج حدیث مالک بن عبادۃ فی منع الجنب من قراءۃ القرآن	//
تخریج حدیث علقمۃ بن الفغواء فی سبب نزول آیۃ الوضوء	۳۹
استدلال المصنف علی نسخ حکم التطہر للسلام وغیرہ بسبب نزول الآیۃ	۴۰
ذکر التعقب علی کلام المصنف والجواب عنہ	۴۱
تخریج اثر ابن عباس وابن عمر فی قراءۃ القرآن علی غیر وضوء	//
فی اثری ابن عباس وابن عمر دلیل علی نسخ ما روینا من المنع	۴۲
تخریج اثر ابن مسعود فی قراءۃ القرآن علی غیر وضوء	//
تخریج اثر سلمان فی ذلک۔	۴۳
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذلک	//
وفی الباب عن عمر رضی فی ذلک	//
ذکر الاختلاف فی انہ ہل تحرم القراءۃ للجنب مطلقاً ام یجوز الیسیر منہ	//
ہل تجوز قراءۃ دعاء القنوت للجنب والحائض	۴۴
تخریج اثر عمر فی کراہۃ قراءۃ القرآن للجنب	۴۵

العنوان	الصفحہ
وفی الباب عن علی فی ذلک	۴۵
تخریج حدیث ابن عباس مرفوعاً انی لا ارید ان اصلی فاتوضأ وشرحہ	۴۶
الجواب عمن احتج بالحدیث علی کراہۃ غسل الید قبل الطعام	۴۷
تخریج حدیث عائشۃ فی عادۃ وضوئہ صلعم عند الخروج من الخلاء	//
الجمع بین حدیثی ابن عباس وعائشۃ فی الوضوء عند الخروج من الخلاء	//
باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام	//
ذکر الاختلاف فی کیفیۃ طہارۃ بول الغلام والجاریۃ	۴۸
تخریج حدیث علی فی غسل بول الجاریۃ ونضح بول الغلام	//
تخریج حدیث لبابۃ فی ذلک	۴۹
شرح حدیث ام قیس فی نضح بول الابن وتخریجہ	۵۰
الاطفال الذین یأتوا فی حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۵۱
تحنیک الاولاد وحملہم الی الفضلاء والتبرک بہم	//
حدیث عائشۃ فی نضح بول الصبی	//
بقیۃ احادیث الباب	//
الذاہبون الی تفریق حکم بولی الغلام والجاریۃ	//
لم تثبت احادیث التفریق عند الشافعی والبخاری ومسلم	//
حقیقۃ النضح عند الشافعیۃ	//
الذاہبون الی تسویۃ بولی الغلام والجاریۃ فی النجاسۃ	۵۲
متمسک القائلین لعدم التفریق بین بولیہما	//
تسمی العرب صب الماء نضحاً ومعنی النضح والصب	//
تخریج الحدیث المرفوع انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبہا	//
الاحادیث الدالۃ علی ان المراد من النضح والرش الغسل	۵۳
حکمۃ ذکر التفریق بین حکم بولیہما مع ان حکم بولیہما واحد	//
اثر سعید بن المسیب فی الرش بالرش والصب بالصب	//
تخریج اثر الحسن فی غسل الابوال کلہا	//
تخریج حدیث عائشۃ فی صب الماء علی بول الغلام	۵۴
تخریج حدیث عائشۃ فی اتباع الماء البول	//
اتباع الماء حکمہ حکم الغسل	۵۵
تخریج حدیث ابی لیلی فی صب الماء علی بول الغلام	۵۶
تخریج حدیث ام الفضل فی الصب علی بول الغلام وغسل بول الجاریۃ	//
بقیۃ احادیث الصب علی بول الغلام	۵۷
طریق النظر فی الباب	//
باب الرجل لا یجد الا نبیذ التمر ہل یتوضأ بہ او یتیمم	۵۸
تفسیر النبیذ الذی وقع فیہ الاختلاف بین الائمۃ	//

العنوان	الصفحة
وقت الوضوء بالنبیذ	۵۸
ذکر الاختلاف بین العلماء فی حکم الوضوء بالنبیذ	//
وجہ اختلاف اجوبۃ الامام ابی حنیفۃ فی حکم الوضوء بالنبیذ	//
تقریر ابن تیمیۃ فی تقویۃ مذہب الامام ابی حنیفۃ	//
تخریج حدیث ابن مسعود فی الوضوء بالنبیذ والجواب عما اورد علیہ	۵۹
بسط طرق حدیث ابن مسعود والجواب عما اورد علیہا	۶۰
الذاہبون الی جواز الوضوء بالنبیذ	۶۱
وفی الباب عن ابن عباس والکلام علی حدیثہ	//
استدلال جواز الوضوء بالنبیذ بالقرآن	//
ہل یجوز الاغتسال بالنبیذ علی اصل الامام	۶۲
الذاہبون الی عدم جواز الوضوء بالنبیذ	//
احتجاج الجمہور لرد حدیث ابن مسعود بالقرآن	//
تضعیف المصنف لطرق حدیث ابن مسعود والجواب عنہ	//
رواۃ الحدیث عن ابن مسعود اربعۃ عشر رجلا وذکر من اخرج عنہم	//
الجواب عن دعوی نسخ حدیث ابن مسعود بالقرآن	۶۳
الرد علی الحمل الذی ذکرہ الحافظ	//
الجواب عما قال المصنف ان الحدیث مردود بالکتاب لکونہ خبر واحد	//
تخریج قول ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود فی عدم حضور ابیہ لیلۃ الجن	//
جواب المصنف عن الانقطاع الوارد علیہ فی استدلالہ بقول ابی عبیدۃ	۶۴
الرد علی المصنف بقول طلحۃ بن عبد اللہ بن مسعود فی حضور ابیہ وہو متصل	//
تخریج اثر ابن مسعود فی عدم حضورہ لیلۃ الجن	//
تخریج حدیث ابن مسعود فی قصۃ لیلۃ الجن وعدم حضورہ معہ صلعم	۶۵
احتجاج المصنف وغیرہ بحدیث الانکار علی تضعیف حدیث النبیذ	//
معارضۃ الانکار باحادیث الاثبات وہی کثیرۃ شہیرۃ	//
حمل العلماء الانکار علی انہ لم یکن موضع المکالمۃ وما دل علی ذلک من الاحادیث	۶۶
حمل الانکار علی غیر ابن مسعود	//
حمل الانکار والاثبات علی تعدد وفود الجن	//
وفادۃ الجن کانت ست مرات	//
حمل العلماء علی ان الراوی اسقط حرفا یدل علی الحضور	//
احتجاج المصنف علی عدم الجواز بالنظر والجواب عما قال	//
الجواب عمن قال ما ذہب الیہ الامام اولا لا اصل لہ	۶۸
باب المسح علی النعلین	//
تخریج حدیث ابی اوس الثقفی فی المسح علی النعلین والکلام علیہ	۶۹
بقیۃ احادیث الباب	//

العنوان	الصفحة
الذاہبون الی المسح علی النعلین	۶۹
تخریج اثر علی فی المسح علی النعلین ومحملہ عند الجمہور	۷۰
الذاہبون الی عدم جواز المسح علی النعلین	//
اجوبۃ الجمہور عن احادیث المسح علی النعلین	//
حمل المصنف احادیث المسح علی النعلین علی مسح الجوربین	//
استدلال المصنف علی ما حمل بحدیث ابی موسی فی المسح علی الجوربین والنعلین	//
ذکر اختلاف العلماء فی المسح علی الجوربین وسبب اختلافہم	۷۱
تقریر الجصاص فی اثبات مذہب الاحناف	//
تخریج حدیث ابی موسی والکلام علیہ	//
تخریج حدیث المغیرۃ فی المسح علی الجوربین والنعلین والکلام علیہ	۷۲
وفی الباب عن بلال رض	//
تخریج حدیث ابن عمر فی مسح ظہور القدمین	//
تقریر المصنف فی حمل احادیث المسح علی النعلین علی مسح الجوربین او علی النسخ	//
توضیح مسلک الحنفیۃ فی مسئلۃ المسح علی الجوربین	//
ذکر الخلاف بین الامام وصاحبیہ فی المسئلۃ	۷۳
طریق النظر فی الباب	//
ذکر اختلاف العلماء فی المسح علی الخفین المتخرقین ودلیل الاحناف	۷۴
باب المستحاضۃ کیف تتطہر للصلوۃ	//
اقسام المستحاضۃ وبیان الاختلاف فی کل نوع منہا	۷۵
تخریج حدیث عائشۃ فی قصۃ استحاضۃ ام حبیبۃ بنت جحش	۷۶
الذاہبون الی غسل المستحاضۃ لکل صلوۃ	//
الاستدلال علی نقض الوضوء بخروج الدم	۷۸
الاختلاف فی معنی فتق ابلیس	//
ذکر الاختلاف فی الاستظہار بثلثۃ ایام	//
ذکر الاختلاف فی علامۃ انقطاع الحیض وحصول الطہر	//
احتجاج من اختار التمییز باحادیث الاقبال والادبار	۷۹
حدیث ان دم الحیض اسود یعرف لیس بثابت	//
وجوہ عدم اعتبار الاحناف التمییز باللون	//
تخریج حدیث عائشۃ فی قصۃ ام حبیبۃ بذکر الاقبال والادبار	۸۰
الجواب عما ادعی البیہقی من تفرد الاوزاعی بذکر الاقبال فی قصۃ ام حبیبۃ	//
الجواب عما احتج ابن القاسم من اسقاط قضاء الصلوۃ عن المستحاضۃ	//
تخریج حدیث عائشۃ فی غسل ام حبیبۃ لکل صلوۃ	۸۱
بقیۃ احادیث الامر بالغسل لکل صلوۃ للمستحاضۃ	//
تخریج اثری علی وابن عباس فی الغسل لکل صلوۃ	۸۲

العنوان	الصفحہ
تخریج آثار ابن عمرو ابن عباس و ابن الزبیر فی ذلک	۸۲
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	//
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین لغسل و غسل الصبح	۸۳
ہل استحیضت امرأة من امہات المؤمنین	//
تخریج حدیث زینب فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حجة الاحناف فی جواز جمع المتیمم بین صلوتی فرض بتیمم واحد	۸۴
تخریج حدیث القاسم فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج حدیث عائشة فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حدیث عائشة ہذا مرفوع ام موقوف	//
تخریج حدیث اسماء بنت عمیس فی قصة فاطمة فی الجمع بین الصلوتین لغسل	۸۵
و فی الباب عن حمنة بنت جحش	۸۶
تخریج حدیث عائشة فی قصة سہلة فی الجمع بعد الامر بالغسل لکل صلوة	//
فی حدیث عائشة دلیل علی نسخ الغسل لکل صلوة	۸۷
تخریج اثر علی و ابن عباس فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	۸۸
الذاہبون الی الغسل کل یوم مرة	//
الذاہبون الی ایجاب الوضوء لکل صلوة	//
حجج الجمہور فی ایجاب الوضوء لکل صلوة دون الغسل و الجمع بین الروایات	۸۹
ذکر الاختلاف فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة	//
الاحادیث الدالة علی ان فاطمة کانت معتادة	//
الرد علی من قال ان فاطمة کانت لہا حالتان	۹۰
تخریج حدیث عائشة فی الوضوء لکل صلوة فی قصة فاطمة	//
الجواب عن العلل التی اعلوا الحدیث بہا	//
تخریج حدیث عائشة من طریق ہشام عن عروة عن عائشة	۹۲
الجواب عما اورد علی ہذا الحدیث من طریق ہشام	//
تخریج حدیث عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ فی الوضوء لکل صلوة	۹۳
تخریج اثر علی فی وضوء المستحاضة لکل صلوة	//
معارضة المعارض فی تخطئة حدیث ابی حنیفة عن ہشام عن عروة بذکرہ روایة الجماعة ثم	//
شرح حدیث عائشة فی قصة فاطمة فی غسل الدم والصلوة من طریق الجماعة عن ہشام	۹۴
تخریج حدیث الجماعة عن ہشام عن ابیہ عن عائشة فی قصة فاطمة بغیر ذکر الوضوء لکل صلوة	//
تخریج حدیث حماد بن سلمة عن ہشام بموافقة ابی حنیفة بذکر الوضوء	۹۵
ذکر بقیة المتابعات للامام ابی حنیفة فی ذکر الوضوء لکل صلوة	//
ذکر من صحح حدیث عائشة بذکر الوضوء لکل صلوة فی امر المستحاضة	۹۶
بقیة احادیث الوضوء لکل صلوة فی امر المستحاضة	//

العنوان	الصفحہ
تقریر المصنف فی نسخ احادیث الغسل لکل صلوة باحادیث الجمع بین الصلوتین لغسل	۹۶
کلام المصنف علی احادیث الجمع والبسط فی اختلاف الروایات	۹۷
حدیث القاسم عن زینب غیر حدیثہ عن عائشة و وجہ المغایرة	//
حدیث زینب منقطع و وجہ الانقطاع	۹۸
الجواب عن حدیث عائشة و ذکر انواع المستحاضة	//
النوع الاول مستمرة الدم معروفة الایام و حکم ذلک النوع عندنا و ذکر الاختلاف	//
الثانی مستمرة الدم مجہولة الایام و تسمی مسئلة المضلة والمتحیرة و حکم ذلک النوع	۹۹
بسط انواع المتحیرة و احکامہا والرد علی من قال ان المتحیرة لیست بشیٔ	//
الثالث منقطعة الدم مجہولة الایام	//
تخریج اثر عائشة فی غسل المستحاضة و وضوئہا عند کل صلوة	۱۰۰
فتوی عائشة بالوضوء لکل صلوة ناسخ لحکم الغسل والجمع	۱۰۱
حمل الوضوء علی المعتادة والجمع علی مجہولة الایام منقطعة الدم	۱۰۲
حمل الغسل لکل صلوة علی مستمرة الدم مجہولة الایام	۱۰۳
الترجیح للوضوء لقصة فاطمة لفتوی عائشة علی ذلک	//
اقوال علی مختلفة لاختلاف انواع المستحاضة	//
غسل ام حبیبة لکل صلوة کان علاجاً لا تشریعاً	۱۰۴
الذاہبون الی ان المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة	//
الذاہبون الی انہا تتوضأ لکل صلوة	//
حجج الفریقین من طریق الآثار	//
الدلائل علی ان المراد من الصلوة وقت الصلوة	//
ذکر الاختلاف فی انتقاض طہارة المستحاضة بخروج الوقت و دخولہ	۱۰۵
دعوی المصنف الاجماع علی نقض طہارة المستحاضة بخروج الوقت	//
النقض علی دعوی الاجماع والجواب عنہ	//
تطوع المستحاضة لوضوء الفرض فی الوقت	//
قیاس المصنف فی کون الناقض خروج الوقت علی المسئلتین المذکورتین	۱۰۶
حجة اخری القیاس علی الفائتات	//
حجة اخری القیاس علی المسح علی الخفین	//
ذکر الاختلاف فی نقض الطہارة بخروج مدة المسح علی الخفین۔	//
باب حکم بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۷
ذکر الاختلاف فی الابوال ہل ہی نجسة کلہا ام طاہرة او فی ذلک تفریق	//
سبب اختلافہم فی الباب۔	//
شرح حدیث انس فی قدوم ناس من عرینة المدینة وما وقع لہم و تخریجہ	//
الذاہبون الی طہارة بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۹
ذکر الاختلاف فی جواز شرب الخمر للتداوی و للعطش۔	//

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث طارق بن سوید فی حرمة التداوی بالخمر	۱۱۰
تخریج قول ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم	〃
وفی الباب عن ام سلمة مرفوعا بلفظ قول ابن مسعود	〃
استدلال احمد بحدیث ام سلمة وغیرہ علی عدم جواز التداوی بمحرم وذکر مذہب الشافعیة	〃
قول عائشة اللہم لاتشف من استشفی بالخمر	۱۱۱
احتجاج القائلین بالطہارة بتداوی العرنیین ببول الابل مع ان التداوی بالحرام حرام	〃
جواب الجمہور عن احتجاجہم بحدیث العرنیین والتداوی بالحرام	〃
تخریج حدیث ابن عباس مرفوعا ان فی ابوال الابل والبانہا شفاء للذربة بطونہم	〃
بقیة دلائل القائلین بالطہارة وجواب الجمہور عنہا	۱۱۲
الذاہبون الی نجاسة الابوال کلہا من ماکول اللحم وغیرہ	〃
دلائل القائلین بالنجاسة والجواب عما قال مخالفہم فی دلائلہم	〃
حمل المصنف حدیث العرنیین علی الضرورة	۱۱۳
ذکر الاختلاف فی لبس الحریر للضرورة	〃
تخریج حدیث انس فی رخصة لبس الحریر للقمل وشرحہ	〃
اباحة الحریر مع انہ حرام علی الرجال کان للحکة علاجا لہا	۱۱۴
لبس الحریر علاج للحکة التی تحدث من کثرة القمل	〃
اباحة شرب البول للعرنیین کانت لضرورة التداوی کاباحة الحریر للحکة	〃
بقیة اجوبة الجمہور عن حدیث العرنیین	〃
المقصود من احادیث الاستشفاء بالخمر رد علی من کان یعتقد فیہا الشفاء	۱۱۵
طریق النظر فی الباب	〃
ذکر الاختلاف فی شرب بول مایوکل لحمہ للتداوی	〃
تخریج اثر محمد بن علی فی طہارة بول مایوکل لحمہ	〃
تخریج اثر ابراہیم النخعی فی الاستشفاء بابوال الابل	۱۱۶
وفی الباب عن ابی ادریس الخولانی	〃
تخریج اثر عطاء فی الطہارة	〃
وفی الباب عن الحکم وابی قتادة	〃
تخریج اثر الحسن فی النجاسة	〃
وفی الباب عن حماد ونافع وعبدالرحمن ومیمون وابن عمر	〃
وفی الباب ایضاً عن جابر بن زید وسعید بن المسیب	〃
باب صفة التیمم کیف ہی	〃
ثبوت التیمم وہل ہو عزیمة او رخصة وحکمہ وصفتہ۔	۱۱۷
الاجماع علی ان التیمم لایکون الا فی الوجہ والیدین۔	〃
ذکر الاختلاف فی عدد الضربات وسبب اختلافہم	〃
ذکر الاختلاف فی محل المسح	〃

العنوان	الصفحة
تخریج طرق حدیث عمار فی الضربتین الی المنکبین والکلام علیہا	۱۱۷
شرح حدیث عمار ومایستنبط منہ	۱۱۸
الذاہبون الی الضربتین للوجہ والذراعین الی المناکب	۱۱۹
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والیدین الی المرفقین	〃
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والکفین	۱۲۰
انقطع عقد عائشة مرة او مرتین	〃
کان النزول لاجل التماس العقد	۱۲۱
من وجد عقد عائشة رض	〃
معنی ماوقع عند المصنف من تیمم الصحابة قبل نزول الآیة	〃
المراد بآیة التیمم فی حدیث عائشة رض	۱۲۲
حمل المصنف احادیث المنکبین علی مابعد نزول التیمم قبل نزول کیفیتہ	〃
التعقب علی استدلال المصنف	〃
بقیة اجوبة العلماء عن حدیث عمار فی التیمم الی المناکب	〃
الاحتجاج للجمہور بحدیث عمار فی ادخال المرفقین فی التیمم	۱۲۳
الذاہبون الی الاکتفاء بضربة واحدة فی التیمم	〃
الذاہبون الی وجوب الضربتین للوجہ والیدین	〃
احتجاج القائلین بوجوب الضربتین بالقرآن۔	۱۲۴
الاحادیث المثبتة للضربتین فی التیمم	〃
بیان علل احادیث الضربتین والجواب عنہا	〃
الجواب عن احادیث ضربة واحدة	۱۲۵
تخریج حدیث عمار فی التیمم بالوجہ والکفین	〃
ذکر المناظرة فی التیمم للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی السلف فی التیمم للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی حکم ایصال التراب الی اعضاء التیمم	۱۲۶
سبب اختلافہم فی ذلک	〃
وجہ انکار عمر علی عمار حدیثہ فی التیمم	〃
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والکفین بضربة	〃
تخریج اثر عمار فی مسح الوجہ والیدین الی المفصل	۱۲۷
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین بضربة	〃
تخریج حدیث عمار بزیادة قول سلمة لاادری بلغ الذراعین ام لا	۱۲۸
بسط طرق حدیث عمار وتصحیح روایتی سلمة والحکم عن ذر	〃
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین الی انصاف الذراع	〃
بسط اختلاف الروایات فی حدیث عمار	〃
بیان اضطراب حدیث عمار من جہة الاسناد والمتن۔	۱۲۹

العنوان	الصفحة
احادیث عمار نافیة للتیمم الی المنکبین والابطین	۱۲۹
الثابت فی روایات ابی الجہیم بلفظ الیدین لا الکفین	″
ذکر تصحیح روایة ابی الجہیم بلفظ الذراعین ومایؤید الصحة	۱۳۰
الجواب عن تضعیف روایة ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	″
ذکر الاختلاف فی تفسیر الصعید وتقویة کونہ وجہ الارض	۱۳۱
ذکر الاختلاف فی التیمم بکل ما کان من جنس الارض او بالتراب فقط	″
حجج الفریقین والجواب عما احتج بہ من خص التیمم بالتراب	″
ہل یشترط استیعاب جمیع اجزاء الوجہ والیدین مع المرفقین ام یکفی مسح الاکثر	۱۳۲
حجج القائلین بانتقاض طہارة المتیمم بوجود الماء ومن خالف ذلک	″
ہل ینقض الطہارة وجود الماء فی الصلوة وتقویة قول من قال بالنقض	″
ہل تجب الاعادة علی من وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة	″
تخریج حدیث الاسلع فی الضربتین للوجہ والذراعین	۱۳۳
الرد علی من ذہب الی التیمم الی الآباط من طریق النظر	″
احتجاج الجمہور علی فرضیة التیمم الی المرفقین بظاہر القرآن	″
الجواب عما عارضہم بحمل الید علی الکفین فی القرآن	۱۳۴
الاحادیث الواردة فی التیمم الی المرفقین والکلام علیہا والجواب عما اعلوہا	″
وجوہ ترجیح احادیث التیمم الی المرفقین	۱۳۵
ترجیح مذہب الجمہور فی التیمم الی المرفقین من طریق النظر	″
ترجیح مذہب الجمہور بآثار الصحابة فی التیمم الی المرفقین	۱۳۶
تخریج اثر ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	″
ذکر اختلاف العلماء فی جواز التیمم فی الحضر	۱۳۷
اثر ابن عمر یؤید الحنفیة فی ان الماء اذا یکون علی میل یعد معدوما	″
تخریج اثر جابر فی التیمم الی المرفقین بضربتین	″
وفی الباب عن ابراہیم وطاؤس والشعبی	″
تخریج اثر الحسن فی التیمم الی المرفقین۔	″
باب غسل یوم الجمعة	۱۳۸
ذکر اختلاف الاقوال فی تسمیة الیوم بالجمعة	″
خصائص یوم الجمعة	″
ہل یجزئ الاغتسال یوم الجمعة للجنابة عن الجمعة	″
تخریج حدیث ابن عباسؓ فی امر الغسل یوم الجمعة	۱۳۹
تخریج حدیث ابن عمرؓ فی ذلک	″
حدیث عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر مرسلا فی ذلک	۱۴۰
حدیث ابی ہریرةؓ عن عمرؓ فی ذلک	″
ذکر الاختلاف فی ان الغسل للصلوة او للیوم	۱۴۱
ہل یختص الغسل بمن یحضر صلوة الجمعة ام عام للکل	۱۴۱
تحقیق لطیف فی تعدد الاغتسالات للجمع بین روایات الغسل	۱۴۲
ذکر الاختلاف فی معنی الرواح ہل ہو من الزوال او الصبح	″
ہل یشترط الاتصال بین الغسل والرواح	۱۴۳
تخریج حدیث حفصة مرفوعا علی کل محتلم الرواح الی الجمعة الحدیث	″
تخریج حدیث عائشة فی الامر بالغسل یوم الجمعة	۱۴۴
تخریج حدیث رجل من الانصار فی الغسل والتطیب	″
معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الغسل واجب	۱۴۵
تخریج حدیث جابر فی وجوب الغسل فی کل اسبوع	″
الاحادیث الواردة فی الامر بالغسل فی کل اسبوع	″
تخریج حدیث ابی سعیدؓ فی وجوب الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم	″
تخریج حدیث البراء فی غسل یوم الجمعة ومس الطیب	۱۴۶
الذاہبون الی ایجاب الغسل یوم الجمعة	″
بقیة احادیث الباب	″
الذاہبون الی عدم وجوب الغسل یوم الجمعة	″
تخریج قول ابن عباس فی سبب امر الغسل والطیب وشرحہ	۱۴۷
تصحیح اثر ابن عباس والجواب عمن ضعفہ	″
احتجاج المصنف باثر ابن عباس علی ان الامر بالغسل لم یکن للوجوب	″
کلام الطحاوی لا یقتضی سقوط الغسل اصلا	″
تخریج قول عائشة فی سبب امر الغسل یوم الجمعة وشرحہ	۱۴۸
احتجاج المصنف بقول عائشة علی انہ لم یکن امر الغسل للوجوب	″
تقریر استدلال المصنف علی عدم الوجوب بقول ابن عباسؓ وعائشة	″
بقیة اجوبة الجمہور عن احادیث امر الغسل	″
تخریج حدیث ابن عباس عن عمر فی الانکار علی عثمان فی تاخیر المجئ والاقتصار علی الوضوء	۱۴۹
تعریف المہاجرین الاولین	″
جواز الامر بالمعروف للامام فی الخطبة	۱۵۰
اباحة الشغل والتصرف یوم الجمعة قبل النداء	″
تخریج حدیث سالم مرسلا فی قصة عمر وعثمان	۱۵۱
تخریج حدیث ابن عمرؓ فی ذلک	″
تخریج حدیث ابی ہریرة فی ذلک	″
استدلال المصنف بالقصة علی عدم وجوب الغسل للجمعة	″
ذکر وجوہ الاستدلال بالقصة المذکورة للجمہور	۱۵۲
الرد علی ابن حزم والشوکانی وغیرہما فی التعقب علی الجمہور	″
تخریج حدیث انس فی الوضوء یوم الجمعة وشرحہ	۱۵۳

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث سمرة فی ذلک وتصحیحه	۱۵۴
تخریج حدیث جابر فی ذلک والکلام علیه	〃
بقیة احادیث الباب	۱۵۵
احتجاج المصنف باحادیث الوضوء علی حمل اوامر الغسل علی الاستحباب	〃
اصحیة حدیث وجوب الغسل لا تقتضی التقدیم علی الاطلاق	〃
نسخ وجوب الغسل وما یرد ذلک وما یؤیده	〃
وجوب الغسل یوم الجمعة زیادة علی الکتاب بخبر الوحد	〃
اثر سعد ما کنت اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعة	۱۵۶
تخریج اثر علی فی غسل یوم الجمعة وعرفة والفطر والاضحی	〃
وفی الباب حدیث الفاکه بن سعد مرفوعًا	〃
ذکر الاختلاف فی ان غسل الجمعة مستحب او سنة مؤکدة وما یؤید السنیة	〃
ذکر الاختلاف فی العیدین فی السنیة والاستحباب وما یؤید السنیة	〃
غسل العیدین للیوم لا للصلوٰة	〃
تخریج اثر ابی هریرة فی وجوب الغسل فی کل سبعة ایام	۱۵۷
تخریج اثر ابی قتادة فی اعادة الغسل للجمعة بعد غسل الجنابة	〃
ذکر الاختلاف فی ان غسل الجمعة للنظافة او للتعبد	۱۵۸
تخریج اثر ابن ابزی فی کفایة الوضوء لمن احدث بعد الغسل	〃
وفی الباب عن الحسن وغیره	〃
لیس فی اثر علیؓ دلالة علی فرضیة الغسل لاقترانه بذلک ما لیس بواجب	〃
اثر سعد محمول علی الفضیلة	〃
احادیث فضل غسل الجمعة	〃
حمل اثر ابی هریرة علی الاستحباب لقرانه بینه وبین الطیب	〃
مذهب ابی هریرة ایجاب الغسل والطیب یرد ما قال	〃
اثر ابی قتادة فی اعادة الغسل محمول علی الفضیلة	۱۵۹
احتجاج ابن حزم باثر ابن مسعود والجواب عنه	〃
باب الاستجمار	〃
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بالاحجار هل هو واجب او سنة	〃
ذکر الاختلاف فی اشتراط العدد فی الاستنجاء	۱۶۰
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بالماء هل هو واجب او سنة	〃
ذکر الاختلاف فی معنی الاستجمار الوارد فی احادیث الباب	〃
احتجاج القائلین باشتراط عدد الثلاث بحدیث من استجمر فلیوتر	〃
احتجاج القائلین بعدم اشتراط عدد الثلاث بذلک الحدیث	〃
تخریج حدیث ابی هریرة مرفوعا من استجمر فلیوتر	〃
الاحتجاج بحدیث الامر بثلاثة احجار علی اشتراط العدد والجواب عنه	۱۶۱

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث ابی هریرة فی الامر بثلاثة احجار	۱۶۱
التعلیل بالکفایة فی ثلثة احجار یدل علی عدم الوجوب فی الامر	۱۶۲
تخریج حدیث عائشة فی الامر بثلاثة احجار فانها تستکفیه	〃
تخریج حدیث سلمة بن قیس مرفوعا من استجمر فلیوتر	〃
تخریج حدیث خزیمة فی الاستجمار بثلثة احجار وذکر اختلاف الرواة	۱۶۳
تخریج حدیث سلمان فی النهی عن الاکتفاء باقل من ثلثة احجار	۱۶۴
الذاهبون الی ان الاستجمار لا یجزئ باقل من ثلثة احجار	〃
بقیة احادیث الباب	〃
الذاهبون الی ان العدد لیس بشرط فی الاستنجاء	〃
الاحتجاج بحدیث من فعل فقد احسن علی عدم اشتراط الایتار	۱۶۵
الاحتجاج بهذا الحدیث علی عدم وجوب الاستنجاء	۱۶۶
تخریج حدیث ابی هریرة فی الاستجمار من فعل فقد احسن	۱۶۷
بیان صحة الحدیث والجواب عمن ضعفه	〃
التعقب علی ما اجاب القائلون باشتراط العدد	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی اخذ الحجرین والقاء الروثة	۱۶۸
ذکر اختلاف الرواة وترجیح طریق زهیر عن ابی اسحاق	〃
احتجاج المصنف باکتفاء الحجرین علی عدم وجوب التثلیث	۱۷۰
لم یصح الامر باتیان الثالث والکلام علی حدیث ورد ذلک فیه	〃
الجواب عما اورد علی المصنف فی احتجاجه	〃
طریق النظر فی الباب	۱۷۱
باب الاستجمار بالعظام	۱۷۲
ذکر الاختلاف فی الاستنجاء بعظم وروث	〃
ذکر علة النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث	۱۷۳
تخریج حدیث سلمان فی ذلک وما یستنبط منه	〃
تخریج حدیث رجل من الانصار فی ذلک مع زیادة الجلد والکلام علیه	۱۷۴
تخریج حدیث ابی هریرة فی النهی عن الاستنجاء بالروث والرمة	〃
تخریج حدیث رویفع بن ثابت فی البراءة عمن استنجی بالرجیع والعظم	۱۷۵
الذاهبون الی عدم جواز الاستنجاء بالعظام	〃
بقیة احادیث الباب	〃
الذاهبون الی اکتفاء الاستنجاء بالعظم مع الکراهة	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی کون علة النهی زاد الجن	۱۷۶
ذکر الاختلاف فی صفة الجن واصلهم وکونهم مکلفین وغیر ذلک	〃
شرح حدیث کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه الخ	〃

العنوان	الصفحة
طرق حديث ابن مسعود فى النهى عن الاستنجاء بالعظم ليلة الجن	١٧٧
تخريج حديث ابى هريرة فى كون العظم والروثة زادا للجن وشرحه	١٧٨
وفى الباب عن الزبير بن العوام والكلام على حديثه	″
علة النهى مكان الجن لا لان العظام لا تطهر	″
الكلام على الحديث الدال على عدم صحة الطهارة والجواب عنه	١٧٩
هل يكون مقيما للسنة من استنجى بالمنهى عنه	″
باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع	″
ذكر الاختلاف فى الاحوال الثلاثة هل يجب الوضوء ام لا	١٨٠
تخريج حديث عائشة فى نوم الجنب من غير ان يمس ماء وشرحه	″
الذاهبون الى عدم استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم	١٨١
الذاهبون الى استحباب الوضوء للجنب عند النوم	″
ذكر الاختلاف فى صفة هذا الوضوء	″
الذاهبون الى ايجاب الوضوء على الجنب عند النوم	″
تخريج الحديث الطويل من طريق زهير عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة	١٨٢
المراد من الحاجة الجماع لا حاجة البول والغائط وما دل على ذلك	″
فى الحديث وهم او خطأ لبعضهم فى الاختصار وما دل على ذلك	″
كلام الطحاوى فى تخطئة حديث عائشة فى نوم الجنب من غير مس الماء	١٨٣
الذاهبون الى تخطئة حديث ابى اسحاق وتقرير ما قالوا	″
الجواب عما قالوا فى تخطئة حديث ابى اسحاق	″
الذاهبون الى تصحيح حديث ابى اسحاق وما يؤيد ذلك	١٨٤
تخريج حديث عائشة فى الوضوء للجنب عند النوم والاكل وشرحه	١٨٥
قول الاسود فى وضوء الجنب عند النوم	″
تخريج طرق حديث عائشة التى احتج بها المصنف على تخطئة حديث ابى اسحق	١٨٦
تخريج اثر عائشة فى وضوء الجنب عند النوم	″
حكمة وضوء الجنب عند النوم	١٨٧
تخريج حديث عائشة فى نوم الجنب من غير ان يغتسل	″
تخريج حديث ابن عمر فى نوم الجنب اذا توضأ وشرحه	١٨٨
تخريج حديث عمار فى الرخصة للجنب فى النوم والاكل والشرب اذا توضأ	١٨٩
تخريج حديث ابى سعيد فى وضوء الجنب عند النوم	١٩٠
آثار الصحابة فى الباب	″
قول زيد بن ثابت اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا	″
احاديث ثواب من يبيت على طهارة	١٩١
احاديث وضوء الجنب عند الاكل	″
الذاهبون الى وجوب وضوء الجنب عند الاكل	″

العنوان	الصفحة
الذاهبون الى جواز اكل الجنب بغير الوضوء	١٩١
تخريج حديث عائشة فى غسل الجنب كفيه عند الاكل	١٩٢
تقرير المصنف فى نسخ وجوب الوضوء على الجنب عند النوم والاكل والشرب	″
تخريج اثر ابن عمر فى الوضوء وغسل القدمين للجنب عند الاكل والشرب والنوم	١٩٣
استدلال المصنف باثر ابن عمر على نسخ ما روى فى وضوء الجنب عند النوم	″
تعقب الحافظ على كلام المصنف والجواب عنه	″
ذكر الاختلاف فى حكم الوضوء بين الجماعين	١٩٤
حجج الفريقين والجواب عن حجة من اوجب الوضوء	″
تخريج حديث ابى سعيد فى امر الوضوء على من اراد ان يعود	″
حديث التسمية عند ارادة الجماع	١٩٥
احتجاج المصنف بحديث عائشة وغيره على نسخ امر الوضوء وبقية الاجوبة	″
تخريج حديث ابى رافع فى الغسل عند جماع كل امرأة وشرحه	١٩٦
التعليل بقوله هذا ازكى واطيب يدل على عدم وجوب الغسل	″
تخريج حديث انس فى طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد وشرحه	١٩٧
كتاب الصلوة	١٩٧
معنى الصلوة لغة وشرعا	١٩٧
فرضية الصلوة	١٩٨
باب الاذان كيف هو	١٩٨
متى شرع الاذان	١٩٨
ذكر الاختلاف فى حكم الاذان والاقامة	١٩٩
حكم الفاظ الاذان	١٩٩
هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان	١٩٩
تفصيل قصة اذان ابى محذورة	٢٠٠
ذكر الاختلاف فى عدد التكبير فى اول الاذان وحجج الفريقين	٢٠٠
معنى قوله الله اكبر وحركة الراء فى اكبر	٢٠٠
تخريج حديث ابى محذورة فى تثنية التكبير فى اول الاذان والترجيع	٢٠١
تخريج حديث ابى محذورة فى تربيع التكبير فى اول الاذان	٢٠٢
ترجيح المصنف تربيع التكبير من طريق النظر	٢٠٣
ذكر الاختلاف فى الترجيع هل هو سنة ام لا	٢٠٤
تخريج حديث عبد الله بن زيد فى الاذان وبسط طرق حديثه	٢٠٥
هل كان بدء الاذان على رؤيا عبد الله فقط ام بغيره ايضا	٢٠٦
كيف بنى امر الاذان على رؤيا غير الانبياء	٢٠٦
وجه تأذين بلال مع ان الاذان برؤيا عبد الله	٢٠٧
هل رؤية عبد الله الاذان كان فى النوم او فى اليقظة	٢٠٧

العنوان	الصفحۃ
تصحیح حدیث عبداللہ بن زید فی ترک الترجیع والجواب عما اورد علیہ	۲۰۷
بقیۃ دلائل الجمہور فی ترک الترجیع	۲۰۸
حدیث ابی محذورۃ فی ترک الترجیع	۲۰۸
محمل حدیث ابی محذورۃ فی الترجیع والجواب عما اورد علیہ	۲۰۸
طریق النظر فی ترک الترجیع	۲۰۹
ہل یکرہ الترجیع ام یباح	۲۰۹
باب الاقامۃ کیف ہی	۲۰۹
تعریف الاقامۃ والاختلاف فی عدد کلماتہا	۲۱۰
امر بلال فی حکم المرفوع علی الصواب	۲۱۰
الاستدلال بحدیث بلال علی وجوب الاذان والجواب عنہ	۲۱۰
ذکر الاختلاف فی حکم الاذان	۲۱۰
تخریج حدیث انسؓ فی تشفیع الاذان وایتار الاقامۃ	۲۱۰
الذاہبون الی ایتار الاقامۃ ومن اختار التثنیۃ فی قد قامت الصلوۃ	۲۱۲
اختلافہم فی ان قولہ الا الاقامۃ متصل او مدرج	۲۱۲
تخریج حدیث انس فی ایتار الاقامۃ الا الاقامۃ	۲۱۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ایتار الاقامۃ وتثنیۃ الاقامۃ وشرحہ	۲۱۴
بقیۃ احادیث الباب والکلام علیہا	۲۱۴
ترجیح ایتار الاقامۃ وتثنیۃ قد قامت الصلوۃ من طریق النظر	۲۱۴
الجواب عن النظر وعن بقیۃ مستدلاتہم	۲۱۵
الذاہبون الی ان الاقامۃ مثل الاذان	۲۱۵
ذکر الاختلاف فی الفصل بین الاذان والاقامۃ	۲۱۶
ذکر الاختلاف فی ای وقت رأی عمر الاذان ومتی اظہرہ	۲۱۶
احتجاج المصنف بالاقامۃ فی اذان عبداللہ فی التثنیۃ والجواب عما اورد علیہ	۲۱۷
تخریج اثر بلالؓ فی تثنیۃ الاذان والاقامۃ	۲۱۸
تصحیح طرق اقامۃ بلال واذانہ فی التثنیۃ والجواب عما اورد علیہ	۲۱۸
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ الاقامۃ	۲۲۰
بسط طرق حدیث ابی محذورۃ فی التثنیۃ وبیان صحتہا	۲۲۰
الرد علی اجوبۃ القائلین بالافراد عن حدیث ابی محذورۃ	۲۲۱
ترجیح المصنف روایۃ بلال فی التثنیۃ بعملہ الثابت فی ذلک	۲۲۱
ذکر الدلائل علی اذان بلال فی حیاۃ ابی بکر	۲۲۲
محمل روایات الایتار ومعناہا	۲۲۲
جواب المصنف عن نظر المخالف	۲۲۲
اثبات المصنف تثنیۃ الاقامۃ من طریق النظر	۲۲۲
تخریج اثر سلمۃ بن الاکوع فی تثنیۃ الاقامۃ	۲۲۴

العنوان	الصفحۃ
تخریج اثر ثوبان فی تثنیۃ الاذان والاقامۃ	۲۲۵
تخریج اثر مجاہد فی کون الاقامۃ مرۃ مرۃ محدثا	۲۲۵
باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم	۲۲۵
تفسیر التثویب ومحلہ ووقتہ	۲۲۵
الذاہبون الی کراہۃ التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
الرد علی من نقل کراہۃ التثویب فی اذان الصبح عن الاحناف	۲۲۶
الذاہبون الی استحباب التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
ہل یستحب التثویب فی غیر الصبح	۲۲۶
التثویب المختلف بین المتقدمین والمتاخرین من اصحابنا	۲۲۷
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی قول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم فی الصبح	۲۲۷
بسط طرق حدیث ابی محذورۃ فی زیادۃ المؤذن فی الصبح	۲۲۷
احتجاج المصنف بحدیث ابی محذورۃ علی استحبابہ	۲۲۸
بقیۃ احادیث الباب	۲۲۸
ہل کان ادخال کلمۃ الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الصبح من النبی صلعم او من عمرؓ	۲۲۸
الجمع بین الروایات المختلفۃ فی ذلک	۲۲۸
الصلوۃ خیر من النوم کان فی الاذان او بعدہ	۲۲۹
الاحادیث الدالۃ علی ان ذلک کان فی الاذان	۲۲۹
تخریج اثری ابن عمر وانس فی قول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم فی الاذان	۲۳۰
الحمل علی ذلک فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۳۰
بقیۃ آثار الباب	۲۳۰
التثویب المحدث الذی استحسنہ المتاخرون مؤید بروایات عدیدۃ	۲۳۰
ہل یقال فی الاذان حی علی خیر العمل	۲۳۰
باب التاذین للفجر ای وقت ہو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الاثنین وما زاد	۲۳۲
ذکر الاختلاف فی حکم اذان الاعمی	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی اذان بلال بلیل وشرحہ	۲۳۲
تخریج حدیث سالم مرسلا فی ذلک	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	۲۳۳
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۳۴
تخریج حدیث انیسۃ فی اذان بلال او ابن ام مکتوم بلیل	۲۳۴
بسط اختلاف الروایات فی ان المؤذن بلیل کان بلالا او ابن ام مکتوم	۲۳۴
الجمع بین الروایات فی ذلک	۲۳۵
تخریج حدیث سمرۃ مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال	۲۳۵

العنوان	الصفحہ
الذاہبون الی جواز اذان الفجر قبل دخول الوقت	۲۳۶
بقیۃ احادیث الباب	۲۳۶
الذاہبون الی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت کسائر الصلوات	۲۳۷
الاحادیث التی احتجوا بہا علی ذلک	۲۳۷
بسط الروایات فی صفۃ الفجر الصادق والکاذب	۲۳۸
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الخ	۲۳۸
احتجاج المصنف بالحدیث ان اذان بلال لم یکن للصلوۃ بل لینتبہ النائم	۲۳۹
الجواب عما اورد علی احتجاج المصنف	۲۳۹
تخریج حدیث ابن عمر فی نداء بلال قبل الفجر وما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۴۰
تضعیف المحدثین لحدیث ابن عمر والجواب عما اوردوا علیہ	۲۴۰
الجمع بین روایۃ ابن عمر ہذا وما تقدم عنہ ان بلالا ینادی بلیل	۲۴۰
تخریج حدیث حفصۃ فی الاذان بعد الصبح وما یؤید حدیثہا	۲۴۱
احتجاج المصنف بحدیث حفصۃ وغیرہا علی ان المعتاد عندہم التاذین بعد الفجر	۲۴۱
الآثار الدالۃ علی ما قال المصنف۔	۲۴۱
تخریج حدیث انس مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئا	۲۴۲
وفی الباب عن سمرۃ وابی محذورۃ	۲۴۲
تخریج حدیث ابی ذر مرفوعا انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا	۲۴۲
احتجاج المصنف بحدیثی انس وابی ذر علی ان بلالا کان یرید الفجر لکنہ یخطئ	۲۴۲
الجواب عن تعقب الحافظ علی المصنف	۲۴۳
تخریج اثر عائشۃ فی اداء الوتر عند الاذان وقول الاسود فی اذانہم بعد الصبح	۲۴۳
احتجاج المصنف بترک عائشۃ الانکار علی الاذان بعد الصبح علی ان ذلک ہو وقت الاذان	۲۴۳
تقریر المصنف فی استدلال الجمہور باحادیث اذان بلال وحفصۃ وابن مسعود	۲۴۴
ذکر وجوہ اذان بلال قبل الفجر	۲۴۴
طریق النظر فی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت	۲۴۵
تخریج قول علقمۃ فی المؤذن بلیل قد خالف سنۃ الصحابۃ	۲۴۶
باب الرجلین یؤذن احدہما ویقیم الآخر	۲۴۶
ذکر اختلافہم فی الاولویۃ فی ذلک وسبب اختلافہم	۲۴۶
تخریج حدیث زیاد بن الحارث فی اقامۃ من یؤذن	۲۴۷
الذاہبون الی کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن	۲۴۷
بقیۃ احادیث الباب	۲۴۷
الذاہبون الی عدم کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن وتفصیل مذہب الاحناف	۲۴۷
تخریج حدیث عبد اللہ بن زید فی اذان بلال واقامۃ عبد اللہ	۲۴۸
تصحیح حدیث عبد اللہ والجواب عما اورد علیہ	۲۴۸
طریق النظر فی الباب	۲۴۹
استینات الرجل الاذان عند حصر المؤذن فی خلالہ	۲۴۹
ذکر الاختلاف فی حد الفصل بین الاذان والاقامۃ	۲۵۰
باب ما یستحب للرجل ان یقولہ اذا سمع الاذان	۲۵۰
تخریج حدیث ابی سعید فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۰
تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک مع زیادۃ الصلوۃ وسوال الوسیلۃ وشرحہ	۲۵۲
تخریج حدیث ام حبیبۃ فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۲
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۳
بیان اضطراب لفاظ حدیث معاویۃ	۲۵۳
بقیۃ احادیث الباب	۲۵۳
الذاہبون الی ان السامع یقول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۴
الذاہبون الی اختیار الحوقلۃ بدل الحیعلۃ	۲۵۴
الذاہبون الی الجمع بین الحوقلۃ والحیعلۃ	۲۵۴
بقیۃ الاقوال فی الفاظ الاجابۃ	۲۵۴
حمل احادیث المثلیۃ علی الشہادۃ والتکبیر	۲۵۴
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا اذا تشہد المؤذن فقولوا مثل ما یقول	۲۵۵
تخریج حدیث عمر فی اجابۃ المؤذن بالحوقلۃ عند الحیعلۃ	۲۵۶
تخریج حدیث ابی رافع فی ذلک	۲۵۷
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۷
بقیۃ احادیث الباب فی ذلک	۲۵۹
تخریج حدیث سعد مرفوعا من قال حین یسمع المؤذن وانا اشہد ان لا الہ الحدیث	۲۵۹
تخریج حدیث ابن مسعود فی اجابۃ المؤذن والدعاء للنبی صلعم	۲۶۰
تخریج حدیث جابر فی ذلک وشرحہ	۲۶۱
وفی الباب عن ابن عباس وابن عمر وانس	۲۶۱
تخریج حدیث ام سلمۃ فی الدعاء عند اذان المغرب	۲۶۱
الذاہبون الی وجوب اجابۃ المؤذن	۲۶۲
الذاہبون الی استحباب الاجابۃ	۲۶۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی الکلمات عند النداء بغیر کلمات النداء	۲۶۳
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۲۶۳
احتجاج المصنف بحدیث ابن مسعود علی عدم وجوب الاجابۃ	۲۶۳
الایراد علی کلام المصنف والجواب عنہ	۲۶۴
باب مواقیت الصلوۃ	۲۶۴
ذکر اوقات الصلوات فی القرآن العظیم	۲۶۴
الکلام الاجمالی فی اختلاف العلماء فی تحدید الاوقات	۲۶۴
شرح حدیث ابن عباس فی امامۃ جبریل عند البیت	۲۶۵

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
تخریج طرق حدیث ابن عباس وبیان صحته	۲۶۷	ذکر الاختلاف فی الصلوة فی نصف النهار وحجج الفریقین	۲۸۵
تخریج حدیث ابی سعید فی امامة جبریل	۲۶۸	تخریج حدیث عقبة بن عامر فی النهی عن الصلوة عند الطلوع والغروب والزوال	۲۸۵
تخریج حدیث ابی هریرة فی ذلک	۲۶۹	تخریج حدیث ابن عمر فی نهی التحری بالصلوة عند الطلوع والغروب	۲۸۶
بقیة احادیث امامة جبریل	۲۶۹	تخریج حدیث عائشة فی ذلک	۲۸۷
تخریج حدیث جابر فی بیان الاوقات بالفعل عند سوال الرجل	۲۷۰	معنی طلوع الشمس بین قرنی الشیطان	۲۸۷
حدیث رجل فی ذلک	۲۷۰	حکمة ترک الصلوة بعد صلوتی الصبح والعصر	۲۸۷
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک وشرحه	۲۷۱	تخریج حدیث عمرو بن عبسة فی النهی عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب	۲۸۸
تخریج حدیث بریدة فی ذلک وشرحه	۲۷۲	تخریج حدیث سمرة فی النهی عن الصلوة عند الطلوع والغروب	۲۸۸
بقیة احادیث الاوقات فی جواب سوال السائل	۲۷۲	ذکر الاختلاف فی اداء الصلوة فی الاوقات المکروهة	۲۸۸
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الفجر هل هو الاسفار او طلوع الشمس	۲۷۳	احتجاج القائلین بکون وقت العصر الی الاصفرار باحادیث النهی عن الصلوة عند الغروب	۲۸۹
ذکر الاختلاف فی اول وقت الظهر	۲۷۳	جواب المصنف عن هذا الاحتجاج	۲۸۹
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الظهر	۲۷۳	طریق النظر فی اثبات آخر وقت العصر	۲۸۹
دلائل الامام ابی حنیفة فی کون وقت الظهر الی المثلین	۲۷۴	حکم قضاء الفائت بعد صلوتی الفجر والعصر	۲۸۹
تقریر المصنف فی اثبات المثل بحمل صلوة الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله علی الفراغ	۲۷۶	میلان المصنف الی عدم جواز عصر الیوم عند الغروب کالفجر	۲۹۰
الجواب عن احتجاج المصنف علی المثل	۲۷۷	اکثر فقهاء الاحناف استثنوا من المنع عصر الیوم ووجه الاستثناء	۲۹۰
احتجاج المصنف علی ما قال بصلوة العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله	۲۷۸	الذاهبون الی ان اول وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
الجواب عن احتجاج المصنف	۲۷۸	الذاهبون الی ان اول وقت المغرب طلوع النجم	۲۹۱
احتجاج المصنف بحدیث ابی موسی والجواب عنه	۲۷۸	الآیات القرآنیة الدالة علی ان وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
تخریج حدیث ابی هریرة فی کون آخر وقت الظهر حین دخول وقت العصر	۲۷۹	تخریج حدیث ابی بصرة فی محافظة العصر ولا صلوة بعدها حتی یطلع الشاهد	۲۹۲
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العصر	۲۷۹	تخریج حدیث ابی بصرة فی ذلک بزیادة والشاهد النجم	۲۹۲
تخریج حدیث ابی هریرة مرفوعاً الی احدکم لیصلی الصلوة لوقتها وقد ترک الخ	۲۸۰	حمل المصنف الشاهد علی اللیل وتفسیره بالنجم علی رأی احد الرواة	۲۹۲
حمل المصنف صلوة العصر فی الیوم الثانی فی امامة جبریل علی الافضل	۲۸۰	بقیة اجوبة الجمهور عن حدیث ابی بصرة	۲۹۲
حدیث ابی موسی وبریدة یدلان علی امتداد وقت الظهر الی المثلین	۲۸۰	تخریج حدیث عائشة فی تعجیل صلوة المغرب والافطار	۲۹۳
تخریج حدیث ابی هریرة فی کون وقت العصر الی اصفرار الشمس	۲۸۱	تخریج حدیث ابی مسعود فی صلوة المغرب اذا وجبت الشمس	۲۹۴
تخریج حدیث عبد الله بن عمرو فی ذلک	۲۸۱	تخریج حدیث جابر فی ذلک	۲۹۴
الذاهبون الی کون وقت العصر الی الغروب	۲۸۱	تخریج حدیث سلمة بن الاکوع فی صلوة المغرب اذا توارت بالحجاب	۲۹۴
ذکر اختلاف العلماء فی معنی ادراک الصلوة بادراک الرکعة فی الصبح والعصر	۲۸۲	بقیة احادیث الباب	۲۹۵
تخریج حدیث ابی هریرة مرفوعاً من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس الحدیث	۲۸۳	تخریج اثر عمر صلوا هذه الصلوة والفجاج مسفرة	۲۹۵
تخریج حدیث عائشة فی ذلک	۲۸۳	تخریج کتاب عمر الی ابی موسی صل المغرب حین تغرب الشمس	۲۹۵
احتجاج اصحابنا بحدیث الادراک علی ان آخر وقت العصر الغروب	۲۸۳	کتاب عمر الی اهل الجابیة صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم	۲۹۵
تخریج قول ابن مسعود کنا ننهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها	۲۸۴	عتق عمر رقبتین عندما صلی المغرب وطلع نجمان	۲۹۶
الحدیث المرفوع الصریح عن ابن مسعود فی ذلک	۲۸۴	الاستدلال علی ان لوقت المغرب اولاً وآخراً بقوله تعالی الی غسق اللیل	۲۹۶
تخریج حدیث زید فی النهی عن الصلوة عند الطلوع والغروب	۲۸۴	ذکر الاختلاف فی تفسیر غسق اللیل	۲۹۶
ذکر الاختلاف فی صلوة الجنازة فی الاوقات المکروهة	۲۸۴	معنی قول ابن مسعود واشار بیده الی المطلع هذا دلوک الشمس	۲۹۶

العنوان	الصفحة
تخریج اثر ابن مسعود فی تفسیر دلوک الشمس وغسق اللیل	۲۹۷
تخریج اثر ابن مسعود فی کون الغروب وقت صلوۃ المغرب	۲۹۷
ذکر الاختلاف فی تفسیر دلوک الشمس	۲۹۷
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی تفسیر غسق اللیل بالغروب	۲۹۸
تأویل افطار عمر وعثمان صومہما بعد صلوۃ المغرب	۲۹۹
تخریج اثر عمر وعثمان فی اداء صلوۃ المغرب وا لبصر الی اللیل الاسود	۲۹۹
طریق النظر فی الباب	۲۹۹
ذکر الاختلاف فی ان المغرب ذات وقت او وقتین	۲۹۹
حجج الفریقین وترجیح قول من قال انہا ذات وقتین	۲۹۹
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق وہو الحمرۃ	۲۹۹
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق الذی ہو البیاض بعد الحمرۃ	۳۰۰
حجج من قال ان الشفق ہو الحمرۃ والجواب عما قال ہؤلاء	۳۰۰
حجج من قال ان الشفق ہو البیاض	۳۰۰
ترجیح المصنف لقول من قال ان الشفق ہو البیاض من طریق النظر	۳۰۰
اختلاف اہل اللغۃ فی الشفق وترجیح قول من قال انہ البیاض	۳۰۱
حمل المصنف حدیث جابر فی صلوۃ العشاء قبل مغیب الشفق علی البیاض	۳۰۱
الجواب عن حدیث جابر ہذا	۳۰۱
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العشاء	۳۰۱
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء ثلث اللیل	۳۰۲
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء نصف اللیل	۳۰۲
تخریج حدیث ابن عمر فی تاخیر صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل وبعدہ وفضل التاخیر	۳۰۳
تخریج حدیث جابر فی تجہیز الجیش واداء الصلوۃ عند انتصاف اللیل	۳۰۴
ذکر اختلاف السلف فی اطلاق العتمۃ علی العشاء	۳۰۴
الجمع بین روایات النہی وتسمیۃ العشاء بالعتمۃ	۳۰۴
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر العشاء وانہم کانوا یصلون الی ثلث اللیل	۳۰۴
تخریج حدیث انس فی تاخیر العشاء الی قریب من شطر اللیل	۳۰۵
بقیۃ احادیث الباب	۳۰۵
ذکر الاختلاف فی ان الافضل تقدیم العشاء ام تاخیرہا	۳۰۵
جمع المصنف بین الروایات بان ثلث اللیل افضل وقتہا ونصف اللیل دون ذلک فی الفضل	۳۰۵
حدیث انس فی تاخیر الصلوۃ الی شطر اللیل	۳۰۶
احتجاج المصنف بحدیث انس علی بقاء وقت العشاء بعد مضی النصف	۳۰۶
تخریج حدیث عائشۃ فی اداء الصلوۃ عند ذہاب عامۃ اللیل وقولہ انہ وقتہا	۳۰۷
الاحتجاج بحدیث عائشۃ علی فضیلۃ التاخیر	۳۰۷
احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ وغیرہا علی کون وقت العشاء الی ان یمضی اللیل کلہ	۳۰۷

العنوان	الصفحة
تقسیم المصنف وقت العشاء فی الفضیلۃ علی ثلثۃ اوقات	۳۰۷
کلام المصنف ما بعد النصف دون کل ما قبلہ فی الفضل بخلاف الکراہۃ	۳۰۷
ذکر الاختلاف فی النوم قبل صلوۃ العشاء وتفصیل مذہب اصحابنا	۳۰۸
تخریج کتاب عمر فی اداء الصلوۃ الی ثلث اللیل والنہی عن النوم قبلہا	۳۰۸
تخریج کتاب عمر فی اداء صلوۃ العشاء الی نصف اللیل	۳۰۸
اثر عمر فی کتابہ الی ابی موسی صل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلہا	۳۰۹
تقریر المصنف فی الاستدلال باثار عمر علی ما قسم من وقت العشاء	۳۰۹
قول ابی ہریرۃ فی افراط صلوۃ العشاء طلوع الفجر	۳۰۹
احتجاج المصنف بقول ابی ہریرۃ علی ان وقت العشاء الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض	۳۱۰
الصحیحون من اصحابنا قول الامام ابی حنیفۃ فی الظہر الی المثلین	۳۱۰
اسناد المصنف عن الامام ابی حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی المثل	۳۱۰
الآخذون بقول الامام فی وقت الظہر الی المثل	۳۱۰
باب الجمع بین الصلوتین کیف ہو	۳۱۱
ذکر الاختلاف فی الجمع فی السفر وسبب اختلافہم	۳۱۱
تخریج حدیث ابن مسعود فی الجمع بین الصلوتین فی السفر	۳۱۲
الروایۃ عن ابن مسعود الدالۃ علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	۳۱۲
تخریج حدیث معاذ فی الجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء	۳۱۲
حدیث معاذ الدال علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	۳۱۲
حدیث معاذ فی جواز جمع التقدیم وبیان ضعفہ وعللہ والجواب عنہ	۳۱۲
الجواب عن قول من احتج بقول معاذ اراد ان لا یحرج امتہ علی الجمع الحقیقی	۳۱۳
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الصلوتین فی غیر خوف ولا سفر	۳۱۳
الذاہبون الی جواز الجمع فی الحضر للحاجۃ مطلقا	۳۱۳
الذاہبون الی عدم جواز الجمع فی الحضر بغیر عذر	۳۱۳
اجوبۃ الجمہور عن حدیث ابن عباس والتعقب علی ما اجابوا	۳۱۴
ذکر الاختلاف فی الجمع بین الصلوتین للمریض	۳۱۴
اختیار المحققین ان الجمع فی حدیث ابن عباس صوری وما یقوی ذلک	۳۱۴
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع فی السفر بین الصلوتین والکلام علیہ	۳۱۵
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ فی غیر سفر ولا مطر	۳۱۶
فی حدیث ابن عباس دلیل علی ان المراد من الجمع فی الروایات ہو الصوری	۳۱۶
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمدینۃ	۳۱۷
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء اذا عجل بہ السیر	۳۱۷
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک اذا جد بہ السیر	۳۱۸
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ذہاب فحمۃ العشاء	۳۱۸

العنوان	الصفحہ
لیس فی حدیث ابن عمر ہذا دلیل علی الجمع الحقیقی	۳۱۸
حدیث جابر فی الجمع بین الصلوتین بالمدینۃ للرخص من غیر خوف ولا علۃ	۳۱۸
الکلام علی الحدیث وبیان ضعفہ	۳۱۹
الجواب عن احتجاج القائلین بالجمع الحقیقی بہذا الحدیث	۳۱۹
تخریج حدیث جابر فی الجمع بین المغرب والعشاء بسرف وقد غربت الشمس بمکۃ	۳۱۹
تخریج حدیث انس فی الجمع بین المغرب والعشاء فی السفر وما یؤید کونہ جمعا صوریا	۳۱۹
بقیۃ احادیث الباب والکلام علیہا	۳۱۹
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین فی وقت احداہما	۳۲۰
ذکر اختلاف القائلین بجواز الجمع فی الافضلیۃ	۳۲۰
الذاہبون الی عدم جواز الجمع الحقیقی فتودی کل صلوۃ فی وقتہا	۳۲۰
احادیث الجمع محمولۃ علی الجمع الصوری کما ظن رواۃ حدیث الجمع	۳۲۰
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق	۳۲۱
جواب المصنف وغیرہ عن حدیث ابن عمر ہذا	۳۲۲
حدیث ابن عمر فی الجمع عند غیبوبۃ الشفق	۳۲۲
احتجاج المصنف بحدیث ابن عمر ہذا بان قولہ بعد ما غاب الشفق محمول علی القرب	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی النزول فی آخر الشفق فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی صلوۃ المغرب قبل غیبوبۃ الشفق والعشاء بعد غیبوبتہ	۳۲۴
بقیۃ الطرق المصرحۃ عن ابن عمر فی ان الجمع کان صوریا	۳۲۴
الرد علی من مال الی تعدد الوقائع فی حدیث ابن عمر	۳۲۴
الترجیح لروایۃ من روی ان کل احد من الصلوتین صلاہا فی وقتہا	۳۲۵
تخریج حدیث انس فی تاخیر الظہر والمغرب الی اول وقت العصر والعشاء حین مغیب الشفق للجمع	۳۲۵
تاویل حدیث انس وجواب المصنف عنہ	۳۲۶
ذکر اختلاف روایات انس والکلام علیہا	۳۲۶
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر الظہر والمغرب وتقدیم العصر والعشاء	۳۲۷
بقیۃ احادیث الباب	۳۲۷
احتجاج الجمہور علی ترک الجمع الحقیقی بحدیث ابن مسعود ما رایت صلی قط الخ	۳۲۷
ایرادات القائلین بالجمع الحقیقی علی حدیث ابن مسعود والجواب عنہا	۳۲۸
تخریج حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع فی غیر مزدلفۃ وعرفات	۳۲۸
دل حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع علی ان ما رواہ من الجمع محمول علی الصوری	۳۲۸
تقریر استدلال الجمہور والجواب عما اورد علیہ	۳۲۸
بقیۃ دلائل الجمہور فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۲۹
الزام المصنف القائلین بالجمع بما ورد من الجمع فی الحضر من غیر خوف ولا علۃ	۳۲۹
تخریج حدیث ابی قتادۃ مرفوعا لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ الحدیث	۳۳۰
احتجاج المصنف علی مذہب الجمہور بہذا الحدیث	۳۳۰

العنوان	الصفحہ
اثر ابن عباس لا یفوت صلوۃ حتی یجئ وقت الاخری	۳۳۰
احتجاج المصنف بہذا الاثر علی ان روایۃ ابن عباس فی الجمع لیست علی الجمع الحقیقی	۳۳۱
اثر ابی ہریرۃ فی التفریط ان تؤخر حتی یجئ وقت الاخری	۳۳۱
احتجاج القائلین بالجمع باحادیث امامۃ جبریل وجواب المصنف عنہ	۳۳۱
طریق النظر فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۲
الجواب عن قیاس الجمع الحقیقی علی جمع عرفۃ ومزدلفۃ	۳۳۳
اثر سعد بن مالک فی الجمع الصوری	۳۳۳
اثر ابن مسعود فی ذلک	۳۳۴
قول الشیخ محی الدین عربی وغیرہ فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۴
باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات	۳۳۴
اقوال العلماء فی الصلوۃ الوسطی	۳۳۵
ذکر الاختلاف فی حکم الجماعۃ	۳۳۶
تخریج اثر زید فی سبب نزول آیۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی	۳۳۶
تخریج اثر زید فی الصلوۃ الوسطی انہا الظہر	۳۳۷
تحویل القبلۃ	۳۳۹
تخریج اثر ابن عمر فی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
بقیۃ مستدلاتہم	۳۳۹
جواب المصنف عن حدیث زید بن ثابت	۳۳۹
لیس فی الآیۃ دلیل علی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الجمعۃ	۳۴۰
الجواب عما احتج ہؤلاء	۳۴۰
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لقد ہممت ان آمر رجلا یصلی بالناس الحدیث	۳۴۰
خالف ابن مسعود زیدا فی مورد الاحراق بالنار ولم یحتج بذلک علی انہا الجمعۃ	۳۴۰
قول الحسن کانت الصلوۃ التی اراد الاحراق علی اہلہا صلوۃ الجمعۃ	۳۴۱
اجوبۃ حدیث ابی ہریرۃ الدال علی ان الجماعۃ فرض عین	۳۴۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ان الصلوۃ التی ہم بتحریقہم للتخلف عنہا العشاء	۳۴۲
ذکر اختلاف روایات ابی ہریرۃ فی ان ذلک القول کان فی العشاء او الفجر او الجمعۃ	۳۴۴
الاحتجاج بحدیث ابی ہریرۃ علی انہ لم یذہب الی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء علی ما روی	۳۴۴
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء	۳۴۴
قول ابن المسیب فی ان الصلوۃ التی ہم بالتحریق فیہا صلوۃ العشاء	۳۴۴
حدیث جابر فی ان سبب ہم التحریق شئ بلغہ عن رجل	۳۴۵
احتجاج المصنف بحدیث جابر وغیرہ انہ لیس المقصود من تلک الروایات بیان الصلوۃ الوسطی	۳۴۵
تخریج اثر ابن عمر الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۴۶

العنوان	الصفحة
اختلاف روایات ابن عمر یدل علی انہ لم یکن عندہ شئ من المرفوع فی ذلک	۳۴۶
تخریج اثر ابن عباس فی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح	۳۴۶
تخریج اثر صحابی فی ذلک	۳۴۷
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح	۳۴۷
ذکر ما احتجوا بہ والجواب عنہ	۳۴۷
احتجاج ابن عباس مبنی علی ان القنوت عندہ فی الآیۃ قنوت الصبح	۳۴۷
تخریج اثر زید فی ان المراد من القنوت السکوت	۳۴۸
تخریج اثر مجاہد فی ان المراد من القنوت الرکود فی الصلوۃ والخشوع فیہا	۳۴۸
اثر الشعبی فی ان المراد من القنوت الطاعۃ	۳۴۸
اثر جابر بن زید الصلوۃ کلہا قنوت	۳۴۸
احتجاج المصنف بمخالفۃ ہؤلاء ابن عباس فی القنوت علی عدم کون الفجر الصلوۃ الوسطی	۳۴۹
مخالفۃ تلامذۃ ابن عباس بارجاء فی ذکرہ قنوت ابن عباس فی الفجر	۳۴۹
لو کان القنوت فی الفجر مراد الآیۃ عند ابن عباس ما ترکہ فی صلوۃ الفجر	۳۴۹
تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی ہی الصبح فصل بین سواد اللیل بیاض النہار	۳۴۹
التعقب علی ہذا الاحتجاج بصلوۃ المغرب	۳۵۰
حمل المصنف الآیۃ علی طول القیام فلیس فیہا دلیل علی تعیین الصلوۃ الوسطی	۳۵۰
تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین	۳۵۰
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر	۳۵۱
تخریج حدیث حفصۃ فی ذلک موقوفا	۳۵۱
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک مرفوعا وما یتعلق بحدیثہا	۳۵۲
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۲
الاحتجاج بقراءۃ وصلوۃ العصر علی ان الصلوۃ الوسطی غیر العصر والجواب عنہ	۳۵۲
جواب المصنف عن تلک القراءۃ بانہا من قبیل عطف احدی الصفتین علی الاخری	۳۵۳
التلاوۃ التی قامت بہا الحجۃ دافعۃ لکل ما خالفہا	۳۵۳
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ والصلوۃ الوسطی وہی صلوۃ العصر	۳۵۴
وفی الباب عن عائشۃ وام سلمۃ	۳۵۴
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۴
تخریج حدیث البراء فی نسخ وصلوۃ العصر بنزول والصلوۃ الوسطی	۳۵۵
استدلال الجمہور بحدیث البراء علی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۵
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی ابہام الصلوۃ الوسطی	۳۵۵
کلام المصنف علی حدیث البراء	۳۵۶
ذکر الاختلاف فی سبب تاخیر الصلوۃ یوم الخندق	۳۵۶
جواز الدعاء علی المشرکین	۳۵۷
تخریج حدیث علی فی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۵۷
تخریج حدیث ابن مسعود فی ذلک	۳۵۸
تخریج حدیث ابن عباس فی ذلک	۳۵۸
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۹
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۰
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۶۱
تخریج حدیث سمرۃ فی ذلک	۳۶۱
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۶۱
الاحادیث المؤیدۃ علی ذلک	۳۶۱
تخریج اثر ابی بن کعب الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۶۲
تخریج اثر ابی سعید فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر علی فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۳
وجہ تسمیۃ العصر بالوسطی	۳۶۳
قول ابن عائشۃ فی وجہ التسمیۃ	۳۶۳
اول من صلی الفجر	۳۶۳
اول من صلی الظہر	۳۶۳
ذکر الاختلاف فی ان الذبیح اسماعیل او اسحاق	۳۶۴
اول من صلی العصر والمغرب	۳۶۴
ہل صلوۃ العشاء من خصائص ہذہ الامۃ	۳۶۵
باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر ای وقت ہو	۳۶۵
ذکر الاختلاف فی الوقت المختار فی الفجر وسبب اختلافہم	۳۶۵
تخریج حدیث عائشۃ فی رجوع النساء من الصلوۃ وما یعرفہن احد	۳۶۶
تخریج حدیث ابی مسعود فی التغلیس والکلام علیہ	۳۶۷
تخریج حدیث ابن عمر فی تغلیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسفار اصحابہ	۳۶۸
تخریج حدیث انس وزید فی التسحر والصلوۃ بعدہ وما یتعلق بہ	۳۶۹
تخریج حدیث جابر کانوا یصلون الصبح بغلس	۳۷۰
تخریج حدیث قیلۃ فی صلوۃ الفجر حین شق الفجر والنجوم شابکۃ	۳۷۱
تخریج حدیث حرملۃ فی صلوۃ الصبح بغلس	۳۷۱
بقیۃ احادیث الباب	۳۷۲
الذاہبون الی ان التغلیس افضل من الاسفار	۳۷۲
بقیۃ ادلۃ ہؤلاء	۳۷۲
الذاہبون الی افضلیۃ الاسفار	۳۷۲
دلائل اصحابنا فی الاسفار والجواب عما احتج بہ اصحاب التغلیس	۳۷۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی صلوۃ الفجر لیلۃ مزدلفۃ عند طلوعہ وقولہ انہا حولت عن وقتہا	۳۷۴
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا فی تحویل وقت الفجر والمغرب فی مزدلفۃ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا علی فضیلۃ الاسفار بحدیث ابن مسعود والجواب عما اورد علیہ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا بہذا الحدیث علی عدم جواز الجمع الحقیقی والرد علی ما اجابوا	۳۷۴
ذکر الاختلاف فی ضبط لفظ البصر واختلافہم فی الترجیح	۳۷۵
تخریج حدیث ابی طریف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا صلوۃ البصر	۳۷۶
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی استحباب التعجیل	۳۷۶
تخریج حدیث ابی برزۃ فی الانصراف من صلوۃ الفجر حین یعرف الرجل وجہ جلیسہ	۳۷۷
الاحتجاج باحادیث ابن مسعود وابی طریف وابی برزۃ علی الاسفار	۳۷۷
تخریج حدیث رافع مرفوعا اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فہو اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث رجال من الانصار من الصحابۃ فی ذلک بلفظ الاصباح	۳۷۸

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانہ اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث بلال فی ذلک	۳۷۹
بقیۃ احادیث الباب	۳۷۹
الاحتجاج بتلک الاحادیث علی فضیلۃ الاسفار والجمع بین روایات الباب	۳۸۰
اجوبۃ العاملین بالتغلیس عن احادیث الاسفار والرد علیہا	۳۸۰
الاوفق بالقرآن التنویر لا التغلیس	۳۸۱
تخریج اثر علی فی التغلیس والجواب عنہ	۳۸۲
تخریج اثر علی فی الاسفار	۳۸۳
تخریج قول علی لقنبر اسفر اسفر	۳۸۳
ذکر الاختلاف فی اول المفصل وذکر السبع الطول وغیرہ	۳۸۴
ذکر الاختلاف فی آخر طوال المفصل واولہ	۳۸۴
تخریج اثر عمر فی تنویر الفجر وتغلیسہ وفیما بین ذلک	۳۸۵
تخریج آثار عمر فی الانصراف من صلوۃ الفجر مسفرا	۳۸۵
ذکر الاختلاف فی قراءۃ القرآن منکوسا	۳۸۶
ہل ترتیب السور من النبی صلی اللہ علیہ وسلم اومن اجتہاد المسلمین	۳۸۶
تخریج اثر عمر فی قراءۃ الکہف ویوسف فی الفجر	۳۸۷
الجمع بین روایات قراءۃ القرآن جہرا وسرا	۳۸۷
تخریج اثر عمر فی قراءۃ [illegible] والنجم واذا زلزلت فی الصبح	۳۸۷
روایات عمر تدل علی انہ [illegible] الفجر فی غایۃ الاسفار	۳۸۸
تخریج کتاب عمر الی ابی موسی فی اطالۃ القراءۃ فی الفجر	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءۃ آل عمران فی الفجر	۳۸۸
ہل تکرہ قراءۃ السورۃ الواحدۃ فی رکعتین	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءۃ سورۃ البقرۃ فی رکعتین	۳۸۹
احتجاج المصنف بآثار الشیخین علی ان الدخول فی الصلوۃ یکون مغلسا والخروج مسفرا	۳۸۹
الجواب عن تعقب الشوکانی علی المصنف	۳۸۹
معنی قول ابن عمر اسفر بہا عثمان ابتداء الصلوۃ فی الاسفار	۳۹۰
تخریج اثر عثمان فی قراءۃ سورۃ یوسف فی الفجر	۳۹۰
احتجاج المصنف باثر عثمان علی الدخول فی الصلوۃ مغلسا والخروج مسفرا	۳۹۰
تخریج اثر ابن مسعود فی الاسفار	۳۹۱
ذکر الاختلاف فی تطویل الرکعۃ الاولی علی الثانیۃ	۳۹۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی قراءۃ مریم والمطففین فی الفجر	۳۹۲
اثر ابی الدرداء اسفروا بہذہ الصلوۃ فانہ افقہ لکم الی آخرہ	۳۹۳
حمل المصنف احادیث التغلیس علی الابتداء والاسفار علی الفراغ	۳۹۳
حمل المصنف حدیث عائشۃ وما یعرفن من الغلس قبل الامر باطالۃ القراءۃ فی الفجر	۳۹۴

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۳۹۴
الاحادیث والآثار فی تخفیف الصلوۃ للمسافر	۳۹۴
ذکر اقاویل العلماء فی ذلک	۳۹۴
تخریج قول ابراہیم ما اجتمع اصحاب محمد صلعم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر	۳۹۵
وجوہ ترجیح الاسفار	۳۹۶
من وافق المصنف علی جمعہ فی احادیث الباب ما یؤید ہذا الجمع	۳۹۶
مذہب اصحابنا فی الباب	۳۹۶
باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوۃ الظہر فیہ	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی الوقت المستحب للظہر وغیرہ وسبب اختلافہم	۳۹۷
تخریج حدیث اسامۃ فی صلوۃ الظہر بالہجیر	۳۹۷
تخریج حدیث جابر فی صلوۃ الظہر بالہاجرۃ	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی حکم السجود علی الثوب الذی ہو لابسہ	۳۹۸
اقوال العلماء فی معنی قول خباب شکونا الی رسول اللہ صلعم حر الرمضاء فما اشکانا	۳۹۹
تخریج حدیث خباب فی ذلک وما یتعلق بہ	۳۹۹
تخریج حدیث عائشۃ فی تعجیل الظہر والکلام علیہ	۴۰۰
تخریج حدیث ابی برزۃ فی ذلک وما یتعلق بہ	۴۰۱
تخریج حدیث انس فی ذلک وما یتعلق بہ	۴۰۱
تخریج اثر ابن مسعود فی الصلوۃ حین زوال الشمس والجواب عنہ	۴۰۲
الذاہبون الی استحباب تعجیل الظہر فی الزمان کلہ فی اول وقتہا	۴۰۲
بقیۃ احادیث الباب	۴۰۲
الذاہبون الی التعجیل فی الشتاء والابراد فی الصیف	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی ان الابراد عزیمۃ او رخصۃ	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی غایۃ الابراد	۴۰۳
شدۃ الحر من فیح جہنم محمول علی الحقیقۃ او المجاز	۴۰۳
حکمۃ ترک الصلوۃ عند شدۃ الحر والابراد بہا	۴۰۴
ہل المراد بالصلوۃ التی یبرد بہا الظہر ام العصر والعشاء ایضاً	۴۰۴
ہل الامر بالابراد للوجوب ام للاستحباب	۴۰۴
الرد علی من خص الابراد بمسجد ینتاب اہلہ من البعد	۴۰۴
تخریج حدیث ابی ذر فی الامر بالابراد وشرحہ	۴۰۴
تخریج حدیث ابی سعید فی ذلک	۴۰۵
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۴۰۵
تخریج مرسل الحسن فی ذلک	۴۰۶
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک	۴۰۷
ذکر الاختلاف فی الابراد بالجمعۃ	۴۰۷

العنوان	الصفحة
بقية احاديث الابراد	۴۰۷
تخريج حديث المغيرة فى نسخ تعجيل الظهر بامر الابراد	۴۰۷
احتجاج المصنف على نسخ التعجيل بالابراد ومن وافقه	۴۰۸
حديث ابى مسعود فى تعجيل الظهر فى الشتاء وتاخيرها فى الصيف	۴۰۸
ذكر الاختلاف فى مشروعية الابراد بالجمعة	۴۰۹
تخريج حديث انس فى تبكير الصلوة فى البرد وابرادها فى الحر	۴۰۹
احتجاج المصنف بحديث انس وغيره للجمهور على استحباب الابراد	۴۰۹
جواب المصنف عن اثر ابن مسعود وتقرير كلامه	۴۰۹
امراء بنى امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها الاعلى	۴۱۰
تخريج اثر سويد فى صلوة الشيخين وعثمان حين زوال الشمس	۴۱۱
جواب المصنف عن اثر سويد	۴۱۱
تخريج اثر عمر فى امره ابا محذورة بالابراد فى الظهر	۴۱۱
قول ميمون بن مهران فى كون الامر بالابراد للرخصة	۴۱۲
تعقب المصنف على قول ميمون بحديث ابى ذر	۴۱۲
باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر	۴۱۳
ذكر الاختلاف فى ان الافضل فى صلوة العصر تعجيلها ام تاخيرها	۴۱۳
سبب اختلافهم فى ذلك وما يقوى افضلية تاخير العصر	۴۱۳
تاخير العصر اوفق بالقرآن	۴۱۴
تخريج حديث انس فى تعجيل العصر والجواب عنه تحقيق الاماكن	۴۱۵
تخريج حديث انس كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر	۴۱۶
الجواب عمن احتج بهذا الحديث على تعجيل العصر	۴۱۶
تخطئة الحافظ فى جعله الذاهب الى قباء النساء	۴۱۶
تخريج حديث انس كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة	۴۱۷
شرح الحديث والجواب عمن احتج به على تعجيل العصر	۴۱۷
الجواب عمن احتج بحديث انس على تعجيل العصر	۴۱۹
تخريج حديث انس فى صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فياتى الذاهب العوالى والشمس مرتفعة	۴۱۹
تحقيق فى معنى الارتفاع الاول والارتفاع الثانى فى الشمس	۴۱۹
ديار قوم انس كانت قريبة من المسجد النبوى قرب البقيع	۴۲۰
الجواب عمن احتج بحديث انس على تعجيل العصر	۴۲۰
تخريج حديث انس فى صلوة العصر والشمس بيضاء ورجوعه الى قومه وقوله قوموا فصلوا	۴۲۰
احاديث انس ليست بصريحة على تعجيل العصر بل فيها شئ مما ذكر فى تاخيرها ايضا	۴۲۰
بيان الاضطراب فى احاديث انس والجمع بينها	۴۲۱
تخريج حديث ابى اروى فى بلوغه الى ذى الحليفة بعد صلوة العصر فى المسجد النبوى	۴۲۲
الجواب عمن احتج بهذا الحديث على تعجيل صلوة العصر	۴۲۲
تخريج حديث ابى مسعود فى معنى حديث ابى اروى مع الزيادة	۴۲۳
الاحتجاج بحديث ابى مسعود على تاخير صلوة العصر	۴۲۳
تخريج حديث انس فى صلوته صلعم العصر والشمس بيضاء محلقة	۴۲۳
الاحتجاج بهذا الحديث على تاخير العصر وحمل بقية روايات انس على ذلك	۴۲۳
تخريج حديث انس كان رسول الله صلعم يصلى صلوة العصر ما بين صلوتيكم هاتين	۴۲۴
معنى الحديث والاحتجاج به على تاخير العصر	۴۲۴
حديث عائشة فى معنى حديث انس هذا ايضا يدل على التاخير	۴۲۵
تخريج حديث انس فى ذم من يؤخر العصر وشرحه	۴۲۶
محمل حديث انس هذا والجمع بين رواياته المختلفة فى الباب	۴۲۶
معنى حديث عائشة والاحتجاج به على التعجيل	۴۲۶
تخريج حديث عائشة بلفظ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر	۴۲۷
تخريج حديث عائشة كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يفئ الفئ بعد وشرحه	۴۲۷
تخريج حديث عائشة كان يصلى صلوة العصر والشمس طالعة فى حجرتى	۴۲۷
جواب المصنف عمن احتج بهذا الحديث على تعجيل العصر	۴۲۷
التعقب على كلام المصنف والجواب عنه	۴۲۷
ما يتعلق بحديث ابى برزة فى رجوع الرجل الى اقصى المدينة بعد العصر والشمس حية	۴۲۸
الجواب عن حديث ابى برزة وما يؤيد تاخير العصر	۴۲۸
جمع احاديث صلوة العصر بعضها ببعض يدل على التاخير	۴۲۸
الاحاديث الدالة على تاخير العصر	۴۲۹
الاحتجاج باثر عمر على التاخير والجواب عمن احتج به على التعجيل	۴۳۰
تخريج اثر عمر فى محافظة الصلوة واداء العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	۴۳۰
اثر ابى هريرة فى تاخير العصر	۴۳۱
تخريج قول ابراهيم كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم	۴۳۱
وفى الباب عن ابن مسعود واصحابه	۴۳۱
تقرير المصنف فى اثبات التاخير بالاحاديث والآثار وشرح كلامه	۴۳۱
تخريج قول ابى قلابة انما سميت العصر لتعصر	۴۳۲
وفى الباب عن ابن الحنفية وطاؤس	۴۳۲
الرد على من قال فى وجه تسمية العصر ان وقتها مؤخر عن اوقات صلوات النهار	۴۳۲
المراد من التغير تغير القرص لا ضوء الشمس	۴۳۳
تخريج حديث رافع فى نحر الجزور بعد العصر وقسمه واكله بعد الطبخ	۴۳۳
الجواب عمن احتج بهذا الحديث على التعجيل	۴۳۳
احتجاج المصنف على التاخير بحديث بريدة وبقية ادلة التاخير	۴۳۴

تمت

۲۸۶

الجزء الثانی

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر

باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر

ای ہذا باب فی بیان المسح علی الخفین کم وقتہ ومدتہ فی الایام للمقیم والمسافر ووجہ المناسبۃ بینہ وبین ماقبلہ من الابواب انہ لما فرغ عن بیان الوضوء ونواقضہ شرع فی بیان المسح علی الخفین لانہ خلف عن بعض الوضوء والمناسبۃ بین الاصل والخلف ظاہرۃ وقدمہ علی التیمم لانہ خلف عن الکل والخلف عن البعض اقرب الی الاصل من الخلف عن الکل فبہذا الاعتبار قدمہ وان کان التیمم اقوی من المسح علی الخفین لانہ ثابت بالکتاب والمسح بالسنۃ کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقال القاری المسح ہو اصابۃ الید المبتلۃ بالعضو وانما عدی بعلی اشارۃ الی موضعہ وہو فوق الخف دون اسفلہ والخف ما یستر الکعب ویمکن بہ ضروریات السفر وانما ثنی بالخف لان المسح لایجوز علی احدہما دون الآخر اھ قال الحصکفی فی الدر ہو لغۃ امرار الید علی الشیٔ وشرعا اصابۃ البلۃ لخف مخصوص فی زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوہ وشرط مسحہ ثلثۃ امور کونہ ساتر القدم مع الکعب وکونہ مشغولا بالرجل لیمنع سرایۃ الحدث وکونہ مما یمکن متابعۃ المشی المعتاد فیہ فرسخا فاکثر اھ کذا فی الاوجز ثم ان المسح علی الخفین سنۃ قائمۃ وشریعۃ صحیحۃ لاینکرہا الا مبتدع وقد روی عن مالک انکارہا ولم یصح فلا یلتفت الیہ ما ردہا الا المبتدعۃ الا ان مالکا توقف فیہا فی الحضر وانکر المسح علی الخفین الخوارج والامامیۃ من اصناف الشیعۃ ومن انکرہ لیس لہ متعلق ولا اصل قالہ ابن العربی وقال ابن عبدالبر فی الاستذکار کما فی السعایۃ المسح علی الخفین لاینکرہ الا مبتدع ضال خارج عن جماعۃ المسلمین اہل الفقہ والاثر لا خلاف بینہم فی ذلک بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانکروا المسح علی الخفین وقالوا انہ خلاف القرآن ومعاذ اللہ ان یخالف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتاب ربہ الذی جاء بہ والقائلون بالمسح ہم الجم الغفیر والعدد الکثیر الذین لایجوز علیہم الغلط وہم جمہور الصحابۃ والتابعین وفقہاء المسلمین وقد روی عن مالک انکار المسح علی الخفین فی الحضر والسفر وہی روایۃ انکرہا اکثر القائلین بقولہ والروایات عنہ باجازۃ المسح فی السفر والحضر اشہر واکثر وعلی ذلک بنی مؤطاہ وہو مذہبہ عند کل من سلک سبیلہ الیوم انتہی وقال القاضی عیاض اختلف قول مالک فی المسح علی الخفین فروی عنہ قولۃ شاذۃ انہ لایمسح فی سفر ولا حضر وروی عنہ انہ یمسح فیہما وروی عنہ المسح فی السفر خاصۃ فاما القول بانہ لایمسح جملۃ فان المالکیۃ لایعرجون علیہ لایکاد کثیر منہم یعرفہ واظن ان صفۃ ما روی فیہ عن مالک انہ قال لا امسح فان کانت الروایۃ ہکذا نقدیا دل علی انہ انما اختار ذلک فی خاصۃ نفسہ لانہ ینکر جواز ذلک وان کان لفظ الروایۃ یقتضی انکار جواز المسح فانہ یکون وجہہ التمسک بالآیۃ وتقدیمہا علی احادیث المسح وقد اشار مالک فیما روی عنہ الی ذلک فقال انما ہی احادیث وکلام اللہ احق ان یتبع واما جواز المسح فالحجۃ الاحادیث الواردۃ فی المسح

وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة بما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم كمثل ماذهب اليه اهل الاصول فيما نقل في الاخبار في بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى والحصول انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابويوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلف في وقت مسحه اكان قبل نزول المائدة او بعدها وقد روى المسح على الخفين جرير البجلي قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان في الآية احتمالا للمسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقة ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه انتهى بحذف يسير وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا قليلا روي عن ابن عباس انه لا يجوز ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابوحنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث. وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين انتهى قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته انتهى وقال ابن عبدالبر كما في السعاية لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك انتهى. قال العلامة العيني واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رض وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا انتهى مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة. وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين انتهى وقد روى الحديث في ذلك علي وابن مسعود وخزيمة ابن ثابت وصفوان بن عسال وابوبكرة والمغيرة وعوف بن مالك وابي بن عمارة وسياتي احاديث هولاء عند المصنف وسعد بن ابي وقاص وجرير وعمرو بن امية عند البخاري وحذيفة وبلال وبريدة عند مسلم واسامة بن زيد وعائشة عند النسائي وعمر وسهل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابوهريرة عند ابن ماجة وابوايوب وثوبان وميمونة عند احمد وابوبكر عند ابن حبان وربيعة بن كعب وعبادة بن الصامت وعبدالرحمن ابن بلال والشريد وعبدالله بن رواحة وعبدالرحمن ابن حسنة وعمرو بن حزم وابن عمر ويعلى بن مرة ومعقل بن يسار وابن عباس وجابر بن سمرة وعصمة والبراء بن عازب وابوطلحة وابوامامة وابوسعيد وابوبرزة وابوعوسجة عند الطبراني وابوبردة عند البزار واسامة بن شريك عند ابي يعلى وام سعد عند ابن عدي واوس الثقفي عند ابن ابي شيبة ويسار عند العقيلي ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة عند ابي نعيم وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل. وقد بسط في ذكر احاديث هؤلاء العلامة الزيلعي والهيثمي. وزاد العلامة العيني في البناية والزبير بن العوام عند الطبراني وعثمان وابوعبيدة بن الجراح وابومسعود الانصاري وفضالة بن عبيد عند ابن عبدالبر وابوموسى الاشعري وعمرو بن العاص وعبدالله بن الحارث وقيس بن سعد عند البيهقي وعقبة بن عامر وخالد بن سعيد عند النيسابوري وبديل بن ورقاء عند العسكري وشبيب ابن غالب عند ابي نعيم وكعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد في كنز العمال وعبدالرحمن بن عوف وابواليسر الدارمي عن ابيه عند ابن عساكر وحصين بن عوف عند الطبراني وزاد في الدراية وابوذر عند الطبراني فاجتمع من هذا ان المسح على الخفين رواه احد وسبعون صحابيا. واختلف العلماء في الافضلية قال العلامة العيني قال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیّ عن اُبَیّ بن عمارة وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمارة القبلتین انه قال یا رسول الله أمسح علی الخفین قال نعم قال یومًا یا رسول الله قال نعم ویومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم و ثلث

وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعی الغسل افضل من المسح بشرط ان لا یترک المسح رغبة عن السنة ولا یشک فی جوازه انتهی وقال الحافظ قال ابن المنذر والذی اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فیه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحیاء ما طعن فیه المخالفون من السنن افضل من ترکه انتهی واختلفوا فی التوقیت ایضا فرای مالک فی المشهور عنه ان ذلک غیر موقت وان لابس الخفین یمسح علیهما ما لم ینزعهما او تصیبه جنابة والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وذهب الجمهور الی ان ذلک موقت للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وهذا هو غرض المصنف لعقد هذا الباب واحتج من ذهب الی عدم التوقیت بما **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخره نون ویقال ابن یزید الغافقی بالمعجمة وفاء مکسورة بعدها قاف مولی قریش من رواة ابی داؤد وابن ماجة ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وفی المیزان قال الدارقطنی مجهول قلت وروی عنه یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وقد لقی سلمة بن الاکوع بالربذة وقبل یده روی ذلک عنه العطاف انتهی۔ عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو حاتم مجهول وقال الخلال سئل احمد عن حدیثه فقال رجاله لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال الازدی لیس بالقائم فی اسناده نظر وقال الدارقطنی اسناده لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنه مجهولون۔ عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمرو الشامی الاردنی قاضی طبریة من رواة الاربعة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سیدهم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس به توفی سنة ثمانی عشرة ومأته۔ عن ابی بن عمارة بکسر العین وقیل بضمها والاول اشهر ویقال ابن عبادة المدنی سکن مصر له حدیث واحد فی المسح علی الخفین وفی اسناد حدیثه اضطراب وقال ابن حبان فی الصحابة لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابو حاتم هو عندی خطأ انما هو ابو ابی واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر لم یذکره البخاری فی التاریخ لانهم یقولون انه خطأ وانما هو ابو ابی بن ام حرام۔ وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمارة هذه مقولة یحیی بن ایوب کما هو مصرح فی روایة ابی داؤد ثم الظاهر ان لفظ عمارة من زیادة الناسخین والصواب ما ح۔ فی النسخة التی علیها شرح العینی بحذف عمارة ویؤید ما سیاتی عند المصنف وکان ای ابی بن عمارة ممن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم القبلتین وبهذا السیاق اخرجه ابو داؤد من طریق عمرو بن الربیع عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارة وهکذا اخرج الحاکم من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة واخرج البیهقی من طریق ابن ابی مریم بهذا الاسناد وقال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت عمارة القبلتین واخرج ابن ماجة من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیهما۔ القبلتین بیت المقدس والکعبة المکرمة والغرض منه اظهار ان ابی بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم فی ابتداء الهجرة۔ انه ای ابی بن عمارة قال یا رسول الله أمسح ای اامسح انا بتقدیر حرف الاستفهام علی الخفین قال نعم ای امسح علیهما قال ابی بن عمارة یومًا ای اامسح یومًا یا رسول الله قال صلی الله علیه وسلم نعم ویومین ای امسح یومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث الظاهر انه تصحیف من الناسخین والصحیح ثلثا کما عند البیهقی من طریق ابن ابی مریم شیخ شیخ المصنف وعند ابی داؤد ثلثة ویحتمل ان یکون حذف الالف علی طریقة المتقدمین فان رسم الخط فی المنصوب عندهم بلا الف واما المتاخرون فرسمهم فی المنصوب بزیادة الالف وقال العینی فی شرحه وثلاث بالرفع فی بعض النسخ والصحیح وثلاثا بالنصب عطفا علی یومین ویوما وکذا وقع فی روایة الدارقطنی وغیره وا ما وجه الرفع علی تقدیر ثبوته فهو ان یکون خبر مبتدأ محذوف تقدیره قال نعم ومدته ثلاث ای ثلثة ایام ویکون ثلث الثانی عطفا علی الاول

قال وثلث یارسول الله قال نعم حتی بلغ سبعاثم قال امسح مابدالك حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا سعید بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن عبدالرحمن بن رزین انه اخبره عن محمد
ابن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة قال وکان ممن صلی مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم القبلتین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا ابن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب
ابن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه -

---

فی الرفع والنصب انتہی- قال وثلث یارسول الله قال نعم حتی بلغ سبعا ای کان ابی بن عمارة یسئل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمسح بعدد الیوم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یجیبه بنعم مع زیادة یوم حتی بلغ السائل والمجیب سبعا- ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما بلغ سبع ایام امسح مابدالک ای مارضیت وظهر لک من الایام امسح فیها وکان مراده صلی الله علیه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقیت فی المسح والحدیث اخرجه البیهقی من طریق ابی عبید القاسم بن سلام عن ابن ابی مریم باسناده بسیاق المصنف قال ابوداؤد بعد مارویٰ الحدیث من طریق ایوب بن قطن ورواه ابن ابی مریم المصری فذکر الحدیث بسیاق المصنف ثم قال وقد اختلف فی اسناده ولیس بالقوی واشار ابوداؤد الی ان اسناد ابن ابی مریم مختلف علیه بین تلامذته قال البیهقی ہکذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی ہذا الاسناد عن عبدالرحمن بن یزید وقد قیل فی ہذا الاسناد غیر ہذا انتہی- حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر الانصاری المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی عن عبدالرحمن ابن رزین انه ای عبدالرحمن اخبره ای یحیی عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة الکندی الفلسطینی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابوحاتم محدث وقال ابن حبان فی الثقات احسبه بصریا وقال الازدی والدارقطنی وغیرہما مجهول وفی بعض نسخ ابی داؤد عقب حدیثه قال ابن معین اسناده مظلم- عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة قال ای یحیی بن ایوب المذکور فی السند وکان ممن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم القبلتین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه ابوداؤد عن یحیی بن معین عن عمرو بن الربیع بن طارق عن یحیی بن ایوب باسناده المذکور بلفظ انه قال یارسول الله امسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلثة قال نعم وماشئت واخرجه ابن ماجة عن حرملة وغیره عن ابن وہب عن یحیی باسناده نحو حدیث ابی داؤد وزاد حتی بلغ سبعا قال له ومابدالک واخرجه الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن محمد بن اسحق عن سعید بن عفیر باسناده بمعنی حدیث ابن ماجة وہکذا اخرجه البیهقی من طریق یعقوب بن سفیان عن سعید بن عفیر واخرجه الحاکم بسند ابی داؤد الا انه سقط عنده واسطة ایوب بن قطن بین محمد بن یزید وعبادة ثم قال ابی بن عمارة صحابی معروف وہذا اسناد مصری لم ینسب واحد منهم الی جرح ولم یخرجاه وتعقبه الذہبی فقال بل مجهول- حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفیر سعید ابن کثیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب بن قطن عن عبادة عن ابی بن عمارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه قال المحدث الزیلعی قال ابن عساکر فی الاطراف رواه یحیی بن اسحق السالحینی عن یحیی بن ایوب مثل روایة عمرو بن الربیع ورواه سعید بن کثیر بن عفیر عن یحیی بن ایوب مثل روایة ابن وہب ورواه اسحق بن العراب عن یحیی بن ایوب عن وہب بن قطن عن ابی اھ وقال الدارقطنی ہذا اسناد لا یثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا وعبدالرحمن ومحمد بن یزید وایوب بن قطن مجهولون اھ وقال ابن القطان فی کتابه محمد بن یزید ہو ابن ابی زیاد صاحب حدیث الصور قال فیه ابوحاتم مجهول ویحیی بن ایوب مختلف فیه وہو ممن عیب علی مسلم اخراج حدیثه قال والاختلاف الذی اشار الیه ابوداؤد والدارقطنی ہو ان یحیی بن ایوب رواه عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فہذا قول ثان ویروی عنه عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فہذا قول ثالث ویروی عنه کذلک مرسلا لا یذکر فیه ابی بن عمارة فہذا قول رابع اھ وقال الشیخ تقی الدین فی الامام قال ابوزرعة سمعت احمد بن حنبل یقول حدیث ابی بن عمارة لیس بمعروف الاسناد فقلت له فالی ای شیئ ذہب اہل المدینة فی المسح اکثر من ثلث ویوم ولیلة قال لہم فیه اثر انتہی قال الشوکانی وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابن عبدالبر لا یثبت ولیس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانی فذکره فی الموضوعات وما کان بهذه المرتبة لا یصلح للاحتجاج به علی فرض عدم المعارض فالحق توقیت المسح انتہی وقال الخطابی وتاویل الحدیث عندنا انه جعل له ان یتخص بالمسح ماشاء ومابداله کلما احتاج الیه علی مر الزمان الا انه لا یعدو شرط التوقیت والاصل وجوب غسل الرجلین فاذا جاءت الرخصة

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر رضي الله عنه وعلي خفان جرمقانيان۔

في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين انتهى. **فذهب قوم الى هذا** اي الى حديث ابي بن عمارة وفي الباب عن ميمونة عند احمد والدارقطني قالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال الزيلعي لم يعله في الامام وقال العيني في البناية اسناده صحيح وعن انس عند الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزيلعي قال صاحب التنقيح اسناده قوي ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلاث انتهى قال ابن حزم في المحلى لو صح حديث ميمونة لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من اتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ولباسهما على طهارة وغير ذلك وهذا كله ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا. **فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر** اي المسافر والمقيم سواء في عدم التوقيت قال الشوكاني قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى وقال القاضي عياض ومشهور مذهب مالك انه لا حد له لا توقيت وهو احد قولي الشافعي وقول الاوزاعي والليث وروي عن مالك للمقيم من الجمعة الى الجمعة وتأولها شيوخنا اي ينزعهما للغسل وهذا مبني على عدم التوقيت وذهب بعضهم الى ان حده من الحدث الى الحدث انتهى. **قالوا وقد شد ذلك** اي قد قوي واكد القول بعدم التوقيت في المسح قال العيني وفي بعض النسخ وقد شيد ذلك من التشييد وهو الاحكام والاتقان **ما روي عن عمر بن الخطاب ايضا** اي كما دل على ذلك حديث ابي بن عمارة وغيره وهذا شروع في بيان الآثار التي احتج بها القائلون بعدم التوقيت قال ابن العربي واما نفي التوقيت فاقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر انتهى. **فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي** بالتصغير ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن المصري ولي امرة مصر سنة ستين من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابن معين والعجلي والنسائي ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وقال الساجي صدوق وقال ابن معين لم يكن بالقوي وقال ابن عبد البر ما انفرد به فليس بالقوي توفي بالاسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ومولده بافريقية سنة تسعين۔ **عن ابيه** علي بن رباح بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري من رواة الستة الا البخاري قال العجلي مصري تابعي ثقة وقال النسائي ثقة وقال احمد ما علمت الا خيرا وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مصر وقال كان ثقة توفي سنة اربع عشرة ومائة وقيل بعدها۔ **عن عقبة بن عامر** الجهني الصحابي الشهير قال ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وكانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده كذا في التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية. **قال عقبة اتردت** افتعال من الورود اي جئت الى عمر واردا من الشام وكان في الاصل اوتردت ابدلت الواو ياء لمناسبة الكسرة والياء تاء لوقوعها موضع الفاء في الافتعال وادغمت التاء في التاء. وفي نسخة العيني ابردت على صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريدا والبريد هو الرسول قاله العيني في شرحه. **من الشام** اقليم معروف قال النووي في تهذيبه هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز تخفيفه بحذفها كما في رأس وشبهه وفيه لغة اخرى شآم بالمد حكاها جماعة والشين مفتوحة بلا خلاف وهو مذكر على المشهور وقيل يذكر ويؤنث ورويناه في تاريخ دمشق وغيره ان الشام دخله عشرة آلاف عين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا. **الى عمر بن الخطاب** وعند الدارقطني من طريق عبد الله بن الحكم عن علي عن عقبة انه قدم على عمر بفتح دمشق وكان فتح دمشق سنة اربع عشرة كما في البداية. **فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان جرمقانيان** وفي نسخة العيني جرمقانيان وعند البيهقي من طريق عبد الله بن الحكم عن علي جرمقانيان غليظان وعند الدارقطني وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروايا

فقال لی متی عہدك یا عقبة بخلع خفیك فقلت لبستہما یوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لی اصبت
السنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابی الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اهل مصر
عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوی عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوی
انه سمع علی بن رباح اللخمی يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال
فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا ففی قول عمر

ان خفی عقبة كان عليهما الجرموقان ويحتمل ان يكونا منسوبين الی الجرامقة وهم انباط الشام والجرموق بضم الجيم واسكان الراء ما
يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس وغيرهما هكذا فسره فی الكبيری وقال ابن العربی والجرموق خف قصير الساق
فی قول بعضهم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف ركب عليه اشبور انتہی قال ابن دريد جرموق ليس بعربی صحيح اه وذكر
فی دستور العلماء ان الجرموق معرب يرموك لان الجيم والقاف لا يجتمعان فی كلمة الا معربة انتہی. فقال عمر لی ای لعقبة متی عہدك يا عقبة
بخلع خفيك ای من ای زمان لم تخلع خفيك ای كم زمان لبس خفيك وعند الدارقطنی وغيره من طريق بشر متی اولجت خفيك فی
رجليك فقلت لبستہما ای الخفين يوم الجمعة وهذه الجمعة وزاد الدارقطنی قال فهل نزعتہما قلت لا فقال لی اصبت السنة والحديث
اخرجه الدارقطنی من طريق سليمان بن شعيب والحاكم والبيہقی من طريق بحر بن نصر كلاهما عن بشر باسناده بمعنی حديث المصنف قال الحاكم
صحيح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحيح الاسناد وقال شيخه ابو بكر النيسابوری هذا حديث غريب. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم
ابن ابی الوزير عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابو عمرو او ابو اسحق المكی نزيل البصرة من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم والنسائی
لا بأس به وقال الدارقطنی ثقة ليس فی حديثه ما يخالف الثقات توفی سنة اثنتی عشرة ومائتين قال ثنا المفضل بن فضالة بن
عبيد بن ثمامة الرعينی ثم القتبانی بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو معاوية المصری قاضی اهل مصر من رواة الستة قال ابن
معين ثقة وقال مرة صدوق وكذا قال ابو حاتم وابن خراش وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان منكر الحديث وقال ابن يونس
ولی القضاء بمصر مرتين وكان من اهل الفضل والدين ثقة فی الحديث من اهل الورع ذكره احمد بن شعيب يوما وانا حاضر فاحسن الثناء عليه
ووثقه وقال سمعت قتيبة يذكر عنه فضلا توفی فی شوال سنة احدی وثمانين ومائة ومولده سنة سبع ومائة. عن يزيد بن ابی حبيب ابو رجاء
المصری عن عبد الله بن الحكم البلوی قال الدارقطنی فی حاشية السنن ليس بمشهور وقال فی موضع آخر ليس بالقوی وقال الجوزقانی
فی كتاب الاباطيل لا يعرف بعدالة ولا جرح كذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجهول عن عقبة بن عامر بمثله هكذا وقع فی النسخة
الموجودة عندنا والظاهر انه سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بين عبد الله وعقبة فقد اخرج الحديث الدارقطنی من طريق يحيی بن غيلان
ثنا المفضل بن فضالة قالت (كذا فی الاصل والصواب قال) سألت يزيد بن ابی حبيب عن المسح علی الخفين فقال اخبرنی عبد الله بن الحكم
البلوی عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذكر نحو حديث موسی بن علی عن ابيه وهكذا اخرج
البيہقی من طريق يحيی بن بكير عن مفضل وهكذا اخرج الدارقطنی من طريق يونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن حيوة عن يزيد وكذا اخرج
ابن ماجة من طريق ابی عاصم عن حيوة عن يزيد الا انه وقع عنده الحكم بن عبد الله البلوی بدل عبد الله بن الحكم قال فی التهذيب هكذا سماه
ابو عاصم عن حيوة عن يزيد وقال الليث وعمرو بن الحارث والمفضل وغيرهم عن يزيد عن عبد الله بن الحكم وهو الصحيح قال ابو بكر النيسابوری
كان ابو عاصم يضطرب فيه واهل مصر اعلم به انتہی حدثنا يونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی عمرو
ابن الحارث المصری وابن لهيعة عبد الله القاضی المصری والليث بن سعد المصری عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوی انه ای
عبد الله سمع علی بن رباح اللخمی يخبر عن عقبة بن عامر فذكر ای عقبة مثله ای مثل ما روی عنه موسی بن علی عن ابيه غير انه قال فقال اصبت ولم يقل
السنة والحديث اخرجه الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری عن يونس بن عبد الاعلی والبيہقی من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثلاثتهم
عن ابن وهب باسانيده بمعنی حديث المصنف قال الزيلعی ذكر الدارقطنی فی كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيی بن ايوب والليث بن سعد
رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ انتہی قالوا ای القائلون بعدم التوقيت ففی قول عمر وفی نسخة العينی فقول عمر

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه۔
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه۔ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذه العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اي عدم التوقيت عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه قال ابن العربي احاديث نفي التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابي بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علي رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى انتهى قال في البدائع ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس اي متى عهدك بابتداء اللبس وان كان تخلل بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الراية واعله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابي وقاص عند ابن ابي شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولا يصح خلاف التوقيت الا عن ابن عمر فقط وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت انتهى اي كما سيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى۔ **وخالفهم** اي القائلين بعدم التوقيت في ذلك آخرون قال العيني وفي اكثر النسخ وخالفهم في ذلك مخالفون والاول اصح۔ فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال ابن حزم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث انتهى وقال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء ابن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام ولياليها قالوا فالواجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى۔ وقالوا اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت السنة قاله العيني في شرحه۔ اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك اي في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اي ان هذا القول عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اي فلفظ السنة ليس بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطني فكيف تقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القديمة بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن الفرض قاله المناوي وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدى وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين انفذ الله فيهم وعده وانهى حده في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التوربشتي والمراد تخصيصهم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون

حدثنا به ابوامية قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عبدالسلام عن العرباض بن سارية عن النبی صلی الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة فی أروش اصابع المرأة يا ابن اخی انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه صلی الله عليه وسلم عرف ان بعض سنته لاتشتهر الافی زمانهم فاضاف اليهم دفعا للتوهم من ذهب الی رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدًا لهذا الباب فی شرح السنة فی الحديث دليل علی ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الی قوله اولی انتهی قال المناوی وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة فی قضاء ولا افتاء لا لنقص فی مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة علی اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهی. حدثنا به ای بحديث عليكم بسنتی ابوامية محمد بن ابراهيم الطرطوسی قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصری عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعی ويقال الرجبی ابوخالد الحمصی من رواة الستة علاء دحيم فی اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة ومارأيت احدا يشك انه قدری وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة فی الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدی وقال يحيی بن سعيد مارأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابومسهر وغيره كان الاوزاعی يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يری القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائی وابوداؤد ثقة توفی ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابی كريب الكلاعی ابوعبدالله الشامی الحمصی من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعی يعظم خالدا وقال العجلی ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائی ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفی سنة ثلاث ومائة. عن عبدالرحمن بن عبدالسلام هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولاشك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبدالرحمن بن عمرو السلمی كما عند الترمذی والدارمی عن ابی عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو فی النسخة التی عليها شرح العينی فاقول علی ما هو الصواب هو عبدالرحمن بن عمرو بن عبسة السلمی بالفتح الشامی من رواة الاربعة الا النسائی ذكره مسلمة فی الطبقة الاولی من التابعين وابن حبان فی الثقات وصحح حديثه الترمذی وابن حبان والحاكم فی المستدرك وزعم القطان الفاسی انه لايصح لجهالة حاله توفی سنة عشر ومائة عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمی ابونجيح سكن حمص وهو صحابی جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين فی سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سنی ووهن عظمی فاقبضنی اليك وروی احاديث توفی سنة خمس وسبعين كذا فی البداية. عن النبی صلی الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم باسناده عن عرباض قال صلی لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوی الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدی فيری اختلافا كثيرا فعليكم بسنتی الحديث واخرجه الترمذی عن الحسن بن علی عن ابی عاصم بمعناه وعن علی بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبدالرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابوداؤد عن احمد وابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن مهدی عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبدالرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابی عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبدالرحمن ويحيی بن ابی المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبی هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابی عبدالرحمن الرائی فی اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد فی الاصبع عشر من الابل وفی الاصبعين عشرون وفی الثلاث ثلاثون وفی الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقی انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخی انها السنة والاثر اخرجه مالك فی المؤطا والی هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الی ان فی كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل بحديث ابی موسی وابن عباس وعبدالله بن عمرو عند ابی داؤد وغيره يريد ای سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر وللمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فمما** روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس أنه كان يقول في الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال افتي في الاصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من قول عمر. **فقد** يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة والحال هو اي عمر من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى عمر رأيه ذلك اي عدم التوقيت في المسح على ما روي عنه عقبة سنة لاسيما بعد ما ثبت القول بالتوقيت عن عمر من طرق صحيحة كما سياتي عند المصنف ويحتمل ان عمر رض اراد انك اصبت السنة في المسح كما قال الجصاص. مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ايضا في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فقد ورد التوقيت عن اكثر من ست وعشرين صحابيا من طرق مختلفة قال الامام ابو بكر الجصاص ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بينا لان بمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت ايضا فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت انتهى وقال العيني في شرحه وهذا جواب آخر بيانه ان حديث ابي بن عمارة غريب والاحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع ان فيه عللا كثيرة قد ذكرناه انتهى. **فمما** روى عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في توقيت المسح ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وابو زرعة والعجلي ثقة وزاد ابو زرعة مامون والعجلي من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وقال عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك به شيخا ووثقه ايضا الترمذي وابن خراش وابن نمير وغيرهم توفي بسجستان سنة ست واربعين ومائة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة الهمداني ابو عروة الكوفي سكن دمشق من رواة الستة الا البخاري قال ابن سعد وابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام وقال ابن حبان كان من خيار الناس ومن صالحي اهل الكوفة انتقل منها الى الشام مرابطا توفي سنة مائة عن شريح بن هانئ ابو المقدام الكوفي عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده يعني في المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد في اول الحديث قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال فذكر الحديث واخرجه البيهقي من طريق احمد بن منصور عن عبد الرزاق بنحو حديث مسلم واخرجه الدارمي عن الفريابي باسناده بلفظ المصنف رح. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال علي رض كنا نؤمر اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا كما عند النسائي وغيره. اذا كنا سفرا بسكون الفاء بمعنى المسافرين فانه زين العبر وقال ابن العربي وهي كلمة تقال للواحد والجمع والذكر والانثى سواء كالعدل ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة والحديث لم اقف عليه من طريق ابي اسحاق واخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما من طرق عن الحكم عن القاسم بهذا السياق. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وكذا

عن زبید عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة رضـ فقلت یا ام المؤمنین ماترین فی المسح علی الخفین فقالت ایت علیا فهو اعلم بذلك منی کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبدالله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام و لیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده۔

قال العجلی وقال ابوداؤد کان یخطئ وقال ابن سعد کانت له احادیث منکرة وقال بشر کان سیداکریما توفی سنة سبع وستین ومائة عن زبید بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبدالکریم الیامی ابوعبدالرحمن ویقال ابوعبدالله الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابوحاتم والنسائی ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلی ثقة ثبت وقال یعقوب بن سفیان ثقة ثقة خیار الا انه کان یمیل الی التشیع و قال ابن حبان کان من العباد الخشن مع الفقه فی الدین ولزوم الورع الشدید توفی سنة اثنتین وعشرین ومائة وقیل بعدها عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانی قال اتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین ما للاستفهام ترین فی المسح علی الخفین ای هل هو ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة ایت علیا رضـ فهو وفی نسخة العینی فانه۔ اعلم بذلك ای بالمسح علی الخفین منی ای لکونه من الخلفاء الراشدین المهدیین ولانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فهو اعلم منی بالمسح علی الخفین فی السفر والحضر قال النووی وفی هذا الحدیث من الادب ما قاله العلماء انه یستحب للمحدث وللمعلم والمفتی اذا طلب منه ما یعلمه عند اجل منه ان یرشد الیه وان لم یعرفه قال سل عنه فلانا انتهی فسألته ای علیا فقال کنا اذا کنا سفرا ای مسافرین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ای بل نمسح علیها ثلثة ایام وثلث لیال والحدیث لم اقف علیه من طریق زبید الیامی واخرج النسائی عن هناد عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم باسناده بسیاق المصنف الا انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثا وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحکم والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبة وعن یزید عن الحجاج عن الحکم ومسلم عن اسحق عن زکریا بن عدی عن عبیدالله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم وعن زهیر عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم بمعناه والحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وسعید بن منصور وعبدالرزاق والحمیدی وغیرهم کما فی کنز العمال۔ قال النووی قال ابوعمر بن عبدالبر واختلف الرواة فی رفع هذا الحدیث ووقفه علی علی قال ومن رفعه احفظ واضبط انتهی وقال القاضی عیاض وفی هذا الحدیث تضعیف ماروی عن عائشة وعلی من انکار المسح علی الخفین وفیه النص علی المسح للمقیم والمسافر والتوقیت لهما انتهی وقال البیهقی حدیث شریح عن علی اصح ماروی فی هذا الباب عند مسلم قال وفیه دلیل علی جواز المسح علی الخفین فی الحضر انتهی۔ حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا سفیان الظاهر انه ابن عیینة فانی لم اقف علی کون یونس تلمیذ الثوری وابن عیینة معروف بالروایة عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبدالله الجدلی بفتح الجیم الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبدالرحمن بن عبد من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین والعجلی ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد یستضعف فی حدیثه وکان یتشیع وذکره ابن حبان فی الثقات عن خزیمة بن ثابت بن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابوعمارة المدنی ذوالشهادتین جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم شهادته کشهادة رجلین شهد بدرا ومابعدها من المشاهد وکانت رایة خطمة بیده یوم الفتح وکان مع علی بصفین فلما قتل عمار جرد سیفه فقاتل حتی قتل وکانت صفین سنة سبع وثلاثین انتهی من الاستیعاب مختصرا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ای خزیمة ولو اطنب ای بالغ قال ابن درید فی الجمهرة اطنب الرجل فی المدح والذم اذا بالغ فیهما اهـ له السائل فی مسألته لزاده احتج بهذا الحدیث من ذهب الی عدم التوقیت قال الخطابی ان الحکم وحمادا قد روياه عن ابراهیم فلم یذکروا فیه هذا الکلام ولو ثبت لم یکن فیه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشریعة لا بظن الراوی انتهی وقال ابن حزم فی المحلی لو صح لما کانت لهم فیه حجة لانه لیس فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اباح المسح اکثر من ثلاث ولکن فی آخر الخبر من قول الراوی ولو تمادی السائل لزادنا وهذا ظن وغیب لا یحل القطع به فی اخبار الناس فکیف فی الدین الا انه صح من هذا اللفظ ان

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان وجریر عن منصور فذکر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن ابی عبد اللّٰه الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله الا انه لم یقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم فذکر مثله باسناده۔

السائل لم یتماد فلم یزدهم شیئا فصار ہذا الخبر لو صح حجة لنا علیهم ومبطلا لقولهم ومبینا التوقیت انتہی وقال الشوکانی وغایتها بعد تسلیم صحتها ان الصحابی ظن ذلک ولم نتعبد بمثل ہذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقیت المسح بالثلاث والیوم واللیلة من طریق جماعة من الصحابة ولم یظنوا ما ظنه خزیمة انتہی والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان باسناده بلفظ المصنف بفرق یسیر۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان بن عیینة وفسره العینی بالثوری وکلاہما محتملان وجریر بن عبد الحمید ابن قرط بضم القاف وسکون الراء الضبی ابو عبد اللّٰه الرازی القاضی ولد بقریة من قری اصبهان ونشأ بالکوفة ونزل الری من رواة الستة کان ثقة یرحل الیه وقال ابن عمار حجة کانت کتبه صحاحا وقال علی بن المدینی کان صاحب لیل وقال ابو خیثمة لم یکن یدلس وقال احمد جریر اقل سقطا من شریک وقال العجلی والنسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخلیلی ثقة متفق علیه توفی فی ربیع الآخر سنة ثمان وثمانین ومائة۔ عن منصور بن المعتمر فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی یونس عن سفیان الا انه قال ولو استزدناه لزادنا ای بدل قوله ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده ومعناه لو کنا نسأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الزیادة فی وقت المسح علی الخفین علی الثلث لرخصنا بالزیادة علی الثلث ولکنا لم نسئله الزیادة فلم یزد صلی اللّٰه علیه وسلم علی الثلث والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزیمة مرفوعا امسحوا علی الخفاف ثلاثة ایام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان وابی نعیم عن سفیان عن ابیه عن ابراهیم التیمی باسناده المذکور بلفظ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقیم یوما ولیلة قال وایم اللّٰه لو مضی السائل فی مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن منصور عن ابراهیم التیمی عن ابی عبد اللّٰه الجدلی عن خزیمة قال جعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للمسافر یمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذی عن قتیبة عن ابی عوانة عن سعید بن مسروق عن التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح قال وذکر عن یحیی بن معین انه صحح حدیث خزیمة قال وقد روی الحکم وحماد عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد اللّٰه الجدلی عن خزیمة ولا یصح قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی عن ابی عبد اللّٰه الجدلی حدیث المسح انتہی وذکر البیهقی عن الترمذی سألت محمدا یعنی البخاری عن ہذا الحدیث فقال لا یصح عندی حدیث خزیمة فی المسح لانه لا یعرف لابی عبد اللّٰه الجدلی سماع من خزیمة انتہی فاعترض علی حدیث خزیمة بوجهین احدہما بعدم سماع الجدلی عن خزیمة والجواب عنه علی ما ذکر الزیلعی وابن الترکمانی ان ما قال البخاری فیه مبنی علی ما حکی عن بعضهم انه یشترط فی الاتصال ثبوت سماع الراوی من المروی عنه ولو مرة وقیل انه مذہب البخاری وقد اطنب مسلم فی الرد لهذه المقالة وحکی عن الجمهور خلاف ہذا وانه یکتفی بامکان اللقاء وذکر له شواہد وقد خالف الترمذی فی جامعه قول البخاری فحکم علی ہذا الحدیث بانه حسن صحیح وذکر عن ابن معین انه ثبته وصححه وقال ابن دقیق العید الروایات متظافرة بروایة التیمی له عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة وقال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابو زرعة الصحیح من حدیث التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة۔ وثانیهما بعدم سماع النخعی عن الجدلی قال سید فی البذل والجواب عنه بانه یرده تصحیح الترمذی وقول ابن ابی حاتم قال ابو زرعة والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة انتہی قلت لکن الترمذی لم یصحح حدیث النخعی عن الجدلی بل قال فیه لا یصح کما تقدم آنفا وانما صحح حدیث التیمی عن الجدلی فتامل وہکذا ذکر فی نصب الرایة عن ابن دقیق العید ان طریق النخعی معلول بالانقطاع قال الشوکانی وادعی النووی الاتفاق علی ضعف ہذا الحدیث قال الحافظ وتصحیح ابن حبان له یرد علیه انتہی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا بشر بن عمر الزہرانی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکندی عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد اللّٰه الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله ای مثل ما روی عمرو بن میمون عن الجدلی الا انه ای النخعی لم یقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف علی طریق بشر عن شعبة وسیاتی تخریج طریق شعبة۔ حدثنا ربیع المؤذن وفی نسخة العینی الجیزی۔ قال ثنا یحیی بن حسان البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراهیم فذکر مثله باسناده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة (هدبة) قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

والحديث اخرجه ابن خسرو والبو محمد البخاري والقاضي ابو بكر بن عبد الباقي من طرق عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باسناده بلفظ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كما في جامع المسانيد واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني - **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده باللفظ المذكور عند الامام ابي حنيفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد باللفظ المذكور وابو داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة - **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام نحوه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية كذا في نسخة المتن بالياء والصحيح ما وجد في نسخة العيني ونسخة الحاشية هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القيسي ابو خالد البصري الحافظ من رواة الصحيحين وابي داؤد قال ابن معين ومسلمة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به وقد وثقه الناس توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة باسناده مثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة كما تقدم واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسى بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن هدبة باسناده نحوه كما في النخب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا في شرح العيني - **حدثنا** ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم باسناده مثله لم اقف على طريق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد وغيره قال الشيخ تقي الدين في الامام كما في نصب الراية اما رواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي انتهى - **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بالتحتانية والمعجمة الطفاوي بالضم والفاء ويقال السدوسي ابو بكر او ابو محمد البصري الخلقاني بالضم والسكون وقاف نسبة الى بيع خلقان الثياب من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابو بكر البزار توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا الصعق حزن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن كما في النسخة التي عليها شرح العيني - ابن قيس البكري ثم العيشي

قال ثنا علی بن الحکم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد یقال لہ صفوان بن عسال فقال یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم حدثنا یونس نا ١٣
قال ثنا سفیان عن عاصم عن زر قال اتیت صفوان بن عسال فقلت حک فی نفسی او فی صدری نا ١٤
المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی ذلک شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد اللہ البصری من رواۃ مسلم والنسائی قال ابن معین لیس بہ بأس وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال ابو زرعۃ وابو داؤد والنسائی والعجلی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال یعقوب صالح الحدیث وقال عارم کانوا یرونہ من الابدال قال ثنا علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری من رواۃ الستۃ الا مسلما قال احمد لیس بہ بأس وقال ابو حاتم لا بأس بہ صالح الحدیث وقال ابو داؤد والنسائی و ابن سعد والدارقطنی ثقۃ ووثقہ العجلی والبزار وابن نمیر وغیرہم وقال الازدی زائغ عن القصد فیہ لین توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن المنہال بن عمرو الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال ابن مسعود کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد کغراب ابو قبیلۃ کذا فی القاموس یقال لہ ای لہذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العین وسین مشددۃ مہملتین المرادی من بنی زاہر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبید عدادہ فی بنی جمل لہ صحبۃ وقال البغوی سکن الکوفۃ وقال ابن ابی حاتم لہ صحبۃ مشہورۃ وذکر صفوان انہ غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثنتی عشرۃ غزوۃ اخرجہ البغوی کذا فی الاصابۃ وقال النووی فی تہذیبہ ومن مناقبہ ان عبد اللہ بن مسعود روی عنہ فقال ای صفوان یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ وفی نسخۃ العینی ویوما ولیلۃ للمقیم وہذا اسناد صحیح فان ابن ابی داؤد ثقۃ حافظ واحتج البخاری وغیرہ بعبد الرحمن بن المبارک وعلی بن الحکم وزر بن حبیش واحتج مسلم وغیرہ بالصعق واحتج الاربعۃ بالمنہال والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن عبد اللہ بن احمد ومحمد بن عبد اللہ الحضرمی عن شیبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسنادہ عن ابن مسعود قال حدثنی صفوان بن عسال المرادی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی المسجد متکئ علی بردلہ احمر فذکر الحدیث وفیہ قال صفوان یا رسول اللہ لا نزال نسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنا عن المسح علی الخفین فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم کذا فی شرح العینی واخرجہ البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال الہیثمی وفیہ یوسف بن عطیۃ وہو ضعیف وقال الزیلعی اخرجہ ابن عدی فی الکامل والبزار فی مسندہ عن سلیمان بن یسیر ویقال ابن اسیر مولی ابراہیم النخعی عن ابراہیم النخعی عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنا نمسح علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر یوما ولیلۃ وفی السفر ثلثۃ ایام وضعف سلیمان ہذا عن ابن معین ونقل عن البخاری انہ قال لیس بالقوی ثم قال وہو الی الضعف اقرب منہ الی الصدق واخرجہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ایوب بن سوید ثنا سفیان الثوری عن منصور عن خیثمۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ نحوہ انتہی قال الہیثمی وفیہ ایوب بن سوید وہو ضعیف ولکن ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ردی الحفظ یخطئ انتہی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عاصم بن ابی النجود بہدلۃ الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی قال زر اتیت صفوان بن عسال وزاد الترمذی واحمد وغیرہما من طریق ابن عیینۃ اسألہ عن المسح علی الخفین فقال ما جاء بک یا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائکۃ لتضع اجنحتہا لطالب العلم رضا بما یطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت فی خلافۃ عثمان بن عفان وانما حملنی علی الوفادۃ لقی ابی بن کعب واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلقیت صفوان بن عسال فقلت حک قال فی النہایۃ حک الشیء فی نفسی اذا لم تکن منشرح الصدر بہ وکان فی قلبک منہ شیء من الشک والریب واوہمک انہ ذنب وخطیئۃ اہ فی نفسی او فی صدری شک من الراوی وعند الترمذی والبیہقی حک فی صدری وعند احمد حک فی نفسی قال وقال سفیان مرۃ او فی صدری۔ المسح علی الخفین بعد الغائط والبول زاد احمد والترمذی وکنت امرأ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتک اسألک فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای یذکر فی ذلک شیئا قال صفوان نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین شک من الراوی وعند ابن ابی شیبۃ اذا کنا فی سفر امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ايام ولياليهن يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة اى لا ننزعها الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح عليهما بل ينزع ويلبس بعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اى ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح على الخفف قاله زين العرب وقال الخطابي لكن موضوعة للاستدراك ذلك لانه قد تقدم نفي واستثنا وهو قوله ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالدا انتهى وقال الطيبي لكن يخالف ما بعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولاً فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول وغائط وغيرهما اذا كنا سفرا فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى المعنى دون اللفظ فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلا يكون في نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث احسن ما روي في التوقيت مع ما فيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا (كما عند النسائي) ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهى كلام الطيبي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة باسناده مطولا بذكر قصة المسح والعلم والتوبة والهوى وهكذا اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابن ابي عمر عن سفيان مطولا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة مقتصرا على قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة مقتصرا على قصة المسح وهكذا اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عاصم وعن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن الثوري ومالك بن مغول وزهير وابي بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري قلت اي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن انتهى وقال الترمذي في الدعوات لحديث صفوان هذا حديث حسن صحيح۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله اى مثل ما روى عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو اللفظ المذكور واخرجه الترمذي عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد مطولا بنحو حديث ابن عيينة۔ **حدثنا** ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة كما تقدم واخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت على صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن من بول او غائط او نوم لا من جنابة الحديث كما في شرح العيني **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ويحيى ثقة وقال ابن سعد كان يعرف بالثقفي وهو مولى لعبد القيس وكان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها۔ قال ثنا ابو روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وكذا قال يعقوب بن سفيان وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء عبيد الله بن خليفة الهمداني

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة۔

المرادي الكوفي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابو حاتم كان على شرطة على وليس بالمشهور قيل له صاحب البكيل والحارث الاعور قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهي قطعة من الجيش للغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين منصوب بفعل محذوف اي يمسح مسحا هذا اذا قرئ مسحا على المصدر واما اذا قرئ مسحا على لفظ التثنية من الماضي يكون حالا بتقدير قد والتقدير للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم حال كونهما قد مسحا على خفيهما كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا بسم الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا للمسافر مسحا على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة واخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس وعفان عن عبد الواحد باسناده بنحو لفظ الدولابي وهكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن زهير عن ابي روق باسناده بمعناه الا انه قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن ابي روق مقتصرا على ذكر المسح ۔ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر رواه اكثر من ثلاثين من الائمة عن عاصم ورواه عن زر ايضا عدة انفس انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد البصري من رواة الستة عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال مرة اختلط باخره وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة۔

عن مهاجر بن مخلد ابو مخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات من رواة الاربعة الا ابا داؤد قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشئ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر او ابو حاتم البصري من رواة الستة قال ابن سعد هو اول مولود ولد بالبصرة فاطعم اليه اهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله احاديث ورواية وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وتسعين ومولده سنة اربع عشر عن ابيه ابي بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين الثقفي البصري وامه سمية امة للحارث وهي ايضا ام زياد بن ابيه وانما كنى ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان ابو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشرافا بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكرة توفي سنة احدى وخمسين كذا في تهذيب النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وزاد اي ابوبكرة في حديثه اذا لبستهما وفي بعض النسخ اذا البستهما اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المثنى وغيره عن عبد الوهاب باسناده بلفظ انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الوهاب باللفظ المذكور وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب واخرجه ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والترمذي وصححه الشافعي وابن خزيمة كما في النيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الحديث دليلا على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داؤد فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة كما قال الشوكاني

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك

وقال الامام ابوبكر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاءه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الزيلعي المخرج استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه. الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احد رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح فهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد فذكر حديث الباب باللفظ المذكور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روى بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال مه فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه كما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته انتهى وقال الامام ابوبكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي الاودي الدمشقي عامل واسط من رواة ابي داؤد قال احمد حديثه مقارب وقال ابن معين مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داؤد صالح عن بشر هكذا وقع عند البيهقي بالشين المعجمة والصواب بسر بالسين المهملة كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابن ابي شيبة والدارقطني. بن عبيد الله الحضرمي الشامي من رواة الستة قال العجلي والنسائي ومروان بن محمد ثقة وقال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابي ادريس وذكره ابن حبان في الثقات. عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ العوذي بالذال المعجمة والعين مفتوحة من رواة الستة قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من اهل الشام اهل فقه في الدين وعلم بالاحكام والحلال والحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني صحابي جليل شهد موتة مع خالد بن الوليد والامراء قبله وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدي اسلم عام خيبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الدرداء توفي سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابوبكرة في التوقيت خاصة اي لم يقع في رواية عوف ذكر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذا الامر في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق قال الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم بن محشر عن هشيم قال البخاري كما ذكر البيهقي هو حديث حسن

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن داؤد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن یزید عن عامر عن عروة بن المغیرة انه سمع اباه یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهب لحاجته فاتیته بماء وعلیه جُبّة شامیة فتوضأ ومسح علی الخفین فکانت سنة للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحق عن علی بن ربیعة عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن **فهذه الآثار** قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیها وللمقیم یوم ولیلة

وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وقال صاحب التنقیح کما فی نصب الرایة قال احمد هذا من اجود حدیث فی المسح علی الخفین لانه فی غزوة تبوک وهی آخر غزوة غزاها انتهی **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن داؤد فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی سعید عن هشیم وقد تقدم ما یتعلق بالتخریج وعزاه الزیلعی الی البزار والطبرانی واسحق بن لاهویه ایضا **حدثنا** ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا مکی بن ابراهیم التمیمی الحنظلی قال ثنا داؤد بن یزید بن عبد الرحمن الاودی بالفتح والسکون ومهملة نسبة الی اود بن صعب بن سعد العشیرة من مذحج الزعافری بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء بطن من اود ابو یزید الکوفی الاعرج من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد وابن معین وابو داؤد ضعیف وقال النسائی والازدی لیس بثقة وقال ابو حاتم لیس بالقوی یتکلمون فیه وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا جاوز الحد اذا روی عنه ثقة وان کان لیس بالقوی فی الحدیث فانه یکتب حدیثه ویقبل اذا روی عنه ثقة مات سنة احدی وخمسین ومائة. عن عامر بن شراحیل الشعبی عن عروة بن المغیرة انه سمع اباه المغیرة بن شعبة یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی غزوة تبوک کما عند ابی داؤد وغیره من طریق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجته وزاد الطبرانی ثم اشار الی فذهبت فاتیته بماء فیه ذهاب التلمیذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فیذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الی الاحجار یتناوله قاله ابن رسلان کما فی الاوجز وعلیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبة بضم الجیم وشدة موحدة ما قطع من الثیاب مشمرا قاله السیوطی وغیره شامیة وزاد مسلم من طریق مسروق عن المغیرة ضیقة الکمین فذهب یخرج یده من کمها فضاقت فاخرج یده من اسفلها فصببت علیه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح علی الخفین ای بدل غسل الرجلین قال الحافظ استدل القرطبی بهذا الحدیث علی ان الصوف لا ینجس بالموت لان الجبة کانت شامیة وکانت الشام اذ ذاک دار کفر ومأکول اهلها المیتات کذا قال فکانت سنة ای فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط بسیاق المصنف قال الهیثمی وفیه داؤد بن یزید الاودی وقد ضعفوه الا ابن عدی فقال لم ار له حدیثا منکرا جاوز الحد اذا روی عنه ثقة وان کان لیس بالقوی فی الحدیث فانه یکتب حدیثه ویقبل اذا روی عنه ثقة وهذا روی عنه مکی بن ابراهیم وهو من رجال الصحیح فهو مقبول علی ما قال ابن عدی انتهی واخرج الطبرانی ایضا من طریق عطاء بن ابی میمونة عن ابی بردة عن المغیرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان نمسح علی خفافنا للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة ما لم نخلع کذا فی نصب الرایة واخرج الائمة الستة وغیرهم حدیث المغیرة هذا بدون ذکر التوقیت وقد رواه عن المغیرة جماعة کثیرة حتی ذکر البزار انه رواه عنه ستون رجلا **حدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن شهاب وفی نسخة العینی قال نا ابو شهاب قال العینی ابو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع الکنانی اه وهذا هو الصواب عندی. عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحق السبیعی عن علی بن ربیعة بن نضلة الوالبی الاسدی ویقال البجلی ابو المغیرة الکوفی من رواة الستة قال ابن المغیرة والنسائی ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة معروفا ووثقه ابن نمیر وغیره وقال ابو حاتم صالح الحدیث عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخریج طرق حدیث علی من قبل. **فهذه الآثار** المرویة عن علی وخزیمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابی بکرة والمغیرة قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیها وللمقیم یوم ولیلة وفی الباب عن عمر عند الدارقطنی والبزار

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابى بن عمارة **واما ما احتجوا به** مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول.

وابى يعلى وعائشة عند النسائي في سننه الكبرى وابى بكر عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وابى هريرة عند ابن ابى شيبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شريك عند ابى يعلى ويسار عند العقيلي وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبراني ومالك بن سعد وابى مريم عند ابى نعيم وقد بسط في ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعي وعن جرير والبراء بن عازب وانس بن مالك وابى بردة وابن عباس وابى امامة ويعلى بن مرة عند الطبراني كما ذكر الهيثمي وعن بلال عند الدارقطني في الافراد وعمرو بن امية الضمري عند ابى بكر النيسابوري كما في كنز العمال. فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابى بن عمارة فان حديثه ضعيف ضعفه البخاري وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم انتهى. **واما ما احتجوا به** اى القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اى بخلاف ما روى عقبة عن عمر في عدم التوقيت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الاعمى قال ابو حاتم واحمد والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة صالح وقال ابن مهدي احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يختلفون فيه وذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفي ابو امية الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن قانع في الصحابة وقال علي بن المديني دخلت بيت احمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه توفى سنة ثمانين وقيل بعدها وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. قال قلنا لبنانة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع في رواية ابن ابى شيبة ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العيني في شرحه وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاسود نباتة وكذا هو في كشف الاستار وتهذيب التهذيب وغير ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الجعفي ويقال الوالبي من رواة النسائي قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن حزم في المحلى هو وابو عثمان النهدي من اوثق التابعين وكان اجرأنا تفضيل من الجرأة وهي الجسارة اى في السوال على عمر اى لكونه من المعلمين على عهده سله اى عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابى شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران عن سويد عن نباتة ومن طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة. **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك اى عن المسح على الخفين فقال عمر امسح عليهما اى على الخفين يوما وليلة اى في حالة الاقامة كما في الروايات المفصلة والاثر لم اقف عليه من طريق الثوري واسناده جيد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابو نعيم ثقة وقال احمد ثقة ثبت في الحديث وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمرؓ فسألہ بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ھشام عن حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا ھشام قال ثنا حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عمرؓ مثله **حدثنا** فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدمیه وھما طاھرتان فلیمسح علیھما الی مثل ساعته من یومه ولیلته **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن یزید بن ابی زیاد عن زید بن وھب قال کتب الینا عمرؓ فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة **فھذا عمرؓ** قد جاء عنه فی ھذا ما یوافق ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم۔

کان من عباد اہل الکوفة ومتقنیھم توفی فی ذی الحجة سنة تسع وخمسین ومائة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمر فسألہ بنانة عن المسح علی الخفین فقال عمر للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة وہذا اسناد فی غایة الصحة فان صالح بن عبدالرحمن قال فیه ابن ابی حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الا عمران وہو ثقة صالح۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراہیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البیہقی من طریق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن واخرجه ابن جریر عن ابراہیم ان عمر قال اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وہما طاہرتان فثلاثة للمسافر ویوم ولیلة للمقیم کذا فی کنز العمال۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لا فرق بین ہذا الاسناد والذی قبله فالظاہر ان التکرار من قلم الناسخین ثم رأیت النسخة التی علیہا شرح العینی فاذا لیس فیہا ہذا الاسناد فحمدت اللہ وشکرته۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا مسلم بن ابراہیم الفراہیدی قال ثنا ہشام الدستوائی قال ثنا حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف علیه من طریق ہشام وہذا الاسناد والذی قبله صحیحان فان ابابکرة ثقة مامون وابن خزیمة ثقة مشہور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید الاصبہانی قال انا حفص بن غیاث النخعی عن عاصم بن سلیمان الاحول عن ابی عثمان النہدی ان عمر قال من ادخل قدمیه ای فی الخفین وہو مقیم وہما ای القدمان طاہرتان فیه دلیل لما ذہب الیه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسہما علی طہارة کاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فلیمسح علیہما ای علی الخفین الی مثل ساعته من یومه ولیلته والاثر اخرجه البیہقی من طریق عبداللہ بن الولید عن سفیان عن عاصم بلفظ یمسح الرجل علی خفیه الی ساعتہا من یومہا ولیلتہا وعزاه فی کنز العمال الی عبدالرزاق وسعید بن منصور وزاد فی اوله قال حضرت سعدا وابن عمر یختصمان الی عمر فی المسح علی الخفین فقال عمر یمسح علیہما الی مثل ساعته من یومه ولیلته حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ابوعوانة الوضاح الیشکری عن یزید بن ابی زیاد ابو عبداللہ الکوفی عن زید بن وہب الجہنی ابوسلیمان الکوفی من رواة الستة اسلم فی حیاة النبی صلی اللہ علیه وسلم ورحل الیه فقبض وہو فی الطریق قال ابن معین والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان فی حدیثه خلل کثیر وقال الاعمش اذا حدثک زید بن وہب عن احد فکانک سمعته من الذی حدثک عنه توفی سنة ست وتسعین قال کتب الینا ای لاہل الکوفة عمر فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ہشیم عن یزید باسناده باللفظ المزبور وعزاه فی کنز العمال الی عبدالرزاق وسعید بن منصور واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابی حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ **فہذا عمر** قد جاء عنه ای عن عمر فی ہذا ای فی التوقیت من طرق صحیحة ما یوافق ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی التوقیت للمسافر والمقیم قال البیہقی قد روینا عن عمر التوقیت فاما ان یکون رجع الیه حین جاءه التثبت عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی التوقیت واما ان یکون قوله الذی یوافق السنة المشہورة اولی انتہی وقد بسط ابن حزم فی المحلی الکلام علی آثار عمر فی عدم التوقیت ثم قال ولم یصح قط عن عمر الا التوقیت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره **وهذا** الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده **وقد** روي عن غير عمر رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اي عمر علم ان طريق عقبة الذي جاء منه اي من الشام الى المدينة طريق لاماء فيه اي في هذا الطريق فكان حكمه اي حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فسأله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره اي اخبر عقبة عمر بما اخبره اي من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت اي في ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعها في حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى - قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذي ذكره الجصاص لا يجري في بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى - **وهذا** الوجه اي الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث اي حديث عقبة ليوافق ماروي عن عمر سواه اي سوى حديث عقبة هذا ولا يضاده والحاصل ان هذا التاويل الذي ذكرناه في حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السوال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى **وقد** روي وزاد في نسخة العيني في ذلك " عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان باثبت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلي ثقة مامون قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا وقال ابو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة - **قال ثنا** ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم اي اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته اي عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده لسياق المصنف - **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي بكسر المثناة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت
مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم و
ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا هدية قال ثنا سلام بن مسكين

الفوقانية وسكون النون ومهملة نسبة الى بني تيم بطن من همدان ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال احمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة و
قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي ثقة ثبت وزاد العجلي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين وقال ابو زرعة ثقة مامون ذكي وقال
ابو حاتم ثقة متقن توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عائشة
الكوفي من رواة الستة ذكره احمد فعظم شانه وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ما بالكوفة اجود
اسنادا منه وقال ابن عيينة كان الحارث من علية اصحاب ابن مسعود توفي سنة احدى او اثنتين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسح على الخفين
ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما زاد في نسخة العيني وليلة، والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان باسناده بلفظ ثلاث
للمسافر وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان بنحوه وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعزاه في كنز العمال الى
سعيد بن منصور حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الكوفي
الفقيه عن ابراهيم النخعي وفسره العيني بالتيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث
بقي الى بعد الخمسين كذا في التقريب وفي الاصابة روى ايضا عن اخته جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود ورجح ابن القطان
ان عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا ينزع خفيه ثلثا والاثر اخرجه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة باسناده قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا واخرج ايضا عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه وهكذا اخرج البيهقي من طريق
سعدان بن نصر عن ابي معوية الا انه وقع عنده الى المدينة واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة
وموحدة وزن محمد الهذلي البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه البيهقي من طريق
موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال اخبرني غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله الواسطي
مولى قريش وزاد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن غيلان قال
سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية
بالياء معجمة من تحتها بنقطتين مشددة ابن عبد الوهاب المروزي ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابي عاصم ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة احدى واربعين ومائتين۔ وفي نسخة العيني هدبة بالموحدة وفسره العيني بابن خالد البصري احد مشائخ
البخاري۔ قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس و قتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس رضی الله عنه مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اتفقت علی ما ذكرنا من التوقيت فی المسح علی الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس علی وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سليمان وقال موسی بن اسمعيل كان من اعبد اهل زمانه وقال احمد من الثقات وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ليس به بأس ووثقه ايضا ابن نمير واحمد بن صالح وقال ابو داؤد كان يذهب الی القدر توفی سنة اربع او سبع وستين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة البنانی بموحدة ونونين البصری الاعمی من رواة الستة قال شعبة عبد العزيز اثبت من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی والعجلی وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال الحازمی وانما قيل له البنانی لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قاله ابو حاتم توفی سنة ثلاثين ومائة عن انس مثله والاثر لم اقف عليه فيما عندی حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة القطيعی مجهول وبعضهم مشاه كذا فی الميزان وفی اللسان مافی كتاب ابن ابی حاتم انه مجهول بل فيه انه شيخ وقال البخاری روی عن انس حديثا منكرا عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم هكذا فی النسخة الموجودة عندنا والصواب عن ابی زيد الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم كما فی الاصابة والمحلی مثل ذلك والاثر اخرجه ابو مسلم الكجی فی كتاب السنن له من طريق حماد باسناده بلفظ مسح المسافر علی الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا فی الاصابة۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فسره العينی بابن ابی اسحاق السبيعی۔ والظاهر انه ابن عبيد بن دينار العبدی مولاهم ابو عبيد البصری من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدينی يونس اثبت فی الحسن من ابن عون وقال ابو زرعة يونس احب الی فی الحسن من قتادة وقال ابن حبان فی الثقات كان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والفقه فی الدين والحفظ الكثير توفی سنة تسع وثلاثين ومائة وقتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس مثله تقدم تخريج اثر ابن عباس من طريق قتادة وذكره ابن حزم فی المحلی من طريق شعبة عن قتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس قال سألت ابن عباس عن المسح علی الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال ابن حزم وهذا اسناد فی غاية الصحة واخرج ابن ابی شيبة عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابی وقاص عن المسح علی الخفين فقال نعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم و عن جابر بن سمرة قال ما ابالی لو لم انزع خفی ثلاثا واخرج عبد الرزاق (كما فی كنز العمال) عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان يمسح المسافر علی الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه وفی نسخة العينی قال ابو جعفر فهذه " اقوال اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر وعلی وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابی زيد الانصاری وجابر بن سمرة وحذيفة۔ قد اتفقت علی ما ذكرنا من التوقيت فی المسح علی الخفين للمسافر والمقيم قال ابن حزم لا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط وعلی ذلك فقد روی عنه التوقيت ثم لو صح عن عمر وغيره ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علی وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الی بيان رسول الله صلی الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شئ غيره اصلا انتهی مختصرا فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك ای التوقيت فی المسح وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة و ابی يوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالی رحمة واسعة وادخلهم بحبوحة جنانه وبهذا تم الباب والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس علی وضوء وقرائتهم القرآن

ای هل يجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذكر الله تعالی وقراءة القرآن وفيه خلاف بين العلماء، قال ابن رشد فی البداية ذهب الجمهور الی انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان احدهما حديث ابی جهم فی رد السلام بعد التيمم والثانی حديث علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي

القرآن شيئ الا الجنابة فصار الجمهور الى ان الحديث الثاني ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذكر الله الى ترجيح الحديث الاول انتهى مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس في ذلك ايضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحته والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث علي المذكور وذلك ان قوما قالوا ان هذا لا يوجب شيئا لانه ظن من الراوي ومن اين علم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك والجمهور رأوا انه لم يكن علي ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بينهما فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك انتهى وحاصل الخلاف يرجع الى ثلثة اقوال الاول انه لا يجوز ذكر الله وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والثاني انه يجوز كل ذلك على كل حال حتى في حال الجنابة وغيرها والثالث التفصيل فيجوز ذكر الله في حالة الحدث الاصغر والاكبر ولا يجوز قراءة القرآن في حالة الحدث الاكبر ويجوز في الاصغر فاما من ذهب الى عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذكره المصنف العلام فقال حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ اي يبول كما عند ابي داؤد وقد تقدم ذلك مفصلا في التسمية فلم يرد السلام عليه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجر انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة قال الخطابي وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روى ذلك مرفوعا من حديث ابي هريرة انتهى وقال الطيبي وفيه ان من شرط ذكر الله ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد ههنا السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسماء الله تعالى وفي شرح السنة فيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حق نفسه فلا يستحق الجواب قال المظهر فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى لا ينسب الى الكبر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد ابن جعفر قال سئل عن رجل يسلم عليه وهو غير متوضئ فقال ثنا سعيد فذكر الحديث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال انه لم يمنعني وزاد في آخر الحديث قال فكان الحسن من اجل هذا الحديث يكره ان يقرأ او يذكر الله عز وجل حتى يتطهر واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده يبول بدل يتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمي وغيره عن روح عن سعيد بنحو لفظ المصنف وهكذا اخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن زريع عن سعيد واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاكم في الطهارة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ ابي داؤد وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد الطويل البصري وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال شك من الراوي وعند احمد كان يبول او قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه وعند احمد حتى توضأ ثم رد علي والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى كلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني قال المحدث الزيلعي حديث المهاجر حديث معلول قال ابن دقيق العيد سعيد بن ابي عروبة قد اختلط بآخره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل انتهى وقد يجاب عن هذه العلل بانه روى هذا الحديث عن سعيد عبد الوهاب وعبد الاعلى ويزيد بن زريع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم يمنعني رواه عبد الوهاب وروح ويزيد وهؤلاء ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وبان الاتصال زيادة من ثقة فتقبل قال الشوكاني ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشيء الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر و سليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على التنزيه ومثله الحديث الذي بعده انتهى. فذهب قوم الى هذا اي الى ظاهر حديث المهاجر فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشيء الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها قال الباجي اما الحدث الاصغر فانه لا يمنع القراءة لتكريره ولا خلاف في ذلك نعلمه اه وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من المشائخ لكن الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني لا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم كذا في الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروى ذلك عن عبد الله بن عمرو وروي عن عبد الله بن عباس انه كره ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني ويرد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اذا سلم عليه ينبغي له ان يتيمم ويرد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي له ان لا يذكر الله الا على حالة يجوز له ان يصلي عليها كما هو مذهب اهل المقالة الاولى كذا في شرح العيني. واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم اتى الحائط فمسح به ثم مسح احدى يديه بالاخرى ثم قال هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء واخرج سعيد عن الحسن ان ابن عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كنز العمال واسند ابن حزم في المحلى عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ليس بشيء وكذا قال ابو داؤد وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم وابو حاتم ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه قال العجلي ولين ثقة. ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل ما بعد يقيد بانقضاء الحاجة قال الطيبي لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جزم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان الضمير راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير راجع الى ابن عمر فان اصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير راجعا الى ابن عباس لذكروه في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيالسي عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهيم بن الحارث وسياتي حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط اي فرغ منه تجوز فيه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قاله الطيبي او بول شك من الراوي فسلم الرجل عليه صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد

عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان

النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام اي لم يجبه حتى كاد الرجل ان يتوارى اي يغيب وعند الطيالسي فانطلق فلما كاد ان يغيب في السكة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اي للتيمم فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه زاد البيهقي الى المرفقين وفيه حجة لمن ذهب اليه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين والى هذا ذهب فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب التيمم. قال ابن عمر ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخير الجواب اما انه الضمير للشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر قال الامام ابو بكر الجصاص هذا الحديث يدل على ان رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا على طهارة ويدل على ان ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لان رد السلام انما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلوة العيد او صلوة الجنازة ان توضأ فيجوز له التيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا الى ان قبضه الله تعالى انتهى وقال النووي وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وقال صاحب البحر وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلوة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اتم من ذلك وهو انما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه اه وتجويز ان يكون النبي عليه السلام نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وما اورد الشامي على ذلك رده صاحب السعاية وقال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم الموصلي والدارقطني من طريق ابي الربيع الزهراني والبيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم الازدي ويحيى بن يحيى انه لعتهم عن محمد بن ثابت باسناده نحو حديث المصنف والطيالسي في مسنده عن محمد بن ثابت بمعناه قال ابو داؤد سمعت احمد يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر وقال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وتابعت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد ثم قال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها ثم اسند قول ابن معين محمد بن ثابت ليس به بأس ثم قال وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهى مختصرا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر الحافظ البصري بندار من رواة الستة قال ابو داؤد كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وقال ابن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى وقال ابن الدورقي كنا عند ابن معين فجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه قال الازدي وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق وقال العجلي ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح لا بأس به وقال ابن خزيمة امام اهل زمانه وقال مسلمة كان ثقة مشهورا وقال الدارقطني من الحفاظ الاثبات توفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي ابو عثمان المدني القرشي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين ومصعب الزبيري وعلي بن المديني وابو داؤد وابن

عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباسؓ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابوزرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا باس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة۔ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا ياتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لاباس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه ترك السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس وكان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة۔ قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها۔ انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله الحافظ في الفتح۔ حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داؤد واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى۔ بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب قول ابن منده وزاد مع ذلك فما سلم۔ بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في الاوجز ومما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله **قالوا** فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو

على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين مختلف الرجل احدا وهما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح وهو ظاهر كلام العيني في شرحه واختاره ابن القيسراني في جمعه واليه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم ولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذكر فيها حديث التيمم ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور ثم قال جعل ابن منده وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور انتهى كلام الشيخ مختصرا. فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم د في النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قاله الحافظ. فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج. فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الكرماني. رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به قاله العيني وقال ابن العربي تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا يتيمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهى وكذا قال ابن بطال كما في الكرماني ان فيه ردا على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واجاب عنه الكرماني بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العلامة العيني بان الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار ان المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي وهو حديث ضعيف وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والزيادة انما تقبل من ثقة انتهى. فمسح وجهه ويديه هكذا عند مسلم ووقع في نسخة العيني بوجهه وبيديه وعند البخاري والنسائي وابي داؤد والدولابي واحمد بوجهه ويديه. وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى. ثم رد عليه السلام قال النووي وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة انتهى وقال العلامة العيني استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم انتهى وقال القاضي عياض قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها ولكن ليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد اقباله من قضاء الحدث وليس موضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي والدولابي عن الربيع وابو داؤد عن عبد الملك بن شعيب كلاهما عن شعيب والبخاري عن يحيى بن بكير ومسلم والبيهقي من طريقه كلاهما عن الليث عن جعفر والامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الاعرج عن عمير بنحو لفظ المصنف. حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله اي مثل ما روى جعفر عن الاعرج والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عباس الدوري عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام واخرجه ايضا من طريق عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق. **قالوا** اي القائلون بوجوب التيمم لرد السلام فبهذه الآثار المروية عن ابن عمر وابي الجهيم وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذي يسلم عليه وهو

غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلك جوابا للسلام وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذکروا فی ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها

غیر طاهر ای محدث ان یتیمم وفی نسخة العینی انه یتیمم۔ ویرد السلام لیکون ذلک ای رده السلام بعد التیمم جوابا للسلام فان رد السلام انما یکون علی الفور فلو تراخی واشتغل بالوضوء فات ذلک فصار بمنزلة العید والجنازة وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة والعیدین اذا خیف فوت وفی نسخة العینی علی فوت " ذلک ای فوت صلوة الجنازة والعیدین اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد ذهب الی هذا الترخیص اصحابنا الاحناف قال العلامة العینی قال ابوحنیفة یجوز التیمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وکان الولی غیره وحکاه ابن المنذر ایضا عن الزهری وعطاء وسالم والنخعی وعکرمة وسعد بن ابراهیم ویحیی الانصاری وربیعة واللیث والاوزاعی والثوری واسحق وابن وهب وهی روایة عن احمد وروی ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتک جنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم ورواه ابن ابی شیبة عنه موقوفا وحکاه ایضا عن الحکم والحسن قال مالک والشافعی وابوثور لا یتیمم انتهی وقال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرط الصلوة علی الجنازة الطهارة کما اتفق جمیعهم علی ان من شرطها القبلة واختلفوا فی جواز التیمم لها اذا خیف فواتها فقال قوم یتیمم ویصلی لها اذا خاف الفوات وبه قال ابوحنیفة وسفیان والاوزاعی وجماعة وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیها بتیمم وسبب اختلافهم قیاسها فی ذلک علی الصلوة المفروضة فمن شبهها بها اجاز التیمم اعنی من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلوة علی الجنازة ومن لم یشبهها بها لم یجز التیمم لانها عنده من فروض الکفایة او من سنن الکفایة علی اختلافهم فی ذلک وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازة بغیر طهارة وهو قول الشعبی وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا یتناول صلوة الجنازة وانما یتناولها اسم الدعاء اذ کان لیس فیها رکوع ولا سجود انتهی وقد قال البخاری باب سنة الصلوة علی الجنازة وقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی علی الجنازة وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماها صلوة لیس فیها رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیها وفیها تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاهرا انتهی قال الحافظ قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیره مراد هذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوة علی الجنازة انما هی دعاء لها واستغفار فتجوز علی غیر طهارة فاول المصنف الرد علیه من جهة التسمیة ولو کان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامین علی دعائه ولما صفهم خلفه کما یصنع فی الصلوة المفروضة والمسنونة وانما لم یکن فیها رکوع ولا سجود لئلا یتوهم بعض الجهلة انها عبادة للمیت فیضل بذلک ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبی قال ووافقه ابراهیم ابن علیة وهو ممن یرغب عن کثیر من قوله ونقل غیره ان ابن جریر الطبری وافقهما علی ذلک وهو مذهب شاذ انتهی مختصرا۔ وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی ابوحفص العبدی من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد لیس به بأس وقال ابوداؤد ثقة کان احمد یمدحه وقال ابن معین ثقة مامون وقال ابوحاتم صالح وقال ابن حبان فی الثقات یعتبر حدیثه من روایته عن الثقات ومن روایة الثقات عنه وقال الخطیب کان من ذوی الهیئات کثیر الکتابة حسن العنایة بالطلب رحل فیه الی الشام والعراق وقال ابن ابی نافع کان فقیها وکان یفتی بالموصل وصنف فی الفقه من الحدیث کتبا توفی سنة ثمان وثمانین ومائة عن المغیرة بن زیاد البجلی ابوهشام الموصلی یقال ابوهاشم من رواة الاربعة قال ابوزرعة فی حدیثه اضطراب وقال احمد مضطرب الحدیث منکر الحدیث احادیثه مناکیر وقال مرة ثقة وکذا قال وکیع والعجلی وابن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابن معین ثقة لیس به بأس وقال مرة له حدیث واحد منکر وقال النسائی لیس به بأس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال ابوحاتم صالح صدوق لیس بذاک القوی وقال ابوداؤد صالح وقال الحاکم لیس بالمتین عندهم وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به مات سنة اثنتین وخمسین ومائة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة یقال فجأه وفاجأه اذا اتاه فجاءة ای بغتة من غیر توقع ولا معرفة کذا فی المغرب وفی المجمع فجأه الامر وفجئه فجاءة بالمد والضم وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غیر تقدم سبب وهو ای الرجل الذی هجمت علیه الجنازة علی غیر وضوء قال ابن عباس یتیمم ویصلی علیها ای علی الجنازة اذا خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء۔ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن عمر بن ایوب باسناده بلفظ اذا خفت ان تفوتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل ورواه النسائی فی کتاب الکنی من طریق المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وعبد الملک عن عطاء وزکریا
عن عامر ویونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم
مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا حسین بن
نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهیم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید
قال ثنا هشیم عن یونس عن الحسن ومغیرة عن ابراهیم وعبد الملک عن عطاء نحوه حدثنا
ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عباد بن راشد

مغیرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم قال ابن عدی ہذا مرفوعا غیر محفوظ والحدیث موقوف علی ابن عباس
وقال البیہقی فی المعرفة المغیرة بن زیاد ضعیف وغیرہ یرویہ عن عطاء لا یسندہ عن ابن عباس ہکذا رواہ عبد الملک بن جریج عن عطاء موقوفاً
کذا فی نصب الرایة وقال البیہقی فی السنن والذی روی المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلک لا یصح عنہ انما ہو قول عطاء کذلک
رواہ ابن جریج عن عطاء انتہی وقال العلامة ابن الترکمانی رادا علی ما قالہ البیہقی قلت المغیرة اخرج لہ الحاکم فی المستدرک واصحاب السنن
الاربعة ووثقہ وکیع وابن معین واحمد بن عبد اللہ ویعقوب بن سفیان وعمار ثم روایة ابن جریج لا تعارض روایتہ لان عطاء کان فقیہا فیجوز ان یکون
افتی بذلک فسمعہ ابن جریج ورواہ مرة اخری عن ابن عباس فسمعہ المغیرة وہذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیہ وقد تقدم نظیر ہذا انتہی۔
حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطی البزار الحافظ مولی ابی العجفاء السلمی سکن البصرة
من رواة الستة قال العجلی ثقة وکان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل من رأیت اثبت منہ وقال ابو حاتم ثقة حجة وکان یحفظ حدیثہ وقال
ابن الجنید اطنب ابن معین فی الثناء علیہ توفی فی شعبان سنة خمس وعشرین ومائتین قال انا ہشیم بن بشیر الواسطی عن مغیرة بن مقسم
الضبی عن ابراہیم بن یزید النخعی وعبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء بن ابی رباح وزکریا بن ابی زائدة عن عامر الشعبی ویونس
ابن عبید العبدی ابو عبید البصری عن الحسن البصری مثلہ فی ہذا الاسناد اربعة تحویلات الاولی ہشیم عن مغیرة عن ابراہیم والثانی ہشیم عن
عبد الملک عن عطاء والثالث عن زکریا عن الشعبی والرابع ہشیم عن یونس عن الحسن والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن حفص
عن الحکم وحماد عن ابراہیم قال اذا خاف ان تفوتہ الصلوة علی الجنازة یتیمم وعن عبدة بن سلیمان عن عبد الملک عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتک
الجنازة فتیمم وصل وعن وکیع عن سفیان عن جابر عن الشعبی قال یتیمم اذا خشی الفوت وعن یزید بن ہارون عن ہشام عن الحسن قال یتیمم ویصلی
علیہا کذا فی نخب الافکار شرح العینی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن منصور بن المعتمر
عن ابراہیم النخعی مثلہ ای مثل ما روی مغیرة عن ابراہیم والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن جریر عن منصور عن ابراہیم قال اذا فجئتک
الجنازة ولست علی وضوء فان کان عندک ماء فتوضأ وصل وان لم یکن عندک ماء فتیمم وصل کذا فی النخب۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم مثلہ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان
الثوری عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم مثلہ والاثر اخرجہ الحافظ ابن خسرو فی مسندہ من طریق عبد اللہ بن یزید المقری عن الامام ابی حنیفة عن
حماد عن ابراہیم انہ قال اذا حضرت الجنازة وکان احد من القوم علی غیر وضوء تیمم کذا فی جامع المسانید واخرجہ الامام ابو یوسف فی کتاب
الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم انہ قال فی الصلوة علی الجنائز یحضرہا الرجل ولیس علی وضوء قال یتیمم ویصلی علیہا۔ واخرجہ
ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن حماد ومنصور عن ابراہیم قال یتیمم اذا خشی الفوت کذا فی النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی عن یونس بن عبید عن الحسن البصری ومغیرة بن مقسم عن ابراہیم النخعی وعبد الملک بن ابی
سلیمان عن عطاء بن ابی رباح نحوہ فی ہذا الاسناد ثلثة تحویلات مثل السابق وقد تقدم تخریج اثر ابراہیم والحسن واخرجہ ایضا سعید بن منصور فی سننہ عن
حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر قال سئل الحسن عن الرجل یکون فی الجنازة علی غیر وضوء فان ذہب یتوضأ تفوتہ قال یتیمم ویصلی واخرج ایضا
عن ہشیم عن یونس عن الحسن مثلہ قالہ الحافظ فی الفتح۔ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطیالسی عن عباد بفتح اولہ وتشدید الموحدة
ابن راشد التمیمی مولاہم البصری البزار ابن اخت داؤد بن ابی ہند ویقال ابن خالتہ من رواة البخاری والاربعة الا الترمذی قال احمد
شیخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معین حدیثہ لیس بالقوی ولکن یکتب وقال مرة صالح وقال مرة ضعیف وکذا قال ابو داؤد وقال
النسائی وابن البرقی لیس بالقوی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وانکر علی البخاری ذکرہ فی الضعفاء وقال العجلی والبزار ثقة وقال الساجی صدوق

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم مثله فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل ما روي عن الحسن وغيره قال اي يونس وقال لي الليث بن سعد الامام المصري مثله اي مثل ما قال الزهري في رخصة التيمم للجنازة حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن عبد الملك بن ابي عتبة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو في التقريب وهو عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي اصله اصبهاني من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندي اثبت اصحاب ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس والنخعي والزهري وعطاء والحسن وغيرهم في التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير وضوء فتيمم كذا في نخب الافكار واخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة فلما كان قد رخص على صيغة المجهول من الترخيص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اي صلوة الجنازة والعيدين اذا فات لم يقض قال في البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة اطلقه في الكنز وقيده في الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه ليس بولي ولا حاجة الى هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضوره لا يخاف الفوت اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولي مع ان في جوازه له خلافا ففي الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه واختاره النسفي وصحح في التجنيس في الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسي وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدي ومن له حق الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده كذا في البدائع والاصل في هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الى خلف يجوز له التيمم وفي كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز ثم اعلم بان الصلوة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا تيمم لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشى فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعي لانه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوة والسلام لرد السلام مع وجود الماء على ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له انتهى مختصرا قالوا فكذلك رخصنا اي كما رخص قوم في التيمم للحاضر لصلوة الجنازة والعيدين رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك اي التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ اي لاجل الحدث فات ذلك اي رد السلام وهو واجب على الفور وان رد بعد ذلك اي بعد مضي هذا الوقت فليس بجواب له اي للسلام وفي نسخة العيني لانه اذا رد في الحال الثاني لم يكن جوابا للسلام له قال في السعاية في حديث ابي الجهم وغيره دليل على جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقي الكلام في انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا الى خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا تشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوي يشير الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشيء وخلاصة الكلام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

فی الحال الثانی لم یکن جوابا له

واما ماسوی ذلك مما لا یخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ینبغی ان یفعل ذلك احد الا علی طهارة وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان یذكر الله تعالی فی الاحوال كلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القرآن فی ذلك خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی لصاحبهما ان یقرأ القرآن۔

الی خلف کالصلوات المکتوبات او لا تفوت اصلا بان لم تکن موقتۃ کالنوافل واما فی غیر العبادۃ التی تشترط لها الطهارۃ وتفوت الی فاختلفوا فیہ فالشافعیۃ وغیرهم شرطوا فیہ لجواز التیمم العجز ایضا حتی انهم لم یجوزوہ لصلوۃ الجنازۃ ولرد السلام وقراءۃ القرآن وامثالها مع القدرۃ علی الماء واما اصحابنا فذکروا فیہ قاعدتین الاولی ان کل عبادۃ تفوت لا الی خلف یجوز له التیمم مع القدرۃ والثانی ان کل ما لا تشترط له الطهارۃ یجوز له مع عدم العجز وتجتمعان فی رد السلام فانہ یحل بدون طهارۃ ویفوت لا الی خلف وتنفرد الاولی فی صلوۃ الجنازۃ والعیدین فانها تفوت لا الی خلف ولا تحل بدون الطهارۃ وتنفرد الثانیۃ فی مثل دخول المسجد للمحدث وقراءۃ القرآن فانہ یحل بدون الطهارۃ من الحدث الاصغر ولا یصدق علیہ انہ یفوت لا الی خلف ثم القاعدۃ الاولی مما اتفق علیہ اصحابنا واما الثانیۃ فقد وقع الاختلاف فیها انتهی مختصرا۔ واما ماسوی ذلک ای ماسوی رد السلام وصلوۃ الجنازۃ والعیدین مما لا یخاف فوته من الذکر وقراءۃ القرآن زاد فی نسخۃ العینی بعد ذلک "فانہ لا یخاف فوته فانہ لا یجوز فیہ التیمم" فلا ینبغی ان یفعل ذلک ای یذکر اللہ تعالی ویقرأ القرآن احد الا علی طهارۃ قال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف هذا من جملۃ مقالۃ اهل المقالۃ الثانیۃ بطریق القیاس وهو ان التیمم لما کان جائزا فی الامصار لاجل الجنازۃ فکذلک ینبغی ان یتیمم لاجل رد السلام قیاسا علیہ والجامع وجود خوف الفوت فیهما بخلاف ماسوی ذلک من قراءۃ القرآن والذکر ونحوهما حیث لا یقاس علی ذلک لانتفاء الجامع فحینئذ لا یجوز التیمم فیہ ولا ینبغی ان یقرأ احد او یذکر اللہ الا علی حالۃ یجوز ان یصلی علی تلک الحالۃ۔ فان قیل ما حکم التیمم الواقع للجنازۃ او لرد السلام هل یصلی بہ الفرض ام لا قلت العمدۃ فی ذلک اعتبار کیفیۃ النیۃ فان نوی بها استباحۃ الصلوۃ یجوز بہ اداء ما شاء من الصلوات وان عین بہ اداء جواب السلام فقط لا یجوز بہ بعدہ اداء الصلوات کما اذا تیمم لدخول المسجد او مس المصحف انتهی وقد بسط العینی فی بیان اختلافهم فی کیفیۃ النیۃ فیہ فارجع الی شرحہ۔ وخالفهم فی ذلک ای فی اشتراط الطهارۃ لقراءۃ القرآن وذکر اللہ عز وجل آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر اللہ تعالی فی الاحوال کلها من الجنابۃ وغیرها ای غیر الجنابۃ کالحیض والنفاس والحدث الاصغر ویقرأ القرآن فی ذلک ای فی حالۃ الحدث والی هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووی وغیرہ الاجماع علی جواز ذکر اللہ فی حالۃ الحدث الاصغر والاکبر ونقل الباجی وغیرہ الاتفاق علی جواز قراءۃ القرآن فی حالۃ الحدث الاصغر لکن الصواب ان فی المسئلتین اختلافا لبعض السلف کما اثبت الامام المصنف وهو اعلم الناس بمذاهب العلماء وکذا اثبت الخلاف فیهما ابن رشد واشار القاضی عیاض الی الخلاف فی مسئلۃ الذکر قال سیدی فی الاوجز الروایات الدالۃ علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیۃ عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیہ قراءۃ عشر آیات من آخر آل عمران ولا حاجۃ الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمۃ علی ذلک اھ وقد بسط العلامۃ العینی فی شرحہ فی ذکر اختلافهم فی ذکر اللہ وقراءۃ القرآن فی بیت الخلاء والحمام والمقبرۃ۔ خلا الجنابۃ والحیض فانہ لا ینبغی ای لا یجوز لصاحبهما ای للجنب والحائض ان یقرأ القرآن اختلف العلماء فی جواز قراءۃ القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الائمۃ الاربعۃ الی انهما لا یقرآن القرآن الا الحائضۃ عند مالک فعنہ فیها روایتان کما ستقف قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل انتهی وذهب الطبری وابن المنذر وداؤد الی جواز قراءۃ القرآن للجنب والحائض کما ذکر القسطلانی وغیرہ والی هذا ذهب البخاری کما ذکرہ عامۃ شراح البخاری واحتج علی ذلک بستۃ من الآثار قال الحافظ وفی جمیع ما استدل بہ نزاع یطول ذکرہ اھ وذکرہ ابن حزم فی المحلی عن سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وربیعۃ ثم قال وهو قول داؤد وجمیع اصحابنا وقال ابن العربی لا یقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعۃ یقرأ واما الحائض ففی قراءتها عن مالک روایتان احدهما المنع حملا علی الجنب لعلۃ انہ لا یصوم ولا یصلی ولا یقرأ القرآن ولا یمس مصحفا کالجنب ووجہ الاخری ان الحیض ضرورۃ یاتی بغیر الاختیار ویطول امرها فلو منعت من ذلک لنسیت ما تعلمت بخلاف الجنب فانہ تاتی الیہ الجنابۃ باختیارہ ویمکن ازالتها فی الحال وهو اصح انتهی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءۃ الجنب والحائض القرآن بالمنع لهما والاباحۃ لهما ومنع الجنب لملکہ طهرہ دون الحائض لان امرها یطول والاقوال الثلثۃ لمالک ولم یختلف قولہ فی قراءۃ الیسیر منہ کالآیۃ ونحوها علی وجہ التعوذ انتهی فاما فحوی

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال دخلت على
علی رضی الله عنه انا و رجل منا و رجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل
المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة فذكر مثله

الی الجواز فاحتج بعموم حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وسياتى الكلام عليه عند ما يجئ عند المصنف واحتج الجمهور بحديث على وغيره
كما ذكره المصنف العلام فقال واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادی
ابو عبدالله الكوفی عن عبدالله بن سلمة بكسر اللام المرادی الكوفی من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان
قد كبر وقال ابو حاتم يعرف وينكر وقال البخاری لا يتابع فی حديثه وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال العجلی تابعی ثقة وقال يعقوب بن شيبة
ثقة يعد فی الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وذكره ابن حبان فی الثقات قال دخلت على علی رضی الله عنه انا و زاد احمد وغيره و رجلان
رجل منا ای من قومنا بنی مراد ورجل من بنی اسد زاد احمد وغيره احسب والغرض من زيادته ان لفظ من بنی اسد ليس على التعيين بل هو على
غلبة الظن فبعثهما ای الرجلين فی وجه ای فی جهة وجانب وعند الامام محمد فی الآثار فاراد ان يبعثنا فی حاجة له فقال ثم قال ای علی رضی الله
عنه انكما علجان بكسر العين وسكون اللام قال ابن دريد ای انكما صلبان شديدان والعلج الصلب الشديد وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل
علج وعلج اذا كان شديدا معالجا للامور انتهى وفی النهاية العلج الرجل القوی الضخم فعالجا عن دينكما ای مارسا العمل الذی ندبتكما اليه و
اعملا به كذا فی النهاية وقال ابن دريد عالجت المريض وغيره معالجة وعلاجا وقال الخطابی ای جاهدا وجالدا قال عبدالله بن سلمة ثم دخل المخرج ای
الخلاء كما عند محمد فی الآثار وزاد احمد فقضى حاجته ثم خرج ای من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء هكذا عند احمد وغيره
وعند محمد فاخذ من الماء شيئا فمسح بها هكذا عند محمد والطيالسی ووقع فی بعض نسخ الطحاوی فتمسح بها وهكذا عند احمد وابی داؤد
وزاد محمد وجهه وكفيه وجعل علی يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك ای قراءة القرآن من غير وضوء فقال علی كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الطيالسی يدخل الخلاء فيقضی ثم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن هكذا عند ابی داؤد ای يعلمنا القرآن وعند احمد وغيره فيقرأ
القرآن ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير مضمضة ولا وضوء كما فی الصلوة قاله الطيبی
ولم يكن يحجزه وعند احمد ولم يكن يحجبه وعند ابی داؤد يحجبه او قال يحجزه وعند الطيالسی لا يحجبه وربما قال لا يحجزه قال زين العرب معناهما لا يمنعه
عن ذلك ای عن قراءة القرآن شئ ای حدث ليس الجنابة قال الخطابی معناه غير الجنابة كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيدا ای غير زيد وهو
يجر ما بعده انتهى وهكذا قال الزركشی فی التخريج وقال زين العرب بنصب الجنابة ای الا الجنابة وقال الطيبی ليس بمعنى الا تقول ما جاءنی القوم
ليس زيدا ويضمر اسمها فيها وينصب خبرها بها كانك قلت ليس الجائی زيدا مكان قولك جاءنی القوم ليس زيدا انتهى وهو قول البزار قال
السيوطی فی زهر الربی ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفی رواية له ما خلا الجنابة اه والحديث اخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار والطيالسی
فی مسنده كلاهما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمرو والبيهقی من طريق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شعبة باسناده لسياق
المصنف واخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة مقتصرا على المرفوع و
اخرجه الترمذی من طريق الاعمش وغيره كما سيأتی عند المصنف مختصرا ثم قال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق الامام احمد
بلفظه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحيح قال الشوكانی وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوی
فی شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالی وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه قال الشافعی اهل الحديث لا يثبتونه
قال البيهقی انما قال ذلك لان عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابی كان احمد يوهن
هذا الحديث انتهى وقال الحافظ فی الفتح والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه وسيأتی ما يعضد هذا الحديث بعد تمام طرق هذا الحديث
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال
سمعت عبدالله بن سلمة فذكر مثله ای مثل ما روى وهب بن جرير عن شعبة.

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن **حدثنا** حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة **قال** ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على علي رض انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث **حدثنا** حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابي معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا تقدم في باب سور الكلب. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصيدلاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش بلفظ المصنف. **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسي وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسي وزاد في المشكل في موضع آخر التغلبي قال الذهبي في الميزان قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي تحدث بمصر وذكره ابن يونس في الغرباء فقال كوفي قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر في اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داود بلغني عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين. عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذي ايضا كما تقدم **قال** الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث علي رض اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحة قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اي دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي وانما هو فعل منه لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الصنعاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهي واصله ذلك ويعاضد ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار

بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث علي يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وقال ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاحوال ومنها حديث جابر رفعه لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى رفعه يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني انتهى مختصرا وفي الباب ايضا عن ابن عمر ومالك ابن عبادة كما سياتي حديثهما عند المصنف **وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد** بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري بفتح القاف وسكون المهملة ثم راء نسبة الى قسر بطن من بجيلة ابو علي الكوفي البوراني بضم الموحدة وراء مهملة نسبة الى عمل البواري من القصب نحو الحصار ويقال الخشاب من رواة الستة قال العجلي كان يبيع البواري كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه توفي في رمضان سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شمر بكسر اوله وسكون الميم بن عطية بن عبد الرحمن الاسدي الكاهلي الكوفي من رواة الترمذي قال ابو داود كان عثمانيا جدا وقال النسائي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احاديث صالحة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية خالد على العراق عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي قال ثنا ابو ظبية بفتح اوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال ابو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية والاول اصح السلفي بضم المهملة ثم الكلاعي بفتح الكاف الحمصي من رواة ابي داود وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به بأس وذكره ابو موسى الدمشقي في الطبقة التي تلي الطبقة العليا من التابعين وقال صاحب تاريخ حمص حضر خطبة عمر بالجابية وقال شهر ابو ظبية من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابة **قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت** اي ينام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا قال المناوي وظاهر قوله يبيت اي ان ذا خاص بنوم الليل اه **طاهرا على ذكر الله** قال المناوي اشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يفضي عروج الروح بسجودها تحت العرش الذي مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه الفيض الانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم انتهى **فيتعار** بصيغة المضارع بعين مهملة وراء مشددة اي ينتبه من النوم يقال تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه ليلا مع صوت قاله زين العرب وقال الحافظ قال في المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت انتهى وقال الخطابي يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم انتهى قال العبد الضعيف وقد وقع تفسير هذا الصوت والكلام عند البخاري وابي داود وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته قال الشيخ التوربشتي كما نقل عنه الطيبي تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت واستعماله في هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعني اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع المحبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التي اوتيها ولله در قائله ؎

يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ۞ ولو انني ارممت ان به الصدى

انتهى- من الليل اي في الليل قاله زين العرب وقال المناوي اي وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى اياه اي ذلك الشيء او ثوابه قال زين العرب اي من هب من نومه في الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب- وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ) وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن شاهين في الترغيب في الذكر وابن النجار وسند الخطيب حسن كما في كنز العمال قلت واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابوظبية وهو يحدثنا فقال ما حدثكم فذكرنا له الذي حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب وقال العيني في شرحه واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا ابو الاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه سواء انتهى- حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال حماد كنت انا وعاصم ابن بهدلة ابن ابي النجود الكوفي وثابت بن اسلم البناني البصري فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر في حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البناني قدم علينا اي ابوظبية كما عند ابي داود فحدثنا هذا الحديث اي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داؤد ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة اي لا اعلم ثابتا الا يعني بقوله قدم علينا اباظبية اي ابوظبية هو الرجل الذي قدم على ثابت وحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البناني فقدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة (حماد بن سلمة) اظنه عني اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان لشيخه حماد اي هل روى ابوظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ اي نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه واخرج ايضا عن روح وحسن بن موسى وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن علي بن محمد عن ابي الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسي عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي الاسدي عن زيد بن ابي انيسة الجزري عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله اي مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده اي عن شهر ابن حوشب عن ابي ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن علي بن معبد باسناده عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياها كذا في شرح العيني- فهذا اي ما ورد في هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل ووعد اجابة الدعاء- ايضا بعد النوم فان التعار يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم في حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضي حيث

ففی ذلک اباحة ذکر اللّٰہ تعالیٰ بعد الحدث وقد روی عن عائشة رضی اللہ عنہا من ذلک شیٔ۔
حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابن ابی زائدة عن ابیہ عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یذکر اللّٰہ علی کل احیانہ

قال فان توضأ وصلی قبلت صلوتہ۔ ففی ذلک اباحة ذکر اللّٰہ تعالیٰ بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغیرہم عن ابی ہریرة رفعہ اذا نام احدکم عقد علی رأسہ ثلث عقد بجریر فان قام فذکر اللّٰہ عزوجل اطلقت واحدة وان مضی فتوضأ اطلقت الثانیة فان مضی فصلی اطلقت الثالثة الحدیث واللفظ لاحمد فہذا صریح فی ان اطلاق العقد کما یکون بالتطہر والصلوٰة کذلک یکون بالذکر فی حالة الحدث فہذا نص علی جواز ذکر اللّٰہ فی حالة الحدث والاحادیث فی ذلک کثیرة شہیرة لا حاجة الی استقصائہا بعد اجماع الائمة علی ذلک۔ **وقد روی** عن عائشة رضی اللہ عنہا من ذلک شیٔ ای من اباحة ذکر اللّٰہ فی حالة الحدث۔ **حدثنا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا معلی بن منصور الرازی ابو یعلی (الحنفی) نزیل بغداد من رواة الستة قال احمد من کبار اصحاب ابی یوسف ومحمد ومن ثقاتہم فی النقل والروایة وقال مرة کان یکتب الشروط ومن کتبہا لم یخل من ان یکذب وقال ابن معین ثقة وقال ایضا کان یصلی فوقع علی رأسہ کور الزنابیر فما انفتل ولا التفت وقال العجلی ثقة صاحب سنة وکان نبیلا طلبوہ للقضاء غیر مرة فابی وقال یعقوب بن شیبة ثقة فیما تفرد بہ وشورک بہ فیہ متقن صدوق فقیہ مأمون وقال ابن سعد کان صدوقا صاحب حدیث ورأی وفقہ وقال ابو حاتم کان صدوقا وقال فی التقریب ثقة سنی فقیہ اخطأ من زعم ان احمد رماہ بالکذب قال ابن حبان فی الثقات کان ممن جمع وصنف توفی سنة احدی عشرة ومائتین قال ثنا ابن ابی زائدة یحیی بن زکریا بن ابی زائدة الہمدانی الوادعی مولاہم ابو سعید الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین وعیسی بن یونس ثقة وقال ابو حاتم مستقیم الحدیث ثقة صدوق وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی ثقة وہو ممن جمع لہ الفقہ والحدیث وکان علی قضاء المدائن ویعد من حفاظ الکوفیین للحدیث متقنا ثبتا صاحب سنة ووکیع انما صنف کتبہ علی کتب یحیی بن ابی زائدة وقال یعقوب بن شیبة ثقة حسن الحدیث ویقولون انہ اول من صنف الکتب بالکوفة وکان یعد فی فقہاء محدثی اہل الکوفة وقال ابن المدینی انتہی العلم الیہ فی زمانہ توفی سنة ثلث وثمانین ومائة ولہ ثلث وستون سنة وفی الجواہر المضیة قال الطحاوی کتب الی ابن ابی ثور یحدثنی عن سلیمان بن عمران حدثنی اسد بن الفرات قال کان اصحاب ابی حنیفة الذین دونوا الکتب اربعین رجلا فکان فی العشرة المتقدمین فذکرہم ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة وہو الذی کان یکتبہا لہم ثلاثین سنة۔ عن ابیہ زکریا بن ابی زائدة ابو یحیی الکوفی عن خالد بن سلمة بن العاص بن ہشام ابن المغیرة المخزومی ابو سلمة ویقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء الکوفی اصلہ حجازی من رواة الستة الا البخاری قال احمد وابن معین وابن المدینی وابن عمار ویعقوب بن شیبة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم شیخ یکتب حدیثہ وقال ابن عدی ہو فی عداد من یجمع حدیثہ ولا اری بروایتہ بأسا وقال جریر کان رأسا فی المرجئة وکان یبغض علیا قتلہ المنصور بواسط سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ عن عروة عن عائشة قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یذکر اللّٰہ علی قال الولی العراقی ہی ہہنا بمعنی فی وہو الظرفیة کما فی قولہ تعالیٰ ودخل المدینة علی حین غفلة من اہلہا ای فی حین غفلة قالہ المناوی۔ کل احیانہ ای اوقاتہ متطہرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشیا۔ وزاد فی نسخة العینی حتی الجنابة" والحدیث مخصوص بغیر قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغیر الجنب والحائض قالہ النووی واحتج بعموم ہذا الحدیث من ذہب الی جواز القراءة للجنب لان الذکر اعم من ان یکون بالقرآن وبغیرہ وانما فرق بین الذکر والتلاوة بالعرف قالہ الحافظ وذہب الجمہور الی تخصیص ہذا الحدیث بحدیث علی وغیرہ وقالوا انہا ارادت الذکر الذی ہو غیر القرآن کما تقدم عن ابن حبان قال القاضی عیاض وقیل معناہ متوضئ وغیر متوضئ وقال الطیبی الذکر نوعان قلبی ولسانی والاول اعلاہما وہو المراد فی الحدیث وفی قولہ تعالیٰ اذکروا اللّٰہ ذکرا کثیرا وہو ان لا ینسی اللّٰہ علی کل حال وکان للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حظ وافر من ہذین النوعین الا فی حالة الجنابة ودخول الخلاء فانہ یقتصر فیہما علی النوع الاعلی الذی لا اثر فیہ للجنابة ولذلک اذا خرج من الخلاء یقول غفرانک انتہی ثم انہ لا ینافی ہذا الحدیث تیممہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لرد السلام لکونہ ذکر اللّٰہ لانہ اخذ بالافضل والاکمل۔ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی کریب وابراہیم بن موسی وابو داؤد عن ابی کریب والترمذی فی الدعوات عن ابی کریب ومحمد بن عبید وابن ماجة عن سوید بن سعید اربعتہم عن ابن ابی زائدة باسنادہ بلفظ المصنف الا انہم زادوا فی الاسناد عبد اللّٰہ البہی بین خالد وعروة وہکذا اخرج البیہقی من طریق ابن عدی عن ابی عروبة عن ابی کریب وذکرہ البخاری تعلیقا قال العینی فی شرحہ فی روایة الکل بین خالد بن سلمة وبین عروة

فھی ھذا اباحۃ ذکر اللہ عز وجل فی حال الجنابۃ ولیس فیہ ولا فی حدیث ابی ظبیۃ من قراءۃ القرآن شیء وفی حدیث علی رضی اللہ عنہ بیان فرق ما بین قراءۃ القرآن وذکر اللہ تعالی فی حال الجنابۃ وقد روی ایضا فی النھی عن قراءۃ القرآن فی حال الجنابۃ ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن موسی ابن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

ناسخ

عبد اللہ البھی ولم یقع کذا فی روایۃ الطحاوی وخالد بن سلمۃ روی عن عروۃ ایضا ولو لم تصح روایتہ عنہ لقلنا ان البھی ساقط فی روایۃ الطحاوی من النساخ انتھی۔ قال الترمذی ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی بن زکریا وقال المناوی وذکر الترمذی فی العلل انہ سأل عنہ البخاری فقال صحیح انتھی وذکر ابن ابی حاتم فی العلل انہ سأل ابا زرعۃ عن ہذا الحدیث فقال لیس بذاک ہو حدیث لا یروی الا من ذا الوجہ انتھی۔ ففی ہذا ای فی حدیث عائشۃ اباحۃ ذکر اللہ عز وجل فی حال الجنابۃ ولیس فیہ ای فی حدیث عائشۃ ولا فی حدیث ابی ظبیۃ ای عن عمرو بن عبسۃ ومعاذ من قراءۃ القرآن شیء فانہ یحتمل ان یکون المراد بالذکر غیر القرآن واحتج ابن بطال وغیرہ علی جواز قراءۃ القرآن للمحدث بما روی البخاری وغیرہ من قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم العشر الآیات الخواتیم من سورۃ آل عمران بعد النوم وقال فیہ دلیل علی رد من کرہ قراءۃ القرآن علی غیر طہارۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ ہذہ الآیات بعد قیامہ من النوم قبل ان یتوضأ وتعقبہ ابن المنیر وغیرہ بان ذلک مفرع علی ان النوم فی حقہ ینقض ولیس کذلک لانہ قال تنام عینای ولا ینام قلبی واما کونہ توضأ عقب ذلک فلعلہ جدد الوضوء او احدث بعد ذلک قال الحافظ ویمکن ان یؤخذ ذلک من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اھ وفی حدیث علی رضی اللہ عنہ بیان فرق ما بین قراءۃ القرآن وذکر اللہ تعالی فی حال الجنابۃ یعنی حدیث علی یفرق بین ذکر اللہ وقراءۃ القرآن فانہ یدل علی جواز الذکر حال الجنابۃ دون القراءۃ بخلاف حدیث عمرو بن عبسۃ ومعاذ فانہ لم یذکر فیہ الا لفظ السوال ولا یفہم منہ الا ذکر اللہ تعالی وکذا لم یذکر فی حدیث عائشۃ الا لفظ الذکر وہو عند الاطلاق لا یتناول القرآن باعتبار العرف افادہ العینی فی شرحہ۔ وقد روی ایضا فی النھی عن قراءۃ القرآن فی حال الجنابۃ ما غرض المصنف بذکر ہذا الحدیث بیان الحاق الحائض بالجنب فی عدم جواز قراءۃ القرآن ردا لمن زعم جواز القراءۃ للحائض حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا اسمعیل بن عیاش بن سلم العنسی بالنون ابو عتبۃ الحمصی من رواۃ الاربعۃ قال احمد کان مثل وکیع وقال ابو الیمان کان یحیی اللیل وقال عثمان بن صالح کان اہل حمص یتنقصون علیا حتی نشأ فیہم اسمعیل فحدثہم بفضائلہ فکفوا وقال ابو الیمان کان اصحابنا لہم رغبۃ فی العلم وکانوا یقولون نجہد ونتعب ونسافر فاذا جئنا وجدنا کل ما کتبنا عند اسمعیل وقال یعقوب بن سفیان تکلم قوم فی اسمعیل واسمعیل ثقۃ عدل اعلم الناس بحدیث الشامیین واکثر ما قالوا یغرب عن ثقات المدنیین والمکیین وقال یزید بن ہرون ما رأیت احفظ منہ ما ادری ما سفیان الثوری وقال ابن معین ارجو ان لا یکون بہ بأس وقال ایضا ثقۃ فیما روی عن الشامیین واما روایتہ عن اہل الحجاز فان کتابہ ضاع فخلط فی حفظہ عنہم وقال علی بن المدینی کان یوثق فیما روی عن اہل الشام فاما ما روی عن غیر اہل الشام ففیہ ضعف وکذا ضعف روایتہ عن غیر الشامیین ایضا النسائی وابو احمد الحاکم والبرقی والساجی وقد صحح لہ الترمذی غیر ما حدیث عن الشامیین وقال ابن خزیمۃ لا یحتج بہ وقال ابو حاتم لین یکتب حدیثہ لا اعلم احدا کف عنہ الا ابو اسحق الفزاری مات سنۃ احدی وثمانین ومائۃ ولہ بضع وتسعون سنۃ عن موسی بن عقبۃ بن ابی عیاش الاسدی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنی النہی فیحرم ذلک علی الجنب والحائض قال الترمذی وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتہلیل انتھی قلت وہو قول اصحابنا الاحناف ورواہ الدارمی عن عمر وابی ہریرۃ وعطاء وسعید بن جبیر وابی العالیۃ وابراہیم النخعی والشعبی وعن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب ولا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لا یذکر العبد فیہما اللہ عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اہلہ بدأ فسمی اللہ وہو روایۃ عن المالکیۃ وفی روایۃ عنہم جواز القراءۃ للحائض معللا بطول امد الحیض المستلزم نسیان القرآن قال ابن حزم فی المحلی تفریقہم بین الحائض والجنب بان امر الحائض یطول فہو محال لانہ ان کانت قراءتہا للقرآن حراما فلا یبیحہ لہا طول امرہا وان کان ذلک لہا حلالا فلا معنی للاحتجاج بطول امرہا انتھی والحدیث اخرجہ الترمذی عن علی بن حجر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رض انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال،

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن هشام بن عمار والدارقطني من طريق داؤد بن رشيد اربعتهم عن اسمعيل باسناده نحوه قال الترمذي حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة وقال قال البخاري انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله اه وفي الميزان عن عبد الله بن احمد انه عرض على ابيه هذا الحديث فقال ابي هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم اه قلت تابع اسمعيل على ذلك المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عند الدارقطني وقال وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وابو معشر عن موسى عنده ايضا وفي اسناده رجل لم يسم وقد تابع موسى عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا قال المناوي قال ابن حجر اخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف اه والحديث ضعفه ايضا مغلطائي في شرح ابن ماجة والذهبي في التنقيح كما ذكره المناوي وقال الحافظ في الفتح حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه انتهى وفي الباب عن جابر وغيره كما تقدم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحراني ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله ابو زكريا المصري قالا اي عمرو ويحيى ثنا عبد الله بن لهيعة القاضي المصري عن عبد الله بن سليمان قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن سليمان البكري روى عن ثعلبة بن ابي الكنود عن ابي موسى الغافقي روى عنه ابن لهيعة وذكر من الرواة عنه عبد الله ابن كليب المرادي ولم يذكر فيه جرحا وقال العيني في شرحه عبد الله بن سليمان بن زرعة ابو حمزة البصري الطويل اه روى له ابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن وهب سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان وكانوا يرون انه احد الابدال توفي سنة ست وثلاثين ومائة عن ثعلبة بن ابي الكنود هكذا عند الدارقطني وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وفي الكنى للدولابي ثعلبة ابو الكنود وهكذا هو عند البخاري في التاريخ الكبير ثم عند ابن ابي حاتم والبخاري في التاريخ الحمراوي وعند الدولابي الحمرائي قال ابن ابي حاتم روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى الغافقي اسمه مالك بن عبادة روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن ابي زينب سمعت ابي يقول ذلك انتهى قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات عن مالك بن عبادة وقيل ابن عبد الله الغافقي مصري له صحبة توفي سنة ثمان وخمسين روى عنه وداعة بن حميد الحميري وثعلبة بن ابي الكنود ويحيى بن ميمون كذا في التجريد وكناه ابن عبد البر في الاستيعاب ابا موسى وقال مصري ويقال شامي له صحبة حديثه في المصريين وفي الاصابة ذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين نزلوا مصر وقال السيوطي في حسن المحاضرة له احاديث في مصنف ابن ابي عاصم قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب وعند الدارقطني قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب اي باكله صلى الله عليه وسلم في حال الجنابة فجرني عمر اي جذبني قال في القاموس الجر الجذب كالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجرير وقال ابن دريد في الجمهرة جر الشئ يجره جرا اذا سحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اي مالك بن عبادة اخبرني وعند الدارقطني ان هذا يزعم انك اكلت وانت جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل والحديث اخرجه الدارقطني عن ابن مخلد عن الصاغاني عن ابي الاسود عن ابن لهيعة باسناده لسياق المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن عفير والبيهقي من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة مقتصرا على المرفوع وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير بسياق الدارقطني عن ابن مخلد وقال وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وفيه من لا يعرف. ففي هذين الاثرين اي حديث ابن عمر ومالك بن عبادة منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما اي في حديث ابن عمر منع الحائض من ذلك اي من قراءة القرآن كالجنب. فثبت بما زاد في نسخة العيني ذكرنا في هذين الحديثين اي حديث ابن عمر ومالك الغافقي مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال

الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة فى حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اى هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب

الحدث غير الجنابة صفة للحدث اى لاباس بذكر الله وقراءة القرآن فى حال الحدث الاصغر- وان قراءة القرآن خاصة اى دون ذكر الله مكروهة اى ممنوعة فى حال الجنابة والحيض والحاصل انه ثبت بضم احاديث ابن عمر وغيره الى حديث على جواز ذكر الله تعالى فى حال الحدث الاصغر والاكبر وجواز قراءة القرآن فى حال الحدث الاصغر دون الاكبر كالجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اى هذه الآثار الواردة فى كراهة ذكر الله فى حال الحدث وجوازه على كل حال تاخر فنجعله اى المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفى قال ثنا معاوية بن هشام القصار الازدى ابو الحسن الكوفى مولى بنى اسد من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجى صدوق يهم وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة رجل صدق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال ابو داود ثقة وقال احمد هو كثير الخطأ توفى سنة اربع او خمس ومائتين عن شيبان هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا والصواب سفيان وهو الثورى كما وقع فى رواية ابن جرير عن ابى كريب بهذا الاسناد وبكذا صرح الامام ابو بكر الجصاص فى الاحكام والثورى معروف بالرواية عن جابر الجعفى ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثورى فتحفظ ثم رأيت النسخة التى عليها شرح العينى فوجدت فيها سفيان فحمدت الله وشكرته عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى عن عبد الله بن محمد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع فى رواية ابن جرير عن ابى كريب بهذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العينى روى الطحاوى فى معانى الآثار وابو بكر الرازى فى الاحكام والطبرانى فى الكبير من طريق جابر عن عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذكر الحديث وقال الحافظ فى الاصابة اخرج مطين والطحاوى والدارقطنى من طريق جابر الجعفى عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتهى فقد تلخص من هذا كله ان جابرا الجعفى يروى عند المصنف ايضا عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهكذا وقع فى السعاية فيما نقل عن المصنف ثم رأيت النسخة التى عليها شرح العينى فوجدت فيها عن جابر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم " عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة ويقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وكانه ان صح جمع بين القولين المتقدمين مقبول من الثالثة من رواة ابى داود كذا فى التهذيب والتقريب وفى التعقيب وثقه ابن حبان عن ابيه علقمة بن الفغواء ويقال ابن ابى الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعى قال ابن حبان له صحبة وكذا قال ابن الكلبى كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب كان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله هو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبرى وكان يسكن باب ابى شرحبيل وهو بين ذى خشب والمدينة وكان ياتى المدينة كثيرا انتهى- قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء اى بال وفى النسخة التى عليها شرح العينى اذا اجنب واهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد اى السلام علينا زاد الامام ابو بكر الجصاص حتى ياتى اهله فيتوضأ وضوءه للصلوة فقلنا له فى ذلك هكذا عند الطبرانى وزاد قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت زاد ابن جرير وغيره آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة زاد ابن جرير وغيره الآية " والحديث اخرجه ابن جرير عن ابى كريب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير كما قال العينى والدارقطنى ومطين كما قال الحافظ كلهم من طريق جابر بنحوه وذكره الامام ابو بكر الجصاص فى الاحكام معلقا عن الثورى عن جابر قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابى حاتم عن محمد بن مسلم عن ابى كريب به نحوه وهو حديث غريب جدا وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفى ضعفوه- فاخبر علقمة وفى نسخة العينى قال ابو جعفر فاخبر علقمة " فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب والظاهر ان حكم المحدث كما هو المستنبط من لفظ اذا اهراق الماء ولو صح لفظ الجنب فكان المصنف اخذه بالاولوية على ما فى ايدينا من النسخ واما على نسخة العينى فلا حاجة الى التاويل فان لفظ الجنابة موجود فى الحديث

كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابی الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علی رضی متاخر عن الحكم الذی فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيما نقل فی السعاية عن المصنف حكم المحدث والجنب ۹ كان عنده صلی الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك ای حكم التطهر للسلام وغيره بهذه الآية فاوجب الله تعالى بها ای بالآية الطهارة على من اراد الصلوة خاصة وهكذا نقل ابن جرير والبغوی وغيرهما عن قوم ان الآية نزلت اعلاما من الله تعالى الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له فی الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة . **فثبت** بذلك ای بسبب نزول الآية ان حديث ابی الجهم فی التيمم لرد السلام وحديث ابن عمر وابن عباس ای فی التيمم لرد السلام والمهاجر بن قنفذ فی رد السلام بعد الوضوء منسوخة كلها وان الحكم الذی فی حديث علی ای من جواز ذكر الله فی حال الجنابة وغيرها وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاكبر متاخر عن الحكم الذی فيها ای فی احاديث المهاجر وابی الجهم وابن عمر من كراهة ذكر الله على غير طهارة قال ابن حزم فی المحلی يستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقوله صلی الله عليه وسلم انی كرهت ان اذكر الله الا على طهر قلنا هو منسوخ بما حدثناه فذكر حديث من تعار من الليل قال فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم فی الليل وقبل الوضوء نصا وهی فضيلة والفضائل لا تنسخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتی وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد انتهی وتعقب العلامة عبد الحی الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی فی دعوی النسخ بان النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبی صلی الله عليه وسلم لرد السلام المروی فی حديث ابی الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول آية اذا قمتم الى الصلوة الآية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الآية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها انتهی قال العبد الضعيف وهذا التعقب ليس بشیء لعتد فی رد استدلال النسخ فان الاحاديث الواردة فی كراهة ذكر الله على غير طهارة فی بعضها انه تيمم لرد السلام وفی بعضها انه توضأ لرده كما فی حديث المهاجر وجابر فكل احد من هذه الاحاديث الواردة فی الوضوء والتيمم دليل على اشتراط الطهارة لذكر الله وقد دل حديث علقمة الى كون اشتراط الطهارة لذكر الله ورد السلام قبل نزول آية المائدة فلما نزلت الآية نسخ ذلك وبقيت الطهارة على من قام الى الصلوة وهو محدث فانظر كيف اعرض هذا القائل عن احاديث الوضوء لذكر الله واشتغل فی الرد باحاديث التيمم او لم يعلم ان دعوی نسخ اشتراط الطهارة للذكر صحيح بعد تسليم ما قرره ايضا والحاصل ان غرض الامام هو نسخ احاديث الوضوء للذكر بآية الوضوء واحاديث التيمم ايضا تبعا للوضوء بالطريق الاولی فانه بدل عن الوضوء على ان آية المائدة قد اختلف فی انها نزلت قبل الآية التی فی النساء او نزلت بعدها واختار ابن كثير ان آية النساء متقدمة النزول على آية المائدة واستشهد به ابن كثير فعلى هذا كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة واختار الامام فی باب التيمم انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول هذه الآية وانما عرفوا بالآية صفة التيمم والعلم عند الله تعالى . **وقد** دل على ذلك ای على نسخ الاحاديث الدالة على اشتراط الطهارة لذكر الله ايضا رجوع من روی من الصحابة ذلك عن مقتضاه ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حی وهو حيان بن شفی بن هنی بن رافع الهمدانی الثوری من رواة الستة الا البخاری قال يحيی القطان كان الثوری سیئ الرأی فيه وقال ابو نعيم عن الثوری ذاك رجل يری السيف على الامة وقال خلاد عن الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة وقال بشر كان زائدة يحذر الناس من ابن حی واصحابه قال وكانوا يرون السيف وقال احمد ثقة وقال مرة صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه فی الحديث والورع وقال ابن معين ثقة مامون وقال مرة ثقة مستقيم الحديث وقال ايضا ثقة ثقة وقال النسائی وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت افضل منه وقال ايضا ما رأيت احدا الا وقد غلط فی شیء غير الحسن وقال ايضا ما كان دون الثوری فی الورع والفقه وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثوری على الحسن وقال العجلی كان الحسن افقه من سفيان الثوری ثقة ثبتا متعبدا وكان يتشيع الا ان ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لحال

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس و ابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رضی مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بُريدة عن ابن عباس رض انه كان يقرأ حِزْبَهُ وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشيع وقال ابو زرعة رائيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان ناسكا عابدا فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا توفي سنة سبع وستين ومائة ومولده سنة مائة وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور وہذا مذہب للسلف قديم بمثل ہذا الرأی لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على احد واما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد قال سمعت سلمة بن كهيل ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير الكوفي قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وہما على غير وضوء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن سعيد ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل ان يتوضئا واخرج ايضا عن ابي معوية عن الاعمش عن سلمة بمعناه وہذہ اسانيد صحيحة الى ابن عباس وابن عمر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه اي نحو رواية الحسن عن سلمة وقد تقدم تخريج طريق سلمة واخرجه البيهقي من طريق سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراساني عن حماد بن سلمة البصري ح وحدثنا ابن خزيمة محمد ابو عمرو البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن عكرمة المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله اي مثل ما روي عنه سعيد بن جبير ولم اقف على طريق عكرمة حدثنا ابراہيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا مسلم ابن ابراہيم ابو عمرو البصري قال ثنا ہمام بن يحيى ابو عبد الله البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سہل المروزي قاضي مرو اخو سليمان وكانا توأمين من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق كوفي نزل البصرة وقال الجوزجاني ضعف احمد حديثه توفي سنة خمس ومائة وقيل بعدہا وله مائة سنة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه اي وِرْدَه الذي اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشري في الفائق الحزب الورد والذي فرضه على نفسه ان يقرأه كل يوم والحزب في الاصل الطائفة من الناس فسمي الورد به لانه طائفة من القرآن انتهى وہو محدث وہذا اسناد صحيح فان ابراہيم بن محمد ثقة واحتج بالباقين الائمة الستة واما ما رواہ ابن حزم في المحلى من طريق نصر الباہلي قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وہو جنب ففي اسنادہ يوسف بن خالد السمتي وقال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء وقال مرة كذاب زنديق لا يكتب حديثه وكذلك كذبه ابو داؤد وغيرہ وضعفه الشافعي والساجي وغيرہما وقال ابو حاتم ذاہب الحديث والعجلي متروك الحديث وابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني الازرق بن قيس الحارثي البصري من رواة البخاري وابي داود والنسائي قال ابن سعد وابن معين ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكرہ ابن حبان في الثقات توفي في ولاية خالد على العراق عن رجل يقال له اي لهذا الرجل الذي روى عنه الازرق۔ ابان شيخ بصري تابعي ذكرہ ابن حبان في التابعين الثقات قاله العيني في شرحه وقال في الكشف ذكرہ ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات وقال شيخ مصري انتهى قلت وذكرہ البخاري في التاريخ الكبير وقال سمع ابن عمر روى عنه الازرق قال قلت لابن عمر أيقرأ القرآن وقد اہراق الماء الحديث وذكرہ ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل۔ قال ابان قلت لابن عمر اذا اہرقت الماء اي صببت الماء وہذا كناية عن البول قال في النهاية الهاء في ہراق بدل

اذكر الله قال أيّ شئ اذا اهرقت الماء قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله **فهذا** ابن عباس و ابن عمر قد رويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرءا القران في حال الحدث ولا يجوز ذلك عندنا الا
وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد** تابعهما على ماذهبا اليه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل ٦
فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب ١

من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه و هراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل انتهى
اذكر الله قال ابن عمر اي شئ اذا اهرقت الماء ولعله رضي الله عنه كره استعمال اهراق الماء في معنى البول لورود النهي بذلك كما
اخرج الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول قال
الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وقد اجمعوا على ضعفه قال ابان اذا بلت قال نعم اذكر الله اي بعد البول قبل التوضي وهذا اسناد
صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغيره بحماد وابان وثقه ابن حبان والاثر اخرجه
البخاري في التاريخ عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غير الازرق من بلحارث بن كعب البصري- **فهذا ابن عباس**
وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم زاد في نسخة العيني وقد ذكرنا عنهما ذلك فيما تقدم
منا في هذا الكتاب" وهما اي ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن في حال الحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز وفي نسخة العيني
فلا يجوز بالفاء- ذلك اي قرائتهما القرآن في حال الحدث بعد روايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية القراءة في حال الحدث عندنا
الا وقد ثبت النسخ اي نسخ احاديث كراهية ذكر الله في حال الحدث عندهما اي عند ابن عمر وابن عباس تحسينا بالظن في حقهما وقد تقرر
ان الصحابي اذا فعل او افتى بخلاف ما روى دل ذلك على ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن المخالفة كذا في شرح العيني- **وقد تابعهما على**
ماذهبا اليه من هذا اي من جواز القراءة في حال الحدث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم وسعيد بن جبير ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احدهم جزئه من القرآن وهو على غير وضوء- **حدثنا** ابن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي ان ابن مسعود كان يقرئ من
الاقراء رجلا اي يعلمه القرآن فلما انتهى ابن مسعود الى شاطئ الفرات اي جانبه وزاد الطبراني بال وكف عنه اي عن ابن مسعود اي عن التعلم
عنه الرجل اي لاجل بوله فقال ابن مسعود له اي للرجل مالك اي لم كففت عن تعلم القرآن عني قال الرجل احدثت بصيغة الخطاب
اي كففت عن تعلم القرآن عنك لاجل حدثك قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل يقرأ وجعل ابن مسعود يفتح عليه اي على الرجل في حال
الحدث والاثر اخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف مع زيادة كلمة كما تقدم قال الهيثمي رجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر
عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود
مالك قال انك بلت فقال ابن مسعود اني لست بجنب واخرج ايضا عن وكيع عن شعبة باسناده انه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال
له ابن مسعود اقراه وهذه اسانيد صحيحة الى ابراهيم وابراهيم عن ابن مسعود مرسل لكن الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن
مسعود واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في المنتخب عن معمر عن عطاء الخراساني قال كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال
فامسك الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود مالك اقرأ وكان يفتح عليه وهو يقرأ- **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال
ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الاعور من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن
معين وابن المديني وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وهذا ما ذكرنا مبني على النسخة التي بايدينا والظاهر انه وقع التصحيف
ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني عروة قال العيني في شرحه عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم عن
سلمان قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه قال العبد الضعيف والذي يظهر لي انه سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا
الاثر رواه عنه الدارقطني وغيره من طرق ثم رأيت العيني صرح في شرحه بكون سلمان هذا سلمان الفارسي- انه احدث فجعل يقرأ القرآن فقيل
له اي لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن اني لست بجنب والاثر اخرجه الدارقطني من طريق شجاع بن الوليد

حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل یقرأ القرآن وهو غیر طاهر فقال سمعت سعید بن المسیب یقول کان ابو هریرة رض ربما قرأ السورة وهو غیر طاهر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن قتادة عن سعید عن ابی هریرة مثله
حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذکر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحیح ما رویناه نسخ حدیث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حدیث علی رض علی ما قد شده من اقوال الصحابة. فبذلك ناخذ فنکره للجنب والحائض قراءة الآیة تامة

وابی معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن سلمان قال کنا معه فی سفر فانطلق فقضی حاجته ثم جاء فقلت ای اباعبد الله توضأ لعلنا نسألک عن آی من القرآن فقال سلونی فانی لا امسه انه لا یمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علینا قبل ان یتوضأ قال الدارقطنی المعنی قریب کلها صحاح واخرج ایضا من طریق ابی الاحوص ووکیع وابن فضیل عن الاعمش نحوه ومن طریق سفیان عن ابی اسحٰق عن زید بن معویة عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث قال الدارقطنی کلها صحاح واخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش مثل ما روی عنه الدارقطنی واخرجه البیهقی من طریق سعید بن منصور عن ابی معویة. حدثنا سلیمٰن ابن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد الرصاصی قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل یقرأ القرآن وهو غیر طاهر فقال قتادة سمعت سعید بن المسیب یقول کان ابو هریرة ربما قرأ السورة وهو غیر طاهر ای غیر متوضئ وهذا اسناد صحیح. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن قتادة عن سعید عن ابی هریرة مثله ای مثل ما روی عبد الرحمٰن عن شعبة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذکر باسناده مثله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن نمیر عن سعید عن قتادة عن سعید ابن المسیب ان اباهریرة کان یخرج من المخرج ثم یحدر السورة واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعید بن المسیب قال ربما سمعت اباهریرة یقرأ ویحدر السورة وانه لغیر متوضئ کذا فی شرح العینی وفی الباب عن عمر اخرجه مالک عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب رض کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو یقرأ القرآن فقال له رجل یا امیر المؤمنین تقرأ القرآن ولست علی وضوء فقال عمر من افتاک بهذا امسیلمة. واخرجه ابن ابی شیبة عن الثقفی عن ایوب عن ابن سیرین ان عمر قضی حاجته ثم اخذ یقرأ فقال ابو مریم لو توضأت یا امیر المؤمنین فقال له عمر امسیلمة افتاک وعن یزید بن هارون عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن عمر مثله واخرجه البیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مالک وهذه اسانید صحیحة الی ابن سیرین ولکنه لم یسمع عن عمر فانه ولد لسنتین بقیتا من خلافة عثمان فهذا اثر منقطع وقد وصله ابن سعد عن یزید بن هارون عن هشام عن ابن سیرین عن ابی مریم الحنفی قال الحافظ فی الاصابة اسناده صحیح ورواه البخاری فی تاریخه من طریق اخر عن هشام نحوه انتهی **فقد** ثبت بتصحیح ما رویناه من احادیث جواز ذکر الله فی حال الحدث وقراءة القرآن للمحدث دون الجنب. نسخ حدیث ابن عباس والصواب ابن عمر کما تقدم ومن تابعه ای ونسخ حدیث ابی الجهم والمهاجر فی کراهة ذکر الله حال الحدث وثبوت حدیث علی فی جواز قراءة القرآن فی حال الحدث دون الجنابة علی ما قد شده ای حدیث علی من کلمة من زائدة وهی تزاد فی الاثبات والنفی جمیعا قاله العینی. اقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابی هریرة وعمر. فبذلک ای بالثابت من هذه الاحادیث والآثار ناخذ فنکره ای نحرم للجنب والحائض قراءة الآیة تامة فلا بأس لهما بالقراءة بعض الآیة او نحو ذلک واما قراءة الآیة بتمامها فلا یجوز لهما وقد وقع الاختلاف بین الجمهور فی انه هل یحرم علیهما قراءة القرآن مطلقا ام یجوز لهما قراءة الیسیر منه فذهب الامام الشافعی الی عدم الجواز مطلقا قال النووی لافرق عندنا بین آیة وبعض آیة فان الجمیع یحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلک ان قصد به القرآن حرم علیه ان قصد به الذکر او لم یقصد شیئا لم یحرم انتهی وهو مذهب القاسم والهادی کما ذکر الشوکانی قال وذهب ابو حنیفة الی انه یجوز له قراءة دون آیة اذ لیس بقرآن انتهی وقال الخطابی وکان احمد بن حنبل یرخص للجنب ان یقرأ الآیة ونحوها وکذلک قال مالک فی الجنب انه لا یقرأ الآیة ونحوها انتهی ورواه الدارمی عن سعید بن جبیر وابراهیم النخعی وعطاء وروی ابن ابی شیبة عن ابن عباس انه کان لا یری باسا ان یقرأ الجنب الآیة والآیتین والحاصل ان الجمهور جوزوا قراءة الیسیر وحرمها الشافعی مطلقا واختاره الکرخی من اصحابنا

ولانري بذلك باساللذي على غير وضوء ولانري لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى **وقد** روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن مايوافق ماقلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمرؓ يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاقه الآية ومادونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والوالجي في فتاواه ومشى عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير فجوز قراءة مادون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير اه وقال الشيخ ابن الهمام ذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن ابيحنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان مادون الآية لايعد بها قارئا قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لايقرأ الجنب القرآن فكما لايعد قارئا بمادون الآية حتى لاتصح بها الصلوة كذا لايعد بها قارئا فلايحرم على الجنب والحائض انتهى ووجهه صاحب المحيط كما في البحر بان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لاتجوز الصلوة به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي ونبه عليها حيث دل على ان مادون الآية ومفرداتها لايسمى قرآنا ولايكون له حكمه فيجوز قراءته ومسه ولولم يدل عليه لبقينا في حيرة ولم ندر ان مادون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموعه قرآن بمافيه فيكون كل لفظ قرآنا ويشكل الامر فنبه على ان القرآن لايطلق على مادون الآية بل يقال انه من القرآن وجزء منه انتهى قال في البحر وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع في اصح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول الطحاوي ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى ولانري بذلك اي بقراءة القرآن باسا للذي على غير وضوء ولانري لهم اي للجنب والحائض والمحدث جميعا باسا بذكر الله وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ورواه الدارمي عن ابيهريرة وقتادة وابراهيم النخعي قال في البحر اما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل اللهم اهدنا الى آخره واما اللهم انا نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لايكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلايقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع القطعي اليقيني على انه ليس بقرآن ومعه لاشبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله وترك المستحب لايوجب الكراهة ولاينبغي للحائض وللجنب ان تقرأ التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لايسلم هذه الرواية قال وبه يفتي انتهى وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الامابدل منها اه **وقد** روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن مايوافق ماقلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابووائل الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو المرادي ابوعمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهمداني الكوفي التابعي الكبير (من رواة الستة) اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر بن الخطاب وعليا وابن مسعود وابن الزبير وهو مشهور بصحبة علي نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شئ ارسلهم الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وقال ادركت الكوفة وبها اربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثني بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثني بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النووي وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله توفي سنة اثنتين وسبعين قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب بن سويد عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر كره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة وهو الصحيح وعزا في كنز العمال الى عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر يكره ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب. **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث ابوعمر الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص وابي معاوية

فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس رضـ لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن ابن عباس رضـ ايضا مايدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ

من

عن الاعمش باسناده بلفظ لا يقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمي في سننه عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان عمر رضـ يكره او ينهى ان يقرأ الجنب قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال اتى علي بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية واخرجه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن عامر في حديثه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطني هو صحيح عن علي۔ **فهذا** ما روى عن عمر وعلي وغيرهما عندنا اولى من قول ابن عباس الظاهر ان المصنف رح اراد بذلك الرد على ما روى عن ابن عباس من جواز قراءة القرآن للجنب قال البيهقي بعد ما روى اثر عمر وعلي ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهى۔ لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم جواز قراءة القرآن للجنب۔ في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو بين ابي موسى ومالك ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث ابي موسى فالظاهر ان الواو زائد من قلم الناسخين والصواب ابي موسى مالك بن عبادة كما في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ولهذا قال مالك بن عبادة بعده بطريق عطف السياق اه وهكذا ذكر كنيته ابن عبد البر في الاستيعاب والدولابي في الكنى وقد تقدم حديثه ولو صح الواو فلعله اراد حديث ابي موسى الاشعري اخرجه الدارقطني وغيره عنه مرفوعا يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب الحديث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن ابن عباس ايضا وغرض المصنف بذكر هذا القول الاستدلال على جواز ذكر الله في حال الحدث مايدل على خلاف ما رواه نافع عنه اي عن ابن عباس في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا والصواب ان حديث محمد بن ثابت هذا عن نافع عن ابن عمر كما وقع التصريح بذلك عند الطيالسي وهكذا ذكره اصحاب المسانيد هذا الحديث في مسند ابن عمر وهكذا صرح اصحاب الجرح والتعديل **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ويقال ابن ابي الحويرث المكي مولى السائب من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة۔ وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو يزيد وله في الكتب حديث واحد في ترك الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي فاراد ان يطعم وعند مسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتى بطعام وعند احمد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم للبراز فقضى حاجته ثم قرب له طعام فقيل له الا تتوضأ وعند مسلم بحذف احدى التائين وهكذا في نسخة العيني وعند احمد فقالوا ألا نأتيك بوضوء۔ فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ وعند مسلم لم اصلي فاتوضأ وعند احمد من اي شئ اتوضأ اصلي فاتوضأ او صليت فاتوضأ وعند ابي داؤد وغيره من وجه آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال القاري وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء من الطعام من دأبه عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله انتهى وقال القاضي عياض اخذ مالك بظاهر هذا الحديث

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر **فهذا** معارض لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ **فان** عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة۔ **قالوا** فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رضي الله عنها

وكره غسل اليد قبل الطعام ثم قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب واحتجوا بحديث ذكره ابوداؤد وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة انتهى و الحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة واحمد عن عبد الرزاق والبيهقي من طريق سعدان بن نصر والدارمي في سننه عن ابى نعيم اربعتهم عن سفيان باسناده بمعناه وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور۔ **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابى عاصم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريج بمعناه **حدثنا** ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه فيما عندي من طريق روح واسناده صحيح **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقالوا نأتيك بوضوء فقال اصلي فاتوضأ واخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابوداؤد والترمذي واحمد من طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة۔ افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد وفي نسخة العيني قال لا اريد الصلوة فاتوضأ استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن فاخبر ان الوضوء اى المامور به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة۔ انما يراد للصلوة اى عند القيام الى الصلوة في حال الحدث لا للذكر قال النووي العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى۔ فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب اى في كراهة ذكر الله في حال الحدث وهذا اى حديث عدم الكراهة اولى لان ابن عباس عمل به اى بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم عنه انه كان يقرأ القرآن وهو محدث فدل عمله اى عمل ابن عباس به اى بحديث جواز الذكر في حال الحدث على انه اى حديث عدم الكراهة هو الناسخ لحديث الكراهة لان الراوي اذا روى حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما وافتى به يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده كذا في شرح العيني **فان** عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي الحافظ قال انا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلي حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توفى قبل المائة كما قال خليفة وقال في موضع آخر مات في آخر خلافة سليمان وكانت وفاته سنة تسع وتسعين۔ عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي۔ عن عائشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء اى لقضاء الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اى من الخلاء۔ وضوئه للصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس **قالوا** فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت لانه قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلك الحین حین حدث قد کان یذکر الله فیه فیکون معنی قولها کان یذکر الله فی کل احیانه ای فی حین طهارته وحدثه حتی لا یتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حدیث ابن عباس رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قال أأرید الصلوة فاتوضأ فدل ذلك علی انه لم یکن یتوضأ الا وهو یرید الصلوة فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منه عائشة رض من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوة لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلك اخبارا منها عما کان یفعل قبل نزول الآیة وما فی حدیث خالد بن سلمة اخبارا منها ما کان یفعل بعد نزول الآیة حتی یتفق ما روی عنها وما روی عن غیرها ولا یتضاد من ذلك شیٔ

باب حکم بول الغلام والجاریة قبل ان یأکلا الطعام

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه فانه یدل علی انه کان یذکر الله فی حین حدثه وطهارته وحدیث الاسود عن عائشة یدل علی انه لا یمضی علیه وقت حدث فیقع الذکر فی حین الطهارة قیل له ما فی ہذا دلیل علی ما ذکرت من المعارضة بین الحدیثین لانه قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ای اذا تغوط ولا یتوضأ اذا بال ای کما دل علی ذلک ما اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال فقام عمر خلفه بکوز فقال ما ہذا یا عمر قال ماء توضأ به یا رسول الله قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلک کانت سنة اللفظ لاحمد وحمل ابو داؤد وغیره حدیث عائشة ہذا علی الاستنجاء بالماء فبوبوا علیه باب فی الاستبراء وحمله الولی العراقی کما ذکر المناوی علی الوضوء الشرعی المعہود فترکه المصطفی صلی الله علیه وسلم تخفیفا وبیانا للجواز فیکون ذلک الحین ای بعد البول حین حدث قد کان یذکر الله فیه ای فی حین الحدث بعد البول فیکون معنی قولها ای قول عائشة کان یذکر الله فی کل احیانه ای فی حین طہارته وحدثه ای فی اوقاته متطہرا ومحدثا وفی حال التوضی وغیر التوضی وحمله بعضہم علی الذکر القلبی کما تقدم حتی لا یتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلک ای حدیث عائشة فی الوضوء عند الخروج من الخلاء حدیث ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قال اارید الصلوة فاتوضأ فدل ذلک ای انکاره صلی الله علیه وسلم الوضوء علی من عرض علیه الوضوء بعد الخروج من الخلاء علی انه لم یکن یتوضأ ای وجوبا الا وہو یرید الصلوة ای وہو محدث فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منه صلی الله علیه وسلم عائشة من الوضوء عند خروجه من الخلاء انما ہو لارادته الصلوة لا للخروج ولکن الوضوء لما کان متصلا بالخروج زعمت عائشة انه للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک ای الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منہا ای عائشة عما کان یفعل قبل نزول الآیة من التوضی للذکر والکلام ورد السلام وما فی حدیث خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة فی ذکر الله علی کل احیانه اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الآیة حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرہا ولا یتضاد من ذلک شیٔ والحاصل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم عند الخروج من الخلاء یحتمل ان یکون توضأ لانه اراد الصلوة ویحتمل ان عائشة حکت ما کان یفعل قبل نزول الآیة والاوجه ان عادته صلی الله علیه وسلم ادامة الطہارة وترکہا احیانا تخفیفا علی الامة وبیانا للجواز والله اعلم

باب حکم بول الغلام والجاریة قبل ان یأکلا الطعام

ای ہذا باب فی بیان حکم بول الصغیر والصغیرة قبل ان یأکلا الطعام ووجه المناسبة بین البابین ان الاول یشتمل علی احکام النجس الحکمی وہذا علی احکام النجس الحقیقی والغلام من حین یولد الی ان یشب وقیل ہو الذی طر شاربه وفی المخصص ہو غلام من لدن فطامه الی سبع سنین وعن ابی عبید ہو المترعرع وقال بعضہم یستحق ہذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشہوة النکاح کانه یشتہی النکاح ذلک الوقت وسمی قبل ذلک الغلام تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی الجمہرة غلام رعرع ورعرع ولا یکون ذلک الا مع حسن الشباب ویجمع علی اغلمة وغلمة وغلمان انتہی مختصرا من نخب الافکار۔ واختلف العلماء فی کیفیة طہارة بول الصبی والجاریة علی ثلثة مذاہب وہی ثلثة اوجه للشافعیة والمالکیة کما ذکر النووی والقاضی والصحیح المشہور المختار عند الشافعیة انه یکفی النضح فی بول الصبی دون الجاریة بل لا بد من غسل بولہا کسائر النجاسات قاله النووی وقال القاضی والقول بطہارة بول الصبی وحده ونضحه ونجاسة

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ايضا اه وقال الزرقاني ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة اه والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي قاله الحافظ وقال القاضي رواه الوليد بن مسلم عن مالك هو قول الحسن البصري اه والثالث هما سواء في وجوب الغسل قال القاضي القول بنجاسة بولهما وغسلها مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين انتهى قال ابن العربي والصحيح انه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً انتهى وقال النووي هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى مختصرا وقال الزرقاني نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام انتهى وسياتي التفصيل في ذلك عند نقل الطحاوي۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى المكي قال ثنا بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن المقري من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري تعليقا قال ابن معين ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرني احمد ان اكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربعين ومائتين قال ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئا وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال ابو داود كان يحيى لا يرضاه وقال ابن عدي ولمعاذ عن ابيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير ابيه احاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشئ بعد الشئ وارجو انه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفي سنة مائتين قال اخبرني ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي البصري من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قيل اسمه محجن وقيل عطاء ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة وقال كان معروفا وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر بصري ثقة وقال ابن قتيبة كان شاعرا عاقلا ولاه الحجاج جوخى توفي سنة ثمان ومائة عن ابيه ابي الاسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدي كان ممن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل وقال العجلي كوفي تابعي وهو اول من تكلم في النحو وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة كان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن عبد البر كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم من كبار التابعين توفي سنة تسع وستين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع وعند البيهقي في الغلام الرضيع قال العيني في شرحه هو اسم للمولود الذي يرضع يقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه اه يغسل بول الجارية وينضح اي يغسل خفيفا بصب الماء عليه وسياتي تحقيق معنى النضح في كلام المصنف۔ بول الغلام والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنى وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد وقال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا وهكذا اخرج البيهقي من طريق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام واخرج ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده موقوفا على علي رضـ وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد موقوفا ثم قال بلغني عن ابي عيسى انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ رواه عن هشام مرسلا ثم اسند من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابيه مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسین بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك واللیث وعمرو ویونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی۔ عن سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن قابوس بن المخارق ویقال ابن ابی المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی من رواة الستة الا البخاری و الترمذی قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فهو علی ہذا قدیم لا یمتنع ادراکه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الہلالیة ام الفضل اخت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وزوجة العباس بن عبد المطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وہم الفضل وبه کانت تکنی ویکنی زوجها العباس ایضا ابو الفضل وعبد الله الفقیه وعبید الله الفقیه ومعبد وقثم و عبد الرحمن وام حبیبة یقال انها اول امرأة اسلمت بعد خدیجة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یزورہا ویقیل عندہا وروت عنه احادیث کثیرة وکانت من المنجبات کذا فی الاستیعاب قال ابن حبان ماتت فی خلافة عثمان قبل زوجها العباس کذا فی الاصابة وفی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان۔ ان الحسین بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم ہکذا وقع عند ابی داؤد وابن ماجة والحاکم والبیهقی من طریق ابی الاحوص ان الحسین بن علی کان فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه واخرج الامام احمد من طریق صالح ابی الخلیل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت انی رأیت فی منامی فی بیتی او حجری عضوا من اعضائک قال تلد فاطمة ان شاء الله تعالی غلاما فتکفلینه فولدت فاطمة حسنا فدفعته الیها فارضعته بلبن قثم واتیت به النبی صلی الله علیه وسلم یوما ازورہ فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه علی صدره فبال علی صدره وہکذا اخرج من طریق اسرائیل عن سماک اخرج من طریق عطاء الخراسانی عن لبابة انها کانت ترضع الحسن او الحسین فذکره بالشک فقلت زاد ابو داؤد البس ثوبا واعطنی ثوبک ای ازارک کما عند ابی داؤد وغیره اغسله ای الثوب الذی بال علیه الحسین فقال صلی الله علیه وسلم انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر والحدیث اخرجه ابو داؤد عن مسدد و الربیع بن نافع والحاکم والبیهقی من طریق الربیع عن اسد بن موسی ثلاثتهم عن ابی الاحوص عن سماک بسیاق المصنف واخرجه احمد عن یحیی ابن بکیر عن اسرائیل عن سماک مطولا الا انه جعل البول للحسن کما تقدم۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو بکر عبد الله بن محمد بن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الواسطی الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال احمد وابن معین صدوق وقال العجلی وابو حاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلی وکان حافظا للحدیث وقال ابو عبید انتهی العلم الی اربعة فابو بکر اسردہم له واحمد افقههم فیه ویحیی اجمعهم له وعلی اعلمهم به وقال صالح احفظهم عند المذاکرة ابو بکر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان کان متقنا حافظا دینا ممن کتب وجمع وصنف وذکر وکان احفظ اهل زمانه للمقاطیع توفی فی المحرم سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص فذکر ابو الاحوص مثله باسناده والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص باسناده بسیاق المصنف واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعزاه فی الکنز الی سعید بن منصور والشوکانی الی ابن حبان وابن خزیمة والطبرانی قال الحافظ وصححه ابن خزیمة وغیره حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرنی مالک واللیث بن سعد المصری وعمرو بن الحارث المصری ویونس بن یزید الایلی اربعتهم عن ابن شهاب الزہری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد الله المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی ثقة رجل صالح جامع للعلم وہو معلم عمر بن عبد العزیز وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه توفی سنة اربع وتسعین عن ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وہاجرت الی المدینة کذا فی الاستیعاب وقال العینی وہی من المعمرات قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجیم والذال المعجمة وقال السہیلی اسمها آمنة وذکرہا الذہبی فی تجرید الصحابة فی الکنی اه انها اتت بابن لها

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاد مالك وغيره قال الحافظ مات ابنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته انتهى وقال العيني الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع قاله العيني وقال الحافظ قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه انتهى قال القاضي عياض قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فيكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل النجاسة اهـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي الابن قال الحافظ اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن انتهى. رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن قاله الزرقاني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل ان الضمير عائد الى الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه منه شيء انتهى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان من المالكية وادعى الحافظ فيه الغرابة قال الشيخ في الاوجز وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفي ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته انتهى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اي صب الماء على ثوبه وعند مسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وعنده من طريق ابن عيينة عن الزهري فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى قال العلامة العيني عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما سيأتي واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب انتهى ولم يغسله زاد مسلم غسلا اي لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتاكيد قال ابن بطال كما في الكرماني قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد انتهى قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك وغيره لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد والنسائي عن القعنبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن مالك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس اربعتهم عن الزهري بنحو حديث المصنف. حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثمانيتهم عن ابن عيينة بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بماء فرشه. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين انتهى قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان ابن هشام حكاه الزركشي انتهى وهؤلاء كلهم بالوا في حجره صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في الاوجز عن حواشي الاقناع ۵

يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؛ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؛ وكذا سليمان بني هشام ؛ وابن ام قيس جاء في الختام

يحنكه اي الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبي وحنكه ويدعو له اي للصبي وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي قال القاضي فيه التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ومعنى يبرك عليهم يدعو لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله ونباته لكون الطفل في مبادي ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول ما يدخل في اجوافهم ما دخله النبي عليه السلام لاسيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى فبال عليه اي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي صب عليه الماء ولم يغسله اي لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالباقين وفي الباب عن ابي السمح عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بلفظ اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسل قال الهيثمي اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى حديث عبد الله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده - قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي كما قال القسطلاني وقد تقدم عن القاضي ان القول بطهارة بول الصبي ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابي وممن قال بظاهر حديث لبابة علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة اه وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووي اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يقاطر شئ منه لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يشربها وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزمه ان يعتبر بول الصبي طاهرا او معفوا عنه عندهم انتهى قال النووي ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اي ذكر كان فبان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث الصب واتباع الماء وهي كثيرة كما ستاتي قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخاري فذكر حديث علي ولبابة وابي السمح كما تقدم وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي رح حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخاري استحسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في رفع حديث علي انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج -

وخالفهم فی ذلك اخرون فسووا بین بولیهما جمیعا وجعلوهما نجسین و قالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیه
وسلم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صب الماء علیه فقد تسمی العرب ذلك نضحا ومنه قول النبی صلی الله علیه
وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبها فلم یعن بذلك النضح الرش ولکنه اراد یلزق بجانبها رشا

بخلاف الاناث فان ہذا المعنی قلیل فیہن فیجری علی القیاس فی غسل النجاسة انتہی وخالفہم فی ذلک آخرون فسووا بین بولیہما اے بول الغلام والجاریة جمیعا وجعلوہما نجسین ومن ذہب الی ذلک مالک و ابوحنیفة واصحابہما قال العلامة العینی مذہب ابی حنیفة واصحابہ ومالک انہ لایفرق بین بول الصغیر والصغیرة فی نجاستہ وجعلوہما سواءً فی وجوب غسلہ منہما وہو مذہب ابراہیم النخعی وسعید بن المسیب والحسن ابن حی والثوری انتہی وہو مذہب العترة وسائر الکوفیین کما قال الشوکانی قال ابن دقیق العید والذین اوجبوا غسلہ اتبعوا القیاس علی سائر النجاسات وقالوا المراد بقولہا ولم یغسلہ ای غسلا مبالغا فیہ کغیرہ وہو خلاف الظاہر ویبعدہ ما ورد فی بعض الاحادیث من التفرقة بین بول الصبی والصبیة فان الموجبین للغسل لایفرقون بینہا ولما فرق فی الحدیث بین النضح والغسل کان ذلک قویا فی ان النضح غیر الغسل الا ان یحملوا ذلک علی قریب من تاویلہم الاول وہو انما یفعل فی بول الصبیة ابلغ مما یفعل فی بول الصبی فسمی الابلغ غسلا والاخف نضحا انتہی قال العلامة العینی قولہ اتبعوا فی ذلک القیاس غیر صحیح لانہم ما اتبعوا فی ذلک الا الاحادیث التی احتج خصمہم ولکن علی غیر الوجہ الذی ذکروا انتہی قال العبد الضعیف الاحادیث الواردة بلفظ الصب کلہا تدل علی غسل بول الصبی فان الصب ظاہر فی کثرة اصابة الماء کما قال العلامة ابوالطیب فی شرح الترمذی والاولی التمسک بعموم حدیث ابی ہریرة الذی صححہ ابن خزیمة وغیرہ مرفوعا بلفظ استنزہوا من البول فان عامة عذاب القبر منہ لانہ ظاہر فی تناول جمیع الابوال فیجب اجتنابہا لہذا الوعید ہکذا قال الحافظ فی استدلال الجمہور فی مسئلة بول ما یوکل لحمہ ولکنہ سکت عن ہذا الاستدلال فی مسئلة الباب کما ہو دأبہ عفا الله عنہ وقد اشار الی ہذا الاستدلال ابن العربی حیث قال الصحیح غسل بول الغلام لانہ نجس دخل تحت عموم ایجاب غسل البول اھ واما قول ابن دقیق العید بان حمل قولہا ولم یغسلہ علی المبالغة خلاف الظاہر فبعید عن مثلہ فان روایة مسلم کالنص علی ہذا الحمل کما تقدم وقال الزرقانی یؤید ہذا الحمل روایة مسلم بلفظ ولم یغسلہ غسلا فدل بالمصدر المنون علی نفی التکثیر للتبلیغ مع وجود اصل الغسل انتہی واحادیث التفرقة لاتبعد ہذا التاویل وانما ہی لبیان تفاوت مراتب الغسل فیکفی الغسل الخفیف فی بول الغلام دون الجاریة کما سیاتی وبہذا یحصل الجمع بین الروایات۔ وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیہ وسلم بول الغلام ینضح انما اراد صلی الله علیہ وسلم بالنضح صب الماء علیہ ای علی بول الغلام فقد تسمی العرب ذلک نضحا قال ابن العربی النضح فی کلام العرب ینقسم الی قسمین احدہما الرش والثانی صب الماء الکثیر والغسل فی کلام العرب ہو عرک المغسول بالغاسول وقد یسمی زوال القذر غسلا وان لم یتصل بہ عرک انتہی وقال المہلب کما فی الکرمانی والدلیل علی ان النضح یراد بہ کثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذی یستخرج بہ الماء ناضح انتہی وقال العلامة العینی والعرب تقول غسلنی السماء وانما یقولون ذلک عند انصباب المطر علیہم وکذلک یقال غسلنی التراب اذا انصب علیہ انتہی وقال ابن عبدالبر فی الاستذکار کما فی السعایة امر رسول الله صلی الله علیہ وسلم بغسل النجاسات من الثیاب فمرة قال لاسماء فی دم الحیض اقرصیہ اعرکیہ بالماء ومرة امر فی بول الغلام بان یصب علیہ الماء وان یتبع البول الماء دون عرک فدل ہذا کلہ علی ان الغسل فی لسان العرب یکون مرة بالعرک ومرة بالافاضة والصب وکل ذلک یسمی غسلا باللغة العربیة انتہی۔ ومنہ قول النبی صلی الله علیہ وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبہا الحدیث اخرجہ الامام احمد وابونعیم من حدیث ابی بکر الصدیق مرفوعا بلفظ انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان تنضح بناحیتہا البحر بہا حی من العرب لو اتاہم رسولی ما رموہ بسہم ولا حجر قال ابن کثیر ہذا اسناد منقطع من ناحیة ابی اسد فانہ لم یلق ابابکر ولا عمر وانما لہ رؤیة لعلی وہو من الثقات کذا فی کنز العمال وقال العینی فی شرحہ لسند احمد رجالہ رجال الصحیح وقال واخرجہ ابویعلی ایضا فی مسندہ قلت واخرجہ ایضا الامام احمد عن الحسن بن الہادیة قال لقیت ابن عمر فقال لی من انت قلت من اہل عمان قال من اہل عمان قلت نعم قال افلا احدثک ما سمعت من رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان ینضح بناحیتہا وبجانبہا البحر الحجة منہا افضل من حجتین من غیرہا قال الہیثمی ورجالہ ثقات۔ فلم یعن النبی صلی الله علیہ وسلم بذلک النضح الرش ولکنہ اراد یلزق بجانبہا اصل النضح الرش وقد یرد النضح بمعنی الغسل والازالة ومنہ الحدیث ونضح الدم عن جبینہ کذا فی النہایة وقال العلامة العینی المراد بالنضح فی ہذا الباب ہو صب الماء لان العرب تسمی ذلک نضحا وقد یذکر ویراد بہ الغسل کما دل علی ذلک قولہ صلی الله علیہ وسلم فی المذی فلینضح فرجہ رواہ

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى **قالوا** وانما فرق بينهما اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكرناه وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا فالسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف **وقد** روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ذلك اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح وسياتي تفسيره عند المصنف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد وعن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال الابول كلها تغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ماكان منه رشا يطهر بالرش وماكان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها مايدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو ابن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل

ماكان منه اي من البول رشا يطهر بالرش وماكان منه اي من البول صبا يطهر بالصب ليس ان وفي نسخة العيني ليس لان بعضها اي بعض الابوال عنده اي عند سعيد طاهر وبعضها اي بعض الابوال غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق اي سعيد بين التطهر وفيما نقل العيني عن الطحاوي بين التطهير من نجاستها اي الابوال عنده اي عند سعيد بضيق مخرجها اي مخرج النجاسة وسعته اي سعة مخرج النجاسة قال العلامة العيني ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع. فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب انتهى. ثم اردنا بعد ذلك اي بعد اثبات ان النضح في روايات الباب بمعنى صب الماء ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية هل فيها اي في تلك الآثار مايدل على شئ مما ذكرنا اي من حمل روايات النضح على صب الماء فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان. الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قاله الكرماني. فيدعو لهم اي للصبيان وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى على صيغة المجهول بصبي مرة فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فقال صبوا عليه الماء صبا قال الراغب صب الماء اراقته من اعلى يقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالى انا صببنا الماء صبا انتهى وفي النهاية صب الماء يصبه صبا اذا افرغه والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام بلفظ فدعا بماء فصبه عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اي مثل ما روى عنه محمد بن عمرو السوسي وهذا اسناد صحيح فان الربيع واسد ثقتان احتج بهما ابو داؤد والنسائي واحتج الستة بالباقين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام وفي حديثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن يحيى ووكيع عن هشام بلفظ اتى بصبي ليحنكه فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يغسله واخرجه ايضا العدني في مسنده عن محمد عن ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان يدعو لهم فاتى بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البزار في مسنده عن عمرو عن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العيني. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبدة عن هشام غير انه اي مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يغسله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام مالك. ثم قال وبهذا ناخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رح. واتباع الماء حكمه حكم الغسل

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابومعاوية وعبدة عن هشام ابن عروة فدعا بماء فصبه عليه - فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابی لیلی عن عیسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن رضى الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابنى ابنى فلما فرغ من بوله صب عليه الماء - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ای بالعذرة ای باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه اى فى حديثه فدعا بماء فنضحه عليه كما تقدم فى الفصل الاول وقال مالك وابومعاوية وعبدة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث بلفظ فدعا بماء فصبه عليه وهذا لفظ حديث جرير عن هشام عند مسلم كما تقدم ولفظ حديث ابی معاوية صبوا عليه الماء صبا ولفظ حديث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير ووكيع ويحيى كما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم يميز المصنف بين لفظ مالك وغيره فدل ذلك اى رواية اكثر تلامذة هشام فى تعبير استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضح عندهم الصب وفى نسخة العينى هو الصب؟ لانه لو كان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل ولا الى لفظ اتباع الماء فانه ايضا نوع من الغسل قال العينى فى شرحه ومن هذا قال ابو عمر فى التمهيد هذه الآثار المرفوعة فى هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة يشير الى ان حاصل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفى - وفى نسخة العينى احمد بن عبد الله بن يونس" قال ثنا ابو شهاب وفى نسخة العينى ابن شهاب" الحناط عبد ربه بن نافع الكوفى عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصارى الكوفى من رواة الاربعة الا النسائى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب وذكره ابن ابی حاتم فى الجرح والتعديل قال هو من بنى عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ثقة انتهى - عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی الانصارى والد عبد الرحمن قال ابن معين والنسائى وابن البرقى اسمه يسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس كذا فى كتاب الكنى للدولابى وفى تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن احيحة بن الجلاح بن حريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن اوس بن حارثة وقال فى موضع آخر اسمه بلال بن احيحة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال هو اخو ابی لیلی قال الخطيب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن نزل الكوفة واعقب بها وفى ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان ابو لیلی خصيصا بعلى يسمر معه ومنقطعا اليه وورد المدائن فى صحبته وشهد صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر صحب النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار فى جهينة يلقب بالايسر انتهى قيل انه قتل بصفين كما فى الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن بن على رضى الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن على يحبو حتى صعد على صدره وهكذا عند ابن ابی شيبة الا انه وقع عنده الحسين وعند الدولابى فجاء الحسن بن على فبال عليه صلى الله عليه وسلم فاراد القوم ان يعجلوه اى يأخذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابی شيبة فابتدرناه لنأخذه فقال صلى الله عليه وسلم ابنى ابنى اى دعوا ابنى لا تفزعوه حتى يقضى بوله كما عند احمد من طريق زهير قال العينى فى شرحه وانما قال ذلك لغلبة شفقته وحبه فيه ولان فيه قطع بوله وذلك مما يضره كما قد نهى عن قطع بول الاعرابى لما بال فى مسجده انتهى مختصرا - فلما فرغ الحسن من بوله صب عليه الماء وعند احمد وابن ابی شيبة ثم دعا بماء فصبه عليه - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانى الكوفى قال انا وكيع بن الجراح بن مليح بمفتوحة وكسر لام الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفى الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ منه وقال ايضا كان امام المسلمين فى وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا ما رأيت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية
عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال
دعوه فدعا بماء فصبه عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس
عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلأكفله او ارضعه
بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني
ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل
في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول

ما رأيت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا
عاليا رفيع القدر كثير الحديث حجة وقال ثقة اديب من حفاظ الحديث توفي سنة ست او سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة عن ابن ابي ليلى
محمد بن عبد الرحمن فذكر مثله باسناده اي عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام
احمد عن وكيع عن ابن ابي ليلى باسناده بمعنى ما تقدم عند المصنف بفرق يسير كما اشرنا اليه الا انه وقع عند احمد عن عيسى بن عبد الرحمن عن جده
فاسقط واسطة عبد الرحمن واخرجه الدولابي في الكنى عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى
عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى ـ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال ثنا زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال في رواية كان
يتشيع وقال العجلي ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال الحاكم وابن خراش هو اوثق ولد ابي ليلى توفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن جده
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى الانصاري قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين وهذا
شك من زهير كما وقع التصريح عند احمد فبال عليه حتى رأيت بوله زاد احمد عن اسود عن زهير على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم اساريع
اي طرائق كذا في النهاية قال العيني في شرحه وقال الجوهري الاسروع واحد اساريع وهي خطوط فيها وطرائق قلت والمعنى رأيت بوله ذا طرائق
وخطوط وانتصابه على الحال لان رأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ولكنه بتاويل مخططا كما تقول لأيت اسدا اي شجاعا انتهى
فقمنا اليه كذا عند احمد عن حسن عن زهير وعن اسود عنه قال فوثبنا اليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله كما عند احمد
فدعا بماء فصبه عليه كذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعه الماء . وفي نسخة العيني فصب عليه" والحديث اخرجه احمد عن اسود بن عامر وحسن بن
موسى عن زهير بمعنى حديث المصنف وزاد فاخذ تمرة من تمر الصدقة قال فادخلها في فيه قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه
وعزاه الهيثمي الى احمد والطبراني في الكبير قال ورجاله ثقات حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك
ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي عن ام الفضل قالت لما ولد
الحسين هكذا عند ابي داؤد وغيره من طريق ابي الاحوص عن سماك وعند احمد من طريق اسرائيل عن سماك الحسن بدل الحسين وعنده ايضا من
طريق عطاء الخراساني عن لبابة بالشك فيحتمل ان يكون في اصل الرواية بالشك فاقتصر الرواة على ما حفظوه ويحتمل ان يكون قصة البول و
الرضاعة وقعت الكل منهما فذكر بعضهم قصة الحسن وبعضهم قصة الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه اي الحسين و
لفظ او في الموضعين للشك من الراوي. بلبني ففعل اي فدفعه اليها فارضعته بلبن قثم كما عند احمد فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالحسين
يوما ازوره فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فبال عليه اي على صدره فاصاب البول ازاره زاد احمد فزخخت (اي ضربت) بيدي على
كتفيه فقال اوجعت ابني اصلحك الله او قال رحمك الله. فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال صلى الله عليه وسلم انما يصب على بول الغلام
ويغسل بول الجارية والحديث اخرجه الامام احمد من طريق صالح عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل بسياق المصنف مفصلا وبلفظه في المرفوع
بتقديم غسل بول الجارية وعن عمرو عن حماد عن عطاء الخراساني عن ام الفضل بلفظ يا ام الفضل ان بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل غسلا
قال ابو جعفر الطحاوي فهذه ام الفضل في حديثها هذا اي المذكور ههنا بثلثة طرق انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول

انما ینضح من بول الغلام فلما کان ماذکرناه کذلك ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول هو الصب المذکور ههنا حتی لایتضاد الآثار وهذا ابو لیلی فلم یختلف عنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صبّ علی البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حکم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل یجزئ منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا وفرق فی اللفظ بینهما وان کانا مستویین فی المعنی للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج وسعته فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأینا الغلام والجاریة حکم ابوالهما سواء بعد ما یاکلان الطعام فالنظر علی ذلك ان یکون ایضا سواء قبل ان یاکلا الطعام فاذا نا
کان بول الجاریة نجسا فبول الغلام ایضا نجس۔

انما ینضح من بول الغلام فلما کان ماذکرناه من حدیث ام الفضل کذلک ای فی بعض طرق حدیثها النضح وفی بعضها الصب ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول المروی فی الفصل الاول من طریق ابی الاحوص عن سماک هو الصب المذکور ههنا المروی من طریق شریک عن سماک عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتی لایتضاد الاثران المرویان عن صحابی واحد قال العینی النضح بمعنی الصب لان الاحادیث المذکورة فی هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهی الی معنی واحد دفعا للتضاد الاتری ان ام الفضل قد روی عنها حدیثان احدهما فیه النضح والثانی فیه الصب فحمل النضح علی الصب دفعا للتضاد وعملا بالحدیثین علی ان الاحادیث الواردة فی حکم واحد باختلاف الفاظها یفسر بعضها بعضا انتهی۔ وهذا ابو لیلی فلم یختلف عنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صب علی البول الماء وفی الباب عن ام سلمة عند الطبرانی فی الاوسط فی قصة بول الحسن او الحسین فذکر الحدیث وفیه فترکه حتی قضی بوله فدعا بماء فصبه علیه قال الهیثمی اسناده حسن ان شاء الله واخرج ایضا عنها بلفظ اذا کان الغلام لم یطعم الطعام صب علی بوله واذا کانت الجاریة غسله وفی اسناده اسماعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف کما قال الهیثمی واخرج ابو داؤد من طریق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم غسلته وکانت تغسل بول الجاریة وعن زینب بنت جحش فی قصة بول الحسین عند الطبرانی فی الکبیر فذکر الحدیث وفیه یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریة۔ قال الهیثمی وفیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف وعن انس عند الطبرانی فی الکبیر فی قصة بول الحسن فذکر الحدیث وفیه ثم دعا بماء فصبه علی البول صبا فقال یصب علی بول الغلام ویغسل من بول الجاریة وفیه نافع ابو هرمز وقد اجمعوا علی ضعفه قاله الهیثمی۔ فثبت بهذه الآثار المرویة عن عائشة وابی لیلی وام الفضل وام سلمة وزینب وانس ان حکم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلک الغسل یجزئ منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا الا ان الصب لایکفی فیه وفرق فی اللفظ بینهما ای بین حکم بول الجاریة والغلام وان کانا مستویین فی المعنی ای فی الغسل للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج ای مخرج بول الغلام فیقع بوله فی موضع واحد وسعته ای سعة مخرج الجاریة فیقع بولها متفرقا فامر فی بول الغلام بصب الماء علیه صبا لانه یکون فی موضع واحد فیکفی لازالته الصب وفی بول الجاریة ان یغسل غسلا ویتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة فیحتاج لازالته الی المبالغة قال الشیخ التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح ارید بالنضح ههنا اسالة الماء علی الثوب الذی اصابه البول حتی یغلب علیه من غیر ان یبالغ فی الغسل بالمرس والدلک وذلک لان الغلام لم یکن یاکل الطعام فیکون لبوله عفونة یفتقر فی ازالة ذلک الی مبالغة ثم ان الذکور فی اصل الفطرة اصح مزاجا واقوی بنیة من الاناث فتکون الفضلات التی تخرج من ابدانهم ایسر مؤنة عند الازالة والانثی حیث کانت بصدد ان تحیض وکانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد الیها کان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعی ذلک الی مبالغة فی الغسل ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث لبابة انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر فلم یرد انه لایغسل وانما اراد به التفریق بین الغسلین والتنبیه علی انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحدیث لبابة یبین ان علة النضح فی حدیث ام قیس هی الذکورة وقولها لم یاکل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم یکن فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم برهان انتهی وقال الزرقانی نقل الابهری عن مالک لیس هذا الحدیث ای حدیث ام قیس بالمتواطأ علیه ای علی العمل به۔ فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأینا الغلام والجاریة حکم ابوالهما سواء فی الغسل بعد ما یاکلان الطعام فالنظر علی ذلک ای علی استواء حکمهما بعد ما یاکلان الطعام ان یکون حکمهما ایضا سواء قبل ان یاکلا الطعام فاذا کان بول الجاریة نجسا فبول الغلام ایضا نجس فکما یغسل بول الجاریة کذلک یغسل بول الغلام قال الزرقانی احتج الحنفیة والمالکیة بان الغسل منهما هو القیاس والاصل فی ازالة النجاسة وقیاس الصبی علی الصبیة لاتفاق العلماء علی استواء الحکم فیهما بعد اکل غیر اللبن فلابد من غسل بولها بالاجماع انتهی

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

وهذا في نسخة العيني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري والحسن وسعيد والنخعي وسائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالى قال الامام محمد في مؤطاه قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية. وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة انتهى۔

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء بالنبيذ وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واشار بقوله لا يجد الا نبيذ التمر الى انه لا يجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثير في النهاية النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر انتهى قال صاحب البحر الكلام ههنا في ثلاثة مواضع في تفسيره ووقته وحكمه اما الاول فهو ان يلقي في الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا انه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف بين ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به كما في المحيط والمبسوط وصحح في المفيد والمزيد انه يجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح لان جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث ولهذا لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان واما الثاني فقال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به كذا في معراج الدراية واما الثالث ففيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة الاولى وهو قوله الاول انه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم اليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولا يتوضأ به وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء واختاره الطحاوي وحكي عن ابي طاهر الدباس انه قال انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهى مختصرا وقال ابن تيمية في منهاج السنة كما في البدر الساري اما الوضوء بالنبيذ فجمهور العلماء ينكرونه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ايضا وانما اخذ ذلك لحديث روي في هذا الباب حديث ابن مسعود وفيه تمرة طيبة وماء طهور والجمهور منهم يضعف هذا الحديث ويقولون ان كان صحيحا فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر مع انه قد يكون لم يصر نبيذا وانما كان باقيا لم يتغير او تغير تغيرا يسيرا او تغير اكثيرا مع كونه ماء على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف كماء الباقلا والحمص ونحوهما وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واكثر الروايات عنه وهو اقوى في الحجة من القول الآخر فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم ما تغير بالقاء هذه فيه كما يعم ما تغير باصل خلقته او بما لا يمكن صونه عنه اذ شمول اللفظ لهما سواء كما يجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أنتوضأ من ماء البحر فانا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الترمذي حديث صحيح۔ فماء البحر طهور مع كونه في غاية الملوحة والمرارة والزهومة فالمتغير بالطاهرات احسن حالا منه لكن ذاك تغير اصلي وهذا طارئ وهذا الفرق لا يعود الى اسم الماء ومن اعتبره جعل مقتضى القياس انه لا يتوضأ بماء البحر ونحوه ولكن ابيح لانه لا يمكن صونه عن المغيرات والاصل ثبوت الاحكام على وفق القياس لا على خلافه فان كان هذا داخلا في اللفظ دخل الاخر وهذه دلالة لفظية لا قياسية حتى يعتبر فيها المشقة وعدمها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا قيس بن الحجاج بن خلي بن معديكرب الكلاعي السلفي بضم المهملة وفتح اللام المصري وقيل الصنعاني من صنعاء دمشق من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان

عن حنش الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات توفي سنة تسع وعشرين ومائة عن حنش بفتح اوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة نسبة الى سبا عامر بن شعب ابو رشدين الصنعاني من صنعاء دمشق سكن افريقية من رواة الستة الا البخاري قال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال ابن يونس كان مع علي بالكوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت توفي بافريقية سنة مائة۔ عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاسلام قال العيني في شرحه كانوا من جن نصيبين قيل كانوا من الثلاثة الى العشرة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم ويقال ان ذلك حين منصرفه من الطائف وفي رواية اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلتئذ فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثنى عشر الفا انتهى مختصرا۔ فسأله اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معي نبيذ في اداوتي اي مطهرتي والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد كما في النهاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب وفي نسخة العيني تعال اصبب " على فتوضأ به اي بالنبيذ۔ وقال وعند احمد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء اي مطهر وفيه دليل على ان نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر والحديث اخرجه الامام احمد في مسند ابن مسعود عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر نحو حديث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء فذكر بمعناه قال الزيلعي وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بسياق البزار ومن طريق عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن لهيعة بسياق المصنف وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث قال العلامة ابن التركماني وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدي وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني غرمت مالا وحدث ابن وهب يوما بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة انتهى وقال الهيثمي في اوائل المجمع واحتج به غير واحد وقال الذهبي في التذكرة يروى حديثه في المتابعات انتهى وقد حسن حديثه الهيثمي في كتاب الايمان وقال في باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذي فتحفظ۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان نسب زيد ههنا الى جد جده وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري عن ابي رافع الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى عمر وفي تهذيب التهذيب مولى ابنة عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك فاقرأهم كتاب الله عز وجل فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء۔ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه اي مع ابن مسعود الا النبيذ وعند احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة اي النبيذ ليس الا تمرة طيبة وماء طهور اي مطهر فتوضأ به اي بالنبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي سعيد وعبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لاينبغي ان يفهم منه انه لايمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع جاهلي اسلامي قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولايلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركماني وبالجملة فهذا الطريق لاينزل عن درجة الحسن لاسيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابي رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووي في تهذيبه وعلي بن زيد صدوق كما قال الترمذي وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث كما في الترغيب للمنذري واخرج له الحاكم في المستدرك كما في الجوهر النقي. وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابوداؤد والترمذي عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود خمستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسي عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك طهور قلت لا قال فما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى اللفظ لاحمد عن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لايعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهى. ونقل عن احمد انه قال ابوفزارة رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين قال الزيلعي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما ذكرنا قال والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد ابن كيسان قال وهو مشهور وحكى عن الدارقطني انه قال ابوفزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابوفزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابوزيد فقال ابن العربي هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرجه عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لايقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لايتطرق اليها طعن انتهى ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال ابن غيلان الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابونعيم في كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطني فسماه عمرو بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفي ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن سميع في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري وقتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابوعمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية في حروبه انتهى مختصرا فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضي بكلام الدارقطني فذكره في الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات من رواة مسلم وغيره والراوي عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوي عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولاشك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو شيخ ابي داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوي عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد ابن احمد بن الحسن ابوعلي المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما في تاريخ الخطيب فلاشك ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يارسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اه قلت اما الحسن فضعفه ابوحاتم وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لاباس به واما محمد بن عيسى فضعفه الدارقطني والحاكم ووثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود في حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير اليها۔ قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم اھ۔ قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اھ اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية۔ ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال الامام ابو بكر الجصاص وروي الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره انتهى۔ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احداها هي

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد

المشهورة انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو قول زفر وروى عنه انه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروى نوح ان ابا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال يتيمم ولا يتوضأ به انتهى وفي البدائع اختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وروى الدارقطني وغيره عن خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب في ماء وعند البيهقي نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال العلامة ابن التركماني المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به انتهى وقال سيد في البذل وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز انتهى۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره اي غير النبيذ تيمم ولا يتوضأ به قال الترمذي قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي انتهى وقال ابن حزم في المحلى ان سقط عنه اسم الماء كالنبيذ لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم سواء وجد ماء آخر او لم يوجد وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداؤد وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم انتهى وهي رواية نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة كما قال العيني قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا۔ وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف اي في المشهور عنه قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويتيمم وكذلك روى عنه المعلى اھ وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره في غاية البيان ورجحه وقال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث والكتاب اھ قال ابن رشد واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولهم ان يقولوا ان هذا قد اطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا معارض لقولهم ان الزيادة نسخ انتهى۔ وكان من الحجة لاهل هذا القول اي القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ على اهل القول الاول اي القائلين بوجوب الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ان عبد الله ابن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه اي عن ابن مسعود في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد اي لان الطريق الاول فيه ابن لهيعة وكانت كتبه قد احترقت فصار في احاديثه مناكير وهذا منها كما قال البزار وفي الطريق الثاني علي بن زيد وهو ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود كما قال الدارقطني لكن يرد ذلك ما ذكرنا من قبل ان ابن لهيعة روى عنه الائمة واستشهد به مسلم واخرج له الحاكم في المستدرك وحسن له الترمذي والهيثمي وعلي بن زيد صدوق صحح له حديثا الترمذي واخرج له الحاكم في المستدرك واثبت ابن دقيق العيد وصاحبا الكمال والصريفيني سماع ابي رافع عن ابن مسعود رض وبهذا جزم النووي فعلى هذا لم يبق للحديث علة يرد بها الحديث على ان الحديث مروي بخمسة طرق اخرى كما بسطناها واسانيد بعضها صحيحة وبعضها مما يستشهد به سيما اذا انضم بعضها الى بعض قال الحافظ اطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث ورده العلامة العيني بانهم انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول كما قال الترمذي وقال غيره هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد۔ الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبيد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني السابع عبد الله بن مسلمة الثامن ابو ظبيان وحديثهما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان عند الاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ

ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا **ولقد** روى عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا

من طريق جيدة وخرجها الحاكم في المستدرك. الرابع عشر ابوعثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها انتهى ثم قال الحافظ وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى ثم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى واجاب صاحب الهداية عن دعوى النسخ ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وما اورد على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال في البدائع لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اعسر وجودا واعز اصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ في نزول امر الوضوء فقال العيني في شرحه نخب الافكار يرده ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذي ذكره الحافظ فبعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على اطلاقه وقد ذكر البيهقي صفة انبذتهم التي كانت فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ثم اسند الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال المحدث الزيلعي ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم انتهى. ولم يجئ ايضا اي وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ المجئ الظاهر فيجب العمل به على من يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اي بالخبر فهذا اي حديث التوضي بالنبيذ مما لا يجب استعماله لما ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على مذهب الفريقين الذين وفي نسخة العيني الفرقتين اللتين" ذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث الوضوء بالنبيذ ليس بمتواتر حتى يجب العمل به وانما هو خبر واحد ورد مخالفا للكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البدائع بان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله واخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوي في الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب انتهى **ولقد روى** سقط من ههنا الى قوله فان قال قائل من نسخة العيني مع انه لابد منه لتلتئم العبارة الآتية. عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اي ليلة الجن. **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن عمرو بن مرة قال عمرو قلت لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته من رواة الستة قال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي في العلل الكبير قلت لمحمد ابو عبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط توفي بعد الثمانين. اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا والاثر اخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور وزاد وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك وهذا منقطع لم يسمع ابو عبيدة عن ابيه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر مثله باسناده اي مثل ما روى غندر عن شعبة فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اي ليلة الجن وهذا

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك مارواه غيره مما يخبران النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذكان معه فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود رض هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة

امر لا يخفى مثله اى مثل هذا الامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اى على مثل ابي عبيدة بطل بذلك اى بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن عند ابي عبيدة مارواه غيره اى غير ابي عبيدة مما يخبران النبي صلى الله عليه وسلم فعله اى الوضوء بالنبيذ ليلتئذ اى ليلة الجن اذ كان ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا اى من قول ابي عبيدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به اى بكلام ابي عبيدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الزيلعي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اى ابي عبيدة لخاصته اى خاصة ابن مسعود كمسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره اى الذي فيه منقبة عظيمة لابيه فجعلنا قوله ذلك اى انكاره شهود ابيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت يعني ان هذا من قبيل صاحب البيت ادرى بما فيه لكن يعارض ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة قال اخبرني طلحة بن عبد الله ابن مسعود ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهى اى في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان اباه حدثه صريح في انه سمع هذا الحديث من ابيه وهذا ما ذكره طلحة اولى من قول ابي عبيدة فانه منقطع وهذا متصل على ان الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فرووا شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبيدة ايضا عند المدائني فعلى هذا يمكن ان يقال ان ابا عبيدة انكره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخيه طلحة والله اعلم وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة من انكار شهود ابن مسعود ليلة الجن حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه والاثر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة وفي نسخة العيني قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابو يحيى الكوفي قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة مسلم والاربعة قال الثوري هو من حفاظ البصريين قال ابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن معين والعجلي ثقة وزاد العجلي جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه كان كثير الاضطراب والاختلاف توفي سنة اربعين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة وعند مسلم ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول استطير ام اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القران فارانا آثارهم فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته

ذات ليلة ففقدناه. فقلنا استطير او اغتيل اي طارت به الجن او قتل سرا والغيلة بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية قاله القاضي فتفرقنا في الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه كذا في المجمع والاودية جمع الوادي نلتمسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم فالتمسناه في الاودية والشعاب وبتنا بشر ليلة بات بها قوم تقول استطير ام اغتيل لم يقع عند مسلم وغيره قوله تقول استطير ام اغتيل وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت زاد مسلم معه اي مع الداعي وعند احمد فاتيتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت عليهم القرآن فارانا رسول الله صلى الله عليه وسلم آثارهم زاد احمد وغيره وآثار نيرانهم قال قال الشعبي سالوه الزاد قال عامر سالوه بمكة وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة او روثة علف لدوابكم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبدالاعلى والامام احمد عن اسماعيل بن ابراهيم وابن ابي زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبدالله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وكذا اخرج الدارقطني من طريق بشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال هذا الصحيح عن ابن مسعود. فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث اي حديث علقمة عن ابن مسعود الذي فيه الانكار اي انكار شهوده موليلة الجن اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته قال القاضي وقول ابن مسعود انه لم يكن منهم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه وهذا الحديث اثبت انتهى وقال النووي هذا صريح في ابطال حديث النبيذ فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف انتهى قال العبد الضعيف اما ضعف حديث النبيذ فقد تقدم الجواب عنه واما حديث الانكار فعارضه احاديث الاثبات وهي كثيرة شهيرة لا يمكن انكارها فقد تقدم عن العيني ان اربعة عشر رجلا رووا اشركة ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقال ابن رسلان نقل ابن السمعاني ان ابن المديني نقل باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن انتهى وقال في الكفاية اثبت البخاري كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها انتهى وقد بسط في ذكر روايات الاثبات العلامة الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن كثير في تفسيره والعلامة عبدالحي في السعاية فلا حاجة الى استقصائها ولا يسعها هذا المختصر وعلى هذا لابد من التاويل في رواية الانكار قال الحافظ ابن كثير لم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم حال مخاطبته للجن ودعائه اياهم وانما كان بعيدا منه ولم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم احد سواه ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة هذه طريقة البيهقي انتهى وقد دلت الاحاديث الكثيرة على هذا التاويل منها ما اخرج الحاكم وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي وكان من اهل الشام انه سمع عبدالله بن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل فلم يحضر منهم احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته فذكر الحديث قال الحاكم هذا حديث تداوله الائمة الثقات عن رجل مجهول عن عبدالله بن مسعود انتهى وخالفه الذهبي فقال هو صحيح عند جماعة وقال الحافظ في التقريب ابو عثمان بن سنة مقبول من الثانية وقال في الفتح بعد ما ذكر حديث ابي عثمان هذا ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم ياتوني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء نحوه مختصرا انتهى وقال الحافظ ابن كثير بعد رواية ابي عثمان وقد روى اسحق بن راهويه عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن مسعود فذكر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابونعيم من طريق موسى بن عبيدة عن سعيد بن الحارث عن ابي المعلى عن ابن مسعود فذكر نحوه ايضا انتهى واخرج الترمذي في ابواب الامثال من طريق ابي تميمة الهجيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد عبدالله بن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطأ ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا ارى عورة ولا ارى قشرا وينتهون الي ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولكنه لم يكن معه موضع تعليم القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتاوله البيهقي على انه يقول فبتنا الشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسوال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح۔ **وان** كان يوخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب۔ ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي والجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ولانه علل بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية۔ وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً فی حال وجود الماء انه لایتوضأ به لانه لیس بماء فلما کان خارجاً من حکم المیاه فی حال وجود الماء کان کذلک هو فی حال عدم الماء وحدیث ابن مسعود الذی فیه التوضی بنبیذ التمر انما فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ به وهو غیر مسافر لانه انما خرج من مکة یریدهم فقیل انه توضأ بنبیذ التمر فی ذلک المکان وهو فی حکم من هو بمکة لانه یتم الصلوة فهو ایضاً فی حکم استعماله ذلک النبیذ هنالک فی حکم استعماله ایاه بمکة فلو ثبت هذا الاثر ان النبیذ مما یجوز التوضی به فی الامصار والبوادی ثبت انه یجوز التوضی به فی حال وجود الماء وفی حال عدمه فلما اجمعوا علی ترک ذلک والعمل بضده فلم یجیزوا التوضی به فی الامصار ولا فیما حکمه حکم الامصار ثبت بذلک ترکهم لذلک الحدیث وخرج حکم ذلک النبیذ من حکم سائر المیاه

موجوداً فی حال وجود الماء انه لایتوضأ به نقل المصنف الاجماع علی عدم جواز الوضوء بالنبیذ فی حال وجود الماء لکن یرد دعوی الاجماع قول حمید صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ایضاً اللهم الا ان یقال ان مخالفة الاقل لاتضر فی الاجماع. لانه ای النبیذ لیس بماء مطلق قال الزیلعی الشارح قلنا هو ماء شرعاً الاتری الی قوله علیه السلام ماء طهور ای شرعاً انتهی قلت لکن الشرع اعتبر کونه ماء عند عدم غیره من المیاه المطلقة فیقتصر علی ما ورد به النص علی خلاف القیاس فلما کان نبیذ التمر خارجاً من حکم المیاه فی حال وجود الماء کان کذلک هو ای نبیذ التمر خارجاً من حکمها فی حال عدم الماء وحاصل قوله قیاس حکم النبیذ عند عدم الماء علی حکمه عند وجود الماء فکما لایعد النبیذ ماء عند وجود الماء المطلق فکذا لایعد ماء عند عدمه وهذا لیس بحجة علی من جوز الوضوء بالنبیذ فانه قائل بان القیاس یقتضی عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ایضاً الا انا عرفنا الجواز بالحدیث وهو وارد عند عدم الماء خاصة فیبقی ما عداه علی اصل القیاس وهذا نظیر مسئلة التیمم فان التراب لیس بطهور عند وجود الماء ولکن النص جعله طهوراً عند عدمه فکما ان عدم طهوریة التراب عند وجود الماء لایستلزم عدم طهوریة التراب عند عدمه فکذا عدم طهوریة النبیذ عند وجود الماء المطلق لایستلزم عدم طهوریة النبیذ عند عدمه فتحفظ قال فی العنایة ذکر القدوری فی شرحه عن اصحابنا انه لایجوز التوضی بنبیذ التمر الا بالنیة کالتیمم لانه بدل عن الماء کالتیمم حتی لایجوز التوضی به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبیذ ثم وجد ماء مطلقاً ینتقض وضوءه کما ینتقض التیمم بوجود الماء انتهی. وحدیث ابن مسعود الذی فیه التوضی بنبیذ التمر انما فیه ای فی حدیث التوضی بالنبیذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ به ای بالنبیذ وهو غیر مسافر لانه صلی الله علیه وسلم انما خرج من مکة یریدهم ای الجن فقیل انه صلی الله علیه وسلم توضأ بنبیذ التمر فی ذلک المکان الذی ذهب الیه مع ابن مسعود وهو صلی الله علیه وسلم فی حکم من هو بمکة ای فی حکم المقیم لانه یتم الصلوة فهو ایضاً فی حکم استعماله ذلک النبیذ هنالک فی حکم استعماله صلی الله علیه وسلم ایاه ای النبیذ بمکة وفی نسخة العینی فی مکة " فلو ثبت هذا الاثر ان النبیذ مما یجوز التوضی به فی الامصار والبوادی جمع البادیة ثبت انه یجوز التوضی به فی حال وجود الماء وفی حال عدمه ای عدم الماء فلما اجمعوا علی ترک ذلک ای علی ترک التوضی بالنبیذ فی حال وجود الماء والعمل بضده ای اجمعوا علی العمل بضد حدیث ابن مسعود فلم یجیزوا التوضی به ای بالنبیذ فی الامصار ولا فیما حکمه حکم الامصار ثبت بذلک ترکهم لذلک الحدیث وخرج حکم ذلک النبیذ من حکم سائر المیاه وحاصل کلام المصنف علی ما لخصه الزیلعی المخرج ان المروی فی حدیث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو علیه السلام غیر مسافر لانه خرج من مکة یریدهم فهو فی حکم استعماله بمکة فلو ثبت ذلک جاز الوضوء به فی حال وجود الماء فلما اجمعوا علی خلاف ذلک ثبت طرحهم لهذا الحدیث انتهی وقال ابن حزم فی المحلی اما الحدیث المذکور فلیس فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان حین الوضوء بالنبیذ خارج مکة فمن این له تخصیص جواز الوضوء بالنبیذ خارج الامصار والقری وهذا خلاف لما فی ذلک الخبر لاسیما وهو لایری التیمم فیما یقرب من القریة انتهی قال العبد الضعیف وهذا التعقب الذی ذکراه مبنی علی ان التیمم وکذا ما فی حکمه کالوضوء بالنبیذ لایجوز فی الامصار ولا فیما حکمه حکم الامصار وهذا خلاف قول الامام قال الزرقانی والی جوازه فی الحضر ذهب مالک واصحابه وابو حنیفة والشافعی وقال ابو یوسف وزفر لایجوز التیمم فی الحضر بحال انتهی مختصراً وقال العینی ومذهبنا جواز التیمم لعادم الماء کذا فی الاسرار وفی شرح الطحاوی التیمم فی المصر لایجوز الا فی ثلاث فوت الجنازة وفوت العید وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء کان فی المصر او خارجه لعموم النص انتهی وقال فی البحر بعد ما ذکر روایة عن ابی یوسف ظاهره انه فی حق المسافر لا المقیم وهو جائز لهما ولو فی المصر لان الشرط العدم فاینما تحقق جاز له التیمم نص علیه فی الاسرار وفی الخانیة قلیل السفر وکثیره سواء فی التیمم والصلوة علی الدابة خارج المصر انما الفرق بین القلیل والکثیر فی ثلاثة فی قصر الصلوة والافطار والمسح علی الخفین انتهی مختصراً واما قول ابن حزم لیس فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم کان حین الوضوء بالنبیذ

فثبت بذلك انه لايجوز التوضی به فی حال من الاحوال وهو قول ابی یوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

بابُ المسح علی النعلینْ

حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یعلی بن عطاء عن اوس بن ابی اوس

خارج مکة فمردود لسیاق احادیث لیلة الجن فقد ورد فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم اخذ بید ابن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة وفی بعضها انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی البراز فخط خطا وادخلنی فیه وفی بعضها انطلقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن حتی اتی الحجون وفی بعضها حتی بلغنا اعلی مکة فخط لی خطا فقال لی لاتبرح ثم انصاع فی الجبال فسیاق هذه الروایات وغیرها صریح فی انه صلی الله علیه وسلم کان فی هذه اللیلة خارج مکة ولم یکن هناک ماء والالما احتاج ابن مسعود الی اخذ الاداوة ظانا ان فیها ماء فتحفظ فثبت بذلک ای بما ذکره المصنف انه لایجوز التوضی به ای بالنبیذ فی حال من الاحوال ای فی حال وجود الماء وعدمه وهو وفی نسخة العینی وهذا هو قول ابی یوسف والائمة الثلثة والجمهور والیه نقل رجوع الامام وبه یفتی فی مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فی البحر ولقد انصف الامام الطحاوی ناصر المذهب حیث قال ما ذهب الیه ابوحنیفة اولا اعتمادا علی حدیث ابن مسعود لا اصل له انتهی وقال العلامة نوح آفندی کما فی حاشیة البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ان یبنی شیئا فی دین الله تعالی علی ما لا اصل له بل له اصل اصیل فالحدیث بالنسبة الیه صحیح وان کان بالنسبة الی غیره ضعیفا فالعبرة فی هذا الباب برأی المجتهد لا برأی غیره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع ولیس کذلک لان غایة ما قیل فیه انه ضعیف وهو غیر الموضوع (وهذا بعد تسلیم ما قرروه والا فقد ذکرنا من قبل ان بعض طرق الحدیث صحیح وبعضها حسن وکثرة طرقه ترقیه الی درجة الحسن) علی ان الحسن والصحة والضعف باعتبار السند ظنا علی الصحیح اما فی الواقع فیجوز ضعف الصحیح وصحة الضعیف فلا نقطع بصحة صحیح ولا ضعف ضعیف لاحتمال ان یکون الواقع خلافه مع ان الحدیث الواحد قد یکون صحیحا عند البعض ضعیفا عند آخر فدار علی اجتهاد المجتهد فاذا بنی علی حدیث حکما یجب علی من قلده ان یأخذ بالقبول ولا یلتفت الی قول من ضعفه بعده فلولا نقل رجوع الامام عنه لافتینا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حیث کان الحدیث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الی الدلیل الا تری ان الشافعی رحمه الله رجع عن مذهب نقل بعد تدوینه وغایة ما یقال هنا انه ظهر له ان آیة التیمم متاخرة عن لیلة الجن فهی ناسخة له انتهی ملخصا والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب المسح علی النعلین

ای هذا باب فی بیان حکم النعلین هل یجوز المسح علیهما ام لا وترجم البخاری باب غسل الرجلین فی النعلین ولا یمسح علی النعلین قال الحافظ ای لا یکتفی بالمسح علیهما کما فی الخفین واشار بذلک الی ما روی عن علی وغیره من الصحابة انهم مسحوا علی نعالهم فی الوضوء ثم صلوا انتهی ۔

حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء العامری اللیثی الطائفی من رواة الستة الا البخاری قال الاثرم اثنی علیه احمد خیرا وقال ابن معین والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدینی له احادیث لم یروها غیره ورجال لم یرو عنهم غیره واهل الحجاز لا یعرفونه وانما روی عنه قوم بواسط توفی بواسط سنة عشرین ومائة عن اوس بن ابی اوس حذیفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذیفة وقال البخاری اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو بن اوس ویقال اوس بن ابی اوس ویقال اوس بن اوس وکذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابونعیم اختلف المتقدمون فی اوس هذا فذکر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفی فیروی عنه الشامیون وقیل فیه اوس بن ابی اوس ایضا وقال الدوری عن ابن معین اوس بن اوس واوس بن ابی اوس واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معین جماعة علی ذلک منهم ابوداؤد والتحقیق انهما اثنان واخطأ من قال فی اوس بن اوس، اوس بن ابی اوس کما اخطأ من قال فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس قال ابونعیم توفی اوس بن حذیفة سنة تسع وخمسین انتهی مختصرا من الاصابة وتهذیب التهذیب ۔ قال ابن عبد البر فی الاستیعاب اوس بن حذیفة الثقفی یقال فیه اوس بن ابی اوس قال خلیفة اسم ابی اوس حذیفة وحدیثه انه کان فی الوفد الذین قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مالک فانزلهم فی قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى. قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة. توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره نحوه سواء كما في شرح العيني قلت اخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا وفي نسخة العيني "فنزلنا" بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داؤد عن مسدد عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داؤد اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه هو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسيأتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما انتهى.

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سيأتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث اهراق الماء فدعا بماء قال فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب لبعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين. وقالوا قد شد ذلك اي المسح على النعلين ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد ووھب قالا ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل عن ابی ظبیان انہ رأی علیاً بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علی نعلیہ ثم دخل المسجد فخلع نعلیہ ثم صلی وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین وکان من الحجۃ لھم فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلین تحتھما جوربان وکان قاصداً بمسحہ ذلک الی جوربیہ لا الی نعلیہ وجورباہ مما لو کانا علیہ بلا نعلین جاز لہ ان یمسح علیھما فکان مسحہ ذلک مسحا اراد بہ الجوربین فاتی ذلک علی الجوربین والنعلین فکان مسحہ علی الجوربین ھو الذی تطھر بہ ومسحہ علی النعلین فضل وقد بین ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس عن ابی سنان

ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی ووھب بن جریر قالا ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل عن ابی ظبیان حصین بن جندب الکوفی انہ رأی علیاً بال قائماً لعلہ کان لعذر اولدواء اولبیان الجواز اولم یبلغہ حدیث النھی عن البول قائما ثم دعا علیؓ بماء للوضوء فتوضأ ومسح علی نعلیہ ثم دخل المسجد فخلع نعلیہ ثم صلی والاثر اخرجہ البیھقی من طریق سفیان عن سلمۃ بن کھیل عن ابی ظبیان قال بال علیؓ وھو قائم ثم توضأ ومسح علی النعلین ثم خرج فصلی الظھر ومن طریق ابن نمیر عن الاعمش عن ابی ظبیان قال رأیت علی بن ابی طالب بالرحبۃ بال قائما حتی ادعی فاتی بکوز من ماء فذکر الحدیث و فیہ ثم مسح علی نعلیہ ثم اقیمت الصلوۃ فخلع نعلیہ ثم تقدم فام الناس ومن طریق زید بن وھب عن علی بلفظ سفیان عن سلمۃ الا انہ لم یقع عندہ ثم خرج فصلی واخرجہ الدارمی من طریق عبد خیر قال رأیت علیا توضأ ومسح علی نعلین فوسع ثم قال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت لرأیت ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاھرھما قال الدارمی ھذا الحدیث منسوخ باٰیۃ المائدۃ وقال البیھقی و المشھور عن علی رض انہ غسل رجلیہ حین وصف وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاما مسحہ علی النعلین فھو محمول علی غسل الرجلین فی النعلین وخالفھم فی ذلک ای فی قولھم بجواز المسح علی النعلین اٰخرون منھم الائمۃ الاربعۃ وفقھاء الامصار واکثر الصحابۃ والتابعین فقالوا لا نری المسح علی النعلین واجابوا عن احادیث المسح علی النعلین من وجوہ احدھا انہ کان من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الوضوء المتطوع بہ وھو غیر محدث وقد اختار ھذا الجواب ابن جریر وقال اذ کان غیر جائز ان تکون فرائض اللہ وسنن رسولہ متنافیۃ متعارضۃ وقد صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الامر بعموم غسل القدمین فی الوضوء بالماء بالنقل المستفیض القاطع عذر من انتھی الیہ وبلغہ انتھی واختارہ ایضا ابن خزیمۃ فی صحیحہ کما فی نصب الرایۃ وترجم علیہ باب ذکر الدلیل علی ان مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی النعلین کان فی وضوء تطوع لا من حدث واحتج علیہ بحدیث عبد خیر عن علی انہ مسح علی نعلیہ ثم قال ھکذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للطاھر ما لم یحدث وکذا فعل ابن حبان فاخرج حدیث اوس ثم قال وھذا انما کان فی وضوء النفل واحتج علیہ بحدیث النزال بن سبرۃ عن علی انہ توضأ ومسح برجلیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل کما فعلت وھذا وضوء من لم یحدث وھذا ھو جواب البزار ایضا والجواب الثانی ان المراد بہ غسل الرجلین فی النعلین قالہ البیھقی واحتج علی ذلک بما فی الصحیحین عن ابن عمر قال اما النعال السبتیۃ فانی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبس النعال التی لیس فیھا شعر ویتوضأ فیھا فانا احب ان البسھا قال وکذلک رواہ جماعۃ ورواہ ابن عیینۃ عن ابن عجلان عن المقبری فزاد فیہ ویمسح علیھا قال وھذہ الزیادۃ ان کانت محفوظۃ فلا ینافی غسلھا فقد یغسلھما فی النعل ویمسح علیھما کما مسح بناصیتہ وعلی عمامتہ انتھی والثالث انہ منسوخ قالہ ھشیم راوی حدیث اوس واختارہ الدارمی والحازمی والرابع انہ محمول علی حالۃ لبس الجوربین وکان المقصود المسح علی الجوربین والمسح علی النعلین کان تبعا وقد اختار ھذا التوجیہ الامام المصنف وایدہ بحدیث المغیرۃ وغیرہ فقال وکان من الحجۃ لھم ای للجمھور فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلین تحتھما جوربان وکان صلی اللہ علیہ وسلم قاصدا بمسحہ ذلک ای بالمسح علی النعلین الی جوربیہ لا الی نعلیہ وجورباہ مما لو کانا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بلا نعلین جاز لہ ان یمسح علیھما ای علی الجوربین فکان مسحہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ای علی النعلین مسحا اراد بہ الجوربین فاتی ذلک المسح علی الجوربین والنعلین فکان مسحہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجوربین ھو الذی تطھر بہ ای بالمسح علی الجوربین ومسحہ علی النعلین فضل ای لیس لہ دخل فی التطھر والحاصل انہ مسح علی النعلین والجوربین وکان مسحہ علی الجوربین ھو الذی تطھر بہ ومسحہ علی النعلین فضلا واستشھد المصنف رحمہ اللہ تعالی علی ھذا التاویل بحدیث المغیرۃ وابی موسی فقال وقد بین ذلک ای کیفیۃ مسحہ صلی اللہ علیہ وسلم علی النعلین ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن ابی سنان عیسی بن سنان الحنفی القسملی بفتح القاف وسکون المھملۃ وفتح المیم وتخفیف اللام الفلسطینی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل

ابن معين لين الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد مخلط وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وضعفه احمد وقال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في الثقات عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة ثم موحدة ويقال عرزم الاشعري ابو عبد الرحمن ويقال ابو زرعة الاردني الطبراني من رواة الترمذي وابن ماجة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو مسهر كان ولي دمشق مرتين وكان عمر بن عبد العزيز بها زمانا وهو والٍ عليها توفي في سنة خمس ومائة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق كذا في الطيبي والمجمع وفي الكبيري هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف انتهى واختلفوا في المسح على الجوربين واختلفت نقلة المذاهب في هذه المسئلة فقال ابن رشد وممن منع ذلك مالك والشافعي وابو حنيفة وممن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وسفيان الثوري انتهى وقال الخطابي اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان انتهى ونقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وفي المحلى لابن حزم قال الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين وقال مالك لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الامام ابو بكر الجصاص اختلف في المسح على الجوربين فلم يجزه ابو حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وحكى الطحاوي عن مالك انه لا يمسح وان كانا مجلدين وحكى بعض اصحاب مالك عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلدين كالخفين وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح اذا كانا ثخينين وان لم يكونا مجلدين انتهى قال ابن رشد وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلوة والسلام انه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم ايضا في هل يقاس على الخف غيره ام هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث او لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الاثر او جوز القياس على الخف اجاز المسح على الجوربين انتهى وذكر ابن العربي في المسئلة ثلثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحاب المالكية الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض اصحاب الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قال احمد وجه الاول ان الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت احاديث الخف ووجه الثاني انه ملبوس في الرجل يستر الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح عليه ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان اصلا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد الآية الغسل على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الى استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم ننقله عنه فان قيل روى المغيرة بن شعبة وابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل انهما كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف اذ ليس بعموم لفظ وانما هو حكاية فعل لا نعلم حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة اذ ليس في العادة المشي فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما وبمنزلة الجرموقين الا ترى انهم قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى وبشر والبيهقي من طريق محمد بن رافع عن المعلى كلاهما عن عيسى بن يونس وذكره ابو داؤد تعليقا وقال ليس بالمتصل ولا بالقوي واوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قال الزيلعي واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره انتهى۔ حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل الكوفي الاعمى

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن ومحمد بن احمد عن ابي عاصم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف واخرجه ابوداؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد اربعتهم والامام احمد الصناع عن وكيع عن سفيان بلفظ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي ضعفه ابوداؤد وقال في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي احتج به البخاري في صحيحه قال ومن تصحيحه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعي. فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم. فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اي كان يمسح على قدميه في حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر. زاد في نسخة العيني عندنا" ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما في النعلين او كان في وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة في الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين. فحديث ابي اوس في المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع في نسخة العيني عندنا" ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اي ثخينين. توضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين وثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامي قوله الثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين
فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان فی ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما ن بينا
عارضه وما نسخه فی باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابی اوس
من معنى حديث ابی موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فی ذلك ما يدل على جواز
المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة فی جواز المسح على النعلين التمسنا
ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا
حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا فی الهداية واكثر الكتب وفی حاشية اخی جلبی ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا او لم يتعرض له احد قال والذی تلخص عندی انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذی هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من التنعل والتجليد انتهى۔ قد قال ذلك ای بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وهكذا نقل الترمذی عن الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ای قديما ذلك ای المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربی عن الشافعی وابن قدامة عن الشافعی ومالك والاوزاعی ومجاهد وعمرو بن دينار قال ابن رسلان نص الشافعی فی الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزنی انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدی القدمين قال القاضی ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشی عليه هذا هو الصحيح فی المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال فی البدائع لابی حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان فی معنى الخف فی ادمان المشی عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف فی هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى۔ وان كان معنى حديث ابی اوس كما قال ابن عمر فان فی ذلك ای فی كون حديث ابی اوس فی معنى حديث ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفی بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك ای المسح على القدمين من احاديث علی وابن عباس وغيرهما وما عارضه من احاديث علی وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابی هريرة وغيرهم فی باب فرض القدمين فعلى ای المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابی اوس من معنى حديث ابی موسى والمغيرة ای من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث ابن عمر ای كون المراد المسح على القدمين فليس فی ذلك ای فی حديث ابی اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان حديث ابی اوس فی المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابی موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلا فی باب فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (ای رواية ابی اوس) محمولة على الرواية التی قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبی صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التی على ظاهر القدم فعلى هذا المراد المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى۔ فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين او القدمين ولم يكن فيه حجة فی جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه ای حكم المسح على النعلين من طريق النظر۔ فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما ای من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم فی المحلى فان كان فی الخفين خرق صغير او كبير طولا او عرضا فظهر منه شیء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شیء وهو قول سفيان الثوری وداؤد وابی ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان فی كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين۔

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحده ابو حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رآى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانا ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى۔ فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض ولا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلوة مباح بين العلماء الا شئ روي عن عائشة ولبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينجل منعضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها امير عينه ولديم[عه] فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها بما قصر فيها انتهى قال سيد[ي] في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اهـ فعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

عه كذا في الاصل بعد والصواب عندي بالنون ١٢

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم

لها او معتادة لاتمیز لها بالدماء ومن لها عادة وتمییز ومن لاعادة ولاتمییز کذا فی المغنی اما الاولی فهی التی یتمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف بینهم فی الوان الحیض ویعبر المحدثون بالاقبال والادبار وحکمها انها اذا اقبل حیضها بان یخرج الدم الاسود مثلاً تترک الصلوٰة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوه تغتسل للحیض وتتوضأ لکل صلوٰة وبهذا قالت الائمة الثلثة ومن قال بالتمییز قیده بثلثة شرائط ذکرها العینی وقالت الحنفیة لااعتبار باللون اصلاً ویدخل فی هذا النوع الممیزة المبتدأة ایضاً الا انا افردنا ذکر المبتدأة بانواعها فی الضرب الاول من النوع الرابع فذکرنا هذا النوع ایضاً هناک روماً للتسهیل وهذا النوع داخل عند الحنفیة فی الضرب الثانی من النوع الرابع . واما الثانیة فهی التی لها عادة معلومة ولاتمییز لها بالدماء فتترک الصلوٰة ایام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وبه قال الائمة الثلثة ونقل عن الامام مالک انه قال لااعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز قال ابن قدامة والقسم الثانی من لها عادة ولاتمییز لها لکون دمها لایتمیز بعضها عن بعض فاذا کانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ایام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم توضأ لوقت کل صلوٰة وتصلی وبهذا قال ابو حنیفة والشافعی وقال مالک لااعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تکن ممیزة استظهرت بعد عادتها بثلاثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوماً وهی بعد ذلک مستحاضة اه وقال الزرقانی واصح قولی الشافعی وهو مذهب مالک انها انما ترد لعادتها اذا لم تکن ممیزة والا ردت الی التمییز اه وقال ابن العربی المعتادة فیها خمسة اقوال الثالث منها تستظهر بثلثة ایام وعلیه ثبت مالک اه وکذا ذکره فی مقدمات ابن رشد ستة اقوال للامام مالک ومنها مثل الجمهور ایضاً قول واحد وما یظهر من کتب الفروع للمالکیة انهم اختاروا الاستظهار کما فی المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان فی هذا النوع من المستحاضة کل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح عند المالکیة انهم زادوا علیها ثلاثة ایام للاستظهار بشرط ان لایبلغ اکثر من خمسة عشر یوماً فاذا بلغ الیها ینقص من ایام الاستظهار حتی ان من کانت عادتها خمسة عشر یوماً لااستظهار علیها اصلاً کما صرح به فی المدونة والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتمییز ایضاً فان اتفقا فلا اشکال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفیة وهو اصح قولی احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتمییز فان کان الاسود فی زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمییز فیعمل بهما والا ففیه روایتان احداهما یقدم التمییز وتدع العادة وهو ظاهر کلام الخرقی وهو ظاهر مذهب الشافعی وظاهر کلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اکثر الاصحاب اه قال الزرقانی المستحاضة المعتادة ترد لعادتها میزت ام لا وافق تمییزها عادتها او خالف وهو مذهب ابی حنیفة واحد قولی الشافعی واشهر الروایتین عن احمد واما اصح قولی الشافعی وهو مذهب مالک انها انما ترد لعادتها اذا لم تکن ممیزة والا ردت الی التمییز اه والرابع من لاعادة لها ولاتمییز وهی نوعان مبتدأة وهی التی بدأ بها الحیض ولم تکن حاضت قبله واستمر بها الدم والثانی متحیرة وهی التی کانت معتادة لکن نسیت ایامها اما الاولی یعنی المبتدأة ان کانت ممیزة عملت بالتمییز عند الائمة الثلثة خلافاً للحنفیة فعندهم تستحیض اکثر مدة الحیض قال فی الشرح الکبیر المبتدأة اذا جاوز دمها اکثر الحیض لم تخل من حالین. اما ان تکون ممیزة فحکمها ان حیضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالک والشافعی والحال الثانی ان لایکون دمها متمیزاً ففیه اربع روایات احداها انها تجلس غالب الحیض من کل شهر وذلک ستة ایام او سبعة ایام والثانیة انها تجلس اقل الحیض لانه المتیقن وللشافعی قولان کهاتین والثالثة تجلس اکثر الحیض وهو قول ابی حنیفة والرابعة تجلس عادة نسائها کاختها وامها وهو قول عطاء والثوری والاوزاعی اه قلت مذهب الحنفیة کما فی الفروع والمالکیة کما فی مختصر عبد الرحمن انها تجلس اکثر مدة الحیض فتأمل واما النوع الثانی فالبحث فیه طویل لایسعها هذا المختصر ومذهب الحنفیة فی ذلک انها تتحری ومتی ترددت بین حیض وطهر ودخول فی الحیض تتوضأ لکل صلوٰة ومتی ترددت بین الحیض والطهر والدخول فی الطهر تغتسل لکل صلوٰة کذا فی الدر المختار وهذا اجمال انواعها التی بسطها الفقهاء وتحت کل نوع انواع محلها کتب الفروع ولاتجد هذا التوضیح والتفصیل للمذاهب فی غیر هذا المختصر انتهت عبارة الاوجز مختصراً ۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال فی التقریب محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی ثقة من الحادیة عشرة من شیوخ ابی عوانة والطحاوی انتهی وفی تهذیب التهذیب قال الخطیب فی المتفق نیسابوری مات سنة ثمان وستین ومائتین قلت وقد اکثر عنه ابو جعفر الطحاوی فی تصانیفه انتهی قلت یروی فی هذا الکتاب عن الحمیدی والقعنبی وسعید بن منصور ویحیی بن یحیی النیسابوری وعبد العزیز الاویسی وابی مصعب وابی ثابت المدنی قال ثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المحاربی مولاهم ابو تمام المدنی الفقیه من رواة الستة قال العجلی وابن نمیر والنسائی وابن معین ثقة وقال ابو حاتم وابو زرعة عبد العزیز

قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضـ ان ام حبيبة رضـ بنت جحش كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما
بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي اذ سمع حديثا منه وقال احمد لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيبهم العذاب وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده توفي سنة اربع وثمانين ومائة ومولده سنة سبع ومائة قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال احمد لا اعلم به بأسا توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضي المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة الصديقة ام المومنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء ووقع في الموطا ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا برأ الله مالكا من نسب الوهم اليه في تسمية ام حبيبة رضـ زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى وانها اي ام حبيبة استحيضت اي سبع سنين كما سياتي من طريق الزهري عن عمرة حتى لا تطهر اي من دم الاستحاضة فذكر هكذا عند النسائي على صيغة المجهول وعند احمد فذكرت. شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السندي وقال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى انتهى. لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها وفي نسخة العيني قدر قرئها الذي تحيض له قال الطيبي القرء مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض والطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان الاقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عائشة انتهى فلتترك الصلوة اي قدر قروئها. ثم لتنظر ما بعد وفي نسخة العيني بحذف ما ذلك اي ثم لتفكر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي والحديث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزيز باسناده نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن اسحاق بن بكر بن مضر عن ابيه عن ابن الهاد واخرجه البيهقي بالاسناد بن معاو قال وقد روي فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذكر عن ابي بكر بن اسحق الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن التركماني ان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ ان ام حبيبة رضـ بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة رضـ بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان على

الكندي - قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها اي ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتمس اي لتدخل في المركن قال ابو عبيد المركن الاجانة يغسل فيها الثياب قاله القاضي وقال ابن العربي قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء اه وقال الخطابي المركن شبه الجفنة الكبيرة - وهو مملوء ماء ثم تخرج ام حبيبة منه اي من المركن وان الدم لغالبه ثم تصلي وفي رواية الاوزاعي وغيره عن الزهري في هذا الحديث حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العيني في شرحه هو من علا الشئ يعلوه والمعنى ان الدم قد علا الماء اي ركبه وغشيه وضبط بعضهم لغالبه بالغين المعجمة من الغلبة يقال غلبه غلبا وغلبة وفي لفظ كانت تجلس في المركن ثم تخرج وهي عالية الدم اي يعلو دمها الماء انتهى وقال القاضي عياض يعني والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء غسلها دما يجري منها فيه لانها كانت تستعمل الماء على تلك الصفة اه وقال النووي معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد كلاهما عن ابن اسحق باسناده بسياق المصنف واخرجه ابو داؤد عن هناد بن السري عن ابن اسحق فذكر الحديث الى قوله فامرها بالغسل لكل صلوة ثم قال وساق الحديث وقال رواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة قال الحافظ طعن الحفاظ في هذه الزيادة اي زيادة الامر بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها (كما سياتي عند المصنف) لكن روى ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما روى ابو داؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داؤد وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري نحوه لكن استنكر ابو داؤد هذه الزيادة واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة انتهى - **قال** ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة - اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل لكل صلوة قاله العيني في شرحه وقال القاضي هو قول ابن علية وجماعة من السلف انتهى قلت رواه المصنف وابن ابي شيبة وغيرهما عن علي وابن عباس ورواه ابن حزم في المحلى والمصنف عن ابن عمر وابن الزبير قال النووي وهو قول عطاء بن ابي رباح قلت وهو قول حماد بن ابي سليمان الفقيه كما في كتاب الآثار للامام ابي يوسف ورواه الدارمي عن الزهري ومكحول وابن مسعود وقال العيني في شرحه واليه ذهبت الظاهرية وقال الشوكاني وهو مذهب الامامية - قال سيدي في الاوجز وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة انتهى - واحتجوا في ذلك اي في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار المروية عن عائشة في قصة ام حبيبة وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري قال ثنا الهيثم بن حميد ابو احمد الدمشقي قال اخبرني النعمان بن المنذر الغساني ويقال اللخمي ابو الوزير الدمشقي من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو داؤد ضرب ابو مسهر على حديثه فقال له يحيى بن معين وفقك الله وقال ايضا كان داعية في القدر وجمع كتابا يدعو فيه الى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال دحيم وابو زرعة الدمشقي ثقة وزاد

والاوزاعي وابو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة

وحيم الا انه يرمى بالقدر وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي وابو معبد ضبطه العيني في شرحه بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء۔ حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة الهمداني الحميري الدمشقي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابن معين ودحيم ثقة وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي لا بأس به صدوق وقال الحاكم من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد كان يرى القدر ليس بذاك وقال اسحق بن سيار ضعيف الحديث۔ عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي النسخة التي عليها شرح العيني عروة عن عمرة عن عائشة بحرف عن بينهما وهكذا في رواية ابن عساكر عن عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داؤد من طريق الاوزاعي واخرجه مسلم من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد وابو داؤد من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا انتهى۔ قالت عائشة استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق بكسر العين واسكان الراء يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة قاله النووي قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني معناه انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة فيه دليل على ان الصلوة لا يتركها من غلبه دم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق انتهى۔ وقال الحافظ واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى وقال العلامة العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد انتهى وما اورد عليه الكرماني ناقلا عن الخطابي رده العيني وقال النووي وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث انتهى وكذا انكر زيادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال في التلخيص وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع انتهى۔ فتقه محركة اي شقه ابليس قال ابن العربي اختلف في تاويله على وجهين منهم من جعله حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روي عن عائشة انها سمعت من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سببا الى وسوسته وتشكيكه وكلاهما جائز وبالاول اقول فان الحقيقة اصل حتى يمنع منها دليل العقل انتهى واختار الخطابي الاحتمال الثاني فقال معناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى فاذا ادبرت الحيضة يجوز في الحيضة ههنا فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا قاله النووي وقال الحافظ روايتنا الفتح في كلا الموضعين۔ فاغتسلي اي لانقطاع الحيض وصلي اول صلوة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها بثلثة ايام على عادتها قاله القسطلاني وقال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلثة ايام فهو شيء انفرد به مالك واصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعي اذ لم يكن لذلك ذكر في الاحاديث الثابتة وقد روي في ذلك اثر ضعيف انتهى واحتج به بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلوة من حيث لم يامر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لامر به قاله ابن دقيق العيد واذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلوة قال العيني اما علامة

قالت عائشةؓ فکانت ام حبیبةؓ تغتسل لکل صلوة وکانت تغتسل احیانا فی مرکن فی حجرة اختها زینب

1 ادبار الحیض وانقطاعه والحصول فی الطهر فعند ابی حنیفة واصحابه الزمان والعادة هو الفیصل بینهما فاذا اقبلت عادتها تحرت وان
لم یکن لها ظن اخذت الاقل وعند الشافعی واصحابه اختلاف الالوان هو الفیصل فالاسود اقوی من الاحمر والاحمر اقوی من الاشقر و
الاشقر اقوی من الاصفر والاصفر اقوی من الاکدر اذا جعلا حیضا فتکون حائضا فی ایام القوی مستحاضا فی ایام الضعیف والتمییز
عنده بثلثة شروط احدها ان لایزید القوی علی خمسة عشر یوما والثانی ان لاینقص عن یوم ولیلة والثالث ان لاینقص الضعیف عن
خمسة عشر یوما وبه قال مالکؒ واحمدؒ انتهی واحتج من قال بالتمییز باحادیث الاقبال والادبار ولیس فیها عندنا دلیل علی ذلک فانها کما
تحمل علی التمییز کذلک یمکن حملها علی اقبالها باعتبار العادة قال القاضی البیضاوی کما فی الکرمانی یحتمل ان یکون المراد بالحالة التی کانت
2 تحیض فیها فیکون ردا الی العادة او الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون والقوام فیکون ردا الی التمییز اه قال الخطابی هو
حکم المرأة التی تمیز دمها فتراه زمانا اسود ثخینا فذلک اقبال حیضها ثم تراه رقیقا مشرقا فذلک حین ادبار الحیضة ولا یقول لها رسول الله
صلی الله علیه وسلم هذا القول الا وهی تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بین الامرین وبین ذلک الحدیث الاخر اذا کان دم الحیضة فانه
دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فتوضئی وصلی قال فهذا یبین لک ان الدم اذا تمیز کان الحکم له وان
کانت لها ایام معلومة واعتبار الشئ بذاته وبخاص صفاته اولی من اعتباره بغیره من الاشیاء الخارجة عنه انتهی وقال ابن العربی والاصل
فی اعتبار التمییز حدیث لا بأس به یرویه العلماء عن فاطمة بنت ابی حبیش ان دم الحیض اسود یعرف یعضده قوله فی الصحیح لها اذا اقبلت
الحیضة فدعی الصلوة وفی هذا الحدیث عندی نظر عظیم والاول اقرب الی الحجة انتهی قلت لکنه حدیث ضعیف لیس بصالح للاحتجاج اخرجه
ابو داؤد والنسائی وغیرهما وضعفه ابو داؤد کما قال الشوکانی وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنه فقال هو منکر وقال ابن القطان
هو فی رأیی منقطع کما قال العلامة ابن الترکمانی وقد اقر الباجی انه لیس بثابت کما فی الاوجز وذکر البیهقی فیه الاضطراب وقال الامام
الطحاوی فی مشکل الآثار انا کشفنا عن اسناد هذا الحدیث فلم نجد احدا یرویه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنی
وذکر لنا احمد بن شعیب (النسائی) انه لم یکن علیه لما حدث به کذلک (کذا فی الاصل) وقیل له ان احمد بن حنبل قد کان حدث به عن محمد بن ابی عدی
فاوقفه علی عروة ولم یتجاوز به الی عائشة فقال انما سمعته من ابن ابی عدی من حفظه فکان ذلک دلیلا علی انه لم یکن فیه بالقوی ووقع
فی القلب اضطراب محمد بن المثنی فیه لانه قال فیه مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهی وعلی فرض صحة الحدیث کما ادعاه ابن حزم فی المحلی فهو
علی ما ذکر القاری محمول عندنا علی ما اذا وافق التمییز العادة وهذا هو مقتضی الجمع بین الروایات قال سیدی فی الاوجز ان اصحابنا الحنفیة لم یعتبر
التمییز باللون اصلا لوجوه منها انه لم یثبت نصا فی حدیث صحیح واحادیث الاقبال والادبار کما انها تحمل علی التمییز یمکن حملها علی اقبالها
باعتبار العادة بل هو المتعین لروایة البخاری وغیره (وسیأتی عند المصنف) ایضا بلفظ فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة فاذا ذهب
قدرها فاغسلی الحدیث فلفظ فاذا ذهب قدرها صریح فی العادة وقد تبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ایضا اتیان العادة فلیس
المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ایام الحیض وادبارها جمعا بین الروایات والا فتضطرب الروایات وتناقض بعضها بعضا. ومنها ان
العادة اقوی لکونها لاتبطل دلالتها واللون اذا زاد علی اکثر الحیض بطلت دلالته فما لاتبطل دلالته اولی وهذا مما لاینکر. ومنها ان النبی
صلی الله علیه وسلم رد ام حبیبة والمرأة التی استفتت لها ام سلمة الی العادة ولم یفرق ولم یستفصل بین کونها ممیزة وغیرها وحدیث فاطمة
قد روی ردها الی العادة وردها الی التمییز فتعارضت روایتاها وبقیت الاحادیث الباقیة خالیة عن معارض فیجب العمل بها علی ان حدیث
فاطمة قضیة عین وحکایة حال یحتمل انها اخبرته انها لاعادة لها او علم ذلک من غیرها او من قرینة حالها وحدیث عدی بن ثابت عام فی
کل مستحاضة کذا فی المغنی. ومنها ان اعتبار العادة فی بعض الصور اجماعی بخلاف التمییز قال ابن الترکمانی وقد اتفق الجمیع علی ان من لها
ایام معروفة اعتبر ایامها لا لون الدم ومنها ان النفاس لایعتبر فیه اللون کما قال ابن الترکمانی مع انه کالحیض فی الاحکام ومنها انه یخالف
الروایات الکثیرة کحدیث عائشة لاتعجلن حتی ترین القصة البیضاء وکحدیث عمرة قالت لا حتی تری البیاض خالصا اخرجه البیهقی وغیر
ذلک من الروایات الکثیرة والصواب الذی لامعدل عنه ان العبرة باللون لاتثبت ولا فی حدیث واحد حق الاثبات انتهی. قالت عائشة
6 فکانت ام حبیبة تغتسل لکل صلوة وکانت تغتسل احیانا فی مرکن فی حجرة اختها زینب بنت جحش بن رباب الاسدیة ام المؤمنین

وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق ولیست بالحیضة فکانت هی تغتسل لکل صلوة حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله۔ قال اللیث لم یذکر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة

زوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقیل سنة خمس وکانت قبله عند زید بن حارثة مولی النبی صلی الله علیه وسلم وامها امیمة بنت عبدالمطلب عمة النبی صلی الله علیه وسلم وهی اول من ماتت من ازواجه بعده وکان اسمها برة فجعله النبی صلی الله علیه وسلم زینب قالت عائشة ولم تکن امرأة خیرا منها فی الدین واتقی لله واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها فی العمل الذی تصدق به وتتقرب الی الله تعالی توفیت بالمدینة سنة عشرین فی خلافة عمر۔ وهی ای زینب عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی نکاحه حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ای ام حبیبة وفی نسخة العینی فما یمنعها" ذلک ای جریان دم الاستحاضة من الصلوة قال النووی اما الصلوة والصیام والاعتکاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشکر ووجوب العبادات علیها فهی فی ذلک کالطاهرة وهذا مجمع علیه انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن الربیع باسناده بسیاق المصنف واخرجه ابوعوانة فی صحیحه عن اسحق الطحان عن عبدالله بن یوسف باسناده بنحوه کما فی الجوهر النقی فظهر من هذا ان النعمان واباً معبد وافقا الاوزاعی علی روایته فی الاقبال والادبار فی حدیث ام حبیبة فما قال البیهقی بعدما روی حدیث الباب من طریق الولید بن مزید عن الاوزاعی عن الزهری قوله اذا اقبلت الحیضة واذا ادبرت تفرد بالاوزاعی من بین اصحاب الزهری والصحیح ان ام حبیبة کانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذکرها هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش انتهی لیس بصحیح بل هو مردود بمتابعة ابی معبد والنعمان الاوزاعی علی ذکر الاقبال والادبار فی حدیث ام حبیبة وقد اخرج الحدیث الامام احمد والحاکم والنسائی وابن ماجة من طریق ابی المغیرة عن الاوزاعی بذکر الاقبال والادبار فی قصة ام حبیبة قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعی علی روایته هذه عن الزهری علی هذه الالفاظ وهو صحیح علی شرط مسلم انتهی ووافقه الذهبی علی ذلک فقال علی شرطهما فتحفظ وانما اضطر البیهقی الی اثبات الغرابة فی حدیث الاوزاعی لانه زعم ان روایة الاقبال والادبار تدل علی التمییز ولیس کذلک بل دلالة الاقبال والادبار علی اقبال ایام الحیض وادبارها اولی لئلا تتضاد الروایات کما حققنا ذلک حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین قیل فیه حجة لابن القاسم فی اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا ترکتها ظانة ان ذلک حیض لانه صلی الله علیه وسلم لم یامرها بالاعادة مع طول المدة ویحتمل ان یکون المراد بقولها سبع سنین بیان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل کانت المدة کلها قبل السوال او لا فلا یکون فیه حجة لما ذکر قاله الحافظ۔ فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ای عن حکم الاستحاضة فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تغتسل وقال صلی الله علیه وسلم ان هذه عرق ولیست بالحیضة وفی نسخة العینی بحیضة" فکانت هی ای ام حبیبة تغتسل لکل صلوة والحدیث اخرجه البخاری عن ابراهیم بن المنذر عن معن وابوداؤد عن محمد بن اسحاق المسیبی عن ابیه والدارمی عن عبیدالله بن عبدالمجید ثلاثتهم عن ابن ابی ذئب باسناده بنحوه حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا یحیی ابن عبدالله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ای مثل ماروی ابن ابی ذئب عن الزهری۔ قال اللیث بن سعد لم یذکر ابن شهاب الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة هکذا وقع قول اللیث عند مسلم وزاد ولکنه شئ فعلته هی وعند احمد قال ابن شهاب لم یأمرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تغتسل عند کل صلوة انما فعلته هی والحدیث اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح والترمذی والنسائی عن قتیبة وابوداؤد عن یزید بن خالد والامام احمد عن اسحق والبیهقی من طریق ابراهیم بن ملحان عن یحیی بن عبدالله بن بکیر خمستهم عن اللیث باسناده عن عائشة قالت استفتت ام حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی استحاض فلا اطهر فقال انما ذلک عرق فاغتسلی صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة اللفظ للبیهقی وذکر قول اللیث ولم یقع ذلک عند النسائی

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك علي رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان

وكذا اخرجه البيهقي من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي ناصر مذهبه خال ابي جعفر الطحاوي وشيخه كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل علم مناظرا محجاجا كذا في حسن المحاضرة وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزي في المنتظم كان فقيها حاذقا ثقة في الحديث وكان من خيار خلق الله ملازما للرباط انتهى وقال الرافعي في مرآة الجنان وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شئ من الاشياء انتهى وقال امام الحرمين كما في تهذيب النووي اذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا اخرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره انتهى توفي يوم الاربعاء لاربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزي وذكر الرافعي وفاته لست بقين من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى قال والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس الامام الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث اي لم يذكر ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ما ذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعي في الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتته فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي شافع بن محمد عن الطحاوي باسناده نحوه كما في نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابي عمران محمد بن جعفر والدارمي عن سليمان بن داؤد الهاشمي كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله والحديث مخرج في الام بمعنى حديث ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى والنسائي عن ابي موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عن الشافعي كما في نخب الافكار وقد روى حديث الباب عن الزهري ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم ويونس بن يزيد عند ابي داؤد وسليمان بن كثير عند البيهقي ومعمر كما ذكره ابو داؤد وغيره ورواه عن عروة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائي وغيرهما قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اي تغتسل عند كل صلوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عندها اي عند ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوة في رواية ابن اسحق عن الزهري عن عروة وفي رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة كلاهما عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدم عند المصنف وغيره واخرج ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وكذا اخرج ابن حزم في المحلى من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وكذا اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مثله كما في كنز العمال وقد قال ذلك اي بوجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخاري قال احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وزاد العجلي ويقال انه كان يرى رأي الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان وهو عندهم ثقة في حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حروريا قتل يوم

عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباسؓ بکتاب بعدما ذهب بصره فدفعه الی ابنه فتترتر فیه فدفعه الی
فقرأته فقال لابنه الاهذرمته کما هذرمه الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من
المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیاً فامرها ان تغتسل وتصلی فقال اللهم لا اعلم القول الا ما
قال علیؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرنی عزرة عن سعید انه قیل له ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها
الغسل لکل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه- حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب
قال ثنا یزید بن ابراهیم عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت
الی عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبیر تناشدهم الله وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی
بلاء وانما استحیضت منذ سنتین فما ترون فی ذلک فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال
ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا علی ذلک حدثنا محمد بن خزیمة قال ظن
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوٰة ایام حیضها

الحروریة سنة ثلاثین ومائة- عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباس بکتاب بعدما ذهب بصره ای بصر ابن عباس فی آخر عمره فی زمن قیامه الطائف واخبره النبی صلی الله علیه وسلم بذهاب بصره حین رآی جبریل فهو من معجزاته الشریفة فدفعه الی ابنه فتتر تر وفی نسخة العینی فترتر الترترة التحریک واکثار الکلام واسترخار فی البدن الکلام کما فی القاموس المراد ههنا الاسترخار فی قراءته قال العینی فی شرحه والمعنی انه حرک لسانه ولم یفهم شیئاً فیه ای فی قراءة الکتاب فدفعه ابن عباس الیّ ای الی سعید فقرأته ای الکتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهی السرعة فی الکلام والمشی کذا فی المجمع قال العینی والمعنی هلا اسرعت فی قراءتک کما هذرمه الغلام المصری ای سعید بن جبیر وهو کوفی ولعله کان اصله من اهل مصر وقال العینی واراد بالمصری الکوفی لان کوفة وبصرة یقال لهما المصران ولان مصرا فی اهل الوضع واحد الامصار انتهی فاذا فیه ای فی هذا الکتاب بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیا فامرها ای المرأة المستحاضة المستفتیة ان تغتسل ای لکل صلوة کما عند ابن ابی شیبة وتصلی فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علی ثلث مرات ای قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة ای بعد ما روی الحدیث عن ابی حسان عن سعید واخبرنی عزرة بن عبدالرحمن الخزاعی عن سعید بن جبیر الکوفی انه قیل له ای لابن عباس ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ای من الغسل لکل صلوة والاثر اخرجه الدارمی من طریق اشعث عن سعید بمعناه مختصرا وابن ابی شیبة عن وکیع عن الاعمش عن المنهال عن سعید بمعناه مختصرا ولم یقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة- حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری ابو سعید البصری عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی- عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل الکوفة استحیضت فکتبت الی عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبیر تناشدهم الله ای تسألهم بالله وتقسم علیهم قال العینی وتقول انی امرأة مسلمة اصابنی بلاء ای استحاضة وانما استحیضت منذ سنتین وهذا من کلام سعید فما ترون فی ذلک ای الاستحاضة من الاحکام- فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیر فقال ابن الزبیر ما اعلم لها ای للمستحاضة الا ان تدع قروءها ای ایام حیضها وتغتسل بعد مضی ایام الحیض عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا ای ابن عباس وابن عمر وغیرهما علی ذلک ای علی فتوی ابن الزبیر للمستحاضة بالغسل عند کل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق حجاج بن المنهال عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید بمعناه واخرجه الدارمی من طریق شعبة عن ابی بشر عن سعید بمعناه الا انه لم یقع عنده ذکر ابن عمر واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن سعید مقتصرا علی ابن الزبیر کما فی شرح العینی- حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها والاثر اخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه کتاب من امرأة من قریش انی قد استحضت فلا ینقطع عنی الدم قال سعید فقرأته فقال لی هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبتنی قراءتک له فشغلنی ذلک عن فهمه قال عد علی فاعدت علیه قال فکتب الیها تدع الصلوة فی ایام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لکل صلوة قال ابو حنیفة بهذا کان حماد یاخذ وانا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الأخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

فاري ان تتوضأ لكل صلوة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل اهل هذه المقالة اى عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوة. وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما في النسخة التي عليها شرح العيني. الذى يجب عليها اى على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به اى بهذا الغسل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما اى المغرب والعشاء به اى بهذا الغسل فتؤخر الاولى منها اى المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اى العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا وتغتسل للصبح غسلا فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال ابو داؤد وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فيمن ذهب الى ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر. وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائي قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة فقلت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روى البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين وذكر ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكى ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اى لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل اى للظهر والعصر فتصلى الظهر في آخر وقته وتصلى العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع بين الصلوتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي. وتصلى اى الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اى للمغرب والعشاء وتصلى وتغتسل للفجر قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي العذر والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش

عن عبد الرحمن او سهلة بنت سهيل كما في رواية ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنة كما عند البيهقي من طريق الثوري قال العيني في شرحه ذكر الدارمي في سننه ان المرأة المذكورة هي بادنة بنت غيلان الثقفية ثم اسنده عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو وعن سعد بن ابراهيم قال انما جاء اختلافهن لانهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم هي ام حبيبة وقال بعضهم هي بادنة وقال بعضهم هي سهلة انتهى مختصرا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه اي مثل ما روى الثوري عن عبد الرحمن الا انه قال قدر ايامها بدل قوله ايام اقرائها قال العيني في شرحه ويستفاد من هذا الحديث ان هذه المرأة كانت معتادة مميزة لانه قال فيه قدر ايامها اي لتجلس قدر ايامها المعتادة في الحيض لا تصوم ولا تصلي ثم اذا خرجت ايامها تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة بلفظ انما هو عرق تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا كذا في كنز العمال واخرجه البيهقي من طريق اسحق عن سفيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت على صيغة المجهول اي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شعبة نحوه اي نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها اي كما ذكره الثوري وابن عيينة والحديث اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد والبيهقي من طريق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتهم عن شعبة بلفظ فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا. اللفظ للنسائي وزاد ابو داود فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وهكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة قال البيهقي وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة فزاد فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال البيهقي بعد ما رواه من طريق عمر بن حفص عن عاصم وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث قال وقال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا انتهى قال العلامة ابن التركماني امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه انتهى قال ابن العربي وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت نص في انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ينقل الحديث على اصله انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطي عن سهيل بن ابي صالح المدني عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي وولدت لهم هاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثدياها دما۔ قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش كذا في تهذيب التهذيب ووقع عند مسلم فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب قال القاضي هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم هنا وهم وصوابه ابن المطلب قال القاضي هذا هو الصواب

استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

كما قال واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه اهل الخبر انتهى قال الحافظ وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلثا انتهى واختلف العلماء في انها كانت معتادة او مميزة كما سنذكر ذلك في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى. استحيضت منذ كذا وكذا اي سبع سنين كما في بعض الروايات الاخر. فلم تصل ظنا منها ان الاستحاضة تمنع عن الصلوة كالحيض فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجب واستبعاد لفعلها ذلك. هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من ركضته او من تسويله اياها ان الاستحاضة كالحيض كما تقدم لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء اي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك تصب عليها الماء قاله الشوكاني و قال شيخ في البذل حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس في المركن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر بها دخول اثر الماء وبرودته الى باطن الجسد فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم انتهى وحاصل هذا التفسير ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذكر في المجمع عن الطيبي ما لفظه اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب الى الصفرة انتهى وحاصله ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوكاني بعد ما ذكر هذا التفسير عن شرح المغربي لبلوغ المرام فينظر في صحة هذا التفسير انتهى قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون هذا التفسير صحيحا فقد ورد في عدة الروايات ان المستحاضة تؤخر الظهر ففي هذا الحديث بيان تاخير الظهر الى آخر وقته فان انتهاء وقت الظهر يكون بتغير شعاع الشمس الى الصفرة قال الطيبي واما حديث وقت العصر ما لم تصفر فمعناه تصفر اصفرارا تاما كاملا انتهى. فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابوداؤد والحاكم والبيهقي وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك اي فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء. وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت كذا في البذل والحديث اخرجه ابوداؤد عن وهب بن بقية والبيهقي من طريق ابي داؤد والحاكم من طريق محمد بن بشر عن وهب بن بقية والدارقطني من طريق اسحق بن شاهين والبيهقي من طريق عبد الحميد بن بيان ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله والحاكم والدارقطني من طريق عدي بن عاصم كلاهما عن سهيل باسناده نحوه قال البيهقي هكذا رواه سهيل عن الزهري عن عروة والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة في شان ام حبيبة كما مضى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وقال الذهبي على شرط مسلم وقال المنذري حديث حسن. فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون معناه ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان. لما يكون منها اي من المستحاضة وفي نسخة العيني بها. من الاحداث التي توجب زاد في نسخة العيني بها" نقض الطهارات كالغائط والبول وغيرهما. ويحتمل ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان" للصبح والاحتمال الاول ههنا متعين فقد وقع التصريح بامر الغسل للصبح عند ابي داؤد وغيره. فليس فيه اي في حديث اسماء دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان في ايجاب ثلاثة اطهار على المستحاضة طهر للظهر والعصر وطهر للمغرب والعشاء وطهر للفجر. قال العيني في شرح كلام المصنف كانه جواب عن سوال مقدر تقريره ان حديث اسماء مخالف لحديث شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وحديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب وحديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فانه لم يقع في احاديث هؤلاء وتتوضأ فيما بين ذلك بل وقع فيها وتغتسل للفجر فاجاب عنه بقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون المراد انها تتوضأ الخ يعني اذا ارادت ان تصلي فيما بين الصلوات صلوة اخرى تتوضأ ولا تكتفي بالاغتسال لانه للفرائض المختصة بالاوقات الخمس ويحتمل ان يكون المراد الوضوء لصلوة الصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه انتهى مختصرا. قالوا فهذه الآثار المروية عن زينب وعائشة واسماء قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل
لكل صلوة لانه قد روى مايدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت انما هي سهلة
ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح لغسل واحد وفي الباب عن حمنة بنت جحش عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد والشافعي والطحاوي في مشكل الآثار
والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب فذكرت الحديث وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر
وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي. اللفظ لابي داؤد والامر الاول هو الغسل لكل صلوة كما ذكر ابو داؤد قال الخطابي
قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك انتهى وفي التلخيص وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في
الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت
محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار
هذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفي نسخة العيني وهي" اولى اي الاخذ بروايات جمع الصلوتين
بغسل واحد اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على ان هذا
اي الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد. ناسخ وفي نسخة العيني "هو ناسخ" لذلك اي لامر الغسل لكل صلوة فذكروا ما حدثنا ابن
ابي داؤد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة
وفي نسخة العيني ان سهلة "ابنة سهيل هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد سهلة بنت سهيل قال الدارمي الناس يقولون سهلة بنت
سهيل وقال يزيد بن هارون سهيلة بنت سهل. بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى
الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهي التي كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير بعدما شهد بدرا رخصة لها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد ابي حذيفة فولدت له
سالم بن عبد الرحمن. استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة هكذا عند البيهقي وغيره وعند احمد وغيره
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة. فلما اجهدها ذلك وفي النسخة التي عليها شرح
العيني فلما جهدها وهكذا هو عند ابي داؤد جهدها اي شق ذلك عليها كما عند الدارمي والطبراني. امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد
والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد العزيز بن يحيى والامام احمد عن احمد بن عبد الملك
كلاهما عن محمد بن مسلمة والبيهقي من طريق هناد بن السري عن عبدة والطبراني في الصغير من طريق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمي
عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكاني ابن اسحق ليس بحجة لا سيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل
انه لم يسمع من ابيه قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه انتهى. قال العبد الضعيف اما الطعن على ابن اسحق فيرده ما قاله الذهبي في
الميزان محمد بن اسحق الاصبهاني الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابو نعيم في جرحه
لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو والذي قال ابو نعيم في تاريخه هو حافظ من
اولاد المحدثين اختلط في آخر عمره واما القول بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه فمردود بما وقع عند البخاري في الصحيح حدثنا علي حدثنا ابن عيينة حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه كذا في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن وهكذا كتب اسماء الرجال
مصرحة برواية عبد الرحمن عن ابيه ولم يذكر احد منهم انه لم يسمع من ابيه فلا ادري من اين اخذ الشوكاني هذا القول وقد صحح الترمذي في عدة مواضع
حديث عبد الرحمن عن ابيه منها في وجوب الغسل عند التقاء الختانين ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ فيحتمل انه اراد بذلك

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فاتت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه

ما ذكره البيهقي لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والكران يكون الخبر مرفوعا اه وقد ذكرنا من قبل تحت حديث شعبة ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه فتحفظ۔

قالوا فدل ذلك اي حديث عائشة في قصة سهلة على ان هذا الحكم اي حكم الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول اي التي فيها امر الغسل لكل صلوة لانه صلى الله عليه وسلم انما امر به اي بحكم الجمع بعد ذلك اي بعد حكم الغسل لكل صلوة. فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي وابن عباس اي كما روي عنهما امر الغسل لكل صلوة كذلك روي عنهما امر الغسل لكل صلوتين. فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح المهملة الاودي ويقال الايامي الكوفي من رواة الستة قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي والعجلي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد عثمان لا بأس به وقال ابن حبان في طبقة اتباع التابعين كان عابدا ناسكا من زعم انه سمع من انس بن مالك فقد وهم واثنى عليه ابو داؤد وقال كان لا يأخذ عن كل احد وقال ابو عوانة كان يغلو في التشيع توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي ابو اسحاق الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن فضيل عن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه وقال الازدي وحده منكر الحديث وفي التقريب ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد جاءته اي ابن عباس امرأة مستحاضة تسأله اي عن حكم الاستحاضة فلم يفتها ابن عباس وقال لها سلي غيري يحتمل ان يكون ابن عباس ردها للتذهب الى اعلم منه فلهذا لما افتاها ابن عمر بترك الصلوة رده وقال على جواب علي رضي الله عنه ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه. قال ابن جبير فاتت ابن عمر فسألته عن امرها فقال ابن عمر لها لا تصلي ما رأيت الدم اي دم الاستحاضة واراده دم الحيض بعيد يرده قول ابن عباس ان كاد ليكفرك. فرجعت المرأة المستفتية الى ابن عباس فاخبرته بما قال ابن عمر من ترك الصلوة لها فقال ابن عباس رحمه الله ان كاد ليكفرك اي دلك على عمل لو فعلته لفعلت عمل الكفار فان المستحاضة كالطاهرة في وجوب الصلوة والصيام والحج وغير ذلك قال سعيد بن جبير ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة بالزاي المعجمة وفيما نقل الشيخ عن المصنف ركضة بالضاد المعجمة اي ضربة من الشيطان او قرحة في الرحم شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع والقرحة الجرحة. اغتسلي عند كل صلوتين مرة وصلي فللظهر والعصر مرة والمغرب والعشاء مرة وللفجر مرة قال سعيد فلقيت هذه المرأة ابن عباس بعد ما سألت عليا فسألته اي ابن عباس وذكرت له ما افتاها به علي فقال ما اجد لك الا ما قال علي والاثر لم اقف عليه بسياق المصنف واسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال بلفظ ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه اني امرأة مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلوة الزمان الطويل وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك وافتاني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك قال ابن حزم في المحلى بعد ما ذكره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن سعيد ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى مختصرا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا. فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و تصلی۔

الا ما قال علی انتهی۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكی ابو عبد الملك و يقال ابو عبد الله الحبشی مولی نافع بن علقمة ويقال مولی ام علقمة من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معين ليس به بأس وقال احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داؤد والعجلی وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد قليل الحديث كان قد خلف عطاء فی مجلسه ولكنه لم يعمر توفی سنة تسع عشرة ومائة۔ عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ای ارض الكوفة ارض باردة ای فيشق عليها الغسل لكل صلوة۔ قال ابن عباس تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا لم يقع فی نسخة العينی واحدا. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجه الدارمی عن حجاج بن المنهال باسناده مثله واخرجه ابن ابی شيبة والدارمی ايضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء نحوه۔ فذهب هؤلاء ای عطاء وسعيد وعكرمة والنخعی وابن شداد الی هذه الآثار زاد فی نسخة العينی التی ذكرناها المروية عن علی وابن عباس وابن الزبير فی الجمع بين الصلوتين بغسل وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا تغتسل المستحاضة كل يوم غسلا رواه الدارمی من طريق الشعبی عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت فی المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ورواه ابو داؤد من طريق معقل الخثعمی عن علی قال المستحاضة اذا انقضی حيضها اغتسلت كل يوم واخرج الدارمی من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الی ظهر وهكذا اخرج من طرق عن سعيد بن المسيب وعن الحسن وعطاء وقال الدارمی عن شيخه مروان وهو قول الاوزاعی۔ وخالفهم فی ذلك ای فی ايجاب الغسل علی المستحاضة لكل صلوة او لكل صلوتين او لكل يوم۔ آخرون وهم الجمهور واكثر فقهاء الامصار فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل ای لادبار الحيض وانقطاعه وتتوضأ لكل صلوة وتصلی قال ابن حزم فی المحلی وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة عائشة ام المؤمنين وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علی بن الحسين وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری وهو قول سفيان الثوری وابی حنيفة والشافعی واحمد بن حنبل وابی عبيد وغيرهم وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهی طاهر ما لم تحدث حدثا آخر انتهی مختصرا وقال ابن رشد فی البداية اختلف العلماء فی المستحاضة فقوم اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عندما تری انه قد انقضت حيضتها وهؤلاء انقسموا قسمين فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعی وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذهب مالك انتهی مختصرا قال القاضی عياض لم ير مالك عليها الوضوء وليس فی حديثه ولكنه استحبه لها فی قوله الآخر اما الرواية غيره له او لتدخل فی الصلوة بطهارة جديدة كما قال فی سلس البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعی واصحابهما والليث والاوزاعی ولمالك ايضا نحوه انتهی قال ابن قدامة ولنا انه صلی الله عليه وسلم قال لفاطمة وتوضئی لكل صلوة قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهی قال القاضی وكلهم مجمعون انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضها انتهی قال النووی وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليلهم ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبی صلی الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلی الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی وليس فی هذا ما يقتضی تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة فی سنن ابی داؤد والبيهقی وغيرهما ان النبی صلی الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقی ومن قبله ضعفها وانما صح فی هذا ما رواه البخاری ومسلم فی صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلی ثم صلی فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعی انما امرها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلی وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله تعالی ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما انتهی۔ قال العبد الضعيف

وذهبوا الی ذلک الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها

اما تضعیف احادیث الامر بالغسل لکل صلوة کما ذکره النووی فلیس بصحیح فان لبعض الروایات فی ذلک صحیحة کما تقدم وقد صحح الحاکم و الذهبی حدیث اسماء فی امر الغسل للصلوتین وحسنه الذهبی وصحح احمد والبخاری والترمذی حدیث حمنة فی ذلک کما تقدم وقال الشوکانی وما ذهب الیه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحیضة هو الحق لفقد الدلیل الصحیح الذی تقوم به الحجة لاسیما فی مثل هذا التکلیف الشاق فانه لا یکاد یقوم بما دونه فی المشقة الا المخلص العباد فکیف بالنساء الناقصات الادیان بصریح الحدیث والتیسیر وعدم التنفیر من المطالب التی اکثر المختار صلی الله علیه وسلم الارشاد الیها فالبراءة الاصلیة المعتضدة بمثل ما ذکر لا ینبغی الجزم بالانتقال عنها بما لیس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضهم بین الاحادیث بحمل احادیث الغسل لکل صلوة علی الاستحباب وهو جمع حسن انتهی وذهبوا الی ذلک الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی التیمی الکوفی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ابو یحیی الکوفی عن عروة بن الزبیر کما وقع التصریح بذلک عند ابن ماجة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض علی صیغة المجهول ای دائم الاستحاضة قال الکرمانی فان قلت ما موقع ان فی انی استحاض ولا تستعمل هی الا عند انکار المخاطب لدخوله والتردد فیه وما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم انکار لاستحاضتها ولا تردد فیها قلت قد یکون ایضا لتحقیق نفس القضیة اذا کانت لبعیدة الوقوع نادرة الوجود وههنا کذلک انتهی فلا ینقطع عنی الدم وعند ابن ماجة فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ای ایام حیضها وعند احمد دعی الصلوة ایام حیضک وعند ابن ماجة والبیهقی اجتنبی الصلوة ایام محیضک وهکذا عند الدارقطنی وعنده ایضا من وجه آخر دعی الصلوة ایام اقرائک ففی هذه الروایات رد الی العادة وقد اختلف العلماء فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة فمال الترمذی والبیهقی وغیرهما الی انها کانت ممیزة واحتجوا علی ذلک بما ورد فی الروایات فی قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال علی الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون فیکون ردا الی التمییز وقد ذکر القاضی البیضاوی والطیبی ان الاقبال والادبار کما یحتمل تلک الحالة کذلک یحتمل ان یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیها فیکون ردا الی العادة فلیس فی احادیث الاقبال والادبار اذاً دلیل علی ان فاطمة کانت ممیزة وقد دلت الروایات الکثیرة الصحیحة علی انها کانت معتادة منها حدیث الباب فان لفظ ایام اقرائها صریح فی کونها معتادة ومنها ما اخرجه البخاری من طریق ابی اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه بلفظ دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیها قال القسطلانی فیه دلالة علی ان فاطمة کانت معتادة وکذا قال الکرمانی ومنها ما اخرجه مالک عن هشام عن ابیه بلفظ فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وهکذا رواه عمرو وسعید واللیث وحماد بن سلمة وغیرهم کما سیاتی عند المصنف ومنها حدیث فاطمة بنفسها اخرجه ابن حبان فی صحیحه کما فی نصب الرایة من طریق ابی حمزة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض الشهر والشهرین فقال لیس ذلک بحیض ولکنه عرق فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوة واخرجه النسائی وابو داؤد وغیرهما من طریق المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر قال ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قروئک فلا تصلی فاذا مر قروئک فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء ومنها حدیث اسماء عند ابی داؤد وغیره ولفظه فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ومنها حدیث جابر عند الطبرانی فی الاوسط وفی حدیثه فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح ومنها ما رواه الدارقطنی من طریق سلیمان بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائها الحدیث قال الدارقطنی رواته کلهم ثقات ومنها احادیث ام سلمة بجمیع طرقها فانها لیس فیها الا الرد الی العادة قال ابن قدامة وحدیث ام سلمة انما یدل علی العادة ولا نزاع فیه انتهی قال الباجی کما فی الاوجز ان المراد من المرأة فی حدیثها هی فاطمة بنت ابی حبیش قد بین ذلک حماد بن زید وسفیان بن عیینة فی حدیثهما عن ایوب انتهی وکذا اسماها

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً۔

عن ايوب ووهيب وعبدالوارث عند الدارقطني وبه جزم ابوداؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لاتميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان الاصل ان لايتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتان اھ قال سيدي في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم يجئ الامن الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولاقرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله ملهم الرشد والصواب انتهى وسياتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا اى ان غلبها بعد احتياطها الذلك بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة قال في البحر وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لايصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاءه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لايجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لايغسله والا فلا انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن وكيع وابوداؤد عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجة عن على بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ستتهم عن وكيع والدارقطني من طريق على بن هاشم وعبدالله بن داؤد ومحمد بن ربيعة وعبدالله بن نمير خمستهم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاكثر وزاد محمد بن ربيعة وعبدالله بن داؤد عن الاعمش ابن الزبير وكذا زاده على بن محمد وابوبكر بن ابي شيبة عن وكيع عند ابن ماجة ومحمد بن سعيد عن وكيع عند الدارقطني عن عائشة بمعنى حديث المصنف الا ان اباداؤد اختصره واعله باشياء وتبعه على ذلك الدارقطني والبيهقي منها ان هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكران يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكران يكون فيه الوضوء عند كل صلوة انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بانه رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش على بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة كما ذكر البيهقي وهكذا رواه الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله بن نمير كما ذكره الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل كيف يقال ان وقف البعض يقتضي ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابي ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح انتهى واما انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر كذا في البذل۔ ومنها ما ذكره ابوداؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في المستحاضة انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طرق كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كلا والله هذا البعيد كل البعد وقد ورد الامر بالوضوء في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخاري وغيره كما ستاتي ففيها تقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء وقال الخطابي اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء في كل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقي وغيره عن يحيى القطان كان الثوري اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن على بن المديني قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لاشئ وعن يحيى بن معين حبيب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داؤد بهذا الكلام فقال وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب في ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركماني تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون واثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة ثم ذكر قول ابي داؤد قال ابن التركماني وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وفي تهذيب التهذيب قال العجلي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص في المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية وفي التي قبلها ان فاطمة هي السائلة وهكذا عند ابي داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الفصل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي كما في الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام كما في نصب الراية فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيه هكذا ورد في الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال العلامة ابن التركماني والتمسك به يبتنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال يتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مفصلاً -

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبد الرحمن بن الازهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واوما مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابو حنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين. ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة. عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده. عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبد الله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابو زرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابو نعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شئ من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و تصوم وتصلي **قالوا** وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول **فعارضهم** معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر

الى الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى وقال العيني في شرحه ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ان ثابتا هذا هو ابن عبيد بن عازب ابن اخي البراء بن عازب الصحابي وقال ابو عمر شهد عبيد واخوه البراء مع علي مشاهده كلها وقال وهو جد عدي بن ثابت روى في الوضوء والحيض انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها هكذا عند الدارمي وزاد في كل شهر فاذا كان عند انقضائها اغتسلت ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي وعند الدارمي اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلوة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابي شيبة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والدارمي عن محمد بن عيسى والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى والدولابي في الكنى من طريق عثمان وعلي ابي حكيم ثمانيتهم عن شريك باسناده نحوه قال ابو داؤد حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي عن ابيه عن علي انتهى وقال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشئ وليس من باب الصحيح ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت انتهى قال المحدث الزيلعي لكن له شواهد فذكر حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في قصة فاطمة كما تقدم وغير ذلك **قالوا** وقد روي عن علي مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وجد عدي من امر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه اي حديث عدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا كذا وقع في النسخة المطبوعة والصواب في الحديث. فان المصنف لم يذكر حديث جد عدي الا في هذا الفصل الذي فيه بيان ادلة الجمهور قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا يقول في العبارة تصحيف من النساخ والصواب ما في نسخة العيني قالوا فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه نقول" قال العيني قالوا اي اهل المقالة الثالثة قوله نقول معقول قالوا والباء في فيما متعلق به اي نقول بالذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى والاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن علي المستحاضة تتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي مثل حديثه عن ابيه عن جده واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك مثله وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة ثابت قال شريك عن عثمان ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وعن عدي عن ابيه عن علي مثله ولا يتابع عليه وتكلم شعبة في ابي اليقظان انتهى. فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك اي بيان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك اي على غير ذكر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا يونس ابن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي المدني ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم اي سعيدا وعمرا ومالكا والليث عن ابيه عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض على صيغة المجهول وهذه جملة معترضة فقالت يا رسول الله قال النووي فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة انتهى. اني والله ما اطهر اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية ابي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففيه تصريح ببيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج انتهى وحمله

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى

ابن دقيق العيد على الوضع اللغوى فقال وكنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تكن مستعملة للطهر فى ذلك الوقت ولا هى ايضًا عالمة بالحكم الشرعى فانها جارت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوى ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغة اه افادع الصلوة ابدا عطف على مقدر اى ايكون لى حكم الحائض فادع الصلوة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول قاله الكرمانى وقال ابن دقيق العيد هذا سوال عن استمرار حكم الحيض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو معاوية عند البخارى وغيره لا اى لا تتركى الصلوة انما ذلك بكسر الكاف عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فيه دليل على ان الحائض تترك الصلوة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف فى تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وانكره بعضهم قاله ابن دقيق العيد وقال النووى فيه نهى للمستحاضة عن الصلوة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وكل هذا متفق عليه انتهى۔ واذا ذهب قدرها اى قدر الايام التى كنت تحيضين فيها كما هو لفظ حديث ابى اسامة عن هشام عند البخارى وغيره فما قال الزرقانى فى الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت انتهى ليس بصحيح يرد هذا التاويل حديث البخارى وغيره قال شيخى فى الاوجز وانت خبير بان هذا تائيد لمذهبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال على التمييز على اصطلاحهم لا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها على الادبار بل هو بمنزلة النص فى مقدار الايام وقد تقدم ان فاطمة كانت معتادة كما يدل عليه ملاحظة الروايات باسرها واصرح ما فيها روايتها بنفسها عند ابى داؤد وغيره بلفظ اذا اتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى وفى الاخرى فامرها ان تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوى ان فاطمة كانت ايامها معروفة وحديث ابى حمزة عن هشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حيضك فدعى الصلوة عدد ايامك التى كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلى نص فى ان المراد بالاقبال اقبال الايام فلا بد ان يرجع روايات الاقبال والادبار كلها الى الايام لئلا تتضاد الروايات وانت تعرف ان ارجاع تلك الروايات الى قدر الايام اهون ايضا من ارجاع روايات القدر الى التمييز لانها نص فى مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فهو مجرد اصطلاحهم ولذا ترى المحدثين حاولوا طرح الاحاديث الدالة على الايام فى قصة فاطمة ظنا منهم انها تخالف روايات الاقبال والادبار الدالة على التمييز وما طرحوا تلك الروايات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم هذا الى طرح الروايات الواردة فى النساء الاخر فان ام حبيبة عندهم معتادة فلما ورد فى بعض طرق حديثها ذكر الاقبال والادبار ضعفوها لكونه مخالفا لمصطلحهم والا فلا مخالفة كما حققنا لك والعجب عن الزرقانى انه ذكر اصلا تحت حديث ام سلمة وهو ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما ولم يلتفت الى ذلك الاصل ههنا وراعاه الحنفية اذ جمعوا بين الروايات وقد قال القاضى ابو الوليد كما فى المنتقى الحديث عندى يحتمل وجهين احدهما ان تكون من اهل التمييز والثانى من غير اهل التمييز اه فعلم منه ان حديث الباب عند المالكية ايضا ليس بنص فى المميزة وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة ومن كلام البيهقى (والبيضاوى وغيرهما) من الشوافع ان احاديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معا فالحمل على المعتادة اولى لتتفق الروايات ولذا حملها الطحاوى على المعتادة انتهى مختصراً اى كما سياتى فاغسلى عنك الدم اى وجوبا ان كان مقدار الدم مما لا يعفى واستحبابا ان كان مما يعفى كذا فى الاوجز ثم صلى قال القاضى لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث وقال معناه اذا رأت الدم بعدما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فيه فاغسلى عنك الدم ثم اغتسلى اه قال الحافظ هذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده انتهى والحديث اخرجه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق فى مسنده من حديث ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة بلفظ المصنف كما فى الجوهر النقى۔

حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل وابن وهب ومعن والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي اويس ستتهم عن مالك واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان وابي اسامة ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن نمير وجرير ووكيع والترمذي من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهير والنسائي من طريق عبد الله ويحيى بن سعيد والدارمي عن جعفر ابن عون والبيهقي من طريق محمد بن كناسة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة - حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سليمان بن داؤد بن داؤد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب سكن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعي ما رأيت اعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمي وقال احمد لو قيل لي اختر للامة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داؤد وقال العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي والدارقطني والخطيب ثقة زاد يعقوب صدوق وزاد النسائي مامون توفي ببغداد سنة تسع عشرة ومائتين - ومما يجب التنبيه عليه ان بعض من صنف في اسماء رجال الطحاوي زعم ان سليمان هذا هو ابو داؤد الطيالسي وليس كذلك فان محمد بن علي لم يوجد في تلامذة الطيالسي وقد وقع هذا الاسناد في عدة مواضع في المشكل هكذا. حدثنا محمد بن علي بن داؤد حدثنا سليمان بن داؤد الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلله الحمد والمنة. ثم رأيت العيني قد عينه بنحو ما بينا. قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفي نسخة العيني كلاهما. عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخريج طرق حديث هشام من قبل ولم اقف على الحديث من طريق ابي الزناد وهذا اسناد صحيح - فهكذا وفي نسخة العيني قالوا فهكذا" روى الحفاظ مالك وسعيد وعمرو والليث وسفيان وابو اسامة والدراوردي وجرير ووكيع وابن نمير وعبدة وزهير ويحيى وغيرهم هذا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة - لا كما رواه ابو حنيفة اي بزيادة الامر بالوضوء. فكان من الحجة عليهم زاد في نسخة العيني في ذلك" اي على من زعم ان الامام ابا حنيفة خطأ في ذكر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه اي في حديثه عن هشام حرفا يدل على موافقته اي موافقة حماد لابي حنيفة في زيادة الامر بالوضوء. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال اي حماد في روايته عن هشام فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والحديث اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي. ففي هذا الحديث اي حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اي فاطمة بالوضوء مع امره صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل اي كما ورد في عدة روايات عن هشام في قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لانقطاع الحيض في حديث حماد وغيره وانما فيه ذكر غسل الدم فقط وقد صح ذكر الاغتسال في حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين كما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فبعيد يأباه سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابي حنيفة وليس حماد ابن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث قال العيني قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها الوقت كل صلوة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داؤد عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابوحنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت انتهى قلت وقد تابع اباحنيفة وحمادا على ذلك حماد بن زيد ويحيى بن سليم ووكيع وابوحمزة السكري وابوعوانة وابومعاوية ثمانيتهم عن هشام وقد تابع هشاما على ذلك الزهري في بعض طرقه وحبيب بن ابي ثابت وغيرهما وتابع عروة ابن ابي مليكة كما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها الوقت كل صلوة وفي بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضع قال العلامة ابن التركماني ظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة ثم قال وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابوعمر بن عبدالبر انتهى. ثم اعلم ان الامام الطحاوي اقتصر في دلائل الجمهور على حديث ابي ثابت جد عدي وعائشة في قصة فاطمة وفي الباب عن جابر عند ابي يعلى الموصلي كما في نصب الراية والبيهقي في السنن من طريق ابي يوسف القاضي عن ابي ايوب الافريقي عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة قال البيهقي ابويوسف ثقة اذا كان يروي عن ثقة تفرد به ابويوسف وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن سودة بنت زمعة عند الطبراني من طريق الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزيلعي وسكت عن الكلام عليه وابوجعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الباقر كما صرح الحافظ في الفتح وذكر البيهقي عن ابي داؤد روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت ثم قال وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك وعن ام سلمة عند ابن ابي شيبة بلفظ تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء رواه الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس فهذه الروايات كلها تدل على ان الواجب على المستحاضة انما هو غسل واحد لانقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلوة قال القاضي قال اهل العلم اصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفي نسخة العيني قد تقدم" ذكرنا له في هذا الباب اي من امر الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين بغسل فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك اي من تلك الروايات المختلفة فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك اي نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داؤد عن الوهبي عن ابن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها اي سهلة بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها وفي نسخة العيني جهدها" ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها اي ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة به الضمير راجع الى لفظ ما من ذلك اي من الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك اي قبل امر الجمع بين الصلوتين بغسل من الغسل لكل صلوة بيان لما وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانه وقع التصريح

فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک کیف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روی عن ابیه فی المستحاضة التی استحیضت فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک فروی الثوری عنه عن ابیه عن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرها بذلک وان تدع الصلوة ایام اقرائها ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن ایضا عن ابیه ولم یذکر زینب الا انه وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فکان ذلک علی الجمع بین کل صلاتین بغسل فی ایام الاستحاضة خاصة فثبت بذلک ان ایام الحیض کان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة کما رواه الثوری وابن عیینة غیر انه لم یذکر ایام الاقراء وتابعه علی ذلک محمد بن اسحق فلما روی هذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیه کشفناه لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ولیس ذلک

فی حدیث عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سهلة اولا بالغسل لکل صلوة فلما شق ذلک علیها امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فدل ذلک علی ان هذا الحکم ناسخ لحکم الغسل لکل صلوة لانه انما امر به بعد ذلک فسقطت روایات الغسل لکل صلوة وصار الامر الی احادیث الجمع بین الصلوتین بغسل۔ فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک ای فی الجمع بین الصلوتین بغسل کیف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روی عن ابیه القاسم فی المستحاضة التی استحیضت فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبد الرحمن فی ذلک ای فی حدیث المستحاضة الذی رواه عن ابیه فروی الثوری عنه ای عن عبد الرحمن عن ابیه القاسم عن زینب بنت جحش انها استحیضت وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرها ای زینب بذلک ای بالجمع بین الصلاتین بغسل واحد وان تدع الصلوة ایام اقرائها وهذا یدل علی ان ایام حیضها کانت معروفة ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن ایضا عن ابیه القاسم ولم یذکر زینب فارسل الحدیث ولم یسم المستحاضة الا انه ای ابن عیینة وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فذکر ان المستحاضة تترک الصلوة قدر حیضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد الحدیث فکان ذلک ای معنی حدیث الثوری وابن عیینة علی الجمع بین کل صلوتین بغسل فی ایام الاستحاضة خاصة ای دون ایام الحیض فتترک الصلوة فیها ثم تغتسل لکل صلوتین فثبت بذلک ای بحدیث الثوری وابن عیینة ان ایام الحیض ای ایام حیض هذه المستحاضة کان موضعها ای موضع ایام حیضها معروفا اذ لو لم یکن معروفا لما کانت تتمکن من ذلک علی الحقیقة ویدل علی ذلک ما جاء فی حدیث آخر ولکن دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیها فان قیل من این کانت تحفظ هذه المرأة عدد ایامها التی کانت تحیض فیها من ایام الصحة قلت لو لم تکن تحفظ ذلک لم یکن لقوله علیه السلام تدع الصلوة ایام اقرائها معنی اذ لا یجوز ان یردها الی رأیها ونظرها فی امر هی غیر عارفة بکنهه انتهی من شرح العینی۔ ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة کما رواه الثوری وابن عیینة الا ان شعبة خالف الثوری فی اسم المستحاضة فلم یسمها وخالف ابن عیینة فی ارسال الحدیث فذکره متصلا عن القاسم عن عائشة غیر انه ای شعبة لم یذکر ترک المستحاضة الصلوة ایام الاقراء کما ذکر الثوری وابن عیینة وتابعه ای شعبة علی ذلک ای علی عدم ذکر الاقراء محمد ابن اسحق الا انه خالف شعبة فی ابهام اسم المرأة فسماها سهلة وحاصل ما ذکره المصنف ان تلامذة عبد الرحمن اختلفوا علیه فی حدیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد اختلافا کثیرا فذکره ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه مرسلا وجعله الثوری من مسند زینب وجعله ابن اسحق وشعبة من مسند عائشة ولم یذکر شعبة وابن عیینة تسمیة المرأة المستحاضة وسماها الثوری زینب وسماها ابن اسحق سهلة واتفق الثوری وابن عیینة علی ذکر انها تدع الصلوة ایام اقرائها فدل هذا علی ان هذا الحکم فی حق المرأة التی عرفت الایام التی کانت تحیض فیها واتفق شعبة وابن اسحق علی عدم ذکر الاقراء فی حدیثهما وقد ذکر الاختلاف فی حدیث عبد الرحمن البیهقی ایضا فاخرج اولا حدیث شعبة ثم قال ورواه ابن اسحق فخالف شعبة فی رفعه وسمی المرأة ثم اسند حدیثه ثم قال وقد اختلف الرواة فی اسناد هذا الحدیث فرواه شعبة وابن اسحق کما مضی ورواه ابن عیینة فارسله الا انه وافق محمدا فی رفعه فذکر حدیثه۔ ثم قال وروی عن الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن زینب بنت جحش انتهی فلما روی هذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیه علی عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه کشفناه لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ای فی روایة الثوری ووقع ذکر ایام الاقراء فی حدیث ابن عیینة ایضا الا انه حدیث مرسل فلذا لم یلتفت الیه المصنف ولیس ذلک

فی حدیثه عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة۔ فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطابؓ وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وفاة بعده وکان حدیث عائشة هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلك الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا استحاضة قد تکون علی معانی مختلفة فمنها ان یکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك

ای ذکر الاقراء فی حدیثه ای القاسم عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان هذا حکم المرأة المعتادة التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشة دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشة ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها ای زینب توفیت فی عهد عمر بن الخطاب سنة عشرین علی المشهور الذی علیه الجمهور وقال خلیفة سنة احدی وعشرین وهی بنت ثلاث وخمسین کما ذکر ابن سعد وصلی علیها عمر ذکره النووی فی تهذیبه وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وفاة بعده ولحوقا به صلی اللہ علیه وسلم کما ذکره القاسم وعبد الرحمن بن ابزی وغیرهما واما القاسم فاختلف فی موته فقیل سنة احدی او اثنتین ومائة وقیل سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل سنة سبع والذی قاله ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد هو انه مات سنة ست ومائة وصححه الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تهذیب النووی وهو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یؤخذ فی وفاته من هذه الاقاویل تکون وفاته بعد عمر بدهر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثه عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافة عثمان فحدیثه عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیث القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثه عن عائشة وهو حدیث صحیح الا انه منسوخ بفتوی عائشة بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم بالوضوء لکل صلوة للمستحاضة او محمول علی المستحاضة التی تجهل ایام عادتها وینقطع دمها فی اوقات ویعود فی اوقات فهذه تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما اوضح ذلک المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشة ای فی قصة سهلة وغیرها فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبة وابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما وفی نسخة العینی وانما" فیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشة ولم یبین ای النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک الحدیث ای مستحاضة هی ای المرأة التی امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضة وفی نسخة العینی المستحاضة" قد تکون علی معانی مختلفة کما بسطنا ذلک فی اول الباب۔ فمنها ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها ای کون معتادة تعرف ایام حیضها من قبل استمرار الدم فسبیلها ای حکم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوة ایام حیضها ای ایام عادتها فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلک لکل صلوة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفه بان یستمر الدم بالمرأة فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طهرها هکذا الی ان یفرج اللہ عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها انتهی ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة ام لم یتمیز وسواء اجتمعت العادة والتمییز ام لا وقد ذهب الیه الاعتبار بالعادة الامام احمد فیمن لها عادة معلومة وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لها عادة معلومة ولا تمییز لها بالدماء وهکذا نقل الزرقانی مذهب مالک ونقل عنه انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظهرت بعد عادتها بثلثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وهی بعد ذلک مستحاضة کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ. ومنها ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اي على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اي في هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اي لهذه المرأة في امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأى تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت في وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبني على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلي فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأى ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن اداء احدهما بصفة الطهارة لان الاحتياط في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيد في الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست بشئ حيل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا وسبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية انتهى **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاعه ساعة. هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفي لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلي في هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التی معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فی حديث عائشة رضـ ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التی امر النبی صلی الله عليه وسلم لها بما ذكرنا ای مستحاضة هی لم يجز لنا ان نحمل ذلك علی وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا علی ذلك **فنظرنا** فی ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبی يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضـ انها قالت فی المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبی فذكر باسناده مثله

الا ان يجری الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع هكذا افادنيه شيخی دام مجده شارح المؤطا ولم اقف علی هذه الصورة الجزئية فی كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة فی الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكر وجه النسخ والله اعلم **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التی معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ای يشمل الانواع الثلثة ولم نجد فی حديث عائشة ذلك ای فی الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التی امر النبی صلی الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفی نسخة العينی امرها النبی عليه السلام بما ذكرنا " ای مستحاضة هی لم يجز لنا ان نحمل ذلك ای امره صلی الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل علی وجه من هذه الوجوه ای علی نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا علی ذلك ای علی تعيين هذا النوع فنظرنا فی ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالی الكوفی والمجالد بضم اوله وتخفيف الجيم . بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمدانی ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال البخاری كان يحيی بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدی لا يروی عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهی الحديث وقال النسائی ليس بالقوی ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطنی لا يعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا فی الحديث وكان يحيی بن سعيد يقول كان مجالد يلقن فی الحديث اذا لقن وقال البخاری صدوق توفی فی ذی الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسی البجلی ابو بشر الكوفی المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطنی هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامر الشعبی يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلی تابعية ثقة لها عند ابی داؤد حديثها عن عائشة فی المستحاضة وعند النسائی حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت فی المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ای لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقی من طريق يحيی بن ابی بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبی باسناده نحو لفظ المصنف واخرجه الدارمی من طريق اسمعيل بن ابی خالد عن مجالد عن الشعبی عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التی كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذی كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت . **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوری عن فراس بكسر اوله ومهملة ابن يحيی الهمدانی الكوفی ابو يحيی المكتب الخارفی بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الی خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائی ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب فی حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابی شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلی كوفی ثقة من اصحاب الشعبی فی عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفی سنة تسع وعشرين ومائة . وبيان بن بشر الاحمسی عن الشعبی فذكر ای الشعبی باسناده مثله ای مثل ما روی عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمی عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقی من طريق زائدة عن بيان عن الشعبی بنحوه واخرج ابن ابی شيبة من طريق مغيرة عن الشعبی ان امرأة مسروق سألت عائشة رضـ عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشی وتصلی ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبی قال ارسلت امرأتی الی امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقی هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روی عن عائشة رضـ ما ذکرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ما ذکرنا من حکم المستحاضة انها تغتسل لکل صلوة وما ذکرنا انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما ذکرنا انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وقد روی ذلك کله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحکم هو الناسخ للحکمین الآخرین لانه لا یجوز عندنا علیها ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روایتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذکرنا وجب القول به ولم یجز خلافها هذا وجه قد یجوز ان یکون معانی هذه الآثار علیه **وقد** یجوز فی هذا وجه آخر یجوز ان یکون ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فاطمة ابنة ابی جبیش لا یخالف ما روی عنه فی امر سهلة ابنة سهیل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامها معروفة وسهلة کانت ایامها مجهولة الا ان دمها ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وهی قد احاط علمها انها لم تخرج من الحیض بعد غسلها الی ان صلت الصلاتین جمیعا فان کان ذلك کذلك فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناه الیه

ناسخ

ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تتوضأ لکل صلوة وروایة داؤد بن ابی هند وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تغتسل کل یوم مرة وکذلک فی روایة عثمان بن سعد الکاتب فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش عن النبی صلی الله علیه وسلم وعثمان لیس بالقوی وروی عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابی ملیکة ولیس بالقوی انتهی وہکذا ذکر ابو داؤد فی السنن ثم قال وہذہ الاحادیث کلها ضعیفة الا حدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی ہاشم وحدیث ہشام بن عروة عن ابیه انتهی ای فی الوضوء لکل صلوة **فلما** روی عن عائشة ما ذکرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة وکان ما ذکرنا ای فی الفصل الاول من ہذا الباب من حکم المستحاضة انها تغتسل لکل صلوة من حدیث عروة وعمرة عن عائشة فی قصة ام حبیبة وما ذکرنا ای فی الفصل الثانی انها ای المستحاضة تجمع بین الصلوتین بغسل من حدیث القاسم وغیرہ عن عائشة وغیرہا فی قصة سهلة وغیرہا وما ذکرنا انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة ای فی الفصل الثالث من ہذا الباب من حدیث ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش وقد روی ذلک کله عنها ای عن عائشة ثبت بجوابها ذلک ای بفتوی عائشة بوضوء المستحاضة لکل صلوة ان ذلک الحکم ای الامر للمستحاضة بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین الامر بالغسل لکل صلوة وبالجمع بین الصلوتین بغسل لانه لا یجوز عندنا علیها ای علی عائشة ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک ای اخذ عائشة بالناسخ وترکها بالمنسوخ لسقطت روایتها ای روایة عائشة کما تقرر فی الاصول ان عمل الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل به لانه لا یخلو اما ان فعل ذلک لانه عرف نسخه اولانه نسیه او غفل عنه او فعله عمدا فان عرف نسخه فلا یجوز العمل به لان العمل بالمنسوخ حرام وکذا ان نسی او غفل لان روایة المغفل والناسی ساقطة وکذا ان فعله عمدا لانه یصیر به فاسقا وروایة الفاسق مردودة ہکذا ذکرہ النسفی فی کشف الاسرار **فلما** ثبت ان ہذا ای الامر بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین لما ذکرنا ای من فتوی عائشة بحدیث فاطمة بعد النبی صلی الله علیه وسلم وجب القول به ای بحکم الوضوء لکل صلوة ولم یجز خلافها ہذا وجه قد یجوز ان یکون معانی ہذہ الآثار المختلفة الواردة فی المستحاضة علیه ای علی ہذا الوجه وحاصل ہذا الوجه ان عائشة روت الاحکام الثلثة الغسل لکل صلوة والجمع بین الصلوتین بغسل والوضوء لکل صلوة ثم انها افتت بعد النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث فاطمة بنت ابی جبیش فی الوضوء لکل صلوة فدل ذلک ان ہذا الحکم ناسخ للحکمین الآخرین لما تقرر فی الاصول ان عمل الصحابی الراوی بخلاف ما رویٰ یوجب الحکم بنسخ ما روی ویکون بمنزلة روایته للناسخ **وقد** یجوز فی ہذا وجه آخر یحصل به الجمع بین الروایات المختلفة فی الباب وہو انه یجوز ان یکون ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش ای من امرہ ایاہا بالوضوء لکل صلوة لا یخالف ما روی عنه صلی الله علیه وسلم فی امر سهلة ابنة سهیل فی الجمع بین الصلوتین بغسل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامها معروفة ای کانت معتادة تعرف ایام حیضها من ایام استحاضتها ہذا ہو الصحیح فی فاطمة انها کانت معتادة خلافا للبیهقی وغیرہ فانه زعم انها کانت ممیزة ولم یات علی ذلک بنص صحیح صریح کما تقدم ذلک من قبل مفصلا وسهلة کانت ایامها مجهولة الا ان دمها ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وفی نسخة العینی ویعود بعد ہا وہی قد احاط علمها انها لم تخرج من الحیض بعد غسلها الی ان صلت الصلوتین جمیعا فان کان ذلک ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة بالوضوء لکل صلوة وسهلة بالجمع بین الصلوتین بغسل کذلک ای لکون فاطمة معتادة وسهلة مجهولة الایام منقطعة الدم فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناہ الیه

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما حديث ام حبيبة** فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، ونجعل حكم وفي نسخة العيني وحكم بحذف نجعل" حديث سهلة على ما صرفناه ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا" اليه من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف في مشكل الآثار في حديث حمنة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلوتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء، فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المراة في صلوتها وانما امرت ان تصليها في وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما المعنيين الاول انها لو صلتها في وقت الاولى منهما لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها والثاني انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتها وهي طاهرة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابي حبيش محمول على التي تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اي في الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التي لا يتميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلوتين انتهى۔ وقال الخطابي سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسي حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون في آخر هذه الاوقات انتهى **واما حديث ام حبيبة** فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة۔ فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي ام حبيبة بذلك اي بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل في الغسل علاجا لها اي لام حبيبة لانها تقلص وفي نسخة العيني لانه يقلص" الدم في الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم في الرحم فيبطل خروجه۔ وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعي كما ذكره ابو داؤد ايضا في موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج زاد في نسخة العيني ايضا وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا اي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اي عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اي لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اي ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العيني في شرحه يعني نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى۔ فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه

عن عائشة رض من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا **ثبت** ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في ام فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة رض له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك **واما** ما رووا عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به -

---

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك اي الغسل لكل صلوة هو حكم المستحاضة التي لا تعرف وفي نسخة العيني تعرف بحذف لا ايامها وثبت ان ما خالف ذلك اي الغسل لكل صلوة مما روي عنها اي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بين الصلوتين بغسل في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه اي المرأة التي امرها بالغسل لكل صلوة فان المرأة التي امرها بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة اي كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امرها بالجمع بين الصلوتين بغسل فتأمل قال العبد الضعيف حمل الامام المصنف حديث ام حبيبة على المستحاضة التي لا تعرف ايامها واستمر بها الدم وهكذا اختار هذا التاويل غير واحد من المحققين قال ابن دقيق العيد والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة انتهى وقال ابن رشد وحديث ام حبيبة محمول على التي لا تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة فامرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلوة وذلك ان هذه اذا قامت الى الصلوة يحتمل ان تكون طهرت فيجب عليها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وقال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي في من تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه انتهى وقال ابن حزم بعدما ذكر المعتادة والمميزة فخرجت بها تان بحكمها ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتين فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصفتين حكمان منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتهى - الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في ام فاطمة ابنة ابي حبيش اولى بالاخذ والعمل لان معه اي مع ام فاطمة الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت عائشة رض ما خالفه اي ام فاطمة وما وافقه من قوله صلى الله عليه وسلم - قال ابن رشد في البداية اما من ذهب مذهب الترجيح فمن اخذ بحديث فاطمة ابنة ابي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره اعني من انه لم يأمرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بين الصلوات بغسل واحد والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحاب هؤلاء وهم الجمهور انتهى وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه اي عن علي انها تجمع بين الصلوتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك اي في جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفي نسخة العيني الاستحاضات التي افتى فيها بذلك والحاصل ان اقوال علي انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضها كانت مجهولة الايام مستمرة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة وبعضها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل وبعضها كانت معروفة الايام فامرها بالوضوء لكل صلوة وبهذا يحصل الجمع بين اقاويله المختلفة **واما** ما رووا وفي نسخة العيني روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا

اى بالغسل لكل صلوة وہذا ہو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وہذا ہو المشہور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل ہذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتہى فهذا حكم ہذا الباب من طريق الآثار وہي التي يحتج بها اى بالآثار فيه اى في ہذا الباب يعني ان مسائل ہذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكر والله اعلم۔ ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وہو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وہو قول العترة كما ذكر الشوكاني وہذا ہو مذہب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في ہذه المسئلة فان لم يوجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وہم من الناقلين لان كتب مذہبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اھ مختصرا انتہى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذہب الى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرہان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي جبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض فبثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط بن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن ہشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي جبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان ہذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اى لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وہو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاہر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتہى وقال العلامة العيني كما في التعليق الممجد روى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتہى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وہذه زيادة يجب قبولها انتہى قال بحر العلوم كما في الاوجز لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتہى وقال في البدائع وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة ہي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وہذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك ہو الوقت دون الصلوة التي ہي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اى لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتہى فهذا وجه ہذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف العلام فقال فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اى المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا او نفلا انه ليس ذلك لها اى للمستحاضة حتى تتوضأ وضوء جديدا وہذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

وراٰيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت **فدل** ماذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة۔

كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها كذا في البحر وفي النهاية الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم يكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام احدهما اه مختصراً قال النووي قال اصحابنا لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة جاز على الصحيح واما اذا اخرت بغير سبب من اسبابها وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين انتهى مختصرا ثم ان دعوى الاجماع منقوض بما في كتب الفقه من اختلاف زفر قال في الهداية اذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر و حاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس انتهى وقال السرخسي في مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابي يوسف ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض الا على قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول ابي يوسف وزفر انتهى قال في البحر فالحاصل انه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابي يوسف بايهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغيرهما من شراح الهداية من رأى فخر الاسلام ان زفر لم ير ذلك الا ابا يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت ابقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابي يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها الا ان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا يفيد ان طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت وانتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله في الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحينئذ فالخلاف في من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا مبني على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا انتهى قال صاحب النهاية وبهذا التقرير يعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون على ان الحدث السابق انما يعمل عند خروج الوقت لا غير الا ان عند ابي يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه مالم يدخل وقت مكتوبة اخرى فلذلك تجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ايضا اه كذا في العناية۔ ورأيناها اي المستحاضة لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت كذا قال الجمهور وفي وجه للشافعية لا تستبيح المستحاضة بل تكتفي على الفرض قال النووي مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول انتهى **فدل** ماذكرنا ان الذي ينقض تطهرها وفي نسخة العيني طهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة والحاصل انه وقع الاجماع على ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتى خرج الوقت يبطل وضوءها وعلى ان لها ان تتطوع بالوضوء الذي صلت به الفريضة فدل ذلك على ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم في المحلى ومن المحال ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا خفاء به وليس الا طاهرا ومحدثا فان كانت

وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیٔ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره فاولی الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا. فثبت بذلك قول من ذهب الی انها تتوضأ لكل وقت صلوة. وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

طاہرة فانہا تصلی ما شاءت من الفرائض وان کانت محدثة فما یحل لہا ان تصلی فرضا ولا نافلة انتہی وقد رأینا لو فاتتہا صلوات فارادت ان تقضیہن کان لہا ان تجمعہن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل لبعض القائلین بوجوب الوضوء لکل صلوة ذہبوا الی ذلک واما الشوافع فاوجبوا علی المستحاضة ان تتوضأ لکل فریضة مؤداة کانت او مقضیة کما تقدم عن النووی وہکذا ذکر الحافظ تتوضأ لکل صلوة لکنہا لا تصلی بذلک الوضوء اکثر من فریضة واحدة مؤداة او مقضیة وکذا ذکر العلامة العینی عن الامام الشافعی. فلو کان الوضوء یجب علیہا لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیہن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیہا ہو لغیر الصلوة وہو الوقت والحاصل انہم اجمعوا علی جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلک علی ان الموجب للوضوء ہو الوقت لا الصلوة لانہ لو کان الموجب للوضوء ہو الصلوة لوجب علیہا ان تتوضأ لکل فائتة. وحجة اخری زاد فی نسخة العینی وہی " انا قد رأینا الطہارات تنتقض باحداث منہا الغائط والبول وطہارات تنتقض بخروج اوقات وہی الطہارة بالمسح علی الخفین ینقضہا ای الطہارة بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم ای عند الجمہور قال فی رحمة الامة واتفقوا علی انہ اذا انقضت مدة المسح بطلت طہارتہ الا مالکا فانہ علی اصلہ فی ترک مراعات الوقت انتہی وقال الشعرانی ومن ذلک اتفاق الائمة الثلثة علی انہ اذا انقضت مدة المسح بطلت الطہارة مع قول مالک ان طہارتہ باقیة حتی یحدث لعدم قولہ بالتوقیت فی المسح انتہی ونقل ابن حزم عن ابراہیم النخعی والحسن البصری وابن ابی لیلی وداؤد یصلی مالم تنتقض طہارتہ بحدث ینقض الوضوء قال ابن حزم وہذا ہو القول الذی لا یجوز غیرہ لانہ لیس فی شیٔ من الاخبار ان الطہارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضہا بانقضاء مدة المسح انتہی واحتج الجمہور باحادیث التوقیت وہی کثیرة صحیحة شہیرة وقد تقدمت فی موضعہا قال صاحب البدائع ان الحکم الموقت الی غایة ینتہی عند وجود الغایة فاذا انقضت المدة یتوضأ ویصلی ان کان محدثا وان لم یکن محدثا یغسل قدمیہ انتہی وہذا القدر یکفی لہذا الموضع والبسط فی المطولات. وہذہ الطہارات المتفق علیہا لم نجد فیما ینقضہا وفی نسخة العینی لم نجد فیہا ما ینقضہا وہو الظاہر. صلوة انما ینقضہا ای ہذہ الطہارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طہارة المستحاضة طہارة فی نسخة العینی بحذف طہارة " ینقضہا الحدث وغیر الحدث فقال قوم ای الاحناف والحنابلة ہذا الذی ہو غیر الحدث ہو خروج الوقت وقال آخرون ای الشافعیة والظاہریة ہو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیٔ غیر ذلک ای غیر وضوء المستحاضة ومن معناہا وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیرہ ای فی غیر ہذا الموضع المختلف فیہ وہو المسح علی الخفین. فاولی الاشیاء ان نرجع فی ہذا الحدث المختلف فیہ فنجعلہ ای ہذا الحدث المختلف فیہ کالحدث الذی قد اجمع علیہ ووجد لہ اصل ولا نجعلہ کما لم یجمع علیہ ولم نجد لہ اصلا وحاصل النظر علی ما ذکر الزیلعی فی نصب الرایة ومذہبنا اقوی من جہة النظر وذلک انا عہدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث فی المسح علی الخفین فرجعنا فی ہذا الحدث المختلف فیہ فجعلناہ کالحدث الذی اجمع علیہ ووجد لہ اصل ولم نجعلہ کما لم یجمع علیہ ولم نجد لہ اصلا الا انا لم نعہد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتہی فثبت بذلک ای بما ذکرنا من الحجج قول من ذہب الی انہا تتوضأ لوقت کل صلوة وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والعترة رحمہم اللہ تعالی رحمة واسعة وبہذا تم الباب واللہ اعلم بالصواب۔

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ما عدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيد البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة والنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داود من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك وهكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداودى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا۔ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة۔ فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى لم يوافقهم ماء المدينة وهواؤها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها قال و ذکر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبداللّٰه ابن محمد بن خشیش قال ثنا عبداللّٰه بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحمید عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها۔

ابی سعد عنه مصفرة الوانهم انتهی مختصرا قلت وعند النسائی من طریق یحیی بن سعید عن انس قال قدم اعراب من عرینة الی نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلی اللّٰه علیه وسلم لو خرجتم الی ذود لنا ای لکان احسن لکم واوفق بحالکم وکلمة لو للتمنی فلا یحتاج الی تقدیر الجواب قاله السندی والذود بفتح المعجمة وسکون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الی العشرة قاله الحافظ وقال السیوطی فی زهر الربی الذود من الابل ما بین الثنتین الی التسع وقیل ما بین الثلاث الی العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها کالنعم وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور انتهی قال العینی فی شرحه جاء فی روایة ابن سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة علی ما ذکره فی الطبقات انتهی۔ ثم ان عند المصنف فی الجنایات من طریق معاویة بن قرة عن انس انهم بدؤا بطلب الخروج فقالوا یا رسول اللّٰه هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها وللبخاری من طریق وهیب عن ایوب انهم قالوا یا رسول اللّٰه ابغنا رسلا ای اطلب لنا لبنا قال ما اجد لکم الا ان تلحقوا بالذود وفی روایة ابی رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فیها وظاهر هذه الروایات ان الذود کانت للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم وصرح بذلک البخاری فی المحاربین من طریق وهیب فقال الا ان تلحقوا بابل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعند البخاری من طریق یحیی بن ابی کثیر فامرهم ان یاتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان شئتم ان تخرجوا الی ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بینهما ان ابل الصدقة کانت ترعی خارج المدینة وصادف بعث النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بلقاحه الی المرعی طلب هؤلاء النفر الخروج الی الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان یخرجوا مع راعیه فخرجوا معه الی الابل انتهی وقال العلامة العینی فی وجه الجمع انه صلی اللّٰه علیه وسلم کانت له ابل من نصیبه من المغنم وکان یشرب لبنها وکانت ترعی مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم فی موضع واحد انتهی فشربتم من البانها قال ای حمید راوی القصة عن انس کما وقع التصریح بذلک عند النسائی وذکر قتادة انه قد حفظ عنه ای عن انس فی هذه القصة وابوالها هکذا وقع عند النسائی من طریق خالد ومحمد بن ابی عدی عن حمید ان قتادة قال وابالها وعند النسائی ایضا من طریق اسمعیل عن حمید فقال لو خرجتم الی ذودنا فکنتم فیها فشربتم من البانها وابوالها وهکذا عند ابن ماجة من طریق عبدالوهاب عن حمید فقال ولو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فیحتمل ان یکون حمید قد ذکر الابوال فی بعض روایاته بدون ذکر قتادة اعتمادا علی حفظه وذکر الابوال صحیح ثابت من حدیث انس فعند البخاری وغیره من طریق ابی قلابة فامرهم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان شئتم ان تخرجوا الی ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاری من طریق ابی رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر ومن طریق قتادة فرخص لهم ان یاتوا ابل الصدقة فیشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبیل واما شربهم لبن لقاح النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فباذنه المذکور انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وغیره عن هشیم عن عبدالعزیز بن صهیب وحمید والنسائی عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبداللّٰه بن عمرو وعن علی بن حجر عن اسمعیل وعن محمد بن المثنی عن محمد بن ابی عدی وابن ماجة عن نصر بن علی عن عبدالوهاب اربعتهم عن حمید عن انس۔ حدثنا عبداللّٰه بن محمد بن خشیش ابوالحسن البصری قال ثنا عبداللّٰه بن مسلمة بن قعنب القعنبی ابو عبدالرحمن المدنی قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن ثابت بن اسلم البنانی البصری وقتادة بن دعامة السدوسی البصری وحمید الطویل البصری ثلثتهم عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله ای مثل ما روی عبداللّٰه بن بکر عن حمید وقال ای حماد فیما رواه عن قتادة وغیره من البانها وابوالها والحدیث اخرجه الترمذی عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن عفان ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حمید وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر واخرجه النسائی عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وفیه فامرهم ان یکونوا فی ابل الصدقة وان یشربوا من البانها وابوالها والحدیث اخرجه ایضا البخاری ومسلم وابوداود والنسائی من طریق ابی قلابة والبخاری والنسائی من طریق قتادة کلاهما عن انس بذکر شرب البان الابل وابوالها ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان

فذهب قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لوكان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء۔

الامام المصنف اقتصر على موضع الترجمة وذكره في الجنايات بتمامه واخرجه البخاري في القسامة من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة باطول ما كان وسياتي الكلام على بقية الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى فذهب قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه اما من الابل فبهذا الحديث المذكور واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه قاله الحافظ وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وزفر من اصحابنا وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرؤياني من الشافعية ومالك واحمد كما ذكره الحافظ وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري كما ذكره العلامة العيني وقال ابو داؤد بن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الآدمي ذكره العيني وهو قول داؤد والظاهرية كما ذكره ابن حزم في المحلى ۔ وقالوا لما جعل ذلك اي بول الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم دواءً لما بهم اي باصحاب العرنيين من الهزال الشديد والجهد من الجوع وعظم البطون ثبت انه اي بول الابل حلال لانه لوكان حراما لم يداوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي ببول الابل لانه اي الشيء الحرام داء وليس بشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان ابو زكريا البصري ۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الكوفي من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن معين علقمة بن وائل عن ابيه مرسل كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب صدوق الا انه لم يسمع من ابيه قلت لكن الترمذي قال في باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا علقمة بن وائل سمع من ابيه هو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه وقد وقع التصريح بسماعه من ابيه عند النسائي في باب رفع اليدين من طريق قيس بن سليم حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فتحفظ عن طارق بن سويد الحضرمي او الجعفي ويقال سويد بن طارق قال ابن منده وهو وهم وقال ابن السكن والبغوي له صحبة و قال البغوي رواه حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندي طارق بن سويد وجزم ابو زرعة والترمذي ايضا وابن حبان بانه طارق بن سويد وعكس ابو حاتم انتهى من الاصابة مختصرا وفي تهذيب التهذيب اختلف على سماك في هذا الحديث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابيه قال حماد عنه عن علقمة عن طارق ولم يذكر اباه انتهى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلى الله عليه وسلم لا وعند مسلم وغيره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها قال طارق فراجعته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها المريض كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني للمريض ثم الرواية كذا عند احمد وعند الترمذي انا نتداوى بها وعند مسلم انما اصنعها للدواء وعند ابي داؤد انها دواء قال صلى الله عليه وسلم ذاك اي الخمر داء وليس بشفاء كان ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والاثم كذا في الكوكب الدري قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بغير سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الحافظ اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك ۔ بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز انتهى مختصرا واما مذهب اصحابنا ففي الدر المختار اختلفوا في التداوي

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله يجعل
فی رجس او فيما حرم شفاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن
ابی وائل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

بالمحرم وظاہر المذہب المنع كما فی رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وہہنا عن الحاوی قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان انتہی قال فی اللمعات الاكثرون على منع التداوی بعمرها وقيل اذا تعين العلاج به بحكم الحذاق من الاطباء يباح واما اساغة اللقمة عند خوف الهلاك اذا لم يوجد ہناك مسيغ غيرها فمباح بالاتفاق لكونه مقطوعا به قال بعض كبار الاطباء من اهل الاسلام فی تفسير قوله تعالى ومنافع للناس انه ليس المراد بالنفع الشفاء وصحة البدن بل ما يحصل من نشاط الطبع وتشحيذ الخاطر وقد جاء فی الحديث ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم او كما قال انتہی والحديث اخرجه الامام احمد عن بہز وابی كامل وابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شيبة عن عفان ثلثتہم عن حماد باسناده بسياق المصنف وہكذا اخرجه ابن عبد البر فی الاستيعاب من طريق احمد بن زہير عن عفان وقال حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراہيم والترمذی من طريق ابی داؤد الطيالسی ثلثتہم عن شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد سأل قال الترمذی ہذا حديث حسن صحيح فجعل شعبة ہذا الحديث من سند وائل وجعله حماد من سند طارق والذی يظہر صحة الروايتين عنہما جميعا فان طارقا لما سأل كان وائل حاضرا فحفظ ما حفظه طارق فروى علقمة مرة عن ابيه ومرة عن طارق وہكذا صنيع الامام احمد يدل على صحة الروايتين فانه ذكر الحديث اولا فی مسند طارق من طريق حماد ثم ذكره فی مسند وائل من طريق اسرائيل والله تعالى اعلم وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ای فی حرمة الاستشفاء بالحرام حدثنا ابن مرزوق ابراہيم البصری قال ثنا وہب بن جرير البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالك الكوفی واما صاحب الحاوی فجعله سلام بن سليم وہو بعيد فانه من تلامذة ابی اسحق وہو متاخر الطبقة۔ قال ابن الاثير الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح واللعنة والكفر والمراد ہہنا القذر والحرام كذا فی شرح العينی ۔ او فيما حرم شفاء والاثر اخرجه الطبرانی فی الكبير باتم منه عن ابی خليفة عن ابی الوليد ومحمد بن كثير عن شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص ان رجلا اتى عبد الله فقال ان اخی مريض اشتكى بطنه وانه نعت له الخمر افاسقيه قال عبد الله سبحان الله ما جعل الله شفاء فی رجس انما الشفاء فی شيئين العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما فی الصدور كذا فی شرح العينی ۔ حدثنا حسين بن نصر البغدادی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا سفيان الثوری عن عاصم بن ابی النجود الكوفی عن ابی وائل الاسدی شقيق بن سلمة الكوفی قال اشتكى رجل منا ای من بنی اسد زاد علی بن حرب الطائی فی فوائده يقال له خيثم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر وعند الحاكم اشتكى رجل بطنه من الصفر۔ فنعت ای وصف له السكر قال ابن التين اختلف فی السكر بفتحتين فقيل ہو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل ہو نبيذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لكنه فی ہذا الاثر محمول على المسكر وقال العلامة العينی قال صاحب الہداية ونقيع التمر وہو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا عد ہذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلہما اثنين آخرين وہما الخمر والطلاء وفی المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ انتہی وفی المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ انتہی۔ فاتينا عبد الله فسألناه ہكذا عند الطبرانی وعند علی بن حرب فارسل الى ابن مسعود يسأله وعند الحاكم فذكر ذلك لعبد الله فقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم من النجاسات وغيرہا والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن منصور عن ابی وائل ومن طريق عبد الرزاق اخرجه الطبرانی فی الكبير كما فی نصب الراية قال الہيثمی بعد ما عزاه الى الطبرانی رجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابی شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور قال الحافظ وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق الاعمش عن ابی وائل واخرجه ايضا احمد فی كتاب الاشربة وعلی بن حرب الطائی فی فوائده من طريق ابی وائل وداؤد بن نصير الطائی من طريق مسروق وابراہيم الحربی فی غريب الحديث كما قال الحافظ وقال ايضا وللجواب ابن مسعود شاہد آخر اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لی فنبذت لہا فی كوز فدخل النبی صلى الله عليه وسلم وہو يغلی فقال ما ہذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انتہی وقد استدل احمد بہذا الحديث على انه لا يجوز التداوی بمحرم ولا شئ فيه محرم والصحيح من مذہبنا جواز التداوی بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فی الصحيحين وان يشربوا من ابوالہا للتداوی كما ہو ظاہر الحديث وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون ہناك دواء غيره يغنی عنه ويقوم مقامه من

[illegible]

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضی اللّٰہ عنہا اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء لذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا۔

الطاہرات قالہ ابن رسلان کما فی البذل وقد تقدم مذہب اصحابنا من قبل واللہ اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری عن عثمان بن الاسود بن موسی بن باذان المکی مولی بنی جمح من رواۃ الستۃ قال یحیی القطان کان ثقۃ ثبتا وقال احمد وابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابو حاتم لا بأس بہ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ خمسین ومائۃ عن عطاء بن ابی رباح قال قالت عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا اللہم لا تشف من استشفی بالخمر والاثر اسنادہ صحیح ورجالہ رجال الصحیح خلا ابن مرزوق وہو ثقۃ صدوق من رواۃ النسائی واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن معاویۃ بن ہشام عن ابن ابی ذئب عن الزہری ان عائشۃ کانت تقول من تداوی بالخمر فلا شفاہ اللہ کما فی شرح العینی۔ قالوا فلما ثبت بہذہ الآثار المرویۃ عن طارق وابن مسعود وعائشۃ وام سلمۃ ان الشفاء لا یکون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاول الذی جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بول الابل فیہ دواء لاصحاب العرنیین انہ ای بول الابل طاہر غیر حرام لانہ لو کان حراما لم یامرہم بالتداوی بہ قال الشوکانی التحریم یستلزم النجاسۃ والتحلیل یستلزم الطہارۃ فتحلیل التداوی بہا دلیل علی طہارتہا فابوال الابل وما یلحق بہا طاہرۃ انتہی وقد اجاب الجمہور عن ہذین الحدیثین بانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امرہم بشرب بول الابل لضرورۃ التداوی من المرض الذی کان بہم قال ابن حزم فی المحلی صح یقینا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امرہم بذلک علی سبیل الدواء من السقم الذی کان اصابہم وانہم صحت اجسامہم بذلک والتداوی بمنزلۃ ضرورۃ وقد قال تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیہ فما اضطر المرء الیہ فہو غیر محرم علیہ من المآکل والمشرب انتہی واما الحدیث الآخر ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم فجوابہ ان الحدیث محمول علی حالۃ الاختیار واما فی حال الضرورۃ فلا یکون حراما کالمیتۃ للمضطر ذکرہ الحافظ او اراد بالحرام ما یاخذ قلیلہ بسبب اخذ کثیرہ او انہ فی المسکر او المراد نفی الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء لیس فیہ بل الشافی ہو اللہ فان قیل فلا وجہ لتخصیص الحرام قلنا تخصیص احد النوعین بالذکر لا یدل علی نفی الآخر بخلاف الصفۃ سیما اذا وقع السؤال لذلک النوع اخص للزجر قالہ المناوی قال الحافظ ولا یرد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر انہا لیست بدواء انہا داء فان ذلک خاص بالخمر ویلتحق بہ غیرہا من المسکر والفرق بین المسکر وبین غیرہ من النجاسات ان الحد یثبت باستعمالہ فی حالۃ الاختیار دون غیرہ ولان شربہ یجر الی مفاسد کثیرۃ ولانہم کانوا فی الجاہلیۃ یعتقدون ان فی الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدہم قالہ الطحاوی بمعناہ انتہی وسیاتی جواب ہذہ الروایات فی کلام المصنف رحمہ اللہ ایضا۔ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ایضا ای فی بول الابل ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن لہیعۃ عبد اللہ الغافقی المصری قال ثنا ابن ہبیرۃ عبد اللہ بن ہبیرۃ بن اسعد بن کہلان السبائی بفتح المہملۃ والموحدۃ ثم ہمزۃ مقصورۃ الحضرمی ابو ہبیرۃ المصری من رواۃ الستۃ الا البخاری قال احمد ثقۃ وقال ابو داؤد معروف وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ایضا یعقوب بن سفیان توفی سنۃ ست وعشرین ومائۃ وولد سنۃ الجماعۃ عن حنش بن عبد اللہ الصنعانی عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی ابوال الابل والبانہا شفاء للذربۃ بطونہم وفی نسختی ابن الحاج للذربۃ بطونہم، قال الزمخشری الذرب فساد المعدۃ وقال ابن الاثیر الذرب بالتحریک الداء العارض للمعدۃ فلا تہضم الطعام ویفسد فیہا فلا تمسکہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ باسنادہ نحوہ وعزاہ الہیثمی الی احمد والطبرانی وقال وفیہ ابن لہیعۃ وحدیثہ حسن وبقیۃ رجالہ ثقات وعزاہ السیوطی الی ابن السنی وابی نعیم فی الطب والمناوی الی ابن المنذر والدیلمی والحارث. قالوا ففی ذلک تثبیت ما وصفنا ایضا وردہ الجمہور بانہ للتداوی بدلیل قولہ شفاء، وہو جائز کتناولہ للعطش ومیتۃ للجوع قالہ المناوی وللقائلین بطہارۃ بول ما یؤکل لحمہ ادلۃ اخری غیر ما تقدم منہا احادیث الاذن بالصلوۃ فی مرابض الغنم فاخرج البخاری وغیرہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم واخرج الترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعا صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل واخرج ابو داؤد عن البراء معناہ وستاتی ہذہ الاحادیث عند المصنف رحمہ اللہ فی باب الصلوۃ فی اعطان الابل قال ابن بطال کما فی الکرمانی ہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل علی ان الابوال والابعار طاہرۃ انتہی واجاب عنہ الکرمانی بان عدم السلامۃ منہا ظاہر والاصل الطہارۃ وقد تقرر فی موضعہ ان الاصل

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها

والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من ابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان اباداؤد السجستاني اخرج عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وايضا فان هذا الحديث نفسه اخرجه البخاري من طريق ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا لو كان امره عليه السلام بالصلوة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها واذ ليس فليس والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل فان قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة انتهى مختصرا. ومنها ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة فطرحته عنه ذكره في نصب الراية واجاب عنه ابن حزم بان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم قال والقاطع ههنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا انتهى. ومنها حديث لا بأس ببول ما اكل لحمه اخرجه الدارقطني عن البراء وفي اسناده سوار بن مصعب قال احمد والنسائي وابن معين متروك الحديث كذا في نصب الراية وقال ابن حزم هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات انتهى والحديث اخرجه الدارقطني ايضا عن جابر وفي اسناده يحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث وقال النسائي و الازدي متروك والراوي عنه عمرو بن الحصين قال الدارقطني متروك قال ابوزرعة واهي الحديث ومنها ما قال ابن المنذر ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قال الحافظ وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته انتهى وقال ابن حزم واما قولهم ان الاشياء على الاباحة فصحيح وهكذا نقول ان لم نجد نصا على تحريم الابوال لا يحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه فان وجدنا نصا في تحريم ذلك وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فذكر عدة احاديث في ذلك كما ستاتي ان شاء الله تعالى.

وخالفهم في ذلك آخرون وهم الاكثرون **فقالوا ابوال الابل نجسة** وكذا ابوال غير الابل مما يوكل لحمه وانما خص الابل بالذكر لوروده في الحديث **وحكمها** اي حكم ابوال الابل **حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها** وفي نسخة العيني لا حكم لحومها" قال الحافظ ذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره انتهى قلت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور كما ذكر العيني وهو قول ابن حزم مع ظاهريته وقد بسط الكلام في ذلك في المحلى واثبته من وجوه شتى ونقله عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وصححه كما قال الحافظ واخرجه ايضا الدارقطني وقال صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس الدارقطني من حديث انس بمعناه قال الحافظ والتمسك بعموم هذا الحديث اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد انتهى وبقوله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر عن البول الحديث اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس ومسلم عن زيد بن ثابت وابوداود عن عبد الرحمن بن حسنة وابن ماجة وابن خزيمة وصححه وابن حبان عن ابي هريرة واحمد وغيره عن ابي بكرة وابن حبان في صحيحه عن ابي موسى قال ابن حزم فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول الا بنص ثابت جلي انتهى قال الشوكاني واجيب عنه بان المراد به بول الانسان لما في البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى ورده ابن حزم فقال واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول وهكذا رواه ابن عون وجرير وشعبة وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وكذا رواه

وقالوا اما ما رويتموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروي فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس رض ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس رض فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة

شعبة وابو معاوية وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين وزيادة العدل واجب قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب الدري يجب حمل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالمطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده ولا حاجة الى حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكر الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الا لفهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهى واحتج الجمهور ايضا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال في البدائع ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه تخبيس له شرعا انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه ذكره في البدائع۔

وقالوا اي الجمهور اما ما رويتموه في حديث العرنيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم بشرب ابوال الابل فذلك انما كان للضرورة وهي التداوي عن المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه بشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما وقد صح الامر باجتناب البول وتوعد على تركه ذلك بالعذاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة " لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات كالميتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحرير في الحرب وللحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع قاله العيني۔ وروي فيها اي في اباحة الاشياء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصري عن انس ان الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا هكذا عند الشيخين وغيرهما من طريق همام بالواو وعند الترمذي من طريق همام ايضا شكيا بالياء قال العيني وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء۔ وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكره الجوهري شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل هكذا وقع في رواية همام انهما شكوا القمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم انه رخص لهما من حكة كانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداودي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحدى الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب انتهى۔ فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن قال الحافظ وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه في قميص الحرير اي في لبس قميص الحرير في غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح ولبعض الشافعية وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا والمشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس والجهاد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف انتهى قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال في اللمعات يعلم من هذا الحديث ان لبس الحرير حرام الا لحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعي وعند مالك لا يجوز مطلقا وقال في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لانه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو وعند ابي حنيفة مكروه لاطلاق النهي والضرورة تندفع بالمخلوط وهما يقولان الحاجة اندفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن رسلان ان احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن سنان وابي الوليد ومسلم عن زهير بن حرب عن عفان ثلثتهم عن همام باسناده نحوه واخرجه ايضا الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة۔ فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر " رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه " من الرجال مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما سياتي في موضعه۔ للحكة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه اھ۔

التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة

فثبت بذلك

التي كانت بمن اباح ذلك له لما ثبت ذلك عند الشيخين وغيرهما من طريق همام وغيره عن قتادة كما تقدم ولم يقع في نسخة العيني بمن اباح ذلك له" فكان ذلك اي اباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن من علاجها اي من علاج الحكة. قال الحافظ وقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى وقال الشيخ في اللمعات قال الاطباء سبب الحكة بخارات حديدة عارضة فاليابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وحدوثها في اغلب الاحوال من كثرة اكل الاطعمة المالحة الحريفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذكور في الكتب الطبية وقد يحدث من كثرة القمل قالوا والحكة بهما كانت منه فامر لعلاجها بلبس الحرير قالوا من خواص الحرير تقوية القلب وتفريحه ودفع غلبة السوداء والامراض التي يحدث منها وهو حار رطب قيل معتدل وليس فيه شيء من اليبوسة والخشونة فلهذا ينفع غلبة الحكة والجرب وامثالهما ولملامسته لا يتمكن فيه القمل وقال في الموجز الابريسم حار مفرح ومنبه ممنع القمل وقال في شرحه ان ابن سينا ذكر الابريسم في الادوية القلبية وقال حار يابس في الدرجة الاولى ففيه تلطيف وتنشيف فالتلطيف للحرارة والتنشيف لليبوسة وفي شرح آخر ان منع الحرير انما هو عن القمل الذي يحدث عن سبيل التولد لانه يفسد ما يحدث من البيض فلا يتولد منه القمل انتهى. ولم يكن في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير لهم للعلة وفي نسخة العيني للعلل" التي كانت بهم ما يدل ان" وفي نسخة العيني على ان" ذلك اي لبس الحرير مباح وفي نسخة العيني كان مباحا" في غير تلك العلة وفي نسخة العيني العلل" فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين من شرب ابوال الابل للعلل التي كانت بهم اي باصحاب العرنيين كما تقدمت من قبل فليس في اباحته صلى الله عليه وسلم ذلك اي شرب الابوال لهم دليل ان وفي نسخة العيني على ان" ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون لبس الحرير حلالا في حال الضرورة ولا ينفي تحريم لبس الحرير انه علاج من بعض العلل لم يقع في نسخة العيني ولانه علاج من بعض العلل" وكذلك وفي نسخة العيني فكذلك" حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة وحاصل ما ذكره المصنف العلام من جواب حديث العرنيين بان ما في حديثهم من شرب الابوال محمول على الضرورة وهي التداوي عن العلل التي كانت بهم فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لانا رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه عند الضرورة كالحكة وغيرها فكما انه ليس في لبس الحرير عند الضرورة دليل على جوازه في غير حال الضرورة فكذلك ليس في شربهم البول عند الضرورة دليل على جوازه في غيرها وليس في تحريم الشيء دليل على حرمته عند الضرورة ايضا قال العلامة العيني والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفائهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حديث انس مختلف فيه فذكر بعضهم الابوال ولم يذكره بعضهم والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفائهم فيه لا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل ولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى ولا يبعد ان يقال انه منسوخ كما اشار الى ذلك ابن حزم ايضا ومما يؤيد النسخ انه وقع في حديث العرنيين عند البخاري وغيره فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقد ذهب جمع من المحدثين منهم ابن شاهين والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الى ان المثلة الواقعة في هذا الحديث منسوخة بالنهي عن المثلة في حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود انتهى فلقائل ان يقول ان حديث نجاسة البول رواه ابو هريرة وكان اسلامه بعد هذه الوقعة فيكون ما تضمنه من طهارة البول في هذه الوقعة منسوخا بحديثه قال في نور الانوار والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام. فثبت بذلك

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت بولهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء. انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالخمر لانها خمر اي لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى. قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اي اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اي الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يشغفون بالخمر قبل التحريم ويعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم هذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اي في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشئ ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر انتهى. **فهذه وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما** ذكرنا ولم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اي حكم هذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في هذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم اي ابوال بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اي لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اي لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودماؤها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاهرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاءها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ان بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي لانه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر. **وقد اختلف المتقدمون في ذلك** اي في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته. فمما روي عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وهكذا قال العيني في شرحه ان محمدا هذا هو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فلله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اي بابوالها. الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال واصحابي فلم يريا به باسا.

فقد یجوز ان یکون ذهب الی ذلک لانها عنده حلال طاهرة فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم قال کانوا یستشفون بابوال الابل لا یرون بها بأسا فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل قول محمد بن علی رضی الله عنهما **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبد الکریم عن عطاء قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حدیث مکشوف المعنی **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن یونس عن الحسن انه کره ابوال الابل والبقر والغنم او کلاما هذا معناه

بابُ صِفة التیمم کیفَ هی

وقال العینی فی شرحه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان یتداوی بها انتهی۔ فقد یجوز وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فقد یجوز" ان یکون ذهب الی ذلک لانها ای ابوال الابل وغیرها عنده حلال طاهرة وفی نسخة العینی عنده طاهرة " فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وغیره وعلیه تدل روایة ابن ابی شیبة واما روایة المصنف فتحتمل النجاسة ایضا کما ذکره بقوله وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة وهی التداوی لا لانها ای الابوال طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة ایضا زاد فی نسخة العینی الیها۔ **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی قال کانوا یستشفون ای کان المسلمون یتداوون بابوال الابل لا یرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الحسن بن عبید الله قال سأل الحکم بن صفوان ابراهیم عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل قال لا بأس به الیس یشرب یتداوی به وذکر البخاری فی اواخر الطب عن یونس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد کان المسلمون یتداوون بها فلا یرون بذلک بأسا قال الحافظ وصلها الزهری فی الزهریات اوردها ابو نعیم فی المستخرج مطولة۔ فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل وفی نسخة العینی ما احتمله" قول محمد بن علی رضی الله عنهما لکن ما ذکر ابن حزم عن ابراهیم یدل علی انه کان یقول بطهارة الابوال فانه ذکر عنه انه رأی رجلا قد تنحی عن بغل یبول فقال له ابراهیم ما علیک لو اصابک فهذه الروایة تعین طهارة بول الابل عنده کما قال محمد بن الحسن وعلیه دلت روایة ابن ابی شیبة المذکورة آنفا۔ **حدثنا** حسین ابن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن عبد الکریم بن مالک الجزری وجعله فی الحاوی ابن ابی المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابی رباح قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان بنحوه واخرج ایضا عن ابن فضیل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل فقال وما علیک لو اصابک۔ فهذا حدیث مکشوف المعنی وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فهذا مکشوف المعنی" ای صریح فی طهارة بول ما یؤکل لحمه عند عطاء لا یحتمل التاویل وهکذا اخرج ابن ابی شیبة عن الحکم قال لا یغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطنی عن ابی قتادة قال ما اکل لحمه فلا بأس بسلحه **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید ابو عبید البصری عن الحسن البصری انه کره ابوال الابل والبقر والغنم او کلاما هذا معناه والاثر اخرجه البیهقی من طریق محمد بن یحیی عن آدم باسناده عن الحسن قال کل شیء من الدواب فان بوله یغسل واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن ادریس عن هشام عن الحسن قال کان یری ان یغسل الابوال کلها واخرج ایضا عن حماد یغسل من بول الشاة وعن نافع وعبد الرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابک من ابوال البهائم وعن میمون بن مهران قال بول البهیمة والانسان سواء وذکر ابن حزم عن جابر بن زید قال الابوال کلها انجاس وعن سعید بن المسیب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال کلها واخرج ابن ابی شیبة عن ابی مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملی فبال فاصابنی بوله قال اغسله قلت انما کان انتضح کذا وکذا یعنی لقلة قال اغسله واخرجه البیهقی ایضا من طریقه نحوه۔

وفی نسخة العینی والحاوی [illegible]

باب صفة التیمم کیف هی - وفی نسخة الحاوی کیف هو"

التیمم فی اللغة القصد ومنه قول الله تعالی ولا آمین البیت الحرام قاله القاضی ومنه قوله تعالی ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ذکره الزبیدی قال الشاعر

ولا ادری اذا یممت ارضا ∴ ارید الخیر ایهما یلینی " ذکره العینی ومنه قول امرئ القیس کما فی الفتح

تیممتها من اذرعات واهلها ∴ بیثرب ادنی دارها نظر عالی" ای قصدتها قال الکرمانی وفی الاصطلاح القصد الی التراب لمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السکیت فتیمموا صعیدا طیبا ای اقصدوا الصعید ثم کثر استعمالهم حتی صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب انتهی قال الحافظ فعلی هذا هو مجاز لغوی۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت اٰیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جویریة عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه اخبره عن ابیه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعلی الاول هو حقیقة شرعیة اھ ثم التیمم ثابت بالکتاب والسنة والاجماع وهو خصیصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الکرمانی وقد ثبتت خصوصیته بالاجماع وبقوله صلی الله علیه وسلم اعطیت خمسا لم یعطهن احد من الانبیاء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا الحدیث اخرجه البخاری وغیره عن جابر کذا فی الاوجز واختلف فی التیمم هل هو عزیمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزیمة وللعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبیدی وحکمه حل ما کان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ویندب لدخول المسجد محدثا انتهی وقال الکرمانی واجمعوا علی ان التیمم لایکون الا فی الوجه والیدین سواء کان عن حدث اصغر او اکبر انتهی واختلف العلماء فی عدد الضربات علی الصعید للتیمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتین والذین قالوا اثنتین منهم من قال ضربة للوجه وضربة للیدین وهم الجمهور اعنی مالکا والشافعی وابا حنیفة وغیرهم ومنهم من قال ضربتان لکل واحد منهما والسبب فی اختلافهم ان الآیة مجملة فی ذلک والاحادیث متعارضة وقیاس التیمم علی الوضوء فی جمیع احواله غیر متفق علیه والذی فی حدیث عمار الثابت من ذلک انما هو ضربة واحدة للوجه والکفین معا لکن ههنا احادیث فیها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحادیث لمکان قیاس التیمم علی الوضوء قاله ابن رشد واختلفوا ایضا فی محل المسح فی التیمم فقیل الی المرافق کما فی الوضوء وهو مشهور مذهب مالک وبه قال فقهاء الامصار وقیل الی الکفین وبه قال اهل الظاهر واهل الحدیث وقیل الی الکفین فرض والی المرفقین استحباب وهو مروی عن مالک وقیل الی المناکب وهو شاذ روی عن الزهری ومحمد بن مسلمة قاله ابن رشد ایضا قال العبد الضعیف وغرض الامام بعقد هذا الباب هو بیان اختلافهم فی محل المسح وستطلع علی دلائلهم فی کلام المصنف وفی هذا الشرح وسنذکر ما احتجوا به فی عدد الضربات تحت احادیث عمار ان شاء الله تعالی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی. قال ثنا ابن اسحاق محمد المدنی امام المغازی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی عن عبد الله بن عباس عن عمار بن یاسر قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم وکان نزولها فی غزوة المریسیع سنة خمس کما سیاتی. فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا منصوبان علی التمییز یعنی من حیث الظهر ومن حیث البطن قاله العینی والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن اسحاق لسیاق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحدیث من طریق صالح عن الزهری کما سیاتی عند المصنف قال وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکر یونس عن الزهری نعم اخرج البزار فی مسنده من طریق ابن اسحاق باسناد المصنف کما فی نصب الرایة بغیر هذا السیاق وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال البزار وقد روی هذا الحدیث جماعة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غیر واحد عن الزهری عن عبید الله عن عمار ولم یقل عن ابن عباس عن عمار انتهی فعلی هذا السیاق هو حجة للجمهور فی ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین. حدثنا ابن ابی داود ومحمد بن النعمان السقطی قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ابو القاسم المدنی قال ثنا ابراهیم بن سعد ابو اسحاق المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن ابن شهاب الزهری فذکر باسناده مثله ای مثل ما ذکر عنه ابن اسحق والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائی عن محمد بن یحیی والبیهقی من طریق الامام احمد ثلثتهم عن یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح عن الزهری باسناده المذکور فی طریق ابن اسحق فذکر الحدیث مفصلا کما سیاتی عند المصنف من طریق ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصری قال انا جویریة بن اسماء البصری عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه ای عبید الله اخبره ای الزهری عن ابیه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله او ابو عبید الله المدنی او الکوفی من رواة الستة الا الترمذی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ورآه وذکره ابن البرقی فی من ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یثبت له عنه روایة وذکره العقیلی فی الصحابة وورده ابن عبد البر وغیره وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة ممن ولد علی عهده وقال کان ثقة رفیعا کثیر الحدیث والفتیا فقیها وذکر الزهری ان عمر استعمله علی السوق توفی سنة اربع وسبعین. عن عمار قال تمسحنا هکذا عند البیهقی وعند النسائی قال تیممنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن
شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا اي تيممنا كما جاء في قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي تيممنا قاله العيني في شرحه۔ وجوهنا وايدينا الى المناكب
والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم والبيهقي من طريق زيد القاضي كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علي بن داؤد
البغدادي قال ثنا سعيد بن داؤد بن سعيد بن ابي زنبر بفتح الزاي المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبري سكن بغداد وقدم الري وروى عنه البخاري
في الادب واستشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابي الزناد فرواها
عن مالك وضعفه ابن المديني وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ماكان عندي بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك قال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان لايحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار وقال الخليلي يكثر عن مالك ولايحتج به وقال شيخ الاسلام
الهروي الزنبري مدني من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه۔ قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه اي مالكا ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل ماروى جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داؤد عن مالك في علمي الا الامام الطحاوي
اخرج هذا الحديث موصولا من جهين الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن
الزهري والثاني رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهري قال ابوداؤد وكذلك قال ابو اويس عن الزهري فاختلف
تلامذة الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابازرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان
وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة
عن محمد بن ابي عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال العيني واسناده صحيح وقال ابوداؤد شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن
عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه مرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان بن
عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان اباحاتم وابازرعة رجحا رواية
ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابو الحارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة المريسيع كما سياتي
وعند ابي داؤد من طريق صالح عن الزهري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاري وغيره من حديث
عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضي هما موضعان قريبان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابي عبيد ان ذات الجيش من المدينة
على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتي التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة۔ فهلك عقد
لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابي داؤد عن ابن ابي ذئب من جزع ظفار وعند ابي داؤد من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضي
كل مايعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة قال العيني وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهى ثم انه وقع في هذا الحديث
ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره
انها استعارته من اسماء اختها قال القاضي جاء في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها في حرزها وقيل بل قولها
عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد وبينت انه لاسماء في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الحلي وتجمل المرأة بحلي غيرها انتهى فطلبوه اي
العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابي داؤد من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابي داؤد حتى اضاء الفجر
وليس مع القوم ماء وزاد البيهقي فجاء ابوبكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضي احتج به اصحابنا على اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة فی التیمم بالصعید فقام المسلمون فضربوا بایدیهم الی الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ایدیهم الی المناکب وباطنها الی الاباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابی داؤد قالا ثنا الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنہ عن عمار بن یاسر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المناکب والاباط **وخالفهم** فی ذلک اخرون فافترقوا فرقتین فقالت فرقة منهم التیمم للوجه والیدین الی المرفقین۔

وان ادی الی التیمم لان اقامتهم علی التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنمیته ویحتمل ان یکون فعله ہذا لیکون سنة فی حفظ الاموال وفیه جواز الاقامة بموضع لاماء فیه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لایجب علیه الانتقال عنه لان فرضه ہو مالزمه فیه من طہارة الماء او التیمم ان عدمه مالم یکن الماء قریبا منه فیلزمه طلبه عند کل طہارة انتہی مختصرا قال الحافظ وفی الاستدلال علی جواز الاقامة بموضع لاماء فیه نظر لان المدینة کانت قریبة منهم وہم علی قصد دخولها ویحتمل ان یکون صلی الله علیه وسلم لم یعلم بعدم الماء مع الرکب ان کان قد علم بان المکان لاماء فیه ویحتمل ان یکون قوله لیس معهم ماء ای للوضوء واما ما یحتاجون الیه للشرب فیحتمل ان یکون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بین اصابعه صلی الله علیه وسلم کما وقع فی مواطن اخری انتہی ثم انه یشکل ہہنا ان القصة کانت فی البیداء او ذات الجیش کما تقدم او الابواء او الصلصل کما سیاتی وکلها اسماء لمواضع الماء واجاب عنه الشیخ الاخ فی الاوجز بان القیام لم یکن عین ہذه المواضع بل کان فی غیر امکنة النزول فالتعبیر فی کل روایة بموضع مشہور قریب من محل القیام للتعریف فیصح نسبة القریة بمواضع متفرقة ویصح قوله ولیسوا علی ماء۔ فنزلت الرخصة فی التیمم بالصعید وفی نسخة العینی الی التیمم بالصعدات وعند البیهقی فانزل الله آیة الصعید فجاء ابوبکر فقال انت والله یا بنیة ما علمت مبارکة۔ فقام المسلمون فضربوا بایدیهم الی الارض وزاد ابوداؤد من طریق صالح ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها ای بالایدی التی ضربوا بها الی الارض وجوههم وزاد البیهقی من طریق ابن ابی ذئب ثم یعودون فیضربون ضربة اخری فیمسحون بها ایدیهم الحدیث۔ وظاہر ایدیهم الی المناکب باطنها الی الآباط جمع الابط ماتحت الجناح یذکر ویؤنث نقله الطیبی عن الجوہری والحدیث اخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد الطیالسی عن ابن ابی ذئب عن الزہری قال وکذلک رواه معمر بن راشد ویونس بن یزید الایلی واللیث بن سعد وابن اخی الزہری وجعفر بن برقان عن الزہری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فیه معمر ویونس ضربتین کما حفظها ابن ابی ذئب انتہی لکن روایة المصنف عن ابن ابی ذئب تدل علی انه حفظ ضربة واحدة اللہم الا ان یقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابی ذئب فترک الضربة الثانیة والله اعلم۔ ثم ان ہذه الروایة منقطعة فان عبید الله بن عبد الله لم یدرک عمار بن یاسر کما ذکر الزیلعی **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابی داؤد قالا ثنا الاویسی قال ثنا ابراہیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن یاسر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وقع ہذا الحدیث مکررا عند المصنف فقد تقدم الحدیث بهذا السند بعد الحدیث الاول اللہم الا ان یقال انه اراد بذلک ترجیح روایة الموصول فانه لما ذکر الحدیث من طریق ابن ابی ذئب منقطعا اراد ان یبین ان الحدیث مروی موصولا ایضا فذکره موصولا من طریق صالح لیظہر ترجیح روایة الموصول عنده ویحتمل ان یکون الحدیث بلغه بهذا الاسناد بذکر الضربة وبذکر الضربتین فان سیاقه ہناک یدل علی ان صالحا ذکر فی روایته ضربتین علی وفق ما ذکره ابن اسحق وسیاقه ہہنا یدل علی انه ذکر فی روایته ضربة واحدة علی وفق ما ذکره ابن ابی ذئب ویحتمل ان یکون التکرار وقع من قبل الناسخین والله اعلم۔ **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی ہذا ای الی حدیث عمار فی التیمم الی المناکب فقالوا ہکذا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المناکب والآباط وممن ذهب الی ذلک الزہری فی المشہور عنه قال ابن حزم وبه یقول عمار والزہری وقال ابن رشد فی مقدماته وہو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطیبی وانما ذہبوا الی ہذا نظرا الی ان الید فی آیتی التیمم مطلقة غیر مقیدة فحملت علی مسمی الید وہو من رؤس الاصابع الی المنکب واما فی آیة الوضوء فہی مقید بالمرفقین واما الجمہور فنظروا الی ان التیمم فرع علی الوضوء وتخفیف فلان یذهب الی الاقل من الاصل اولی من ان یذهب الی الاکثر فرد المطلق علی المقید انتہی وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا فرقتین فقالت فرقة منهم التیمم للوجه والیدین الی المرفقین وممن ذهب الی ذلک علی وابن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبد الله بن عمر وسفیان الثوری ومالک وابوحنیفة کما فی النیل وہو قول ابن ابی لیلی والحسن بن حی والشافعی وابی ثور کما ذکر ابن حزم فی المحلی قال العلامة العینی غیر ان عند مالک الی الکوعین فرض والی المرفقین اختیار انتہی ای فی روایة والمشہور عنه کمذہب الامام ابی حنیفة قال القاضی عیاض والتیمم الی الکوعین قول جماعة من العلماء وفقہاء اصحاب الحدیث وبعض اصحابنا وتاولوه علی روایة ابن القاسم عن مالک فیمن صلی بذلک انه یعید فی الوقت والمعروف من مذہب مالک ان فرضه الی المرفقین وہو قول اکثر ائمة الفتوی والسلف انتہی وما ذکر عن الشافعی ہو نص قوله فی الجدید قال ابو اسحق وہذا ہو المذہب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما نزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائيني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا المذهب ابي حنيفة قاله الزبيدي وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث كذا في النيل وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسيب وداؤد واختاره وهو رواية ابي الجهم وغيره عن مالك ورواية ابي ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال وانكر ذلك الماوردي وغيره قال النووي وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن الاوزاعي والاعمش ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عند ما يذكرها المصنف فكان من الحجة لهذين الفريقين وفي نسخة العيني لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى القائلة بالتيمم الى المناكب والآباط ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اي الى المناكب وانما اخبرهم وفي نسخة العيني اخبر عن فعلهم اي فعل الصحابة فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها اي من آية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا اي انزل اولا حكم التيمم فقط ولم تنزل صفة كيفية التيمم ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك اي حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلموا من الآية كيفية التيمم ومما يدل على ما قلنا من ذلك اي من ان حكم التيمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلك كيفية التيمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة حدثه اي ابن لهيعة انه اي ابا الاسود سمع عروة يخبره اي ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني غزوة كذا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبق الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع (وكانت سنة خمس وقيل سنة ست) وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الافك وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفيه تصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى مختصرا

حتی اذا کنا بالمعرس قریبا من المدینۃ نعست من اللیل وکانت علی قلادۃ تدعی السمط تبلغ السرۃ فجعلت انعس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح قلت یا رسول اللہ خرت قلادتی من عنقی فقال ایہا الناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوہا فابتغاہا الناس ولم یکن معہم ماء فاشتغلوا بابتغائہا الی ان حضرتہم الصلوۃ و وجدوا القلادۃ ولم یقدروا علی ماء فمنہم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ

حتی اذا کنا بالمعرس موضع التعریس قال فی المجمع ہو موضع علی ستۃ امیال من المدینۃ قریبا من المدینۃ نعست من باب نصر والنعاس ریح لطیفۃ تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلا کان نوما کذا فی المجمع من اللیل وکانت علی قلادۃ تدعی السمط بکسر فساکن ہو الخیط ما دام فیہ الخرز والا فہو سلک کذا فی المجمع وقال ابن درید فی الجمہرۃ والسمط قلادۃ اطول من المخنقۃ والجمع سموط انتہی تبلغ السرۃ وعند ابی داؤد من حدیث عمار ان تلک القلادۃ کانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجیم وسکون الزای خرز یمنی وظفار بکسر الظاء المعجمۃ مدینۃ بسواحل الیمن کما ذکر الزرقانی فجعلت انعس علی صیغۃ المتکلم فخرجت القلادۃ من عنقی ای لاجل النعاس لا للغفلۃ عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح قلت یا رسول اللہ خرت ای سقطت قلادتی من عنقی لم یقع فی نسختی العینی والحاوی عن عنقی " ظاہرہ ان النزول کان لصلوۃ الصبح فذکرت سقوط قلادتہا وہذا باعتبار ما آل الیہ الامر وکان النزول فی الحقیقۃ والقیام فی ہذا الموضع لاجل التماس العقد کما اخرج الشیخان وغیرہما من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء فاتی الناس الی ابی بکر الصدیق فقالوا الا تری الی ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء الحدیث واخرج البخاری فی التفسیر بہذا الطریق قالت سقطت قلادۃ لی بالبیداء ونحن داخلون المدینۃ فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونزل فثنی رأسہ فی حجری راقدا اقبل ابو بکر فلکزنی لکزۃ شدیدۃ وقال حبست الناس فی قلادۃ فبی الموت لمکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اوجعنی ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد الحدیث ایہا الناس ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی للناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوہا ای القلادۃ فابتغاہا الناس ای اسید بن حضیر وغیرہ کما سیاتی ولم یکن معہم ای مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائہا ای بابتغاء القلادۃ الی ان حضرتہم الصلوۃ ای صلوۃ الصبح ووجدوا القلادۃ ای بعد ما ارادوا الرحیل واثاروا البعیر واخرج ابو داؤد وغیرہ من طریق ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسید بن حضیر واناسا معہ فی طلب قلادۃ اضلتہا عائشۃ الحدیث وعند الشیخین من ہذا الوجہ فبعث ناسا فی اصحابہ وعند البخاری من طریق ہشام بن عروۃ ایضا فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فوجدہا ای القلادۃ وعند البخاری من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فاصبنا العقد تحتہ وہکذا عند مالک وغیرہ وہذا ظاہر فی ان الذی توجہوا فی طلبہ اولا لم یجدوہ قال الحافظ وطریق الجمع بین ہذہ الروایات ان اسیدا کان رأس من بعث لذلک فلذلک سمی فی بعض الروایات دون غیرہ وکذا اسند الفعل الی واحد مبہم وہو المراد بہ کانہم لم یجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آیۃ التیمم واراد والرحیل واثاروا البعیر وجدہ اسید بن حضیر فعلی ہذا فقولہ فی روایۃ عروۃ فوجدہا ای بعد جمیع ما تقدم من التفتیش وقال النووی یحتمل ان یکون فاعل وجدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد بالغ الداؤدی فی توہیم روایۃ عروۃ وبان بما ذکرنا من الجمع بین الروایتین ان لا تخالف بینہما ولا وہم انتہی۔ ولم یقدروا علی ماء فمنہم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ وفی نسختی العینی والحاوی وبعضہم تیمم علی جلدہ " ثم ان ما وقع ہہنا من انہم تیمموا قبل نزول الآیۃ مخالف للروایات الصحیحۃ المرویۃ عن عروۃ فعند البخاری من طریق ابی اسامۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی ہذا الحدیث فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا من اصحابہ فی طلبہا فادرکتہم الصلوۃ فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم شکوا ذلک الیہ فنزلت آیۃ التیمم وہکذا اخرجہ مسلم من طریق ابی اسامۃ وابن بشر عن ہشام وکذا اخرجہ ابو داؤد من طریق ابی معویۃ وعبدۃ عن ہشام والنسائی من طریق ابی معویۃ وفی حدیثہ فحضرت الصلوۃ ولیسوا علی وضوء ولم یجدوا ماء فصلوا بغیر وضوء وقال العلامۃ العینی بعد ما ذکر حدیث الباب ہذا التیمم المختلف فیہ عندہم کلا تیمم لعدم نزول النص حینئذ فصار کانہم صلوا بغیر طہور ویؤید ذلک ما رواہ الطبرانی فی الکبیر من حدیث ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا استعارت قلادۃ من اسماء فسقطت من عنقہا فابتغوہا فوجدوہا فحضرت الصلوۃ فصلوا بغیر طہور الحدیث وقولہ بغیر طہور یتناول الماء والتراب فدل ہذا ان التیمم الذی تیمموا علی اختلاف صفتہ کان حکمہ حکم العدم الا یری انہ لو کان معتبرا بہ ومعتدا قبل نزول الآیۃ لما سال عمار الذی ہو احد من تیمم ذلک التیمم المختلف فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صفۃ التیمم کما سیاتی

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبدالحى فى السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف فى ان النازلة فى قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لداءها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء او آية المائدة وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوى هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسى كما فى العينى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العينى وتبعها على ذلك من بعدهما لكن البخارى وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ فى التفسير تردد فى ذلك فذكر حديث عائشة هذا فى النساء وفى المائدة ايضا والذى اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال فى بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير فى محاصرة النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولاسيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبرانى وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير فى البداية عن قتادة والواقدى وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذى سلكه ابن جرير وغير واحد وكانت غزوة بنى النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم-

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفى نسخة العينى بتيممهم " انهم لم يفعلوا ذلك اى لم يتيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اى بقول عائشة فى حديث ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف العلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذى روى ذلك لم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم وفيها كيفية التيمم وهى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة فى سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب ولبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح فى انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابى بكر الصديق اقامة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء وقال فى السعاية وبالجملة ما ذكره فى الجواب عن تيمم الصحابة صحيح فى نفسه لكن بناءه على تجزى نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذى اورده فى التائيد فضعيف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعى فى حديث عمار هذا كما ذكره البيهقى ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمى وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب فى ذلك مذهب ابى هريرة فى غسله ذراعيه فى الوضوء الى الابطين على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

ومما یدل ایضا علی ان هذه الآیة تنفی ما فعلوا من ذلک ان عمار بن یاسر هو الذی روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قد روی غیره عنه فی التیمم الذی عمله بعد ذلک خلاف ذلک فمنه ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان عمار بن یاسر سأل نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم فامره بالوجه والکفین

واحتج الخطابی بهذا الحدیث للجمهور فی ادخال المرفقین فی التیمم قال ووجه الاحتجاج له من صنیع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم علی العموم وقام دلیل الاجماع فی اسقاط ما وراء المرفقین فقط وبقی ما دونهما علی الاصل لاقتضاء الاسم ایاه انتهی **ومما یدل ایضا علی ان هذه الآیة** ای آیة التیمم **تنفی ما فعلوا من ذلک** ای من التیمم الی المناکب **ان عمار بن یاسر وهو الذی روی ذلک** ای التیمم الی المنکب **عن النبی صلی اللہ علیه وسلم** لم یرو عن النبی صلی اللہ علیه وسلم التیمم الی المناکب صریحا وانما اخذه المصنف عن ما ورد فی الروایات تیممنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی المناکب فظاهرها تدل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ایضا تیمم الی المناکب لکن الظاهر انه اراد المعیة فی السفر **قد روی غیره** ای غیر ابن عباس وعبد اللہ بن عتبة وسقط عن النسخة التی علیها شرح العینی لفظ الغیر وهو الانسب **عنه** ای عن عمار **فی التیمم الذی عمله بعد ذلک** ای بعد التیمم الی المناکب **خلاف ذلک فمنه ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب** بن عطاء البصری **عن سعید** بن ابی عروبة البصری **عن قتادة** بن دعامة البصری **عن عروة** هکذا وقع فی النسخة التی عندنا ولا شک ان هذا من تصحیف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسکون الزای وفتح الراء ثم هاء کما فی نسختی العینی والحاوی وهکذا هو عند البیهقی من طریق عبد الوهاب عن سعید عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت کما وقع التصریح بذلک عند الدارقطنی من طریق سعید بن ابی عروبة وغیره عن قتادة ومن طریق غیر قتادة عن عزرة فاقول علی ما هو الراجح عندی هو عزرة بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم لیس به بأس وقال یعقوب لا بأس به واما العینی فقال فی شرحه فی تعیین عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن الکوفی الاعور وهکذا قرره شیخ مشائخنا فی البذل وقد ذکر اهل اسماء الرجال سعیدا فی مشائخه وقتادة فی تلامذته فهذا یؤید ما ذکراه ولکن التصریح اولی **عزرة** بن قیس الکوفی مجهول **عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی** الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال النسائی ثقة وقال احمد هو حسن الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة روایته عن عثمان مرسلة **عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی** بفتح الهمزة واسکان الباء الموحدة وبالزای المفتوحة الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قارئ لکتاب اللہ عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة من رواة الستة اختلف فی صحبته فذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ابن ابی داؤد لم یحدث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من التابعین الا ابن ابزی وقال البخاری له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذی وخلیفة ویعقوب بن سفیان وابو عروبة والدارقطنی والبرقی وبقی بن مخلد وغیرهم وذکره ابن سعد فیمن مات رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی اللہ علیه وسلم وصلی خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علی علی خراسان - **ان عمار بن یاسر سأل نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم** ظاهر هذا السیاق ان هذا الحدیث من مسند عبد الرحمن بن ابزی ولیس کذلک بل هو من مسند عمار کما عند ابی داؤد وغیره بهذا الاسناد عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سألت النبی صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم **فامره** ای عمارا **بالوجه والکفین** هکذا عند الترمذی والدارقطنی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امره بالتیمم بالوجه والکفین وعند ابی داؤد والبیهقی بهذا الاسناد فامرنی بالوجه والکفین ضربة واحدة وعند احمد ضربة للکفین والوجه والحدیث احتج به من ذهب الی الاکتفاء بضربة واحدة وممن ذهب الی ذلک عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامیة کما فی النیل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره قال الشوکانی وهو قول عامة اهل الحدیث واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وبالروایة الاخری الآتیة المتفق علیها من حدیث عمار قال ابن عبد البر اکثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روی عنه من ضربتین فکلها مضطربة انتهی مختصرا وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین وممن ذهب الی ذلک ابن عمر وجابر وابراهیم والحسن وسفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی کما ذکر الترمذی وهو مذهب ابن ابی لیلی والحسن بن حی وابی ثور کما ذکر ابن حزم والیه ذهب سالم والشعبی واللیث بن سعد وابو حنیفة واهل الکوفة واکثر اهل الحجاز کما قال الحازمی ونقله الشوکانی عن الهادی والناصر والمؤید باللہ وابی طالب والامام یحیی والفقهاء وقال القاضی عیاض وجمهور العلماء علی انه لا یجزیه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالک انتهی قال سیدی فی الاوجز وفی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن فی فقه المالکیة جعل الضربة الاولی فریضة والثانیة سنة فعلم ان الراجح فی مذهب المالکیة الموافقة مع احمد انتهی واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم ففی هذه الآیة امر اللہ تعالی بمسح الوجه والیدین وهذا النص وان لم یتعرض للتکرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التیمم خلف عن الوضوء ولا یجوز استعمال ماء واحد فی عضوین فی الوضوء فلا یجوز استعمال تراب واحد فی عضوین

فی التیمم لان الخلف لایخالف الاصل کذا فی البدائع واحتجوا علی ذلک ایضا بعدة احادیث منها ما تقدم فی اول الباب من حدیث ابن اسحٰق عن الزہری
عن عبید اللہ عن ابن عباس عن عمار فذکر الحدیث وفیہ فضربنا ضربة واحدة للوجہ ثم ضربنا ضربة للیدین وقد تابع ابن اسحٰق علی ذکر الضربتین یونس و
معمر وابن ابی ذئب فذکر الضربتین فی ہذہ الروایات زیادة من الثقات فتقبل وسیاق ہذہ الروایات صریح فی انہم علموا عند نزول الآیة انہم امروا
بضربتین فی التیمم وقد اخرج الطبرانی فی الاوسط والکبیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجہ وضربة للکفین قال الشوکانی وفی اسنادہ
ابراہیم بن محمد بن ابی یحیی وہو ضعیف وان کان حجة عند الشافعی انتہی وقال فی التہذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراہیم قدریا قیل
للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنہ قال کان یقول لئن یخر ابراہیم من بعد احب الیہ من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث وقال الشافعی
ایضا فی کتاب اختلاف الحدیث ہو احفظ من الدراوردی وقال ابن عقدة نظرت فی حدیث ابراہیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وہذا الذی
قالہ کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثہ الکثیر فلم اجد فیہ منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنہ او من قبل شیخہ وہو من جملة من یکتب
حدیثہ انتہی مختصرا ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التیمم ضربتان ضربة
للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین قال الدارقطنی ہکذا رفعہ علی بن ظبیان وقد وقفہ یحیی بن سعید وہشیم وغیرہما وہو الصواب قال الحاکم لا اعلم احدا اسندہ
عن عبید اللہ غیر علی بن ظبیان وہو صدوق واخرجہ البیہقی موقوفا من طریق یحیی بن سعید وہشیم عن عبید اللہ موقوفا ثم قال رواہ علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر
فرفعہ والصواب عن ابن عمر موقوف ورواہ سلیمان بن ابی داؤد الحرانی عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ سلیمان بن ارقم التیمی عن
الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسلیمان بن ابی داؤد وسلیمان بن ارقم ضعیفان لایحتج بروایتہما والصحیح روایة معمر وغیرہ عن سالم عن ابن عمر
من فعلہ انتہی قال شیخ مشائخنا فی البذل ہذہ الروایة الموقوفة فی حکم المرفوع لانہ لامدخل فیہ للرأی والاجتہاد ویقال ان ابن عمر افتی من نفسہ مرة
فلم یرفعہ ورفعہ مرة انتہی ومنہا حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجہ وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجہ الحاکم وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ
الذہبی فقال اسنادہ صحیح واخرجہ الدارقطنی فقال رجالہ کلہم ثقات والصواب موقوف واخرجہ البیہقی وسکت عنہ وقال ابن الجوزی فی التحقیق
کما فی الزیلعی وعثمان بن محمد (الذی فی ہذا الاسناد) متکلم فیہ وتعقبہ صاحب التنقیح تابعا للشیخ تقی الدین فی الامام وقال ما معناہ ان ہذا الکلام
لایقبل منہ لانہ لم یبین من تکلم فیہ وقد روی عنہ ابو داؤد وابو بکر بن ابی عاصم وغیرہما وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ ولم یذکر فیہ جرحا۔ ومنہا حدیث
عائشة مرفوعا التیمم ضربتان ضربة للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین رواہ البزار فی مسندہ کما فی نصب الرایة وفی اسنادہ الحریش بن الخریت
وقال فیہ البخاری فیہ نظر وفی التہذیب عن البخاری ارجو ان یکون صالحا وقال الدارقطنی یعتبر بہ وقال یحیی لیس بہ بأس۔ ومنہا حدیث ابی ہریرة
ان قوما جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا نسکن الرمال ولا نجد الماء شہرا او شہرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیکم بالارض
ثم ضرب بیدہ علی الارض لوجہہ ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بہا علی یدیہ الی المرفقین اخرجہ احمد واسحاق بن راہویہ فی مسندہما والبیہقی فی سننہ
من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة والمثنی ہذا قال فیہ احمد والدارمی لایساوی شیئا وقال النسائی متروک
الحدیث وقد تابع المثنی علی ذلک ابن لہیعة عند ابی یعلی فی مسندہ وابن لہیعة ایضا ضعیف ولکن حسن حدیثہ الہیثمی وغیرہ کما تقدم مرارا وقد تابعہما
علی ذلک ابراہیم بن یزید عن سلیمان الاحول عن سعید اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وقال لایعلم لسلیمان الاحول عن سعید بن المسیب غیر ہذا الحدیث انتہی
من نصب الرایة مختصرا ومنہا حدیث ابی امامة عند الطبرانی مرفوعا بلفظ حدیث عائشة کما فی العینی وفی اسنادہ جعفر بن الزبیر وہو ضعیف متروک
الحدیث ہکذا قال غیر واحد وزاد عمرو بن علی وکان رجلا صدوقا کثیر الوہم وقال ابو داؤد من خیار الناس ولکن لااکتب حدیثہ وفی التقریب وکان صالحا
فی نفسہ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی من طریق ابی معاذ عن ابی عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیم قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من بیر جمل اما من غائط او من بول فسلمت علیہ فلم یرد علی السلام فضرب الحائط بیدہ ضربة فمسح بہا وجہہ ثم ضرب اخری فمسح بہا ذراعیہ الی المرفقین
ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد اللہ بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وسکت
الدارقطنی عن الکلام علی ہذا الحدیث وقال الزیلعی ابو عصمة ہذا ان کان ہو نوح بن ابی مریم فہو متروک انتہی وقد تابعہ علی ذلک عبد اللہ بن عطاء کما قد
عرفت ومن طریق عبد اللہ ہذا اخرجہ ابن جریر کما نقل ابن کثیر واشار الحافظ فی الدرایة الی ضعف ہذا الحدیث ومنہا ما اخرجہ ابو داؤد وغیرہ عن ابن عمر نحو
حدیث ابی الجہیم وضعفہ الائمة بالکلام فی محمد بن ثابت احد رواة ہذا الحدیث وذکر البیہقی فی تقویة ہذا الحدیث اشیاء کما تقدم فی باب قراءة الجنب
مفصلا ومنہا حدیث الاسلع وسیاتی عند المصنف وفی اسنادہ الربیع بن بدر وہو ضعیف قال البیہقی الا انہ لم یتفرد بہ۔ فہذہ الاحادیث المرویة
عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابی ہریرة وابی امامة وابی الجہیم والاسلع وان سلم ضعفہا بانفرادہا ولکنہا لتعدد رواتہا وکثرة طرقہا اکتسبت قوة

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت ذر بن عبد الله یحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه فقال انی کنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رض لا تصل فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر انی کنت انا وایاک فی سریة فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فی التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر کتاب الله وآثار الصحابة والقیاس وقال سیکی فی البذل واما الروایات التی احتج بها المخالف فلا یجوز ان یستدل بها لان الروایات التی صرح فیها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وکذلک الروایات التی لیس فیها ذکر الوحدة بل ذکر فیها الضربة فهی ایضا لا یقتضی نفی الزائد الا بطریق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقیت الروایات المثبتة للضربتین سالمة عن المعارضة انتهی والحدیث اخرجه البیهقی من طریق یحیی بن ابی طالب عن عبد الوہاب بن عطاء وابوداؤد عن محمد بن المنهال عن یزید بن زریع والترمذی عن عمرو بن علی الفلاس عن یزید کلاهما عن سعید باسناده مثله واخرجه احمد عن عفان ویونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطنی بالاسنادین معا قال البیهقی ورواه عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة دون ذکر عزرة فی اسناده وکذلک رواه ابان بن یزید العطار عن قتادة واختلف علیه فی ذکر عزرة فی اسناده وقیل عن ابان عن قتادة باسناده آخر الی المرفقین انتهی **حدثنا** ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله بن زرارة المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی الکوفی ابوعمر من رواة الستة قال احمد ما بحدیثه بأس وقال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابوحاتم والبخاری صدوق وکذا قال الساجی وزاد کان یری الارجاء وقال ابوداؤد کان مرجئا وہجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء یحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید کما وقع التصریح بذلک عند البیهقی ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عبد الرحمن ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه لم اقف علی تسمیته وفی روایة الطبرانی انه من اهل البادیة قال الحافظ وعند ابی داؤد قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انی کنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطیالسی فذکر انه کان فی سفر فاجنب ولم یجد الماء وعند مسلم فقال انی اجنبت فلم اجد ماء وعند ابی داؤد انا نکون بالمکان الشهر والشهرین هکذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هکذا عند مسلم وغیره وعند ابی داؤد وغیره اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء وفیه دلیل علی ان عمر لم یکن یری للجنب التیمم وروی مثله عن ابن مسعود وقد جرت فی ذلک مناظرة بین ابن مسعود وابی موسی الاشعری کما اخرج البخاری ومسلم وغیرهما من طریق الاعمش عن شقیق قال کنت عند عبد الله وابی موسی فقال له ابوموسی ارأیت یا اباعبد الرحمن اذا اجنب فلم یجد ماء کیف یصنع فقال عبد الله لا یصلی حتی یجد الماء فقال ابوموسی فکیف تصنع بقول عمار حین قال له النبی صلی الله علیه وسلم کان یکفیک قال الم تر عمر لم یقنع بذلک منه فقال ابوموسی فدعنا من قول عمار کیف تصنع بهذه الآیة فما دری عبد الله ما یقول الحدیث وقد تابعهما علی ذلک الاسود وابراهیم کما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غیرهما من الصحابة تیمم الجنب وقال ابن قدامة فی المغنی واباحة التیمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علی وابن عباس وعمرو بن العاص وابوموسی وعمار وبه قال الثوری ومالک والشافعی وابوثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأی وکان ابن مسعود لا یری التیمم للجنب ونحوه عن عمر انتهی قال ابن العربی وانعقد الاجماع بعد ذلک علی جوازه للنصوص اھ وقیل ان عمر وابن مسعود رجعا الی ذلک کما ذکر الشوکانی قال واذا صلی الجنب بالتیمم ثم وجد الماء وجب علیه الاغتسال باجماع العلماء الا ما یحکی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا یلزمه وهو مذهب متروک باجماع من بعده ومن قبله وبالاحادیث الصحیحة المشهورة فی الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهی فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر الهمزة للاستفهام وکلمة ما للنفی انی کنت انا وایاک فی سریة هکذا وقع عند مسلم وغیره انهما کانا فی سریة وهی قطعة من الجیش وعند البخاری وغیره انا کنا فی سفر انا وانت وعند ابی داؤد من طریق ابی مالک عن عبد الرحمن اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل وهکذا عند النسائی من طریق ابی مالک عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذکر یا امیر المؤمنین حیث کنت بمکان کذا وکذا ونحن نرعی الابل وعنده ایضا من طریق ناجیة عن عمار قال اجنبت وانا فی الابل والجمع فی هذه الروایات انهما کانا فی سفر فی بعض السرایا فصار الیهما رعی الابل فاجنبا فی نوبة رعی الابل الیهما والله اعلم۔ فاجنبنا بفتح الهمزة ای صرنا جنبا وعند ابی داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصیل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم یصل بالتیمم لانه کان یتوقع الوصول الی الماء وقبل خروج الوقت او انه جعل آیة التیمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الکرمانی واما انا فتمرغت فی التراب بالغین المعجمة ای تقلبت فی التراب وعند الطیالسی فتمعکت فی التراب وهو بمعنی تمرغت قال الطیبی یقال تمعکت الدابة وتمرغت اذا تمرغت فی التراب انتهی وقال زین العرب یعنی اوصلت التراب الی جمیع اعضائی وظننت ان ایصاله الی جمیع اعضائی واجب فی الجنابة کایصال الماء انتهی قال القاضی وفیه

فاتينا النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار
اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

جواز الاجتهاد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له اجتهد رأیی واستعمال القياس لانه لما رأى آية التيمم في الوضوء
فی بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وكان طهر الجنابة بعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب فی جمیع الجسد انتهی۔ فاتينا النبي صلی الله علیه
وسلم فاخبرناه بما صدر عنا فقال صلی الله علیه وسلم انما انت یا عمار لم یذکر فی هذه الروایة ما قاله صلی الله علیه وسلم لعمر وكذا لم يقع ذكره عند الشيخين وغيرهما
ووقع ذلک عند الطیالسی فلما قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكرنا ذلک له فقال لک اما انت فلم یکن ینبغی لک ان تدع الصلوة واما انت
یا عمار فلم یکن ینبغی لک ان تمعک کما تتمعک الدابة انما کان یجزئک الحدیث۔ فکان یکفیک وقال بیدیه ای فعل بیدیه هکذا فضرب بهما ای بیدیها
رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الارض ونفخ فیهما قال القاضی فیه حجة لمن اجاز نفض الیدین من التراب وهو قول مالک والشافعی دون استقصار لما
فیهما من تراب لکن لخشیة ما یضر به من ذلک من کثرة بتلوث وجهه او مصادفة دقاق حجر فیه یؤذیه ونحوه وکان ابن عمر لا ینفض انتهی وقال ابن رشد
فی البدایة اختلف الشافعی مع مالک وابی حنیفة وغیرهما فی وجوب توصیل التراب الی اعضاء التیمم فلم یر ذلک ابو حنیفة واجبا ولا مالک ورأى ذلک الشافعی
واجبا وسبب اختلافهم الاشتراک الذی فی حرف من فی قوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه وذلک ان من قد ترد للتبعیض وقد ترد لتمییز الجنس فمن ذهب
الی انها للتبعیض اوجب نقل التراب الی اعضاء التیمم ومن رأى انها لتمییز الجنس قال لیس النقل واجبا والشافعی انما رجح حملها علی التبعیض من جهة
قیاس التیمم علی الوضوء لکن یعارضه حدیث عمار المتقدم لان فیه ثم تنفخ فیهما وتیمم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الحائط انتهی قال الامام ابو بکر الجصاص
روی انه صلی الله علیه وسلم نفض یدیه حین وضعهما علی التراب وانه نفخهما فعلمنا ان المقصد فیه وضع الید علی ما کان من الارض لا علی ان یحصل فی یده
او فی وجهه شئ منه ولو کان المقصد ان یحصل فی یده منه شئ لامر بحمل التراب علی یده ومسح الوجه به کما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتی یحصل فی وجهه
فلما لم یامر باخذ التراب ونفض یدیه ونفخهما علمنا انه لیس المقصد حصول التراب فی وجهه انتهی۔ ومسح بهما وجهه وفی نسختی العینی والحاوی ومسح وجهه وکفیه
زاد مسلم من طریق یحیی القطان عن شعبة فقال عمر اتق الله یا عمار فقال ان شئت لم احدث به وعنده من وجه آخر فقال عمر نولیک ما تولیت وعند ابی داؤد
من طریق ابی مالک فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت قال
القاضی وانکار عمر الخبر علی عمار حدیثه لانه حدثه انه کان حاضرا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یذکره وقول عمار له ان شئت لما جعل الله علی من
حقک لم احدث به لما یلزم من طاعة الائمة والرجوع الی مذاهبهم وتقلید من لم یبلغ منزلتهم فی العلم لهم لا سیما مسئلة وقع فیها الخلاف بین اثنین فی نقل
قضیة اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع فی ذلک الی ما یفتی به الامام المقلد فکیف اذا کان الامام هو المنکر لها مع اداء الحدیث والتبلیغ یقرمن علی
العین الا من لم یکن عنده السنة التی رواها سواه فیتعین علیه اداؤها وآیة التیمم فی الجنب وغیره تغنی عن حدیث عمار فکیف اذا کان الحدیث مما خالف
روایة الامام وخطاه فیه فهو فی سعة من ذکره انتهی وقال العینی فی نخب الافکار لما اخبره عمار عن النبی علیه السلام ان التیمم یکفیه سکت عنه لم ینهه
فلما لم ینهه علمنا انه وقع فی قلبه تصدیق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذکره ولو وقع بقلبه تکذیب عمار لنهاه لما کان الله عز وجل قد جعل فی قلبه من
تعظیم حرمات الله ولا شئ اعظم من الصلوة وغیر متوهم علی عمر ان یسکت علی صلوة تصلی عنده من غیر طهارة وهو الخلیفة المسئول عن الامور فکان اتقی
الناس لربه وانصحهم له فی دینه فی ذلک الوقت انتهی قال العبد الضعیف ویحتمل ان یکون عمر انکر علی عمار فهمه من هذه الضربة التی ضربها رسول الله صلی الله
ومسحه علی الوجه والکفین جواز الاقتصار فی التیمم علی الوجه والکفین بضربة واحدة فقد صح عن عمر من فعله وفتواه ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعین والیدین کما ذکره ابن حزم فعلی هذا کان رد عمر هذا الحدیث علی عمار لاجل فهم عمار عن هذا الحدیث خلاف مقصوده صلی الله علیه وسلم فانه لم یکن
المقصود جمیع ما یحصل به التیمم بل المراد بیان صورة الضرب للتعلیم ومما یؤید هذا الاحتمال ان عمر کان یطلب الشاهد فی الاحادیث الاحکامیة التی لم یکن
هو لیکون الحدیث ثابتا بیقین فلما لم یطلب الشاهد فی هذا الحدیث دل علی انه کان یذکر هذا الحدیث وقد وقع عند النسائی فقال عمار بن یاسر اتذکر یا
امیر المؤمنین حیث کنت بمکان کذا وکذا ونحن نرعی الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فهذا یدل علی ان عمر کان یذکر هذه القصة ولکنه لم یحمله علی ما حمله عمار
من جواز الاقتصار علی الوجه والکفین ثم لم ینه عمارا عن تحدیثه بهذا الحدیث علی حسب فهمه لامکان صحة فهمه وقال نولیک ما تولیت ای ما فهمت من هذا
الحدیث۔ والحدیث اخرجه البخاری عن آدم ومسلم عن عبدالله بن هاشم عن یحیی القطان وابو داؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن عمرو بن یزید عن بهز
وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتهم عن شعبة باسناده نحوه۔ ففعل عمار زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله اذ تمرغ یرید
بذلک التمرغ التیمم عن الجنابة وان کان ذلک بعد نزول الآیة فانما کان ذلک التمرغ منه ای من عمار عندنا والله اعلم لانه عمل ای تمرغ

ی کذا فی الاصل والظاهر ...

على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابى مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه

فى التراب قياسا على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القياس فى هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل تقع على هيئة الغسل حتى علمه اى عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اى الحدث الاصغر والاكبر سواء فى صفة التيمم وكيفيته قال فى شرح السنة كما فى الطيبى فى حديث عمار فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء فى حق المحدث واخرى عن جميع البدن فى حق الجنب والحائض والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل قطعة من بدنه بسبب الجرح فى بعض اعضاء الوضوء انتهى. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفى وشعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابى مالك غزوان الغفارى الكوفى من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن ابى خيثمة سألت ابن معين عن ابى مالك الذى روى عنه حصين فقال هو الغفارى كوفى ثقة واسمه غزوان وذكره ابن حبان فى الثقات واما العينى فقال فى شرحه فى تعيين ابى مالك هذا هو حبيب بن صهبان لكن يرجح ما ذكرنا قول ابن معين ويرجحه ايضا ان الحديث اخرجه النسائى وابو داؤد ايضا من طريق ابى مالك هذا ولم يذكروا حبيبا فى رواة النسائى وابى داؤد فهذا القوى ما ذكرنا. عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه اى الحديث بل وقفه على عمار والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق معاوية عن زائدة باسناده عن عمار انه تمسح بالصعيد فى التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم واخرج ايضا من طريق شبابة عن شعبة باسناده عن ابى مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه واخرج ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حصين بهذا الاسناد مرفوعا وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك فى سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابى مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثورى عنه انتهى. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لعمار انما يكفيك وفى نسخة العينى انما كان يكفيك ان تقول اى تفعل هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق جرير وابن نمير ويعلى بن عبيد عن الاعمش بهذا الاسناد بنحوه واخرجه ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمة عن ابن ابزى عن عمار فى هذا الحديث فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وقد اشار البيهقى الى الاختلاف على الاعمش فى ذلك فقال رواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة فى متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين انتهى ومرة قال ومسح بهما وجهه وكفيه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة وهذا مقول الحجاج بكفيه الى الارض وادناهما اى قربهما من فيه فنفخ فيهما وفى هذا السياق اشارة الى ان النفخ كان خفيفا ثم مسح وجهه وكفيه والحديث اخرجه البخارى عن حجاج عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار نحوه. قال ابو جعفر الطحاوى هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه اشار الامام الى ان ابن خزيمة وهم فى هذه الرواية لانه اسقط لفظ ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث قال الحافظ وقال العلامة العينى رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى له حديثا مرفوعا ورده ابو نعيم عليه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن ذكره البخارى فى الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله

صحبة ورواية وكذلك لم يذكره ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى انتهى مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه اى نحو حديث شعبة عن الحكم الا انه وقع في حديث شعبة عن سلمة قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا اى شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ذر والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وهكذا اخرجه النسائي عن ابن بشار ثم اخرج ابو داؤد عن علي بن سهل عن حجاج الاعور عن شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وهكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن تميم عن حجاج فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة عن الحكم وعنده انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال شعبة كان (سلمة) يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وهكذا اخرج من طريق ابي داؤد الطيالسي عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين قال البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما ان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال تمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنة فتقبل زيادة سلمة بن كهيل انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري من رواة الستة قال ابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال سليمان بن قاسم لا بأس به وقال احمد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة قال انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير باسناده فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الا انه وقع في هذه الرواية فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله اى مثل ما روى ابن كثير عن سفيان والحديث لم اقف عليه من طريق مؤمل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وهكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الا انه وقع عنده عن ابي ثابت بدل ابي مالك واخرج النسائي ايضا واحمد من طريق ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بلفظ انما كان يجزيك من ذلك التيمم ولفظ احمد انما كان يكفيك التيمم واخرج الشيخان وابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه اللفظ للبخاري ولفظ مسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داؤد ثم

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والآباط فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم بوجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين

ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعند احمد انما كان يكفيك ان تقول وضرب بيده على الارض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه فيه قال احمد قال ابو معاوية مرة قال فضرب بيده على الارض ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعنده ايضا عن عفان عن عبد الواحد عن الاعمش بلفظ انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة قال عفان وانكره يحيى يعني ابن سعيد فسألت حفص بن غياث فقال كان الاعمش يحدثناه عن سلمة بن كهيل وذكر ابا وائل. فقد اضطرب زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علينا حديث عمار هذا اي في التيمم بالوجه والكفين قال العبد الضعيف حديث عمار هذا مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار اليه ابن ابي حاتم فذكر في العلل سألت ابي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم وما الصحيح منها فقال رواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ورواه شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يذكر التيمم موقوف قال ابي الثوري احفظ من شعبة قلت لابي فحديث حصين عن ابي مالك قال الثوري احفظ ويحتمل ان يكون سمع ابو مالك من عمار كلاما غير مرفوع وسمع مرفوعا من عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم القصة قلت فابو مالك سمع من عمار شيئا قال ما ادري ما اقول لك قد روى شعبة عن حصين عن ابي مالك سمعت عمارا ولو لم يعلم شعبة انه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه وسلمة احفظ من حصين قلت ما تنكر ان يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة انتهى وقال الدارقطني ابو مالك في سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعيف رجح ابو حاتم رواية سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار وقد اختلف على سلمة في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا فروى الثوري عنه هكذا وروى عن سلمة عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروى مرة عن سلمة عن عبد الرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار. واما الاضطراب من جهة المتن كما اشار اليه الامام ابو بكر الجصاص فذكر عبد الرحمن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وذكر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وذكر مرة ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وذكر مرة ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين والى الذراعين وذكر مرة عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفوا التيمم الى المرفقين كما روى عنه الشعبي عند الدارقطني وغيره وذكر ناجية عن عمار بلفظ انما كان يكفيك التيمم غير انهم اي تلامذة عبد الرحمن بن ابزى جميعا قد نفوا ان يكون قد وفي نسخة العيني بحذف قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك اي بحديث ابن ابزى وغيره انتفاء ما روى عنه اي عن عمار في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس في التيمم الى المناكب والآباط وثبت احد القولين الآخرين اي القول بالتيمم الى الكفين والقول بالتيمم الى المرفقين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه لم يقع في روايات ابي الجهيم بلفظ الكفين وانما الثابت في روايته بلفظ فمسح بوجهه ويديه كما تقدم عند الطحاوي وهكذا عند البخاري وغيره فعلى هذا حديث ابي الجهيم ليس بصريح على ما ذكره المصنف بقوله فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين قال العلامة العيني كان قالت اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه بتفسير رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه انتهى قال العبد الضعيف اخرجه الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عن ابي الجهيم وابو صالح هو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح كما قال الذهبي واحتج به ايضا ابو داؤد والترمذي وفيه بها دوما جه وترك حديثه علي بن المديني وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال احمد بن صالح متهم ليس بشيء واثنى عليه ابو الاسود وسعيد بن عفير وقال عبد الملك بن شعيب ثقة مامون ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال عبد الله بن عبد الحكم ما حدثنا الليث قط الا وابو صالح عنده رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كذا في التهذيب وقد تابع ابا صالح على ذكر الذراعين الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم بن الصمة اخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ثم قال وهذا شاهد لرواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير عن

وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي

ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين نعم شاهد من حديث ابن عمر انتهى. وقد ذكر الامام الطحاوي هذا الحديث فقال وروى نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما اوضحنا ذلك في باب قراءة القرآن للحائض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه اخرجه المصنف في الباب المذكور بلفظ فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند البيهقي ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين وهذا الحديث صريح على ما ذهب اليه الجمهور من ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن قال احمد هو حديث منكر ورده في بذل المجهود بان المنكر ما رواه الضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للثقة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وتحقق المنكر موقوف على تحقق امرين احدهما المخالفة وثانيهما ضعف الراوي اما المخالفة فلم توجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزيادة ليست بمخالفة بل هو اثبات امر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كانها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية وزيادة الثقة مقبولة والضعف ايضا غير ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوين والعجلي وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي مرة ومن تكلم فيه فانما تكلم لاجل هذا الحديث قال ابن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعا ورواه ايوب والناس عن ابن عمر فعله فعلى هذا لا يكون حديثه منكرا ولا يثبت نكارته انتهى وقد ذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما ذكرنا في باب قراءة القرآن للحائض وقال ايضا في المعرفة كما في نصب الراية انكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد لصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع انتهى كلامه. وقد ذكرت هذين الحديثين اي حديث ابي الجهيم وابن عمر جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وفي نسخة العيني في باب قراءة الجنب والحائض

وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقي قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الاعرجي ويقال العرجي بالفتح والسكون وجيم نسبة الى العرج موضع بمكة ابو العلاء البصري المعروف بعليلة بمهملة مضمومة ولامين وهو لقب من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وابنه محمد وقال ابو داؤد مرة لا يكتب حديثه وكذا قال النسائي وزاد ليس بثقة وقال النسائي مرة متروك وكذا قال يعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني والازدي وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابو حاتم لا يشتغل به ولا بروايته فانه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال ابن عدي عامة رواياته عمن يروي عنه مما لا يتابعه عليه احد مات سنة ثمان وسبعين ومائة. قال حدثني ابي بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الكوفي المعروف بعلبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة من رواة ابن ماجة قال الذهبي فيه جهالة عن جدي عمرو بن جراد التميمي السعدي جد الربيع بن بدر من رواة الترمذي قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان وقرأت بخط الحافظ الدمياطي قال الربيع قيل في تسمية جده عمرو بن جراد وقيل هو الربيع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابي قال والاشبه ان اسم جده الاسلع بن شريك صاحب راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مواخيا لابي موسى الاشعري كذا قال فوهم وانما اسم جده عمرو بن جراد كذا وقع في رواية ابن ماجة مسمى وعمرو بن جراد جد الربيع هو الذي روى عن الاسلع بن شريك فهو غيره عن اسلع بفتح الهمزة واللام وسينه مهملة ساكنة ابن شريك بن عوف الاعرجي التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته وهذا الذي ذكرته من انه الاسلع بن شريك هو الذي قال الحفاظ المحققون منهم ابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة وآخرون ورويناه في تاريخ دمشق عن مصنفه قال في خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الاسلع بن شريك بن عوف الاعرجي قال ويقال اسم الاسلع ميمون بن سنباذ ثم روى عنه حديث التيمم وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هو الاسلع بن الاسقع الاعرابي له صحبة لا نعلم له غير هذا الحديث كذا في تهذيب الاسماء للنووي وفرق بينهما ابن عبد البر فذكر اولا اسلع بن شريك الاعرجي التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته نزل البصرة ثم ذكر اسلع بن الاسقع الاعرابي وقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا اعلم له غير هذا الحديث انتهى قال الحافظ في الاصابة نسبة الاول الى الاعرج يدل على انه الثاني فان الثاني ثبت انه اعرجي وما ادري من اين له ان اسم ابيه الاسقع فان ثبت فلعله كان يسمى شريكا ويلقب الاسقع

قال كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيداً طيباً۔

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يحتمل ان يكون ذلك السفر الى ذات الرقاع الذي وقع فيه قصة فقد قلادة عائشة ووقع عند ابن منده وغيره كما في البداية قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل معه وهكذا عند الطبراني الا ان عنده وارحل له وعند الخطيب البغدادي في تاريخه قال كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقال لي زاد الطبراني ذات يوم وعند ابن منده ذات ليلة يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة وفي نسخة العيني جنابة بعدك وعند الخطيب فقلت بابي انت وامي اصابتني جنابة وليس في المنزل ماء فسكت رسول الله صلى الله عليه [illegible] وفي نسخة العيني قال فسكت عني ساعة حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم وعند ابن منده والطبراني بآية الصعيد ثم ان ما وقع ههنا من ان آية التيمم نزلت بسبب قضية اسلع معارض بما تقدم في الروايات الصحيحة من ان سبب نزول آية التيمم هو قضية فقد قلادة عائشة قال العلامة العيني هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد انتهى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا وهذا التعبير ما وقع في الآية فتيمموا صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه حكاه ابن العربي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل فهو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا كذا في العيني وقال الزبيدي اما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على وجه التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى ولم يذكر البيضاوي مع كونه شافعيا التراب في تفسير الصعيد قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنه الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قال الحافظ لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث ايضا وقال في التفسير المظهري ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقرينة قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بواد غير ذي زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا يجدونه الا بحرج عظيم انتهى وقد اخرج الشيخان من حديث جابر مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومسلم وغيره من حديث ابي هريرة نحوه والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا فضلت باربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ففي تلك الاحاديث دليل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به ففي هذه الاحاديث والآية حجة لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ والكحل وبمثل قولهما قال مالك وزاد فجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزروع كذا ذكره الزبيدي وبقول ابي حنيفة قال الثوري كما ذكره ابن حزم قال وهو قولنا وذهب الشافعي واحمد وداؤد الى انه لا يجوز التيمم الا بالتراب به قال ابو يوسف من اصحابنا الا انه جوز التيمم بالرمل واحتجوا على ذلك بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب قال العلامة العيني واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه وغيره انتهى قال الشوكاني واجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق

ضربتین ضربۃ للوجہ وضربۃ لذراعیک ظاہرہما وباطنہما فلما انتہینا الی الماء قال یا اسلع قم فاغتسل

فلا ینتہض لتخصیص المنطوق انتہی وقال الحافظ ویقوی القول بانہ خاص بالتراب ان الحدیث سیق لاظہار التشریف والتخصیص فلو کان جائزا بغیر
التراب لما اقتصر علیہ انتہی وردہ الزرقانی بان شان الکریم الامتنان بالاعظم وترک الادون علی انہ قد امتن بالکل فی حدیث جابر فقد حصلت المنۃ بہذا
تارۃ وبالآخر اخری لمناسبۃ اقتضاء الحال وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم للجنب علیک بالصعید فانہ یکفیک فنص لہ علی العام فی وقت البیان والصعید اسم لوجہ
الارض وبنص القرآن ولیس بعد بیان اللہ بیان انتہی وقال ابن حزم الآیۃ وحدیث جابر فی عموم الارض زائد حکما علی حدیث حذیفۃ فی الاقتصار علی التربۃ
فالاخذ بالزائد واجب ولا یمنع ذلک من الاخذ بحدیث حذیفۃ وفی الاقتصار علی ما فی حدیث حذیفۃ مخالفۃ للقرآن ولما فی حدیث جابر وہذا لا یحل انتہی وقال
الامام ابوبکر الجصاص فان قیل قولہ تعالی فامسحوا بوجوہکم وایدیکم منہ یقتضی حصول شیء منہ فی الاعضاء الممسوحۃ قیل لہ انما افاد بذلک تاکید وجوب النیۃ فیہ
لان من قد تکون لہذہ الغایۃ کقولک خرجت من الکوفۃ وہذا کتاب من فلان الی فلان فیکون معناہ علی ہذا لیکن ابتداء الاخذ من الارض حتی یتصل بالوجہ
والیدین بلا فاصل یفصل بین الاخذ وبین المسح فینقطع حکم النیۃ ویحتاج الی تجدیدہا ویحتمل ان یکون قولہ منہ یعنی من بعضہ فافاد بہ ان ای بعض منہ مسحتم بہ
علی جہۃ الاطلاق والتوسعۃ انتہی قال فی السعایۃ اقوی المذاہب فی ہذا الباب ہو جواز التیمم بکل ما کان من جنس الارض مستندا بالاحادیث الواردۃ فیہ بلفظ
الصعید والارض وبظاہر الآیۃ فان الصعید طبق اہل اللغۃ علی انہ وجہ الارض کان علیہ غبار او لم یکن انتہی۔ ضربتین ضربۃ لوجہک وضربۃ لذراعیک ظاہرہما
وباطنہما وہذا السیاق یدل علی ان التعلیم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فارانی التیمم فضرب رسول اللہ یدیہ الی الارض ثم نفضہما ثم مسح بہما وجہہ ثم ضرب
بیدیہ الارض ثم نفضہما فمسح بہما ذراعیہ بالیمنی علی الیسری وبالیسری علی الیمنی ظاہرہما وباطنہما وعند الدارقطنی فضرب بکفیہ الارض ثم نفضہما ثم مسح بہما
وجہہ ثم امر علی لحیتہ ثم اعادہما الی الارض فمسح بہما الارض ثم دلک احدہما بالاخری ثم مسح ذراعیہ ظاہرہما وباطنہما وعند الطبرانی قال فارانی التیمم ضربۃ
للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین وعند البیہقی فارانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف المسح للتیمم فضربت بیدی الارض ضربۃ واحدۃ فمسحت بہما وجہی ثم
ضربت بہما الارض فمسحت بہما یدی الی المرفقین وسیاق ہؤلاء یدل علی ان التعلیم وقع بالفعل فیحتمل ان یکون التعلیم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتیمم
بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما علمہ کما عند البیہقی واللہ اعلم وفی الحدیث حجۃ علی انہ یشترط الاستیعاب لجمیع اجزاء الوجہ والیدین مع المرفقین وہذا ہو ظاہر
الروایۃ والیہ ذہب الشافعی وغیرہ کما ذکرہ النووی والزیلعی وقال الزبیدی روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ یکفی مسح اکثر الوجہ والیدین اقامۃ لہ مقام الکل
دفعا للحرج وصححت علی ہذہ لا یجب تخلیل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاہر الروایۃ المفتی بہ استیعاب المحل بالمسح علی الصحیح الحاقا لہ باصلہ لعدم جواز حاجۃ
لہما امکن فیلزمہ نزع خاتمہ وتخلیل اصابعہ ومسح ما تحت حاجبیہ ہو ما فوق عینیہ وجمیع ظاہر بشرۃ الوجہ والشعر علی الصحیح وما بین العذار والاذن انتہی
زاد فی نسخۃ الحاوی لی یا اسلع قم فاغتسل ہکذا عند ابن سعد وعند الطبرانی یا اسلع مس او امس ہذا جلدک وفی الحدیث حجۃ علی ان طہارۃ المتیمم
تنتقض لوجود الماء والی ہذا ذہب فقہاء الامصار وحکی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن اذا کنت جنبا فی سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابۃ
ان شئت وہذا مذہب متروک باجماع من قبلہ ومن بعدہ وبالاحادیث الصحیحۃ المشہورۃ کما تقدم عن الشوکانی وقال ابن حزم وبایجاب الغسل والوضوء
یقول جمہور المتاخرین انتہی قال ابن رشد فی البدایۃ والاقوی فی عضد الجمہور ہو حدیث ابی سعید الخدری وفیہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام قال فاذا وجدت
الماء فامسہ جلدک فان الامر محمول عند جمہور المتکلمین علی الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ینقضہا علی انہ ینقضہا قبل الشروع فی الصلوۃ وبعد
الصلوۃ واختلفوا ہل ینقضہا طروہ فی الصلوۃ فذہب مالک والشافعی وداؤد الی انہ لا ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وذہب ابوحنیفۃ واحمد وغیرہما الی انہ
ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وہم احفظ للاصل لانہ امر غیر مناسب للشرع ان یوجد شیء واحد لا ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وینقضہا فی غیر الصلوۃ وبمثل ہذا
شنعوا علی مذہب ابی حنیفۃ فیما یراہ من ان الضحک فی الصلوۃ ینقض الوضوء مع انہ مستند فی ذلک الی الاثر فتامل ہذہ المسئلۃ فانہا بینۃ ولا حجۃ
فی الظواہر التی یرام الاحتجاج بہا لہذا المذہب من قولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فان ہذا لم یبطل الصلوۃ بارادتہ وانما ابطلہا طرو الماء کما لو احدث انتہی
والقول ابی حنیفۃ فی ہذہ المسئلۃ قال الثوری والاوزاعی والمزنی وابن شریح کما ذکرہ الشوکانی واختارہ ابن حزم فی المحلی واطال الکلام فی ذلک وذکر فی
الاوجز عن المغنی قال احمد کنت اقول یمضی ثم تدبرت فاذا اکثر الاحادیث علی انہ یخرج وہذا یدل علی رجوعہ عن مذہب الشافعی وغیرہ ثم ذکر الدلائل علی فساد الصلوۃ
منہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ علی جلدک فدل ہذا بمفہومہ علی انہ لا یکون طہورا عند وجود
الماء وبمنطوقہ علی وجوب امساسہ جلدہ عند وجود الماء ولانہ قدر علی استعمال الماء فبطل تیممہ کالخارج من الصلوۃ ولان التیمم طہارۃ ضرورۃ فبطلت بزوال
الضرورۃ کطہارۃ المستحاضۃ انتہی وہل تجب اعادۃ الصلوۃ التی صلاہا بالتیمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منہا قال القاضی قال ابن المنذر اجمعوا انہ لا اعادۃ

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا -

---

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت انتهى ومن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر او لم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثاني انه اذا نهى عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقي انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابي داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق آدم بن ابي اياس والخطيب من طريق ابي عبد الرحمن معمر بن خالد الشيباني اربعتهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك علمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض فمسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير في البداية قال ورواه ابن منده والبغوي في كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر بهذا قال البغوي ولا اعلم روى غيره قال ابن عساكر وقد روى يعني هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكي المدلجي عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبراني واسمعيل القاضي في الاحكام من طريق يحيى الحماني عن الربيع كما في الاصابة وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابي نعيم وابن ماجة ايضا. فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اي في التيمم ففي بعضها التيمم الى المناكب وفي بعضها الى الرسغين وفي بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به اي بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء والتي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اي عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اي بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اي التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفي نسخة العيني مما يوضآن كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اي لا يغسل في الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهري من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقي التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغي ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذي لا يغسل في الوضوء لطريق الاولى قال الامام فخر الرازي الآية تقتضي المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة في الوضوء وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتاكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان الى المرفقين داخلين انتهى ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعي وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا ييممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بحديث عمار المتفق عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم انتهى وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وعارضهم معارض

في ذلك فادعى ان اليد يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما فكانت السنة قطع الكفين للسرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه و الكفين لاطلاق اليد في التيمم كاطلاقه في آية السرقة وهذا ليس بشيء فان قطع الكفين في السرقة ليس لترك ذكر الغاية فيه بل لان فعله صلى الله عليه وسلم وقع تفسيرا له ولو لم يبين لكان اظهر من ان يلتبس ايضا لان المقصود من الحسم في السارق ردعه عما ارتكب وهو حاصل بالحسم عن الكف فالزيادة عليه لا تجدي نفعا وحجة الخليفة في التيمم تعيين المقدار لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في الكوكب الدري وقال السرخسي من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة ولكنا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط انتهى وقال ابن كثير وحمل ما اطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء اولى لجامع الطهورية انتهى وقد تأيد ظاهر القرآن لعدة احاديث منها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك كما تقدم مفصلا قال العيني ولا يلتفت الى قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين انتهى وقال الحافظ في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم رواية شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا وصوب وقفه انتهى قال العلامة النيموي وفي كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لاتحاد معناهما ان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قال الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس بصواب انتهى وقيل ابو نعيم اوثق من عثمان فتكون رواية عثمان شاذة قلت وفيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة كما قال القاري في شرح النخبة وقال ايضا قيل مجرده اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له اشتراطه في الحسن والصحيح جميعا انتهى وقال الجزائري في توجيه النظر وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقا ان لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لانها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره فان كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى بحث عن الراجح منهما فان كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه او كثرة عدده او غير ذلك ردت تلك الزيادة الى آخر ما قال هكذا ذكر الحافظ وغيره فقد ظهر بما ذكرنا ان مخالفة الثقة الاوثق انما تضر اذا كانت بين الروايتين مخالفة والعمل برواية الثقة يخالف العمل برواية الاوثق فعند ذلك يبحث عن الراجح منهما واما في نحو حديث الباب اعني اذا لم يكن بين الروايتين نوع مخالفة في العمل فتقبل زيادة الثقة مطلقا وقد اشتهر عن جمع من الفقهاء و اصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عن الجمهور منهم قبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل بين شخص وشخص هذا وقد تقرر في الاصول المثبت مقدم على النافي فان من حفظ حجة على من لم يحفظ ومنها حديث عمار عند البزار كما تقدم في اول الباب وفيه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين قال الحافظ في الدراية باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داود فقال الى المناكب انتهى فرد الحافظ هذه الرواية مع اقراره بحسن اسناده برواية عمار الى المناكب لكن ليس في روايات التيمم الى المناكب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان بعضهم تيمم الى المناكب على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل كما تقدم عن الجصاص والحجة فيما امره النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما فعله غيره قال الجصاص رواية من روى عن عمار الى المرفقين اولى لانه زائد على روايات الآخرين وخبر الزائد اولى ولان الآية تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه الا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي حكمه الى المرفقين انتهى ومنها حديث ابن عمر مرفوعا نحو حديث جابر عند الحاكم وغيره قال الحاكم لم يرفعه غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد تابعه على ذلك غيره وصوب البيهقي وقفه لكن الرواية الموقوفة ايضا في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي كما تقدم مفصلا قال المناوي وكون عمل اكثر الامة على هذا يرجحه على حديث عمار في الاكتفاء بالكفين فان تلقي الامة الحديث بالقبول يرجحه على ما عارضه انتهى ومنها حديث عائشة عند البزار مرفوعا نحوه ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني ومنها حديث الاسلع عند الطحاوي وغيره وقد تقدمت هذه الروايات والكلام عليها من قبل مفصلا ومنها حديث ابي الجهيم من فعله صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني وغيره وفيه فمسح بوجهه وذراعيه وفي اسناده ابو صالح مختلف فيه لكن احتج به البخاري وابو داود والترمذي ووثقه ابن معين وجماعة وقال ابن القطان لم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن وقد تابعه على ذلك الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عند البيهقي وابو عصمة وعبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عند الدارقطني بلفظ فمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كما تقدم مفصلا قال في التفسير المظهري حديث ابن الصمة رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن انتهى ومنها حديث ابن عمر بنحو حديث ابي الجهيم عند الطحاوي وابي داود وغيرهما وانكر احمد وغيره رفع هذا الحديث ورده في البذل وذكر البيهقي اشياء تدل على صحة هذا الحديث كما تقدم مفصلا ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر

ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضممت بعضها الى البعض وجدت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله قال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو ثابت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري فان قالوا رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فيتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب اما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بالضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم والا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمر وهو شريك القصة رد هذا الحديث لقادح خفي رآه فيه كما تقدم والله يلهم الرشد والصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان يغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي يؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك في نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى۔

وغيرها وغرض المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة فالرجوع اذاً الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول وقد افتى كثير منهم بالتيمم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنهما الطحاوي وغيره ومنهم علي بن ابي طالب قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يبين ابو اسحق من حدثه وقد بينت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي هو ابو البختري وهو سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت احتج به الائمة الستة فصح هذا الاسناد واتصل واما ما اخرجه البيهقي عن علي في التيمم الوجه والكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك ايضا عن عمر كما تقدم وقد روى الحديث في ذلك ابو هريرة وابو امامة وابو الجهيم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار وابن عمر وجابر ومن عادة اهل الحديث انهم اذا رووا عن الصحابي شيئا يزعمون انه مذهبه فيلزم على هذا ان يكون هذا مذهب هؤلاء وقد رد صاحب السعاية الرجوع الى آثار الصحابة بانه انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين وصرح منه ما افتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما اخرجه الترمذي انتهى وفيما قاله نظر فان عمارا كما نقل عنه التيمم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التيمم الى المناكب واما ما افتى به ابن عباس احتجاجا بآية السرقة فقد سبق ما يرد هذا الاحتجاج وظهر باحتجاجه هذا انه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فنقول من عرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به اولى من قوله فان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الرجوع عند تعارض الآثار الى القياس وهو يقتضي التيمم الى المرفقين مع تأيده بظاهر كتاب الله والله اعلم۔

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب ابن عمر بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه والحديث لم اقف عليه من طريق عبد الكريم واسناده صحيح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلي بن معبد ثقة فقيه من رواة ابي داؤد وغيره والباقون احتج بهم البخاري وغيره واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد خزيمة ابو يحيى الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة وهو لقب ابيه او جده من رواة النسائي قال ابن معين وابو داؤد والعجلي ثقة وقال علي بن المديني كان شيخا ثقة صدوقا وقال ابو حاتم كان صاحب اخبار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر وايام الناس توفي في شوال سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون وقيل ايمن بن بدر المكي مولى المهلب من رواة الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه قال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والحديث لم اقف عليه لسياق المصنف واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام ابي حنيفة عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والاثر لم اقف عليه من طريق هشام واسناده صحيح فان روح بن الفرج ثقة والباقون احتج بهم الشيخان وغيرهما۔ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف بضمتين او بضم فسكون موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم المني مفصلا حتى اذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل كذا في الفتح۔ تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطا عن ابيه معناه

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتنی جنابة وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا وضرب بیدیه الی الارض فمسح وجهه ثم ضرب بیدیه الی الارض فمسح بیدیه الی المرفقین وقال هکذا التیمم وقد روی مثل ذلک ایضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والکفین وضربة للذراعین الی المرفقین حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم یقل الی المرفقین

ان ابن عمر کان علی وضوء، لانه روی انه کان یتوضأ لکل صلوة فجعل التیمم حین عدم الماء عوضا من الوضوء، وقال الباجی فیه التیمم فی الحضر لعدم الماء اذ من قصره علی السفر لا یجیزه الا فی مسافة قصر ولیس بین الجرف والمدینة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تیمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت یعنی المستحب، وروی یعنی فی البخاری انه دخل المدینة والشمس مرتفعة ولم یعد ویحتمل ان تکون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها ولعله رآی انه فی عنیق من الوقت ثم تبین غیر ذلک وقال البونی یحتمل انه یری حل التیمم بدخول الوقت وانه لیس علیه التاخیر انتهی کذا فی الزرقانی وقد وقع الاختلاف فی جواز التیمم فی الحضر واضطربت اقوال ناقلی المذاهب والظاهر انه لاختلاف روایات الائمة فذکر ابن حزم تیمم من کان فی الحضر صحیحا اذا کان لا یقدر علی الماء الا بعد خروج وقت الصلوة ولو انه علی شفیر البئر والدلو فی یده الا انه یوقن انه لا یتم وضوءه حتی تطلع الشمس وقولنا هذا هو قول مالک وسفیان واللیث وقال ابو حنیفة والشافعی لا تیمم الحاضر لکن ان لم یقدر علی الماء الا حتی یفوت الوقت تیمم وصلی ثم اعادها اذا وجد الماء وقال زفر لا تیمم الصحیح فی الحضر وان خرج الوقت لکن یصبر حتی یجد الماء فیصلی انتهی مختصرا وفی المغنی لابن قدامة تیمم فی قصیر السفر وطویله وهو ما یبیح القصر والفطر والقصیر ما دون ذلک فیباح التیمم فیهما جمیعا وبه قال الشافعی ومالک وقیل لا یباح الا فی السفر الطویل وان عدم الماء فی الحضر بان انقطع عنهم او حبس فی مصر فعلیه التیمم والصلوة وهذا قول مالک والثوری والاوزاعی والشافعی وقال ابو حنیفة فی روایة عنه لا یصلی ثم لو تیمم فی الحضر وصلی ثم قدر علی الماء فهل یعید علی روایتین احدهما یعیده هو مذهب الشافعی والثانی لا هو مذهب مالک انتهی وقال الزرقانی والی جوازه فی الحضر ذهب مالک واصحابه وابو حنیفة والشافعی وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضر بحال ولو خرج الوقت حتی یجد الماء انتهی مختصرا قال البخاری باب التیمم فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء قال الکرمانی والقول عطاء وقال الشافعی وقال العینی مذهبنا جواز التیمم لعادم الماء فی الامصار ذکره فی الاسرار وقال التمرتاشی من عدم الماء فی المصر لا یجوز له التیمم لانه نادر قلت الاصل جواز التیمم لعادم الماء سواء کان فی المصر او خارجه لعموم النصوص انتهی وقال فی البحر والحق انه جائز للمسافر والمقیم الا ان الشرط العدم فاینما تحقق جاز له التیمم نص علیه فی الاسرار والمنع بناء علی عادة الامصار فلیس خلافا حقیقیا وتصحیح الزیلعی لا یفیده انتهی مختصرا ثم ان اثر الباب یؤید الحنفیة فی قولهم ان الماء اذ یکون علی میل فهو بعید معدوم وان لم یتحقق بعد فیه اقاویل الائمة الا ان فی الاقناع فی فقه الشافعیة قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدره بنصف فرسخ کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی موطاه والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک باسناده نحوه والدارقطنی من طریق احمد بن اسمعیل والبیهقی من طریق ابن بکیر کلاهما عن مالک عن نافع ان ابن عمر کان تیمم الی المرفقین. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر قال ابو الزبیر اتاه ای جابرا وقیل قال جابر اتاه ای النبی صلی الله علیه وسلم والظاهر الاول کما دل علی ذلک صنیع المصنف وقد ورد ذلک عن جابر من وجه آخر مرفوعا باسناد صحیح کما تقدم رجل فقال اصابتنی جنابة وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا حیث تمعکت فی التراب کما یتمعک الحمار وضرب وفی نسخة العینی فضرب بیدیه الی الارض فمسح وجهه ثم ضرب بیدیه الی الارض فمسح بیدیه الی المرفقین قال هکذا التیمم للحدث والجنابة والاثر اخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق ابراهیم الحربی عن ابی نعیم نحوه قال البیهقی واسناده صحیح الا انه لم یبین الآمر له بذلک قلت وهذا لا یضر فان الآمر له اما ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کما قیل فهذا مرفوع واما ان یکون جابرا کما هو الظاهر فالحدیث موقوف ولکنه فی حکم المرفوع لانه لا مدخل فی التقادیر الشرعیة للرأی وقد روی مثل ذلک ایضا لم یقع فی نسخة العینی لفظ ایضا عن الحسن البصری عند المصنف وغیره وعن ابراهیم النخعی عند ابی یوسف ومحمد فی کتابی الآثار لهما وعن طاؤس والشعبی عند ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن حبیب بن الشهید انه سمع الحسن فذکر مثله. حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حیان السعدی العطاردی البصری الخراز الاعمی من رواة الستة قال احمد صدوق وقال مرة من الثقات وقال ابن معین وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن المدینی ثقة ثبت توفی فی آخر یوم من شعبان سنة خمس وستین ومائة ومولده سنة سبعین عن الحسن مثله ای مثل ما روی عنه قتادة ولم یقل الی المرفقین والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراهیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

[illegible]

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس رضـ ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال الى المنتقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابوداؤد عن موسى باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ حدثنا محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لي ابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه دعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ۔ اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قال الحافظ يؤخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباسؓ اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباسؓ ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن
يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمرؓ عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اھ لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء الغسل عنهما فقال قال مالك لا بأس بان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اھ قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى - واصيبوا من الاصابة من الطيب اي استعملوا بعضه فقال ابن عباسؓ اما الغسل فنعم اي اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اي امر به واما الطيب فلا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني **حدثنا** ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داؤد لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين - قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اي مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري - والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به - **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة عن طاؤس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهارون ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه - **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن وقال العجلي تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في شرح العيني **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** عبدالرحمن بن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبدالله ابني عبدالله عن عبدالله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبدالله عن ابيه مثله قال ابوعبدالرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبدالله عن ابيه بدل عبدالله بن عبدالله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبدالله بن عبدالله عن ابيه كلا الحديثين صحيح. **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في مؤطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبدالله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح **حدثنا** عبدالرحمن ابن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيدالله بن عبدالله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في تلخيص الحديث الطرق كثيرة وعد ابوالقاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابوعوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد قد وهم فيه انتهى **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب لكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجئ الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة والمراد ارادة المجئ وقصد الشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم اظهارا لفضيلته ولما ورد في عدة روايات التقييد باليوم كما تقدم وكما سياتي وذهب ابو يوسف الى انه للصلوة للروايات المطلقة عن اليوم قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال العيني في شرح البخاري يعني عند ابي يوسف لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داؤد وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان انتهى وقال ابن عابدين الشامي كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به نال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب شرعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن يشترط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى وقال في السعاية وفي مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق انتهى فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا في انه لليوم او للصلوة لكنهم اتفقوا على انه لا يعتبر الغسل بعد الصلوة ومع هذا فالصحيح قول ابي يوسف في انه للصلوة وهو مذهب الجمهور قال الزرقاني قول جماعة ان الغسل لليوم لا للجمعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم انتهى قال الحافظ حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به انتهى وذهب ابن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوة فلو اغتسل بعد الجمعة قبل الغروب اجزأ عنه قال الحافظ وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر الصلوة قال الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية انتهى وقال الزبيدي هو اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكى عن الاكثرين والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضر بالعذر ومذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كاليوم لغيرهما قال العراقي وقد ابعد في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوجز الظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر الجمعة ومن جعله لصلوة الجمعة خصه بمن يحضر قال الشعراني ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضر انتهى وبوب البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وذكر فيه الروايات المختلفة بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة وذكر في السعاية بعد بيانه الخلاف في انه لليوم او للصلوة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل منها ما في البناية وغيره ان من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر ليس لهم الغسل على قول الحسن لا ابي يوسف انتهى قال الشيخ والاوجه عندي ان هناك عدة اغتسالات كما سياتي مفصلا وللجمعة تتضمن اغتسالين الغسل لليوم وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة والغسل للصلوة وهذا مخصوص بمن يحضرها والاول مندوب والثاني سنة مؤكدة حتى قيل واجب قال في الموضع الموعود وما يخطر في البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت في الاصول ان المطلق في الاسباب عند الحنفية لا يحمل على المقيد فالاوجه عندي بعد التمحص ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روايات منها حديث ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار وغيره وذلك يوم الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند المصنف فامثال هذه الروايات من قبيل النظافة المطلقة ولا تختص بيوم

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون يوم نعم لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلتان معا فهذا الغسل يعم كل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فيكون هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم في سفر انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش الحديث ومن قبيل قذفه صلى الله عليه وسلم بردة سوداء لما وجد فيها ريح الصوف اخرجها ابو داؤد وامثال هذا كثير ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع النظافات فهذا الغسل من قبيل تلك الامور لا يختص بيوم الجمعة ولا صلوتها يعم كل الناس ولم يتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذاك الغسل والمقصود هو النظافة وازالة الرائحة الكريهة وقد ذكر الطحطاوي عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اه فهذا عين ما قلته اولا وفي الدر المختار ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة اه والغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة فانه مندوب براسه لليوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة منها حديث ابي قتادة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن خزيمة وغيره ومنها قوله عليه الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما سياتي عند المصنف وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة ويؤيده ما في الدرر والغرر ان غسل العيد سنة لليوم لانه يوم سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى او لم يصل اه فهذه العلة تؤيد ان ليوم الجمعة ايضا غسلا اذ هو يوم سرور وعيد يعم من صلى او لم يصل ونظيره غسل عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مكة ومنى والمدينة فان هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الاماكن والاوقات فيبعد ان لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروايات المختلف فيما بين الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة يختص بمن حضر ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات فعلى هذا من شرط تقدم الغسل على الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اكتفى بمطلق الغسل اراد به غسل اليوم ولا يذهب عليك ان من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلوة يحصل له الاغتسالات الثلثة ونظيره ما صرحوا ان يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وتحية مسجد تؤدى بصلوة الفرض وله نظائر كثيرة بسطها المشائخ في توضيح قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلوة وكف الاعضاء عن المحارم والاعتكاف وذكر الله وغير ذلك يحصل له اجور ذلك فكذلك المغتسل يوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهى مختصرا۔ **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني الحميري ابو عبد الرحيم ويقال ابو عبد الرحمن المصري من رواة مسلم والاربعة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم اي بالغ الرواح اي الذهاب الى الجمعة اي يجب الى المسجد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الى الجمعة وهكذا عند ابي داؤد والى الجمعة اي لصلوتها الغسل قال الداؤدي في الحديث دليل على سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل لكل بالغ من الرجال والنساء يوم الجمعة قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه ابن المنذر ومذهب مالك استحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمراة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك كذا في الزبير وقد تقدم الكلام على ان الغسل للجمعة يختص بمن يحضرها ام عام للكل من قبل مفصلا واختلفوا في معنى الرواح فنقل الخطابي عن ابن المنذر قال كان مالك يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابي حقيقة الرواح بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان في عجز النهار او في الشطر الآخر منه انتهى واحتج مالك بهذا على كراهة التبكير من اول النهار وجمهور العلماء على استحبابه للروايات الواردة في استحباب التبكير وهي كثيرة اخرجها البخاري وغيره وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قال الحافظ وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه انتهى قال الزبيدي وقال القاضي عياض واقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى غيره ويتمالئون على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له قال العراقي وما ادري اين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك في هذه المسئلة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من وجوه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح الموطا والبخاري وهل يشترط الاتصال بين الغسل والرواح فذهب مالك الى اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح كما ذكره ابن دقيق العيد واحتج له بحديث ابن عمر وغيره اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حيث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة قال الحافظ واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث انتهى وكذا ذكر ابن حزم عن الاوزاعي قال الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال الزبيدي وذهب الجمهور الى ان ذلك مستحب لا يشترط اتصاله به حتى لو اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وجواب الجمهوران رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها ويتاخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر او معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة انتهى قال الحافظ ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد الرملي عن المفضل باسناده مثله والنسائي عن محمود بن غيلان عن الوليد بن مسلم عن المفضل بالاسناد مقتصرا على الجملة الاولى بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعزاه الحافظ في الفتح الى ابن خزيمة وابن حبان ايضا بذكر الجملتين وقال قال الطبراني لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياتي من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب الشامي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف وعبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف قال ابن حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة كذا في الميزان وفي اللسان وتكملة كلام ابن حبان يقلب الاخبار وكذا قال الازدي وقال ابن يونس في الغرباء قدم مصر هو واخوه عبيد الله وتوفي بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن المفضل باسناده عن حفصة مرفوعا الرواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كاغتساله من الجنابة كما في شرح العيني **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن قانع وابن عدي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد ابن سعد كثير الحديث وعثمان ثبت اذا حدث من كتابه وقال ابو داؤد هو احفظ من كان بالكوفة توفي سنة ثلاث ومائتين قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والعجلي ثقة وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة في حديثه شيء وقال ابو داؤد ضعيف عن طلق بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري من رواة الستة الا البخاري قال ايوب قال لي سعيد بن جبير لا تجالسه قال طاؤس كان ممن يخشى الله وقال ابو زرعة كوفي ثقة لكن كان يرى الارجاء وقال ابن سعد كان مرجيا ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة كان من اعبد اهل زمانه وقال الازدي كان داعية الى مذهبه تركوه وقال مالك بلغني انه كان من العباد وانه هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب

سعد
بطيب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذكره البخاري فيمن مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر كذا في نسخة العيني يأمرنا « بالغسل يوم الجمعة والحديث عزاه الزيلعي الى ابن خزيمة بلفظ المؤلف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر باسناده بلفظ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت واخرجه احمد من طريق ابي عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب باسناده عن عائشة مرفوعا يغتسل من اربع فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي نعيم عن زكريا عن مصعب ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب ثم قال اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال في الخلافيات كما في الجوهر النقي في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم وحكى في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عنه بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب كذا في الجوهر النقي وصحح الحديث ابن خزيمة كما ذكره الشوكاني واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وفي اسناده عبد الواحد بن ميمون ابو حمزة ضعفه البخاري والدارقطني كما قال الهيثمي . حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق او ابو ابراهيم امه ام كلثوم بنت سعد كان قاضي المدينة من رواة الستة قال احمد ثقة وولي قضاء المدينة وكان فاضلا وقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن سعد وقال الساجي ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك وصح باتفاقهم انه حجة ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظه وقد روى عنه الثقات والائمة وكان دينا عفيفا توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم اي جدير ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب كذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني بحذف ان من طيب عنده والحديث احتج به الجمهور على عدم وجوب الغسل لان الطيب غير واجب وقد اشترك معه في الحكم كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده عند المصنف بلفظ حق على كل مسلم ليغتسل يوم الجمعة وتسوك ويمس من طيب ان كان لاهله واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان باسناده المذكور بلفظ حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة ويشبه ان يكون الصحيح رواية الثوري لانه احفظ من شعبة وشعبة يخطئ في الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفيان رجاله رجال الصحيح وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة بلفظ شعبة عن سعد حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفي نسخة العيني حدثنا احمد بن داؤد » قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن داؤد بن ابي هند ابو بكر البصري ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد الواسطي صاحب المصنف قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الكوفي الجعفري نزل فيهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معين وابن المديني ثقة وقال ابن معين ايضا والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة وقال الخطيب كان سفيان يعيب ابا خالد لخروجه مع ابراهيم واما امر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه وقال ابن عدي يغلط ويخطئ وهو في الاصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة توفي سنة تسع وثمانين ومائة عن داؤد بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب اي مسنون متاكد قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس معنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر انتهى وكذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة او في

علی کل مسلم فی کل اسبوع یومًا وهو یوم الجمعة **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن
یسار عن ابی سعید الخدری یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم **حدثنا** یونس
قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن صفوان فذکر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب

الاخلاق الجمیلة کقول العرب وجب حقک ثم اخرج عن ابن وهب ان مالکا سئل عن غسل یوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قیل ان فی
الحدیث واجب قال لیس کل ما جاء فی الحدیث یکون کذلک انتهی وذکر الحافظ عن الامام الشافعی انه قال احتمل قوله واجب معنیین الظاهر منهما انه واجب
فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه واجب فی الاختیار وکرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثانی بقصة عثمان مع عمر کما سیاتی تقریره علی کل مسلم
فی کل اسبوع یوما وهو یوم الجمعة والحدیث اخرجه النسائی عن حمید بن مسعدة عن بشر عن داود باسناده بلفظ علی کل رجل مسلم فی کل سبعة ایام غسل یوم
وهو یوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ علی کل مسلم غسل فی سبعة ایام کل جمعة واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی خالد
الی آخره نحوه غیر ان لفظه فیه فی کل سبع. وقد ورد الامر بالغسل فی کل اسبوع بدون ذکر قید الجمعة عند الشیخین وغیرهما من حدیث ابی هریرة بلفظ
حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما یغسل فیه رأسه وجسده وعند الطبرانی فی الاوسط عن بریدة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نغتسل
فی کل اسبوع مرة ما یعنی الجمعة وفی اسناده زکریا بن یحیی قال العقیلی لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ قال البیهقی یذکر
عن ابن عمر انه قال انما الغسل علی من تجب علیه الجمعة وقد استحب غیره ان یغتسل فی کل اسبوع مرة تنظیفا واحتج بما اخبرنا فذکر حدیث ابی هریرة المذکور قال
وهذا یشبه ان یکون اراد به ایضا غسل یوم الجمعة قلت لا حاجة الی ما حمله فان المطلق یجری علی اطلاقه کما ان المقید یجری علی تقییده فالغسل فی کل
اسبوع مرة مندوب برأسه وکونه یوم الجمعة افضل لیحصل الفضیلتان معا کما تقدم مفصلا **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان
ابن عیینة عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وهذا فی حکم المرفوع قال ابن الصلاح من قبیل المرفوع
الاحادیث التی قیل فی اسانیدها عند ذکر الصحابی یرفع الحدیث او یبلغ به او ینمیه فکل ذلک وامثاله کنایة عن رفع الصحابی الحدیث الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم وحکم ذلک عند اهل العلم حکم المرفوع صریحا انتهی. وعند البخاری وغیره بهذا الاسناد عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل
یوم الجمعة کذا عند البخاری بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حیث وجد فیه یکفی لکون الیوم جعل ظرفا للغسل وعند مالک وغیره فی هذا الحدیث غسل یوم
الجمعة واستدل به من قال الغسل للیوم للاضافة ویستنبط منه ایضا ان لیوم الجمعة غسلا مخصوصا حتی لو وجدت صورة الغسل فیه لم یجز عن غسل الجمعة
الا بالنیة وقد اخذ بذلک ابو قتادة ویحتمل ان یکون اللام فی حدیث الباب للعهد فتتفق الروایتان انتهی من الفتح مختصرا. واجب علی کل محتلم کذا فی نسخة الحادی
مسلم ای بالغ وانما ذکر الاحتلام لکونه الغالب فیدخل النساء فی ذلک وتفسیره بالبالغ مجاز لان الاحتلام یستلزم البلوغ والقرینة المانعة عن
الحمل علی الحقیقة ان الاحتلام اذا کان معه الانزال وجب الغسل سواء کان یوم جمعة ام لا کذا فی الزرقانی والحدیث اخرجه البخاری عن علی بن عبد الله
المدینی عن سفیان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابی سهل عن سفیان نحوه. **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه
عن صفوان فذکر صفوان باسناده مثله ای مثل ما روی عنه سفیان والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه بلفظ غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم واخرجه
البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داود عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمی عن خالد بن مخلد
والبیهقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وهب ستتهم عن مالک قال البیهقی وفی حدیث ابن وهب الغسل یوم الجمعة قلت وکذلک فی حدیث یحیی بن یحیی وفی حدیث عبد الرحمن
غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة المؤطا علی مالک فی اسناده ورجاله مدنیون وفیه روایة تابعی عن تابعی صفوان عن عطاء وقد تابع مالکا علی روایته
الدراوردی عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة اخرجه ابو بکر المروزی فی کتاب
الجمعة له انتهی وقال الدارقطنی فی العلل کما فی الزرقانی وغیره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابی هریرة وابی سعید معا ومنهم من قال عنه بالشک
ورواه نافع القاری عن صفوان عن عطاء عن ابی هریرة ووهم فیه الصحیح عن صفوان عن ابن یسار عن ابی سعید انتهی **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بتخفیف الراء وبالمد علی الصحیح المشهور وحکی فیه القصر کما فی
تهذیب النووی. بن عازب بن الحارث الانصاری الاوسی یکنی ابا عمارة ویقال ابو عمرو وقیل ابو الطفیل له ولابیه صحبة استصغره رسول الله صلی الله علیه
وسلم یوم بدر فلم یشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانیة عشر سفرا ثم شهد مع علی الجمل وصفین

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقتال الخوارج ونزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم وفي نسختي العيني والحاوي على المسلم وعند الترمذي واحمد على المسلمين " ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس بفتح الميم على الافصح وجاء ضمها قاله العيني من طيب ان كان عند اهله وعند مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال القاضي عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه كذا في الفتح وقال الكرماني قيد الطيب بعنده ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت انتهى وفي الكوكب الدري ويمكن ان يكون اشارة الى انه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسئلته عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب زاد في نسخة الحاوي له " اي عليه ان يجمع بين فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه قاله الطيبي والحديث اخرجه احمد عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم وعن علي بن الحسن عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن يزيد باسناده نحوه قال الترمذي حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل واسمعيل بن ابراهيم يضعف في الحديث ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم نحوه كما في الحاوي وعزاه المناوي الى ابي يعلى والديلمي ايضا. **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة انتهى كما ستاتي عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه اهـ والرواية بذلك عن مالك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب انتهى قال الزبيدي وحكي ايجابه ايضا عن الشافعي واحمد اما الشافعي فنص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاوزاعي وحينئذ تصير المسئلة على قولين في الجديد اهـ ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف اصحابه اما احمد فحكى عنه ابن قدامة الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهى قال الحافظ وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم انتهى. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابي سعيد ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفي الباب عن ابن الزبير وابي ايوب وسهل بن حنيف عند الطبراني وثوبان وبريدة عند البزار وانس عند ابن عدي وابي هريرة عند الديلمي باسانيد ضعيفة كما بسطها العلامة الهيثمي وابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير وابن مسعود وعند البزار وابي امامة عند الطبراني في الاوسط كما في شرح العيني **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع كما قال الزبيدي ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت وبارتفاع هذه المعاني ارتفع الوجوب **فمنها** ما روي عن ابن عباس في ذلك اي في سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد ابو محمد المدني ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو ابو عثمان المدني عن عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو هكذا عند احمد وعند الحاكم ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وعند ابي داؤد ان ناسا

هشيم ١٢ منه

ابراهيم المكي يضعف في الحديث ١٢ منه

قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذی كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا. قال لا اي لا يجب لكنه اي الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعند الحاكم من اغتسل فهو احسن واطهر ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل هكذا عند ابي داؤد وعند الحاكم لما بدأ الغسل كان الناس زاد الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين هكذا عند ابي داؤد اي واقعين في الجهد والمشقة قال في النهاية جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهى وعند احمد والحاكم كان الناس محتاجين يلبسون الصوف الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف كذا في البذل. ويعملون على ظهورهم اي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم وعند احمد كانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف المرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم قاله الطيبي وقال في مجمع البحار والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وهي خشبات تجعل تحت اغصانه ليرتفع عليها انتهى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كريهة حتى آذى بعضهم بعضا اي من الرياح الكريهة التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح الكريهة المنتنة وعند الحاكم فثارت ابدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا وليمس احدكم امثل اي افضل كما عند ابي داؤد وعند الحاكم اطيب. ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى التراخي في الزمان والمرتبة قاله الطيبي بالخير اي الاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف من القطن والكتان وكفوا بالتخفيف من قولهم كفاه مؤنته قاله الطيبي العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم زاد ابو داؤد وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي عن الدراوردي والامام احمد عن ابي سعيد والحاكم من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي على ذلك وقال الهيثمي بعدما عزاه الى احمد رجاله رجال الصحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث وتعلق بعمرو بن ابي عمرو وقال هو ضعيف لا نحتج به قال العبد الضعيف عمرو بن ابي عمرو من رواة الستة ووثقه العجلي وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا بأس به زاد ابن عدي لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه في حديث الباب الدراوردي وهو من الثقات وثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم وقد تابع الدراوردي سليمان بن بلال عند احمد وغيره فهذا ابن عباس يخبران ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة اي لعلة لبس الصوف وعرق الناس في ذلك وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤذي بعضهم بعضا لذلك ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اي وجوبه قال الزين بن المنير وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ورده الحافظ بانه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى قال العبد الضعيف لعل ابن المنير لم يمعن النظر في كلام الطحاوي في هذا الباب فانه مصرح بانه اراد بقوله ذهب الغسل اي وجوبه لانه فقد قال بعد حديث عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما فظهر بهذا انه اراد دفع الوجوب لا غير وقال في بيان مستدل الجمهور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل فهذا صريح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب اصلا والله ملهم الرشد والصواب وهو اي ابن عباس احد من روى عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل **وقد** روى عن عائشة رضي في ذلك شئ **حدثنا** يونس قال ثنا
انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت
عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة رض تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فقه
فهذه عائشة رض تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس رض وانه
لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
في ذلك اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك اي في علة الامر بالغسل شئ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا انس بن عياض الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن غسل يوم الجمعة فذكرت عمرة انها سمعت عائشة تقول وزاد البيهقي فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس اي الصحابة الكرام في ابتداء الاسلام عمال انفسهم هكذا عند احمد وغيره وعند ابي داؤد مهان انفسهم بضم الميم وتشديد الهاء جمع الماهن وعند البخاري مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب الماهن الخادم والمعنى انهم كانوا اصحاب خدمة انفسهم وعند مسلم كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من العبيد والخدم فيخدمون انفسهم ـ فيروحون اي يذهبون الى الجمعة بهيئتهم اي بحالتهم التي كانوا عليها من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في الخدمة وعند البخاري وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلوة قاله الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وابو داؤد عن مسدد عن حماد بن زيد واحمد عن وكيع عن سفيان والبيهقي من طريق محمد بن عيسى عن يزيد بن هرون ومن طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون ستتهم عن يحيى باسناده مثله واخرج الشيخان وغيرهما ايضا من طريق عروة عن عائشة انها قالت كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ـ اللفظ لمسلم ـ فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك اي غسل الجمعة عليهم اي على الصحابة حتما اي واجبا وهي اي عائشة احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم والحاصل ان ابن عباس وعائشة لم ينكرا ورود الامر بالاغتسال بل روياه كما رواه غيرهما واخبرا مع روايتهما لذلك ان هذا الامر لم يكن للوجوب انما كان لعلة وهي انهم كانوا يتولون الخدمة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم فيباشرون الاعمال الشاقة وغالب لباسهم الصوف وبلادهم حارة فكانوا يعرقون وتنتشر منهم الرياح الكريهة عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامروا بالغسل تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة لئلا يتاذى بعضهم ببعض ثم ذهبت تلك العلة لكن لم تذهب ندبيته لانه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وهذا ابن عباس وعائشة قد حضرا وقت الامر وعاينا ثم لم يحملاه الا على الندب فهذا دليل قوي على عدم الوجوب فان راوي الحديث اعرف بمراده من غيره قال ابن العربي بينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تغث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس في المحل اما ان الاستحباب لما فيه من معنى النظافة ولانه يوم عيد فيشرع له التنظف والتطيب انتهى قال العبد الضعيف وحاصل كلام المصنف في هذا الباب يرجع الى حمل احاديث الامر على الاستحباب كما دل على ذلك حديث عائشة وغيره ويعضده حديث عمر مع عثمان كما سياتي وهذا احد الاجوبة عن الجمهور والثاني انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما تقدم عن ابن عباس ذكره صاحب البحر وغيره والثالث انه كان الوجوب اولا ثم نسخ باحاديث الرخصة كما سياتي الكلام على ذلك قال العيني اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر انتهى وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك اي الامر بالغسل لم يقع عنده اي عند عمر وعند عثمان ايضا وجمع من الصحابة موقع الفرض بل وقع موقع الندب كما قالت عائشة وابن عباس **حدثنا** علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما اصله بين زيدت

هو یخطب یوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حین توضأت فقال ما زدت حین سمعت الاذان علی ان توضأت ثم جئت فلما دخل امیر المؤمنین ذکرته فقلت یا امیر المومنین انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت علی ان توضأت حین سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغیر ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ایها المهاجرون الاولون ام الناس جمیعا قال لا ادری حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد تبقی بلا اشباع ویزاد فیها ما فتصیر بینما وہی ظرف زمان فیہ معنی المفاجاة قاله الحافظ وفی القاموس بینا وبینما من حروف الابتداء رو الاصمعی یخفض لعد بینا اذا صلح موضعه وغیره یرفع ما بعدہا علی الابتداء والخبر انتہی - ہو یخطب علی المنبر یوم الجمعة اذ اقبل رجل ای عثمان بن عفان کما وقع التصریح بذلک فی حدیث ابی ہریرة عند المصنف ومسلم وغیرہما وکذا وقع فی روایة ابن وہب عن اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فی ذلک - فدخل المسجد فقال له ای لعثمان عمر الآن حین ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف حین توضأت ہکذا وقع فی ہذہ الروایة والظاہر انه اختصار من بعض الرواة او تقدیم وتاخیر فقد وقع عند البخاری وغیرہ من حدیث ابن عمر فناداہ عمر ایة ساعة ہذہ قال انی شغلت فلم انقلب الی اہلی حتی سمعت التاذین فلم ازد علی ان توضأت فقال والوضوء ایضا وبہذا السیاق اخرجه مالک فی الموطا من حدیث سالم وسیاتی عند المصنف وکذا اخرجه مسلم وغیرہ من حدیث ابن عمر وفی حدیث ابی ہریرة عند مسلم وغیرہ فعرض به عمر فقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء فقال عثمان یا امیر المومنین ما زدت حین سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ایضا الحدیث فقال عثمان ما زدت حین سمعت الاذان علی ان توضأت ثم جئت فلما دخل امیر المؤمنین عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذکرته بالتشدید وفاعله ابن عباس ای ذکرت عمر ما قاله ذلک الرجل وہو عثمان فقلت یا امیر المومنین انا وفی نسخة العینی اما وہو الاظہر - سمعت ما قال عثمان حین انکرت علیه تاخیر المجیء الی الجمعة قال ای عمر وما قال عثمان قلت قال ما زدت علی ان توضأت حین سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه ای عثمان قد علم انا امرنا بغیر ذلک ای بغیر ما فعل عثمان من الاقتصار علی الوضوء، قلت وما ہو ای الامر الذی امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمر الغسل قلت وہذا مقولة ابن عباس انتم ایہا المہاجرون الاولون قیل فی تعریفہم من صلی الی القبلتین وقیل من شہد بدرا وقیل من شہد بیعة الرضوان ولا شک انہا مراتب نسبیة والاول اولی فی التعریف لسبقه فمن ہاجر بعد تحویل القبلة وقبل وقعة بدر ہو آخر بالنسبة الی من ہاجر قبل التحویل قاله الحافظ ام الناس جمیعا قال عمر لا ادری ای ہذا الحکم خاص بالمہاجرین الاولین ام عام لجمیع المسلمین قال الحافظ لم یذکر المامور فی جمیع الروایات الا ان فی روایة جویریة عن نافع بلفظ کنا نؤمر وفی حدیث ابن عباس عند الطحاوی فی ہذہ القصة ان عمر قال له قد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المہاجرون الاولون ام الناس جمیعا قال لا ادری رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع فی روایة ابی ہریرة فی ہذہ القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا راح احدکم الی الجمعة فلیغتسل کذا ہو فی الصحیحین وغیرہما وہو ظاہر فی عدم التخصیص بالمہاجرین الاولین انتہی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ہشیم عن منصور عن ابن سیرین قال اقبل رجل من المہاجرین یوم الجمعة فقال عمر ہل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغیر ذلک قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال انتم معشر المہاجرین ام الناس قال لا ادری ثم اخرج عن یزید بن ہرون عن ہشام عن ابن سیرین عن ابن عباس قال بینا عمر بن الخطاب یخطب قال ثم ذکر نحوہ - لم یسق لفظه - واخرج ابن منیع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل یوم الجمعة قلت انتم ایہا المہاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادری قال فی کنز العمال وسندہ حسن وقد روی ہذا الحدیث مرفوعا ایضا کما اخرج ابن عبد البر من طریق عمر بن الولید عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یلہوا احدکم حتی اذا کادت الجمعة تفوته جاء یتخطی رقاب الناس یوذیہم فقال ما فعلت یا رسول الله ولکن کنت راقدا ثم استیقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلی الله علیه وسلم او یوم وضوء ہذا قال ابن عبد البر کذا روی مرفوعا وہو عندی وہم لا ادری ممن ہو انما القصة محفوظة لعمر لا للنبی صلی الله علیه وسلم کذا فی الزرقانی وغیرہ قال الشیخ فی الاوجز لکنه یخالف قصة عثمان مع عمر، بوجہین الاول انه لم یکن فی قصته التخطی والثانی انه لم یکن عندہ النوم وقد ثبت ذکر التخطی فی الروایة المرفوعة عند ابی داؤد من حدیث عبد الله بن بسر فیحتمل ان یکون حدیث ابن عباس تفصیلا لقصة عبد الله بن بسر فلا یحتاج اذا الی التضعیف انتہی حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب ان مالکا حدثه عن ابن شہاب الزہری عن سالم بن عبد الله قال کذا رواہ الاکثر عن مالک مرسلا لم یقولوا عن ابیه واخرجه البخاری وغیرہ من طریق جویریة بن اسماء ومسلم من طریق یونس کلاہما عن الزہری عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذی من طریق معمر ویونس کلاہما عن الزہری نحوہ ثم قال وروی مالک ہذا الحدیث عن الزہری عن سالم قال ابو عیسی سالت محمدا عن ہذا فقال الصحیح حدیث الزہری

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي يخطب فقال
عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على ان توضأت
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة الموطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة
عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن
عمر وقال الدارقطني في الموطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم
ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبدالوهاب ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبدالبر فيمن وصله عن مالك ايضا
القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى۔ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اى يستفهم بها۔ ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا
الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة
وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء۔ قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر ومراد
عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان
ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير۔ فقال يا امير المؤمنين فيه دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام
له ان يجاوبه عما سأله عنه ولايكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
في الدر المختار يكره تكلم فيها الا الامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع
وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه ما يوهم اطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اى رجعت من
السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير
وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامره برفع السوق بعد هذه القصة
واستدل به مالك على ان السوق لايمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى. فسمعت النداء اى الاذان
والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء
بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار۔ فمازدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله
العيني. توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه
اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قال الحافظ۔ الوضوء بالنصب اى اتوضأ الوضوء
مقتصرا عليه بالرفع مبتدأ حذف خبره اى تقتصر عليه او خبر مبتدأه محذوف اى كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو
قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت
الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون و
آمنتم به۔ واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه او خبر
محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا۔
قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت
تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اى الم يكفك ان
فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال
الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت
وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة
ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره

قال مالك والرجل عثمان رضـ عفان **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان رضـ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضـ قال بينما عمر رضـ يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رضـ فعرض له عمر رضـ وقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضـ ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر رضـ يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رضـ لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر رضـ قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك

ولا انكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب انتهى. قال مالك والرجل المذكور من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان والصواب ابن عفان ولم يوجد في ذلك خلاف كما تقدم والحديث اخرجه مالك في المؤطا بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر مثله اي مثل ما روى ابن وهب عن مالك غير انه اي جويرية لم يذكر قول مالك انه عثمان اي لم يقع في رواية جويرية قول مالك في تفسير هذا الرجل والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء والبيهقي من طريق ابي المثنى العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك باسناده نحوه وقد تابعهما على ذكر ابن عمر جماعة خارج المؤطا عن مالك كما تقدم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى مالك عن الزهري والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسناده بمعناه واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ومن طريق حرملة اخرجه البيهقي واخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس. **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال وفي نسخة العيني فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله اي مثل ما تقدم من حديث ابن عمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد عن الاوزاعي والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر بعد قوله بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل الا لفظ لمسلم واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الاوزاعي والبخاري عن ابي نعيم عن شيبان وابو داؤد عن الربيع بن نافع عن معاوية والطيالسي عن حرب بن شداد ثلاثتهم عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الصمد عن حرب بن شداد. **وحدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال الرجل اي عثمان ما كان اي بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال اي ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء، فقال عمر والوضوء ايضا وقد وفي نسخة العيني لقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل والحديث لم اقف عليه من طريق جويرية عن نافع واسناده في غاية الصحة فان فهد ثقة ثبت احتج الشيخان وغيرهما بالباقين قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك انتهى اي المخرج عند البخاري وغيره وقد تقدم عند المصنف ايضا **قال** ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن عمر غير معنى ينفي وجوب الغسل اي قصة عمر مع عثمان تدل من غير وجه على عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدها وفي نسخة العيني فاما احدها اي احد المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل قاله العيني. فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء والحال قد قال له اي لعثمان عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل فاكتفاء عثمان بالوضوء مع علمه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل دليل بين على انه كان مفهوم الحديث عنده الاستحباب دون الايجاب ولم يامره اي عثمان عمر ايضا بالرجوع للغسل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك اي في اكتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر اياه

دليل على ان الغسل الذى كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رضى الله عنه ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذى اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففى هذا اجماع منهم على نفى وجوب الغسل

بالرجوع للغسل دليل على ان الغسل الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم امر به وفى نسخة العينى امره " لم يكن عندهما اى عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس و عائشة او لغير ذلك ولولا ذلك اى عدم الوجوب عندهما ما تركه وفى نسخة العينى لما تركه اى الغسل عثمان ولما نافية وفى نسخة العينى لا " سكت عمر عن امره اياه اى عثمان بالرجوع حتى ليغتسل وذلك اى ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفى نسخة العينى بحذف قد وبحذف ذلك " اى امر الغسل للجمعة من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اى من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففى هذا اجماع منهم اى الصحابة على نفى وجوب الغسل فالامام الطحاوى استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه بامر الغسل و اقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب ولا للايجاب لو كان واجبا ما تركه عثمان ولما اقره عمر على تركه واجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنعهما وهم اهل الحل والعقد ولو كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك و لالزموا عثمان بالغسل قال الخطابى فيه دلالة على ان الغسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه ان يأمره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز عليهما من بحضرتهما من المهاجرين و الانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربى لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفة العمل به فجمع بين العلمين احدهما تاكيد فضله والثانى اجزاء الجمعة دونه وذلك بحضر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال فى ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعى كما نقله الزبيدى عن البيهقى فى المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك و لا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب و كذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذى فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل و لما خفى على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء فى ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين فى هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوى وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف و ازالة الروائح الكريهة التى يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس و هو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلوة فى الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل فى اول النهار لما ثبت فى مسلم انه لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه و حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة و اشتغاله بمعاتبة عثمان و توبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى. سكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه فى غير هذا الموضع حيث قال هو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل و اجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع على ترك المندوب و كان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه و اما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل ان يكون عثمان اغتسل فى صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقى كما نقل عنه الزبيدى بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثانى ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان و الا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكانى الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف فى هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال
فحسن
ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل -

فانا سنذكر ان وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به من الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى فرده شيخ مشائخنا في البذل بان ما قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب بردائه هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه يقوده حتى قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى فمن له علم بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكاني كيف لم يتنبه لها واستبعد من عمر ان يقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي والطحاوي والخطابي وغيرهم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف استبعد الشوكاني وغيره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان ومعاتبته على رؤس الناس في حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة على انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغين في الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حالة عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذي تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى مع انه كان لتوبيخه هذا وجه حسن وهو انه كان يعرف ان عثمان يكون اميرا بعده فلو كان متساهلا في تلك السنة اتبعه الناس فتكون تلك السنة متروكة فلذا شدده عمر وعاتبه على رؤس الناس والله اعلم - **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك اى امر الغسل للجمعة كان من طريق الاختيار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح ابو بكر البصري عن الحسن البصري وعن يزيد بن ابان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صارت قبيلة ابو عمرو البصري القاص الزاهد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال النسائي والحاكم متروك الحديث وقال البخاري تكلم فيه شعبة وقال ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشئ وقال مرة ضعيف كذا قال الدارقطني والبرقاني وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روى عنه الناس وليس بالقوي وقال ابو داود رجل صالح سمعت يحيى يقول رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا بأس برواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه - ذكره البخاري في فصل من مات في عشر ومائة الى عشرين ومائة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اى ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعي فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق للزمخشري قال الطيبي قيل اى بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير الضمير الاول انتهى قال الخطابي وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى قال ابن العربي ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك انتهى - ومن اغتسل فالغسل حسن وفي نسخة العيني فحسن بحذف الغسل والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده تجزئ عنه الفريضة قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام واخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد عن انس بلفظ البزار وللحديث طرق اخرى ستاتي عند المصنف وغيره بعد حديث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى ابا سليمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدينة وهو صغير فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه كذا في تهذيب النووي وفي الاستيعاب قال ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل اى افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خالد بن حلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عفان و الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم (؟) والدارمي عن عفان اربعتهم عن همام باسناده مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق شعبة عن قتادة مثله وعزاه الزبيدي الى ابن خزيمة في صحيحه و ابن جرير في تهذيبه والضياء في المختارة والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وابي يعلى وابن النجار كلهم من طريق الحسن عن سمرة قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وفي التلخيص الحبير قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت و هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه انتهى وقال المحدث الزيلعي الظاهر من الترمذي انه يختار قول علي بن المديني فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه و اخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في البيوع احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى مختصرا۔ حدثنا احمد بن خالد البغدادي يروي في هذا الكتاب عن علي بن الجعد وعبيد بن اسحق العطار وابي هشام الرفاعي و لم يروعنه المصنف الا ثلثة احاديث حديث انس هذا وحديث جابر الذي بعده في غسل الجمعة وحديث ابن مسعود في الزكوة مرفوعا لا يسال عبد مسألة وله ما يغنيه الحديث وقد ذكر حديث ابن مسعود هذا في الزيادات ايضا و اخرج هذا الحديث في مشكل الآثار ايضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن يزيد البغدادي فذكر الحديث مثل ما اخرجه في هذا الكتاب سندا ومتنا والذي يظهر والله اعلم ان احمد هذا منسوب الى الجد وهو احمد بن محمد ابن خالد بن يزيد بن غزوان ابو العباس البراثي سمع علي بن الجعد وغيره كما ذكره الخطيب قال الدارقطني ثقة مامون توفي سنة اثنتين وثلاثمائة واما العيني فقال في شرحه في احمد هذا هو احمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالويه ولم يذكر فيه كلاما وهكذا نقل في الكشف عن المغاني ولم يزد عليه شيئا فالله اعلم۔ قال ثنا علي بن الجعد الجوهري البغدادي قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث انس وله طريق آخر سياتي بعد حديث جابر۔ حدثنا احمد بن خالد بن يزيد البغدادي قال ثنا عبيد بن اسحق العطار ويقال له عطار المطلقات ضعفه يحيي وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة حديثه منكر وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال ابو حاتم ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الانكار وفي حلية الاولياء من طريق علي بن مسلم ثنا عبيد بن اسحق العطار ابو اسحق وكان شيخ صدق كذا في اللسان والميزان قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال المكي الاسكاف من رواة الستة قال احمد والنسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا بأس به روى عنه الاعمش احاديث مستقيمة وقال ابن المديني يكتب حديثه و ليس بالقوي وقال ابن معين لا شئ وقال ابن عيينة حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة وكذا قال شعبة وقال ابو حاتم لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقال البزار هو في نفسه ثقة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق باسناده المذكور عن جابر نحوه واخرجه عبد بن حميد في مسنده عن عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة به كذا في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ سمرة ثم قال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة قلت و الراوي عنه عبيد بن اسحق ايضا ضعيف۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا خالد بن حلي والصواب خلي بفتح الخاء المعجمة بوزن علي الكلاعي بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة نسبة الى ذي الكلاع ابو القاسم الحمصي القاضي من رواة البخاري والنسائي قال البخاري صدوق وقال الخليلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ليس له شئ ينكر وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش كاتب محمد بن الوليد الزبيدي من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقدمه على بقية وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي وابن معين وعثمان الدارمي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث

قال حدثني الضحاك بن حمرة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق

توفي سنة اربع وتسعين ومائة - قال حدثني الضحاك بن حمرة بضم المهملة الاملوكي بضم اوله واللام نسبة الى املوك بطن من ردمان قبيلة من رعين الواسطي من رواة الترمذي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي والدولابي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به قال الجوزجاني غير محمود في الحديث وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات وقال ابن زنجويه ثنا اسحق ثنا بقية عن الضحاك كان ثقة وقال اسحق بن راهويه في مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعي القاضي الكوفي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي ابو اسحق الكوفي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض وفي نسخة العيني الفريضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحديث بهذا الاسناد اخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وقد روي هذا الحديث من طريق الحسن مرسلا ايضا كما اخرجه البيهقي واعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن سمرة وجابر وانس وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي والبزار من طريق اسيد بن زيد عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن الخدري فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه انتهى قال العلامة ابن التركماني وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فذكره من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري انتهى وعن ابي هريرة عند البزار وابن عدي واعله ابن عدي بابي بكر الهذلي بانه ضعيف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البيهقي والطبراني قال الهيثمي وفيه ابو حرة الرقاشي وثقه ابو داؤد وضعفه ابن معين وعن ابن عباس عند البيهقي قال البيهقي غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن انتهى. فهذه الاحاديث وان سلم ضعفها بانفرادها ولكن اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقي وغيره على ان حديث سمرة صحيح على مذهب جماعة من الائمة كما تقدم وقد صححه الترمذي وابو حاتم وغيرهما - فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المروي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم - ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض احتج الامام الطحاوي بحديث سمرة وغيره على ان الامر الوارد في احاديث الفصل الاول محمول على الاستحباب دون الايجاب وقد تايد ذلك بحديث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر كما تقدم قال القاري فاما ادعاء ان حديث الوجوب ناسخ فقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التاكيد كما يقول الرجل حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً انتهى واختار بعضهم ان احاديث الوجوب منسوخة بحديث سمرة وغيره قال ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى قال المحدث الزيلعي ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وهذا سند ضعيف الا انه يشد بغيره انتهى قلت و اخرج حديث انس هذا البيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس نحوه وللجمهور ادلة اخرى على عدم الوجوب قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهى قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى وقال ابن العربي هذا نص في ترك الغسل ويعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر انتهى. وقال العلامة العيني قال المحققون من اصحابنا ان حديث الباب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقاً بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر انتهى. فان احتج محتج في وجوب ذلك اي غسل الجمعة بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ماكنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد القرشی الهاشمی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمی ابو محمد المدنی لقبه ببة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه هند بنت ابی سفيان ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فحنكه وتحول الی البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات يزيد روی له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی وابن المدينی والعجلی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وله رضی فی العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وقال ابن حبان هو من فقهاء اهل المدينة توفی بعمان سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابی وقاص كما صرح ابن حزم فی المحلی فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه ای ابن سعد واسمه ابراهيم فلم اغتسل فی نسخة العينی لم اغتسل وفی نسخة الحاوی فلم نغتسل فقال سعد ماكنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم عن زياد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا فی شرح العينی وفی اسناده يزيد الهاشمی مولاهم وهو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا ای ابن ابی طالب امير المؤمنين عن الغسل فقال علی اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی صباحه الفضل قال علی رض يوم الجمعة وفی نسخة العينی غسل يوم الجمعة " ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی وفی نسخة العينی يوم النحر " والاثر اخرجه البيهقی من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابی شيبة ومسدد وغيرهما كما فی كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعی من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرهما بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل فی هذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبرانی وغيرهما وفی اسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتی وهو ضعيف وفی حديث الباب دليل علی استحباب غسل هذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انهم اتفقوا علی عدم وجوبه علی المشهور الصحيح عنهم اختلفوا فيما بينهم فی انه مستحب او سنة مؤكدة فذهبت شرذمة قليلة من اصحابنا الی انه مستحب واختاره ابن الهمام وقال النظر يوجب الاستحباب وذهب اكثر اصحابنا كالقدوری والنسفی وقاضيخان وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كما بسط اسماءهم فی السعاية الی انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووی والقسطلانی وابن رسلان وغيرهم من الشافعية وابن ابی زيد وابن عبد البر والزرقانی وغيرهم من المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الهمام والذی يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال علی شرط الشيخين وقال البيهقی رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهی ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الهيثمی ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبرانی فی الكبير فيه ابو بحر البكراوی ضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمی واما غسل العيدين ففيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا فی السعاية وفی التعليق الممجد الارجح هو الاول لحديث الفاكه بن سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابی رافع واسناده ضعيف ايضا وفی الباب من الموقوف عن علی رواه الشافعی وعن ابن عمر رواه مالك وروی البيهقی عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد قال انه السنة انتهی وقال ابن القيم فی الهدی وكان صلی الله عليه وسلم يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتی ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهی قال ابن رشد فی البداية اجمع العلماء علی استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجی

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابی قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل

کما فی الزرقانی هو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غیرهم ان فعله فحسن والطیب یجزئ منه انتهی وقال الدسوقی من المالکیة ذکر فی التوضیح ان المشهور استحبابه وهو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیه اتصاله بالغدو لانه للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی سنیته وقال الفاکهانی انه سنة انتهی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانه یوم زینة قال فی هامشه قوله یوم زینة مقتضاه انه یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام انتهی من الاوجز. وفی الطحطاوی علی المراقی رجح کونه للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیه الذاهب الی المصلی والقاعد قال السرخسی هذا صحیح وبه قالت المالکیة والشافعیة انتهی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاوس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله وفی نسخة الحاوی حق الله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن دینار باسناده نحوه واخرجه مالک عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه کان یقول غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة قال الزرقانی ای فی الصفة لا فی الوجوب لکن هذا علی رأی الجمهور انه سنة مؤکدة. هذا قد رواه مالک موقوفا کما تری علی ابی هریرة وقد حکی ابن المنذر عنه وعن عمار بن یاسر وغیرهما الوجوب الحقیقی فلا یؤول قول ابی هریرة لانه مذهبه قال فی التمهید قد رفعه رجل لا یحتج به عن عبید الله بن عمر عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث وفی نسختی العینی والحاوی قال انا شعیب بن اللیث قال نا اللیث « عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مصعب بن ثابت بن ابی قتادة الانصاری روی عن ابیه روی عنه یزید بن ابی حبیب والجعید بن عبد الرحمن سمعت ابی یقول ذلک اهـ وهکذا ذکره البخاری فی مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام والظاهر الاول. حدثه ان ثابت بن ابی قتادة ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال ثابت بن ابی قتادة الانصاری السلمی واسم ابی قتادة الحارث بن ربعی روی عن ابیه روی عنه ابنه مصعب ویحیی بن ابی کثیر سمعت ابی یقول ذلک اهـ وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال ثابت بن ابی قتادة السلمی الانصاری المدنی وهو ثابت بن الحارث بن ربعی ثم اسند اثر الباب کما سیاتی وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابیه وعنه ابنه مصعب مات فی ولایة الولید بن عبد الملک وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة انتهی حدثه ای مصعبا ان ابا قتادة قال له ای ثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له ای لابی قتادة قد اغتسلت للجنابة هکذا وقع فی النسخ الموجودة عندنا ولا شک انه وقع ههنا غلط وحذف من الناسخین والصواب ما وجد فی نسختی الحاوی والعینی ان ابا قتادة قال له اغتسل یوم الجمعة فقال قد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة. واخرجه ابن ابی شیبة عن زید بن حباب عن یحیی بن عبد الله ابن ابی قتادة قال حدثتنی امی ان اباها حدثها ان بعض ولد ابی قتادة دخل علیه یوم الجمعة ینفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا لکن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاکم والبیهقی من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال دخل علی ابی وانا اغتسل یوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری قال الحاکم وتبعه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفیه هرون بن مسلم قال ابو حاتم فیه لین ووثقه الحاکم وابن حبان وبقیة رجاله ثقات. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه عبد الرحمن بن ابزی الصحابی کان یحدث بعد ما یغتسل فیتوضأ ولا یعید الغسل احتج للجمهور بهذا الاثر انه لا یشترط الاتصال بین الغسل والرواح واشترطت المالکیة الاتصال حتی لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه یعید الغسل کما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل یکفیه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فیه اعلی من حدیث ابن ابزی والاصل فیه انه یتفرع علی ان هذا الغسل للنظافة او للتعبد فحکی ابن العربی ان بعض اصحابهم قالوا یجزئ عن الاغتسال للجمعة التطیب لان

قيل له امّا ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فيه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ماذكر مع غسل يوم الجمعة ليس علی الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة وامّا ماروی عن سعد من قوله ما كنت أری ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وامّا ماروی عن ابی هريرة رض من قوله حق لله واجب علی كل مسلم يغتسل فی كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب علی الفرض فكذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لايشترط له الماء المطلق بل يجزی بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربی ذلك قال هؤلاء وقفوا مع المعنی وغفلوا المحافظة علی التعبد بالمعنی والجمع بين التعبد والمعنی اولی انتهی قال الحافظ وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم (ای اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقروح فی بدنه تيمم وحاز الفضيلة كما ذكره الزبيدی عن امام الحرمين وغيره) فانه تعبد دون نظر الی المعنی واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الی النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك انتهی قال الزبيدی ومقتضی مذهب اصحابنا الاولی ان لا يتيمم وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لايفيد هذا الغرض انتهی والاثر المذكور اخرجه ابن ابی شيبة عن ابن عيينة باسناده نحوه واخرج ايضا عن يحيی بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لايكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه كان يأمر باعادة الغسل- قيل له اما ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فيه علی الفرض ای علی فرضية غسل الجمعة لانه لما قال له ای لعلی زاذان انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل وقد صرح علی هذا المعنی فی رواية ابن ابی شيبة قال لا بل الغسل المستحب كما تقدم قال علی يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ای غسل العيدين وغيرهما ببعض ای بغسل يوم الجمعة فلما كان ماذكر مع غسل يوم الجمعة ای من غسل العيدين وعرفة ليس علی الفرض باتفاق الجميع فكذلك غسل يوم الجمعة ليس علی الفرض وقد صرح فی رواية ابن ابی شيبة ان السائل انما سأل عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل علی ذلك ايضا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن علی قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم قال الهيثمی رجاله ثقات واما ماروی عن سعد من قوله ما كنت اری ان مسلما وفی نسخة العينی اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای لما فيه ای فی غسل الجمعة من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وقد ورد فی فضل غسل الجمعة عدة احاديث منها حديث سلمان عند البخاری وغيره مرفوعا لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری ومنها حديث ابی هريرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی يفرغ من خطبته ثم يصلی معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری وفضل ثلثة ايام ومنها حديث اوس بن اوس عند ابی داؤد والترمذی وغيرهما مرفوعا من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشی ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اللفظ لابی داؤد- ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من حديث اوس ومنها حديث ابی ايوب الانصاری عند احمد والطبرانی بمعنی حديث سلمان وابی هريرة ومنها حديث ابی بكر وعمران بن حصين عند الطبرانی فی الكبير والاوسط بلفظ من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ فی المشی كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتی سنة وفی سنده الضحاك ابن حمزة ضعفه ابن معين والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات قاله الهيثمی ومنها حديث ابی امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمی- واما ماروی عن ابی هريرة من قوله حق لله واجب علی كل مسلم يغتسل فی كل سبعة ايام فقد قرن ذلك ای غسل يوم الجمعة بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب علی الفرض فكذلك الغسل لا حاجة الی تاويل قول ابی هريرة فقد ثبت عنه انه كان يوجب الغسل والطيب يوم الجمعة والاولی ان يحتج للجمهور بما روی الشيخان وغيرهما من حديث ابی سعيد مرفوعا الغسل يوم الجمعة واجب علی كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبی ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل علی ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهی واحتج الخطابی بحديث

وھو فقد سمع عمرؓ یقول لعثمانؓ ما ذکرناہ ولم یامرہ بالرجوع بحضرتہ فلم ینکر ذلک علیہ فذلک ایضاً دلیل 11/1
علی انہ عندہ کذلک واما ماروی عن ابی قتادۃ مما ذکرنا عنہ فی ذلک فھو ارادۃ منہ للقصد بالغسل
الی الجمعۃ لاصابۃ الفضل فی ذلک۔ وقد روینا عن عبد الرحمن بن ابزی خلاف ذلک وجمیع
ما بیناہ فی ھذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالٰی

باب الاستجمار

ابی ہریرۃ وغیرہ من اغتسل یوم الجمعۃ ولبس من احسن ثیابہ ومس من طیب الحدیث قال وقرانہ بین غسل الجمعۃ وبین لبس احسن ثیابہ ومسہ للطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب انتھی قال الحافظ وقد سبق الی ذلک الطبری والطحاوی وتعقبہ ابن الجوزی بانہ لایمتنع عطف مالیس بواجب علی الواجب لاسیما ولم یقع التصریح بحکم المعطوف وقال ابن المنیر فی الحاشیۃ ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ینفع دفعہ بعطف مالیس بواجب علیہ لان للقائل ان یقول اخرج بدلیل فبقی ما عداہ علی الاصل وعلی ان دعوی الاجماع فی الطیب مردودۃ فقد روی سفیان بن عیینۃ فی جامعہ عن ابی ہریرۃ انہ کان یوجب الطیب یوم الجمعۃ وکذا قال بوجوبہ بعض اہل الظاہر انتھی وہو
ای ابو ہریرۃ فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناہ ولم یامرہ ای عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرتہ فلم ینکر ای ابو ہریرۃ ذلک علیہ ای علی 2
عمر اقرارہ عثمان علی عدم الغسل فذلک ایضاً دلیل علی انہ ای الغسل للجمعۃ عندہ ای عند ابی ہریرۃ کذلک ای کما عند عمر وغیرہ وما اوردہ علی ذلک ابن حزم الظاہری وغیرہ تقدم الجواب عنہ۔ واما ماروی عن ابی قتادۃ مما ذکرنا عنہ فی ذلک ای فی عدم اجزاء غسل الجنابۃ من الجمعۃ۔ فھو ارادۃ منہ للقصد بالغسل الی الجمعۃ لاصابۃ الفضل فی ذلک ای فی الغسل للجمعۃ لانہ لایجزئ عن الجمعۃ حقیقۃ۔ وقد روینا عن عبد الرحمن ابن ابزی خلاف ذلک ای خلاف ماروی عن ابی قتادۃ وہو علۃ الدال صراحۃ فی اجزاء غسل الجمعۃ بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ہہنا آثارا اخری احتج بہا علی الوجوب والوجوب لایثبت بالاشیاء المحتملۃ کما تقدم عن الحافظ منہا قول ابن مسعود فی شیٔ ظن بہ لانا احمق من الذی لایغتسل یوم الجمعۃ قال ابن حزم لایحمق من ترک مالیس فرضا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ افلح ان صدق دخل الجنۃ ان صدق والمفلح المضمون لہ الجنۃ لیس احمق انتہی وفیما قالہ نظر فان الحمق لغۃ قلۃ العقل کما فی المختار وغیرہ وہو یصدق علی کل شیٔ یکون خلاف العقل ومن اعظم ذلک ترک الدرجات العالیۃ فی الجنۃ بادنی التوانی فی الغسل فان ہذا عمل یسیر لیس بشاق بل ہو نافع من حیث الطب فاستحق ذلک من حیث الدنیا والدین وکم من قصص اطلق فیہا ذلک اللفظ علی الصحابۃ الکرام فقد اطلق ذلک ابن عمر علی نفسہ فی قصۃ الطلاق وہم من اہل الجنۃ قطعاً بلاریب ہذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل یوم الجمعۃ سنۃ عند البزار وغیرہ کما تقدم ثم لم یحمل ذلک علی الوجوب اصحابہ قال ابراہیم النخعی ما کانوا یرون غسلا واجبا الا من الجنابۃ رواہ سعید بن منصور کما فی کنز العمال وروی الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراہیم قال سالتہ عن الغسل یوم الجمعۃ والغسل من الحجامۃ والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت لہ الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من راح الی الجمعۃ فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبۃ وانما ہو کقولہ تعالی واشہدوا اذا تبایعتم فمن اشہد فقد احسن ومن ترک فلیس علیہ وکقولہ تعالی فاذا قضیت الصلوۃ فانتشروا فی الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأیت ابراہیم النخعی یاتی العیدین وما یغتسل۔ وجمیع ما بیناہ فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وہو قول عامۃ الفقہاء وائمۃ الامصار وہو الصحیح المشہور عن مذہب الائمۃ الاربعۃ کما تقدم واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب الاستجمار

ای ہذا باب فی بیان حکم الاستجمار قال الکرمانی الاستجمار ہو مسح محل البول والغائط بالجمار وہی الاحجار الصغیرۃ قالوا یقال الاستطابۃ والاستجمار والاستنجاء لتطہیر محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابۃ والاستنجاء یکونان بالماء وبالاحجار انتہی واختلف فی معنی الاستجمار الوارد فی احادیث الباب کما سیاتی واتفق العلماء علی مشروعیۃ الاستنجاء لکنہم اختلفوا ہل ہو واجب او سنۃ فذہب احمد والشافعی الی الاول لامرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالاستنجاء بثلثۃ احجار وکل ما فیہ تعدد یکون واجبا وذہب ابو حنیفۃ ومالک والمزنی من الشافعیۃ الی انہ سنۃ لحدیث ابی ہریرۃ الآتی من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا فی اشتراط العدد فقال الشافعی واحمد

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر 11/2
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضـ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

ليشتر والحديث عائشة اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثة احجار وقال ابو حنيفة ومالك وداؤد ليس لشرط الحديث ابن مسعود في الاكتفاء بالحجرين عند البخاري وغيره كذا في الزبيدي وقال ابن العربي الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه وقال مالك وابو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب لازالة الجميع ولم تجز الحجارة فيبقى اثره وقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد اثنى الله على اهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة ثم العدد في الاستنجاء غير معتبر وبه قال ابو حنيفة وانما المقصود الانقاء، وقال الشافعي العدد واجب اختاره ابو الفرج كما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث انتهى مختصراً وغرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان الاختلاف في اشتراط عدد الاحجار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكاً 2
حدثه اي ابن وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابي عن يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معناه فسكت فقيل له اترضى بما قال مالك فقال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرت رميت الجمار قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل هذا وقيل هو في البخور ان يجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد الظاهر هو الاول وقال النووي هو الصحيح المعروف ونقل الباجي رجوع مالك الى هذا وقال سحنون القول ما رجع اليه مالك. فليوتر احتج بهذا الحديث كل واحد من المختلفين في اشتراط العدد فقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى قال الطيبي لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو اريد الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التنقية وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء واقله الثلاث انتهى وقال القاضي عياض استدل بالحديث من يراعي في المسئلة العدد مع الانقاء وهي ثلثة احجار وهو قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعي واصحابه قالوا واذا لم يعقل انه اراد في الحديث الواحدة التي هي اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله او لا يجد احدكم ثلثة احجار. ومالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما يراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما يقع عليه اسم وتر فاذا حصل بواحدة كفى وان حصل باثنتين فما زاد وترا استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الانقاء او على الاستحباب وان حصل الانقاء بدونها او على ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط انتهى وقال العيني ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط انتهى وقد سبق الى ذلك صاحب البدائع وغيره والى هذا اشار النسائي حيث ترجم على حديث سلمة بن قيس بمعنى حديث الباب كما سياتي باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد انتهى والحديث اخرجه مالك في الموطا بلفظ اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك والبيهقي من طريق القعنبي عن مالك بنحوه. حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث مخرج في الموطا بلفظ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسّان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار حدثنا محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد

والنسائي عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداؤد بن عبد الله ثم ستتهم عن مالك نحوه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا ابن اسحق محمد المدني قال ثنا الزهري عن عائذ الله ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله والحديث اخرجه الدارمي عن احمد ابن خالد الوهبي باسناده بلفظ من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث مالك اخرجه البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق حسان وابن وهب ثلثتهم عن يونس بن يزيد عن الزهري باسناده الا ان حسان زاد في حديثه ابا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثني ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني من رواة الستة الا البخاري روى عن ابي هريرة وقيل لم يلقه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابي فيه البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين معا ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى مختصرا وقال القاضي عياض وحمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقي الواحد اولا استعمالها في المخرجين وللحديث الاخر من قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث الاخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهى قال العلامة العيني وقوله ولو كان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذكر الثلاث ليس للاشتراط بل للاحتياط لان بالثلاث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن زكريا بن عدي كلاهما عن ابن المبارك والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي من طريق الشافعي كلاهما عن ابن عيينة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابي هريرة مرفوعا انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة اللفظ لابي داؤد وعند الدارمي وكان يأمرنا واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد في حديثه ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم من رواة الستة الا البخاري قال احمد لم يكن بالحافظ وقال مرة ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه احمد وقال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وليس بمتروك الحديث وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشئ كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال علي بن المديني صالح وليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجي

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا
على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع
ابن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعني
في الاستجمار

صدوق وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب
حديثه مات سنة ستين ومائة. عن ابی حازم سلمة بن دينار الاعرج الافزر التمار المدني القاص مولى الاسود بن سفيان المخزومي ويقال
مولى بني شجع من بني ليث من رواة الستة قال احمد وابوحاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة ثقة وزاد ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله وقال
ابن حبان كان قاضي اهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم بعث اليه سليمان بن عبدالملك بالزهري في ان يأتيه فقال للزهري ان كان له حاجة
فليأت واما انا فما لي اليه من حاجة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة حجازي من
رواة ابی داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ قلت هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط
الذهبي لا يعرف وحسن الدارقطني حديثه. سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط
فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها اى بالاحجار فانها ستكفيه اى المستنجي وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بثلاثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم بتخصيص الذكر
لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التنقية بها في غالب الاحوال كذا في البذل بتغير والحديث اخرجه ابوداؤد عن سعيد بن منصور وقتيبة
والدارمي عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه كلاهما عن يعقوب بن عبدالرحمن والنسائي عن قتيبة والامام احمد عن سريج والدارقطني من طريق يعقوب ثلثتهم عن عبدالعزيز
ابن ابی حازم كلاهما عن ابی حازم باسناده بنحوه قال الدارقطني اسناده حسن كذا قال في السنن وصححه في العلل كما في التلخيص وتعقبه في البذل
بان في اسناده مسلم بن قرط قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ هو ضعيف كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا سليمان بن
حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي ح وحدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوالوليد هشام الطيالسي قال ثنا شعبة قال قرأت
على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير ابوالعباس البصري عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
وفي نسخة العيني يسار عن سلمة بن قيس الاشجعي الغطفاني له صحبة نزل الكوفة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هلال بن يساف ويقال
انه تفرد بالرواية عنه جزم بذلك ابوالفتح الازدي ومن تبعه وقد جاءت عنه رواية من طريق ابی اسحاق السبيعي وقال البغوي روى ثلاثة احاديث
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح ان عمر استعمله على بعض مغازي فارس كذا في الاصابة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر وفي نسخة
العيني اذا استجمرت فاوتر. والحديث اخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد وجرير والنسائي عن قتيبة عن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير
وابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد وعن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی الاحوص وابوداؤد الطيالسي عن شعبة اربعتهم عن منصور باسناده بلفظ
اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابی مسلم عن سليمان بن حرب وابي الوليد
الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه كما في شرح العيني. حدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا على بن عبدالرحمن
ابن محمد بن المغيرة بن نشيط بالمفتوحة وكسر شين معجمة فتحتية المخزومي ابوالحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان بفتح المهملة وتشديد اللام من رواة
النسائي في اليوم والليلة قال ابن ابی حاتم كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ولد بمصر وكتب
الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائتين قال ثنا عفان ابن مسلم البصري
قال ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بثلثة احجار يعني في الاستجمار وفي نسخة العيني الاستنجاء تقدم الحديث عند المصنف من طريق ابی غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان

في اول الباب وذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التخريج وغيره حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان وفي نسخة العيني عبد الرحيم بن سليمان" والذي يظهر لي والله اعلم ان عبد الرحمن هذا هو عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي قال في التهذيب يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان اه وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين كان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه انتهى - وهو معروف بالرواية عن هشام وقد ذكر البيهقي فيمن اخذ حديث الباب عن هشام عبدة بن سليمان وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل يوسف بن عدي في تلامذة عبدة بن سليمان فهذا يقوي ما ذكرت وقد تقدمت ترجمته من قبل وهذا ما ذكرنا مبني على النسخة التي بايدينا واما النسخة التي عليها شرح العيني ففيها عبد الرحيم بن سليمان فهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقيل الطائي ابو علي المروزي الاشل سكن الكوفة من رواة الستة وثقه ابن معين وابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ولكن الراجح عندي هو النسخة التي بايدينا لان رواية عبدة في هذا الباب موجودة في الكتب والله اعلم. عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ابو خزيمة المدني حديثه في اهل المدينة روى عنه هشام وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان وقال الذهبي في الميزان لم يرو عنه سوى هشام لكنه قد وثق والحديث مضطرب الاسناد انتهى روى له ابو داؤد وابن ماجة. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله و يقال ابو محمد المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وغفل ابن حزم في المحلى قال انه مجهول توفي سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه تصحيف النساخ والصواب فيها" كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند ابي داؤد وغيره اي في الاحجار رجيع اي العذرة والروث وسياتي الكلام عليه في الباب التالي والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستهم عن هشام باسناده نحوه قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد ثم قال وكذلك رواه محمد بن بشر ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان علي بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام انتهى وقال ابو زرعة الحديث حديث وكيع وعبدة كما في العلل حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق بن هجرس التغلبي ابو علي الكوفي من رواة البخاري في الادب المفرد قال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروك وقال البزار ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا حفص بن صبيح ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف ولا يبعد ان يكون ابن غياث النخعي الكوفي فانه معروف بالرواية عن الاعمش ثم رأيت العيني قال في شرحه وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي احد اصحاب ابي حنيفة وقد تقدم ذكره. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث كثيرة وقال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات توفي سنة ثلث وثمانين. عن سليمان كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء، قال صاحب الكشف اظنه ابن صرد الصحابي كذا قال وكانه رحمه الله غفل عما اخرجه الامام المصنف في الباب التالي اعني الاستجمار بالعظام حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع واخرج في كتاب الكراهة بهذا الاسناد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة وهذا كل ما ذكره المصنف متفرقا هو حديث واحد كما اخرجه مسلم والاربعة وغيرهم من طرق

قال نهینا ان نکتفی باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الی ان الاستجمار لایجزئ باقل من ثلثة احجار۔ واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا من ہذہ الآثار **وخالفہم** فی ذلک اخرون فقالوا ما استجمر بہ منها فانقی بہ الذی ثلثة کانت او اکثر منها او اقل وترا کانت او غیر وتر کان ذلک طهرہ **وکان من الحجة** لهم فی ذلک ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا بالوتر یحتمل ان یکون ذلک علی الاستحباب منہ للوتر لا علی ان ما کان غیر وتر لا یطهر

عن الاعمش عن ابراہیم عن عبدالرحمن عن سلمان الفارسی فالیاء الواقعة فی النسخة الموجودة زیادة من قلم النساخ والصواب ما فی نسختی الحاوی و العینی سلمان بحذف الیاء۔ قال نهینا ان نکتفی باقل من ثلثة احجار قال القاضی عیاض تعلق داؤد بنص النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الاحجار انہ لایجزئ الاستنجاء بغیر الاحجار وعامة العلماء علی خلافہ لکن لا کاذ غیرہ یستحب الحجارة وما فی معناہا وما ہو من جنسها انتهی واحتج بالحدیث من ذهب الی اشتراط ثلاثة احجار فی الاستنجاء للنهی الوارد عن الاکتفاء باقل منها قال فی بذل المجهود ان النهی الذی ورد فی ہذا الحدیث محمول عند الحنفیة علی ان فی غالب الاحوال لا یحصل التنقیة الا بها واما اذا حصل التنقیة باقل منها او کانت الحالة انہ لم یتلطخ المحل بالنجاسة ولا یحتاج الی الاستنجاء کما یشاہد فی بعض الاحیان فحینئذ لو اکتفی علی حجرین او حجر او لم یستنج اصلا فالظاہر انہ لا کراہة فی ذلک انتهی والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی معاویة ووکیع وابوداود عن مسدد والترمذی عن ہناد والنسائی عن اسحق بن ابراہیم ومسلم ایضا عن یحیی بن یحیی اربعتهم عن ابی معاویة والدارقطنی من طریق عبداللہ بن نمیر ومسلم ایضا والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیهقی من طریق عبدالرحمن بن مهدی عن سفیان اربعتهم عن الاعمش زاد سفیان ومنصور کلاہما عن ابراہیم عن عبدالرحمن عن سلمان قال قال لہ رجل ان صاحبکم لیعلمکم حتی الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجی بایماننا او نکتفی باقل من ثلثة احجار اللفظ للنسائی وانما اخترتہ لانہ اقرب الی لفظ الکتاب **فذهب** قوم الی ان الاستجمار لایجزئ باقل من ثلثة احجار وممن ذهب الی ذلک الشافعی واحمد وابوالفرج وابن شعبان من المالکیة کما تقدم وہو قول اسحق بن راہویہ وابی ثور کما فی النیل والی ہذا ذهب اصحاب الحدیث کما فی الفتح۔ واختارہ ابن حزم ونقلہ عن سعید بن المسیب والحسن قال النووی حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستیفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زیادة وان لم یحصل وجب الزیادة ثم ان حصل بوتر فلا زیادة وان حصل بشفع کاربع او ست استحب الایتار وقال بعض اصحابنا یجب الایتار مطلقا لظاہر الحدیث انتهی وقال فی موضع آخر مذہبنا انہ لابد فی الاستنجاء بالحجر من ازالة عین النجاسة واستیفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتین فزالت عین النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راہویہ وابوثور وقال مالک وداؤد الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأہ وہو وجہ لبعض اصحابنا والمعروف من مذہبنا ما قدمناہ وقال اصحابنا ولو استنجی بحجر لہ ثلاثة احرف مسح بکل حرف مسحة اجزأہ لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر لہ ثلثة احرف ولو استنجی فی القبل والدبر وجب ست مسحات لکل واحد ثلاث مسحات انتهی واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا من ہذہ الآثار المرویة عن ابی ہریرة وعائشة وسلمان وخزیمة وسلمة بن قیس وفی الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبیهقی بلفظ اذا استجمر احدکم فلیوتر وفی لفظ لاحمد فلیستجمر ثلاثا وعن ابی ایوب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث عائشة قال الهیثمی رجالہ موثقون الا ان اباشعیب صاحب ابی ایوب لم ار فیہ تعدیلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبرانی فی الکبیر بلفظ حدیث جابر عند احمد وفیہ قیس بن الربیع ضعفہ جماعة ووثقہ الثوری وشعبة کما قال الهیثمی وعن السائب عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ اذا دخل احدکم الخلاء فلیمسح بثلثة احجار واخرجہ ابن عدی فی الکامل مثلہ وفیہ فلیستنج بدل فلیمسح وفی اسناد ہذا الحدیث حماد بن الجعد قد اجمعوا علی ضعفہ کما قال الهیثمی وقال ابن عدی کما فی الدرایة انہ حسن الحدیث مع ضعفہ وعن سهل بن سعد عند الدارقطنی والبیهقی والطبرانی فی الکبیر بلفظ ولا یجد احدکم ثلاثة احجار حجران للصفحتین وحجر للمسربة وفی اسنادہ ابی بن العباس بن سهل وہو ضعیف کما قال ابن معین وقال احمد منکر الحدیث وقال البخاری والنسائی لیس بالقوی وقال العقیلی لہ احادیث لا یتابع علی شئ منها حجران للصفحتین وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطنی انہ کیف حسنہ **وخالفہم فی** ذلک آخرون فقالوا ما استجمر بہ منها ای من الاحجار فانقی بہ الاذی ثلثة کانت او اکثر منها او اقل وترا کانت او غیر وتر کان ذلک طهرہ وفی نسخة العینی فان ذلک قد طهرہ" ای العدد لیس بشرط فی الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزأہ وممن ذهب الی ذلک ابوحنیفة ومالک وداؤد الظاہری وہو وجہ للشافعیة کما تقدم وہو قول عمر بن الخطاب حکاہ العبدری کما قال العینی۔ **وکان من الحجة** لهم فی ذلک ای فی عدم اشتراط العدد ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا ای فی الاستجمار بالوتر یحتمل ان یکون ذلک ای الامر بالایتار علی الاستحباب منہ للوتر لا علی ان ما کان غیر وتر لا یطهر

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

اي كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه اي من هذا التوقيت وهو التثليث كما قالت الشافعية بذلك والحنابلة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه مايدل على شئ من ذلك وفي نسخة العيني هل نجد فيه شيئا مما يدل على ذلك" فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة العيني الحمراني" ويقال الحميري وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن من رواة ابي داود وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف كذا في تهذيب التهذيب وقال العيني قال ابو زرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم شيخ. عن ابي سعيد هكذا عند ابي داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند احمد عن سريج عن عيسى باسناده عن ابي سعد الخير وكان من اصحاب عمر وهكذا عند البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عيسى وعمرو بن الوليد كلاهما عن ثور عن حصين عن ابي سعد الخير وكذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملك بن الصباح عن ثور وكذا وقع عند المصنف عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم عن ثور. وهكذا هو عند الدارمي عن ابي عاصم وعند الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور باسناده عن ابي سعيد الخير وهكذا في نسخة العيني عن ابي سعيد الخير" والحاصل ان اكثر الرواة عن ثور على انه ابو سعد الخير وزاد في رواية احمد وكان من اصحاب عمر وسماه ابو عاصم في رواية ابي قلابة عنه ابا سعيد الخير بزيادة الياء قال الحافظ في الاصابة ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكر انه ابو سعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين غير الحديث الذي اختلف فيه في الانماري بل هو ابو سعد وابو سعيد انتهى وقال العلامة العيني اما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا انتهى وقال في التنقيح واما ابو سعيد الحبراني فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات قال ابو داؤد في غير السنن ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ في الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحاكم بعد ان اخرجه في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك فقال صحيح انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه انه لم يقع في كتاب من كتب الحديث الموجودة عندي ان ابا سعد او ابا سعيد هذا الراوي عن ابي هريرة حبراني وانما في الكتب الموجودة عندي ابو سعد الخير او ابو سعيد الخير او ابو سعيد بدون ذكر اللقب فلا ادري من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان ابا سعيد هذا هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعيد الخير الانماري ويقال انهما اثنان روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر قال ابو زرعة لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب قلت دعوى التصحيف والحذف في ابي سعد الخير بعد وروده في الكتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارمي والطحاوي من طرق عن ثور كما تقدم لبعيد كل البعد مع انه لم يوجد في كتب من هذه الكتب الحبراني فالظاهر صحة ما قاله العلامة العيني وصاحب التنقيح والعلم عند الله تعالى. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتره والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كذا في المرقاة. من فعل فقد احسن اي في الاتيان بسنتي ومن لا وفي نسخة الحاوي والا فلا حرج اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه لان الاكتحال والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زين العرب ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر من فعل فقد احسن وزاد ابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بهذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفيه دليل على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الايتار كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما قال في بذل المجهود هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه لا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى

ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنى ادم ص ١٩

بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج في تركه انتهى وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه في صحة الصلوة والى انه سنة كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والمزني من اصحاب الشافعي قال العيني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اى الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم انتهى وذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو رواية عن مالك الى وجوب الاستنجاء واشتراطه في صحة الصلوة واحتجوا في ذلك بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة في الاستنجاء بثلاثة احجار كما تقدم قال العيني واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكر اعمال المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى انتهى قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية في الثوب او البدن عفو في حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روى من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين احدهما انه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني ان مثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلا وصلى يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استنجى زالت الكراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح هذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب انتهى مختصرا. ومن تخلل هكذا عند ابن ماجة وعند ابي داؤد وغيره ومن اكل فما تخلل وعند الدارمي من اكل فليتخلل فما تخلل اى ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ بكسر الفاء اى فليرم وليطرح قال الطيبي وما في فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف على تخلل ويجوز ان تكون ما موصولة عطفا على اكل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ خبر الموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء والثاني اوجه انتهى ومن لاك بلسانه اى اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع اى فليأكله قال المظهر وانما قيل ما تخلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه اى اداره في الفم ومضغه مومن من خروج الدم لللين للسان وانما نفى الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله كذا في الطيبي من فعل هذا اى رمى بما اخرجه بالخلال وفي نسخة العيني بحذف هذا. فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا اى لم يلفظ بل اكله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتى الغائط اى الخلاء كما عند ابن ماجة فليستتر فان لم يجد الا كثيبا اى رملا مجتمعا قاله زين العرب يجمعه فليستتر به اى بالاستدبار اليه كما عند ابي داؤد وغيره وفي نسخة العيني فليستدبره قال الطيبي والاستثناء متصل اى فان لم يجد ما يستتر الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره فان الشيطان وعند الدارمي فان الشياطين يتلاعب وفي نسخة العيني يلاعب وعند الدارمي يتلاعبون وعند ابي داؤد وغيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة وهي اسفل البدن ويقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد الخير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو

اي ملعب باسفل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلى الثاني الباء للظرفية كذا في المجمع عن التوسط وقال الخطابي معناه ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد انتهى قال الطيبي ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من سوءة الغير الى النظر الى مقعده انتهى وزاد ابو داود وابن ماجة واحمد وغيرهم عقيب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يعني من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع ثم قعد في الصحراء من غير ستر فلا حرج قاله زين العرب والحديث اخرجه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى باسناده نحوه وسياتي الكلام على الحديث-

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد وفي نسخة العيني ابو سعيد الخير هكذا عند احمد وغيره من طريق عيسى وابن ماجة من طريق عبد الملك بن الصباح والبيهقي من طريق عمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور وهكذا روى الدارمي عن ابي عاصم عن ثور وروى الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور عن حصين عن ابي سعيد الخير بزيادة الياء كما تقدم مفصلا- عن ابي هريرة ان وفي نسخة العيني عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي فذكر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تكن زيادة ومن لا فلا حرج في رواية يحيى بن حسان عن عيسى عن ثور عند المصنف اورده ثم من ابي عاصم عن ثور لذكر هذه الزيادة وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية ابراهيم بن موسى عن عيسى ايضا كما عند ابي داود ومحمد بن ابي بكر عن عيسى عند البيهقي وشريح عن عيسى عند احمد والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح واحمد عن شريح عن عيسى والبيهقي من طريق عيسى وعمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم بهذا الاسناد مقتصرا على قوله من اكل فما لاك بلسانه فليبلع وما تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح وقال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة (اي زيادة ومن لا فلا حرج) حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حديث حسن وقال العلامة العيني الحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان حصين الحميري وابو سعيد (او ابو سعد) الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال ابو حاتم شيخ وقال يعقوب لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود وغيره انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهى مختصرا **فدل** ذلك اي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك اي امر الوتر من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو يعني انه لما وقع التصريح في حديث ابي هريرة هذا برفع الاثم في ترك الايتار ونفي الحرج في تركه دل ذلك على عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار بالثلاث فرضا لكان في تركه حرج ومثل هذا لا يقال الا في المستحب دون الوجوب وقد دل على ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزئ عنه هكذا عند ابي داؤد وعند المصنف فانها تكفيه كما تقدم وحديث ابي ايوب عند الطبراني في الكبير فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل على انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البيهقي عن حديث ابي هريرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث واحتج بما روي عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهى وتعقبه المحدث الزيلعي والعلامة ابن التركماني فقالا وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد الثلاث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلى الله عليه وسلم به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا

وقد روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیہ وسلم ما قد بین ذلك ایضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال
ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن زهیر قال اخبرنی ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن
عبد الله بن مسعود رض قال کنت مع النبی صلی الله علیہ وسلم فاتی الغائط فقال ایتنی بثلثة احجار فالتمست
فلم اجد الا حجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین وقال انها رکس

علی تقدیر صحته لا یدل علی ان المراد بالوتر ما یکون بعد الثلاث لانه ذکر فردا من افراد الوتر اذ لو ارید بذلک السبع بخصوصها للزم بذلک
وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فی ذلک الحدیث انتہی **وقد** روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیہ وسلم ما قد بین ذلک
ایضا حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن زهیر بن معاویة
الکوفی قال اخبرنی ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاری وابن ماجة من طریق زهیر عن ابی اسحق
قال لیس ابو عبیدة ذکرہ ولکن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید النخعی صاحب ابن مسعود ووهم ابن التیمی فقال هو الاسود بن
عبد یغوث الزهری قال الحافظ وهو غلط فاحش فان الاسود الزهری لم یسلم فضلا عن ان یعیش حتی یروی عن عبد الله بن مسعود انتہی
عن عبد الله بن مسعود قال کنت مع النبی صلی الله علیہ وسلم فاتی الغائط ای المکان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلی الله علیہ
وسلم ایتنی بثلثة احجار ہکذا عند ابن ماجة وعند البخاری فامرنی ان آتیه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة زاد ابن خزیمة فی
روایة له فی هذا الحدیث انها کانت روثة حمار ونقل التیمی ان الروث مختص بما یکون من الخیل والبغال والحمیر کذا فی الفتح وفی المجمع الروث
هو رجیع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقی الروثة واخذ الحجرین ہکذا فی نسخة الطحاوی وفی نسخة العینی فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها ای الروثة
رکس بکسر الراء واسکان الکاف ہکذا عند البخاری ووقع فی بعض نسخ الطحاوی رجس وہکذا عند ابن ماجة قال الحافظ کذا وقع ہهنا رکس
فقیل هی لغة فی رجس ویدل علیه روایة ابن ماجة وابن خزیمة فان عندهما بالجیم وقیل الرکس الرجیع رد من حالة الطهارة الی حالة النجاسة
قاله الخطابی وغیرہ والاولی ان یقال رد من حالة الطعام الی حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف ای الرکس فی اللغة وتعقبه
ابو عبد الملک بان معناه الرد کما قال تعالی ارکسوا فیها ای ردوا فکانه قال هذا رد علیک اھ ولو ثبت ما قال لکان بفتح الراء یقال ارکسه
رکسا اذا رده وفی روایة الترمذی هذا رکس یعنی نجسا وهذا یؤید الاول واغرب النسائی فقال عقب هذا الحدیث الرکس طعام الجن وهذا ان ثبت
فی اللغة فهو مریح من الاشکال انتہی وقال العینی قال ابن التین الرجس والرکس فی هذا الحدیث قیل النجس وقیل القذر وقال الداودی یحتمل
ان یرید بالرکس النجس ویحتمل ان یرید لانها طعام الجن وفی العباب الرکس فعل بمعنی مفعول کما ان الرجیع من رجعته انتہی وفی النهایة الرکس
شبیه المعنی بالرجیع اھ وفی الحدیث النهی عن الاستنجاء بالروث وفیه اختلاف بین العلماء کما سیاتی فی الباب التالی والحدیث اخرجه ابن ماجة
عن ابی بکر بن خلاد عن یحیی القطان والبخاری عن ابی نعیم والنسائی عن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم والبیہقی من طریق احمد بن یونس واحمد
عن سلیمان بن داؤد ویحیی بن آدم خمستهم عن زهیر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع والترمذی عن هناد وقتیبة عن وکیع عن اسرائیل
عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله نحوه قال الترمذی وہکذا روی قیس بن الربیع هذا الحدیث عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله وروی
معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله وذکر طریق زهیر المتقدم قال وروی زکریا ابن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله وهذا حدیث فیه اضطراب قال ابو عیسی سألت الدارمی ای الروایات فی هذا عن ابی اسحق اصح فلم یقض فیه بشیٔ وسألت البخاری عن هذا فلم یقض بشیٔ وکانه
رآی حدیث زهیر عن ابی اسحق اشبه ووضعه فی کتابه الجامع واصح شیٔ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحق لان اسرائیل اثبت
واحفظ لحدیث ابی اسحق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس قال ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحق لیس بذاک لان سماعه منه بآخرہ قال وابو عبیدة
ابن عبد الله لم یسمع من ابیه انتہی مختصرا وحکی ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحیح عندی حدیث ابی عبیدة وکذا یروی اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی عبیدة واسرائیل احفظهم انتہی واجاب الحافظ عن دعوی الاضطراب بترجیح روایة البخاری وقد بسط الکلام فی ذلک فی
مقدمة الفتح فقال والذی یظهر ان الذی رجحه البخاری هو الارجح وبیانه ان مجموع کلام الائمة مشعر بان الراجح علی الروایات کلها اما طریق
اسرائیل فیکون الاسناد منقطعا لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه او روایة زهیر فیکون متصلا وهو تصرف صحیح لان الاسانید فیه الی
زهیر والی اسرائیل اثبت من بقیة الاسانید واذا تقرر ذلک کان دعوی الاضطراب فی هذا الحدیث منتفیة لان الاختلاف علی الحفاظ فی

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحٰق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الخلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحٰق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحٰق بن ابي اسحٰق (كما ذكره البخاري) وتابعهما زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني في الكبير وشريك القاضي وهو اوثق من قيس وقد تابع ابا اسحٰق على روايته عن عبد الرحمن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة وليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهر سياق زهير (عند البخاري وغيره) يشعر بان ابا اسحٰق كان يرويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر السندين جميعا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان رواية عبد الرحمن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن رواية ابي عبيدة ولم يقتض ذلك رواية ابي عبيدة انتهى مختصرا وقال العلامة ابن التركماني ومما يقوي رواية ابي اسحٰق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره انتهى اي فرواه كرواية زهير وروى مرة عن ابي اسحٰق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمن كما ذكر العيني عن الدارقطني قال واعتماده على متابعة قيس ليس بشئ لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف انتهى واما قول الترمذي في ترجيح رواية اسرائيل انه احفظ من روى فمعارض بما قال الآجري سألت ابا داؤد عن زهير واسرائيل في ابي اسحٰق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير كذا في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحٰق لين سماعه منه بآخرة وقال العجلي كما في الجوهر النقي رواية زهير واسرائيل قريب من سواء وشريك اقدم سماعا من ابي اسحٰق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مع ما تقدم من وجوه ترجيحات رواية زهير على رواية اسرائيل وقد اعل قوم رواية زهير بادعاء الانقطاع بين ابي اسحٰق وعبد الرحمن وان فيها تدليسا من ابي اسحٰق وقد نبه البخاري على عدم التدليس فقال قال ابراهيم بن يونس عن ابيه عن ابي اسحٰق حدثني عبد الرحمن قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحٰق دلس هذا الخبر لما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي اه وقد استدل الاسمٰعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحٰق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه ان القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحٰق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ابن مليح اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الدارقطني مجهول وتعقبه الذهبي بانه ابن عم وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وعنه الحسن بن سفيان وآخرون ووثقه ابو حاتم توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي البزاز من رواة ابي داؤد وقال احمد ليس بحديثه بأس وقال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين والنسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي ضعيف وقال ابو داؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات وقال ابن عدي هو مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين ومائة عن ابي اسحٰق السبيعي الكوفي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء عن ابي اسحٰق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن التركماني عن الدارقطني في بيان الاختلاف على ابي اسحٰق وقال يزيد عن عطاء (كذا في الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انتهى وذكر الحافظ في المقدمة عن الدارقطني ان مالك بن مغول وغيره روى عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن وروى زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وروى معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروايات

ففی هذا الحدیث ما یدل ان النبی صلی الله علیه وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیه احجار لقوله لعبد الله ناولنی ثلثة احجار ولو کان بحضرته من ذلك شئی لما احتاج الی ان یناوله من غیر ذلك المکان فلما اتاه عبد الله بحجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین دل ذلك علی استعماله الحجرین وعلی انه قد رأی ان الاستجمار بهما یجزئ مما یجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو کان لا یجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی بالحجرین ولامر عبد الله ان یبغیه ثالثا ففی ترکه ذلك دلیل علی اکتفائه بالحجرین

کلها مرجوحة والراجح ما اخرجه البخاری والطحاوی وغیرهما من طریق زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله ففی هذا الحدیث الصحیح المروی عند البخاری وغیره ما یدل ان النبی صلی الله علیه وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیه ای فی مکان الغائط احجار لقوله صلی الله علیه وسلم لعبد الله ناولنی ثلثة احجار ولو کان بحضرته من ذلك ای من الاحجار شئی وفی نسخة العینی شئی من ذلك لما احتاج ان یناوله ابن مسعود والضمیر راجع الی النبی صلی الله علیه وسلم من غیر ذلك المکان ای لو کانت هناك احجار لما قال له ائتنی بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهی حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة قاله العینی فانتفی بذلك قول من قال انه یجوز ان یکون بحضرته حجر ثالث فیکون قد استوفاها عددا فلما اتاه صلی الله علیه وسلم عبد الله بحجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین دل ذلك ای اخذ الحجرین والقاء الروثة علی استعماله صلی الله علیه وسلم الحجرین وعلی انه صلی الله علیه وسلم قد رأی ان الاستجمار بهما ای بالحجرین یجزئ مما یجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو کان لا یجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی النبی صلی الله علیه وسلم بالحجرین ولامر عبد الله ان یبغیه ای یطلب ویلتمس للنبی صلی الله علیه وسلم حجرا ثالثا ففی ترکه صلی الله علیه وسلم ذلك ای امر ابن مسعود بالتماس الثالث دلیل علی اکتفائه بالحجرین والحاصل ان اکتفاء النبی صلی الله علیه وسلم علی الحجرین واستعمالها فی الاستجمار وعدم طلبه حجرا ثالثا یدل علی ان التثلیث لیس بواجب ولو کان شرطا لطلب ثالثا واعترض علی ذلك بما اخرج احمد والدارقطنی والبیهقی من طریق معمر عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذکر الحدیث نحو ما تقدم وزاد وقال انها رکس ائتنی بحجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع علیه معمرا ابو شیبة الواسطی وهو ضعیف اخرجه الدارقطنی وتابعهما عمار بن رزیق احد الثقات عن ابی اسحق انتهی واجاب الشیخ تقی الدین فی الامام عن هذا الاعتراض کما فی نصب الرایة فقال لم یتعرض الدارقطنی لها لما رواها ولا البیهقی وهی منقطعة فان ابا اسحق لم یسمع من علقمة شیئا باقراره علی نفسه وقد صرح البیهقی بذلك فی موضع آخر من سننه وسکت عنه ههنا قال البیهقی فی باب الدیة اخماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم یسمع منه اه والحدیث فی البخاری ولیس فیه هذه الزیادة کما قدمناه انتهی قال الحافظ المرسل حجة عند المخالفین وعندنا ایضا اذا اعتضد انتهی وفیه انه لم یذکر متابعا احدا لابی اسحق عن علقمة حتی یصح ما قاله ومن متابعة تلامذة ابی اسحق بعضهم بعضا لا یثبت ما هو المقصود فان الکلام فیما بین ابی اسحق وعلقمة لا فیما دونه وهذا لم یثبت فاین الاعتضاد الذی زعمه والعجب عن الحافظ انه کیف احتج بطریق معمر وعمار وغیرهما عن ابی اسحق مع انه حکم علی هذه الروایات فیما تقدم بکونها مرجوحة لا یخلو اسناد منها من مقال غیر الطریقین المقدم ذکرهما عن زهیر عند البخاری وغیره وعن اسرائیل عند الترمذی وغیره ولیست هذه الزیادة فی طریقهما وعلی تسلیم صحة طریق معمر وغیره کما زعمه الحافظ ههنا یقوی الاضطراب الذی ذکره الترمذی وغیره ودفعه الحافظ وجمع من المحققین بترجیح روایة البخاری وهذا الترمذی مع انه اشار فی الباب الی روایة معمر وعمار لم یلتفت الی موجب هذه الزیادة بل ترجم علی حدیث ابن مسعود باب فی الاستنجاء بالحجرین فکانه لم یثبت عنده الاخذ بالثالث والا لا یصح تبویبه وهکذا صنیع النسائی فانه ترجم اولا النهی عن الاکتفاء فی الاستطابة باقل من ثلثة احجار فذکر حدیث سلمان ثم ترجم الرخصة فی الاستطابة بحجرین فذکر حدیث ابن مسعود وهکذا احتج بهذا الحدیث علی عدم وجوب التثلیث القاضی عیاض وابن العربی وغیرهما وقد قال ابن القصار کما فی الکرمانی روی فی بعض الآثار التی لا تصح انه اتاه بثالث فای الامرین کان فالاستدلال لنا به صحیح لانه اقتصر للموضعین علی ثلاثة فحصل لکل واحد منهما اقل من ثلاثة انتهی واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للکرمانی باحتمالات عجیبة ینکرها الذوق السلیم واما ما قاله الحافظ واستدلال الطحاوی فیه نظر لبعد ذلك لاحتمال ان یکون اکتفی بالامر الاول فی طلب الثلثة فلم یجدد الامر بطلب الثالث او اکتفی بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد انتهی فرده العلامة العینی بان الطحاوی استدل بصریح النص لما ذهب الیه بالاحتمالات البعیدة کیف یدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزي ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزي الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهى ولقائل ان يقول لو كان القصد بالثلاثة ثلثة مستحا لخلا اشتراط ثلثة احجار في الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دل على ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات على عدد المستحب مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث على الاستحباب وروايات النهي عما دون الثلاث على التنزيه وهذا كما قالته الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفي نسخة العيني وريحهما اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك اي من الريح والاثر شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك ان مكانهما اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله اي غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما الغسل مرتين كذا وقع في النسخة الموجودة عندي ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما في نسخة العيني. احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسلا" بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما اي الغائط والبول هو ذهابهما اي ذهاب اللون والريح بما اذهبهما اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي في ازالة لون البول والغائط وريحهما مقدار وفي نسخة العيني مقدارا" من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفي نسخة العيني النجاسة. مما قل او كثر وهذا وفي نسخة العيني فهذا" هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار على الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط في الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفي الغسل مرة لو ذهب الاثر اي اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتى يحصل الانقاء، فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفي الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثاني والثالث وهكذا الى ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وممن ذهب اليه ذلك مالك وابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعي واهل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب اليه ذلك الشافعي ومن قال بقوله ومنهم من عداه الى سائر النجاسات فاشترط في غسلها السبع وفي اغلب ظني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر على المفهوم عدى ذلك الى سائر النجاسات انتهى مختصرا وقال ابن القصار كما في الكرماني ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي

فعلم ان الغرض هو الانقاء، ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحباب وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تبعا للكرماني انه فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص الصريح ففيه انه ليس هذا قياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح لبعض النصوص بالقياس وقد دلت عدة روايات على عدم وجوب العدد في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا يزيل ولذا يتنجس الماء القليل اذا دخله المستنجي به. فلقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين في الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها وقياسه ان يجريا في السبيل ايضا فيلزم ان لا يتنجس الماء، وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا يتنجس الماء صريحا بهذا واجمع المتاخرون انه لا يتنجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والمزني وداؤد مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى۔

باب الاستجمار بالعظام

اي هل يجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاوي بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب اي طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقي في فم احد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل اصله الذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قاله الزبيدي وقال الخطابي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشئ عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان انه هل يجزئ في الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعي واحمد الى عدم الاجزاء، وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ وان يكره ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم وذو حرمة كالخبز وقد قيس ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس انتهى وقال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وكل ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا كان او غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازة ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا تجزئ بما كان نجس العين واليه نحا القاضي ابن نصر انتهى قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس وكذا يكره بالعظم وخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الخزاعي الكعبي من رواة النسائي قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستطیب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نهینا ان
نستنجی بعظم او رجیع حدثنا یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن موسی بن ابی اسحق الانصاری
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابی ذلک آخرون وفیه نظر انتهی وفی التقریب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة وحدیثه مرسل وفی الاصابة قال ابن ابی عاصم یحسب کثیر من الناس ان له صحبة ولیس کذلک هو جلیل من التابعین وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال یونس عن الزهری حدثنی ابو عثمان ابن سنة وکان من اهل دمشق فلحق بعلی فیمن خرج الیه من اهل الشام وکان یحضر مجلسه وحدیثه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستطیب الاستطابة والاطابة کنایة عن الاستنجاء ای لیطهر کذا فی النهایة وقال الخطابی وسمی الاستنجاء استطابة لما فیه من ازالة النجاسة وتطهیر موضعها من البدن یقال استطاب الرجل اذا استنجی فهو مستطیب واطاب فهو مطیب ومعنی الطیب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا انتهی. احد بعظم او بروثة قال القاضی قیل فی علة المنع ان العظم زاد للجن والروث علف لدوابهم وقیل لان الروثة تزید فی نجاسة المکان والعظم لا ینقی لملوسته وقیل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ یؤکل فی الشدائد ویمشش الرخو منه مع الاختیار وقیل انه لا یعری من بقیة دسم یبقی فیه فیزید المکان نجسا انتهی مختصرا وقال الخطابی واما نهیه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فیه کل عظم من میتة او ذکی لان الکلام علی اطلاقه وعمومه قد قیل ان المعنی فی ذلک ان العظم زلج لا یکاد یتماسک فیقلع النجاسة وینشف البلة وقیل ان العظم لا یکاد یعری من بقیة دسم قد علق به ونوع العظام قد یتأتی فیه الاکل لبنی آدم لان الرخو الرقیق منه قد یتمشش فی حالة الرفاهیة والغلیظ الصلب منه یدق ویستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهی قال العلامة العینی التعلیل فی العظم والروث ان کان هو کونهما من طعام الجن فیلحق بهما سائر المطعومات للآدمیین بطریق القیاس وکذا المحترمات کاوراق کتب العلم وان کان هو النجاسة فی الروث فیلحق به کل نجس وفی العظم هو کونه لزجا فلا یزیل ازالة تامة فیلحق به ما فی معناه کالزجاج الاملس انتهی مختصرا وفی شرح السنة کما فی الطیبی تخصیص النهی بهما یدل علی ان الاستنجاء یجوز بکل ما یقوم مقام الحجر فی الانقاء وهو کل جامد طاهر قالع غیر محترم من مدر وخشب وخزف انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن احمد ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جریر فی تفسیره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود مطولا فی مجیء الجن وحضور ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم تلک اللیلة کما ذکرنا ذلک فی باب الوضوء بالنبیذ وفیه فاعطاهم عظما وروثا وزاد (کذا فی ابن کثیر) ثم نهی ان یستطیب احد بروث او عظم قال الحافظ ابن کثیر ورواه ابن جریر عن محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن ابی زرعة عن یونس به انتهی قلت وبهذا السیاق اخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس وفیه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم ایاه زاد ثم نهی فذکر مثله قال الذهبی هو صحیح عند جماعة. حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نهینا ان نستنجی بعظم او رجیع هذا طرف من حدیث تقدم بهذا الاسناد فی الاستجمار وذکرنا تخریجه هناک والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا علی ما یناسب الباب کما اقتصر هناک علی ما یناسبه وذکرنا الحدیث بتمامه هناک عن النسائی ولم یقع فیه النهی عن الاستنجاء بالعظم والرجیع وقد وقع ذلک فی روایة مسلم وابی داود والترمذی وغیرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذی نهانا ان نستقبل القبلة، فذکر الحدیث او ان نستنجی برجیع او بعظم ونحوه عند ابی داود قال الخطابی وفی الحدیث دلیل علی ان اعیان الحجارة غیر مختصة بهذا المعنی دون غیرها من الاشیاء التی تعمل عمل الحجارة وذلک انه لما امر بالاحجار ثم استثنی الروث والعظم فخصهما بالنهی دل علی ان ما عداهما قد دخل فی الاباحة ولو کانت الحجارة مخصوصة بذلک لم یکن لتخصیصهما بالذکر معنی وانما جری ذکر الحجارة وسیق اللفظ الیها لانها کانت اکثر الاشیاء التی یستنجی بها وجودا واقربها متناولا انتهی مختصرا حدثنا یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن موسی بن ابی اسحق الانصاری قال ابن القطان مجهول الحال وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی کشف الاستار وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل وذکرا حدیث الباب. عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال الدارقطنی مجهول وزعم ابن حبان فی ترجمة موسی من کتاب الثقات انه ابو طوالة کذا فی اللسان وجزم الحافظ فی الدرایة بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری النجاری ابو طوالة المدنی من رواة الستة کان قاضی المدینة فی زمن عمر بن عبد العزیز وثقه احمد وابن معین والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارقطنى من الانصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق ابى طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطنى هذا اسناد غير ثابت اه وفى التلخيص عن الدارقطنى لا يصح ذكر الجلد اه وقال ابن القطان كما فى نصب الراية علته الجهل بحال موسى ذكره ابن ابى حاتم ولم يعرف من امره بشئ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رآى او سمع وان لم يشهد لاحد منهم التابعى الراوى عنه بالصحبة انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد القسام البصرى قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال ثنا عفان بن مسلم الباهلى قال ثنا وهيب بن خالد الباهلى قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكنانى المدنى عن ابى صالح ذكوان المدنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بالروثة. او رمة والرمة العظام وفى نسخة العينى العظم. هذا طرف من حديث ذكره المصنف فى باب الاستجمار عن ابى بكرة وعلى بن عبد الرحمن باسناديهما عن ابى هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بتخريجه واقتصر المصنف فى البابين على طرف من هذا الحديث بمناسبة الباب وذكرناه بتمامه فى الباب المذكور قال زين العرب الروث السرقين والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالى والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم باليا او غيره يعنى نهاهم عن الاستنجاء بشئ نجس وبالعظم انتهى وقال الخطابى سميت العظام البالية رمة لان الابل ترمها اى تاكلها انتهى قال فى النهاية ويجوز ان يكون جمع رميم وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهى نجسة او لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته انتهى. حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعينى كذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام على محمد وهو تصحيف من قلم النساخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى كما تقدم على الصواب فى باب الماء يقع فيه النجاسة وهكذا وقع فى نسخة العينى وفى نسخة الحاوى حدثنا حميد" قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان كذا فى زهر الربى. بن بيتان بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى المصرى من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد له احاديث وقال البزار غير مشهور اخبره اى عياشا انه سمع رويفع بكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الانصارى من بنى مالك بن النجار سكن مصر واختط بها دارا وامره معاوية على طرابلس سنة ست واربعين فغزا افريقية سنة سبع واربعين ودخلها وانصرف من عامه يقال مات بالشام ويقال ببرقة كذا فى الاستيعاب وفى تهذيب التهذيب قال ابن البرقى توفى ببرقة وهو امير عليها وقد رأيت قبره بها وكذا قال ابن يونس فى وفاته وزاد سنة ست وخمسين وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد انتهى. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطيبى الباء للالصاق والسين للتاكيد فى الاستقبال والفاء فى فاخبر جزاء شرط محذوف فى التقدير لعل الحيوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحيوة فاخبر انتهى وقال السيوطى فى زهر الربى قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين (وقال ابن يونس سنة ست وخمسين) بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده اه ان من زاد ابو داؤد والنسائى عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ هذا من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر قاله زين العرب وقال الطيبى وفيه اظهار للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الاول وان هذه المذكورة مهتم لشانها ومن ثم عدل الى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به يسر كالاستنجاء بالحجر
وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن

الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل فاني بريئ اظهارا للغضب انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور
مثله مع زيادة قد ذكرناها وهكذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عياش عن شييم قال ثنا رويفع بن ثابت فذكر
الحديث مطولا وكذا اخرجه احمد عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده مطولا واخرج ايضا عن يحيى بن غيلان عن المفضل عن عياش عن شييم
انه سمع شيبان القتباني عن رويفع وهكذا اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بين ما وقع عند المصنف و
النسائي وغيرهما وبين ما وقع عند ابي داؤد وغيره فانه يحتمل ان يكون شييما سمع هذا الحديث عن رويفع وعن شيبان فذكر مرة بواسطة شيبان
ومرة عن رويفع فاسقط واسطة شيبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شييم وشيبان كليهما عن رويفع. قال ابو جعفر فذهب قوم
الى انه لا يستنجى وفي بعض النسخ لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي بها اى بالعظام في حكم من لم يستنج اى فيجب عليه الاستنجاء
بعد ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشافعي واحمد واسحق والثوري وهو رواية عن مالك كما تقدم وهو قول الظاهرية كما في العيني والعترة كما في
النيل قال العيني وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا الا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار رد
خرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية اصحهما لا يجوز الاستنجاء به لعموم النهي عن الرمة ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وقيل يجوز لان النار
احالته انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وسلمان وابي هريرة ورويفع ورجل من الصحابة وفي الباب عن خزيمة
ابن ثابت عند ابي داؤد وغيره وقد تقدم عند المصنف في الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابي داؤد واحمد وابن عمر عند ابي داؤد وعبد الله بن الحارث
ابن جزء عند الطبراني في الكبير والبزار وسهل بن حنيف عند الدارمي وعائشة عند الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به يسر كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك اى عن الاستنجاء بالعظم
لانه اى العظم جعل زادا للجن فامر على صيغة المجهول بنو آدم وفي نسخة العيني بني آدم" ان لا يقذروه اى العظم عليهم اى على الجن يعني ان
النهي ليس بمعنى ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولكنه نهى عن الاستنجاء به لما فيه من افساد زاد الجن على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء
به لمعنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به هكذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الى اكتفاء الاستنجاء بالعظم مع كراهته اصحابنا
الاحناف وهو رواية عن المالكية وبه قال بعض اصحاب الشافعي كما تقدم قال العيني وذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم
يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي انتهى. وقد بين ذلك زاد في نسخة العيني وكشف" اى كون العظم زاد الجن ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالعظم ولا الروث فانهما اى العظم والروث زاد اخوانكم الجن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فانه زاد اخوانكم من الجن. فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا.
قاله الطيبي وقال الحافظ اختلف في وجود الجن فلم ينكره الا الفلاسفة والزنادقة والقدرية ثم اختلف في صفتهم فقيل اجساد رقيقة بسيطة
وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة واختلف في اصلهم فقيل من
ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ثم الجمهور على انهم مكلفين لما وقع
في القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الى انهم مضطرين وليسوا بمكلفين وهل كان منهم نبيا ام لا فقال الضحاك بالاول والجمهور
بالثاني ولم يختلف في كون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الثقلين وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل بمقابله
ثم قيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابي داؤد وغيره من حديث امية ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء
ما في بطنه ثم الجمهور على انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وقيل يقول الله لهم بعد دخول اهل الجنة
الجنة كونوا ترابا ونحو هذا روي عن الامام ابي حنيفة وهل يدخلون مدخل الانس فالاكثر على انهم يدخلون مدخلهم وروي عن مالك وغيره انهم يكونون

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما

في ربض الجنة وقيل انهم اصحاب الاعراف وقيل بالتوقف انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه الترمذي في الطهارة عن هناد عن حفص باسناده نحوه ثم قال قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص انتهى قلت وهذا الحديث الذي اشار اليه الترمذي اخرجه الامام احمد عن اسمعيل مطولا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن داود مطولا الا انه لم يقع فيه قال الشعبي بل ساق الحديث متصلا بما قبله قال ابن العربي روى هذا الحديث الشعبي عن علقمة فاسنده الى قوله وسألوه الزاد فانه من كلام الشعبي مفصولا في الحديث مقطوعا بين ذلك ابو عيسى في حديثه واختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا بينه الدارقطني في العلل والخطيب في فصل الوصل قال روى هذا الحديث علي بن عاصم وعبد الاعلى ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وابو الهيثم بن عدي فرووه عن داود سياقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن ليس هو عند الشعبي عن علقمة وانما كان يرويه مرسلا لا يسنده الى احد وهو قوله وسألوه الزاد الى آخر الحديث فادرج ذلك في رواية علي بن عاصم وعبد الاعلى وغيرهما وروى الحديث اسمعيل بن علية ويحيى بن ابي زكريا وبشر بن المفضل عن داود فبينوه وفصلوا كلام الشعبي الذي ارسله من حديث عبد الله المسند وروى عبد الله بن ادريس عن داود المسند فقط وروى حفص بن غياث وعبد الوهاب بن عطاء عن داود الفصل الاخير في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فيه لانهما تركا اول الحديث وهو المسند ورويا ما ليس بالمسند ولو رويا الجميع وادرجا الاسناد لكان اليسر انتهى مختصرا قال النووي ومعنى انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة وهذا يدل على تعدد قدوم الجن على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدومهم ست مرات في مكة والمدينة حضر ابن مسعود ثلثا منها كما تقدم ذلك مفصلا في باب الوضوء بالنبيذ. الزاد اي ما يتزودونه في عودهم من المدينة وما يأكلونه حين باتوا بها ليلتهم او يكون اعم من ذلك يعني لا يكون السوال مقتصرا على الزاد المخصوص بل يكون السوال لمطلق المأكل او مطلق الزاد لاسفارهم كذا في الكوكب وحاشيته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه هكذا عند مسلم وغيره وعند الترمذي كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فقيل الاول لمسلميهم والثاني للكفار منهم ذكره النووي عن بعض العلماء وقال الدمنتي في حاشية الترمذي بعد ما ذكره قال السهيلي هو قول صحيح تعضده الاحاديث انتهى وفي المجمع لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه اي عند الاكل لا عند الذبح قيل هو لمؤمنيهم وما لم يذكر عليه يكون لكفارهم انتهى قال في الكوكب الدري وهذا الوجه ليس بسديد فان الكفرة منهم لم يحضروا ولم يسئلوا حتى يبين لهم مع انهم ليسوا بمفتقرين الى تشريعه ولا منقادين له حتى يلتزموا ما الزمه اياهم بل الوجه في الجمع بينهما ان المراد بالذكر حيث اثبت هو الذكر عند الذبح وحيث نفي هو الذكر عند الاكل يعني انه صلى الله عليه وسلم بين لهم علامة يميزوا بها بين ما ذكر اسم الله عليها عند الذبح وبين ما لم يذكر عليها اسم الله عنده ثم امرهم باكل ما ذكر اسم الله عليه نهاهم عما لم يذكره وبين لهم ايضا علامة يعرفوا بها الفرق بين العظام التي ذكر اسم الله عليها عند اكل ما عليها من اللحم وبين ما ليست كذلك وقال ان التي لم يذكر اسم الله عليها عند الاكل تكون اوفر لحما لان آكلها لم يحرز بركتها وان كانت خالية عن اللحم فيما يبدو للناس فكلوا منها مما لم يذكر اسم الله عليه عند الاكل فالاول هو محمل رواية مسلم والثاني محمل رواية الترمذي انتهى. اوفر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني تجدونه اوفر ما يكون لحما اي العظم الذي ذكر عليه اسم الله يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما اي اتمه واكمله قال في المصباح وفر الشيء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل وفرة وفرا من باب وعد ايضا تممته واكملته يتعدى ولا يتعدى انتهى قال الابي كما في المجمع الاظهر انه مما يبقى عليه بعد الاكل ويحتمل انه تعالى يخلق ذلك عليها وانظر هل يستحب ان لا يستقصي العظام تقشيرا عليها وهل يثاب من ترك مثله له الاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا يبقى عليه ما يقوت الا ان يكونوا في القوت بخلاف الانس انتهى واخرج ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة كما في العيني وغيره من حديث ابن مسعود ذكر الحديث وفيه فقال له وما يغني ذلك منهم يا رسول الله قال انهم لا يجدون

والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بنى ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى احجارا استطيب بهن ولا تاتنى بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فهذا يؤيد ان الله تعالى يخلق لهم عليه لحما وكذا يؤيده ما سياتى من حديث ابى هريرة الا وجدوا عليه طعاما والبعر يكون وفى نسختى العينى والحاوى بحذف يكون علفا لدوابكم اى حقيقة كما تقدم فقال اى بعض الجن وفى نسختى العينى والحاوى فقالوا ان بنى آدم ينجسونه اى العظم علينا اى بالاستنجاء وغيره فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن وهذا السياق صريح فى ان النهى عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعاما للجن وقد تقدم تخريج طرق داؤد عن الشعبى فى الطريق الماضى ووقع ذكر النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ليلة الجن فى عدة روايات عن ابن مسعود منها طريق ابى فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الى فى امور كانت بينهم وقد سألونى الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندك من شئ تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب الوضوء بالنبيذ ومنها طريق ابى عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جرير والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرناه فى الفصل الاول ومنها طريق عبد الله بن عمرو بن غيلان عنه عند ابن جرير بنحو طريق ابى فزارة وفيه انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فلا يستنقين احدكم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طريق على بن رباح عند احمد وغيره كما اشرنا اليه فى باب الوضوء بالنبيذ واعله البيهقى بعدم سماع على من ابن مسعود وتعقبه ابن التركمانى بانه ولد سنة خمس عشرة وتوفى ابن مسعود سنة ثلاث وثلثين فيمكن سماعه منه ومنها طريق عبد الله بن الديلمى عن ابن مسعود عند ابى داؤد بلفظ قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن التركمانى قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه مسلم وابو داؤد والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه انتهى. حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بتقديم الزاى المعجمة على المهملة الازرقى وصوابه الازرقى ابو محمد الغسانى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله الازرقى صاحب تاريخ مكة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كثير الحديث وقال الربيع كان احد اوصياء الشافعى. روى عنه البخارى فى الصحيح توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو الاموى السعيدى ابو امية المكى من رواة البخارى وابن ماجة قال ابن معين صالح وقال مرة لا بأس به قال الدارقطنى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له فى الحديث الا القليل عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموى كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة من رواة الستة الا الترمذى قال ابو زرعة والنسائى ثقة وكذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة. عن ابى هريرة قال اتبعت بتشديد التاء المثناة اى سرت وراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العينى جملة وقعت حالا وفى نسخة العينى لحاجته. وكان الواو للحال كما قال العينى وقال الحافظ للاستيناف لا يلتفت اى كان اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم قاله العينى فدنوت منه صلى الله عليه وسلم لاقضى حاجته فاستانست وتنحنحت فقال صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى بالوصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك الشئ اى طلبته لك وفى رواية بالقطع اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلى ائتنى كذا فى الفتح احجارا استطيب بهن وعند البخارى استنفض اى استنجى كما فى رواية الاسماعيلى. ولا تاتنى بعظم ولا بروث كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها كذا فى الفتح والعينى.

قال فاتیته باحجار احملها فی ملاة فوضعتها الی جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضی حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءنی وفد نصیبین من الجن ونعم الجن هم فسألونی الزاد فدعوت الله لہم ان لایمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا علیها طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سوید بن سعید قال ثنا عمرو بن یحیی فذکر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی عن الاستنجاء بالعظام لمکان الجن لا لانها لا تطهر کما یطهر الحجر

قال ابو ہریرة فاتیته صلی الله علیه وسلم باحجار احملها فی ملاة وفی نسخة العینی ملاء وفی صحیح الاسمعیلی فی طرف ملائی وعند البخاری بطرف ثیابی قال فی المصباح الملاءة بالضم والمد الربطة ذات لفقین والجمع ملاء بحذف الہاء اه وفی المجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاءة وہی الازار والربطة وقیل الجمع ملأ بغیر مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتہا ای الاحجار الی جنبه صلی الله علیه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاری فی الطہارة فلما قضی اتبعه بہن قال الکرمانی وفیه جواز اتباع السادات بغیر اذنہم واستخدام المتبوعین الاتباع وندبیة الاعراض عن قاضی الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا یحتاج الی طلبها بعد الفراغ فیتلوث منه الشرح انتہی فلما قضی حاجته ای فرغ عن الاستنجاء اتبعته ای مشیت معه کما عند البخاری فسألته عن الاحجار والعظم والروثة نقلت ما بال العظم والروثة کما عند البخاری فقال صلی الله علیه وسلم انه جاءنی وفد نصیبین من الجن کذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی وفد جن نصیبین یحتمل ان یکون خبرا عما وقع فی تلک اللیلة ویحتمل ان یکون خبرا عما مضی قبل ذلک ونصیبین بلدة مشہورة بالجزیرة (اعنی جزیرة ابن عمر فی الشرق) ووقع فی کلام ابن التین انہا بالشام وفیه تجوز فان الجزیرة بین الشام والعراق ویجوز صرف نصیبین وترکه کذا فی الفتح ونعم الجن ہم ای جن نصیبین لانہم جاؤا القصد الاسلام وسماع القرآن والسوال عن احکام الدین وہذا من اعظم القربات التی یتقرب بہا احد الی الله تعالی فسألونی الزاد ای مما یفضل عن الانس وقد یتعلق به من یقول ان الاشیاء قبل الشرع علی الحظر حتی ترد الاباحة ویجاب عنه بمنع الدلالة علی ذلک بل لا حکم قبل الشرع علی الصحیح قاله الحافظ فدعوت الله لہم ان لا یمروا بالعظم ولا بروثة الا وجدوا علیه وعند البخاری علیہا طعاما ای حقیقة کما تقدم ولا ینافی ذلک حدیث ابن مسعود المذکور ان البعر زاد دوابہم لامکان حمل الطعام فیه علی طعام الدواب کما قال الحافظ وقال العینی فی شرحه ان العظم زادہم خاصة وان الروث والبعر مشترک بینہم وبین دوابہم انتہی والحدیث اخرجه البخاری عن احمد بن محمد الازرقی باسناده نحوه الا انه لم یقع فی روایته سوال ابی ہریرة وجوابه صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری فی کتاب المبعث فی باب ذکر الجن عن موسی بن اسمعیل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حدیث الباب اخرجه رزین ولم یقع عنده اول الحدیث وفیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابغنی احجارا فذکر الی آخر الحدیث لم یخرجه مسلم ولا الاربعة کما قال العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سوید بن سعید بن سہل بن شہریار الہروی ابو محمد الحدثانی الانباری سکن الحدیثة (بلد علی الفرات) تحت عانة وفوق الانبار (بلد علی الفرات) من رواة مسلم وابن ماجة قال احمد ما علمت الا خیرا وقال مرة ارجو ان یکون صدوقا وقال لا بأس به قال ابو حاتم کان صدوقا وکان یدلس ویکثر وقال البخاری کان قد عمی فیلقن ما لیس من حدیثه وکذا قال صالح ابن محمد وزاد صدوق وقال یعقوب بن شیبة صدوق مضطرب الحدیث ولا سیما بعد ما عمی وقال ابو زرعة اما کتبه فصحاح وکنت اتتبع اصوله فاکتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا وقال البغوی کان من الحفاظ وقال النسائی لیس بثقة ولا مامون . وقال ابن المدینی لیس بشیء وقال العجلی ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفی سنة اربعین ومائتین اول شوال بالحدیثة وکان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن یحیی فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه البیہقی من طریق الحسن بن سفیان عن سوید باسناده عن سعید بن عمرو قال کان ابو ہریرة یتبع رسول الله صلی الله علیه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادرکه یوما فقال من ہذا قال انا ابو ہریرة قال ابغنی احجارا الی آخر ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر واخرج ایضا من طریق ابی العباس المازنی عن عبد الله بن عبد الوہاب الحجبی عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بہذه الآثار الصحیحة المرویة عن ابن مسعود وابی ہریرة وفی الباب عن الزبیر ابن العوام قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدینة فلما انصرف قال ایکم یتبعنی الی وفد الجن اللیلة فذکر الحدیث وفیه رشد اولئک منی وفد قوم ہم وفد نصیبین سألونی الزاد فجعلت لہم کل عظم وروثة رواه الطبرانی فی الکبیر مطولا قال الہیثمی اسناده حسن لیس فیه غیر بقیة وقد صرح بالتحدیث وعزاه الحافظ ابن کثیر الی الحافظ ابی نعیم وقال وہذا حدیث غریب قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص بعد ما عزاه الی الطبرانی بسند ضعیف . ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نہی عن الاستنجاء بالعظام لمکان الجن لا لانہا لا تطہر ای لا تزیل النجاسة کما یطہر الحجر ای کما یزیلہا الحجر قال ابن العربی

وجميع ماذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علل (في الروايات) انه لايستنجى بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك انسان اجزأه واثم لافساده عليه انتهى وقال المحدث الزيلعي استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لايصح بالعظام والروث وليس فيها حجة اذ لايلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لايطهران قال الدارقطني اسناده صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحاديث لايتابع عليها انتهى قال شيخ مشائخنا في بذل المجهود الاستنجاء عند الحنفية سواء كان بحجر او مدر او روث او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رآى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لايتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لايتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لايطهران لايخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لايطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لايطهران انتهى وقال العيني في شرحه وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول بعد ان روى حديث سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة ورويفع في النهي عن الاستنجاء بالعظم وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لاينظف بما فيه من الدسومة وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما قلت كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة في العظم انه زاد الجن الى آخره يشعر ان المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاد الجن لا لكونه لايطهر كما يطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه ياثم لارتكاب النهي واما الروث فانه نجس والنجس لايزيل النجس ولاسيما اذا كان رطبا فلذلك لايقع به الاستنجاء موقعه وهذا الفرق واضح فكيف يرده البيهقي على الطحاوي على ان ابن حزم قد روى في المحلى ان ابن عمر كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر ورأي عمر اقوى من رأي البيهقي ومن رأي من هو اكبر منه انتهى. وجميع ماذهبنا اليه من الاستنجاء وفي نسخة العيني الاستجمار بالعظام انه يطهر اي مع الكراهة كما في البدائع فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال في البحر يكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمين والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لايكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لايكون مقيما للسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد تبعه صاحب الدر المختار فيما قاله وقال الشامي لكن الظاهر ان النهي لايفيد التحريم واجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنه والنهي لاينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اه قلت واصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلاينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر انه وان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي ومروي عن عمر رضي الله عنه رحمهم الله تعالى.

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاغتسال فهل يتوضأ وما حكم الوضوء قال ابن رشد في البداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احدها اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه بحديث عمر وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لارادة النوم اعني المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان ياكل او يشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان قال حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق
عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان ینام وهو جنب ولا یمس الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجع من
المسجد صلی ماشاء الله ثم مال الی فراشه والی اهله فان کانت له حاجة قضاها ثم ینام کهیأته ولا یمس الماء حدثنا ١٠٢٥
مالک بن عبد الله بن سیف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید
عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل

وعلی الذی یرید ان یعاود اهله فقال الجمهور فی هذا کله باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشیاء وذلک ان الطهارة انما فرضت فی الشرع لاحوال التعظیم کالصلوة وایضا فلما کان تعارض الآثار فی ذلک انتهی وقد بسط الکلام علی تلک المسائل الثلثة الخلافیة الامام الهمام ابو جعفر الطحاوی فذکر اولا خلافهم فی وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا سفیان الثوری کما وقع ذلک مصرحا عند البیهقی قال حدثنا ابو بکرة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه سقط ههنا حاء التحویل عن بعض النساخ والصواب ما فی نسختی العینی والحاوی «ح وحدثنا ابو بکرة» فان ابا بکرة شیخ المصنف لا الثوری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان ینام وهو جنب ولا یمس الماء وفی نسخة الحاوی ماء ای للغسل والا فهو کان لا ینام وهو جنب حتی یتوضأ فان الملائکة لا تدخل بیتا فیه جنب ولا یلیق بحال المصطفی صلی الله علیه وسلم ان یبیت بحال لا یقربه فیها ملک بهذا التقریر عرف انه لا ضرورة الی ارتکاب ابن القیم التکلف ودعواه ان هذه الروایة غلط عند ائمة الحدیث قال المناوی ویحتمل ان یکون المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه وهذا الاحتمال حسنه النووی فعلی هذا فی الحدیث دلیل علی عدم وجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد النوم کما هو مذهب الجمهور خلافا للظاهریة والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن کثیر والترمذی عن هناد وابن ماجة عن علی بن محمد کلاهما عن وکیع والبیهقی من طریق الطیالسی ثلثتهم عن سفیان باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن یزید عن سفیان باطول منه کما سیاتی عند المصنف قال الترمذی روی عن ابی اسحق هذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون ان هذا غلط من ابی اسحق انتهی وسیاتی الکلام علی ذلک عند ما یذکره المصنف الکلام علی هذا الحدیث حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجع من المسجد صلی ماشاء الله من السنن والنوافل ثم مال الی فراشه والی اهله فان کانت له صلی الله علیه وسلم حاجة ای حاجة الوطی قضاها ثم ینام کهیئته ولا یمس الماء وفی نسخة العینی ثم نام کهیئته ولا یمس طیبا» وهذا السیاق صریح فی ترجیح ما حسنه النووی انه کان لا یمس الماء اصلا فی بعض الاحیان لبیان الجواز والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسناده نحوه الا انه لم یقع عنده من قوله اذا رجع الی قوله ان کانت واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة بلفظه حدثنا مالک بن عبد الله بن سیف التجیبی ابو سعید البصری (وفی کتاب ابن ابی حاتم المصری وهو الصواب) قال ابن ابی حاتم سمعت منه وکان صدوقا کذا ذکره صاحب الکمال ولم یذکر من اخرج له وقد اکثر عنه الطحاوی کذا فی تهذیب التهذیب قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ان الامام المصنف اکثر عنه ولا ادری فی ای کتاب اکثر عنه فانه لم یروعنه فی هذا الکتاب الا اربعة احادیث احدها هذا والثانی حدیث عائشة فی ما یقال بعد تکبیرة الافتتاح والثالث حدیث ابی سعید فی قول الامام ربنا ولک الحمد والرابع حدیث ابن عمر فی ثمن الکلب وکذا لم یروعنه فی مشکل الآثار الا حدیثین حدیث الفضل ابن عباس فی الصلوة التی سماها خداجا وحدیث ابی سعید فی صوم عاشوراء یروی فی هذا الکتاب عن علی بن معبد وعبد الله بن یوسف الدمشقی وعثمان بن صالح قال ابن یونس (کما فی کشف الاستار) فی علماء مصر یکنی ابا سعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الآخرة سنة ثمان وستین ومائتین۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجنب وعند احمد من طریق الثوری لیصیب من اهله من اول اللیل ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی بکر بن عیاش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابی بکر باسناده باللفظ المزبور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق ابو ابراهيم ويقال ابو محمد البغدادي سكن طرطوس ومصر من رواة ابي داود والنسائي قال ابو حاتم ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وكان رجلا صالحا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده تقدم تخريج طريق ابي بكر واخرجه ايضا الترمذي عن هناد عن ابي بكر باسناده بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده والحديث عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير بلفظ ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده لم اقف عليه من طريق عبيد الله واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق داؤد بن عمر عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ قال العيني ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ۔ لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن الجمهور انه يخفف الحدث فيندب۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة اي كوضوئه للصلوة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي۔ قبل ان ينام قال العيني ذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه هو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد انتهى وخالف ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كالجمهور قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول ابن دقيق العيد في شرح العمدة وكذا نقل الوجوب عن مالك والشافعي ايضا ابن العربي في عارضته فقال قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال الحافظ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم ينقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا انتهى۔ وقالوا اي الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم هذا الحديث الذي احتج به ابو يوسف على عدم الاستحباب غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

وذلك ان فهداً احدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلک ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا زهیر بن معاویة ابو خیثمة الکوفی قال ثنا ابو اسحق قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا فقلت یا اباعمرو وہذا کنیة الاسود حدثنی ما حدثتک عائشة ام المؤمنین عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الاسود قالت عائشة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام اول اللیل ویحیی آخرہ ای بالصلوة والاذکار وغیرہا قال القاضی فیہ الرفق فی العبادة وترک طلب النہایة فیہا وخیر الامور اوسطہا کما قال صلی اللہ علیہ وسلم ان لنفسک علیک حقا ولعینیک علیک حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قلیلہ لطول الزمان کثیر وخف علی النفس تعوّدہ بخلاف ما اذا کثر ولم تنضبطہ عادة فانہ قد یؤدی الی الترک واذا کان کذلک فقیام آخر اللیل افضل لما جاء فیہ لانہ اسمع واقرب للاجابة اھ ثم ان کانت لہ حاجة قضی حاجتہ یعنی ان اشتہی فی اول اللیل مباشرة زوجاتہ فعل ثم ینام قالہ زین العرب قال الاشرف فی کلمة ثم فائدة وہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقضی حاجتہ من نسائہ بعد احیاء اللیل بالتہجد فان الجدیر بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشہوة وقال الطیبی یمکن ان یقال ثم ہہنا التراخی الاخبار اخبرت اولا ان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت مستمرة بنوم اول اللیل وقیام آخرہ ثم ان تعق احیانا ان یقضی حاجتہ من نسائہ فیقضی حاجتہ ثم ینام فی کلتا الحالتین فاذا انتبہ عند النداء الاول ان کان جنبا اغتسل والا توضأ انتہی قال العبد الضعیف ما قال ہو لا من ان المراد من الحاجة الجماع ہو الصواب وزعم ابن العربی وغیرہ ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فیقضیہا ثم یستنجی ولا یمس ماء وہذا باطل یردہ ما وقع عند مسلم فی حدیث الباب من طریق زہیر ثم ان کانت لہ حاجة الی اہلہ قضی حاجتہ وعند البیہقی بہذا الطریق ثم ان کانت لہ الی اہلہ حاجة فہذا السیاق صریح فی ان المراد منہا الوطی لا غیر فان لفظ الی اہلہ یابی عنہ کل الاباء۔ ثم ینام قبل ان یمس ماء یحتمل ان یکون المراد منہ ماء الغسل ویحتمل الاطلاق کما تقدم فاذا کان عند النداء الاول اراد بہ اذان بلال فانہ یؤذن اذا مضی نصف اللیل واما ابن ام مکتوم فانہ یؤذن عند الصبح قالہ زین العرب ویحتمل ان یکون المراد منہ الاذان والاولیة باعتبار الاقامة وہذا اظہر۔ وثب ای قام بسرعة ففیہ الاہتمام بالعبادة والاقبال علیہا بنشاط وہو بعض معنی الحدیث الصحیح المؤمن القوی خیر واحب الی اللہ من المؤمن الضعیف قالہ النووی وما قالت قام وعند مسلم وغیرہ ولا واللہ ما قالت قام۔ فافاض علیہ الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا واللہ ما قالت اغتسل وفیہ المحافظة علی الروایة باللفظ والفرق بین اللفظین فی الموضعین ظاہر فان الوثوب یدل علی الاسراع دون القیام وکذا الافاضة تدل علی التخفیف وعدم المبالغة فی الغسل دون الاغتسال۔ وانا اعلم ما ترید ای عائشة بقولہا افاض علیہ الماء دون اغتسل وان کان کذا فی نسخة الحکوی وفی نسخة العینی وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة۔ ہکذا وقع عند المصنف من طریق ابی غسان عن زہیر ولا یلتئم ہذا بما قبلہ فان حکم الجنابة تقدم فی اول الحدیث حیث قال ثم ان کانت لہ حاجة قضی حاجتہ ثم ینام قبل ان یمس ماء وہذا اعطف علی ہذہ الجملة فالسیاق یقتضی ان یکون فی ہذا الموضع وان لم یکن لہ حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة کما وقع عند البیہقی وقد اخرج ہذا الحدیث من طریق یحیی بن یحیی واحمد بن یونس وعمرو بن خالد ثلثتہم عن زہیر باسنادہ المذکور عند المصنف بمثل لفظہ مع فرق یسیر کما اشرنا الیہ وہکذا اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی واحمد بن یونس عن زہیر باسنادہ نحو روایة البیہقی الا انہ اسقط قولہ قبل ان یمس ماء قال الحافظ فی التلخیص وکانہ حذفہا عمدا لانہ عللہا فی کتاب التمییز اھ واخرج ابن حزم فی المحلی من طریق محمد بن وضاح عن ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق فذکرہ باسنادہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما قضی اللہ لہ ثم مال الی فراشہ او الی اہلہ فان کانت لہ حاجة الی اہلہ قضاہا ثم نام کہیئتہ لا یمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان کان جنبا افاض علیہ الماء وان لم یکن جنبا توضأ وصلی رکعتین ثم خرج الی المسجد وقد تقدم ہذا الحدیث عند المصنف من طریق ابی الاحوص الا انہ لم یذکر فاذا سمع الی آخر الحدیث واخرج الطیالسی عن شعبة عن ابی اسحق باسنادہ قالت کان ینام اول اللیل فاذا کان السحر اوتر ثم یاتی فراشہ فان کان لہ

فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء

حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الى الصلوة ومن طريق شعبة عن ابي اسحق اخرجه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي بمعناه مختصرا ولفظ ثم في هذا الطريق ليس للترتيب بل للتراخي الاخباري كما تقدم فلا يقتضي اصابته اهله بعد النوم فهذه السياقات كلها متظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم اذا قام في آخر الليل فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وزاد ابو الاحوص وزهير انه ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام قبل ان يمس الماء وهذه زيادة ثقة فتقبل فعلى هذا ما وقع عند المصنف اما وقع الوهم فيه عن بعض الرواة عمن دون زهير او كان الحديث كما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ في اختصاره اياه فاختل بسببه المعنى والا فالترجيح لرواية الجماعة لا سيما مع وروده في الصحيح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في نسختي العيني والحاوي بان بحذف الالف في حديثه لما ذكرناه بطوله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها اي قول عائشة فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك في نسختي العيني والحاوي ان يكون ذلك » اي يحتمل ان يكون قول عائشة هذا محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع في الحديث الطويل الذي رواه زهير عن ابي اسحق وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلى هذا ما وقع في صدر الحديث ثم ينام قبل ان يمس ماء يكون محمولا على ماء الغسل قال العبد الضعيف لم يرو ذلك عن زهير غير ابي غسان وقد خالفه تلامذة زهير يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة والترجيح لرواية الجماعة فعلى هذا لم يثبت من هذا الحديث الطويل ما ذكره ثم الاحتمال الذي ذكره يرده ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئته لا يمس الماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماء اصلا. واعلم ان الامام الطحاوي كما تكلم على هذه الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما في العلل سمعت حديث ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا لكني اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ماجة عقيب روايته ذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء وقال يزيد بن هارون كما في سنن ابي داؤد هذا الحديث وهم وقال احمد انه ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داؤد هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحق كذا قال قال في التلخيص تساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وغيره اي كما سياتي وقال ابو داود في رواية ابي الحسن عنه ليس بصحيح وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز كما في الفتح قال الترمذي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطا من ابي اسحق انتهى قال ابن العربي في تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث الذي رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطي وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هي حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهم انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره ابن العربي من احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففي غاية الضعف بل هو باطل فان الاحاديث الصحيحة عند مسلم والبيهقي وغيرهما ترد ذلك الاحتمال فان زيادة الى اهله نص على ان المراد من الحاجة الوطي لا غير كما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثاني الذي ذكره من كون المراد من الماء ماء الغسل فيرده ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء فان ظاهره يدل على نفي الماء مطلقا وهو ايضا ظاهر من وقوع النكرة تحت النفي فيفيد العموم واما التناقض الذي ذكره فلا يجري الا في رواية ابي غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهير فذكروا وان لم يكن جنبا توضأ وقد دلت الروايات الاخر ايضا على ذلك فلا تناقض حينئذ اول الحديث بآخره كما تقدم مفصلا وقد تصدى

وقد بين ذلك غير ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوٰة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث ومنهم الدارقطني فانه قال كما في العيني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحٰق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحٰق قال الشيخ وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحٰق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي عبد الله الحاكم الحافظ وابي الوليد الفقيه وابي العباس بن شريح ايضا قال الحافظ في التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة حتى يصبح ولا يمس ماء، انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابي سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابي اسحٰق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن احب ان ياخذ بالافضل اخذ ومن احب ان ياخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحٰق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابي اسحٰق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف لبعض الرواة لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق في كل ما روى انتهى قال العلامة العيني ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحٰق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائي فيما ذكره ابو اسحٰق الحرمي في كتاب العلل قال (اي ابو اسحٰق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحٰق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحٰق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء)، وهذا احسن واوجه انتهى وقال شيخ مشائخنا في بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحٰق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطي وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحٰق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحٰق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابي اسحٰق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهى مختصرا۔ وقد بين ذلك كذا في نسخة الحادي في نسخة العيني روى ذلك اي الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او ياكل. غير ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوٰة ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباب

ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة رضـ قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم وقد روى غير الاسود عن عائشة رضـ ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور وفيه ايضا استحبابه اذا اراد الاكل كما سياتي ذلك في كلام المصنف وترجم البخاري على هذا الحديث باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داؤد وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح انتهى - والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية وغندر ووكيع ومسلم عن ابن ابي شيبة عن هؤلاء الثلثة والبيهقي من طريقه وابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائي عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وعن عمرو بن علي عن يحيى وعبد الرحمن ستتهم عن شعبة باسناده نحوه الا ان عمرو زاد في حديثه وضوءه للصلوة واخرجه الطيالسي عن شعبة واحمد عن غندر عن شعبة نحو رواية المصنف قال الحافظ في التلخيص روى ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل فلعله تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد انتهى - ثم روى عن الاسود من رايه مثل ذلك اى مثل ما روى عنه ابراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ يحتمل ان يكون مذهبه وجوب الوضوء كما ذهبت اليه الظاهرية ويحتمل ان يكون المراد منه انه يتوضأ استحبابا لا وجوبا كما ذهب اليه الجمهور ولم اقف على هذا الاثر عند غير المصنف - فاستحال عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم - ان تكون عائشة قد حدثته اى الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالتاء والصواب يأمرهم بالياء اى الاسود وفي نسخة العيني ثم غير هو بدل قوله تامرهم - بعد ذلك بالوضوء ولكنه يحتمل ان يكون امره بالوضوء للاستحباب وحديث عائشة محمول على بيان الجواز فلا يقتضي ذلك تغليط حديث ابي اسحاق ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم وهكذا قال غير واحد من المحدثين ان الحديث حديث ابراهيم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فيما روى عنه ولكن لم يذكروا دليلا قويا يدل على ذلك الا انهم جعلوه معارضا لرواية ابراهيم غيره وليس كذلك بل روايتهما محمولتان على الحالين كما تقدم ذلك مفصلا وقد روى غير الاسود عن عائشة رضـ ما يوافق ذلك اى ما رواه الاسود عن عائشة من انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلوة - ايضا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري المدني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وفي نسخة العيني يتوضأ وضوءه للصلوة وفيه تنبيه على ان الوضوء الوارد في الاحاديث ليس بمعنى النظافة بل المراد منه الوضوء الشرعي والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد في آخره قبل ان ينام واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد وقتيبة والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد ابن رمح ثلثتهم عن الليث بلفظ البيهقي واخرجه ابو داؤد عن مسدد وقتيبة عن سفيان عن الزهري بلفظ المصنف - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام وابو داؤد الطيالسي عن حرب بن شداد كلاهما

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن
جابر ان ابا عمرو مولى عائشة رضـ اخبره عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة
فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام
١٩٤ فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

عن يحيى نحوه وزاد وضوءه للصلوة واخرجه الدولابي في الكنى من طريق ايوب بن النجار عن يحيى باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق
الزهري الا انه ادخل في الاسناد يونس بن يزيد بين يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماع يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فيحتمل ان
يحيى روى عنهما جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف
عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بهذا الاسناد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن
لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاري وزاد
احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلوة. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال اسناده
حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام يتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتى توضأ
وفي اسناده من لم يسم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر وفي نسخة الحاوي باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله
الانصاري الصحابي كما صرح بذلك الحافظ العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ففيه رواية الصحابي عن التابعي ان ابا عمرو ذكوان المدني
مولى عائشة من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والعجلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عبد الرحمن بن ابي بكر
يؤم عائشة فاذا لم يحضر فقيها ذكوان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت عائشة قد دبرته وله احاديث قليلة ومات
ليالي الحرة اخبره اي جابرا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة والحديث اخرجه الامام احمد من
طريق ابن لهيعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد. فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع المصنف في ذلك جمهور
المحدثين حيث جعلوا احاديث ابي سلمة وعروة وغيرهما عن عائشة دليلا على تغليط حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا فساده من قبل مفصلا
وقد روى عن عائشة من قولها موقوفا عليها مثل ذلك اي مثل ما روى ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة في امر الوضوء للجنب اذا اراد
النوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب اي جامع احدكم
المرأة ثم اراد ان ينام زاد مالك في موطاه قبل ان يغتسل فلا ينام وعند مالك فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة والاثر اخرجه
مالك في مؤطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب يغسل فرجه ويتوضأ
وضوءه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسختي العيني والحاوي يحيى بن سعيد وعلى الاول هو ابو جعفر بن
الاصبهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطان البصري وهو الراجح عندي فاني لم اقف على رواية ابن الاصبهاني عن هشام ورواية يزيد عن
يحيى القطان عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايا ما كان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاري. قال انا هشام بن عروة قال اخبرني

ابي عن عائشة رض مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود
وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن
ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضره ملائكة الرحمة ففيه اشارة الى حكمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك اثر الباب ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقيل حكمته تخفيف الحدث قال الحافظ لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال القاضي ويجري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين جاء منه انه يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب الهجرتين كما في التعليق الصبيح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهرا اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لايدري لعله يصاب في منامه. فمحال ان يكون عندها اي عند عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اي خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وهو النوم بدون مس الماء ثم تفتي بهذا اي بالوضوء قلت لا استحالة في ان يكون امر الوضوء عندها على الاستحباب والامر الثاني لبيان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلية فليس في فتواها اذا دليل على فساد حديث ابي اسحق عن الاسود. فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود حديث ابراهيم صحيح لا شك فيه لكن لا يلزم بذلك تغليط حديث ابي اسحق لا سيما وقد صرح بالتحديث كما تقدم مفصلا. وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل اي لا يغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عنه اي عن ابي اسحق من هذا شيئا اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحق ما يدل على انه اراد بقوله ولا يمس ماء اي لا يغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش ابو زيد البصري من رواة البخاري قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المغازي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الكنية وهو من زيادة الناسخين والصواب اسقاطها كما ثبت في بعض النسخ وهكذا هو بحذف الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والعيني حديث الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وهكذا هو في نسختي الحاوي والعيني. عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع اي اهله ثم يعود اي في الجماع ثانيا ولا يتوضأ اي بين الجماعين واحتج به الحافظ لما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سياتي ذلك وينام ولا يغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل وهكذا اخرجه في كتاب الآثار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وذكر العلامة الخوارزمي في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد وزفر واسد بن عمرو وعيسى بن يونس

فكان ماذكر انه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمرؓ قال يارسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسترقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد هؤلاء قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكره اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ماذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام ؛ لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم تستر من رآى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قاله الحافظ قال يارسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصراً قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو اجنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمران عمر سأل فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوءه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه ومهملات نسبة الى جحدر قبيلة. ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى عن** عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة

ويقال انهما اثنان من رواة الترمذي قال علي بن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات وكان ممن يخطي۔ قال ثنا ابن عون عبد الله ابو عون البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه النسائي من طريق ابن عون وقد تقدم بلفظه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينام قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد وفي هذا الحديث رد على من حمل رواية مالك توضأ واغسل ذكرك ثم نم على ظاهرها فاجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد قاله العيني ونقل القاضي عن الداؤدي ان في رواية الموطا تقديم وتاخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي ثم اجمعوا جميعا اى ابو حذيفة وابو نعيم والفريابي فقالوا عن سفيان اى الثوري عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد محمد بن عبد الله والدارمي عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن سفيان باسناده قال سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصيبني الجنابة فامره ان يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد واخرجه ايضا العدني في مسنده عن سفيان الامام احمد عن الفضل بن دكين عن سفيان باسناده نحوه كما في شرح العيني حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده مارواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر كذا في الفتح فذكر مثله باسناده اى عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه مالك في الموطا والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك باسناده بلفظه **وروى** وفي نسخة العيني وقد روي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك اى مثل ما روي عن عائشة وابن عمر وابي هريرة في امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو ايوب وقيل ابو عثمان وقيل غير ذلك البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق يحتج به وقال النسائي ليس به بأس قال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس وقال الطبراني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس قال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وكان مولده سنة خمسين عن يحيى بن يعمر ابو سليمان البصري عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وابو داود السجستاني عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن هناد عن قبيصة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم يقع عند ابي داود وضوءه للصلوة واخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد باسناده عن عمار قال

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد ابن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل

قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل وشرب ان يتوضأ وهكذا اخرجه الطيالسي عن حماد والبيهقي من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داؤد بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل وكذا قال الدارقطني وزاد الا انه صحيح الحديث عمن لقيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شرحبيل ابن حسنة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال العجلي والحاكم ثقة زاد الحاكم مأمون وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث لا يختلف فيه توفي سنة ثمان وستين ومائة نحو ذلك الظاهر انه زيادة من قلم الناسخين ولو صح فمعناه ان نافعا روى نحو ما روى ابن لهيعة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي المدني عن عبد الله بن خباب الانصاري النجاري مولاهم ويقال انه اخو مسلم بن خباب وليس بصحيح من رواة الستة قال الجوزجاني سألتهم عنه فلم ارهم يتفقون على حد معرفته وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس وهو صدوق لا بأس به عن ابي سعيد الخدري وعند ابن ماجة انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام انه قال قلت يا رسول الله اصبت كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام والحديث اخرجه الامام احمد عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن حيوة وابن ماجة عن محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن ابن الهاد باسناده بمعناه فقد تواترت الآثار المروية عن عائشة وابي هريرة وعمار وابن عمر وابي سعيد الخدري وفي الباب عن جابر عند ابن ماجة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوئه للصلوة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة واذا اراد ان يطعم غسل يديه وعن عبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وميمونة بنت سعد وابن عباس عند الطبراني في الكبير وقد ذكر احاديث هؤلاء الهيثمي في مجمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا اي انه يتوضأ ثم ينام وقد قال بذلك اي بان الجنب اذا اراد النوم توضأ نفر من الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من طريق مالك وغيره عن هشام عن ابيه عن عائشة انه يتوضأ وضوئه للصلوة. وفي نسخة العيني فيما تقدم من هذا الباب" وروى ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ وذكره في كنز العمال عن علي مثله وزاد او ليطعم فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وهو مذهب اصحابنا الا ان الطحاوي حكى عن ابي يوسف انه انكر الاستحباب كما تقدم وقد روي ذلك اي الوضوء للجنب الذي يريد النوم ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله ابو هبيرة البصري عن قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد ويقال ابو اسحق المدني ولد عام الفتح من رواة الستة قال الزهري كان من علماء هذه الامة وذكره ابو الزناد في الفقهاء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال الشعبي كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان كان من فقهاء اهل المدينة وصالحيهم توفي سنة ست وثمانين. عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف فقد بات طاهرا فيه ارشاد الى حكمة الوضوء للجنب وهي المبيت على احدى الطهارتين لينال الفضل الموعود في من بات طاهرا وقد تقدم بيان الحكم في ذلك من قبل مفصلا والاثر لم اقف عليه ورجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اي الجنب اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل وفي نسخة العيني بحذف قد

قبل ان ينام فى الثواب الذى يكتب لمن بات طاهراً وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وعن ابى سعيد الخدرى ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغى للجنب ان يطعم حتى يتوضأ. وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة فى ذلك ان فهدا
حدثنا قال اخبرنى سحيم الحرانى

قبل ان ينام فى الثواب الذى يكتب لمن بات طاهرا اى بات كالطاهر فى حصول الثواب بالوضوء الذى توضأ به وليس المراد انه يبيت طاهرا حقيقة ولا يطهر حقيقة الا بالاغتسال وفيه ترغيب عظيم للجنب الذى يريد النوم ان لا ينام الا بعد الوضوء كذا فى نخب الافكار. وقد ورد فى ثواب من يبيت على طهارة احاديث منها حديث ابن عمر مرفوعا من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلا يستيقظ من ليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهرا عزاه الهيثمى الى الطبرانى فى الكبير والبزار وحسن اسناد البزار ومنها حديث ابى هريرة عند الدارقطنى بمعناه كما فى رامون الاحاديث ومنها حديث انس عند ابن السنى بلفظ من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا كما فى الجامع الصغير قال العزيزى اى يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا يخصه انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان احاديث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافهم فى ذلك اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة فى الجنب يريد الاكل هل يتوضأ ام لا فقال وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ تفرد الحكم بذكر الاكل كما قال احمد ولهذا تركه شعبة بعد ان كان يحدث به كما تقدم وعن ابى سعيد الخدرى وفى نسخة العينى وعن عمار بن ياسر بدل ابى سعيد الخدرى. ما يوافق ذلك اى حديث الحكم عن ابراهيم فى الوضوء للجنب عند ارادة الاكل وقد ثبت ذلك ايضا فى حديث ابى هريرة عند الطبرانى وعمار بن ياسر عند المصنف والترمذى وابى داؤد وغيرهم وجابر عند ابن ماجة وام سلمة وابن عباس وميمونة بنت سعد عند الطبرانى وقد تقدم احاديث هؤلاء فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغى للجنب ان يطعم حتى يتوضأ قال الشوكانى اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر انه واجب انتهى واخرج سعيد بن منصور عن على كما فى كنز العمال الجنب لا ياكل شيئا حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وهكذا اخرج عنه ابن ابى شيبة وروى سعيد ايضا عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام او يعاود فليتوضأ وذكره ابو داؤد عن عبد الله بن عمر ايضا وذهب الجمهور الى عدم الوجوب عليه قال النووى نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل انتهى۔

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ اى الوضوء الشرعى روى ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب قال اذا اراد الجنب ان ياكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد يغسل يديه وياكل وعن الزهرى قال الجنب اذا اراد ان ياكل غسل يديه وعن ابى الضحى ياكل الجنب ويمشى فى الاسواق وعن ابراهيم قال يشرب الجنب قبل ان يتوضأ قال ابن سيد الناس كما فى النيل والى هذا ذهب ابو يوسف وقال لان الاحاديث فى الوضوء لمن اراد النوم انتهى وهو مذهب ابى حنيفة والثورى والحسن بن حى والاوزاعى كما تقدم وهو نص مالك فى المدونة قلت هل كان مالك يأمر من اراد ان ينام او يطعم اذا كان جنبا بالوضوء قال اما النوم فكان يأمره ان لا ينام حتى يتوضأ قال واما الطعام فكان يأمره بغسل يديه اذا كان الاذى قد اصابهما ويأكل وان لم يتوضأ قال وقال مالك لا بأس ان ياكل قبل ان يتوضأ انتهت عبارة المدونة مختصرا قال القاضى محل الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد انتهى وقال الزرقانى قال مالك ياكل الجنب بلا وضوء الباجى لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذى يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اوله الباجى بانها ارادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعى وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا فى اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى. وكان لهم من الحجة فى ذلك ان فهدا حدثنا وفى نسخة العينى قد حدثنا قال اخبرنى سحيم بمهملتين مصغرا هو لقب محمد بن القاسم الحرانى بالحاء المهملة والنون نسبة الى بلد حران من ارض الجزيرة كما قال الحافظ عبد الغنى وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحرانى روى عنه ابى وابو زرعة سئل ابى عنه فقال صدوق اه مختصرا وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وقال محمد بن القاسم ولقبه سحيم الحرانى سمع زهير بن معاوية ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا رأى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي و يأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف و ترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومائتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوداؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد و سويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبدالرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روى عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روينا عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة۔ ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء وهو الظاهر۔ يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردًا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم وقد روينا في غير موضع۔ في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني أأريد الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر رضی اللہ عنہ قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده

الوضوء الشرعي اى وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك اى نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبدالله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ثم جاء عنه اى عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال في نسخة العيني انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد واذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقي مفصلا من فعله من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقي يشبه ان يكون اثره تفسيرا للوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجي كان ابن عمر يسوي بينهما اى النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده والاوجه عنده كما في النسخة التي عليها شرح العيني اى عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه في وضوءه اذا اراد النوم او الاكل وهو جنب وبهذا افتى فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روى قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث على في سنن ابي داؤد حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام انتهى وقال في الفتح ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على نسخ ما روى ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط في رد ما حكى عن ابي يوسف وبسط في روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار التنظيف في روايات الوضوء في الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى وقال الشيخ في الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم او الاكل وبيان اختلافهم في ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة في الجنب اذا اراد العود في الجماع

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف ابن یعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده فقد یجوز ان یکون امر بهذا فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمی عند جماعه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث

فقال وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفی نسخة العینی حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن ابی المتوکل الناجی بنون وجیم نسبة الی بنی ناجیة بن سامة بن لؤی الساجی علی بن داؤد ویقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصری من رواة الستة قال احمد مات الاخیار وقال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی ثقة ووثقه العجلی والبزار توفی سنة اثنتین ومائة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ای جامع ثم اراد ان یعود وعند ابی داود ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ زاد ابو داود والترمذی وغیرهما بینهما وضوءاً ای بین الجماعین وفی نسخة العینی فلا یعود حتی یتوضأ وفی الحدیث مشروعیة الوضوء بین الجماعین وقد اختلف فی ذلک فقال ابو یوسف لا یستحب وقال الجمهور یستحب قال ابن حبیب المالکی واهل الظاهر یجب قاله الحافظ وقال ابن حزم وبایجاب الوضوء فی ذلک یقول عمر بن الخطاب وعطاء وعکرمة وابراهیم والحسن وابن سیرین انتهی وروی ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان یعود توضأ وما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین یرده ما روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لا یری باساً ان یجامع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلک باساً انما قیل ذلک لانه احری ان یعود وبالجملة فهو مروی عن بعض السلف عمر وابن عمر وعطاء وغیرهم واختاره ابن حزم ایضا فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر لیس بصحیح الا ان تحمل تلک الآثار علی الاستحباب واحتج من اختار الوجوب بظاهر الامر فی حدیث الباب وحمله الجمهور علی الاستحباب لزیادة وقعت فی طریق شعبة عن عاصم فی حدیث الباب فانه انشط للعود فدل علی ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزیمة للجمهور علی عدم الوجوب کما ذکره الحافظ وادعی الامام الطحاوی ان حدیث الباب منسوخ کما سیاتی واحتج الحافظ علی عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طریق الامام ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزیمة الی ان بعض اهل العلم حمله علی الوضوء اللغوی فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزیمة بما رواه من طریق ابن عیینة عن عاصم فی هذا الحدیث فقال فلیتوضأ وضوءه للصلوة واظن المشار الیه هو اسحق بن راهویه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث وعن ابی کریب عن ابی زائدة وعن ابن نمیر وغیره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذی عن هناد کلاهما عن حفص والنسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص والبیهقی من طریقه والامام احمد عن سفیان قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الحافظ فی التلخیص قال ابن خزیمة قال الشافعی لا یثبت مثله قال البیهقی لعله لم یقف علی اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد حدیث غیره فقد روی عن عمر وابن عمر باسنادین ضعیفین ویؤید هذا حدیث انس انه کان یطوف علی نسائه بغسل واحد انتهی وسیاتی حدیث انس هذا عند المصنف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاهم ابو یعقوب السلعی البصری الضبعی کان ینزل فی بنی ضبعة من رواة البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی ومائتین قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه البیهقی من طریق مسلم بن ابراهیم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدکم العود فلیتوضأ فانه انشط للعود وعزاه فی التلخیص الی احمد وابن خزیمة وابن حبان والحاکم ایضا۔ فقد یجوز ان یکون امر بهذا ای بالوضوء اذا اراد العود فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ ای کما دل علی ذلک حدیث علقمة بن الفغواء وقد ذکرناه قریبا فامر صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحال بالوضوء عند ارادة العود لیسمی عند جماعه کما امر وفی نسخة العینی کما امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث اراد المصنف بذلک ما اخرجه الستة وغیرهم عن ابن عباس مرفوعاً لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روى عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب

فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا. ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى للصحابة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر بعد نزول آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة الحدث حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فارتفع ذلك يعني ارتفعت علة الوضوء وهي اشتراط الطهارة للذكر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود في الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم يكن الا للذكر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم يكن الا للذكر الذي امر به عند ارادة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود بنسخه وقال القاضي الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه اذا عاد وفرجه نجس فهي ادخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وتردداه فيه مع ما في غسله من الفائدة الطبية لتقوية العضو وتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى وقد روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك اى حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق يحيى بن ايوب عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ولم يذكره في غير هذا الموضع فلعل لفظ الغير من زيادة الناسخين والصواب في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح العيني او كان في الاصل في غير هذا الموضع او في غير هذا الفصل فكتبوا الباب وهو غلط بلا ريب فهذا عندنا ناسخ لذلك اى لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحديث احتج الحافظ وغيره لمذهب الجمهور كما تقدم واستبعد ابن العربي النسخ وحكاه عن الطحاوي وغيره وحمله غير المصنف على الاستحباب وحمله بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او المعاودة واثبت انه لا يجب الوضوء عند ارادة شئ منها نعم يستحب للجنب الوضوء الشرعي في بعضها وفي بعضها اللغوي اراد ان يذكر ما ورد في الغسل بين الجماعين معا انه كيف حكم هذا الغسل فقال فان قال قائل فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطوف على نسائه فكان وفي نسخة العيني بحذف كان يغتسل كلما جامع اى فرغ عن جماع واحدة منهن اى من نسائه فينبغي ان يكون الغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقتضي للاستمرار والدوام وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة من رواة الاربعة قال ابن معين صالح وفي التقريب مقبول عن عمته سلمى اى عمة عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن اخيها عبد الرحمن من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن القطان لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ماجة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت او يحمل على التعدد كما يشير اليه لفظ كان فجعل يغتسل عند هذه اى عند الاولى وعند هذه اى الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا. فقيل يا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوي الخبر كما عند ابي داؤد وابن ابي شيبة لو جعلته غسلا واحدا لجميع الجماعات في آخرها لكان اسهل فقال صلى الله عليه وسلم هذا اى الغسل عند كل واحدة منهن ازكى واطهر واطيب قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل اذا اراد

قيل له في هذا مايدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روى عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رض ان رسول الله صلى الله طاف على نسائه بغسل واحد .

ان يطأ ثانيا قال العيني فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه انتهى والحديث اخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد وابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابي زكريا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابي كامل سبعتهم عن حماد نحوه قال العلامة العيني ضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داؤد ايضا تدل على صحته انتهى قال الشوكاني وقول ابي داؤد ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين - قيل له في هذا اي في حديث ابي رافع مايدل على ان ذلك اي غسله صلى الله عليه وسلم عند كل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم يكن للوجوب وفي نسخة العيني على الوجوب - لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ازكى واطيب واطهر اي فلو كان واجبا لما علله بذلك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل وفي نسخة العيني في غسل - واحد فهذا ايضا يدل على ان غسله عند جماع كل واحدة من نسائه لم يكن للوجوب بل للاستحباب حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وبحر بن نصر البصري قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة من رواة ابي داؤد وقال ابو موسى ما سمعت يحيى يحدث عن صالح وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد يستدل به ويعتبر به وقال ابن معين ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاري والنسائي وابو زرعة وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ما ينكر وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الساجي صدوق يهم مات فيما بين الاربعين ومائة الى الخمسين - عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار زاد ابوداؤد ذات يوم وعند ابن ابي شيبة وغيره في ليلة وعند مسلم والترمذي كان يطوف على نسائه وعند احمد على جميع نسائه وعند البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة (عند البخاري) وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وجمع ابن حبان في صحيحه بحمل ذلك على حالتين قال الحافظ لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة والثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة فانه لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع في وقت فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا انتهى مختصرا ووقع عند البخاري قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي اربعين وكذا في مراسيل طاؤس مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابونعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روى النسائي وغيره وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة قال الحافظ فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة آلاف اھ اي من ضرب المائة في الاربعين قال الحافظ والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة ليطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات انتهى بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينها او تركه لبيان الجواز قال القاضي يحتمل انه فعل هذا (اي طاف على جميع نسائه في يوم) عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فيها القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتدأ دورا آخر فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي والايام على عادته او يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها او يكون ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو ان كان القسم في حقه غير واجب لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم في باب النساء خص بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة والاكثر من اربع وتحريم من كان عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید عن انس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

کتاب الصلوة

تلک الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها کانت بعد المغرب واستغربه الحافظ وقال انه یحتاج الی ثبوت ما ذکره مفصلا اه والحدیث یدل علی ان غسل الجنابة لا یجب علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وهذا باجماع المسلمین اه والحدیث اخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع عن صالح باسناده بمعناه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الترمذی عن محمد بن بشار عن ابی احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن عبد الرحمن بن مهدی وابی احمد والطبرانی فی المعجم الصغیر من طریق مصعب بن المقدام والدولابی فی الکنی من طریق الفریابی اربعتهم عن سفیان والنسائی عن محمد بن عبید عن ابن المبارک کلاهما عن معمر باسناده بنحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید الطویل البصری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن هشیم وابن ابی شیبة عنه وعن ابن علیة والبیهقی من طریق ابن علیة وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن اسحق بن ابراهیم ویعقوب بن ابراهیم ثلاثتهم عن ابن علیة کلاهما عن حمید عن انس نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله کذا وقع فی النسخة الموجودة مکبرا والصواب مصغرا کما فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ بن محمد التیمی المعروف بابن عائشة کما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن سلیمان بن حرب وعفان عن حماد باسناده بلفظ طاف علی نسائه فی یوم واحد واخرجه احمد عن ابی کامل عن حماد باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن الحسن بن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن مسکین بن بکیر الحذاء عن شعبة باسناده نحوه ومن طریق الحسن عن مسکین اخرجه البیهقی والله اعلم۔ تم الباب وبه تم کتاب الطهارات طهرنا الله من دنس الاوزار وادخلنا برحمته فی عباده الابرار ولله الحمد والنعمة وبه التوفیق والعصمة وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العلمین۔

کتاب الصلوة

ای هذا کتاب فی بیان احکام الصلوة فعلی هذا هو خبر مبتدأ محذوف ویمکن ان یکون مبتدأ خبره محذوف ای کتاب الصلوة هذا ویجوز ان ینتصب علی تقدیر خذ۔ ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان الطهارة التی هی من شروط الصلوة شرع فی بیان الصلوة التی هی مشروطة بها فلذلک اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ یسبق مشروطه ثم معنی الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیهم ای ادع لهم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لهم بالخیر والبرکة قال البعض المشائخ هو المختار وقیل هی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومته فکما ان الخشبة المعوجة اذا ارادوا تقویمها تعرض علی النار فکذلک اعوجاج العبد لوجود نفسه الامارة بالسوء والفحش لقیوم بالصلوة وهی وهجة السطوة الالهیة والعظمة الربانیة وما احسن هذا الاشتقاق فانه موافق لقوله تعالی ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر ولا شک ان وضع الصلوة

شاهد لذلك فان كل جزء من اجزائها مصدر بالتكبير الدال على انه المنفرد بالكبرياء وان كل شئ دون كبريائه حقير والانسان من عادته انه لا ينظر مع التعظيم الى ما هو احقر شئ بالنظر اليه فمن له ادنى فكر ينصرف مع التكبير بجلبته اليه تعالى بحيث لا يلاحظ غيره اصلا واقل الامر بقاء هذه الحالة الى الركن الثاني وهكذا فمن يصلي على هذا الوجه فاى اعوجاج يبقى له بعد هذه الصلوة. قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلوة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلي صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة بالصلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي قربت الى النار وقيل من اللزوم قاله الزجاج وقيل هي الاقبال على الشئ فهذه تسعة اقوال ذكرها العيني وزيد في ذلك بعض التقرير عن الطيبي وحاشية السيد واما معناها الشرعي فهو عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العيني والاكمل وغيرهما وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف قاله الاكمل وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار كذا في شرح النقاية للقاري وكذا قال صاحب البحر وغيره وقال العيني في شرحه قال القزاز فرضت الصلوة اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وهما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وفي ليلة الاسراء فرضت على الخمس بغير اوقات فكان الرجل يصليها في وقت واحد ان شاء وان شاء فرقها ثم لما هاجر صلاها ركعتين ركعتين باوقات ثم زيد في صلوة الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال القرطبي وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبي عليه السلام بعد فرض الصلوة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين او بخمس سنين والعلماء مجتمعون ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلوة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو حول حتى شق عليهم فانزل الله التخفيف عنهم اه. ثم اعلم انه لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي فرض على رسول الله عليه السلام الخمس ببيت المقدس ليلة اسرى به قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب واختاره الحافظ المقدسي في سيرته ثم اختلفوا في ان الاسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة او كل في ليلة على حدة منهم من زعم ان الاسراء في اليقظة والمعراج في المنام وقيل كان الاسراء مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراءات انتهى مختصرا.

باب الاذان كيف هو

اى هذا باب في كيفية الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة قاله العيني وقال الكرماني الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة اه اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث الاول متى شرع الاذان فالروايات في ذلك مختلفة جدا ففي بعضها انه شرع مع الصلوة بمكة قبل الهجرة وممن روى ذلك الطبراني عن ابن عمر والدارقطني عن انس وابن مردويه عن عائشة والبزار وغيره عن علي ولكن اسانيد هذه الروايات كلها ضعيفة فان في اسناد حديث ابن عمر طلحة بن زيد وهو متروك واسناد حديث انس ضعيف كما قال الحافظ وفي اسناد حديث عائشة من لا يعرف وفي اسناد حديث علي ابو الجارود وهو متروك قاله الحافظ وقال ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وقال الحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله ابن زيد انتهى قال سيدي في الاوجز والجمهور بعدما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في السن فقيل كان في اول سنة من سني الهجرة قال الزرقاني وهو الراجح ورجحه الشوكاني في النيل وبه جزم الحافظ في تهذيبه قال كان بدئه في السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووي في تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه في وقائع السنة الاولى وقيل كان

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة

في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية وقال القاري وكان شرعية الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها اهـ قلت والجمهور على الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذا ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة اهـ والثاني ما حكمه وحكم الاقامة قال الشوكاني في النيل والى وجوبها ذهب اكثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالك والاصطخري. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفي البحران قائله الاوزاعي وعن ابي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي و ابي حنيفة انها سنة واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة اقوال الاول انها سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها. وروى ابن عبد البر عن مالك واصحابه انها سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية انتهى وسياتي تفصيل الادلة انشاء الله. والثالث ما حكم الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبي وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الاكبرية والتوحيد ونفي الشرك واثبات الرسالة والمعاد ونقل الكرماني عن القاضي عياض ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهى والرابع هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة اهـ وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الى الخليفة لكونه آمرا به انتهى والله اعلم وسياتي بقية الكلام في ذلك انشاء الله تعالى

قال المصنف حدثنا علي بن معبد زاد في نسخة العيني بن نوح وعلي بن شيبة زاد في نسخة العيني بن الصلت البغداديان. قالا ثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة كان سريا مريا كثير الحديث جدا صدوقا قال وحدثني محمد بن عمر قال سألت ابن معين عن روح فقال ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه قال قلت ليحيى زعموا ان يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشئ هو صدوق وقال الآجري عن ابي داؤد كان القواريري لا يحدث عن روح واكثر ما انكر عليه تسعمائة حديث حدث بها عن مالك سماعا وقال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام وجمع التفسير وكان ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى صدوق ثقة وذكره ابو عاصم فاثنى عليه وقال البزار في مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وعن احمد لم يكن به بأس ولم يكن متهما بشئ وقال الخليل ثقة اكثر عن مالك وروى عنه الائمة مات سنة خمس ومائتين. ح وحدثنا ابو بكرة زاد في نسخة العيني بكار بن قتيبة. قال ثنا ابو عاصم زاد في نسخة العيني النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول قال ابو عاصم في حديثه اي عن ابن جريج قال اي عثمان بن السائب اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا في الاذان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة وفي التقريب مقبول من الثالثة. واخبرني ام عبد الملك بن ابي محذورة قال في التقريب زوج ابي محذورة من رواة ابي داؤد والترمذي مقبولة من الثانية كما في التقريب. يعني عن ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا واندأهم صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر

سلمان واسم ابيه معير كمنبر وقيل عمير بن لوذان، وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ. قال روح في حديثه عن ابن جريج عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة. لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذورة الى آخر مقولة روح - وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عبادة ورواية ابي عاصم فان اباعاصم قال عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما رويا عن ابي محذورة وقال روح عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فجعل روح هذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وزاد ابو عاصم معها السائب فجعل لعثمان شيخين بخلاف روح فانه جعل شيخه واحدا فافهم هذا الاختلاف الاول والثاني ان اباعاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك فصرح بالاخبار وقال روح في حديثه قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة فلم يذكر الاخبار بين عثمان وام عبد الملك بل عنعن ذلك والثالث ان اباعاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ابي محذورة فلم يذكر بلفظ يعني والاول يشير الى انه كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كان المراد هذا بخلاف رواية روح فان فيه الجزم فتامل والله اعلم قال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وفي رواية ابي داؤد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل القصة على ما اخرج الدارقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدارقطني قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه نستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا (وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان) الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى تم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثديه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث. كما تؤذنون الآن اي اهل مكة وهذا لان ابا محذورة كان مؤذن اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترجيع داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي. الله اكبر الله اكبر اي بالتثنية وقد ذهب الى ذلك مالك كما في الاوجز والقسطلاني وابو يوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال الائمة الثلاثة بتربيعها كما في الاوجز والنيل وجمهور العلماء كما قال النووي واستدل مالك ومن وافقه بهذا الحديث وبحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة كما سياتي في الباب الآتي بان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واستدل الجمهور بحديث ابي محذورة الآتي وبحديث عبد الله وبعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قال شيخي في الاوجز ثم مستدل الجمهور ما اخرجه ابو داؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد ابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه الترجيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه الترجيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابو داود ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروي عنه التربيع وروي التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبد الله قاله الزيلعي في نصب الراية واما معنى الله اكبر فقال الطيبي قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي الغريبين قيل معناه الله كبير فوضع افعل موضع فعيل كما في قول الفرزدق ؎ ان الذي سمك السماء بنى لنا ٭ بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله. وقال روح فی حدیثه اخبرنی عثمان هذا الخبر کله عن ام عبد الملک ابن ابی محذورة انها سمعت ذلک من ابی محذورة وقال ابو عاصم فی حدیثه قال اخبرنی هذا الخبر کله عثمان بن السائب عن ابیه وعن ام عبد الملک بن ابی محذورة انهما سمعا ذلک من ابی محذورة

فاقول ذکر فی المفصل افعل ایضا الی نحو ما یضاف الیه ای وله معنیان احدهما ان یراد انه زاید علی المضاف الیهم فی الخصلة التی هو وهم فیها شرکاء والثانی ان یوجد مطلقا له الزیادة فیها اطلاقا ثم یضاف لا للتفضیل علی المضاف الیهم لکن لمجرد التخصیص کما یضاف ما لا تفضیل فیه وذلک نحو قولک الناقص والاشج اعدلا بنی مروان کانک قلت عادلا بنی مروان وقوله ان یوجد مطلقا له الزیادة فیها اطلاقا یحتمل معنیین احدهما وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزیادة ایهاما للمبالغة نحو فلان یعطی ویمنع ای یوجد حقیقتهما وافادته المبالغة من حیث الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهی امره فیه الی ان لا یتصور له من یشارکه فیه ثم ذکر المعنی الثانی بان المراد من الزیادة الزیادة علی الغیر لکن علی العموم ثم رده الی ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولی وعلیه یحمل کل ما جاء فی وصف الباری عز وعلا من نحو اعلم واکبر انتهی ثم انه ما حرکة الراء فی اکبر فنقل فی الدر المختار عن الروضة الفتح قال والعوام یضمونها وزاد الشامی فی النقل عنه وکان المبرد یقول الاذان سمع موقوفا فی مقاطیعه والاصل فی اکبر تسکین الراء فحولت حرکة الف اسم الله الی الراء ونقل عن المغنی حرکة الراء فتحة وان وصل بنیة الوقف ثم قیل هی حرکة الساکنین ولم یکسر حفظا لتفخیم الله وقیل نقلت حرکة الهمزة والصواب ان حرکة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء ای یسکنها فی التکبیر قال الزیلعی یعنی علی الوقف لکن فی الاذان حقیقة وفی الاقامة ینوی الوقف اه ای للحدر وروی ذلک عن النخعی موقوفا علیه ولم یثبت ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال الحافظ. الی ان قال والحاصل ان التکبیرة الثانیة فی الاذان ساکنة الراء للوقف حقیقة ورفعها خطأ واما التکبیرة الاولی من کل تکبیرتین منه وجمیع تکبیرات الاقامة فقیل محرکة الراء بالفتحة علی نیة الوقف وقیل بالضمة اعرابا وقیل ساکنة بلا حرکة علی ما هو ظاهر کلام الامداد والزیلعی والبدائع وجماعة من الشافعیة انتهی. اشهد ان لا اله ای لا معبود بحق فی الوجود وکذا فی البذل وقال العینی فی شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والامعنی غیره اشهد من الشهود وهو الحضور فی اللغة ومعناه هنا من الشهادة وهی خبر قاطع. تقول منه شهد الرجل علی کذا وقولهم اشهد بکذا ای احلف والمعنی اخبر قطعا وجزما بانه لا اله فی الوجود غیر الله وکذا معنی قوله اشهد ان محمدا رسول الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالی انتهی. الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحدیث یحتج به علی سنیة الترجیع فی الاذان کما ذهب الیه الشافعی ومالک وسیاتی بیان الاختلاف فی ذلک وبیان الادلة وتفسیر الترجیع عند ما یذکره المصنف رح. حی علی الصلوة قال الطیبی ای هلموا الیها واقبلوا وتعالوا مسرعین وقال فتحت الیاء فی حی لسکونها وسکون ما قبلها کما قیل لیت ولعل والعرب تقول حی علی الثرید وهی اسم لفعل الامر واقول لما قیل حی اقبل قیل له علی ای شیء اجیب علی الصلوة ذکر نحوه فی الکشاف فی قوله هیت لک ای اقبل یعدی بعلی انتهی. حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال الکرمانی الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ولیس فی کلام العرب کلمة اجمع للخیر من لفظة الفلاح ای اقبلوا علی سبب الفوز فی الآخرة والنجاة من النار والبقاء فی الجنة انتهی. الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ختم به لیتوافق النهایة والبدایة ایماء الی انه الاول والآخر کذا فی البذل. وقال روح ای بعد ما روی هذا الحدیث فی حدیثه عن ابن جریج انه قال اخبرنی عثمان هذا الخبر کله عن ام عبد الملک بن ابی محذورة انها سمعت ذلک من ابی محذورة ای ولم یذکر السائب اباه مع ام عبد الملک فی اخذ الروایة عن ابی محذورة کما تقدم ذلک مفصلا وقال ابو عاصم بعد روایته هذا الحدیث فی حدیثه عن ابن جریج انه قال اخبرنی هذا الخبر کله عثمان بن السائب عن ابیه وعن ام عبد الملک بن ابی محذورة انهما ای السائب وام عبد الملک سمعا ذلک الحدیث من ابی محذورة ووافق ابا عاصم فی ذلک حجاج عند النسائی والدارمی والبیهقی وعبد الرزاق عند ابی داؤد والبیهقی والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا فی روایتهم السائب ولم یذکره روح والحدیث بطریق روح اخرجه البیهقی وقال فی آخره قال ابن جریج اخبرنی هذا عثمان کله عن ام عبد الملک بن ابی محذورة انها سمعت ذلک من ابی محذورة واما من طریق ابی عاصم فاخرجه ابو داؤد والبیهقی وغیرهما وقد ظهر لک بهذا ان هذا ما ذکره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جریج لا مقولة تلمیذ کما یعلم من ظاهر روایة المصنف فتامل

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة ان عبد الله بن محیریز حدثه وکان یتیما فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فاذن بالصلوٰة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ التاذین هو بنفسه ثم ذکر مثل التاذین الذی فی الحدیث الاول۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا ینبغی ان یؤذن وخالفهم اٰخرون فی موضعین احدهما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة وعلی بن عبد الرحمٰن واللفظ لابی بکرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مکحول ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول۔

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة الجمحی المکی المؤذن من رواة الاربعة روی عن جده حدیث الاذان وقیل عن عبد الله بن محیریز عنه وهو الصحیح قال عقبة عبد العزیز لم یسمع هذا الخبر من ابی محذورة انما رواه عن ابن محیریز عنه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی الجوهر النقی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی بن المدینی یقول بنو ابی محذورة الذین یحدثون کلهم ضعیف لیس بشئ ان عبد الله بن محیریز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانیة ساکنة ثم مهملة مکسورة ثم تحتانیة ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحی ابا محیریز المکی من رهط ابی محذورة وکان یتیما فی حجره نزل الشام وسکن بیت المقدس من رواة الستة قال جابر بن حیوة ان کان اهل المدینة لیرون ابن عمر فیهم امانا وانا نری ابن محیریز فینا امانا وعن الاوزاعی قال من کان مقتدیا فلیقتد بمثل ابن محیریز وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابن ابی خیثمة لم یکن احد بالشام یعیب الحجاج علانیة الا ابن محیریز وقال ابن خراش کان من خیار الناس وثقات المسلمین وقال النسائی ثقة وذکره العقیلی فی الصحابة وانکر ذلک علیه ابن عبد البر قال الذهبی مات سنة تسع وتسعین۔ حدثه ای عبد العزیز وکان عبد الله بن محیریز یتیما فی حجر ابی محذورة قال عبد الله بن محیریز اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لابی محذورة ای حین مقفله من حنین۔ قم فاذن بالصلوٰة وکان هذا تعلیما له فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی التاذین هو بنفسه قال الطیبی قوله القی ای لقننی کل کلمة من هذه الکلمات رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه یعنی بذلک ابو محذورة تصویر تلک الحالة واستحضارها عند السامع تقریرا وتوکیدا انتهی۔ ثم ذکر مثل التاذین الذی وقع فی نسخة العینی الاول بدل الذی۔ فی الحدیث الاول ای من ذکر الله اکبر الله اکبر فی اول الاذان مرتین وذکر الترجیع فی الشهادتین والحدیث اخرجه ابو داؤد من طریق ابی عاصم عن ابن جریج بهذا السند لکن فی روایته التکبیر اربع مرات وبهذا الطریق اخرجه ابن ماجة ایضا وفی روایته التربیع وهکذا عند النسائی بهذا الطریق وکذلک عند الدارقطنی والبیهقی نعم عند ابی داؤد بطریق نافع عن عبد الملک بهذا السند التثنیة وکذلک عند النسائی بطریق ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک عن ابیه وجده وکذلک بهذا الطریق عند البیهقی ولکن بهذا الطریق عند الدارقطنی التکبیر اربع مرات فظهر لک بهذا ان فی معظم طرق هذا الحدیث لا یوجد التکبیر الا اربع مرات والعلم عند الله تعالی۔ قال ابو جعفر لم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ظاهر هذا الحدیث فقالوا هکذا ینبغی ان یؤذن ای یکبر فی اول الاذان مرتین وذهب الی ذلک مالک والقاسم وغیرهما کما تقدم قال العینی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین والحسن البصری ومالکا واهل المدینة فانهم ذهبوا الی الحدیث المذکور فقالوا ینبغی ان یؤذن هکذا یعنی التکبیر فی اوله مرتین انتهی۔ وخالفهم اٰخرون فی موضعین وفی نسخة العینی وخالفهم فی ذلک آخرون فی موضعین من ذلک۔ احدهما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات وممن ذهب الی ذلک الائمة الثلاثة ابو حنیفة والشافعی واحمد واصحابهم وجمهور العلماء کما تقدم۔ واحتجوا فی ذلک ای احتج الآخرون فی قولهم ان التکبیر فی اول الاذان اربع مرات بحدیث ابی محذورة ایضا قاله العینی فی شرحه۔ بما حدثنا ابو بکرة وعلی بن عبد الرحمٰن زاد فی نسخة العینی بن محمد بن المغیرة۔ واللفظ لابی بکرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مکحول الشامی ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة فانه ادخل فی الاذان اربع کلمات الشهادة التی کانت للترجیع واذا اخرجت منه بقیت خمس عشرة کلمة کذا فی البذل وعد تسع عشرة لا یستقیم الا علی تربیع التکبیر فی اول الاذان والترجیع وسیأتی الجواب عن الثانی فبقی الاول علی الاصل فافهم۔ الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ای کلمات التکبیر اربع مرات کما هو مذهب الجمهور وهذا تفصیل الاجمال۔ ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول ای مع ذکر الترجیع والحدیث بهذا الطریق

حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد ابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادي بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما ثنى من الاذان ثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا

اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد الضبي ابو عبد الله الطرطوسي الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الفقيه كوفي الاصل سكن بغداد من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حديث ولي قضاء طرسوس الى ان مات بها وقال ابن عمار كان زاهدا صاحب حديث ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم شيخ في حديثه اضطراب وقال الدارقطني كان مصنفا مكثرا مامونا ولي قضاء الثغور فحمد فيها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري المعروف بالعوفي وفي نسخة العيني العوقي بفتح الواو ثم قاف وزاد في المغني العوقي بمهلة وذكره الحافظ عبد الغني رح في كتاب مشتبه النسبة في العوقي بالقاف فظهر لك ان الفاء كتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حي من الازد نزل فيهم روى له البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع كان صالحا وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنى عليه عفان مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي البصري وثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا اي ابو الوليد وابو عمر ثنا همام ثم ذكروا اي موسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابو الوليد وابو عمر كلهم عن همام بن يحيى مثله اي مثل المتن المروي بطريق عفان الصفار باسناده اي باسناد همام المذكور فالمصنف اخرج هذا الحديث باربعة طرق فبطريق موسى اخرجه الدارقطني وبطريق ابي الوليد الدارقطني والبيهقي والحديث بطريق همام اخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. ففي هذا الحديث اي حديث همام وفي نسخة العيني قال ابو جعفر ففي هذا الاثر انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وما وقع في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول بهذا السند من التكبير في اول الاذان مرتين فقال النووي ان اكثر اصولهم فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات انتهى وتقدم التفصيل في استدلال الجمهور. فكان هذا القول الذي وقع في معظم روايات ابي محذورة وعبد الله بن زيد عندنا اصح وفي نسخة العيني هو اصح. القولين اي القول بان التكبير في اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذي التكبير فيه على النصف من ذلك في النظر لانا رأينا الاذان منه اي من الاذان ما يردد في موضعين كالشهادة والتكبير ومنه اي من الاذان ما لا يردد وانما يذكر في موضع واحد كالحيعلتين فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر وفي نسخة العيني ولا يردد " والفاء للتفصيل وههنا اللف والنشر الغير المرتب فالصلوة اي حي على الصلوة والفلاح اي حي على الفلاح فذلك ينادي الظاهر على صيغة المجهول بكل واحد منه الظاهر منهما اي من الصلوة والفلاح مرتين والشهادة اي اشهد ان لا اله الا الله تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى وفي نسخة العيني فتثنى " اي اشهد ان لا اله الا الله في اوله اي في اول الاذان فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد وفي نسخة العيني ثم تفرد " في آخره اي في آخر الاذان فيقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا يثنى ذلك اي لا اله الا الله فكان ما ثنى وفي نسخة العيني ما يثنى من الاذان انما ثنى على نصف وفي نسخة العيني انما هو على نصف " ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح تفسير لقوله موضعين فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح يقول والعامل ههنا مؤخر عن معموله الله اكبر الله اكبر مرتين فالنظر وفي نسخة العيني فبالنظر " على ما وصفنا من ان كل كلمة الاذان تجيء مكررا تكون في اول مرة ضعف ما يكون في آخر مرة كالشهادة فانه تكون في الاول مرتين وفي الثاني مرة ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان وفي نسخة العيني فيما يبتدأ الاذان " من التكبير اي فالنظر على ما وصفنا ان يكون التكبير المختلف فيه في اول الاذان فقوله من التكبير بيان لما في قوله ما اختلف وقوله مما يبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم. ان يكون مثل ما يثنى به قياسا

ونظرًا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روى عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران

ولنظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله بيان لما فيكون على هذا القياس ما يبتدأ به الاذان من التكبير بيان لما اي فيكون التكبير الذي يبتدأ به الاذان على ضعف ما يثنى فيه اي في الاذان وفي نسخة العيني به لا من التكبير بيان لما اي على ضعف التكبير الذي يثنى في الاذان فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر اي في آخر الاذان كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحيح زاد في نسخة العيني عندنا والله اعلم، وحاصل هذا النظر ان كلمات الاذان على نوعين منها ما لم يردد ولم يذكر الا في موضع واحد كالصلوة والفلاح فينادي بكل منهما مرتين ومنها ما يردد ويذكر في موضعين كالشهادة فتثنى في اول الاذان ثم يفرد في آخره فعلم بذلك ان ما يكون مثنى يكون لآخره على النصف من الاول وعلى هذا فالتكبير بعد الفلاح مثنى اجماعا فبالنظر على هذا قلنا بتربيع التكبير في اول الاذان كالشهادة فانها تكون في الاول ضعف ما يكون في الآخر فكذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهري من ان الشهادة ايضا تكون مربعا على ذلك فلم يذكر دليل دعواه فلا يقبل و ايضا ما كان مثنى بالنظر الى ما بعد ذلك فكيف يكون هو مربعا بعد ذلك فافهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والناصر والمؤيد بالله والامام يحيي قاله الشوكاني. غير ان ابا يوسف قد روى عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول. **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه اي من الاذان هو الترجيع وهو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم وفي كلام الرافعي ما يشعر بان الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول كذا في النيل قال الحافظ الاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك اھ **فذهب** قوم الى الترجيع اي الى سنيته قال الطيبي والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة قال ... في الاوجز وذهب الى سنيته مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد الى انه لا ترجيع فيه قال النووي وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين الترجيع وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري واسحق والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محذورة اھ مختصرا فالاذان عندنا الحنفية واحمد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياتي الكلام على اذان الفجر قريبا انتهى. وتركه اي الترجيع جماعة آخرون اي الامام ابو حنيفة واصحابه واحمد والكوفيون واحتج الشافعي وغيره بحديث ابي محذورة المذكور في اول الباب وهو حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري والبيهقي والدارقطني والحاكم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين كما قال النووي وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة اھ من النيل مختصرا وسياتي بسط دلائل الامام عند ما يذكر المصنف **واحتجوا** اي الآخرون ابو حنيفة وغيره في ذلك اي في عدم الترجيع في الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق. قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة من رواة البخاري والاربعة قال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائي وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا وقال الدارقطني ثقة زاهد مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين وكانت ولادته سنة احدى وعشرين ومائة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له الاحاديث غير الاذان مات سنة اثنتين وثلثين وقيل استشهد باحد. رأى رجلا اي ملكا نازلا من السماء، نزل من السماء عليه اي على الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث
ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عَلِّمْهُ بلالًا علمها

او بردان تثنية برد وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وابرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العيني في شرحه۔ اخضران شك من الراوي والظاهر انه من عبد الله بن داؤد فان البيهقي روى بسنده عن وكيع عن الاعمش بهذا السند وفي رواية بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن رسلان فيه اشارة الى ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالى عليهم ثياب سندس خضر واستبرق انتهى فقام اي هذا الرجل على جذم حائط الجذم بالكسر والفتح الاصل اراد لبقية حائط او قطعة منه كذا في المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم وفي رواية ابي داؤد بدله على المسجد ويمكن ان يحمل الاول على ذلك اي فقام على بقية حائط من المسجد ويستنبط منه استحباب قيام المؤذن على المكان المرتفع وهو شرط كمال الاذان عندنا كما ذكره الشرنبلالي وغيره فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالك كما تقدم مفصلا فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع وهو لا يوجد في جميع طرقه وهو اصل قوي صحيح في الاذان فاتى اي عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم له اي لعبد الله نعم ما رأيت علمه وفي نسخة العيني علمها. بلالا لانه كان اندى صوتا منه كما ورد في الروايات واعلم ان المصنف رح اخرج حديث عبد الله مختصرا وكذلك اخرجه مختصرا البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم بهذا الطريق وبهذا الطريق اخرجه ابو داؤد وغيره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت۔ اللفظ لعمرو بن مرزوق۔ واخرجه ايضا ابو داؤد وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان كما في النيل من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاذان من التربيع وترك الترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاقامة بالتثنية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رض وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد۔ اللفظ لابي داؤد۔ قال الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي لان محمدا قد سمع من ابيه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قاله الشوكاني واخرجه ايضا ابو داؤد والبيهقي وغيره من طريق ابي بشر عن ابي عمير عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه الحديث واخرجه ايضا البيهقي والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس الحديث قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهى واخرجه ايضا البيهقي وغيره من طريق يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من امر به النوم

رجل من الانصار من بنی الحارث بن الخزرج یقال لہ عبداللہ بن زید قال عبداللہ بن زید بینا انا نائم اذ اری رجلا یمشی وفی یدہ ناقوس۔
فقلت یا عبداللہ الحدیث وفی آخرہ واری عمر بن الخطاب مثل ذلک الخ واخرج ایضا من طریق المسعودی ثنا عمرو بن مرۃ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی
عن معاذ بن جبل قال احیلت الصلوۃ ثلثۃ احوال فذکر اولا حال القبلۃ وذکر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوۃ وذکر بین ذلک حال الاذان فقال کانوا
یجتمعون للصلوۃ یؤذن بعضہم بعضا حتی نقسوا اوکادوا ان ینقسوا ثم ان رجلا یقال لہ عبداللہ بن زید اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ
بینا انا بین النائم والیقظان رأیت الحدیث وفی آخرہ وجاء عمر بن الخطاب فقال یا رسول اللہ قد طاف بی مثل الذی طاف بعبداللہ بن زید غیر انہ
سبقنی الیک. ففی ہذہ الروایات کلہا ان بدء الاذان کان علی رؤیا عبداللہ بن زید وہو المشہور بین المحدثین وعلیہ عامۃ الروایات لکن یعارضہ ما
فی البخاری ومسلم والبیہقی وغیرہم فی حدیث ابن عمر من التصریح بانہ کان بقول عمر ولفظ البخاری فتکلموا فی ذلک فقال بعضہم ناقوسا مثل
ناقوس النصاری وقال بعضہم بوقا مثل قرن الیہود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال قم فناد بالصلوۃ
واجاب عنہ القرطبی بان ذلک کان بعد ما قص عبداللہ رض رؤیاہ فالفاء فی قولہ فقال عمر فصیحۃ والتقدیر فافترقوا فرأی عبداللہ بن زید فجاء
الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقص علیہ فصدقہ وردہ الحافظ بسیاق حدیث عبداللہ بن زید فان فیہ فسمع عمر الصوت فخرج فاتی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فقال لقد رأیت مثل الذی رأی فدل علی ان عمر لم یکن حاضرا لما قص عبداللہ وان رؤیاہ کانت بعد ذلک ومال ابن العربی الی تضعیف
الحدیث اذ قال وعجبا لابی عیسی یقول حدیث ابن عمر صحیح وفیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر بہ لقول عبداللہ بن زید
وانما جاء عمر بعد ذلک حین سمعہ اھ ولکن رد ذلک بان حدیث ابن عمر ہذا لم یصححہ الترمذی فقط بل صححہ غیرہ ومخرج فی الصحیحین قال الحافظ لا تدفع
الاحادیث الصحیحۃ بمثل ہذا مع امکان الجمع وقد قال ابن مندۃ فی حدیث ابن عمر انہ مجمع علی صحتہ اھ واجاب عنہ القاضی عیاض فی شرح مسلم علی ما
نقل الطیبی وغیرہ الظاہر انہ اعلام واخبار بحضور وقتہا ولیس علی صفۃ الاذان الشرعی اھ قال النووی ہذا الذی قالہ محتمل او متعین اھ قال
الطیبی ہذا ہو الحق لانہ یوذن بوجہ التوفیق بین ہذا وبین ما روی عن عبداللہ بن زید انہ رأی الاذان فی المنام وذلک بان یکون ہذا فی مجلس آخر
فیکون الواقع اولا الاعلام ثم رؤیۃ عبداللہ اھ قال الحافظ کان اللفظ الذی ینادی بہ بلال للصلوۃ قولہ الصلوۃ جامعۃ اخرجہ ابن سعد فی
الطبقات من مراسیل سعید بن المسیب اھ قال سیدی فی الاوجز وہو الاوجہ عندی اھ ویعارض ہذہ الروایات ایضا ما ورد فی روایۃ الامام فی
مسندہ من ان ابا بکر رأی ذلک وسبق بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک ہو عند الطبرانی فی الاوسط قال الحافظ ووقع فی الوسیط للغزالی انہ رآہ
بضعۃ عشر رجلا وعبارۃ الجیلی فی شرح التنبیہ اربعۃ عشر رجلا وانکرہ ابن الصلاح ثم النووی ونقل مغلطائی ان فی بعض کتب الفقہاء انہ رآہ
سبعۃ ولا یثبت شیء من ذلک الا لعبداللہ بن زید اھ لکن لو یحمل ان ابا بکر وعبداللہ وغیرہما رأوا الاذان فی المنام معا وسبق ابوبکر فاخبر النبی صلی اللہ
علیہ وسلم برؤیاہ فی بیتہ ثم لما خرج من البیت اخبرہ عبداللہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان علی رؤیاہما ولکن لما کان ہذا
الامر متصلا برؤیا عبداللہ اشتہر بذلک فلیس ببعید بل ہو اولی من اطراح بعض الروایات سیما اذا کانت الروایات صحیحۃ والعلم عنداللہ وتتعلق
بہذہ الروایات مباحث کثیرۃ فلما لم یذکرہا المصنف رح ترکہا اتباعا بہ وروما للاختصار فلیرجع الی شروح السنن نعم یتعلق بروایۃ المصنف
وغیرہ مبحث نذکرہ وہو انہ قد استشکل علی ہذا الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بنی امر الاذان علی الرؤیا مع ان رؤیا غیر الانبیاء لا ینبنی علیہا
حکم شرعی قال الحافظ واجیب باحتمال مقارنۃ الوحی لذلک ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بمقتضاہا لینظر ایقر علی ذلک ام لا ولا سیما لما رأی نظمہا
یبعد دخول الوسواس فیہ وہذا ینبنی علی القول بجواز اجتہادہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحکام وہو المنصور فی الاصول ویؤید الاول ما رواہ عبدالرزاق
وابوداؤد فی المراسیل من طریق عبید بن عمیر اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رأی الاذان جاء لیخبر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجد الوحی قد ورد بذلک فما
راعہ الا اذان بلال فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبقک بذلک الوحی وہذا اصح مما حکی الداؤدی عن ابن اسحق ان جبرئیل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بالاذان قبل ان یخبرہ عبداللہ بن زید وعمر انتہی قال سیدی فی الاوجز بعد ما ذکر انہ صلی اللہ علیہ وسلم تبدل اجتہادہ الی رؤیاہ وبہذا یمکن ان یوجہ
ما ورد انہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی الاذان فی لیلۃ الاسراء علی تقدیر صحتہ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم فہم برؤیاہ ان مراد اللہ تعالی بما اراہ فی السماء ان یکون
سنۃ فی الارض وتقوی ذلک بموافقۃ عمر لان السکینۃ تنطق علی لسانہ انتہی قال ابن العربی رؤیا الانبیاء حق ومرآہا حق من جملۃ شرائع الدین ورؤیا
غیرہم فی الدنیا لیست بشیء الا ان ہذہ الرؤیا من غیر الانبیاء استقرت فی الدین لوجوہ احدہا انہ یحتمل انہ قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انفذہا وحیا
فانفذہا او کانت مما یتشوف الیہا ویمیل الی العمل بہا فامر بہا حتی یقر علیہا او ینہی عنہا علی القول بجواز الاجتہاد لہ وعلی ان یبین ان ہذہ
المسئلۃ من مسائل القیاس اولانہ رأی نظما لا یستطیعہ الشیطان ولا یدخل فی الجملۃ الوسواس والخواطر المرسلۃ اھ ثم الحکمۃ فی اعلام الناس بہ

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن 14/1
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان
في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في
حديثه الترجيع

على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بشانه والتعظيم بقدره الرفع لذكره بلسان غيره - ثم لم يختلف الروايات في ان المامور بالاذان كان بلالا
وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد رضـ فقيل لانه كان مريضا واخرجه ابو داؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ
مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وقيل لانه كان اندى صوتا من عبد الله ويستانس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة روايات فانه
اندى صوتا منك والاوجه عندي انه كان لامر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة كذا في الاوجز واما وجه اختصاص بلال
بذلك فنقل الحافظ عن البعض انه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه
وهي مناسبة حسنة اهـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال عبد الرحمن حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام ظاهر رواية المصنف
ان الرؤية كان في النوم ويخالفه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولا اتهامي النفس لقلت اني لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد
قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داؤد برواية ابن ابي ليلى لولا ان يقول
الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابي داؤد اني لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندي ما قال السيوطي 2
ان الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى
قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك اذ قال ولا اتهامي النفس فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز كذا في الاوجز
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم بما رآى من الاذان فقال صلى الله عليه وسلم علمه اي الاذان بلالا فقام بلال يستنبط
منه القيام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر على ما نقل الحافظ انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنى مثنى
والحديث اخرجه البيهقي وغيره كما مر في الحديث قبله واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين الاعمش و
عبد الرحمن كما في شرح العيني - وهذا الحديث بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع كما ذكرناها من قبل وهو الاصل في باب الاذان وهو حديث صحيح
صححه الترمذي وتقدم قول الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن التيمي وقول ابن خزيمة هذا حديث صحيح ثابت
من جهة النقل وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح
ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن كذا في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد اصل في التاذين وليس
فيه ترجيع واجيب عن هذا الحديث بانه منقطع كما قال الترمذي وقال البيهقي بعد ما روى الحديث من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الحديث هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ ثم روى هكذا من طريق المسعودي الى ان قال وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ثم روى ذلك من طريق ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الرحمن قال وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام الى ان قال
والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما
انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الطريق الاول رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه
فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح
هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ -
والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة
وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله
توفي سنة اثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد لست سبع عشرة - فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر
رحمه الله، عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ولنا وللحنابلة ايضا اخبار اذان بلال ايضا فانه قد اذن في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم 14

فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث

ثم اذن بين يدي ابي بكر في زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم وقد اتفقوا على ان لا ترجيع في اذانه ولم يختلف احد في انه لا ترجيع في اذانه صرح به ابن الجوزي وغيره كذا في الاوجز واما ما روى الدارقطني وغيره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال فذكر فيه الترجيع ففي اسناده عبد الرحمن بن سعد هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره قال الذهبي في الميزان ليس بذاك فهذه الرواية مع ضعفها شاذة فلا تقاوم سائر الروايات الصحيحة الشهيرة عن بلال رض والله اعلم. ولنا ايضا ادلة اخرى منها حديث ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (وهذا اسناد صحيح قاله ابن الجوزي) رواه ابو داؤد والنسائي والدارمي فهذا يدل على التثنية لا غير فيدل على عدم الترجيع ومنها انه لا ترجيع في اذان ابن ام مكتوم وكان يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع ولكن قال الحافظ في الدراية هذا نقص لانه عند ابي داؤد من الوجه المذكور بزيادة قلت نعم هو عند ابي داؤد من طريق ابراهيم بن اسمعيل هكذا ولكن لا يوجد الترجيع في هذا الطريق عند ابي داؤد بدون الترجيع على اكثر النسخ ومنها حديث ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر كان الاذان في عهده صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى رواه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما واخرجه ابو عوانة في مسنده ومنها حديث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع قال ابن قدامة في المغني والجملة ان اختيار احمد اذان بلال وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على اذانه بعد اذان ابي محذورة قيل لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد فقال اليس رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد انتهى قال ابن رسلان حكى الخرقي عن احمد انه لا ترجيع فيه وحكي في الاستذكار قيل لابي عبد الله احمد حديث ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا اربعه قيل له فليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد انتهى كذا في الاوجز. فقد خالف عبد الله بن زيد وبلال وابن عمر وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم. ابا محذورة في الترجيع في الاذان وايضا هو بنفسه لم يذكر الترجيع في بعض الاحيان كما روى الطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم ابن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول سمعت ابي ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا فذكر الاذان ولم يذكر فيه الترجيع قال القاري في شرح النقاية وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزاء الاذان اوانه من خصائصه لامر قام به من عدم رفع صوته اولا (على نسخة) ودوامه عليه للتبرك به فاذا تعارضا تساقطا وترجح رواية عدمه انتهى. فاحتمل (وفي نسخة العيني فيحتمل) ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان اي هذا الترجيع المحكي في حديثه لان ابا محذورة لم يمد بذلك اي بالشهادتين صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه اي من ابي محذورة خوفا من اشياخ قومه كما يدل على ذلك حداثة اسلامه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث اي في حديث ابي محذورة. وفي نسخة العيني وهكذا اللفظ بهذا الحديث الذي ذكر فيه " وهذه اللفظة اخرجها ابو داؤد والنسائي وابن ماجة باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة بلفظ ثم ارجع فمد من صوتك ولفظ النسائي ارجع فامدد من صوتك ولفظ ابن ماجة ارفع من صوتك قال العلامة الشوق النيموي وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وزيفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال يدفع تاويلهم رواية ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما ثم ترفع بهما صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان انتهى وقال علي القاري في المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها انتهى قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد ابي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده اما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبي في ميزانه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی على اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة وهذا الذی وصفنا وما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الاقامة كيف هی

وقال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهی وقال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة عن ابيه فی الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهی قلت وذكر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی اثبات الصلوة خير من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهی فثبت ان[1] رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازی حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنی لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روی من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابی محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك تترجح على هذه الرواية ولا يرد تاويلهم بمثل هذا الحديث انتهی وذهب بعض شراح مسلم الی ان القائه صلی الله عليه وسلم الاذان على ابی محذورة كان مرتين مرة لما جیء به مع رفقته ومرة لما سأل التاذين بمكة وذكر الدليل على ذلك سياق النسائی والحازمی قال والجمع بين السياقين يدل على ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة فی المرة الاولی وقع لتحبيب الايمان الی ابی محذورة وتزيينه فی قلبه وازالة كراهيته التی كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا فی قلبه بنوع من التصرف النبوی باذن الله وبركة القائه صلی الله عليه وسلم والتمس تاذين مكة وامر به فاستفسر سنة الاذان فعلمه صلی الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه على الترجيع الذی كان سببا لهدايته فی الجملة فانه كلما فعله ابو محذورة تذكر السبب الذی شرع الترجيع لاجله فی حقه ويكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام انتهی وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه فی كلام القاری ولكن ليس فی الجمع بين السياقين دلالة واضحة على ما قال فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رح من محمل حديث ابی محذورة ليس هو من نفسه من القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباه عليه الی آخر ما ذكره بالفاظ شنيعة لا ينبغی ان يذكر بها العامی فما ظنك بمثل الطحاوی الذی لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبی صلی الله عليه وسلم لم ير له ضرورة ذكر ذلك اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة او كان فی نظره صلی الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته او ابقاه على ذلك للتبرك كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رح بقوله فلما احتمل ذلك الاحتمال فی حديث ابی محذورة وجب النظر لنستخرج به ای بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوی ما اختلف وفی نسخة العينی ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه ای فی غير شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الی لفظ ما فی قوله ما سوی فافهم وهذا باجماع المختلفين فی هذا الباب فالنظر على ذلك ای على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد فی نسخة العينی منه وقال ای مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی على اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة بان لا يكون الترجيع فيها ايضا كما فی سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع على عدم الترجيع فی سائر الاذان سوی الشهادتين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع فی الشهادتين ايضا ليكون ذلك كله سواء وهذا الذی وصفنا وما وفی نسخة العينی بحذف ما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالی ثم انه كيف الترجيع عندنا فی الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقی انه مكروه قال الشامی ومثله فی القهستانی خلافا لما فی البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال فی النهر ويظهر انه خلاف الاولی واما الترجيع بمعنی التغنی فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهی هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العينی عن ابی اسحق من اصحاب الشافعی ان ترك الترجيع يعتد وحكی عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فی الحلية وفی شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب الاقامة كيف هی

ای هذا باب فی بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهی اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذان اعلام مخصوص للغائبين كذا

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة ہی الاعلام بالشروع فی الصلوة بالالفاظ التی عینها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرمانی واختلف العلماء فيها فی الموضعين الاول فی سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوری وابن المبارك واہل الكوفة والثانی فی لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك فی المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعی واحمد فی المشهور عنهما احدی عشر كلمة والا فقد روی النووی ثلث روايات عن الشافعی وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا فی الاوجز وسياتی البسط عند ما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها والشين كذا فی المؤتلف . بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسی البغدادی سكن الفسطاط علی ما قال ابو احمد الحافظ قال الخطيب فی تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسی يكنی ابا بشر بصری قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت فاته فی صفر سنة تسع وخمسين ومائتين انتهی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يروی عن ابی عاصم مستقيم الحديث . قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال امر علی صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبی يفيد عرفا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوی بيان شريعته وہی لا تكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهی وقال الكرمانی وقال بعضهم مثل ہذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الی صاحب الامر انتهی قال الحافظ ويؤيد ذلك ہنا من حيث المعنی ان التقرير فی العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوی جانب الرفع جدا وقد وقع فی رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر ہو النبی صلى الله عليه وسلم وہو بين فی سياقه واصرح من ذلك رواية النسائی وغيره من قتيبة عن عبد الوہاب بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزی عن قتيبة ويحيی كلاہما عن عبد الوہاب وطريق يحيی عند الدارقطنی ايضا ولم ينفرد به عبد الوہاب وقد رواه البلاذری من طريق ابن شہاب الحناط عن ابی قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فی امر النداء الی الصلوة ظاہر فی ان الآمر بذلك ہو النبی صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهی واستدل بہذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاہر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد فی الاحكام قال الكرمانی فان قلت ظاہر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاہر صيغة الامر له لا ظاہر لفظه يعنی امر وہہنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطہارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اہل بلدة لو اتفقوا علی تركه قاتلناہم والاجماع مانع عن الحمل علی ظاہره انتهی وذكر الحافظ المذاہب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعی وداؤد وابن المنذر قال وہو ظاہر قول مالك فی الموطا وحكی عن محمد بن الحسن وقيل واجب فی الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمہور علی انه من السنن المؤكدة انتهی وبہذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرمانی علی عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل علی السنية بما فی النسائی من الصلوة بدونہما وتقدم المذاہب فی ذلك والراجح الذی عليه عامة المشائخ ہو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلی ہذا حمل كلام محمد لو اجتمع اہل بلدة علی تركه قاتلہم وكذا فی الاصل والظاہر قاتلتہم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامی والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفی تركه استخفاف ظاہر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال فی المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة فی حكم الواجب فی مآل الكمال الی الوجوب استظہر فی البحر كونه علی الكفاية والبسط فی كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء ای ياتی بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنی مثنی ای مرتين مرتين وذلك يقتضی ان تستوی جميع الفاظه فی ذلك لكن لم يختلف فی ان كلمة التوحيد التی فی آخره مفرد فيحمل قوله مثنی علی ما سواہا وكانه اراد بذلك تاكيد مذہبه فی ترك تربيع التكبير فی اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعی نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة ای ياتی بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيہا والحديث بہذا الطريق ای طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمی والطيالسی وغيرہما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد ای كلاہما عن خالد الحذاء فذكر ای خالد باسناده مثله والظاہر ان لفظ

حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زید عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراھیم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد بن دینار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال کانوا قد ارادوا ان یضربوا بالناقوس وان یرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتی رأی ذلك الرجل تلك الرؤیا فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد

عن خالد سقط عن النسخين والله اعلم حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهیثم المروزی قال ثنا سفیان الظاہر انه الثوری فان خالدا یروی عنه علی ما صرح فی التہذیب۔ عن خالد الحذاء فذکر باسناده مثله ای مثل المتن المروی بطریق مبشر بن الحسن والحدیث اخرجه عبد الرزاق عن الثوری باسناده باللفظ المذکور عند المصنف کما فی شرح العینی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ابن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زید عن خالد فذکر باسناده مثله والحدیث من طریق حماد بن زید اخرجه مسلم والبیہقی و بطریق سفیان اخرج الدارمی بنحو الفاظ حدیث المصنف رح حدثنا محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمان الخزاعی ابو عبد الله قال صاحب کشف الاستار لم ادمن ترجمه ولم یذکر العینی فی المغانی شیئا من ترجمته بل اقتصر علی اسمه وعلی من روی عنهم قلت روی محمد بن عیسی ہذا عن سعید بن منصور وابی الاسود ونضر بن عبد الجبار وعبد الله بن یوسف وروی عنه المصنف ثلثة احادیث حدیث انس ہذا فی الاقامة وحدیث ابی ہریرة فی الخیل ہل فیها زکوة فی المعانی والمشکل وحدیث ابن شہاب منقطعا فی رد الشمس بعد غیبوبتہا فی المشکل وقول مالک فی المشکل فیما روی من قوله لن یوتی اثنی عشر الفا من قلة ولم یروعنه غیر ذلک فی الکتابین ولم اجد له ذکرا فی کتب اسماء الرجال الموجودة عندی بعد ما تفحصت ایاما ولعل الله یحدث بعد ذلک امرا قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر عن خالد الحذاء فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق الحسن بن عرفة عن ہشیم باسناده باللفظ المذکور عند المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابراہیم بن عبد الله الهروی ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دینار الازدی ثم الطاحی بمهملتین ابو بکر بن ابی الفرات البصری من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لیس به بأس وکان علی مسائل سوار العنبری ولم یکن کتابه قال معاویة بن صالح عنه ضعیف وقال ابن ابی حاتم عن ابیه لا بأس به وکذا قال النسائی وقال فی موضع آخر ضعیف وکذا قال البرقانی عن الدارقطنی وقال مرة متروک قال ابو الحسین بن المظفر والعجلی لا بأس به قال العقیلی فی حدیثه وہم وقال ابو داؤد تغیر قبل ان یموت وفی موضع آخر کان ضعیف القول فی القدر وقال ابن عدی ولمحمد بن دینار غیر ما ذکرت وہو مع ہذا کله حسن الحدیث وعامة حدیثه یتفرد به وذکره ابن حبان فی الثقات۔ قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال کانوا ای الصحابة قد ارادوا وفی نسخة العینی تجد قد ان یضربوا بالناقوس وعند البخاری من طریق عبد الوہاب عن خالد بسنده قال لما کثر الناس قال ذکروا ان یعلموا وقت الصلوة بشئ یعرفونه فذکروا ان یوروا نارا او یضربوا ناقوسا اھ وکل ہذا ما وقع بینهم کان بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیهم او ارادوا ولا ثم تذاکروا عند النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیهم کما وقع عند ابی الشیخ من طریق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک للنصاری فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاک للیہود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاک للمجوس فعلی ہذا فی ہذه الروایة ورواية البخاری بغیره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذی یضرب به النصاری لاوقات صلوتہم خشبة کبیرة طویلة واخری قصیرة واسمها الوبیل وقد نقس بالوبیل الناقوس اھ وجمع الناقوس نواقیس قاله النووی فی التہذیب قال العینی فی شرحه قال ابن الاعرابی الناقوس ینظر فیه اعربی ام لا قلت النقس ہو الضرب بالناقوس یدل علی انه عربی ووزنه فاعول کقابوس البحر فتکون الالف والواو فیه زائدتان (کذا فی الاصل والصواب زائدتین) وان یرفعوا نارا لاعلام الصلوة ای فقیل ذلک للمجوس فکانوا فی ذلک حتی رأی ذلک الرجل ای عبد الله بن زید تلک الرؤیا المذکورة فی الباب الماضی بطرق کثیرة فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وقد مر شرح ذلک بحمد الله تعالی مستوفی فی اول الباب ثم ان المصنف رح روی ہذا الحدیث عن خالد من طریق شعبة وسفیان وحمادین وہشیم ومحمد بن دینار فکلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس وتابعهم علی ذلک عبد الوہاب عند البخاری ومسلم والترمذی وعبد الوارث عند البخاری والبیہقی ویزید عند الترمذی والمعتمر بن سلیمان وعمر بن علی عند ابن ماجة۔ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد ابن شداد العبدی تلمیذ الامام محمد

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة عبدالله
قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة **وخالفهم** آخرون في حرف واحد من
ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن
سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري ابو وهب الرقي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وقدم ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه مسلم عن عبدالوارث بن سعيد وعبدالوهاب بن عبدالمجيد كلاهما عن ابي قلابة عن انس بلفظ المصنف وبهذا الطريق اخرجه البيهقي وغيره فحديث انس اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضا من الائمة كالبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر قلت اخرجه ابن النجار كما في كنز العمال بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابي الشيخ في الاذان كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة واحدة. **قال** الامام ابوجعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا اي الى حديث انس وابن عمر فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب اليه ذلك مالك واتباعه قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا واهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فرادى كلها وقال القاضي عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به بالمدينة وقال ابوعمر قال مالك في المشهور ان الاقامة عشر كلمات فلا يثنى بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي انتهى. وخالفهم زاد في نسخة العيني في ذلك" آخرون في حرف واحد من ذلك اي في طرف منه فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له وفي نسخة العيني بحذف له" ان يثني ذلك مرتين فيكون كلماتها احدى عشرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابي وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم انتهى وقال ايضا ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير فيه اه وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول قد قامت الصلوة مرة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصري المربدي نسبة الى مربد موضع بالبصرة من رواة الشيخين وابي داؤد قال ابن معين ثقة وقال حماد ابن زيد كان من جلساء ايوب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن رسلان روى له الشيخان هذا الحديث وحديث يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة. عن ابي قلابة زاد في نسخة العيني عن ايوب. اي بين سماك وابي قلابة وهكذا قرره العيني في شرحه وهكذا هو عند البخاري وابي داؤد وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطابع. عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قاله العيني ووقع الاختلاف منهم في قوله الا الاقامة فاثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ عن ابن منده انه ادعى ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قالاه نظر لان عبدالرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبدالرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل من رواية اسمعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل اه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاري وابوداؤد والدارقطني والبيهقي كلهم عن سليمان بن حرب بسنده الا انهم زادوا في روايتهم بين سماك وابي قلابة ايوب السختياني وهكذا اثبتت هذه الزيادة في نسخة العيني وعليها بنى في شرحه فعلى هذا سقط عن الطبع ذكر ايوب والله اعلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي ابوبكر البصري الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ابوجعفر الكوفي السراج ثقة

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبی صلی الله علیه وسلم مرتين مرتين

قاله صاحب الكشف قلت قال ابن ابی حاتم سئل ابی عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابی وهو صدوق ثقة وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات فی جمادی الاولی سنة ستين و مائتين روی له الترمذی والنسائی وابن ماجة قلت ولم يظهر لی من اين قال ذلك فانی لم اجد فی كتاب من كتب اسماء الرجال فی شيوخه ابن علية ولا فی تلامذته ابن خزيمة ـ ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا فيها محمد بن سنان ای المذكور فی السند السابق وعليها قرره العينی وقال فی بيان تخريج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسمعيل ابن علية اه فلعل هذا اسمعيل تصحيف سنان من قلم الناسخين والله اعلم. قال ثنا اسمعيل زاد فی نسخة العينی يعنی ابن علية وهو ابن ابراهيم بن مقسم ابوبشر الاسدی مولاهم ويعرف بابن علية من اهل البصرة واصله كوفی قاله الخطيب وقال ايضا ولی المظالم ببغداد فی ايام هارون الرشيد وحدث بها الی ان توفی واسند عن ابن سعدان جده مقسم كان من سبی القيقانية ما بين خراسان وزابلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة لبنی شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة تعرف بها ثم قال وزعم علی بن حجر ان علية ليست امه وانما هی جدته ام امه واطال فی ترجمته وفی التهذيب عن علی بن الجعد عن شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وعنه ايضا سيد المحدثين وقال ابن مهدی ابن علية اثبت من هشيم وقال احمد اليه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ايضا فاتنی حماد بن زيد فاخلف الله علی اسمعيل بن علية وقال ابن محرز عن ابن معين كان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقيا وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علية فيهم وقال ابوداؤد ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية ولبشر بن المفضل وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فی الحديث حجة وقد ولی صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا اثبت من الحمادين وكذلك ثقة غير واحد مات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث روی له الستة. قال ثنا خالد الحذاء كما زاد فی نسخة العينی عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل ابن علية فحدثت به ای بهذا الحديث المذكور ايوب السختيانی فقلت له وان يوتر الاقامة فقال ايوب السختيانی الا الاقامة والحديث اخرجه البخاری عن علی بن المدينی ومسلم عن يحيی بن يحيی وخلف بن هشام عن حماد بن زيد وابوداؤد عن حميد بن مسعدة والبيهقی بسنده عن يحيی بن يحيی كلهم عن ابن علية بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء اختلفت الروايات فی كونه الفراء وغيره كثير اخمال المصنف الی الاول ووافقه البيهقی علی ذلك فقال يعنی الفراء وانكره النسائی والطيالسی فقالا ليس بالفراء وقال الحاكم ابوجعفر هذا عمر بن يزيد بن حبيب الخطمی واخرجه ابوداؤد والدارمی والدارقطنی بلفظ ابی جعفر ولم يذكروا الزيادة وفسره الشيخ فی البذل بمحمد بن ابراهيم بن مسلم. قلت اما انكار النسائی والطيالسی بكونه الفراء فقد تعقب عليه الحافظ فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر البجلی عن الثوری عن ابی جعفر الفراء عن ابی سلمان وذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذی يروی عن ابی سلمان وعنه الثوری انه ابوجعفر الفراء واما قول الحاكم ففی النيل ان الحافظ قال وهم الحاكم فی ذلك الذی يظهر لی ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثانی مؤذن مسجد العريان وكلاهما رويا عن ابی المثنی مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البيهقی قال بعد ما روی عن الفراء ورواه ابوعامر عن شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنی وابوجعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران المثنی القرشی مولاهم ابوجعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفی ويقال البصری مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به بأس وقال الدارقطنی بصری يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان فی الثقات كان يخطئ وقال ابن عدی ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه وأما ما مال اليه المصنف وهو الراجح فهو ابوجعفر الكوفی الفراء قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد روی عن ابی امية الفزاری وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روی له البخاری فی الادب والنسائی قال الآجری عن ابی داؤد ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وههنا ابوجعفر آخر روی هذا الحديث عن مسلم ابی المثنی وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة كما قال البيهقی والله تعالی اعلم. عن مسلم بن المثنی ويقال ابن مهران بن المثنی ابوالمثنی الكوفی المؤذن ويقال اسمه مهران من رواة ابی داؤد والترمذی والنسائی قال ابوزرعة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات. مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر عبدالله قال ابن عمر كان الاذان ای كلماته علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ای فی عهده عدی بعلی لمعنی الظهور والاستعلاء قاله الطيبی مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا يثنى في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اي كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اي عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اي لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضئون في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا لا انه كان صفة جميعهم انتهى قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوات التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية بدل توضأنا توضينا اي تهيئنا فتأمل ولكن هذا التاويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن يحيى وعبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابو داؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابو عوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال الحافظ واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال كان مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه الاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم وقال في ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابو الشيخ وغيره وهذا ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا ابنه معمر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة الصحيحة الاسانيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل التاويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني والبيهقي بسندهم الى محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض رواياته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا منه والعلم عند الله تعالى. **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان المبتدأ منه اي من الاذان مكررا لم يثن خبر لقوله ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان وكانت الاقامة لا يبتدأ بها اي بالاقامة انما يكون بعد الاذان لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية بعده. فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها اي في الاقامة مما هو في الاذان بيان لما غير مثنى خبر يكون. وما فيها اي في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم مما ليس في الاذان بيان لما مثنى خبر يكون المتقدم

فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكرر لانها ليست في الاذان وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روى عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله ابن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام

فكل الاقامة بيان للجملة السابقة اي كلماتها في الاذان اي توجد فيه غير قد قامت الصلوة فانه لا يوجد في الاذان فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها اي كلمة الاقامة تكرر لانها ليست في الاذان والحاصل ان كل ما وقع في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول كالتكبير في اول الاذان اربع مرات وفي آخره مرتين فكل شيء يكون في ابتداء الاذان يكون مثنى مثنى بخلاف الانتهاء فانه يكون على نصف ذلك ولما كانت الاقامة ليست باصلية يبتدأ بها انما هي بعد الاذان تالية بعده تابعة له فلا يكون لها حكم مستقل بل يعمل فيها على ما ذكرنا فتكون كلماتها التي وقعت في الاذان غير مثنى بخلاف ما ليس في الاذان فانه يثنى فسائر كلمات الاقامة توجد في الاذان فيفرد بها الا كلمة الاقامة فانه يثنى بها والله اعلم والجواب عنه من وجهين الاول انا لا نسلم ان الاقامة ليست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغير ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبين وهذا لاعلام الحاضرين فكما ان الاذان مستقل فيما وضع له فكذلك الاقامة مستقلة في وضعها فلا تجري فيها القاعدة المذكورة والثاني سلمنا ذلك ولكن يلزم بذلك ان يكون التكبير في الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنيته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الى الاذان فان التكبير في اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدراية لا يتم الجواب به فان على القاعدة المذكورة يكون التكبير نصف ما هو في الاذان والتكبير في آخر الاذان مرتان فينبغي ان يكون ههنا مرة ولكن القائلين بالافراد لم يذهبوا الى ذلك ايضا يلزم ان تكون الشهادتان مرتين مرتين كما قلنا لان عندهم كل واحد منهما يكون اربع مرات في الاذان بالترجيع ولم يذهبوا الى ذلك والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابي وغيره استدل على الافراد بوجه آخر فقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وانت تعلم ما في هذا الاستدلال من الركاكة ولهذا لم يرض عنه الحافظ وقال فيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع اه بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة وايضا تزاد في الاقامة كلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ويترسل في الاذان دون الاقامة ففيها الحدر فكيف يقع الاشتباه ولم ارد بنقل هذا الاستدلال الا بيان ان بمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه. وخالفهم في ذلك آخرون وفي نسخة العيني وخالفهم آخرون في ذلك كله اي خالف الطائفتين المذكورتين جماعة آخرون فيما ذهبوا اليه من افراد لفظ الاقامة كلها او افرادها غير قد قامت الصلوة قاله العيني في شرحه فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين وممن ذهب الى ذلك الاحناف والامام الثوري وابن المبارك واهل الكوفة كذا في النيل قلت وهو مذهب سلمة بن الاكوع وثوبان وابي محذورة ومجاهد كما نقل المصنف في آخر الباب فما قال النووي وهذا المذهب شاذ غير صحيح بل هو قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون قول الامام شاذا مع انه وافقه على ذلك غير واحد والروايات تساعده وقالوا اي قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتين المذكورتين ما ذكرتم عن بلال اي من انه امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فانه وان كان قد روي عنه ذلك. قد روي عنه خلاف ذلك اي خلاف ايتار الاقامة ايضا مما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف رح بعد هذا من طريق ابراهيم وعلي بن شيبة واحمد بن داؤد وغيرهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد الخريبي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا اي ملكا في صورة رجل نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر الى آخر الحديث على ما ذكرنا في الباب الاول في بيان الترجيع بهذا الاسناد ولم يذكره هناك ايضا مفصلا ولكني ذكرت هناك روايات عبد الله بن زيد في الاذان مفصلا فليرجع اليه. ثم قعد ثم قام وهذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد بالسند المذكور ولما كان هذا موضع الاستدلال خصه بالذكر ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال نعم ما رأیت علمہا بلالا حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان عبد اللّٰہ بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال علمہ بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدۃ حدثنا فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللّٰہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا فذکر نحوہ قال عبد اللّٰہ لولا انی اتہم نفسی لظننت انی رأیت ذلك وانا یقظان غیر نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ انا واللّٰہ لقد طاف بی الذی طاف

نبّی

المصنف رحمہ اللّٰہ لم یسق متن حدیث عبد اللّٰہ بن زید ہذا بتمامہ فی الباب الماضی لانہ حاول ہناک الحدیث بحدیث ابی محذورۃ الذی قبلہ ولیس فیہ ہذہ القصۃ بل فیہ قصۃ اذان ابی محذورۃ فالمقصود منہ المماثلۃ فی الاذان ای فذکر عبد اللّٰہ الاذان علی صفۃ اذان ابی محذورۃ ثم لما لم یکن فی حدیث ابی محذورۃ الاقامۃ علی نہج عبد اللّٰہ ذکرہ فتأمل وبہذا اللفظ اخرجہ ابو داؤد وغیرہ بہذا الاسناد کما تقدم. فاقام ولفظ ابی داؤد بہذا الطریق ثم قعد قعدۃ ثم قام وعندہ ایضا من طریق المسعودی ثم امہل ہنیۃ ثم قام ویستنبط منہ الفصل بین الاذان والاقامۃ قال العینی اختلف اصحابنا فی حد الفصل فقیل مقدار رکعتین او اربع او مقدار ما یفرغ الآکل والشارب والحاقن او مقدار عشر آیات وفی شرح الطحاوی مقدار رکعتین بعشرین آیۃ فیہما وہذا کلہ فی غیر المغرب فیکتفی فیہ الفصل السکتۃ عند الامام وعند الصاحبین بمقدار الجلسۃ بین الخطبتین ومذہب الشافعی ما ذکرہ النووی من الفصل بقعدۃ او سکوت او نحوہما ونقل فی الہدایۃ عنہ الفصل برکعتین وفیہ نظر وانما ہو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتہی مختصرا وقال الحلبی ان الخلاف بین الامام وصاحبیہ فی الافضلیۃ واللّٰہ اعلم. مثل ذلک ای مثل الاذان بالتثنیۃ فاتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال نعم ما رأیت علمہا بلالا وقد ذکرنا من قبل ما یتعلق بہذا الحدیث وایضا ذکرنا من اخرج ہذا الحدیث غیر المصنف فلیرجع حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی فیہ ثلثۃ تابعیون متوالیا یروی بعضہم عن بعض قال عبد الرحمن بن ابی لیلی اخبرنی اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہذا فی حکم الحدیث المرفوع کما ہو مقرر فی الاصول ان عبد اللّٰہ بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال علمہ بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدۃ ای بین الاذان والاقامۃ ففیہ تقدیم وتاخیر وقد تقدم فی الباب الماضی من اخرجہ غیر المصنف رح بہذا السند واخرجہ ابن حزم فی المحلی من طریق موسی بن معاویۃ عن وکیع باسنادہ نحوہ ثم قال ہذا اسناد فی غایۃ الصحۃ من اسناد الکوفیین حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد قال ثنا عبید اللّٰہ ابن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ الجزری عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذری ان اراد بہ الصحابۃ فہو متصل الا فہو مرسل قال ابن حجر فی روایۃ ابن ابی شیبۃ وابن خزیمۃ والبیہقی والطحاوی اصحاب محمد فہو متصل ولذا صححہ ابن حزم وابن دقیق العید انتہی. فذکر نحوہ ای نحو الحدیث المتقدم فی رؤیۃ الاذان والاقامۃ مثنی مثنی وتاذین بلال بذلک الا انہ زاد فی حدیثہ. قال عبد اللّٰہ بن زید الانصاری الذی اری النداء وفی نسخۃ العینی قال وقال عبد اللّٰہ" لولا انی اتہم نفسی قال المجد اتہمہ کافتعلہ واوہمہ ادخل علیہ التہمۃ کہمزۃ ای ما یتہم علیہ فاتہم ہو فہو متہم اھ وقال ابن درید اتہمتہ بکذا وکذا اذا ظننتہ بہ اھ وکذا لظننت ای لعلمت فان الظن قد یوضع موضع العلم کما قال المجد وفی بعض النسخ لولا اتہمت نفسی لقلت وعندی ان التہمۃ فی الاول من نفسہ وفی الثانی من الناس والعلم عند اللّٰہ وفی روایۃ ابی داود وغیرہ لولا ان یقول الناس لقلت ویمکن ان یجمع بین الروایات لولا ان یکون لی خشیۃ التہمۃ من نفسی ومن الناس بادعاء الولایۃ ونحوہ لعلمت وتیقنت ان ذلک وقع یقظانا فقلت بذلک فتأمل. انی رأیت ذلک ای النداء وانا یقظان ای ذو معرفۃ وفطنۃ کما فی المجمع وقال المجد الیقظۃ محرکۃ نقیض النوم وفی المختار الیقظۃ من نومہ نبہہ فتیقظ واستیقظ فہو یقظان والاسم الیقظۃ اھ وفی ہامش القاموس عن ابن بری انہ قال جمع یقظان یقاظ غیر نائم تاکید لیقظان وہذا کالنص علی ما قال السیوطی من انہ حالۃ تعتری ارباب الاحوال وقد تقدم ذلک من قبل. قال عبد اللّٰہ وقال عمر ابن الخطاب ای بعد ما ذکر عبد اللّٰہ رؤیاہ للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انا وفی نسخۃ العینی وانا بزیادۃ الواو" واللّٰہ لقد طاف بی الذی طاف بہ الطیف ہو الخیال الذی یلم بالنائم یقال منہ طاف یطیف ومن الطواف یطوف ومن الاحاطۃ بالشئ اطاف یطیف قالہ الخطابی فی المعالم فالحاصل ان طاف ہہنا من طاف یطیف وطاف یطوف قال ابن درید فی الجمہرۃ الطیف الخیال الطائف فی المنام طیف الخیال وطائف الخیال واطاف یطیف اطافۃ وطیف یطیف تطییفا وفی موضع آخر طاف بہ واطاف بہ قال بعض اہل اللغۃ طاف بہ اذا حام حولہ

بعبد الله فلما أتيته قد سبقني سكتُّ **ففي** هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاف بالبيت واطاف به اذا طرقه ليلا ويقال في هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول بعض اهل اللغة والعلم عند الله. بعبد الله وهو الملك كما في الروايات الاخرى. فلما أتيته اي عبد الله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه. سكت واعلم ان الروايات في قول عمر مختلفة فعند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن زيد انه لما اخبر قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رآى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكن لما سبقت استحييت وهذا بمعنى رواية المصنف وكذلك هو عند ابن ابي شيبة كما في كنز العمال وعند ابي الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفي اي وقت رأى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده هل يمكن ان يوجه ان عمر رأى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رآى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذاً الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سوء ادب في جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده في اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخره الى ان ينسى ويذكره عبد الله ولا يوازيه في شئ ويؤيده ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم عن ابيه عند ابي الشيخ وسنده على شرط مسلم كما في كنز العمال ولفظه فاري تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رآى ولكنه سبقني وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند سعيد بن منصور كما في الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بي الليلة مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبد الله في الليلة التي وقع فيها لعبد الله واما حديث فخرج يجر رداءه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور ذكر ذلك الجواب الحافظ في الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك وذكره بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم. **ففي هذا الاثر** وفي نسخة العيني الآثار بالجمع. ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي بلالا بذلك اي باذان عبد الله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اي ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفي نسخة العيني واقام مثنى. فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني بخلاف الحديث الاول" اي حديث انس رض قال الشوكاني واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله ابن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روي انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث فيه ضعف فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة انتهى. وقد تقدم في بيان الترجيح بيان من صحح من المحدثين حديث عبد الله بن زيد وقد قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم في المحلى هذا اسناد في غاية الصحة. ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك اي عمل بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا على انتفاء ما روي انس رض وفي نسخة العيني عن انس قال العيني في شرحه لما بين ما روي عن بلال من تثنية الاقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان يوتر الاقامة اكد ذلك بما روي عنه ايضا من انه كان يثني الاقامة بعد النبي عليه السلام ايضا فكل ذلك يدل على انتفاء ما رواه انس وان العمل على حديث عبد الله بن زيد لانه هو الاصل للاذان والاقامة في تثنية الفاظها انتهى ومع ذلك اجاب عنه علماءنا باجوبة مختلفة كما سيأتي. حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة وقد ينسب الى جده من رواة البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وقال الدوري عنه ليس بشيء وفي موضع آخر ليس بثقة قلت من اين قلت ذاك قال لانه محدود قلت اليس هو في سماعه ثقة قال بلى وقال عباس العنبري لم يوصل الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثقة فحرك رأسه قلت كان صدوقا في الحديث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعيف الحديث. وقال البخاري لم يزل خيرا هو في الاصل صدوق وقال النسائي ليس بشيء وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال القاسم قلت لابي مصعب بن ابي موسى بمكة عمن اكتب بها فقال عليك بشيخنا يعقوب بن حميد وقال ابن ابي خيثمة قلت لمصعب الزبيري ان ابن معين يقول في ابن كاسب ان حديثه لا يجوز لانه محدود فقال بئس ما قال انما حده الطالبيون في التحامل وابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث وكان من امناء القضاة زمانا وقال الحاكم ابو عبد الله لم يتكلم فيه بحجة وقال مسلمة ثقة سكن مكة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدي احد الاعلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة زاد الدارقطني وغيره فانه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر باسناده المذكور عند المصنف والدارقطني بهذا الاسناد واسناده صحيح ويعقوب بن حميد وان ضعفه بعض المحدثين لكن اكثر المحدثين وثقوه ومع هذا تابعه على ذلك الحسن بن ابي الربيع واسحق بن ابراهيم عند الدارقطني وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني سكن بغداد وقال ابن ابي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات واما الثاني فهو ابن راهويه مشهور وقد اخرج عبد الرزاق ثم الدارقطني من طريق الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا الاسناد ايضا صحيح ولا شك في سماع الاسود من بلال فانه ادركه وروى عنه فان النسائي روى حديثا من طريق الاسود قال حدثنا بلال وقد قال الذهبي في تذكرته في ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي. ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الاسدي ابو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلوين كوفي الاصل من رواة ابي داود والنسائي قال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة قال صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو نعيم الاصبهاني كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة في الفرائض ايام ابن عيينة وقال مسلمة كان ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين بالثغر لوين مصغر اللقب لمحمد بن سليمان قال ابن جرير انما لقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدي قال لوين لقبتني امي لوينا وقد رضيت. قال ثنا شريك عن عمران ابن مسلم الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاكم ان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت كانه اراد بذلك تاكيد مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الا لعمر رض مرة بالشام فلما لم يؤذن بعده فتكون هذه آثار بلال منقطعة قلت وليس كذلك بل الصحيح انه اذن لابي بكر ايضا وسويدا ادرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رض وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

وكان مسلما في حيوته كما في كتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراكه بلالا وسماعه اذانه في عهد ابي بكر وقد صرح في هذه الرواية بسماع اذانه فيحمل على انه سمع اذانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقول الحاكم مسلم وما اراد بذلك غير مسلم لانه لا يلزم من عدم سماع سويد اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من بعده ايضا فافهم والله اعلم وقال العيني في شرحه بعد ما ذكر عن ابن حزم عدم تاذين بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلك لعدم الدليل الصحيح عليه ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لان النزاع في الاقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم وكان المقيم يقيم مثنى مثنى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد ومنع من يقيم مثنى لنقل عنه ذلك فحيث لم ينقل دل على ان الاقامة عنده مثنى مثنى ولم يتغير حكمها عن ما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد انتهى۔ يؤذن مثنى ويقيم مثنى واسناده حسن كما في آثار السنن واخرج الدارقطني والطبراني عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ورجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبد الله البكائي وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين لكن في حديثه عن غير ابي اسحق لين وهذا عن غيره۔ فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكره انس واجابوا عن ذلك بالانقطاع قال الشوكاني وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حيوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حيوته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابوداود من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف۔ وفي حديث وفي نسخة العيني ثم في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه امر الايتار لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالايتار اول ما شرع الاذان فيكون حديث ابي محذورة ناسخا۔ وقال ابن حزم ان تثنية الاقامة قد نسخت وانه هي كانت اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوترها الا الاقامة والصحيح الاخر اولى بالاخذ قال العيني في شرحه لو كان حديث بلال ناسخا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده من انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وكيف يظن ببلال انه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حديثه ناسخ لكن لا نسلم ان حكمه باق لانه منسوخ ايضا بحديث ابي محذورة لما ان حديثه كان في اول الامر وحديث ابي محذورة كان عام حنين انتهى۔ حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ابا محذورة قال ابن ابي يوسف تقدم هذا الاسناد بعينه من قبل في اول الباب الماضي الا ان المصنف ذكر هناك الاختلاف بين رواية روح وابي عاصم بان الاول ذكر بعد عثمان ام عبد الملك فقط وزاد الثاني السائب ايضا ولفظ المصنف هناك قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقد تقدم من وافق ابا عاصم في ذلك ورواية روح كما ذكره هناك كذلك هو في سنن الكبرى وغيره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابيه في طريق روح زائد من قلم الناسخين لان هذا اجمال يرده التفصيل الماضي والله اعلم وعلمه اتم۔ ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فليس فيها عن ابيه في طريق روح فحمدت الله وشكرته يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان باثبات الترجيع والصلوة خير من النوم في الصبح۔ قال وقد علمني الاقامة الخ ذكر ذلك البيهقي وغيره من طريق روح۔ الاقامة مثنى مثنى هذا اجمال والتفصيل ما ذكر بعد ذلك الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة
لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة **حدثنا** ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني
عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء **حدثنا** علي بن معبد
قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول
عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا
ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول
قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلت هكذا هو من طريق روح عن ابن جريج
عند البيهقي وغيره بذكر قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين
ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة
وكذلك اخرج الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه عن ابي عاصم
لفظ قد قامت الصلوة اي ذكر الاقامة ولم يذكر قد قامت الصلوة قلت وتابع ابا بكرة على ذلك الحسن بن علي عن ابي عاصم عند ابي داؤد بهذا السند فيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها بتثنية
التكبير في اول الاذان والشهادتين والفلاحين مثنى مثنى ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة وقد تقدم من قبل من وافقه على ذلك من الثقات وزيادة الثقة مقبولة فتقبل والله اعلم وتقدم من قبل من اخرجه غير المصنف
بهذا الطريق۔ حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى
قال حدثني عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه اي مكحولا الشامي ان ابا محذورة حدثه اي
ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا نص على ما قال الاحناف لا يحتمل التاويل وهذا اجمال و
تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر اي عفان بسنده مثل حديث روح بن عبادة عن ابن جريج سواء، لم يقع في نسخة العيني لفظ سواء
اي باثبات كلمات الاذان مثنى مثنى وهذا حديث مختصر وتقدم عن الدارقطني مفصلا في الباب الاول واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي
عن محمد بن المثنى كلاهما عن عفان باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة۔ قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان
قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة
وعلي بن عبد الرحمن والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عوف الحمصي عن موسى بن داؤد عن همام باسناده بلفظ علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبعة عشر كلمة حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وابو عمر الحوضي
حفص بن عمر الازدي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا
مكحول ان ابن محيريز عبد الله حدثه اي مكحولا الشامي انه اي عبد الله بن محيريز سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة
سبع عشرة كلمة والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن محمد بن يحيى بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضي وعن معاذ
ابن المثنى عن ابي الوليد الطيالسي وعن زكريا بن حمدويه الصفار عن عفان اربعتهم عن همام باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة ثم فصل الاذان وفي آخره الاقامة مثنى مثنى كما في شرح العيني فالمصنف رح اخرج هذا
الحديث من طريق عفان وموسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابي الوليد وابي عمر الحوضي وحجاج بن المنهال كلهم عن همام عن الاحول عن مكحول عن ابن
محيريز عن ابي محذورة واخرجه ابو داؤد عن عفان وسعيد بن عامر وحجاج كلهم عن همام بسنده المذكور والترمذي وابن ماجة عن عفان عن همام وقال
هذا حديث حسن صحيح والنسائي عن عبد الله عن همام والدارمي عن سعيد بن عامر وابي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال والدارقطني عن موسى بن داؤد

فتصحيح معانی هذه الآثار

وابی الولید والبیہقی عن ابی الولید وغیرہ والحاصل ان ہذہ روایۃ ہمام اخذہا عنہ ثمانیۃ رجال وقد مر من قبل ان ہماما ثقۃ جمہور المحدثین واحتج بہ
الشیخان واصحاب السنن وضعفہ بعضہم وشرط بعضہم موافقۃ حفظہ من کتابہ وہذا اعدل الاقوال وقد قال ابوداؤد کذا فی کتابہ فی حدیث
ابی محذورۃ واراد بذلک صحۃ الحدیث علی القول الثالث والا فقد عرفت ان الجمہور علی توثیقہ فلا حاجۃ الی ذلک لا سیما اذا تابعہ غیرہ فان الطبرانی
اخرج من روایۃ سعید بن ابی عروبۃ عن عامر بسندہ کما فی الجوہر النقی ولفظہ علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ
سبع عشرۃ واخرج النسائی والبیہقی وغیرہما من طریق حجاج عن ابن جریج عن عثمان بن السائب عن ابیہ وام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن
ابی محذورۃ فذکرہ بتثنیۃ کلمات الاقامۃ واخرجہ الحازمی فی الناسخ والمنسوخ کما اخرجہ النسائی وقال حدیث حسن فالحاصل ان حدیث ہمام
حدیث صحیح لا شک فیہ وقد قال ابن دقیق العید فی الامام لطریق الترمذی وغیرہ ہذا السند علی شرط الصحیح وقال لطریق ابی داؤد وغیرہ رجالہ
رجال الصحیح وقد تقدم ان الترمذی وابن خزیمۃ وابن حبان صححوہ۔ قال العینی فی شرحہ واعترض البیہقی وقال ہذا الحدیث عندی غیر محفوظ بوجوہ احدہا ان
مسلما لم یخرجہ ولو کان محفوظا لم یترکہ مسلم لان ہذا الحدیث قد رواہ ہشام الدستوائی عن عامر الاحول دون ذکر الاقامۃ کما اخرجہ مسلم فی صحیحہ والثانی
ان ابا محذورۃ قد روی عنہ خلافہ والثالث ان ہذا الخبر لم یدم علیہ ابو محذورۃ ولا اولادہ ولو کان حکما ثابتا لما فعلوا بخلافہ واجاب الشیخ فی الامام
بان عدم تخریج مسلم ایاہ لا یدل علی عدم صحتہ لانہ لم یلتزم اخراج کل الصحیح وعن الثانی ان تعیین العدد بتسعۃ عشر وسبعۃ عشر ینفی الغلط فی العدد
بخلاف غیرہ من الروایات لانہ قد یقع فیہا اختلاف واسقاط وایضا قد وجدت متابعۃ لہمام فی روایتہ عن عامر کما اخرجہ الطبرانی عن سعید بن ابی عروبۃ
عن عامر بن عبد الواحد عن مکحول وعن الثالث ان ہذا دخل فی باب الترجیح لا فی باب التضعیف لان عمدۃ التصحیح عدالۃ الراوی وترک العمل بالحدیث
لوجود ما ہو ارجح منہ لا یلزم منہ ضعفہ الا تری ان الاحادیث المنسوخۃ تحکم بصحتہا اذا کانت رواتہا عدولا ولا یعمل بہا لوجود الناسخ واذا آل الامر
الی الترجیح فقد یختلف الناس انتہی ونقل الشوکانی عن الحافظ ان حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ الاقامۃ مشہور عند النسائی وغیرہ اھ ثم قال وہو متاخر
عن حدیث بلال الذی فیہ الامر بایتار الاقامۃ لانہ بعد فتح مکۃ لان ابا محذورۃ من مسلمۃ الفتح وبلال امر بافراد الاقامۃ اول ما شرع الاذان فیکون
ناسخا وقد روی ابو الشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم مرتین مرتین واقام مثل ذلک اذا عرفت ہذا تبین لک ان احادیث تثنیۃ
الاقامۃ صالحۃ للاحتجاج بہا لما اسلفناہ واحادیث افراد الاقامۃ وان کانت اصح منہا لکثرۃ طرقہا وکونہا فی الصحیحین لکن احادیث التثنیۃ مشتملۃ
علی الزیادۃ فالمصیر الیہا لازم لا سیما مع تاخر تاریخ بعضہا کما عرفناک وقد ذہب احمد واسحاق وابن جریر وغیرہم الی اجازۃ القول بکل ما ورد
فی ذلک فمن شاء ربع التکبیر فی اول الاذان ومن شاء ثنی ومن شاء ثنی الاقامۃ ومن شاء افردہا الا الاقامۃ فان ذلک مرتین علی کل حال وقد اجاب
القائلون بافراد الاقامۃ عن حدیث ابی محذورۃ باجوبۃ منہا ان من شرط الناسخ ان یکون اصح سندا واقوم قاعدۃ وہذا ممنوع فان المعتبر فی
الناسخ مجرد الصحۃ لا الاصحیۃ ومنہا ان جماعۃ من الائمۃ ذہبوا الی ان ہذہ اللفظۃ فی تثنیۃ الاقامۃ غیر محفوظۃ ورووا من طریق ابی محذورۃ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ کما ذکر ذلک الحازمی فی الناسخ والمنسوخ واخرجہ البخاری فی تاریخہ والدارقطنی و
ابن خزیمۃ وہذا الوجہ غیر نافع لان القائلین بانہا غیر محفوظۃ غایۃ ما اعتذروا بہ عدم الحفظ وقد حفظ غیرہم من الائمۃ کما تقدم ومن علم حجۃ علی من لم یعلم
واما روایۃ ایتار الاقامۃ عن ابی محذورۃ فلیست کروایۃ التشفیع علی ان الاعتماد علی الروایۃ المشتملۃ علی الزیادۃ ومن الاجوبۃ ان تثنیۃ الاقامۃ لو فرض
انہا محفوظۃ وان الحدیث بہا ثابت لکانت منسوخۃ فان اذان بلال ہو آخر الامرین لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما عاد من حنین ورجع الی المدینۃ اقر بلالا
علی اذانہ واقامتہ قالوا وقد قیل لاحمد بن حنبل الیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبد اللہ بن زید لان حدیث ابی محذورۃ بعد فتح مکۃ قال الیس قد رجع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید وہذا انہض ما اجابوا بہ ولکنہ متوقف علی نقل صحیح ان بلالا اذن بعد رجوع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وافرد الاقامۃ ومجرد قول احمد لا یکفی انتہی قلت والنقل یدل علی انہ اقام بعد ذلک مثنی مثنی فان الطبرانی والدارقطنی وابن عدی رووا
من عدۃ اسانید عن زیاد بن عبد اللہ البکائی عن ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان بلالا کان یؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی
ویقیم مثنی مثنی وفی روایۃ اذن صوتین صوتین واقام مثل ذلک وابو جحیفۃ السوائی سمع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اواخر عمرہ قال الحافظ فی الاصابۃ قدم علی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فی اواخر عمرہ وحفظ عنہ ثم صحب علیا اھ وذکرہ الذہبی فی حفاظ الصحابۃ وذکر الخطیب وابن عبد البر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توفی
وہو لم یبلغ الحلم وقد تقدم عن سوید بن الاسود انہما سمعا بلالا یؤذن مثنی ویقیم مثنی وہما سمعا عن بلال بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن المحال ان یختار
التثنیۃ بعدما اختار الافراد فی آخر زمانہ واللہ اعلم عز وجل۔ فتصحیح زاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال ابو جعفر رحمہ اللہ معانی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی محذورۃ

يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلمنا ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون الآخير من ذلك

فانها صريح في ان الاقامة والاذان متساويان قاله العيني. يوجب ان يكون وفي نسخة العيني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف في ما امر به من ذلك اي من امر الاقامة فذكر انس انه امر بالايتار وذكر ابو جحيفة السوائي وغيره انه كان يثني الاقامة في عهده صلى الله عليه وسلم. ثم ثبت هو اي بلال من بعد عهده صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر اي بتكاثر الآثار المروية من طريق سويد والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعلم لم يقع في نسخة العيني من قوله فعلم الى قوله واما وجه ذلك ان ذلك اي تثنية الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهده صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا لعمر مرة واحدة بالشام فليس بصحيح بل الصواب انه اذن لابي بكر مدة حياته ثم لم يؤذن لعمر الا مرة واحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل وعندي على ذلك دلائل كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمر ولاه قال الحافظ ابن كثير لما ولي عمر الخلافة ولاه اذان المسجد النبوي كذا في كتاب البداية وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل ولاه ابو بكر ولكنه غير صحيح ترده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان وسند ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد الرزاق في التثويب عن طاؤس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلالا سمعها في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فاخذها منه فاذن بها فلم يمكث ابو بكر الا قليلا الحديث. وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا وسياتي ان ابا محذورة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة فعلى هذا يؤول في روايات الايتار لانها خلاف المشهور وقال صاحب البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على ايتار الصوت بان يحدر توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب والاوجه عندي ان قوله امر بلال الخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية والمراد اذان الصبح واقامته والمعنى ليشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة منفردا واستثناء الاقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله احتجوا التي ذكرناها اي هذه الحجة لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكرر في الاذان مما وفي نسخة العيني ومما بزيادة الواو لا يكرر فيجعل المكرر في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكرر كالاقامة فانها تبقى على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضيح هذا الاستدلال والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجة زاد في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه اي من الاذان مما يذكر في موضعين كالتكبير يثني وفي نسخة العيني ثني في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه اي من الاذان غير مثنى كقول لا اله الا الله في آخر الاذان افرد خبر لقوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير مثنى وخبر ما كان محذوف لدلالة السياق عليه فليس بصحيح بل هو وهم واما الاقامة شروع في الجواب عن نظر المخالف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختم به الاقامة اي كلماتها من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم هو ما يختم به الاذان زاد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد ختم الاذان والاقامة على التهليل ان يكون وفي نسخة العيني تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل انا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول ولكن لا نسلم ان الاقامة تابعة له حتى تجري فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان ههنا قياسا آخر يعارض القياس الاول الذي مال اليه اهل الفصل الثاني وهو انا رأينا الاذان والاقامة يختتمان على التهليل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فکان مما یدخل علی هذہ الحجۃ انا رأینا ما یختم بہ الاقامۃ لا نصف لہ فیجوز ان یکون المقصود الیہ منہ ہو نصفہ الا انہ 15/1
لما لم یکن لہ نصف کان حکمہ حکم سائر الاشیاء التی لا تنقسم مما اذا وجب بعضہا وجب بوجوبہ کلہا فلہذا صار ما
یختم بہ الاذان والاقامۃ من قول لا الہ الا اللہ سواء فلم یکن فی ذلک دلیل لاحد المعنیین علی الآخر ثم نظرنا فی ذلک
فرأیناہم لم یختلفوا انہ فی الاقامۃ بعد الصلوۃ والفلاح یقول اللہ اکبر اللہ اکبر فیجیٔ بہ ههنا علی مثل ما یجیٔ بہ
فی الاذان فی هذا الموضع ایضا ولا یجیٔ بہ علی نصف ما ہو علیہ فی الاذان فلما کان هذا من الاقامۃ مما لہ نصف علی مثل
ما ہو علیہ فی الاذان سواء کان ما بقی من الاقامۃ ایضا ہو علی مثل ما ہو علیہ فی الاذان ایضا سواء لا یحذف من ذلک شیٔ فثبت بذلک
ان الاقامۃ مثنی مثنی وهذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ وقد روی ذلک عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ایضا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح قال ثنا وکیع عن ابراہیم بن اسمعیل بن مجمع

فلما اشترکا فی الاختتام فینبغی ان یکونا فی غیرہ ایضا کذلک فتکون الاقامۃ مثنی مثنی کالاذان قال العینی فی شرحہ حاصل ہذا الکلام ان الخصم لما نظر فی افراد الاقامۃ الی کون الفاظہا علی النصف مما کان علیہ الفاظ الاذان بناء علی ان ما یکرر من الفاظ الاذان یجعل علی النصف مما ہو علیہ فی الابتداء نظرنا نحن فی کونہا مثنی مثنی مثل الاذان الی کون مساواۃ اختتام آخرہا بما کان یختم بہ الاذان فاذا تساوت الاذان فی افراد اللفظ فیما یختم بہ کل منہما کان النظر والقیاس ان تتساوی بقیتہا بقیۃ الاذان فتثنی حینئذ وفیہ نظر من جہۃ الخصم اشار الیہ بقولہ فکان الخ۔ فکان مما یدخل علی ہذہ الحجۃ انا رأینا ما یختم وفی نسخۃ العینی تختم بہ الاقامۃ لا نصف لہ لانہ لا یتم الکلام بعد التنصیف وہو لا الہ الا اللہ۔ فیجوز ان یکون المقصود الیہ منہ ای مما یختم بہ الاقامۃ ہو نصفہ الا انہ لما لم یکن لہ نصف کان حکمہ حکم سائر الاشیاء التی لا تنقسم مما اذا وجب بعضہا وجب بوجوبہ کلہا فلہذا صار 2
ما یختم بہ الاذان والاقامۃ من قول لا الہ الا اللہ بیان لقولہ ما یختم سواء وحاصل ہذا الرد ان التہلیل لم ینصف فی الاقامۃ علی القاعدۃ المذکورۃ لانہ لا یمکن تنصیفہ لعدم تمام الکلام فیکون المراد منہا تنصیف الاشیاء التی یمکن فیہا التنصیف والتہلیل لیس منہا فیکون حکمہ حکم الاشیاء الغیر المنقسمۃ کالاسترقاق والاستیلاد ونحوہما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبین وحکمہا وجوب کلہا عند وجود البعض فعلی ہذا یثبت التہلیل کلہ بوجود البعض فاشترک الاذان والاقامۃ علی الاختتام علی التہلیل بہذا الوجہ فلا یقاس علیہ بقیۃ الاقامۃ۔ فلم یکن فی ذلک ای فی النظر الذی ذکرہ فی تثنیۃ الاقامۃ دلیل لاحد المعنیین وہو تثنیۃ الاقامۃ علی الاخری ای علی افرادہا۔ ثم نظرنا فی ذلک فرأیناہم لم یختلفوا انہ فی الاقامۃ بعد الصلوۃ والفلاح یقول اللہ اکبر اللہ اکبر مرتین فیجیٔ بہ ای بالتکبیر ہہنا ای فی الاقامۃ علی مثل ما یجیٔ بہ فی الاذان فی ہذا الموضع ایضا ای فی آخر الاذان فکما ان التکبیر فی الاذان مرتین فی آخرہ قبل التہلیل فکذلک ہو فی الاقامۃ مرتین فی آخرہا قبل التہلیل ولا یجیٔ بہ ای بالتکبیر فی الاقامۃ علی نصف ما ہو علیہ فی الاذان فلما کان ہذا ای التکبیر من الاقامۃ ای فی آخر الاقامۃ مما لہ نصف فیکون مرۃ ولکنہ لیس کذلک فی الاقامۃ بل ہو فی الاقامۃ علی مثل وفی نسخۃ العینی بحذف "مثل" ما ہو علیہ فی الاذان زاد فی نسخۃ العینی "ایضا" سواء نصب علی انہ خبر کان الذی فی قولہ فلما کان ہذا من الاقامۃ قالہ العینی۔ کان ما بقی الی آخرہ جواب لقولہ فلما کان من الاقامۃ بیان لما فی قولہ ما بقی۔ ایضا ہو علی مثل ما ہو علیہ فی الاذان ایضا سواء وفی نسخۃ العینی بحذف "سواء" لا یحذف من ذلک من شیٔ والحاصل انا رأینا الاصل المتفق علیہ ان التکبیر کما یکون فی آخر الاذان قبل التہلیل مرتین کذلک یکون التکبیر فی ہذا الموضع فی الاقامۃ ولا یکون علی نصف ما ہو علیہ فی الاذان فلما وجدنا ہذا فی الاقامۃ کما فی الاذان مع ان لہ نصفا فیکون مرۃ ولم ینصف فینبغی ان یکون بقیۃ الاذان والاقامۃ ایضا متحدین فی التثنیۃ فثبت بذلک ای بہذا النظر وما ذکرنا قبلہ من الاحادیث والآثار ان الاقامۃ مثنی مثنی واستدل الزیلعی بان الاقامۃ لو کانت فرادی لافرد قولہ قد قامت الصلوۃ اذ ہی الاصل فیہا وما سمیت الاقامۃ الا لاجلہا تسمیۃ للکل باسم البعض انتہی قلت وہذا الاستدلال لا یجری الا فی مقابلۃ الشوافع وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد والثوری وابن المبارک واہل الکوفۃ رحمہم اللہ وقد روی ذلک ای تثنیۃ الاقامۃ عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فہو اولی بالقبول حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح بن عجلان البرجمی بضم الموحدۃ والجیم بینہما راء ساکنۃ ابو صالح الکوفی من رواۃ النسائی قال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما خالف وقال مطین کان ثقۃ وقال ابن قانع کوفی ثقۃ مات سنۃ ثلاثین ومائتین قال ثنا وکیع عن ابراہیم بن اسمعیل بن مجمع بن یزید وقیل ابن زید ابن مجمع الانصاری ابو اسحق المدنی کان اصم من رواۃ البخاری فی التعالیق وابن ماجۃ قال ابن معین ضعیف لیس بشیٔ وقال ابو زرعۃ سمعت ابا نعیم

15

ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل. ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب الالف في النسبة اليها ووقع في شرح البخاري للعيني عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع في المغاني في ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا في النسخة الموجودة عندنا وكذلك نقل العيني في شرح البخاري وقال في المغاني عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة حديثا في تثنية الاقامة ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه روى له الطحاوي انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذي يظهر لي انه وقع ههنا التصحيف من بعض الناسخين فكانه كان في الاصل ابن ابي عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما يقوي ما ذكرنا ان الدارقطني اخرج هذا الاثر في سننه وفيه يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد في كتاب ابن ابي حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة. ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمي شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثني الاقامة وزاد العيني في شرح البخاري في نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النساخ فانه لم يتعرض له في شرح معاني الآثار والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل في سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند الدارقطني وهو ثقة ولفظ الدارقطني حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العيني في شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار الامر بعد النبي عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد في نسخة العيني العوقي قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان ثوبان بن بجدد بمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه سبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفي نسخة العيني مثنى مثنى في الموضعين. قال النيموي وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعي ولد سنة خمسين وتوفي ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعي وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح في صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لا سيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العيني في شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثني الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفي نسخة العيني محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدي ابو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة من رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم حديثه مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ في الدراية. يؤذن مثنى مثنى وفي نسخة العيني مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموي وقال العيني في

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیٔ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

شرحہ اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انہ ثبت عند ابی محذورة انتساخ حکم افراد الاقامة اذ لو کان ثابتا لما کان وسعه ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بہا مثنی دل علی ان التثنیة ہی الاصل فیہا کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامتہ وقد اخرج المصنف تثنیة الاقامة عن سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیہ السلام یشفع الاذان والاقامة وعن علی بن ابی طالب اخرجہ ابن ابی شیبة عن الهجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنہ کان یقول الاذان مثنی والاقامة واتی علی مؤذن یقیم مرة مرة فقال الا جعلتہا مثنی لا ام لک انتہی مختصرا وقد روی عن مجاہد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواة البخاری والاربعة قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ثقة صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی ثقة حسن الحدیث وکان فیہ تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاه ویحسن القول فیہ ویحدث عنہ وقال النسائی لا باس بہ وفی موضع آخر ثقة حافظ کیس وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقہ ویذکر انہ کان ثبتا فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفہ قال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج بہ البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنہ الا لسوء مذہبہ وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنة خمس وخمسین ومائة وقیل قبل ذلک قلت احتج بہ الاربعة واخرج لہ البخاری مقرونا عن مجاہد فی الاقامة مرة مرة انما ہو شیٔ استخفہ الامراء وکذا فی نسخة الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثہ الامراء واما الاول فمعناه تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جہل استخفہ الفرح ای تحرک لذلک وخف واصلہ السرعة ففی التعبیر بہذا اشارة ان بنی امیة جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اہتمامہم باوامر الدین سیما الصلوة وہذا مشہور عنہم وہم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات فی غیر اوقاتہا وغیر ذلک کما ہو مشہور عنہم وہذا الاثر اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبة عن وکیع عن فطر بسنده مثلہ واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفہ بعض المحدثین لکن الجمہور علی توثیقہ کما عرفت فاخبر مجاہد ان ذلک ای افراد الاقامة محدث وان الاصل ہو التثنیة ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انہ قال کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراہیم کان الاقامة مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوہا واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا انتہی ونقل ایضا عن البیہقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان اه وقال العلامة ابن الترکمانی روی البیہقی فی الخلافیات من جہة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی ثنا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انہ قال ما ملخصہ نقص الاقامة تثنیتہا ومن ذکره بالصاد المہملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التعبیر بالنقص بالمہملة انتہی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصلہ ومشروعیتہ وحکمہ قالہ العینی فی شرحہ واعلم ان ما ذکره المصنف رحمہ اللہ تعالی من الصلوة خیر من النوم فی صلوة الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینقل خلافہ عن احد الا قلیلا والی ہذا ذہب الجمہور وانما الخلاف الذی یذکر ہہنا فی الروایات فہو محمول علی التثویب الذی احدثہ علماء الکوفة۔ والتثویب لغة الاعلام بعد الاعلام یطلق علی الاقامة کما فی حدیث ادبار الشیطان ولہ ضراط وعلی قولہ الصلوة خیر من النوم کما نقلہ الترمذی عن ابن المبارک واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامة ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثة مواضع فی تفسیره ومحلہ ووقتہ اما الاول فقد ذکره محمد فی کتاب الصلوة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقتہ فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعہ الناس بین الاذان والاقامة فی صلوة الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماه محدثا لانہ احدث فی زمن

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا فامر بلالا بالتاذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح

التابعين وحسنا لاستحسانهم ذلك اه اما الثاني وهو محله فصلوة الفجر عند عامة العلماء والعشاء ايضا عند بعضهم وهو احد قولي الشافعي وانكره في الجديد رأسًا اه واما التثويب المحدث فمحله صلوة الفجر ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره حي على الصلوة حي على الفلاح كما تقدم غير ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس وشدة ركونهم الى الدنيا وتهاونهم بامور الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلان من باب التعاون على البر والتقوى فكان مستحسنا انتهى بالحذف والاختصار فعلم ان التثويب في كلامهم نوعان قديم ومحدث وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى. قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤسا والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعي واسحاق ثم بسط في ذكر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة. وقال الشوكاني بعد ما ذكر من ذهب الى مشروعيته وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة وتقدم ذلك عن الشافعي كذلك في قول البدائع وقال ابن رسلان وفي الحديث دليل على ان الصلوة خير من النوم سنة في الاذان قال السبكي وفيه قولان احدهما هذا وهو القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن اه وقال الشوكاني ذهبت العترة والشافعي في احد قوليه الى ان التثويب بدعة قال في البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي رض حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه اه وقال ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يقال ذلك فيها وقال آخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان المسنون وبه قال الشافعي اه فعرف بذلك ان مذهب الجمهور هو سنية ذلك وانكره الشافعي وكرهه في احد قوليه وافتى اصحابه على ما ذهب اليه الجمهور ومما ينبغي ان ينبه عليه ان ما ذكره الشوكاني وابن قدامة وابن حجر وغيرهم من مذهب الاحناف بعدم سنيته ليس بصحيح بل هو غلط لا يوجد في كتبنا الاحناف بل المذكور فيها خلافه قال القاري تحت حديث ابي محذورة واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبنا اه وكذا رد هذا القول غيره واكثر كتبنا مصرحة باستحبابها منها ما تقدم عن البدائع ونحوه في الهداية واستدل عليه ابن الهمام بروايات كما سياتي وقد صرح باستحبابه الطحاوي رح عن ائمتنا الثلاثة وهو اعلم الناس بجميع المذاهب كذلك صرح باستحبابه ابن نجيم صاحب البحر وشارح الوقاية وغيرهم قال شيخي في الاوجز والظاهر ان من نقل الخلاف فيه توهم ببعض اقوال الامام محمد فانها موهمة اليه ولو ضحه كلام صاحب البدائع وصاحب السعاية فارجع اليهما اه وقد تقدم كلام صاحب البدائع ملخصا والله اعلم. واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه وفي نسخة العيني بتعليمه اياه بلالا فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لم يقع في نسخة العيني فامر بلالا وهكذا لم يقع في نسخة الحاوي ايضا. بالتاذين اي بتاذين الملك المنزل من السماء، وليس فيه الصلوة خير من النوم واحتجوا ايضا بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة وليس فيها التثويب وغير ذلك من الروايات التي ليس فيها الترجيع ولا يكون هذا حجة على الجمهور لانه ثبت ذلك من الروايات الصحيحة وهو زيادة ثقة فتكون حجة. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك اي الصلوة خير من النوم في التاذين وممن ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة قاله الشوكاني وقد عرفت ان النقل عن الامام ليس بصحيح يرده قول المصنف رح كما سياتي ويرده ايضا كتب الاحناف. للصبح هذا هو مذهب الجمهور وذهب بعضهم الى انه للعشاء ايضا قال الشوكاني واختلفوا في محله فالمشهور انه في صلوة الصبح فقط وعن النخعي وابي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكي عن الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره استحبابه في الفجر والعشاء اه بالتغيير اليسير. وتقدم في كلام صاحب البدائع ان الشافعي ذهب في القديم الى استحبابه في العشاء ايضا كالفجر قلت لكن النقل عن ابي يوسف ليس بصحيح فان عنده الصلوة خير من النوم في صلوة الفجر كما ذهب اليه الامام ومحمد وغير واحد يدل على ذلك قول المصنف بعد ما اثبت استحبابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغير واحد من اصحابنا وانما ذهب الامام ابو يوسف الى استحباب التثويب المحدث في سائر الصلوات وخص ذلك بالامراء وعاب ذلك عليه الامام محمد وقال الامير وغيره سواء لان الناس سواسية في امر الجماعة فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب التثويب

بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله تاذين
عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم بن
خالد بن يزيد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت
غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلاف في التثويب المحدث فمن نقل على خلاف ذلك فقد وهم كذا يظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامي وغير ذلك
فتنبه - بعد الفلاح اي بعد حي على الفلاح وحي على الصلوة قال صاحب البحر التثويب نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم
وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح
مرتين وليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام
وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار
المتأخرين وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روى ان عليا رأى موذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا
هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهى - وكان من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث وفي نسخة العيني تاذين
عبد الله بن زيد اي في حديث تاذينه فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك اي بعد ما وقع من امر النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال بالتاذين بحديث عبد الله بن زيد وامره اي ابا محذورة ان يجعله اي الصلوة خير من النوم في الاذان للصبح حدثنا علي بن معبد
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة تقدم هذا
السند في اول ابواب الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة في الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ينفي كون
التثويب في غيره الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة الى
تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحاوي -
الصلوة خير من النوم اي مرتين مرتين والحديث اخرجه النسائي وابوداؤد والبيهقي مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابي محذورة الى
غير ذلك وصححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مرية فيه حدثنا علي بن معبد كما في نسخة العيني قال ثنا الهيثم بن خالد بن
يزيد ابو صالح وراق ابي نعيم روى عنه كثيرا وثقه الدارقطني مات سنة ثمان وسبعين ومأتين وهذا ما عليه صاحب كشف الاستار ولم يظهر
لي كونه وراق ابي نعيم فاني لم اجد فيما عندي من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عياش في شيوخه ولا الهيثم وراقا في تلامذة ابي بكر ولم يتعرض له
العيني في شرحه وقال في المغاني الهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان بن عفان هروي الاصل كان ببغداد روى عن اسحق
ابن عيسى بن الطباع وحجاج بن محمد المصيصي وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسى بن الطباع وآخرين روى عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهاني
وصالح بن احمد بن ابي مقاتل وعلي بن احمد بن علي الوراق المصيصي وآخرون روى له الطحاوي انتهى وذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه
شيئا من الجرح وقال في تهذيب التهذيب ضعفه الدارقطني فيما قرأت بخط الذهبي وسمى جده عبد الله اه قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز
ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفي نسخة العيني صيتا وهكذا نقل عن الدارقطني وقال في شرحه على وزن ضيق صفة
مشبهة واراد به شديد الصوت عاليه يقال هو صيت وصائت مثل ميت ومائت انتهى - فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحماني عن ابي بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حي على الصلوة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم
قلت ورواة حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ في ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كذا في التقريب
وقال ابن عدي كما في التهذيب اني لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وههنا الراوي عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحديث لا ينزل
عن درجة الحسن وآخرج حديث ابي محذورة بهذه الزيادة ابوداؤد وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك

قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ابا محذورة کان ذلک زیادة علی ما فی حدیث عبد الله بن زید فوجب استعمالها

ابن ابی محذورة عن ابیه عن جده والحارث ضعفه ابن معین وقال احمد مضطرب الحدیث وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال النسائی صالح وقال ایضا لیس بذاک القوی واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روی عنه احد الا الحارث وقال عبد الحق لا یحتج بهذا الاسناد وبالجملة ان الحدیث بهذا الطریق ضعیف واخرجه ابو داؤد ایضا من طریق ابی عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج عن عثمان بن السائب عن ابیه وام عبد الملک ابن ابی محذورة فذکر هذه الزیادة والحدیث بهذا الطریق صحیح صححه ابن خزیمة واخرجه النسائی من غیر هذه الطرق کلها فروی عن عبد الله عن سفیان عن ابی جعفر عن ابی سلیمان عن ابی محذورة فذکر هذه الزیادة وهذا الحدیث صحیح صححه ابن خزیمة وابن حزم وغیرهما والحاصل ان هذه الزیادة التی وقعت فی روایات ابی محذورة وان ضعف بعض طرقها ولکن اکثر طرقها صحیحة کما قد عرفت فالقول بها لازم کما هو مذهب الجمهور

قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی وفی نسخة العینی بحذف قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ای التثویب فی صلوة الفجر ابا محذورة کان ذلک ای هذا التعلیم زیادة علی ما فی حدیث عبد الله بن زید من عدم ذکر التثویب فوجب استعمالها لان زیادة الثقة مقبولة کما هو مقرر فی الاصول وقد ذکر التثویب معه بلال سید المؤذنین عند ابن ماجة واحمد والترمذی بلفظ لا تثویب فی شیء من الصلوة الا فی صلوة الفجر وفیه ابو اسمٰعیل الملائی وهو ضعیف مع انقطاعه بین عبد الرحمن بن ابی لیلی وبلال وقال ابن السکن لا یصح اسناده کما فی النیل وقد ثبت فی الروایات الکثیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خیر من النوم فاقرت فی صلوة الفجر روی ذلک محمد بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید فی حدیث طویل وفیه فجاءه فدعاه ذات غداة الی الفجر فقیل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نائم فصرخ بلال باعلی صوته الصلوة خیر من النوم قال سعید بن المسیب فادخلت هذه الکلمة فی التاذین الی صلوة الفجر رواه الحاکم واحمد وغیرهما قال الحاکم هذه امثل الروایات فی قصة عبد الله لان سعیدا سمع من عبد الله ورواه متابعة یونس ومعمر وشعیب ترفع احتمال تدلیس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی یؤذنه بصلوة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلک رواه ابن ماجة وابن المسیب لم یدرک بلالا فهو منقطع قال الشیخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه یونس بن یزید عن الزهری عن حفص بن عمر عن بلال انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم یؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خیر من النوم مرتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا یا بلال اجعله فی اذانک رواه الطبرانی فی الکبیر وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لکنه لم یثبت لی سماعه عن بلال والعلم عند الله والحاصل ان اثبات الصلوة خیر من النوم ثبت عن بلال عن النبی صلی الله علیه وسلم بطرق کثیرة وروی ذلک بلال بنفسه وجل طرق روایته صحیحة الا ان سعیدا لم یسمع من بلال فالحدیث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه علی نقل ذلک غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کعبد الله بن زید عند احمد والحاکم وابی الشیخ وغیرهم وهو حدیث صحیح کما تقدم وسعد القرظ عند الدارمی والبیهقی من طریق الزهری عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابی الشیخ فی الاذان کما فی کنز العمال. وعبد الله بن عمر عند ابن ماجة من طریق الزهری عن سالم عن ابیه مطولا فی قصة عبد الله وفی آخره قال الزهری وزاد بلال فی نداء صلوة الغداة الصلوة خیر من النوم فاقرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی اسناده ضعف واخرجه ابو الشیخ ایضا من طریق آخر عن ابن عمر وعائشة عند الطبرانی فی الاوسط کما فی المجمع للهیثمی قال وفیه صالح بن ابی الاخضر واختلف فی الاحتجاج به ولم ینسبه احد الی الکذب وابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط کما فی المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهیثمی ولم اجد من ذکره ورواه الطبرانی ایضا فی الاوسط من وجه آخر فی حدیث طویل فی قصة امامة ابی بکر فی مرضه صلی الله علیه وسلم قال الهیثمی وفیه عبد الرحمن بن قسیط ولم اجد من ذکره فاکثر هذه الروایات صحیحة والطرق الضعیفة اذا انضم بعضها الی البعض ینزل الی درجة الحسن واعلم ان فی هذه الروایات کلها ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا بادخال هذه الکلمة فی اذان الصبح ولکن یعارض ذلک کله ما روی مالک من انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب یؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خیر من النوم یا امیر المؤمنین فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح ورواه الدارقطنی والبیهقی والطبرانی وغیره مسندا باسناد حسن کما قال ابن سید الناس وغیره فما قال ابن عبد البر لا اعلم انه روی من وجه یحتج به غیر صحیح وقد رد علیه الزرقانی فانتبه وکان ابن عبد البر اراد بذلک دفع هذا التعارض الذی ذکرنا ووجه ما قیل فی الجمع ان المقصود رضی الله عنه ان محل هذه الکلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامیر فکانه کره ان ینادی به علی بابه وامره باقتصاره علی نداء الصبح فقط ذکره الشیخ هذا التوجیه فی الاوجز وقال واختار هذا التوجیه ابن عبد البر والباجی وقال الزرقانی هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب

المتعين وهو الاوجه عندي انتهى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكلمة في الاذان وذكرها بعد ذلك نعم فامره عمر با دخالها في الاذان ليكون مؤدى على وجه السنة اه ويحتمل انه لما كان وقع الانكار عن التثويب عن بعض الصحابة لعدم وروده في اذان الملك المنزل من السماء فامره كان اشعارا به لا تشريعا له قال سيدي في الاوجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل ههنا عن البحر ولم يفهم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخة فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ ههنا احتمالا آخر وهو ان الامر من الاول كانه كان غير متحتم بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر كان للتحتم وهذا ان لم يقل به احد لكنه موجه اه وذكر الطيبي احتمال ان يكون من ضروب الموافقة لكن رده القاري بان امر عمر كان في خلافته ويبعد عدم وصوله اليه سابقا وقيل لعله بلغه ثم نسيه فامره ورده القاري ايضا. وقد استعمل ذلك اي التثويب القديم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته. عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم مرتين قال في الحاوي اسناده صحيحين ما خلا محمد بن عجلان قال المزي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون يعني مسلما واصحاب السنن وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم انتهى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الفلاح لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم وتقدم نحوه في قول البدائع وفي البناية ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وقال فخر الاسلام البزدوي الصحيح انه كان بعد الاذان وفي الكافي التثويب القديم الصلوة خير من النوم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان انتهى وقال قاضيخان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناية عن المحيط وفي رواية عن اصحابنا انه في الاذان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انتهى قلت وعلى هذه الرواية عامة المتون ففي بداية المبتدي ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم وكذلك في الكنز للنسفي والنقاية لصدر الشريعة وتنوير الابصار للتمرتاشي وغير ذلك من المتون المعتبرة والى هذا مال الشراح عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر رد على من يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفى وهكذا ذكره الطحطاوي على الدر المختار والشامي وغيرهم وعليه العمل اليوم في ديارنا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر هذه ومنها روايات بلال بلفظ اجعله في صلوتك واكثر طرقها صحيحة كما تقدم ومنها حديث ابي محذورة عند النسائي بلفظ كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم كما تقدم وهو كالنص على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المروية عن ابن سيرين وغيره كما سياتي فهذه الاخبار والآثار صريحة في ان الصلوة خير من النوم كان في الاذان لا بعده في زمانه صلى الله عليه وسلم واصحابه وعليه عمد جمهور الفقهاء. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون هكذا في النسخ الموجودة عندنا وفي نسختي العيني والحاوي ابن عون وهو الموافق لرواية الدارقطني وغيره بهذا الاسناد وكذلك هو في ما نقل العلامة عبد الحي في التعليق الممجد عن المصنف وهو الصحيح عندي وعلى هذا هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني وكان ثقة ثبتا مامونا من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع كما تقدم في ترجمته. عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب الاصل في التثويب ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا قال الطفيل ٭ وقد منت الخذواء منا عليهم ٭ وشيطان اذ يدعوهم ويثوب ٭ وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب قاله في الفائق وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى

فی صلوۃ الغداۃ اذا قال المؤذن حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین فھذا ابن عمر و انس یخبران ان ذٰلک مما کان المؤذن یؤذن بہ فی اذان الصبح فثبت بذٰلک ما ذکرنا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالٰی

فی صلوۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی ماکان التثویب لا فی صلوۃ الغداۃ ای فی اذانہا کما یدل علی ذٰلک ما بعدہ اذا قال المؤذن حی علی الفلاح ہذا شرط وجزاءہ قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین وہذا الاثر والذی قبلہ اخرجہما البیہقی باسنادی المصنف واثر ابن عمر الماضی اخرجہ الطبرانی ایضاً بہذا السند وقال ابن سید الناس وہذا اسناد صحیح واثر انس ہذا اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ والبو الشیخ کما فی کنز العمال ایضاً بالسند المذکور بلفظ من السنۃ اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم وصححہ ابن السکن وابن خزیمۃ وقال ابن سید الناس وہذا اسناد صحیح اذا عرفت ہذا فاعلم ان قول الصحابی من السنۃ کذا حکمہ الرفع علی الصحیح قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث الاصح انہ مسند مرفوع لان الظاہر انہ لا یرید الا سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال النووی فی تقریبہ امرنا بکذا او نہینا عن کذا او من السنۃ کذا او امر بلال ان یشفع الاذان وما اشبہہ کلہ مرفوع علی الصحیح الذی قالہ الجمہور انتہی فعلی ہذا قول انس ہذا من الاحادیث المرفوعۃ واما بالالفاظ الذی ذکرہا المصنف وہو لفظ کان فہو موقوف لعدم اضافتہ الی زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا قال المصنف قبل ذکر اثریہما وقد استعمل ذٰلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ولکن اذا ضم بعض طرق اثر انس الی بعضہا یکون ہذا من قبیل المرفوع والعلم عند اللہ عز وجل۔ فہذا زاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال ابو جعفر ابن عمر وانس یخبران ان ذٰلک ہذا ما صححناہ عن ما نقل فی التعلیق المجد عن المصنف وفی الاصل یخبران ذٰلک فالظاہر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخین واللہ اعلم۔ مما کان المؤذن یؤذن بہ فی اذان الصبح ای فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الظاہر وقد روی البیہقی العمل علی ذٰلک فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نعیم بن النحام قال کنت مع امراتی فی مرطہا فی غداۃ باردۃ فنادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی صلوۃ الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوۃ خیر من النوم قال ومن قعد فلا حرج فثبت بذٰلک ما ذکرنا من استحباب الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الفجر وقد رویت فی ذٰلک آثار تدل علی ذٰلک فذکر ابن ابی شیبۃ من طریق حجاج عن عطاء کان ابو محذورۃ یؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولابی بکر وعمر فکان یقول فی اذانہ الصلوۃ خیر من النوم ومن طریق حجاج عن عطاء عن سوید عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابی محذورۃ انہما کانا یثوبان فی صلوۃ الفجر الصلوۃ خیر من النوم ومن طریق سفیان عن عمران بن مسلم عن سوید انہ ارسل الی مؤذنہ اذا بلغت حی علی الفلاح فقل الصلوۃ خیر من النوم فانہ اذان بلال کذا فی التعلیق المجد علی المؤطا وروی ابن خزیمۃ والبیہقی والدارقطنی عن ابن سیرین قال من السنۃ ان یقول المؤذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم وغیر ذٰلک من الآثار وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد والجمہور رحمہم اللہ تعالٰی وہذا کل ما ذکرنا من الکلام کان باعتبار التثویب القدیم واما التثویب المحدث فقد تقدم تفسیرہ ووقتہ وانہ مکروہ عند المتقدمین واستحسنہ المتاخرون والاول قول الجمہور وعلی ہذا حمل انکار عمر ابا محذورۃ وابن عمر وعلی وطاؤس وغیرہم ولکن الثانی مؤید بروایات عدیدۃ منہا مجیٔ بلال عند باب حجرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایذانہ بصلوۃ الصبح ومنہا روایۃ ابی بکرۃ عند ابی داؤد قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداہ بالصلوۃ او حرکہ برجلہ قال القاری تؤخذ منہ مشروعیۃ التثویب فی الجملۃ علی ما ظہر لی اہ وغیر ذٰلک من الروایات وقد قال الواقدی وغیرہ من اصحاب اہل السیر والاخبار کما فی خطط المقریزی ثبت وقوف بلال علی بابہ صلی اللہ علیہ وسلم وکذا وقوف سعد القرظ علی باب ابی بکر وکذا وقوف المؤذن علی باب عمر وعثمان وعلی وثابت واختلف فی اول من احدث ہذا التسلیم المتعارف فقیل معاویۃ وجزم بہ ابن عبد البر وقیل مغیرۃ وفی طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال کنا نؤذن علی عمر بن عبد العزیز فی دارہ للصلوۃ وفی الناس الفقہاء فلا ینکرون ذٰلک فما فی الدر المختار انہ حدث فی ربیع الاخر سنۃ سبعمائۃ واحدی وثمانین الی آخر ما قالہ غیر صحیح ولعلہ مبنی علی انہ حدث فی ہذا الوقت بعد ما کان حدث۔ ثم اعلم انہ لا یوجد فی الروایات الصحیحۃ ذکر حی علی خیر العمل وہو مذہب الجمہور لانہ لم یثبت ذٰلک مرفوعا قال البیہقی لم یثبت ہذا اللفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ما علم بلالا ولا ابا محذورۃ ونحن نکرہ الزیادۃ فیہ انتہی وقال النووی فی شرح المہذب یکرہ ان یقال فی الاذان حی علی خیر العمل لانہ لم یثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والزیادۃ فی الاذان مکروہۃ عندنا انتہی نقلہ فی البحر واقرہ علی ذٰلک قلت ولم یذہب الی ذٰلک احد من الائمۃ الاربعۃ وانما ہو مذہب الروافض وما نسب الی الشافعی فی احدی روایتیہ فغیر صحیح رد علیہ الامام عز الدین وغیرہ ولم ینقل ذٰلک عن احد من الصحابۃ باسناد صحیح الا عن ابن عمر باسناد صحیح عند البیہقی لکن بلفظ احیانا وہو لا یدل علی قولہم لانہ یحتمل ان یکون للتثویب

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قال ابن شهاب وکان رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت

وکان ذلک معروفا عند اصحابه او یقول ذلک لبیان الجواز وما ذکر فیه من الروایات ففیها مجاهیل وضعفاء بل بعضها موضوعة والبسط فی المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

ای هذا باب فی انه هل یجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال سیدی فی الاوجز اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا علی ان الاذان قبل الوقت لا یجوز فی غیر الفجر اختلفوا فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالکیة مع الاختلاف فیما بینهم والیه ذهب الشافعی واحمد وابو یوسف فی قوله الاخیر وقال ابو حنیفة ومحمد لا یؤذن لها حتی یطلع الفجر وبه قال الثوری وزفر کما فی العینی وذکره احمد فی رمضان خاصة کما فی المغنی قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحدیث اذا کان له مؤذنان یؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر یفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم یجز کبقیة الصلوات الا ان یکون له مؤذنان یحصل اعلام الوقت باحدهما کما قال النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال الشوکانی قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحدیث والغزالی انه لا یکتفی به وادعی بعضهم انه لم یرد فی شیء من الحدیث ما یدل علی الاکتفاء قال القرطبی وهو مذهب واضح انتهی وسیاتی التفصیل فی ذلک وفی ادلتهم عند ما یذکر المصنف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی ای یؤذن کما فی روایة البخاری وغیره بهذا الاسناد بلیل الباء للظرفیة ای فی لیل قاله الکرمانی فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم مفعول من الکتم وسمی به لکتمان نور عینیه وهو عمرو بن قیس القرشی العامری وامه عاتکة بنت عبد الله المخزومی وهو ابن خال خدیجة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها اسلم قدیما واستخلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة مرة علی المدینة وکان صاحب اللواء یوم القادسیة فاستشهد بها وقال ابن قتیبة رجع الی المدینة فمات بها وهو مشهور بالکنیة کاسمه قاله الکرمانی قلت اما ما ذکره الکرمانی من وجه ام مکتوم فرده الحافظ بان المعروف انه عمی بعد بدر بسنتین واما ما ذکر من اسمه فهو علی الصحیح کما قال النووی فی تهذیبه وقیل کان اسمه الحصین فسماه النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذکره ابو نعیم فی الحلیة فی اصحاب الصفة وبهذین الاسمین ذکره الحافظ ابن کثیر فی تاریخه وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ولا یمتنع انه کان له اسمان قلت ولکن ثبت فی صحیح مسلم فی قصة فاطمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدی فی بیت ابن عمک عمرو بن ام مکتوم فهذا الصواب الاول وعلیه الاکثرون کما قال ابن الاثیر وذکر ابن کثیر انه هاجر بعد مصعب بن عمیر قبل النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقری الناس القرآن ومما یجب التنبیه علیه ان ما ذکره الحافظ ابن حجر من انه عمی بعد بدر غیر صحیح لانه وقع الاتفاق علی انه المراد بالاعمی الذی ورد فی سورة عبس وکان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الکاتب ووضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مکتوم من السابقین الاولین وهذا وجه ما وجهه فی البذل من وضع الکاتب موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدی وهو قول مرجوح والراجح ما ذکرناه من هجرته بعد مصعب کما قال الحافظ وغیره والله اعلم۔ قال اختلف فی فاعله کما سیجیء ابن شهاب الزهری وکان ابن ام مکتوم رجلا اعمی عین المصنف ان هذا قول الزهری وکذلک عینه الاسمعیلی عن ابی خلیفة عن القعنبی وکذلک رواه اسمعیل بن اسحق ومعاذ بن المثنی وابو مسلم الکجی الثلاثة عند الدارقطنی والخزاعی عند ابی الشیخ وتمتام عند ابی نعیم وعثمان الدارمی عند البیهقی کلهم عن القعنبی۔ وظاهر روایة مالک فی موطاه ان فاعله سالم ویؤیده روایة البیهقی بلفظ قال سالم وجزم الشیخ موفق الدین بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر روایة البخاری وصرح الحمیدی فی الجمع بان عبد العزیز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه قال وکان ابن ام مکتوم قال الحافظ لا یمنع کون ابن شهاب قاله ان یکون شیخه قاله وکذا شیخ شیخه اه وکذا قال العینی قال الحافظ ولابن شهاب فیه شیخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعید بن المسیب وفیه الزیادة قال ابن عبد البر هو حدیث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فیه عن الزهری انتهی۔ لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت بالتکرار للتاکید ای دخلت فی الصباح واستشکل بانه جعل غایة للاکل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنه
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهذا خلاف ما عليه الجمهور واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي والزركشي والكرماني وغير واحد من الشراح بانه ليس المراد منه الاعلام بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والمعنى قاربت الصباح قال الحافظ ويعكر عليه ان في رواية الربيع (عند البيهقي) ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فان جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ثم اجاب عنه بما حاصله انه يحتمل ان اذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان هو مستبعد في العادة ولكن ليس بمستبعد من مؤذنه صلى الله عليه وسلم لكونه مؤيدا بالملائكة وقال سيدي في الاوجز ان بامثال هذه الاجوبة لا يرد الروايات فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا بالطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط انتهى ولنا في ابتداء الصوم قولان من اول زمان الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في رد المحتار عن المحيط وسياتي التفصيل في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد قال العلامة العيني والحافظ ابن حجر اما اذان اثنين فمنع منه قوم ويقال ان اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له وكره بعض اصحاب الشافعي الزيادة على اربعة وهو ضعيف اه قال الحافظ ان ونص الشافعي على جوازه ولفظه لا يضيق ان اذن اكثر من اثنين انتهى ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد اه وقال ابن قدامة ولا يستحب الزيادة على المؤذنين لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان انه كان له اربعة مؤذنين وان كان الحاجة الى اكثر منه كان مشروعا الى آخر ما قال وفي الهداية اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء قال الشامي لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام به اه فقد عرفت ان الائمة الاربعة كلهم متفقون على جواز اذان الاثنين بل ازيد عند الضرورة وانما ذهب الى ذلك اصحاب الظواهر منهم ابن حزم كما استظهره في المحلى قال سيدي في الاوجز وما قالوا انه من محدثات بني امية يرده كما سياتي في الجمعة باثر ثعلبة في قصة خطبة عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اه وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت والى هذا ذهب العلماء عامة ونقل النووي عن الامام ابي حنيفة وداؤد ان اذانه لا يصح والنقل عن الامام ليس بصحيح فقد صرح الشامي وغيره بعدم كراهته قال العلامة العيني هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة انتهى ويزول ذلك اذا كان عنده من يخبره فلا يكره وهذا القدر ملحوظ عند الشوافع ايضا قال الكرماني قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده انتهى وعلى هذا حمل ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما من الكراهة والله اعلم وغير ذلك من الفوائد والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي باسناده نحوه واخرجه البيهقي وغيره ايضا بهذا الطريق وهذا الطريق صحيح قال العيني على شرط الشيخين - حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي عبد الله عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق القعنبي ولكنه لم يذكر ابن عمر فالحديث مرسل وهذا اسناد آخر لمالك قال ابن عبد البر في التجريد هكذا رواه يحيى مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه تابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب عبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصواري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه هكذا مسندا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه اه وقال البيهقي ارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك ووصله ايضا جماعة عن الزهري اه بالحذف - حدثنا يزيد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات الا عبد الله بن صالح وهو من رجال البخاري معلقا وابي داود وابن ماجة وغيرهما موصولا وثقه جماعة وضعفه

حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اھ وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ۔ حدثنا يزيد قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت وللبخاري في الشهادات نحوه۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري۔ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف وابو العباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشايخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ار له كلاما فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصاحب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم بن ابي داؤد۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطأيه بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى عن الفتح ۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن یحدث عن عمته انیسة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا به وقالوا کما انت حتی نتسحر

قال العینی فی شرح البخاری صحاح ثمانیة مرفوعة وواحدة موقوفة اکثرها ترجع الی الزهری عن سالم عن ابیه وبعضها الی عبد الله بن دینار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بهذا الطریق غیر المصنف رواه الامام الاعظم ابو حنیفة ایضا عن عبد الله بن دینار کما فی مسنده بروایة الحصکفی وزاد فانه یؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمی من طریق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمی ایضا والشافعی من طریق ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه کحدیث مالک عن الزهری والله اعلم. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد شیخ البخاری وغیره قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی بطریق ابراهیم ولم یشك فی انه ذکر بلالا او ابن مکتوم بعد قوله حتی ینادی وزاد قالت ولم یکن بینهما ای بین اذان بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا ترید قلة ما بینهما من المدة لا التحدید وهذا کلام عائشة کما وقع التصریح فی روایة المصنف لا القاسم کما یوهمه ظاهر روایة البخاری وهذا حدیث صحیح اخرجه بهذا الاسناد الدارمی والبیهقی والبخاری والنسائی وغیرهم الا ان الثلث الاول زادوا بعد عبید الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحدیث الاول وجعلوا الکلام الزائد ای ولم یکن بینهما الخ من حدیث القاسم ولفظ النسائی کلفظ المصنف. حدثنا علی بن معبد ابن نوح البغدادی شیخ النسائی قال ثنا روح بن عبادة کما فی نسخة العینی. قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدنی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة اثنین وثلاثین ومأتة. یحدث عن عمته انیسة بالتصغیر بنت خبیب بمعجمة وموحدتین مصغرا ابن یساف بن عتبة الخزرجیة الانصاریة عدادها فی اهل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذکرها جماعة ممن صنف فی الصحابة. ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم بالشك. ینادی بلیل هکذا وقع فی نسخة الحاوی بلیل ولم یقع فی نسخة العینی بلیل" فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا ای ناطوا من علقت الشیء تعلیقا اذا نطته قاله ابن درید او من علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها کما فی المجمع به ای ببلال او بابن ام مکتوم وفائدة الباء الاتصال وقالوا کما انت ای اثبت کما انت ولا تؤذن حتی تتسحر وفی نسخة العینی نتسحر بالنون قال العینی فی شرحه الکاف فیه یجوز ان یکون للتعلیل ویکون خبر انت محذوفا والتقدیر تعلقنا بك لانك لا تصبر حتی نتسحر کما فی قوله تعالی واذکروه کما هداکم ای لهدایتکم ویجوز ان تکون علی حالها للتشبیه کما هو الاصل فی معناها ای اصبر لا تؤذن کحالك الآن حتی نتسحر فان قیل کیف یجوز لهم التسحر بامساك بلال او ابن ام مکتوم عن الاذان اذا کان الفجر طالعا قلت ما کان تعلقهم باحدهما لیؤخر الاذان حتی یتسحروا وان کان الفجر طالعا بل المراد ان لا یستعجل احدهما فی الصعود عقیب اذان الاخر لان احدهما کان یؤذن بلیل والآخر علی فوره یصعد ولهذا قال فی روایة الطحاوی کان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا به وفی روایة الطبرانی وما کان یؤذن احدهما حتی یصعد الآخر فحینئذ کان تعلقهم به لاجل استعجاله فی الصعود لا لاجل ان یؤخر الاذان عن وقته المستحق حتی یتسحروا انتهی ثم اعلم ان هذا الحدیث اختلف فیه علی شعبة فروی روح ووهب عند المصنف وغندر عند احمد وسلیمان بن حرب عند البیهقی وجماعة کما قال البیهقی بالشك ولفظ البیهقی ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم او قال ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال قالت وکان یصعد هذا وینزل هذا فکنا نتعلق به فنقول کما انت حتی نتسحر ورواه ابو داؤد الطیالسی وعمرو بن مرزوق وجماعة کما قال البیهقی جازما بالاول ای بان بلالا الخ ورواه ابو الولید الطیالسی وابو عمرو جازما بالثانی ای ابن ام مکتوم یؤذن بلیل وکذا اخرجه ابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة کما قال الحافظ قلت واحمد وغیره ایضا کذلك کما فی کنز العمال وکذلك اخرجه المصنف والنسائی والطبرانی من طریق منصور بن زاذان عن خبیب بن عبد الرحمن کما سیاتی قال ابن عبد البر وابن الجوزی وغیرهما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ینادی بلیل الخ قال الحافظ وقد کنت امیل الی ذلك الی ان رأیت الحدیث فی صحیح ابن خزیمة من طریقین آخرین عن عائشة وفی بعض الفاظه ما یبعد وقوع الوهم فیه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضریر البصر فلا یغرنکم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن هشام
منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر. او ينفجر

فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدي في الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردي كذا رواه الدراوردي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدني الزهري قال احمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن لهيعة يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اهـ قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر وكان سبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياتي الكلام عليه عند ما يذكره المصنف. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطي كما في نسخة العيني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد. عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفي نسخة العيني اذان بلال. وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا. حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيري البصري رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد في القاموس وكان امامهم اي امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفي نسخة العيني بحذف يقول. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذانه لانه ينادي بليل وهذا في وقت كان بلال ينادي بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا في شرح العيني حتى يبدو اي يظهر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق وينتشر ضياءه في العالم فهذا يدخل به وقت الصبح. او ينفجر شك من الراوي اي ينشق الفجر في الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سياتي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن شعبة باسناده نحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كلفظ حديث المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى ينفجر الفجر هكذا زاد النسائي يعني معترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة. واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم وابي داؤد والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو هلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق روح عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرجه غير المصنف بطريق شعبة ومن تابع شعبة عند غيره والحديث اخرجه ايضا الدارقطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال اسناده صحيح والحاكم في المستدرك بهذا الطريق استشهادا وقد تقدم ان مسلما وابا داؤد والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كنز العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجا هذا الحديث وزاد في حاشية الدارقطني ابن راهويه وابا يعلى الموصلي والطبراني وابن ابي شيبة والله اعلم.

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد واصحابهم كما في النيل والاوزاعي كما في المحلي واسحق كما في المعالم وعبد الله بن المبارك والطبري وداؤد كما قال العيني ونسبه الشوكاني وغيره الى الجمهور لكن النقل عن الامام احمد مطلقا مخالف لما في المغني والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عنه روايتين والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل يجوز من نصف الليل وقيل من بعد العشاء وقيل في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وقيل من ثلث الليل وقيل جميع الليل وهو ضعيف قال الباجي من المالكية والاول اظهر وصحح في الروضة للشوافع القول الثاني قال القسطلاني وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية اه وهو قول لمالك كما قال العيني واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني والى هذا ميلان ابن دقيق العيد في الاحكام فانه بعد ذكره ايده ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في شرح العيني مجموع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل اقل فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا باكثر اما ما يفعل في زماننا من انه يؤذن للفجر او لا من الثلث الاخير فخلاف السنة لو سلم جوازه انتهى فهذه اقوال المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحناف قول واحد كما سياتي. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وانيسة وسمرة ابن جندب في الباب وعن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسمعيل بن زكريا قاله البخاري وقال احمد كذاب وعن زياد بن الحارث عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي بلفظ لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى رحبة المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله. وعن ابن المسيب مرسلا عند عبد الرزاق كما في كنز العمال بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فمن اراد الصوم فلا يمنعه اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فهذه الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وستأتي الاجوبة عنها عند ما يذكره المصنف ومما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح ويأتي الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ويدركوا فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن حوائجه الاصلية وغيرها ثم يدرك افضلية الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر كغيرها من الصلوات. فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي بآخره كما في الاصل وكان يقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشيد رجع عنه كما في الشلبي عن الظهيرية وهكذا في عامة الشروح ولم ار في احد من كتب الفقه الموجودة عندي ان ابا يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب الفارسية عن العمدة ان ابا يوسف رجع عنه والظاهر انه وقع الوهم في النقل والعلم عند الله تعالى.

وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحوره۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها و وقع علی هذا اجماع الائمة قال ابن قدامة وهذا لا نعلم فیه خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکره ویعاد فی الوقت وممن ذهب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفة ومحمد والثوری وابراهیم النخعی وعلقمة وغیر واحد من التابعین والی هذا ذهب ابن حزم وغیره من اصحاب الظواهر والی هذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفه بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظهر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجله قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی به عن الاذان بعده انتهی وهذا هو مذهب الاحناف بعینه فان المکروه عندهم هو کون الاذان قبل الوقت للصلوة الفجر لا لغیرها من الوجوه فافهم والی هذا میلان النسائی فانه ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوة ثم اردفه بحدیث انس الذی فیه الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیه وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیه البخاری کما مر آنفا۔ واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرة صریحة منصوصة علی ذلک بخلاف مستدلاتهم فانها محتملة علی وجوه کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایة شداد عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یدیه عرضا اخرجه ابو داؤد والبیهقی وغیرهما باسناد صحیح الا ان البیهقی اعله بالانقطاع وهو غیر مضر عندنا والمالکیین الجمهور واستدل القاری وغیره بحدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففهما اخرجه مسلم وغیره باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی الله علیه وسلم علیه وروایة حفصة وابن مسعود وانس وغیرهم کما ستاتی ان شاء الله تعالی واحتج ابن حزم الظاهری بحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنهم وان لم یسمع اذانا اغار علیهم اخرجه البخاری وغیره قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوة لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناه ایضا من طریق حفصة وعائشة امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیره قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وسلمة الجرمی نحوه عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایة الصحة وقال فصح بهذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانه لا یکون الا بعد حضور الصلوة فی وقتها اھ فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به ای بالاذان بلیل لغیر الصلوة ای احتج الاخرون فیما ذهبوا الیه وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانه الاعلام به وقبل دخوله تجهیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوة بل انما کان ذلک لینتبه النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالهم به کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اهل المقالة الثانیة وهم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخة العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاهم ابو محمد من رواة الستة قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه لیس به بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنه ثقة والکوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الکوفیون یضعفونه وهو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یهم فی الشیء وقال العجلی لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا ان فیه بعض الضعف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبة کوفی ثقة صدوق توفی بالکوفة فی المحرم سنة مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخة العینی ما حدثنا بزیادة ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم هو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوة المسافر بهذا السند وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابن المبارک عبد الله ح وحدثنا وفی نسخة العینی بزیادة ما۔ فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا زهیر بن معاویة بن خدیج الجعفی عن سلیمان بن طرخان۔ وفی نسخة العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم۔ وفاعله قوله اذان بلال من سحوره هو بفتح السین ما یتسحر به وبضمها التسحر کالوضوء قاله الکرمانی وقال العینی فی شرحه وقیل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضًا

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لا عن الطعام انتهى ـ فانه اي فان بلالا ينادي او يؤذن شك من الراوي ومعناهما واحد ليرجع اما من الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امرأتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجد في البيت والثاني لو في المسجد ويوضحه رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر انتهى ـ قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داؤد وغيره وفي رواية البخاري واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال او لايتار ان كان نام عن الوتر ـ وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليها اي ليس الفجر هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اي ليس الفجر هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني ـ واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اي السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمي عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروي عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من الناسخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التي ستأتي ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمي عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسرا المعنى لفظ هكذا الذي وقع اولا يده وخفضها اي خفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ـ حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اي اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ـ واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

16/1

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى عن ابن عمرؓ ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام۔

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء، وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان بعض الروايات اخصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه۔ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله بهذه الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس بمعتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الا ننازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سيأتي اه بتغير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوة ليس بزيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوة لم يكن للصلوة فتأمل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص برمضان كما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال ان كان اذان بلال للصلوة فينبغي ان يجوز اداء صلوة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا يقول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روى عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني. قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا وفي نسخة العيني ح وما قدمه ثنا. محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داؤد وغيره بهذا السند الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه 2

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

وبل من نضح دم جبينه والحديث اخرجه ابو داؤد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق حماد قال الحافظ رحمه الله رجاله ثقات حفاظ ثم ذكر تضعيف ائمة الحديث لذلك فقال لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داؤد والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك وان حمادا تفرد برفعه ثم ذكر له متابعات كما سنذكر لك مفصلا الى ان قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة قال سيدي في الاوجز انه ليس بخطأ اصلا ولا دليل عليه والذين خطأوه اضطروا اليه لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجيء والعجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم يخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر ايضا الثقة حماد بن سلمة وليت شعري انه ان وقع مثل هذه القصة لعمر مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به انتهى قلت وممن تابعه على ذلك شعيب بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء وبعدها موحدة عن ايوب عند الدارقطني والبيهقي الا ان سعيدا ضعيف كما قال الدارقطني ولكنه يكفي في باب المتابعة ومعمر عن ايوب ايضا عند الدارقطني لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ولكنه لا يضر فانه حجة عندنا اذا كان الراوي ثقة وكان ايوب ايضا متابعة من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال النيموي واسناده حسن وايضا لحديث ابن عمر هذه شاهد من رواية حفصة وانس وغيرهما كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر بل لو وقع لعمر ما وقع لانه كان لعلم من هذه الواقعة ان تاذين الفجر لا يصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤيد لهذا الحديث لانه يرد ذلك كما قيل. فهذا ابن عمر رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من اعادة الاذان في حديث حماد وهو ممن وفي نسخة العيني بحذف ممن. قد روى في اول الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قلت بين الروايتين تعارض على الظاهر وبهذا احتج الترمذي على تخطئة حديث حماد فقال لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل اه ولكن مبنى هذا اذا سلم ان بلالا كان متعينا للاذان الاول مطلقا وابن ام مكتوم للثاني كذلك وهذا غير متيقن بل هو غير صحيح لما انه قد تقدم عن ابن خزيمة باسناد صحيح اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد فانه يدل على ان بلالا كان متعينا للاذان الثاني وعلى هذا يدل حديث انيسة عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وهو ايضا حديث صحيح فلا بد ان يقال انه كان بينهما نوبا فاحيانا كان بلال يؤذن بالليل واحيانا بعد الفجر وكذلك ابن ام مكتوم كما تقدم عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فعلى هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان كان في وقت التي كان مامورا فيها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ينادي بليل الخ صدر في وقت كان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقرير سقط التعارض الذي كان على الظاهر وبطل ايضا احتجاج ابي عيسى على تخطئة حديث حماد كيف وشانه ارفع من ذلك وقال العيني في شرحه العجب من الترمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى فهذا يشعر ان ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفته معنى حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف او متهم في روايته وهذا الذي ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ومثل هذا واقع جدا بين الاحاديث فيؤدي هذا الكلام الى تضعيف اكثر الاحاديث الصحيحة. بل الصواب ان حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم لان حديث سالم قد قلنا انه كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يأمره عليه السلام ان يراجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث نافع عن ابن عمر الذي رواه حماد بن سلمة عن ايوب عنه كان لاجل الصلوة ولم يقع محله فلذلك امره عليه السلام بان يعود وينادي الا ان العبد نام انتهى. فثبت بذلك ان ما كان من ندائه اي نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة اي ما وقع في اول الباب من ان بلالا ينادي بليل الحديث كان في وقت كان بلال يؤذن بالليل لغير صلوة الفجر وان ما انكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر اي في وقت كان بلال يؤذن للفجر كان وفي نسخة العيني بحذف كان. للصلوة وهذه عبارة المصنف تشير الى الجواب الذي ذكرنا في الجمع بين حديثي ابن عمر فتامل وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما يقوي ما ذكرنا من ان هذا الاذان لم يكن للصلوة وفي نسخة العيني عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا نا لما احتاجوا الى هذا النداء وارادبه عندنا والله اعلم بذلك النداء. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من اثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذانا لما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام واراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الآثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا حزبين حزبا يتهجدون في النصف الاول وحزبا في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجة بعد ما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر وبقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك الشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطا لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره **وقد** حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمن بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبره

يحيى بن معين كثيرا وقال العجلي ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا شهاب بن عباد العبدي ابو عمر الكوفي من رواة الشيخين والترمذي وابن ماجة قال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضي وقال عبد الرحمن بن محمد الجزري كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي كان من خيار الناس مات لليلتين خلتا من جمادي الاولى سنة اربع وعشرين ومائتين قالا ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا والحديث اخرجه احمد عن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا يمنعنكم اذان بلال من السحور فان في بصره شيئا ورجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابو يعلى وغيره واسناد حديث المصنف صحيح قال العلامة ابن التركماني اخرجه الطحاوي باسناد جيد وقال تلميذه الشيخ عبد القادر في الحاوي اسناده اسناد الصحيحين سوى احمد بن اشكاب روى عنه البخاري فقط انتهى قلت وفي الباب عن سمرة بلفظ لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا اخرجه احمد والثلاثة واخرج الحاكم نحوه عن ابي محذورة كما قال الحافظ في الدراية. فدل ذلك اي حديث انس على ان بلالا كان يريد الفجر كما كان يريده ابن ام مكتوم فيخطيه اي الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره اي دل حديث انس هذا على انه كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا الحديث ان لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراز عن مثله واخرج المصنف تاكيدا لذلك حديث ابي ذر فقال وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن سالم بن غيلان التجيبي المصري (من رواة الاربعة الا ابن ماجة) قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما ارى به باسا وقال ابو داود لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال العجلي ثقة وفي الميزان عن الدارقطني انه متروك توفي سنة احدى وخمسين ومائة عن سليمان بن ابي عثمان التجيبي قال ابو حاتم مجهول كذا في التعجيل وزاد في اللسان المصري انه اي سليمان حدثه اي سالما عن عدي بن حاتم وفي نسخة العيني حاتم بن عدي الحمصي مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين في حاتم بن عدي فقال يروي عن ابي ذر وواثلة بن الاسقع روى عنه اهل الشام سليمان بن ابي عثمان التجيبي وغيره كذا في التعجيل وقال العيني في شرحه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن ابي عثمان التجيبي روى عن حاتم بن عدي روى عنه سالم بن غيلان سمعت ابي يقول ذلك وسمعته يقول هؤلاء مجهولون قلت قال العجلي حاتم بن عدي تابعي حمصي شامي ثقة انتهى. عن ابي ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل وقيل اسمه برير مصغرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة لامه وكان يوازي ابن مسعود في العلم. مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم يتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يقول اني لاقربكم يوم القيامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اقربكم مني يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته عليه وانه والله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشيء غيري كذا في المسند للامام احمد مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رض وصلى عليه ابن مسعود رض. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر وفي مسند احمد الصبح. ساطعا اي مستطيلا يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا كذا في النهاية قال العلامة العيني في شرح البخاري والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلوة الصبح اه وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا قال العيني في شرحه قوله معترضا حال من قوله انما الصبح والمعنى انما الصبح يحصل حال كونه معترضا في الافق والاولى ان يكون خبر كان المحذوف تقديره انما الصبح يكون معترضا في الافق واراد به الصبح الصادق وهو المنتشر في الآفاق انتهى. وهذا حديث مختصر وقد اخرجه الامام احمد في مسنده اطول من ذلك بهذا الطريق اي بطريق ابن لهيعة عن سالم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال انت يا بلال تؤذن اذا كان الصبح ساطعا في السماء فليس ذلك بالصبح انما الصبح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر وكان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفي موضع آخر باطول من ذلك. فاخبره وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فاخبره

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عائشة رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة رض بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر انما الفجر في الحقيقة ما يكون معترضا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بعد الانكار على بلال في اذانه عند الفجر المستطيل. وايده المصنف رحمه الله بحديث عائشة فقال وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت عائشة ولم يكن بينهما اي بين اذاني بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم هذا الحديث في الفصل الاول من طريق ابن ابي داود شيخ المصنف وبينت هناك من اخرجه غير المصنف فليرجع. فلما كان بين اذانيهما وفي نسخة العيني اذانيهما. من القرب ما ذكرنا من صعود احدهما ونزول الآخر ثبت انهما اي بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره يحتمل ان يكون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناسخين وكان في الاصل لما لم يبصره كما يترشح ذلك من حاشية الشلبي على الزيلعي والصواب ما وجد في نسخة العيني لما ببصره اي من الضعف. ويصيبه ابن ام مكتوم وان كان ضريرا لانه لم يكن يفعله اي التاذين حتى يقول له الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكنه يخطئ لضعف بصره كما يدل على ذلك حديث انس وابي ذر وعائشة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا اه ورده العلامة الحافظ العيني بانه لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان لمقصودة في ذلك انتهى. واجاب عنه سيدي في الاوجز بان لعله كان مقدما وما احتيج الى عزله بعد ذلك لاصلاحه بوجه آخر وايضا في ابقائه من المصالح المتقدمة اه. ثم قد روي عن عائشة من بعد رسول الله وفي نسخة العيني النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ينصب على قوله وقد يحتمل ان يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه كذا في شرح العيني. ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني عن شعبة وفي نسخة العيني قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال الاسود قلت اي لعائشة يا ام المؤمنين متى توترين ولفظ ابن حزم من طريق الثوري قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى توترين ولفظ البيهقي من هذا الطريق قال سألت عائشة متى توترين فالظاهر انه سقط لفظ عائشة من رواية المصنف من قلم الناسخين ولم يتعرض له العيني في شرحه وكذا لم يتعرض له في الحاوي. قالت اي عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البيهقي وغيره قالت بين الاذان والاقامة قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذكرت عائشة مبني على مذهبها بان وقت الوتر يمتد الى ان يصلي الصبح وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما والجمهور على خلاف هذا القول فان عندهم ينتهي وقته الى طلوع الفجر وسياتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في ابواب الوتر وهذا الاثر اخرجه البيهقي وابن حزم من طريق الثوري عن ابي اسحق بسنده قال في الحاوي وروى ابو بكر عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر انتهى. وهذا وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي اي عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا وفي نسخة العيني ما قد رويناه عنها اي عن عائشة في الفصل الاول من طريق ابن ابي داود ذلك لم يقع ذلك في نسخة العيني" اي امر النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ان بلالا ينادي بليل فكلوا الحديث فلم ينكره والصواب بالتاء اي عائشة كما في نسخة العيني. عليهم اي على اهل المدينة تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك اي التاذين بعد الفجر غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم بل وقع الانكار عنهم على التاذين قبل الفجر كما قدم عن عمر رض وغيره بل قد اشتد الانكار على ذلك من بعد الصحابة كما ذكرنا ذلك عن علقمة والحسن والنخعي وابراهيم وغيرهم قال ابن حزم مع ظاهريته فهذه اقوال ائمة اهل المدينة عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة رضـ انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف رحـ وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثلها اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد انتهى قلت فكانه اراد بذلك الرد على ما قال البيهقي في ابواب الوتر بعد ما روى هذا الاثر وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح اه ونقل في الاذان عن مالك والشافعي لم يزل الاذان عندنا بليل وقال الاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه اه قلت واما الاحاديث الصحاح التي اشار اليها البيهقي فقد تقدمت في الفصل الاول قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث لانه لم يجئ في طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا لمجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى الاستدلال به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ايضا بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك اي عدم انكار عائشة وغيرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل انكار بعضهم على الاذان قبل الفجر. ان مراد وفي نسخة العيني على ان مراد بلال باذانه ذلك اي الذي وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان هذا هو الفجر لم يصح الاستدلال بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا كذا في شرح العيني. ودل ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس له بقولهم اصبحت اصبحت. لا لان اذانه متعين بالليل فكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا كان يريد باذانه الفجر لكنه كان يخطئ كثيرا او عزله لم يكن لا لفعا للمصالح المتقدمة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعتبروا على اذانه بل ينتظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار اي الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة رضـ وعائشة رضـ وشيبان كما تقدم انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك في الفصل الثاني من طريق يونس شيخ المصنف رحـ. فان كان وفي نسخة العيني فلما كان" ذلك اي الاذان كذلك اي بعد طلوع الفجر رائجا بينهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف اي من الاذان قبل الفجر وان كان المعنى على غير ذلك اي على غير الاذان بعد الفجر. في نسخة العيني بحذف على. وكانوا يؤذنون وفي نسخة العيني يوترون ولعلها غلط من تصرف النساخ. قبل الفجر على القصد منهم لذلك اي للاذان قبل الفجر فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اي تاذين بلال قبل الفجر كان لغير الصلوة اي ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم. وفي تاذين وفي نسخة العيني وفي حديث. ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما في روايات عائشة وابن عمر دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان. ذلك اي طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اي لصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اي بعد طلوع الفجر موضع اذان لها اي لصلوة الفجر لما نافية ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك اي الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان وفي نسخة العيني وقت الاذان لها. واحتمل تقديمهم اي الصحابة اذان بلال قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن للصلوة بل لامور اخر كما في حديث ابن مسعود رضـ او انه كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن عمر وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان قبل الفجر وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن في حديث حفصة وغيرها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما انه كذلك فاستدلال ابي يوسف وغيره غير صحيح واما انهم يؤذنون قبل الفجر قصدا ففي حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان ليرجع القائم ويقوم النائم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذكورة قال الزيلعي شارح الكنز في جواب مستدل الشافعي وابي يوسف وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس له فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلوة والسلام والثاني ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة قالت لم يكن بين اذانيهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن على سائر

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا فی الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا فی الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة ومحمد وسفيان الثوری رحمهم الله حدثنی ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد وقال له رجل انی اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتی ينفجر الفجر وقد روی عن علقمة من هذا شیء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك عن علی بن علی

العام انما كان ذلك فی رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم فی رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوی الحجج انتهی وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه على احد معنيين اما انه من جملة النداء وعليه يعنی لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما كان فی رمضان كما قاله فی الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او التذكير الذی يسمی فی هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهی وفی شرح المنية على انه دليل لنا فی اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم فی الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اه ثم اعتبرنا ذلك ای التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا فی الفجر فقال قوم التاذين لها ای لصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب الى ذلك الشافعی وغيره. ووقع فی نسخة العينی فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العينی فی شرحه متعقبا على ما وقع فی نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان فی الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وغنی عن الاعادة انتهی واما على النسخة التی بايدينا فلا يحتاج الى هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفی نسخة العينی بل هو. بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها ای لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك ای التاذين فی الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا فی الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر على تاذين بقية الصلوات قال العلامة العينی فی شرح البخاری لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان الاعلام به قبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اه وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة فی الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز فی سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدی الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا فی حق من تهجد فی النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهی وكذا هو فی المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اه ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكانی ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التی منها حی على الصلوة حی على الفلاح فلا يفعل فی غير الوقت واما اذان بلال فی ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت فی الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضی التعارض والترجيح انتهی. وهو قول ابی حنيفة ومحمد وسفيان الثوری والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادی والقاسم والناصر وزيد بن علی كما فی النيل. وفی نسخة العينی والثوری بحذف لفظ سفيان. حدثنی ابن ابی عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الى الطرفين معروفا والى الثوری غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوری والحال قال له ای للثوری رجل انی اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع ای يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتی ينفجر ای ينشق الفجر ای ضوء الصبح قال فی الحاوی حسن بن ابی عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلی بن الجعد روى عنه البخاری انتهی. وقد روی عن علقمة من هذا ای من منع الاذان قبل طلوع الفجر شیء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفی ابو جعفر وفی نسخة العينی بحذف سعيد ابن الاصبهانی قال انا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن علی بن علی بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشی الكوفی روى عن ابراهيم النخعی مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يرو عنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا فی الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن معين كوفی ثقة كذا فی اللسان. واما العلامة العينی فی شرحه والشيخ عبد القادر فی الحاوی فحملا عليا هذا ابن علی بن نجاد اليشكری ابا اسمعيل البصری الذی روى له الاربعة ولكنی لم اجد فی كتب الرجال شريكا فی تلامذته ولا النخعی فی مشائخه وعلی بن علی بن السائب معروف

عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

بالرواية عن النخعي وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوي ما ذكرناه. عن ابراهيم النخعي قال شيعنا علقمة بن قيس النخعي الكوفي اي مشينا وراءه الى مكة فخرج اي علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اي قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني اصحاب محمد وهكذا هو في نسخة الحاوي صلى الله عليه وسلم وهم اعرف باحواله صلى الله عليه وسلم. لو كان نائما كان وفي نسخة العيني لكان خيرا له لانه ارتكب الكراهة التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شريك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما في شرح العيني. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني والحاوي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ونقل ابن حزم في المحلى عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا من حديث حفصة وعائشة ونافع وغيرهم قال سيدي في الاوجز فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اه وقال ابن حزم ولم يات قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلوة الصبح بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهى والله تعالى اعلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم كذا في النيل قلت في مذهب الاحناف تفصيل كما سياتي قال ابن رشد والسبب في ذلك انه ورد في هذا حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائي والثاني حديث عبد الله فمن ذهب الى النسخ قال حديث عبد الله متقدم وحديث الصدائي متأخر ومن ذهب الى الترجيح قال حديث عبد الله اثبت لان حديث الصدائي انفرد به الافريقي وليس بحجة عندهم اه مختصرا. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي نسب الى جده من رواة الاربعة الا النسائي قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم صاد وخفة مهملة نسبة الى صداء حي من اليمن حليف لبني الحرث بن كعب كما في الاستيعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما في المغني وقيل هو ابن حرب بن علة كما في التهذيب للنووي له صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واذن له في سفره في صلوة الصبح لغيبة بلال وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووي في تهذيبه وقال ابن عبد البر يعد في المصريين واهل المغرب وقال ابن سعد نزل مصر روى عنه المصريون. قال زياد وفي نسخة العيني قال قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للبيعة على الاسلام كما في الرواية المطولة عند البيهقي وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاخبرت انه قد بعث جيشا الى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومي وطاعتهم فقال لي اذهب فردهم الحديث وذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وفادة زياد في سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال في الخميس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة والجمع ممكن. فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قريبا فكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون منه ولم يبق معه احد غيري فلما كان اوان صلوة الصبح امرني فاذنت الحديث امرني اي النبي صلى الله عليه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم يكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبيهقي بعده فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قاله الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله ابن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اي يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اي للصلوة قال العيني في شرحه اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في موطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت هكذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تاذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذي بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تاذى اولم يتاذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبطه ابو داؤد محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبط البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبط المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داؤد والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داؤد روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابیه عن جده انه حین اری الاذان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد اللہ فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس عن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذن فقال القهن علی بلال فانه اندی صوتا منک فلما اذن بلال ندم عبد اللہ فامره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقیم فلما تضاد هذان الحدیثان اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین قولا صحیحا

قلت قال البخاری فیه نظر لانه لم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی فهذا صریح فی ان الذی ههنا فی السند هو محمد اللہ کما عند المصنف لا محمد کما وقع عند ابی داؤد ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد اللہ واصرح من ذلک ما قال الحافظ علی ص ٢٧٨ محمد بن عبد اللہ بن زید عن عم عبد اللہ بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد اللہ بن محمد عن جده عبد اللہ بن زید وهو الصواب انتهی عن ابیه محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی تهذیب التهذیب قلت وذکره الذهبی ایضا فی تجرید اسماء الصحابة وذکر ما قال ابن منده عن جده عبد اللہ بن زید بن عبد ربه انه حین اری بصیغة المجهول الاذان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاذن ای اذن بلال بتلقین عبد اللہ ایاه کما عند ابی داؤد بلفظ القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال ثم امر عبد اللہ ابن زید الذی اری النداء فاقام ای بعد ما استاذن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقیم کما عند ابی داؤد بلفظ فقال عبد اللہ انا رأیته وانا کنت اریده قال فاقم انت والحدیث بهذا الطریق اخرجه الدارقطنی وغیره حدثنا وفی نسخة العینی وبما قد حدثنا۔ فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی ابو جعفر الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب الکوفی عن ابی العمیس عتبة بن عبد اللہ الکوفی۔ عن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القهن ای کلمات الاذان علی بلال فانه ای بلالا اندی صوتا منک ای ارفع واعلی وقیل احسن واعذب وقیل ابعد کذا فی النهایة وفی المغرب عن الازهری الاندا وبعد مدی الصوت ومنه ندی الصوت بعد مذهبه وقوله فانه اندی لصوتک ای ابعد واشد وهو من الندوة الرطوبة لان الحلق اذا جف لم یمتد صوته انتهی وهذا قوله صلی اللہ علیہ وسلم فانه اندی صوتا منک علة للعدول عن عبد اللہ بن زید فی الاذان الی بلال مع کونه احق به من بلال افاده فی البذل واستنبط منه النووی استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه۔ فلما اذن بلال ندم عبد اللہ ای لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای لما رآی من حزنه علی ما فاته من ثواب التاذین ان یقیم ای لینال بذلک فضیلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تسقط فی حال ما والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبیهقی والدارقطنی قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا کذا فی الزرقانی وذکره ابن شاهین فی الناسخ کما فی النیل قال الشوکانی الحدیث فی اسناده محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وهو ضعیف ضعفه القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیه فیه فقیل عن محمد بن عبد اللہ وقیل عبد اللہ بن محمد اه ورده سیدی فی البذل بقوله وفیه نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد هذا الحدیث لیس هو الواقفی البصری بل هو الانصاری المدنی وقد قال فیه الذهبی حکمه العدالة ولم ینقل تضعیفه عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین انتهی۔ قلت واما قوله واختلف علیه فی اسناده الخ فقد تقدم فی ترجمة عبد اللہ ان الصواب هو عبد اللہ بن محمد ومن ذکر خلاف هذا فقد وهم ولعله انقلب علیه ولهذا قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا علی ان سند المصنف صحیح بریٔ من هذا الاختلاف۔ واعترض الشوکانی علی الاستدلال بهذا الحدیث بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ به ارجح علی انه لو لم یتاخر لکان هذا الحدیث خاصا بعبد اللہ بن زید والاولویة باعتبار غیره من الامة والحکمة فی التخصیص تلک المزیة التی لا یشارکه فیها غیره اعنی الرؤیا فالحاق غیره به لا یجوز لوجهین الاول انه یؤدی الی ابطال فائدة النص اعنی حدیث من اذن فهو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق انتهی واجاب عنه سیدی فی البذل بان حدیث الصدائی ضعیف کما تقدم ثم الخصوصیة التی ادعاها الشوکانی لا وجه له فانه لو کان رؤیة عبد اللہ بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون هو احق بالاذان من غیره لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعدل عنه الی بلال رضی اللہ عنه ولو کان ذلک لعدول عنه لمرض او غیره لرده الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما لم یرده الیه علم منه انه لم یکن احق به من غیره علی انه روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال رضی اللہ عنه وربما کان عکسه انتهی۔ فلما تضاد زاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه اللہ۔ هذان الحدیثان حدیث الصدائی وعبد اللہ وفی نسخة العینی الخبران۔ اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین وفی نسخة العینی من هذین القولین۔ قولا صحیحا مال المصنف فی الترجیح الی النظر والافقد عرفت انه لا یقاوم حدیث الصدائی

فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن اسنادا فلا تضاد بين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذه المسئلة انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان واراد الآخر ان يتمه فعليه ان يستأنفه قال الامام الشافعي في الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب على عقله ثم انتبه او رجع اليه عقله احببت ان يستأنف تطاول ذلك او قصر الى ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على اذانه قرب ذلك او بعد فان بنى على اذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلوة يبنى الامام فيها على صلوة امام قبله لانه يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شيء غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار يجب استقباله لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصه. لكن عبر في السراج بيندب اه قال الشامي فظهر لي ان المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام واراد آخر ان يؤذن يلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من اذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره انتهى. فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما اي من الاذان والاقامة رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اي العلامات تتقدمها من الدعاء اليها اي الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اي للصلوة. هذا اي الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة العيني تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمنة وفي نسخة العيني منضمة. بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ليست بركن كما في البدائع ورأينا الامام لا يجب وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اي من الامام والخطيب مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما اي من الصلوة والخطبة لم ينبغ وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون القائم بهما اي بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال في الدر المختار لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز. هو المختار انتهى وقال الشامي قوله لانهما اي الخطبة والصلوة كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا اه ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كما في الدر لقول عمر لولا الخليفي لاذنت اي مع الامامة وفي السراج ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامي فلما كان وفي نسخة العيني قد كان. يتولاها اي الاقامة غير الامام وهي الاقامة من الصلوة اقرب منها اي من الاقامة من الاذان كان لا باس ان يتولاها اي الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان عن الرجلين بان يؤدي كل واحد منهما بعض كلماته ووقع الاختلاف في الاذان والاقامة هل اتصالهما كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن ام هما متفرقان فيجوز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلوة كالخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بدونها فناسب ان يكون الخطيب هو الامام للزومها اياها وعدم صحتها بدونها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا باس ان يتولاها احد ما كان او مؤذنا او غيرهما فلما جاز ان يتولاها غير الامام وهي اقرب الى الصلوة منها الى الاذان جاز ان يتولاها غير المؤذن ايضا بالطريق الاولى للفصل بينهما وبعدها منه. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قاله مالك رح كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن

باب مایستحب للرجل ان یقوله اذا سمع الاذان

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک ویونس عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن وفی حدیث مالک النداء فقولوا مثل مایقول وفی حدیث مالک مایقول المؤذن

لایکرہ مطلقا دان بحضورہ کرہ ان لحقہ وحشۃ اھ قال الشامی ای بان لم یرض بہ وہذا اختیار خواہرزادہ ومشی علیہ فی الدر والخانیۃ لکن فی الخلاصۃ ان لم یرض بہ یکرہ وجواب الروایۃ انہ لاباس بہ مطلقا اھ قلت وبہ صرح الامام الطحاوی معزیا الی ائمتنا الثلاثۃ وقال فی البحر ویدل علیہ اطلاق قول المجمع ولانکرہہا من غیرہ فما فی شرحہ لابن ملک من انہ لوحضر ولم یرض یکرہ اتفاقا فیہ نظر اھ وکذا یدل علیہ اطلاق الکافی معللا بان کل واحد ذکر فلاباس بان یاتی بکل واحد رجل آخر ولکن الافضل ان یکون المؤذن ہو المقیم انتہی واعلم ان احادیث الباب تدل علی مشروعیۃ الفصل بین الاذان والاقامۃ وکراہۃ الموالاۃ بینہما لما فی ذلک من تفویت صلوۃ الجماعۃ علی کثیر من المریدین لہا لان من کان علی طعامہ وغیر متوضی حال النداء اذا استمر علی اکل الطعام او توضأ للصلوۃ فاتتہ الجماعۃ او بعضہا بسبب التعجیل وعدم الفصل لاسیما اذا کان مسکنہ بعیدا من مسجد فالتراخی بالاقامۃ نوع من المعاونۃ علی البر والتقوی المندوب الیہما قالہ الشوکانی وقال العلامۃ العینی رح والحاصل ان الوصل بینہما مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاہبوا للصلوۃ بالطہارۃ فیحضروا المسجد لاقامۃ الصلوۃ وبالوصل ینتفی ہذا المقصود ثم اختلف اصحابنا فی حد الفصل فذکر التمرتاشی فی جامعہ ان المؤذن یقعد مقدار رکعتین او اربع او مقدار ما یفرغ الاکل من اکلہ والشارب من شربہ والحاقن من قضاء حاجتہ وقیل مقدار ما یقرأ عشر آیات ثم یثوب ثم یقیم کذا فی المجتبی وفی شرح الطحاوی یفصل بینہما مقدار رکعتین یقرأ فی کل رکعۃ نحوا من عشر آیات وہذا کلہ الا فی صلوۃ المغرب عند ابی حنیفۃ لان تاخیرہا مکروہ فیکتفی بادنی الفصل وہو سکتۃ یسکت قائما بساعۃ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلاث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وروی عن ابی حنیفۃ مقدار ما یخطو ثلاث خطوات وقال ابو یوسف ومحمد یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین ومذہب الشافعی ما ذکرہ النووی فانہ قال یستحب ان یفصل بین اذان المغرب واقامتہا فصلا یسیرا بقعدۃ او سکوت او نحوہما وہذا لاخلاف فیہ عندنا وما نقلہ صاحب الہدایۃ عن الشافعی انہ یفصل برکعتین ففیہ نظر وقال احمد یفصل بینہما برکعتین اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحدیث رواہ البخاری وغیرہ بین کل اذانین صلوۃ لمن شاء ولنا استثناء المغرب فی روایۃ بریدۃ عند الدارقطنی ثم البیہقی انتہی بتغییر یسیر وان شئت التفصیل فارجع الی المطولات فان ہذا المختصر لایسعہ۔

باب مایستحب للرجل ان یقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فیما یقولہ السامع للمؤذن فذہب قوم الی انہ یقول مثل مایقول المؤذن کلمۃ بکلمۃ الی آخر النداء وذہب آخرون الی انہ یقول مثل مایقول المؤذن الا اذا قال حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح فانہ یقول لاحول ولاقوۃ الا باللہ والسبب فی الاختلاف فی ذلک تعارض الآثار قالہ ابن رشد۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وہب عبد اللہ قال اخبرنی امام دار الہجرۃ مالک ویونس بن یزید الایلی عن ابن شہاب الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن ہذا لفظ حدیث یونس وفی حدیث مالک النداء ای الاذان وفیہ انہ یختص بالسماع فلو لم یسمع لبعد او صمم لیس علیہ الاجابۃ صرح بہ الشامی من الحنفیۃ والنووی فی المہذب من الشافعیۃ فلو رأی المؤذن علی المنارۃ فی الوقت وعلم انہ یؤذن لکن لایسمع لاتشرع لہ المتابعۃ قالہ النووی کذا فی الاوجز۔ فقولوا امر وجوب او امر ندب قولان لمشائخ الحنفیۃ کما فی الشامی وسیاتی التفصیل فی ذلک عند ما یذکرہ المصنف رحمہ اللہ فی آخر الباب۔ مثل مایقول قال الکرمانی قال مثل مایقول ولم یقل مثل ما قال لیشعر بانہ یجیبہ بعد کل کلمۃ مثل کلمتہا قال الحافظ والصریح فی ذلک ما رواہ النسائی من حدیث ام حبیبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول کما یقول المؤذن اھ وقال الشوکانی واصرح من ذلک حدیث عمر بن الخطاب الآتی اھ یشیر الی ما سیجیٔ فی الفصل الثانی۔ وفی حدیث مالک مایقول المؤذن ادعی ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحدیث انتہی عند قولہ مثل مایقول وتعقب بان الادراج لایثبت بمجرد الدعوی وقد اتفقت الروایات فی الصحیحین والموطا علی اثباتہا ولم یصب صاحب العمدۃ فی حذفہا قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی ویحیی القطان ومحمد بن جعفر والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی وابوداؤد عن القعنبی والترمذی عن قتیبۃ ومعن بن عیسی والنسائی عن القطان وقتیبۃ وابن ماجۃ عن زید بن الحباب وابن خزیمۃ وابوعوانۃ والمصنف عن عبد اللہ بن وہب کلہم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله

عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى وذكر السيوطي في التنوير عن الحافظ ابي الفضل بن طاهر ان المغيرة ابن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف اه فالظاهر ان الحافظ اشار الى ذلك والعلم عند الله تعالى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي فذكر يونس مثله اي مثل متنه المروي من طريق ابن وهب وفي نسخة العيني مثل حديث يونس هذا والحديث بطريق يونس اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمرو الطيالسي عن ابن المبارك عن عثمان بسنده اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا لفظ الدارمي ولفظ الطيالسي اذا سمعتم المنادي ينادي بالصلوة حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد البصري قال انا حيوة بن شريح الحضرمي قال انا كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي ابو عبد الحميد المصري من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة. انه سمع عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض وكان عبد الله ابن عمرو به معجبا وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة شهد فتح مصر ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ثمانية وتسعين وقيل قبلها مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي هكذا في النسخة الموجودة عندي وفي نسخة العيني نافع بن عبد عمرو القرشي ولم يتعرض له العيني في شرحه وفي النسائي مولى نافع بن عمرو القرشي ولم اجده في كتب اسماء الرجال ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول عبد الرحمن انه سمع اي عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اي بعد كل كلمة مثل كلمتها كما تقدم ثم صلوا علي اي بعد الفراغ عن الاجابة قال الشوكاني هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين اه وقد قال بذلك علماؤنا رحمهم الله كما في الشامي فانه من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها اي بثواب الصلوة التي صلى وقال العيني في شرحه اي بمقابلة صلوته الواحدة والباء تجيء للمقابلة كقولك اخذت هذا بهذا انتهى عشرا اي عشر صلوات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قاله العيني وقال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي الفا فمن اين التفضيل قاله السندي. ثم سلوا الله تعالى اي بعد الفراغ من الاجابة والصلوة على النبي عليه السلام قاله العيني. لي الوسيلة هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث قاله ابن الاثير. فانها اي الوسيلة منزل في الجنة وفي رواية ابي داود وغيره منزلة قال العيني فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار اه وفي البذل اي مرتبة رفيعة من منازلها. لا ينبغي اي لا يليق وقال العيني اي لا يحصل ولا يتأتى ويقال لا يسهل ولا يكون اه لاحد الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملة عباد الله الذين هم اخياره وخلاصة خواص خلقه وهذا هو معنى الوسيلة قال الشوكاني والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها اه وقال الحافظ ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى

دار جوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

دار جوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون كذا في البذل قال الخفاجي وتعبيره صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بارفع المنازل عند ربه تادبا وتشريفا لامته بالدعاء له انتهى ونقل العزيزي عن القرطبي ان هذا الرجاء قبل ان يوحي اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلوتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى. فمن سأل الله لي الوسيلة اي طلبها لي من الله عز وجل وهو مسلم حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال الحافظ وقال الخفاجي لا حاجة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى اه الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح العيني واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك هو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل على جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قاله الخفاجي وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قال العيني والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني ابو العباس البصري الحافظ قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي قالا اي ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي بشر بن ابي وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روى له اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله في التهذيب وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلي البصري روى عن ابيه ولابيه صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال بصري ثقة انتهى. عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب مقبول من الثالثة وفي الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح. عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بشر عن ابي المليح بلفظ اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن واخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال واما نحو لفظ المصنف فاخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن ابي عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن ابي بشر لسنده ورواه النسائي ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن ابي بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فذكره انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي ولي قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وقال ابن سعد كان صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكره معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديث الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني. عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من روايته عن ابيه ايضا. عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن منده يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية رفعه وسمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروي عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ الفلاحين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى مختصرا. قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابو داؤد واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمر ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس**
لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع ١٦٣
لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان ١٦٤
يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله **فكان من الحجة** لهم في ذلك
انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله
وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول

فاخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان بلفظ من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعيف كذا في كنز العمال والله اعلم. قال المصنف رح العلام
فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه قال العلامة العيني في بيان المذاهب قال النخعي والشافعي واحمد في رواية
ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا انتهى قلت في بعض ذلك نظر فان الامام
الشافعي قال في الام يجب لكل من كان خارجا من الصلوة ان يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهى.
وهكذا نقل مذهبه غير واحد من اصحابه النووي وغيره كما سياتي نعم هذا وجه لبعض الحنابلة وقول لبعض المالكية لكن المشهور الراجح عند الائمة الاربعة ان يجيب
الحيعلتين بالحوقلة كما بسط في الاوجز وعلى هذا فمن ذهب الى ذلك النخعي واهل الظاهر كما ذكره ابن حزم في المحلى وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل
الحيعلتين فحسن. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله اي لقول المجيب حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك اي حي على الصلوة
والفلاح انما يقول وفي نسخة العيني يقوله. المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من كلمات الاذان ما يقول وفي نسخة
العيني بحذف ما يقول. من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله اي السامع على جهة الذكر وليس هذا من الذكر وحاصل ما قاله المصنف رح ان
المؤذن داع يدعو الناس الى الصلوة بالحيعلتين فانهما من كلمات الدعاء وليستا من الذكر بخلاف باقي كلمات الاذان فانها ذكر والسامع مجيب ليس
بداع فيثاب باعادة كلماته سواهما وباعادتهما يشبه الاستهزاء والمحاكاة. فينبغي له اي للسامع ان يجعل مكان ذلك اي مكان الحيعلتين ما قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر كما سياتي وهو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الى ذلك الامام
ابو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال الحافظ وهو المشهور عند الجمهور وفي الاوجز واختاره اصحاب المذاهب الاربعة اه وفي البدائع يقول مكانه لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت
وبررت اه وقال ابن نجيم واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم.
واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم
اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا النفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها وفي فتح القدير وقد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى وممن كان يقول بالجمع منهم الشيخ محي الدين بن العربي كما في حاشية البحر وقال الحافظ حكى بعض
المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة (وقول لبعض المالكية كما في الاوجز) واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن
في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول
يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه
وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام
به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته انتهى وفي المسئلة اقوال اخر فقيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي قاله الحافظ. **فكان من الحجة** لهم اي للجمهور في ذلك انه
قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت لم يقع بهذا اللفظ في حديث وانما هو منطوق باحاديث الباب اي فقولوا مثل ما
ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل وفي نسخة العيني
فقولوا مثل ما يقول قلت وقد ذهب الى هذا التاويل الامام مالك رحمه الله فقال في المدونة ومعنى الحديث الذي جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل
ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم ار به بأسا اه ثم ذكر بعد ذلك

وقد قصد الی ذلك فی حديث ابی هريرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء
17/1 عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلك فما حدثنا ابن
ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ايقول مثله قال هو من ذلك فی سعة ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل انتهی وقال القاضی عياض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی يحكی فيه المؤذن هل الی التشهدين الاولين ام الآخرين ام الی آخر
الاذان ونقل القولان عن مالك لكنه فی القول الآخر اذا حيعل المؤذن فيقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله انتهی قال شيخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان
امر الاجابة عند المالكية لا يتناول جميع الفاظ الاذان اه وقد قصد الی ذلك التاويل فی حديث ابی هريرة فيكون حديثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالك
وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المكی ابن
عم الامام محمد بن ادريس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الكرمانی سمعت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی و
الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمرو الغدانی البصری
عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامری القرشی مولاهم ويقال الثقفی المدنی نزل البصرة من رواة البخاری
فی التعاليق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وكذا قال علی بن المدينی وقال سفيان كان قدريا فنفاه اهل
2 المدينة وقال يزيد بن زريع ما جاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ايضا صالح الحديث وقال مرة ليس به بأس وعن ابن معين صالح
وقال مرة ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن سفيان والنسائی وابن خزيمة ليس به بأس وقال العجلی يكتب حديثه وليس بالقوی وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن اسحق وهو حسن الحديث وليس بثبت وقال البخاری ليس ممن يعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری
الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدرية ايام مروان وحكی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ويقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا الحديث يدل علی ما تقدم عن
الامام مالك بمعناه تقدم عن معاوية عند عبد الرزاق ويمكن ان يجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذين ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول
كما ورد فی الحديث فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغيره ان هذا ليس بصحيح والصحيح رواية الخدری
من طريق مالك والحديث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهيم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا يؤيد ما ذكرنا من تاويله واما بلفظ
المصنف فاخرجه ابن النجار كما فی كنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذكور كما فی شرح العينی وقال فی الحاوی
رواه النسائی كذلك فی اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی
قوله ای السامع عند ذلك ای عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلك ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم قال ثنا
اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابی كثير الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی
وابن المدينی ثقة وقال ابن معين ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ايضا ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابن سعد
ثقة وهو من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتی مات وهو صنف الخمس مائة حديث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانين ومائة عن عمارة بن
غزية الانصاری المدنی عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة
الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع عليه ذكره ابن حبان فی الثقات وذكره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل
المدينة عن ابيه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم وامه جميلة
بنت ثابت بن ابی الافلح كان عمر طلق امه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما يلعب مع
الصبيان فحمله بين يديه فادركته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته اياه حتی انتهی الی ابی بكر فقال له ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه واسلمه لها

17/2 عن جده عمر بن الخطابؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله

وفي تاريخ البخاري خاصمت امه اباه الى ابي بكر وله ثمان سنين وقال ابن البرقي ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا وقال ابن عبد البر مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان وقال ابو احمد ولد في السادسة. قال الزبير كان من احسن الناس خلقا وكان عبد الله بن عمر يقول انا واخي عاصم لانغتاب الناس وقالوا كان طوالا جسيما حتى ان ذراعه تزيد في نحو شبر وكان يقول الشعر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه مات سنة سبعين وقيل بعدها. عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اكتفى على ذكر التكبير مرتين اشارة الى انهما في حكم كلمة واحدة ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين في سائر كلمة الاذان قاله سيدي في البذل. فقال اي اجاب احدكم بقوله الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا لفظ مسلم وغيره ولفظ ابي داؤد فاذا قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال اي السامع. اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال اي السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة فقال اي السامع لا حول ولا قوة الا بالله قال ابو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وكان القائل يقول لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله عز وجل وكذا قاله ابو عمر في الشرح عن ابي العباس قال معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في درك خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية
2 الله تعالى الا بعصمته ولا قوة على طاعة الله الا بعونه ويحكي هذا عن عبد الله بن مسعودؓ قاله النووي في تهذيبه وقال ابن دريد في الجمهرة ليس لفلان حول ولا حويل اي لا حيلة له ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اھ اي لا حيلة من مكر الله قاله الطيبي وقال ابن الاثير الحول ههنا الحركة وقيل الحيلة والاول اشبه اھ وقال النووي ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة بفتح الحاء واسكان الواو وبعدها قاف ثم لام كذا قالها الازهري والاكثرون من العلماء وقال الجوهري هي الحولقة بتقديم اللام على القاف والمعروف المشهور هو الاول ومثل الحوقلة الحيعلة والحمدلة والبسملة والهيللة والسبحلة انتهى. ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح فقال اي السامع لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اي المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال اي السامع الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن لا اله الا الله فقال اي السامع لا اله الا الله فيه ختم الاذان على الهيللة فهو حجة على المالكية من قلبه متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الاذان من المجيب كذا في البذل وقال العلامة العيني قوله من قلبه اي قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص انتهى. دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الى آخر الشرط قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود على طريقة ونادى اصحاب الجنة كذا في البذل نقل الشوكاني عن القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله انتهى والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والبيهقي ونسبه العيني وغيره الى النسائي قال الحافظ اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الآخر قوى جدا انتهى قلت سياتي حديث معاوية الذي اشار اليه الحافظ عند المصنف وقال النووي قال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين فهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة انتهى. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي الضبي عن شريك ابن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني من رواة البخاري في خلق افعال العباد والاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي اهل المدينة قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه وقال احمد كان ابن عيينة يقول كان الاشياخ يتقون حديثه وقال علي سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه اشد الانكار وقال ابن معين وابن خراش وغير واحد ضعيف وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غمز ابن عيينة في حفظه وقال العقوب في حديثه ضعف

عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال
حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن
ابي عبدالله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان
فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول۔ نقال

وله احاديث مناكير وقال ابو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا
روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم فانه روى عنه حديثا وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطني مديني يترك وهو
مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه۔ عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابي الحسين او ابي الحسن او ابي محمد او ابي عبدالله المدني من رواة الستة كان يسمى زين العابدين لعبادته وكان يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة الى ان مات وكان قاسم الله ماله مرتين وكان قد غشي عليه لما قال في الحج لبيك خشية ان يقال لا لبيك وقد اجمعوا على جلالته قال
الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وعنه ايضا ما رأيت احدا كان افقه منه ولكنه كان قليل الحديث۔
وعن مالك لم يكن في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي وقال حماد عن يحيى كان افضل هاشمي ادركته وقال سعيد ما رأيت اورع منه
وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن
الحسين عن ابيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين وقيل بعد ذلك۔ عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال
اي المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح قال صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده وقال في الحاوي
رواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن حجر عن شريك وعن احمد بن سليمان عن ابي نعيم عن شريك فذكره ورواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي عن
زكريا بن يحيى بن حمويه نا شريك فذكره انتهى وعزاه العلامة الهيثمي الى البزار والطبراني وقال فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف الا ان مالكا روى
عنه اه وقال العزيزي في شرحه قال الشيخ حديث حسن لغيره اه والمراد من الشيخ هو السيوطي۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي
قال ثنا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ابي محمد
المدني من رواة الستة امه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي
والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم مات سنة مائة۔ قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان
فاذن المؤذن اي اراد ان يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد
ان لا اله الا الله فقال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ اي المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح
فقال اي معاوية عند كل من الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى ابن ابي كثير وليس هذا تعليقا بل هو عند المصنف رح باسناد ابي بكرة وحدثني
رجل قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن
معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبدالله او عمرو وانما
قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد
واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي من طريق ابن جريج انتهى قلت وسياتي هذا الحديث من طريق ابي بشر الرقي عند المصنف رح
ان معاوية لما قال ذلك اي الحوقلة عند قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح قال هكذا اي الحوقلة عند الحيعلتين سمعنا نبيكم وزاد في نسخة
العيني صلى الله عليه وسلم يقول ولفظ الدارمي وغيره بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى واخبرني بعض اصحابنا انه لما قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال معاوية سمعت نبيكم يقول هذا والحديث اخرجه البخاري من طريق هشام مختصرا وقد رواه ابوداؤد الطيالسي
وابو احمد الدارمي وابوبكر البيهقي بهذا الطريق مفصلا كما رواه المصنف رحمه الله۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني
داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة
ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اى مثل ما مر عنه من طريق ابي بكرة ۔ ثم قال اى معاوية رضه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة
فقال لاحول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ واخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن
محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ما حصل لي من احاديث معاوية ۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال
ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اى من جملة الاحاديث الاخر ۔ يعني داود بن عبد الرحمن العطار العبدي
ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من
داود وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن عدي كان كثير الحديث قال العجلي مكي ثقة وقال الاجري عن ابي داود ثقة ووثقه
ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة ۔ عن عمرو بن يحيى المازني
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي ۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن
عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله
ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذاً مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق
عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة اھ
قلت الظاهر انه لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله
ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة
ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث ۔ فذكر مثله اى مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داود ثم قال معاوية اى بعد ما فرغ من اجابة
الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داود
ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج
ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد الترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا قال
كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا
مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال
اخبرني وفي نسخة العيني حدثني ۔ عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة
عندهم كلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اھ قلت واما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متاخر الطبقة من شيوخ ابي داود وغيره
فاقول على ما هو الصواب عندي عيسى بن عمر ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل في معروف يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في
شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر ثم ذكر ترجمته كما ذكرنا ۔ اخبره اى عمرا عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني ۔ بن وقاص الليثي المذكور انفا
نسب الى جده فذكر نحوه اى نحو حديث يونس

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان و یأمر به ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن
قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا
عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن یوسف
قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن عبید الله
ابن المغیرة عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر مثله باسناده و زاد انه قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد

والحدیث بهذا الطریق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انی لعنده معاویة اذا اذن مؤذنه فقال معاویة کما قال
المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله فلما قال حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله وقال بعد ذلک ما قال المؤذن
ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک انتهی وهکذا اخرجه البیهقی فی المعرفة واخرجه النسائی بزیادة عن ابیه نحوه وکذلک اخرجه ابن خزیمة
کما قال العینی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی روی تخصیص الحیعلتین عن عمر وابی رافع ومعاویة وفی الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمی وام
حبیبة وانس اما حدیث الحرث فاخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال کما یقول فاذا قال حی علی الصلوة
حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله قال الهیثمی فیه عاصم بن عبید الله وهو ضعیف الا ان مالکا روی عنه واما حدیث ام حبیبة فاخرجه الضیاء
المقدسی فی المختارة کما فی کنز العمال نحوه واما حدیث انس فاخرجه ابو الشیخ نحوه کذا فی کنز العمال والله اعلم۔ وقد روی عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان ای عند تمامه ویامر به ما زاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث
ابن سعد الفهمی قال ثنا اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی الامام المصری۔ عن الحکیم مصغرا ابن عبد الله بن قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف
المطلبی المصری من رواة مسلم والاربعة قال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائة۔ عن عامر بن
سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی من رواة الاربعة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات
مات سنة اربع ومائة۔ عن سعد بن ابی وقاص الزهری۔ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن یؤذن وظاهر
الکلام کان یقتضی ان یقال حین سمع بلفظ الماضی لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لکن معناه حین یفرغ من السماع ویسمع حال
الاستقبال ویؤیده حدیث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی ثم سلوا الله لی الوسیلة۔ ففی هذا ان ذلک یقال عند فراغ
الاذان قاله العینی۔ وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا ای اکتفیت به ربا ولم اطلب
معه غیره وبالاسلام دینا والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغیرهما وبمحمد رسولا ای بان لم یسلک الا ما یوافق
شرعه ومن کانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الایمان فی قلبه کما روی مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الایمان من رضی
بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا۔ وقال العینی فی شرحه المراد من الدین ههنا التوحید وبذلک فسر صاحب الکشاف فی قوله تعالی ومن یبتغ غیر الاسلام
دینا واما فی حدیث عمر فقد اطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین علی الاسلام والایمان والاحسان بقوله انه جبرئیل اتاکم یعلمکم دینکم وانما
علمهم هذه الثلاثة والحاصل فی هذا ان الدین تارة یطلق علی الثلاثة التی سأل عنها جبرئیل علیه السلام وتارة یطلق علی الاسلام کما فی قوله تعالی
الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا وبهذا یمنع قول من یقول بین الآیة والحدیث معارضة ففی الحدیث اطلق علی
مجموع الثلاثة وهو احد مدلولیه وفی الآیة اطلق علی الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهی مختصرا۔ غفر له ذنبه جواب قوله من قال ای غفر له ذنوبه دون
الکبائر هکذا قالوا ولکن اللفظ بعمومه یتناول الصغائر والکبائر نعم یخرج عنه حق العباد بدلائل اخری قاله العینی فی شرحه والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد
والترمذی والنسائی والحاکم والبیهقی کلهم عن قتیبة عن اللیث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن اللیث مثله قال الحاکم صحیح لم یخرجاه
حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی۔ قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله ای مثل المتن
المروی من طریق الربیع حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب الغافقی عن عبید الله بن المغیرة بن معیقیب
السبائی ابی المغیرة المصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعده یعقوب بن سفیان فی الثقات ووثقه
العجلی وکان جده معیقب علی بیت المال لعمر قال ابن یونس توفی سنة احدی وثلاثین ومائة۔ عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر الحکیم مثله باسناده
وزاد۔ زاد فی نسخة العینی فیه انه صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد ای زاد فی هذا الطریق لفظ التشهد والمراد منه الشهادتین

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا آله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة

جمعا بين الروايات واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث سعد بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرجه غيره وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة ايضا وزاد فيه فقال له رجل يا سعد ايقدم من ذنبه ما تاخر قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله واخرجه البيهقي في الدعوات وابن صصرى في اماليه عن ابي هريرة مفصلا كما في الكنز. حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة كما ضبطه العيني في شرحه واسمه حفص بن سليمان الاسدي الكوفي القاري ويعرف بحفيص قال ابو حاتم واحمد متروك الحديث وقال احمد مرة اخرى ما به بأس وقال ابن معين ليس بثقة وكذا قال النسائي وزاد لا يكتب حديثه وقال ابن المديني ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال البخاري تركوه وقال مسلم متروك قال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال وكيع كان ثقة اخرج النسائي حديثه في مسند علي متابعة وروى له الترمذي وابن ماجة توفي في سنة ثمانين ومائة وقيل بعدها عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابي عمرو الكوفي من قيس بن عيلان من رواة الستة قال علي عن يحيى كان مرجئا وهو اثبت من ابي قيس وقال صالح بن احمد عن ابيه ثقة في الحديث وقال احمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة. زاد النسائي وكان يرى الارجاء وقال ابو داود كان مرجئا ونقل عن شعبة انه ذكره فجعل يثنيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا له حديث صالح وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب ثقة ثقة وكان مرجئا مات سنة عشرين ومائة. عن طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال العجلي من اصحاب عبد الله وهو ثقة وقال اسحق عن يحيى بن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال النووي في تهذيبه ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن ابي بكر وعمر رضـ ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة وتوفي سنة ثلاث وثمانين اه وقال الذهبي في تجريده له رؤية ورواية اه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم خرج الكافر يقول اذا سمع النداء اي الاذان والمراد منه تمامه اذ المطلق محمول على الكامل قاله العيني فيكبر المنادي اي المؤذن فيكبر اي السامع المسلم ثم يشهد اي المؤذن ان لا آله الا الله وزاد في نسخة العيني وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد السامع على ذلك اي على الشهادتين ثم يقول اي بعد ما تم الاذان اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل وفي رواية الطبراني واجعله وهكذا فيما نقل العيني في شرح البخاري عن رواية المصنف رحمه الله وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني. في الاعلين جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر قاله العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب كلمة في ههنا بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدير الكلام واجعل له درجته على درجات الاعلين ويمكن ان يكون هذا جمع اعلى الذي هو المكان الاعلى من غيره ويكون جمعه كجمع ادنون ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجته على الاماكن العالية التي ليس عليها مكان لاحد انتهى. درجته اي اجعل له صلى الله عليه وسلم درجة في الاعلين وفي المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة واصله مصتفي بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه قاله العيني محبته وفي المقربين داره وفي رواية الطبراني ذكره وهكذا في النسخة التي عليها شرح العيني وهو اللائق بالمقام. الا وجبت له شفاعة النبي وفي نسخة العيني مني بدل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن سعيد عن ابي عمر حفص باسناده نحوه كما في شرح العيني والحاوي قال الهيثمي ورجاله موثقون واخرجه ايضا ابن السني كما في كنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال اللهم رب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه. هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا فى المجمع زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد. التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التى لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لانها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى. والصلوة القائمة اى الدائمة التى لاتغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرمانى. وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلوة القائمة فى قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى. اعط سيدنا محمدا لم يقع فى نسخة العينى لفظ سيدنا» الوسيلة وزاد البخارى وغيره بعد الوسيلة والفضيلة. وابعثه اى اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وفيه رد على ما قال النووى ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزى والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وهو لا ينافى ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجى والمروى عن ابن عباس وغيره هو الاول وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة. الذى وعدته صفة للمقام قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى. ثم ان البيهقى زاد فى رواية بعد ذلك انك لاتخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى فى المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجى لم ترد هذه اللفظة فى الدعاء الذى يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنة فذكره فى الدعاء لا اصل له اه وقال سيدى فى البذل واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخارى واحمد عن على بن عياش وابو داود عن احمد والترمذى عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى العباس والبيهقى عن محمد بن عوف كلهم عن على بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة واللفظ للبخارى قال الترمذى حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع فى زوائد الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما فى النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما فى كنز العمال وابو الشيخ وابن ابى شيبة عن انس كما فيه. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفى ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد التيمى من رواة البخارى فى خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعى وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخارى والنسائى متروك الحديث وقال النسائى مرة ليس بثقة وقال حسين القبابى تركوه وقال ابو حاتم صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن عدى هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجى عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروى المقلوبات عن الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات فى ذى الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلى كوفى ثقة شيعى وقال ابن شاهين فى الثقات قال على بن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال الدارقطنى كان ثبتا فى الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعى سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين. عن عبد الرحمن بن اسحق بن سعد ابن الحارث ابو شيبة الواسطى الانصارى ويقال الكوفى من رواة ابى داؤد والترمذى قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف.

عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب

ليس بشيء وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابوداؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال ابوزرعة ليس بقوي وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه. عن حفصة بنت ابي بكر هكذا وقع عندنا بنت ابي بكر قال في الحاوي هكذا قال الطحاوي حفصة بنت ابي بكر اه والصواب بنت ابي كثير بالكاف ثم الثاء المثلثة ثم الياء ثم الراء كما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند الترمذي بهذا الاسناد فاقول على ما هو الصواب عندي حفصة بنت ابي كثير المخزومية مولى ام سلمة من رواة الترمذي قال الترمذي لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات ووقع عند الطبراني حميصة وهو تصحيف عن امها وفي رواية الترمذي عن ابيها وقال لا يعرف قال الحافظ ووقع في رواية الطحاوي عن امها اه وقال العيني في شرحه وام حفصة لم ادر من هي ولا وقفت على اسمها ولعل هذا تصحيف والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع هكذا في رواية الترمذي. قالت علمتني ام سلمة ام المؤمنين وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك ولفظ الترمذي اللهم ان هذا استقبال ليلك ولفظ ابي داؤد اللهم ان هذا اقبال ليلك اي الذي جعلته سكنا وساترا. واستدبار وفي نسختي العيني والحاوي ادبار نهارك الذي جعلته سببا لتحصيل المعاش واصوات دعاتك هكذا في رواية الترمذي والحاكم والبيهقي دعاتك جمع داع وهو المؤذن كالقضاة جمع قاض وفي بعض النسخ دعائك بالهمزة فعلى الاول معناه اصوات موذنيك الذين يدعون عبادك الى الصلوة وعلى الثاني اصوات اذانك وحضور صلاتك لم يقع هذه الزيادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذي اغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة قلت ويمكن ان يقال ان الزمان هو تجدد تعلق ارادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن ان يجعل سببا للتغير في احوال العباد من المعاصي والمغفرة قاله سيدي في البذل وقال القاري ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يوخذ بالمقايسة عليه يقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصولها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية انتهى والحديث بهذا الطريق اخرجه الترمذي في الدعوات عن حسين بن علي البغدادي عن محمد بن فضيل باسناده نحوه وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه قلت واخرجه ابوداؤد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن القاسم بن معن المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي وعزاه العيني الى الطبراني في الكبير وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن السني وفي الحديث دليل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روى احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وروي عن سهل بن سعد الساعدي وغيره ايضا والله اعلم فهذه زاد في نسخة العيني قبله قال ابوجعفر رحمه الله الآثار المروية عن معاوية وعمرو بن ابي رافع والحرث وام حبيبة وانس وسعد وابي هريرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وام سلمة تدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد وفي نسخة العيني انما اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما اي الحيعلتين دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله اي الذكر وما كان منه اي من الاذان دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره اي غير الدعاء الى الصلوة افضل منه واولى ان يقال والحاصل ان الروايات تدل على ان الفاظ الاذان ذكر الله فناسب للسامع ان يجيب بها اذ هو ذكر واما الحيعلة فانما هي دعاء الى الصلوة من المؤذن وعلى السامع امتثاله فينبغي له ان يجيب بالذكر اه وقد تقدم التفصيل في ذلك من قبل. وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني قول النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب لان الامر يقتضيه بحقيقته وممن ذهب الى ذلك صاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية كما في القسطلاني واهل الظاهر كما قال الشوكاني ورجحه العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب اراد بالقوم هؤلاء اباحنيفة وابا يوسف

وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب فکان من الحجة لهم فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فسمع منادیا وهو یقول الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشیة ادرکته الصلوة فنادی بها. فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع المنادی ینادی فقال غیر ما قال فدل ذلک علی ان قوله اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی یقول ان ذلک لیس علی الایجاب وانه علی الاستحباب والندبة الی الخیر واصابة الفضل کما علم الناس من الدعاء الذی امرهم ان یقولوه فی دبر الصلوات وما اشبه ذلک

ومحمد وابن وهب من اصحاب مالک والظاهریة فانهم قالوا الامر ههنا علی الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب الابری انه یجب علیه قطع القراءة وترک الکلام والسلام ورده وکل عمل غیر الاجابة فهذا امارة الوجوب انتهی. وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب فی من ذهب الی ذلک الامام مالک والشافعی واحمد وجمهور الفقهاء کما قال العینی وهو اختیار الطحاوی والحلوانی وغیرهما من الاحناف قال شیخنا الاخ فی الاوجز بما قولان لمشائخ الحنفیة لکن الاوجه عندی عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم خلافا بین اہل العلم فی استحباب ذلک اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب علی ما قیل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسیلة وہما مستحبان وفیه نظر فان دلالة الاقتران غیر معمول عند الجمهور خلافا للمزنی انتهی. فکان وفی نسخة العینی وکان "من الحجة لهم" ای للجمهور فی ذلک ای فی الاستحباب ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن علقمة بن قیس النخعی عن عبد الله بن مسعود قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فسمع منادیا وهو یقول احتج بالحدیث فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحیح المشهور فی مذهبنا ومذهب غیرنا افاده النووی. الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ای هو علی فطرة الاسلام لان الاذان لا یکون الا للمسلمین فقال المنادی اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من النار ای بتوحیده وصحة ایمانه لان ذلک منج من النار قاله العینی. ثم انه یحتمل انه تفاؤل او قطع لان کلامه صلی الله علیه وسلم صدق ووعده تعالی حق ووقع عند الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة والذی نفسی بیده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه ای تسارعنا الی اخذه بعد ما ذکر لنا النبی صلی الله علیه وسلم صفته کما فی الطبرانی وغیره عن غیر واحد من الصحابة ووقع عند الطبرانی عن ابی امامة ان ابن مسعود وابن عباس ذهبا الیه وکان معه صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر وزید وابن مسعود وابی وعبد الله بن عباس. فاذا هو صاحب ماشیة ای کما ذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال فی النهایة الماشیة اسم یقع علی الابل والبقر والغنم واکثر ما یستعمل فی الغنم وجمعها المواشی اه قلت وعینها مسلم عن انس معزا خلاف الضان ادرکته الصلوة فنادی بها والحدیث اخرجه الامام احمد والبیهقی عن سعید بن ابی عروبة باسناده نحوه الا انهما لم یذکرا واسطة علقمة بین ابی الاحوص وعبد الله وعزاه الهیثمی الی ابی یعلی والطبرانی فی الکبیر ایضا وقال رجال احمد رجال الصحیح وقال فی الحاوی رواه النسائی فی الیوم واللیلة عن زکریا بن یحیی عن عبد الاعلی بن حماد عن یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبرانی عن عبد العزیز نا مسلم بن ابراهیم نا سلام بن مسکین عن قتادة فذکره انتهی. وفی الباب عن انس عند مسلم وغیره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی وفیه الحکم القرشی وهو ضعیف وعبد الله بن ربیعة السلمی عند احمد والطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی ورجاله رجال الصحیح وعن ابی جحیفة عند البزار والطبرانی فی الکبیر رجال الاول ثقات وفی رجال الثانی موسی بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقیة رجاله ثقات کما قال الهیثمی وابی سعید الخدری عند البزار ورجاله ثقات قاله الهیثمی وابی امامة عند الطبرانی فی الکبیر وفیه علی بن یزید الالهانی وهو ضعیف وصفوان بن عسال عند الطبرانی فی الکبیر وفیه عطاء بن عجلان وهو متهم متروک الحدیث قاله الهیثمی فهذه سبعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رووا کما روی ابن مسعود. فهذا زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر" رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع المنادی ینادی فقال غیر ما قال فدل ذلک ای قوله صلی الله علیه وسلم غیر قول المؤذن علی ان وفی نسخة العینی بحذف علی " قوله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی یقول ان ذلک لیس علی الایجاب وانه علی الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له ای دعاه له فاجاب قاله العینی. الی الخیر واصابة الفضل کما علم الناس وفی نسخة العینی قد علم الناس" ای کما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم من الدعاء الذی امرهم ان یقولوه فی دبر الصلوات ای عقیبها وما اشبه ذلک زاد فی نسخة العینی والله اعلم" ای من الادعیة التی علمهم النبی علیه السلام ان یقولوها عند الصباح والمساء قاله العینی

باب مواقیت الصلوٰة

قال العلامة ابن عابدین بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فہذہ قرینة صارفة للامر عن الوجوب وبه تاید ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانہا مستحبة وہذا ظاہر فی ترجیح قول الحلوانی وعلیه مشی فی الخانیة والفیض ویدل علیه قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعی اللہ (رواہ الطبرانی فی الکبیر عن کعب بن عجرة قال العزیزی ہو حدیث حسن) وفی روایة فاجب وعلیک السکینة (ورواہ مطولا ابو نصر السنجری فی الابانة وابن عساکر فی تاریخه عن انس قال العزیزی قال الشیخ حدیث صحیح لغیرہ) ویکفی فی ترجیحه الادلة علی وجوب الجماعة فانک علمت ان قول الحلوانی مبنی علی ان الاجابة لقصد الجماعة والذی ینبغی تحریرہ فی ہذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من ترکہا تفویت الجماعة والا بان امکنه اقامتہا بجماعة ثانیة فی المسجد او فی بیته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الکثیرة فی المسجد بلا تکرار ہذا ما ظہر لی انتہی واجاب العلامة العینی عن ما قال المصنف بانه لا ینافی اجابة الرسول لذلک المنادی بمثل ما قال ویکون الراوی ترک ذکرہ او یکون الامر بالاجابة بعد ہذہ القضیة انتہی وقال الحافظ ناقلا عن البعض ویحتمل ان یکون الرجل لم یقصد الاذان اھ قلت اما الجواب الاول فقال شیخنا الاخ لا دلیل علیه وکذلک الثانی واما الثالث فیردہ ما فی روایة ابن مسعود عند احمد وابی یعلی والطبرانی فی الکبیر ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی فی الکبیر ادرکته الصلوٰة لفظ الاول وحضرته الصلوٰة لفظ الثانی قال الہیثمی رجال احمد رجال الصحیح وقال بعض شراح مسلم ہذہ الاحتمالات یتعین المصیر الیہا بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفید خلافه انتہی واستدل صاحب النہایة علی الوجوب بالحدیث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبرانی باسناد حسن الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ تعالی ینادی بالصلوٰة ویدعو الی الفلاح فلا یجیبه ہو عندنا محمول علی السعی الی الجماعة قال ابن الہمام وہو غیر صریح فی اجابة اللسان اذ یجوز کون المراد الاجابة بالاتیان الی الصلوٰة والا لکان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فیه عنہم الا انه مستحب انتہی ونقل عن التجنیس لا یکرہ الکلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فی کراہیته عند اذان الخطبة یوم الجمعة فان ابا حنیفة انما کرہه لانه یلحق ہذہ الحالة بحالة الخطبة وکان ہذا اتفاقا علی انه لا یکرہ فی غیر ہذہ الحالة کذا ذکرہ السرخسی اھ وفی النہر ینبغی ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اھ مختصرا وہذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقیت الصلوٰة

ای ہذا باب فی بیان احکام مواقیت الصلوٰة والمواقیت جمع میقات علی وزن مفعال من وقت الشیٔ یقته اذا بین حدہ وکذا وقته یوقته ثم اتسع فیه فاطلق علی المکان فی الحج والتوقیت ان یجعل للشیٔ وقت یختص به وہو بیان مقدار المدة وکذا التأقیت وقال السفاقسی المیقات ہو الوقت المضروب للفعل والموضع وفی المنتہی کل ما جعل له حین وغایة فہو موقت قاله العینی وانما اتی المصنف رحمه اللہ بجمع الکثرة لان الصلوٰة خمسة وکل وقت یشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانہا باعتبار اصل الفرضیة والاجر خمسون او لانہا لتکررہا کل یوم نزلت بمنزلة الکثیر افادہ شیخنا فی الاوجز ثم اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتہا وقد اجمل ذکرہا فی القرآن قال اللہ تعالی ان الصلوٰة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا قال ابو بکر الرازی معناہ انه مفروض فی اوقات معلومة معینة فاجمل ذکر الاوقات فی ہذہ الآیة وبینہا فی مواضع اخر من الکتاب من غیر ذکر تحدیدہا واوائلہا واواخرہا وبین علی لسان الرسول صلی اللہ علیه وسلم تحدیدہا ومقادیرہا ثم بسط ذلک الی ان نقل عن ابن عباس جمعت ہذہ الآیة مواقیت الصلوٰة (فسبحان اللہ حین تمسون) المغرب والعشاء (وحین تصبحون) الفجر (وعشیا) العصر (وحین تظہرون) الظہر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الی کتابه الاحکام ومما ینبغی لنا ان نتکلم شیئا علی بیان المذاہب لیکون ذلک مفیدا فی الروایات الآتیة فنقول بتوفیق اللہ ان العلماء اتفقوا علی ان ابتداء وقت الظہر من الزوال ولا خلاف فی ذلک لمن یعتد به وقد نقل الاجماع علی ذلک ابن عبد البر وصاحب المغنی والزرقانی وکان فیه خلاف لبعض الصحابة حیث جوز الظہر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة قاله الزرقانی واما انتہاؤہ فقال مالک وغیرہ یدخل وقت العصر بالمثل ولا یخرج وقت الظہر وقالوا یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظہر والعصر لصلوته علیه السلام فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیٔ مثله وقد صلی العصر فی الیوم الاول فی ذلک الوقت وقال الجمہور لا اشتراک ولا فاصلة بینہما وقال بعض الشافعیة وداؤد بالفاصلة بینہما ادنی فاصلة ورد بروایة مسلم مرفوعا ووقت الظہر ما لم یحضر العصر ثم قال الجمہور وصاحبا ابی حنیفة انه یخرج وقت الظہر بالمثل ویدخل وقت العصر به وہو روایة عن الامام وظاہر الروایة عنه انه لا یخرج وقت الظہر ولا یدخل وقت العصر الا بالمثلین واما اول وقت العصر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى

فعلى الخلاف المذكور ۔ واما آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب ۔ واما اول المغرب فوقع الاجماع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر ومنا المغنى وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما فى المغنى وهو احد قولى الشافعى ومالك هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجئ وقالا فى قولهما الثانى لا وقت له الا وقت واحد قال الباجى وهو ان يتطهر ويصلى ثلث ركعات ۔ واما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعى ومالك قاله الباجى ۔ وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال فى المغنى ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثانى ۔ واما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثانى ۔ واما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعى وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوى الاجماع عليه ۔ هذا اجمال ما قالوا فى تحديد الاوقات ۔ ملخص من الاوجز وسياتى الكلام على المذاهب والدلائل مفصلا فى محله ۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصرى قال ثنا سفيان الثورى كما وقع التصريح بذلك فى بعض طرق البيهقى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابى ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ابو الحارث المدنى من رواة البخارى فى الادب والاربعة قال ابن ابى خيثمة عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس بالقوى وقال احمد متروك وضعفه على بن المدينى وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة ثلاث واربعين ومائة ۔ عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة ۔ بن سهل لم يذكر الحافظ فى نسبه سهلا لا فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب ولا فى اللسان وقال فى تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابى امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقى من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ فى ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال فى ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه ابى امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابى البدرى وقال فى ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة وعبد الله ويقال عبد الرحمن اهـ فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لى فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف ولسهل هذا اخوان آخران عثمان وعباد كما فى الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابى نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابى عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل فى رواية المصنف والبيهقى من اغلاط الناسخين ۔ بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصارى الاوسى من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما ۔ عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ابى محمد او ابى عبد الله المدنى من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان فى الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المدينى فيمن كان ياخذ عن زيد بن ثابت ويفتى بفتواه مات سنة تسع وتسعين ۔ عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشى المدنى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى اى صار اماما لى ۔ استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما فى صلوة ابى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم

جبرئیل علیہ السلام مرتین عند باب البیت فصلی بی الظهر حین مالت الشمس وصلی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثله وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم وصلی بی الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السیوطی فیہ نظر لانہ یقتضی ان الناس اقتدوا بجبریل لا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو خلاف الظاہر والاولی ان یجاب بان ذلک کان خاصا بہذہ الواقعۃ لانہا کانت للبیان المعلق علیہ الوجوب انتہی واستدل بہ ایضا علی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من جہۃ ان الملائکۃ لیسوا مکلفین بمثل ما کلف بہ الانس قالہ ابن العربی وغیرہ واجاب فی شرح الترمذی بان ذلک لم یعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبریل مامور بالامامۃ بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یؤم غیرہ من الملائکۃ بذلک فکما خص بالامامۃ جاز ان یخص بالفریضۃ وقد روینا فی حدیث مالک من قول جبریل بہذا امرت برفع التاء ونصبہا فاما الرفع فثابت صحیح وہو فی امر جبریل صریح الی آخر ما قال قلت وبہذا اجاب القاضی عیاض فقال لا نسلم ان جبریل کان متنفلا بل کانت تلک الصلوة واجبۃ علیہ لانہ مکلف بتبلیغہا واجاب ایضا باحتمال ان الوجوب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان معلقا بالبیان فلم یتحقق الوجوب الا بعد تلک الصلوة واحتمال ان لا تکون تلک الصلوة واجبۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ وتعقبہ بما ثبت انہا کانت صبیحۃ لیلۃ فرض الصلوة واجاب القاری بان امامۃ جبریل لم یکن علی حقیقتہ بل علی النسبۃ المجازیۃ من الدلالۃ بالایماء والاشارۃ قلت وقد سبق الی ذلک بعض المالکیۃ کما نقل ابن العربی ثم ضعفہ وردہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی عند مالک وغیرہ فانہ یدل علی اقتداء النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجبریل. جبرئیل بالفتح کخندریس والکسر اسم اعجمی ممنوع الصرف للعلمیۃ والعجمۃ والعدمن ذہب الی انہ مشتق من جبروت اللہ وفیہ ثلث عشر لغۃ اکثرہا فی الشاذ ذکرہا السیوطی فی التنویر واطال الکلام فی تحقیق اللفظ ان شئت فارجع الیہ وہکذا بسط الکلام فیہ العینی فی شرحہ واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس رض جبرئیل کقولک عبد اللہ جبر عبد وایل اللہ وہو افضل الملائکۃ کما نقل عن کعب الاحبار قال السیوطی لا خلاف ان جبریل ومیکائیل واسرافیل وملک الموت رؤس الملائکۃ واشرفہم وافضل الاربعۃ جبریل واسرافیل وفی التفضیل بینہما توقف سببہ اختلاف الآثار فی ذلک. علیہ السلام مرتین ای فی یومین کما یدل قولہ فی الحدیث وصلی بی الظہر من الغدای من الیوم الثانی لیعرفنی کیفیۃ الصلوة واوقاتہا قال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یختلف ان جبریل ہبط صبیحۃ الاسراء عند الزوال فعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة ومواقیتہا وہیئتہا انتہی وذکر عبد الرزاق عن ابن جریج قال قال نافع بن جبیر وغیرہ لما اصبح النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیلۃ التی اسری بہ لم یرعہ الا جبریل نزل حین زاغت الشمس ولذلک سمیت الاولی فامر فصیح باصحابہ الصلوة جامعۃ فاجتمعوا فصلی جبریل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی النبی بالناس الحدیث قال الحافظ وفیہ رد علی من زعم ان بیان الاوقات انما وقع بعد الہجرۃ والحق ان ذلک وقع قبلہا ببیان جبریل وبعدہا ببیان النبی صلی اللہ علیہ وسلم. عند باب البیت ہکذا عند البیہقی والشافعی وغیرہما وہذا مشکل لان المصلی عند باب الکعبۃ لا یمکن لہ التوجہ الیہا والی بیت المقدس معا بل لا بد من استدبار احدہما وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بمکۃ الی بیت المقدس والکعبۃ کلیہما قال ابن رسلان وانکر النووی علی الغزالی فی ہذا الحدیث عند باب البیت وقال المعروف عند البیت کما رواہ ابو داؤد وغیرہ وہذا لیس بجید لانہ ثبت لفظ الباب فی الروایات اہ قلت یمکن ان یحمل ہذا الباب علی المجاز الوارد فی حدیث عائشۃ ولجعلت لہا بابین موضوعین بالارض بابا شرقیا یدخل منہ الناس وبابا غربیا یخرج منہ الناس فتکون صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم عند باب البیت الغربی متوجہا الیہما معا. ہذا علی ما رجح الحافظان ابن حجر والعینی من تحویل القبلۃ مرۃ واما علی قال ابن العربی من تحویلہا مرتین فکان ہذا لما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی الکعبۃ واللہ اعلم. فصلی بی الظہر وہو اول صلوة ادیت علی المشہور ولکنہ ورد عند النسائی عن ابی ہریرۃ الصبح وہکذا ورد عند الدارقطنی من حدیث ابن عمر قال ابن رسلان وکذا رواہ ابن ابی حبیب بسندہ عن ابن عباس قال الشوکانی ناقلا عن الحافظ والصحیح خلافہ اہ ای کونہ ظہرا کما فی اکثر الروایات الصحیحۃ حین مالت الشمس ای عن کبد السماء الی جہۃ المغرب یسیرا وفی بعض النسخ زالت وہو لفظ ابی داؤد وغیرہ وزاد ابو داؤد وکانت قدر الشراک والمراد منہ ان وقت الظہر حین یاخذ الظل فی الزیادۃ بعد الزوال وصلی بی العصر ای صلوة العصر حین صار ظل کل شئ مثلہ ای بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلی بی المغرب حین افطر الصائم ای دخل فی وقت افطارہ بان غابت الشمس وفیہ ایماء بان افطار الصائم ینبغی ان یقع قبل صلوة المغرب کذا فی البذل وفی الکوکب ذکر الافطار ہہنا للبیان انہ لا ینتظر بعد الغروب شیئا لدخول وقت الصلوة کما لا ینتظر لدخول وقت الفطر انتہی. وصلی بی العشاء حین غاب الشفق ای الاحمر او الابیض وسیاتی مفصلا وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم ای اول طلوع الفجر الثانی او فی اول وقت تبینہ قالہ فی البذل وہذا التفسیر ما ورد عند الترمذی من لفظ برق الفجر فان المراد منہ اول انشقاق الفجر وعلی ہذا یحمل التبین الوارد فی الآیۃ فی الصوم. وصلی بی الظہر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة عند ما اسفر ثم التفت الى فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك -

---

من الغد ای اليوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الی الاشتراک لانه صلی العصر فی الیوم الاول فی ہذا الوقت واول الجمہور الصلوۃ فی الاول علی الفراغ وفی الثانی علی الشروع کما سیاتی ذلک مفصلا انشاء اللہ تعالی وصلی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثلیه احتج به الاصطخری فی آخر وقت العصر الی المثلین واوله الجمہور علی بیان وقت الاختیار کما سیاتی. وصلی بی المغرب حین افطر الصائم تعلق بہذا من ذہب من اصحاب الشافعی الی ان للمغرب وقتا واحدا کما تقدم وذہب محققوہم الی انہ الی غروب الشفق کما قال الجمہور حتی قال النووی ہذا ہو الصواب الذی لا یجوز غیرہ وحملہ النووی علی بیان وقت الاختیار قال وہذا جار فی کل الصلوات سوی الظہر واجاب ایضا بانہ متقدم فی مکۃ واحادیث امتداد الوقت متاخرۃ وبان احادیث الامتداد اصح اسنادا من حدیث جبریل قال شیخنا الاخ وللقائل ان یقول ان ہذہ الوجوہ ونحوہا لا بدان تمشی فی وقت الظہر والتفریق مکابرۃ وصلی بی العشاء حین مضی ثلث اللیل ای منتہیا الیہ وقیل الی بمعنی مع او فی کذا فی البذل واستدل بہ الشافعی وغیرہ فی ان آخر وقتہ الی ثلث اللیل وعند الجمہور ہو محمول علی الاستحباب کما تقدم وصلی بی الغداۃ ای الفجر عند ما اسفر ای اضاء بہ او دخل فی وقت الاسفار وہذا مستدل مالک وغیرہ کما سیاتی. ثم التفت الی ای جبرئیل علیہ السلام فقال یا محمد کان ہذا قبل نزول قولہ لا تجعلوا دعاء الرسول الآیۃ قال ابن رسلان الوقت فیما بین ہذین الوقتین ہذا بظاہرہ مشکل لاقتضائہ خروج طرفی الوقت عن الوقت واجاب عنہ ابن سید الناس انہ یرید ہذین وما بینہما اما ارادتہ ان الوقتین اللذین اوقع فیہما الصلوۃ وقت لہا فتبین بفعلہ واما الاعلام بان ما بینہما ایضا وقتا فبینہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال سیدی فی الکوکب الاشارۃ واقعۃ علی اول آن الشروع فی الیوم الاول وآخر آن الفراغ فی الیوم الثانی ولیست الی الوقت الذی صلی فیہ اولا والذی صلی فیہ ثانیا وقال العینی فی شرحہ وجواب آخران ہذا بیان للوقت المستحب اذ الاداء فی اول الوقت مما یتعسر علی الناس ویؤدی ایضا الی الجماعۃ وفی التاخیر الی آخر الوقت خشیۃ الفوات فکان المستحب ما بینہما مع قولہ علیہ السلام خیر الامور اوساطہا انتہی۔ ہذا ای ما ذکر من الاوقات الخمسۃ فی الیومین او الاسفار وقت الانبیاء من قبلک ظاہرہ یوہم ان ہذہ الصلوات فی ہذہ الاوقات کانت مشروعۃ لمن قبلہم من الانبیاء وقد ثبت فی الروایات تخصیص العشاء بہذہ الامۃ واجاب عنہ ابن العربی ان الاشارۃ الی الوقت الموسع المحدد بطرفین الاول والآخر یعنی ومثلہ وقت الانبیاء قبلک ای صلوتہم کانت واسعۃ الوقت وذات طرفین مثل ہذا والا فلم تکن ہذہ الصلوات علی ہذہ المیقات الا لہذہ الامۃ خاصۃ وان کان غیرہم قد شارکہم فی بعضہا وقال الحافظ ابن حجر ہذا وقت الانبیاء باعتبار التوزیع علیہم بالنسبۃ لغیر العشاء اذ مجموع ہذا الخمس من خصوصیاتنا واما بالنسبۃ الیہم فکان ما عدا العشاء مفرقا فیہم قلت وسیاتی ذلک عن عائشۃ عند المصنف فی الصلوۃ الوسطی وقال القاضی البیضاوی فی توجیہ الحدیثین ان العشاء کانت الرسل تصلیہا نافلۃ لہم ولم تکتب علی اممہم کالتہجد فانہ وجب علی نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فحینئذ لا معارضۃ بینہما فان ہذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلک باعتبار ادائہم تلک الصلوۃ نافلۃ وعدم اداء الامۃ تلک الصلوۃ لا یعارضہا انتہی ورجحہ القاری فقال والحق ان الحق مع القاضی قال او یجعل ہذا اشارۃ الی وقت الاسفار فانہ قد اشترک فیہ جمیع الانبیاء الماضیۃ والامم الدارجۃ انتہی والحدیث اخرجہ المصنف رحمہ اللہ بثلاثۃ طرق۔ طریق الثوری ویحیی بن عبد اللہ وابن ابی الزناد۔ اما من طریق سفیان فاخرجہ الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن یحیی القطان والحاکم والدارقطنی عن مؤمل وابی احمد الزبیری والبیہقی عن الفریابی والحسین بن حفص ووکیع وابن عبد البر عن ابی نعیم ثمانیتہم عن سفیان باسنادہ مثلہ۔ واما من طریق ابن ابی الزناد فاخرجہ الترمذی عن ہناد عنہ واما الطریق الثالث فلم اجدہ واخرجہ الامام الشافعی فی مسندہ والحاکم والبیہقی والدارقطنی عن الدراوردی عن عبد الرحمن بن الحارث باسنادہ مثلہ واخرجہ عبد الرزاق عن ابن ابی سبرۃ عن عبد الرحمن وعن العمری عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابیہ عن ابن عباس نحوہ واخرجہ الدارقطنی عن زیاد بن ابی زیاد وعبید اللہ بن مقسم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق البخاری عن سلیمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حکیم بن حکیم عن نافع عن ابن عباس فقد ظہر لک بما ذکرنا ان ہذا الحدیث روی عن سفیان غیر واحد من الحفاظ وقد تابعہ علی ذلک ابن ابی الزناد ویحیی بن عبد اللہ والدراوردی وسلیمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن کما روی سفیان وتابع شیخہ عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابی سبرۃ عن حکیم والعمری عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقیق العید ہی متابعۃ حسنۃ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا عبداللہ بن لہیعۃ قال ثنا بکیر بن الاشج عن عبدالملک ابن سعید بن سوید الساعدی سمع اباسعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوۃ فصلی الظہر حین زاغت الشمس وصلی العصر حین قامت قائمۃ وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر ثم امنی فی الیوم الثانی فصلی الظہر وفیٔ کل شئ مثلہ وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرۃ الی ثلث اللیل الاول وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوۃ فیما بین ہذین الوقتین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی

واما حکیم شیخ عبدالرحمن فقد تابعہ علی ذلک عمر بن نافع وزیاد وعبید اللہ۔ فلہذا ذہب غیر واحد من المحدثین الی تصحیحہ قال الترمذی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقال الحاکم صحیح الاسناد وقال ابن عبدالبر قد تکلم بعض الناس فی حدیث ابن عباس ہذا بکلام لاوجہ لہ ورواتہ کلہم مشہورون بالعلم انتہی وقال ابوبکر بن العربی اما حدیث ابن عباس فاجتنبہ قدیما الناس وما حقہ ان یجتنب فان طریقہ صحیحۃ ولیس ترک الجعفی والقشیری لہ دلیلا علی عدم صحتہ لانہما لم یخرجا کل صحیح وقد ترک البخاری احادیث ثابتۃ من روایۃ مالک فی المؤطا ورواہا العلل لاتلزم غیرہ وانما ہی تختص بہ وقد روی البخاری ہذا الحدیث ورواۃ حدیث ابن عباس ہذا کلہم ثقات مشاہیر لاسیما واصل الحدیث صحیح فی صلوۃ جبریل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہذہ الروایۃ تفسیر مجمل وایضاح مشکل انتہی قلت والعجب کل العجب من ابن بطال حیث ضعف حدیث امامۃ جبریل بانکار عروۃ علی عمر بن عبدالعزیز فی صلوتہ فی آخر الوقت کما روی ذلک البخاری وغیرہ وقال انہ لو کان صحیحا لم ینکر عروۃ علی عمر صلوتہ فی آخر الوقت محتجا بصلوۃ جبریل واجاب عنہ الحافظ بان صلوتہ خرجت عن وقت الاختیار لاعن وقت الجواز وانکر عروۃ مخالفۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ ولا یلزم منہ ضعف الحدیث واللہ اعلم۔ حدثنا ابن ابی داود ابراہیم قال ثنا عبداللہ بن یوسف التنیسی قال ثنا عبداللہ بن لہیعۃ ابن عقبۃ الحضرمی قال ثنا بکیر بن عبداللہ بن الاشج المدنی عن عبدالملک بن سعید بن سوید بن قیس بن عامر الساعدی الانصاری المدنی ابن اخی سمرۃ بن جندب لامہ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ ولہ روایۃ عن ابیہ مذکورۃ فی الطبرانی وغیرہ واستشہد ابوہ باحد فکان روایتہ عنہ مرسلۃ ولا یبعد ان یکون لعبدالملک رؤیۃ۔ سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبرئیل علیہ السلام فی الصلوۃ فصلی الظہر زاد فی نسخۃ العینی بی۔ حین زاغت الشمس ای مالت من زاغ عن الطریق یزیغ اذا عدل عنہ وصلی العصر حین قامت قائمۃ ای حین صار الظل مثل قامۃ شخص الرجل وعند الطبرانی کما فی المجمع وصلی العصر حین کان الفیٔ قامۃ۔ وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر الثانی۔ ثم امنی جبرئیل فی الیوم الثانی فصلی الظہر وفیٔ کل شئ مثلہ قال فی النہایۃ اصل الفیٔ الرجوع یقال فاء یفیٔ فیئۃ وفیوا کانہ کان فی الاصل لہم فرجع الیہم ومنہ قیل للظل الذی یکون بعد الزوال فیٔ لانہ یرجع من جانب الغرب الی جانب الشرق انتہی وفی المغرب الفیٔ بوزن الشئ ما نسخ الشمس وذلک بالعشی والجمع افیاء وفیوء والظل ما نسختہ الشمس وذلک بالغداۃ اھ وفی المصباح ان الظل یکون غدوۃ وعشیۃ والفیٔ لایکون الا بعد الزوال اھ فالظل اعم من الفیٔ۔ وصلی العصر والفیٔ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرۃ قید العشاء بالآخرۃ لانہ یطلق علی المغرب ایضا ولم یقع فی نسخۃ العینی لفظ الآخرۃ۔ الی ثلث اللیل الاول قال العینی فی شرحہ یجوز ان یکون الی ہہنا بمعنی فی ای صلی فی ثلث اللیل ومنہ قولہ لیجمعنکم الی یوم القیامۃ ای فی یوم القیامۃ ویجوز ان یکون علی بابہا ومحلہا النصب علی الحال ای وصلی العشاء حال کونہ مؤخرا الی ثلث اللیل وہذا وقت استحباب اھ وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ہذا حجۃ الجمہور علی مالک وغیرہ فی ان وقت الفجر ممتد الی طلوع الشمس ثم قال ای جبرئیل الصلوۃ فیما بین ہذین الوقتین والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسحق بن عیسی عن ابن لہیعۃ باسنادہ مثلہ وقال فی الحاوی رواہ الطبرانی عن ابی یزید القراطیسی عن عبداللہ بن عبدالحکم عن ابن لہیعۃ فذکرہ انتہی۔ وعزاہ الہیثمی ایضا فی مجمعہ الی الطبرانی فی الکبیر وقال فیہ ابن لہیعۃ وفیہ ضعف قلت لکن یعضدہ الروایات الاخری فی امامۃ جبرئیل۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی ابو عبداللہ المروزی مولی قطیعۃ من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن سعد والبخاری ثقۃ وقال وکیع ثقۃ صاحب سنۃ وقال مرۃ ثبت صحیح الحدیث معنا لانبالی سمعت الحدیث منہ او من ابن المبارک وقال ابو نعیم کان واللہ عاقلا لبیبا وعنہ ہو اثبت من ابن المبارک قال الحاکم ہو کبیر السن عالی الاسناد امام من ائمۃ عصرہ فی الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات کان ابن المبارک یقول حدثنی الثقۃ یعنیہ وقال ابن المدینی معکر

الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل — حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى

ضعيف وقال احمد روى مناكير مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومأتة وكان مولده سنة خمس عشرة ومأتة الشيباني هكذا في النسخة الموجودة عندي بالشين المعجمة والباء ولاشك انه تصحيف من الناسخين والصواب السيناني كما في النسخة التي عليها شرح العيني والنسخة الحادى وهكذا هو في تهذيب التهذيب. بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف قال عبد الغني نسبة الى سينان قرية من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ؍ زاد في نسخة العيني لي. رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابوهريرة اخذ الحديث من بعض اولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا قاله السندي ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا يجوز ان يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الى وقت العشاء اكثر من ساعة قاله العيني في شرحه والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل باسناده عن ابي هريرة مفصلا لكن بدا فيها بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظهر وقال بعض المدرسين وهم الراوي فيه واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وواقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الحديث الآتي وفيه تعليمه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل من الصبح اه واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بهذا الاسناد نحوه وهو حديث صحيح قال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا الثلثة والبزار من طريق عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد المؤذن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه فصلى به الصلوة في وقتين الا المغرب قال فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. كذا اجمله الثلثة وفصله البزار كما في المجمع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئيل من حديث ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة واخرجها الترمذي والنسائي والامام احمد والحاكم وابن حبان واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر نحو حديث ابن عباس مفصلا قال الترمذي عن البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك والشيخان لم يخرجاه وقال الذهبي صحيح مشهور وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن كما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه وعن ابي مسعود عند اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني والدارقطني قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابيه ابي مسعود غير مفسر للاوقات واخرجها ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطني والحسن مرسلا عند الدارقطني وابي داؤد في المراسيل. حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد، قال ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس من رواة ابي داود وقال الفريابي سألت عنه علي بن المديني فقال سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسأل عنه وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن الشام وكان ممن افنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من اعلم اهل زمانه بحديثه وقال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ مات في شهر رمضان بطرسوس سنة اثنتين واربعين ومأتين قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي من رواة الستة الا البخاري قال ابوحاتم عبد الله بن الحارث المخزومي احب الي من عبد الله بن الحارث الحاطبي وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ثنا ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي عن سليمان ابن موسى الاموي مولاهم يكنى ابا ايوب ويقال ابا الربيع ويقال ابا هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال الزهري سليمان احفظ من مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان وقال عثمان عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابوحاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء وقال ابن عدي فقيه راو حدث عنه الثقات وهو احد علماء اهل الشام وقد روى احاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد كان ثقة اثنى عليه ابن جريج وعن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي
فصلى رسول الله صلى الله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيئ الانسان مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيئ الانسان
مثله ثم صلى العصر حين كان فيئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث
الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن
ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم نساله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة
معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات
كلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان

وكان خولط قبل موته بيسير وقال ابن معين ثقة وحديثه صحيح عندنا مات سنة تسع عشرة ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم يعرف اسمه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي اي لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وفي الكوكب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الحاصل بالصلوة معه اصح واوضح من الحاصل ببيانه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى الاهتمام بشان الصلوة لكونها احد اركان الاسلام ولعل الرجل كان رسول قومه فخيف لو اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباس الامر عليهم بتغيير بعض الالفاظ او في فهم المراد بها فيقع بذلك ضرر عظيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر الثاني ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اي سقطت الى الارض قال ابن دريد كل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت في المغرب وفي النهاية اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق هكذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائي وغيره بهذا الاسناد بعينه حين غاب الشفق وهو موافق لما ورد في الروايات الكثيرة فاما يقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او يؤول بما اوّل له المصنف من حمل الشفق في هذا الحديث على البياض الذي يكون بعد الحمرة واراد الآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلى الصبح اي في اليوم الثاني فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلى العشا، فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بسنده ثم صلى العشا، قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره كذا في البذل وفي الحديث اثبات الوقتين للمغرب وقال العيني في شرحه وهذا الحديث اخرجه خلق كثير بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ولكن احمد بن حنبل اخرجه في مسنده نحو رواية الطحاوي ثنا عبد الله بن الحارث فذكر باسناده نحوه غير ان في لفظه ثم صلى العشا حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر انتهى واخرجه ايضا النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث والبيهقي عن الامام احمد عن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطني من طريق الماجشون عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر وفي آخره ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين هذين الوقتين ورواه الطبراني في الاوسط مطولا قال الهيثمي واسناده حسن وقال البيهقي ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم انتهى وقال في الحاوي واما حديث جابر فرواه النسائي والترمذي وقال في كتاب العلل عن البخاري حديث جابر اصح شيء في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى العوذي البصري قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اخبرني رجل منهم اي من الصحابة والظاهر انه جابر كما تقدم حديثه عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد اي يحضر الصلوة معه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشا فعجل فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول اوقاتها من غير تاخير ثم صلى الصلوات كلها من الغد في اليوم الثاني فاخر اي حتى صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها كما تقدم في الحديث الذي قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل السائل ما بين صلوتي في هذين الوقتين اي اليومين كما في نسخة العيني. وقت كله وهذا سند صحيح ولا يضر جهالة من روى عنه عطاء فانه صحابي والصحابة كلهم عدول حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا بدر بن عثمان الاموي مولاهم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو العباس ليس بالمشهور

قال حدثنی ابوبکر بن ابی موسی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقیت الصلوة فلم یرد 18/1
علیه شیئا فامر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لایکاد یعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حین زالت الشمس
والقائل یقول انتصف النهار اولم وکان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حین وقعت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتی انصرف منها والقائل یقول طلعت الشمس او
کادت ثم اخر الظهر حتی کان قریبا من العصر ثم اخر العصر حتی انصرف منها والقائل یقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب
مًا حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فیما بین هذین
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی

قال حدثنی ابوبکر بن ابی موسی الاشعری الکوفی یقال اسمه عمرو ویقال عامر من رواة الستة قال الاجری قلت لابی داؤد سمع ابوبکر من ابیه
قال اراه قد سمع وابوبکر ارضی عندهم من ابی بردة وکان یذهب مذهب اهل الشام جاره ابوغادیة الجهنی قاتل عمار فاجلسه الی جنبه وقال
مرحبا باخی وقال ابن نمیر کان اکبر من ابی بردة وقال ابن حبان فی الثقات اسمه کنیته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابی بردة وقال عبدالله
ابن احمد قلت لابی ابوبکر سمع من ابیه قال لا وقال ابواسحق ابوبکر افضل من اخیه ابی بردة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد اسمه کنیته و
کان قلیل الحدیث یستضعف مات سنة ست ومائة عن ابیه ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابوموسی اتاه ای النبی صلی الله
علیه وسلم سائل فسأله عن مواقیت الصلوة فلم یرد علیه شیئا ای لم یرد جوابا ببیان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا کما تقدم فی حدیث
جابر وکما سیاتی فی حدیث بریدة ولیس المراد انه لم یجب علیه بالقول ولا بالفعل کما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبی صلی الله علیه وسلم انه کان
یجیب اذا سئل عما یحتاج الیه افاده النووی فامر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاقام الفجر ای فاذن واقام للفجر حین انشق الفجر ای طلع کانه شق 2
موضع طلوعه وخرج منه کذا فی النهایة۔ والناس لایکاد یعرف بعضهم بعضا ای لشدة الغلس وکثرة الظلام وقوله هذا بیان لذلک الوقت
ثم امره ای بلالا فاقام الظهر ای لصلوة الظهر بعد ما اذن لها حین زالت الشمس ای عن کبد السماء والحال ان القائل یقول انتصف النهار
قال فی مرقاة الصعود قال الشیخ ولی الدین هو علی سبیل الاستفهام قطعا قلت فعلی هذا یکون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل کقوله تعالی
اصطفی البنات افتری علی الله کذبا قلت ولا مانع من ان یکون خبرا وحینئذ بکسر همزة انتصف بل کونه خبرا اولی فان مسلما اخرج فی صحیحه هذا الحدیث
ولفظه والقائل یقول قد انتصف النهار انتهی ولم ینتصف النهار وهذا یؤید کون انتصف علی سبیل الاستفهام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم منهم
ای من الصحابة الحاضرین بان الشمس قد زالت۔ ثم امره ای بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زاد ابوداؤد بیضاء ثم امره فاقام المغرب حین وقعت
الشمس ای علی الارض ای غربت ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتی وفی نسخة العینی حین۔ انصرف النبی صلی الله
علیه وسلم منها ای من صلوة الفجر والقائل یقول طلعت الشمس او کادت ان تطلع ای لشدة تاخیره صلی الله علیه وسلم۔ ثم اخر الظهر حتی کان قریبا
من العصر بهذا اللفظ مسلم وزاد بعده بالامس فهذا یفسر ما ورد عند ابی داؤد فاقام الظهر فی وقت العصر الذی کان قبله فان الراوی لاتصال
الوقتین اطلق انه صلی الظهر فی الیوم الثانی فی وقت العصر فی الیوم الاول. ثم اخر العصر حتی انصرف منها ای من صلوة العصر والقائل یقول
احمرت الشمس بهمزة الاستفهام وزاد مسلم لفظ قد فیکون خبرا ولفظ ابی داؤد وقد اصفرت الشمس او قال امسی بالشک۔ ثم اخر المغرب حتی
کان عند سقوط ای قریبا من غروب الشفق بهذا اللفظ مسلم وهو حجة علی مالک والشافعی فی تضییق وقت المغرب۔ ثم اخر العشاء حتی کان ثلث
اللیل الاول بهذا اللفظ مسلم وغیره قال القاری ولعله لم یؤخرها الی آخره وهو وقت الجواز لانه یلزم منه الکراهة فی حق غیره ولحصول الحرج بسهر
اللیل کله وکراهة النوم قبل العشاء۔ ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت المستحب للصلوات فیما بین هذین
الوقتین فی الیومین والحدیث یدل علی کون وقت المغرب الی الشفق فهو حجة علی مالک وغیره وعلی ان وقت العصر الی الغروب فهو حجة علی الاصطخری
وعلی ان وقت الصبح الی طلوع الشمس فهو حجة علی مالک والشافعی وعلی انه یجوز تقدیم الصلوة وتاخیرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلی انه یجوز
تاخیر البیان عن وقت السوال والحدیث اخرجه مسلم عن ابن نمیر ووکیع والامام احمد عن ابی نعیم وابوداؤد عن عبدالله بن داؤد والنسائی عن
ابی داؤد الحضرمی والدارقطنی عن ابی نعیم وابی داؤد والبیهقی عن ابی نعیم ووکیع وعبدالله بن داؤد خمستهم عن بدر بن عثمان باسناده مثله۔
حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا موسی هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولم یذکره صاحب کشف الاستار والذی یظهر لی انه
وقع التصحیف ههنا من قلم الناسخین والصواب هکذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا اسمعیل والدلیل علی ذلک ان المصنف روی فی غیر موضع

14/2 قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم

في هذا الكتاب في مشكل الآثار عن احمد بن داود بن موسى عن اسمعيل الصائغ وقد قال الخطيب في ترجمة اسمعيل روى عنه ابنه محمد ويعقوب بن احمد بن داود المكي فهذا الصواب ما ذكرنا فلله الحمد. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها قال ثنا موسى بل ذكر بعد احمد بن داود اسماعيل بن سالم فلله الحمد. قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والد محمد من رواة مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال الصدفي سألت ابا علي صالح بن عبيد الله عن محمد بن اسمعيل الصائغ فقال ثقة مامون وابوه ثقة قال ثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق من رواة الستة قيل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال اي والله ثقة وقال ابن معين والعجلي والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة كان من اعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المامونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وتسعين ومائتين وكان مولده سنة سبع عشرة ومائة عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي عن سليمن بن

2 بريدة الاسلمي المروزي عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له صل معنا قال اي بريدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان يؤذن فاذن بلال. زاد في نسخة العيني ثم امره فاقام الظهر. ثم امره اي بلالا ان يؤذن للعصر ويقيم فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفي نسخة العيني نقية مرتفعة. بنون وقاف وتحتية اي خالصة صافية من الصفرة كذا في المجمع. ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها اي واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر فيه كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة يقال فعل كذا وكذا وانعم اي زاد اه وفي القاموس وانعم ان يحسن زاد وفي الامر بالغ اه فالمعنى على هذا زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار شدة الحر وفي الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا وافجرنا والباء للتعدية اه فالمعنى ادخل الصلوة في البرد ثم بالغ في الابراد ولا يذهب عليك ان هذا لا يمكن الا على ما قال الامام من كون وقت الظهر الى المثلين فهو حجة له وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اي فوق التاخير الذي وجد في اليوم الاول وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق اي لئلا يقع آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم اي الوقت الذي ينبغي ان تختاروه لصلوتكم وانما اتى بالجمع مخاطبا لمن كان هنا من الصحابة اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل فيما بين ما رأيتم تقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية قاله النووي والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن احمد بن منيع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسى والدارقطني عن يعقوب الدورقي وعلي بن شعيب وسعدان ومحمد بن عون وعلي بن اشكاب واحمد بن سنان والبيهقي عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد كلهم عن اسحق الازرق باسناده مثله واخرجه النسائي والدارقطني وابن ماجة عن مخلد بن يزيد والبيهقي عن قبيصة كليهما عن سفيان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن علقمة ايضا فهذه متابعة لسفيان قال البيهقي عن علل الترمذي عن البخاري انه قال حديث الثوري عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن اه وقال الترمذي في سننه هذا حديث غريب صحيح وقال ابن العربي بديع صحيح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج سوال السائل عن الاوقات عن جابر وابي موسى وبريدة ورجل من الصحابة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبيهقي ومجمع بن جارية عند الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما والبراء بن عازب عند ابي يعلى قال الهيثمي وفيه حفصة بنت عازب لم اجد من ذكرها وانس عند النسائي في صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث المختلفة في بيان اوقات الصلوات الخمس مفصلا

فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها

اراد ان ينبه على الاختلاف الواقع بينها وبين الناس في اختيارهم الاحاديث المختلفة فقال فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وجابر وابي موسى وبريدة وغيرهم في صلوة الفجر فلم يختلفوا اي الناقلون عنه صلى الله عليه وسلم فيه اي في الفجر اي في وقتها انه صلى الله عليه وسلم صلاها اي صلوة الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اي طلوع الفجر الثاني اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع كما في رواية ابي سعيد الخدري وبريدة وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس نقل المصنف رحمه الله تعالى الاتفاق على آخر وقت الفجر وقد تقدم في اول الباب عن مالك والشافعي ان وقت الفجر الى الاسفار قال الخطابي واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته انتهى وهكذا النقل لاختلاف النووي فقال وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وكذلك نقله العيني فقال ذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى اه واحتج من ذهب الى الاسفار بحديث امامة جبريل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد ومسلم وسياتي عند المصنف رح مختصرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها اخرجه ابو داؤد وغيره وسياتي عند المصنف رح وبما تقدم من حديث ابي سعيد وابي موسى والروايات في ذلك كثيرة شهيرة وحملوا حديث امامة جبرئيل على وقت الاختيار كما تقدم ولكن لما كان الصحيح المشهور عن مالك امتداد الوقت الى طلوع الشمس كما قال ابن العربي وقال وما روي عنه خلافه لا يصح وكذلك عن الشافعي كما صرح هو في كتاب الام ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة والمزني في مختصره نحو ذلك لم يعتد المصنف رواياتهم الشاذة المخالفة للروايات الصحيحة ونقل الاتفاق على ذلك وقد قال ابن العربي واختلفوا في آخر وقتها الاختياري فروي عن مالك وابي سعيد الاصطخري انهما قالا اذا تمكن النور وتبينت الاشياء وكلها زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة الى ان يبقى لصلوة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس انتهى فهذا يؤيد ان قولهما ايضا كقول الجمهور واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اي زوال الشمس وزاد في نسخة العيني هو اول وقتها اي صلوة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع على هذا ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني كما تقدم قال الزرقاني وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة اه وقال الشوكاني لا خلاف في ذلك يعتد به وقال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روي عن ابن عباس والا ما روي من الخلاف في صلوة الجمعة اه وقال ابن رسلان لا يعتد بقول من قال بعد الشراك للحديث المذكور اه اي لحديث ابن عباس فانه وقعت الزيادة وكانت قدر الشراك عند ابي داؤد واوله الخطابي بان الزوال لا يستبان في مثل مكة الا بعد ما يبلغ الفئ قدر الشراك وليس هذا ما يتبين به الزوال في جميع البلدان واما آخر وقتها اي صلوة الظهر ففيه اختلاف كثير حتى قال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الى الليل وحكي عن مالك وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شئ مثله ووقت الاداء الى ان يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر كذا في المغني وقد تقدم عن مالك وغيره انه يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر ويكون الوقت مقدار اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعية وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة فلا يكون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل يكون مهملا قال النووي ذهب الاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقتيهما بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم يبق شئ من الظهر اه مختصرا قلت وكذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بمصير ظل

كل شئ مثليه وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان
استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له انتهى. ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي. واستدل الجمهور بحديث امامة جبريل وغيره
كما تقدم واما استدلالات الامام فكثيرة ذكرها صاحب البحر في رسالة ازالة الغشاء وغير واحد من المحققين وها انا اذكر نبذا منها لئلا يخلو عنه هذا الكتاب
فاقول بتوفيق الله وعونه ان الامام ابابكر الجصاص الرازي احتج له بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين لانه
كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند
المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الدلوك الزوال فيقتضي ظاهره امتداد الوقت الى الغروب كما حكي عن مالك الا انه ثبت
ان ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى المثلين بالظاهر وقال شيخنا الاخ في حاشية الكوكب وانت خبير بان المثل الواحد الذي
يبقى بعده اكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب بل كلاهما يوميان الى قرب الغروب انتهى. واحتج الشيخ ابوالحسن شيخ الرازي
وصاحب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة من حديث ابي هريرة وسياتي عند
المصنف قال السرخسي وغيره في وجه الاستدلال ان الحر اشد ما يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله واستدل شارح المنية بحديث ابي ذر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره وسياتي عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل
قد ساوى التلول وهو لا يقدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به
انه صلاها في وقت العصر وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام
المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول
ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فيء التلول فالرؤية
فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فيء التلول مساويا لها انتهى وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال التلول
جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر الى ان قال
فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم اوله الحافظ بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شارح مسلم وغيره فلا نطيل الكتاب بذكرها
واما قول القائل ان الابراد شئ اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيكفي وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من الابراد
في السفر هو غير المراد من الابراد في الحضر ففي السفر يجوز جمع التاخير لا في الحضر فالمراد من الابراد في الروايات المطلقة هو الى حد يجوز للمصلي ان ينتهي اما
في السفر فالابراد المفرط الذي يحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا يجديهم نفعا بل اشاعة فرط العناد. اما الاول فيرده سياق
حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هكذا وقع ثلاث مرات فلو كان الابراد الحاصل في جرم الشمس كافيا
لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد لان ذلك الابراد كان حاصلا بعد الزوال بقليل كيف وقد وقع ذلك مرارا ومن المشاهدة ان الحرارة التي
تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل كما لا يخفى فهي المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقى الى غروب الشمس فليس بمراد بداهة واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد على الحر لا على السفر فهذا الابراد يكون المراد في الروايات
الاخر لانه لم يقم دليل على خلاف ذلك والله اعلم. واستدل الامام ابوبكر الرازي ثم القاضي ابوزيد الدبوسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد
بالحديث المرفوع المشهور انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء
فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود. ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء. اخرجه مالك ومحمد واحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازي
من وجهين احدهما قوله اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فاخبر فيه انه بقي من الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر
ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان
كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد المثلين والوجه الآخر من دلالة الخبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بعمل

فی الاوقات المذکورة وانهم غضبوا فقالوا اکنا اکثر عملا واقل عطاء فلو کان وقت العصر فی المثل لما کانت النصاری اکثر عملا من المسلمین بل کان المسلمون اکثر عملا لان ما بین المثل الی الغروب اکثر مما بین الزوال الی المثل فثبت بذلک ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر انتہی وقال الامام الدبوسی ولو کان المراد مجرد کثرة العمل من غیر التفات الی طول الوقت وقصره لکان بیان الاوقات مما لا مدخل له فی غرض التشبیه مراده انتہی۔
ورد ابن العربی ہذا الاستدلال بان ہذا الکلام صدر عن الیہود والنصاری کلیہما لا عن النصاری فقط وقد سبق الی رد ذلک الرازی وغیره فقالوا ہذا غلط لانه اخبر عن کل واحد من الفریقین علی حیاله دون الاخبار عنہما مجموعین الا تری انہم قالوا اکنا اکثر عملا واقل عطاء ولیسا بمجموعہما اقل عطاء لان عطاءہما جمیعا ہو مثل عطاء المسلمین ورده ابن العربی وغیره بان من کثر عمله علی عمل صاحبه وسواه فی اجره فہو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلک فی کلام الدبوسی وقال الزیلعی شارح الکنز لا یقال من وقت الزوال الی ان یصیر ظل کل شیء مثله اکثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الی الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد کثرة العمل لطول الزمان لانا نقول ہذا القدر الیسیر من الوقت لا یعرفه الا الحسابیه ومراد ملاحظة ... تفاوت یظہر لکل احد من امته انتہی۔ قال شیخنا الاخ علی انه فی صورة المثل یکون وقت العمل للفرقة الثانیة والثالثة قریبا من السواء ومقتضی السیاق ان یکون وقت الفرقتین الاولیین قریبا من السواء کما لا یخفی وہذا لا یتمشی الا علی اختیار المثلین انتہی واحتج الرازی ایضا بحدیث ابی مسعود مرفوعا عند الطبرانی وغیره فی امامة جبریل کما تقدم وفیه ثم اتاه الغد وظل کل شیء مثله فقال یا محمد قم فصل الظہر قال فاخبر ان جبریل اتاه بعد المثل فامره بفعل الظہر فلو کان ما بعد المثل من وقت العصر لکان قد اخر الظہر عن وقتہا ثم عارضه بما ثبت فی حدیث ابن عباس وغیره انه صلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله فہذا یدل علی ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلک قبل الہجرة وفیه انه صلی الظہر من الیوم الثانی لوقت العصر بالامس وذلک یوجب ان یکون وقت الظہر والعصر واحدا قال فان حمل ذلک علی انه ابتدأ العصر فی وقت فراغه من الظہر من الامس فیرده قوله فی حدیث ابی مسعود ان جبریل اتاه حین صار ظل کل شیء مثله فی الیوم الاول فقال قم فصل الظہر فاخبر ان مجیئه وامره کان بعد المثل فہذا یسقط التاویل المذکور وقد ورد مرفوعا وقت الظہر ما لم یحضر وقت العصر والتفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یدخل وقت الاخری فثبت بذلک ان ما فی حدیث ابن عباس وغیره منسوخ وانه کان قبل الہجرة وانه لو کان ثابت الحکم لوجب ان یکون الفعل الاخر ناسخا للاول والآخر من الفعلین انه فعل الظہر فی الیوم الثانی بعد المثل وذلک یقتضی ان یکون ما بعد المثل من وقت الظہر وفی حدیث ابی موسی وبریدة انه صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة ولا یقال ہذا فیمن صلاہا حین یصیر الظل مثله وقد ورد کذلک ایضا فی حدیث ابی مسعود رواه جماعة من کبار اصحاب الزہری عن عروة منہم مالک واللیث وشعیب ومعمر وغیرہم قلت وہکذا ذکر النسخ الزیلعی وغیره وما قیل ان النسخ مشکل فیرده اجماعہم علی نسخ اواخر الصلوات الاربع فما المانع فی نسخ آخر وقت الظہر کما فی حاشیة الکوکب وقد دل الروایات علی ذلک التفریق کما بُوّ... فان قلت ان حدیث ابی مسعود من طریق ایوب بن عتبة ضعفه ابن المدینی ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغیره فقد وثقه عمرو بن علی وا... معین فی روایة علی انه وقع نحو ہذا فی حدیث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حین کان فیء الرجل مثله فقال قم یا محمد فصلی الظہر قال البخاری حدیث جابر اصح شیء فی المواقیت وقال الحاکم والذہبی صحیح مشہور کما تقدم فاخبر جابر ان مجیئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع فی روایة جابر ایضا فی سوال الرجل عند الطبرانی باسناد حسن کما قال الہیثمی ثم اذن بلال الظہر حین دلکت الشمس فاخرہا رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صار ظل کل شیء مثله فامره فاقام وصلی فہذا ایضا یفید ان امر الاقامة وقع بعد المثل وکذلک الصلوة بعدہا فثبت بذلک بقاء الوقت بعد المثل ولم یقل احد بتفریق المثل فیکون اوله فی الظہر وآخره فی العصر فلہذا ثبت کونه الی المثلین ثم ان ہذا کان بالمدینة من غیر سفر فیؤید قول من قال بالنسخ والله اعلم۔ واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالک عن یزید بن زیاد عن عبد الله بن رافع عن ابی ہریرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو ہریرة انا اخبرک صل الظہر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک الحدیث قال محمد ہذا قول ابی حنیفة رحمه الله فی وقت العصر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشیء وزیادة من حین زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنیفة فانه قال لا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل مثلیه انتہی قال شیخنا الاخ فی الاوجز ہذا صریح فیما ذہب الیه الامام من المثلین وبہذا استدل الامام محمد علی مسلک الامام لانه امر بصلوة الظہر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذکار انه اقتصر فیه علی اواخر الاوقات وتاویل لتایید مذہبه وتوہم من نقله من الحنفیة فی شرح کلام محمد فانه یخالف صریح قول الامام محمد ویکون من تاویل الکلام بما لا یرضی به قائله انتہی وقال ابن عبد البر بعد ما ذکر اثر ابی ہریرة المذکور وتفرد رواة الموطا والمواقیت لا تؤخذ بالرأی ولا تدرک الا بالتوقیف یعنی فہو موقوف لفظا مرفوع حکما اه نقله الزرقانی وقال شیخنا الاخ قیل وروی عنه مرفوعا فی التمہید اه قلت لو سلمنا کونه موقوفا یکون ہذا فتوی عن ابی ہریرة علی کون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرؓ وابا ھریرۃؓ رووا عنه انه صلاھا فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلك بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلك ھو وقت الظھر بعد واحتمل ان یکون ذلك علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامۃ جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامۃ جبریل کما احتج بنحو ذلک المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنہ شیخنا الاخ فی حاشیۃ الکوکب فارجع الیہا۔ واحتج العلامۃ العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر مادامت الشمس بیضاء نقیۃ رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وہذا یدل علی انہ کان یصلی العصر عند صیرورۃ ظل کل شئ مثلیہ وہو حجۃ علی خصمہ وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیہ قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفۃ العنق رواہ ابن ابی شیبۃ بسند لا باس بہ کذا فی عمدۃ القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجہ ابوداؤد وسکت عنہ قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اہ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجہ الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انہ تقدم فی حدیث امامۃ جبریل انہ یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلک الاصطخری من الشوافع واجاب عنہ النووی وغیرہ من الشوافع بانہ محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ فلما کانت الصلوۃ فی اول الوقت مستحبۃ عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ عند المثلین دل ذلک ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانہ لو کان قبلہ وقتاً للعصر لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجۃ علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرۃ الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطولہ مالم تحضر العصر۔ اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیہ اشعار لطیفا ببقاء وقت الظہر فی الجملۃ بعد المثل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل کطولہ علی ابتداء الوقت دون انتہائہ فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطولہ کما قال فی قرینہ ووقت صلوۃ العصر مالم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہائہ ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملۃ وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہۃ قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطولہ علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملۃ واما انتہائہ فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوۃ حین کان الظل مثلا فتقع الصلوۃ بعد المثل فعلم منہ ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدۃ فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا ففیہ المبالغۃ فی الابراد وذلک لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم۔ واحتج السرخسی وصاحب الہدایۃ وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشک فی خروجہ اذا صار الظل قامۃ لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشک فی اما حدیث امامۃ جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انہ منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس واحتج بہ مالک وغیرہ علی الاشتراک وتاول الشافعیۃ بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئ مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثلہ فلا اشتراک قالہ النووی وفی اعلاء السنن فلنا ایضا ان نتأول الحدیث بانہ قد ثبت بالاحادیث المتقدمۃ بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قولہ ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظلہ ای اراد ان یصلی ویؤید ذلک روایۃ النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصہ وفی روایۃ لہ ثم مکث حتی اذا کان فی الرجل مثلہ جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجئ جبریل ویوضحہ روایۃ نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابہ الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا فصلی بہ جبریل ولا یخفی ان صلوتہ بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفۃ بین مجیئہ وصلوتہ واللہ اعلم۔ اذا عرفت ما ذکرنا لک فلا تغتر بما قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلالہ بالابراد ان حکایۃ مثل ہذا تغنی عن ردہ فانہ مبنی علی التعصب ولا یجدیہ نفعا فان مجرد قولہ ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد قد ذکرنا لک وجہ الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلک قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیہ بما ذکرنا لک من احادیث الاوقات الصحیحۃ الدالۃ علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنۃ ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمہ اللہ۔ فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرۃ رووا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی بحذف عنہ انہ صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ بعد ما صار ظل کل شئ مثلہ فیکون ذلک ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلک الآن مدللا بحجۃ واحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثلہ

وهذا جائز فی اللغة قال الله عزوجل وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصودا به ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیه ان یمسکها وقد بین الله عزوجل ذلک فی موضع آخر فقال وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عزوجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جعل للازواج علیهن فی الایة الاخری انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله فیکون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فیکون ما بعد المثل من وقت العصر کما قالت الائمة الثلثة وغیرهم وهذا اطلاق تمام الشئ علی القرب جائز فی اللغة قال الله عزوجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف هذه الآیة قد ذکر فیها بیان الرجعة فی الطلاق الرجعی وقال الله تعالی سابقا (وبعولتهن احق بردهن فی ذلک) ای فی العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا (فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف) لعلم ان الامساک بالمعروف قد یکون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بینهما فقال المفسرین ان المراد من قوله تعالی (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضی العدة بتمامها لان لفظ الاجل کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها فیکون المراد فی هذه الآیة من الاجل آخر العدة ومن البلوغ الیه الوصول الی قریب وفی الآیة الآتیة التالیة له العدة کلها والبلوغ الانتهاء علی ما سیاتی یعنی اذا طلقتم النساء فوصلن قریب آخر العدة فامسکوهن بمعروف ای راجعوهن من غیر ضرار او سرحوهن بمعروف ای خلوهن حتی تنقضی عدتهن من غیر تطویل وبه تمسک صاحب الهدایة فی باب الرجعة وکلام الامام الزاهد یدل علی انه یجوز ان یکون الاجل بمعنی کمال المدة ایضا حیث قال ای راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال فی قوله تعالی (بمعروف) ای اشهدوا علیه کیلا یقع المنازعة کذا فی التفسیر الاحمدی. فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصودا به ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیه ان یمسکها ای لانها غیر زوجة له حینئذ وفی غیر عدة منه فلا یبقی له سبیل علیها قال العینی فی شرحه وقال الرازی لقائل ان یقول انه تعالی اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا یثبت حق المراجعة والجواب من وجهین احدهما المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذی یطلق فیه اسم الکل علی الاکثر وهو کقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثانی ان الاجل اسم للزمان فنحمله علی الزمان الذی هو آخر زمان یمکن ایقاع الرجعة فیه بحیث اذا فات لا یبقی بعده مکنة الرجعة وعلی هذا التاویل فلا حاجة بنا الی المجاز انتهی. وقد بین الله عزوجل ذلک ای المراد بالبلوغ فی هذه الآیة. وفی نسخة العینی بحذف لفظ "ذلک" فی موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن هذه الآیة فی بیان النکاح بعد انقضاء العدة سواء کان مع الزوج او غیره لان قوله فبلغن اجلهن علی حقیقته ای انقضت عدتهن لان المذکور فیها النکاح وهو یکون بعد انقضاء العدة دون الرجعة کما فی الآیة السابقة حتی یحمل علی آخر العدة کذا فی التفسیر الاحمدی. فاخبر الله عزوجل ای فی هذه الآیة ان حلالا وفی نسخة العینی بحذف حلالا. لهن بعد بلوغ اجلهن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جعل للازواج علیهن فی الآیة الاخری انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعی دل افتراق الکلامین علی افتراق البلوغین قال النسفی لان النکاح یعقبه ههنا وذا یکون بعد العدة وفی الاولی الرجعة وذا یکون فی العدة. فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امامة جبریل انه صلی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله فیکون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق علیه لفظ الکل ای المثل علی القرب ای علی قرب تمام الظل لحصول اکثر المثل کما فی قوله تعالی فبلغن اجلهن ای قارب بلوغ اجلهن کما دلت الآیة الاخری علی ذلک قلت وهو مدفوع بان المفسرین استدلوا فی الآیة علی القرب بلفظ الاجل فانه کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها ومن استدل بلفظ البلوغ علی القرب استدل بقرینة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز ومتی امکن الحمل علی الحقیقة لا یرد الی المجاز ولیس فی الحدیث ما یدل علی ذلک بل لفظ صار یدل علی تمام المثل قال الراغب صار عبارة عن التنقل من حال الی حال اه فلیت شعری کیف یستدل بهذا علی القرب والحال انه یدل علی تمام المثل علی انه ورد فی روایة ابن عباس عند الترمذی وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثله لوقت العصر بالامس وفی روایة ابی مسعود وغیره

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين **وقد دل** على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا۔

انه اتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبران مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى ثم استدل المصنف على ذلك فقال والدليل على ما ذكرنا من ذلك اي من حمل صلوته على المثل على القرب ان الذين ذكروا هذا اي انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد اي محال ان يكون ما بينهما اي بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا من حمل صلوة الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل وحاصل ما قاله المصنف رح ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين ذا اما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتي فسقط العمل به وبقي الامر مشكوكا في ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقيني مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اي الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى وفي نسخة العيني حين لا كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها اي صلوة الظهر في ذلك اليوم اي اليوم الثاني في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر حاصله ان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قرب اتمامه لا بعده قلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وهما قد حضراه فهذا اولى بالقبول۔ فثبت بذلك اذا اجمعوا وفي نسخة العيني جمعوا في هذه الروايات ان بعد وفي نسخة العيني بالعدد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر وفي نسخة العيني وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر قلت قد اثبتنا من قبل من اوجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين اي مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل** على ذلك اي على ان الوقت الذي يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى۔ ايضا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي اسد السنة قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد

كتابا موقوتا ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق يأتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصيلا لهذا الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحمل على ظاهره وعمومه ثم بين الوقت خاصة من هذا العموم كما بين التحريمة والتسليم في موضع آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعتبر في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فما وقع في بعض روايات ابي داؤد من تقييد قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيرها كما تقدم وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور على عدم الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو حجة عليه ومن مستدلات الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره وفيه وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذان الحديثان القوليان ينفيان تداخل الوقتين في الحديث اخرجه الترمذي عن هناد والدارقطني عن مسلم بن جنادة والبيهقي عن ابي موسى ثلاثتهم عن محمد بن فضيل باسناده مثله الى آخر المواقيت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضيل مثله مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل ثم روي باسناده عن ابي اسحق عن الاعمش عن مجاهد موقوفا وقال الدارقطني هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طريق زائدة عن الاعمش عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روى باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى البيهقي باسناده عن الدوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اه وفي العلل لابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اه وفي حاشية الكوكب قال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا وقال ابن القطان لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان قاله الزيلعي انتهى وفي بلوغ الاماني قال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن السكن انتهى. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجمهور خلافا لمالك كما تقدم ولم يثبت من هذا ان وقت الظهر الى المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها اي صلوة العصر في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة العيني بحذف الهاء. عنه اي حين صار ظل كل شيء مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهداية اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اه فعند الامام اذا صار ظل كل شيء مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شيء مثله وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه اي في احاديث امامة جبريل والا ففي غيرها ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول كان عند المثلين وفي اليوم الثاني بالتاخير الكثير حتى ان القائل ليقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفي نسخة العيني ان الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت اي الصلوة وممن ذهب الى ان آخر وقت العصر الى المثلين ابو سعيد الاصطخري كما قال النووي وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل الى آخر ما قال وقال ابن رشد واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعي والثانية ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج اي وقت المثلين وان من صلاها بعده اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجمهرة فرطت فيه تفريطا اذا قصرت عنه وقال في القاموس فرط الشيء وفيه تفريطا ضيعه وقدم العجز فيه وقصر انتهى. لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد اي بعد المثلين يخرج وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعي قال سيد في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس اه وقال الامام الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار

وقد روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خیر له من اهله وماله فثبت بذلک ان الصلوة فی خاص من الوقت افضل من الصلوة فی بقیة ذلک الوقت ویحتمل ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فی الیوم الثانی وقد دل علی ما ذکرنا ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ان للصلوة اولا واٰخرا

ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا اه وقال النووی قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة وهو اول الوقت ووقت اختیار وهو یمتد الی ان یصیر ظل الشئ مثلیه ووقت جواز وهو الی الاصفرار ووقت جواز مع کراهة وهو حال الاصفرار الی الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بینه والعصر سفرا او مطرا ویکون العصر فی هذه الاوقات اداء فاذا فاتت کلها بالغروب صارت قضاء انتهی مختصرا **وقد روی عن رسول اللّٰه** صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته یعنی لم تکن صلوته فائتة لانه اداها فی وقتها ولکنه اداها فی وقتها الذی فیه الفضیلة والاستحباب قاله العینی فی شرحه۔ ولما موصولة ای للذی فاته من فضیلة وقتها ای المستحب خیر له من اهله وماله لانه حرم الخیر الکثیر وظاهر هذا الحدیث یخالف قوله علیه السلام من فاتته العصر فکانما وتر اهله وماله لانه علیه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر کانما وتر وجعل فی هذا الحدیث فی فوات بعض الوقت ما جعله فی حدیث من فاتته العصر فی فوات جمیعه فلهذا قال مالک بعد ما روی هذا من قول یحیی بن سعید لا یعجبنی ذلک لان فی ذلک اشد التضییق علی الناس افاده الباجی وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر کان مالک فیما حکی عنه ابن القاسم لا یعجبه قول یحیی هذا واظن ذلک من اجل قوله علیه السلام ما بین هذین وقت فجعل اول الوقت واٰخره وقتا ولم یقل اوله افضل وکان مالک لا یری بین اول الوقت ووسطه واٰخره من الفضل ما یشبه مصیبة من فاتته ذلک بمصیبة من ذهب اهله وماله لان ذلک انما ورد فی ذهاب الوقت کله هذا معنی قول مالک واللّٰه اعلم لان فی هذا الحدیث ان فوات بعض الوقت کفوات الوقت کله وهذا لا یقوله احد من العلماء لا من فضل اول الوقت علی اٰخره ولا من سوی بینهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات کل الوقت لا یجوز وفاعله عاص للّٰه تعالی اذا تعمد ذلک ولیس کذلک من صلی فی وسط الوقت او اٰخره وان کان من صلی فی اول الوقت افضل انتهی۔ وقال شیخنا الاخ الظاهر ان المراد فی الحدیث بالصلوة اداؤها فی وقت المکروه فحینئذ لا ضیق فیه نعم لو حمل علی اول الوقت ففیه ضیق کما قال الامام مالک فالاوجه عندی ان یراد بالصلوة صلوة العصر فی وقتها الاصفرار فحینئذ ما فات وقتها لکن لما وصلت فی وقت الکراهة دخل فی الوعید وهذا اوجه من الطرح انتهی قلت والی هذا یشیر ذکره المصنف هذا الحدیث فی وقت العصر والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق عبید اللّٰه بن موسی عن ابراهیم ابن الفضل عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان احدکم لیصلی الصلوة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله وفی التنویر واخرج ابن عبد البر من طریق شعبة عن سعد بن ابراهیم عن الزهری عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان الرجل لیدرک الصلوة وما فاته منها خیر من اهله وماله اه واخرجه الامام مالک عن یحیی بن سعید انه کان یقول ان المصلی لیصلی الخ قال الزرقانی ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حکم المرفوع اذ یستحیل ان یکون مثله رأیا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذکر روایة ابی هریرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعید بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبیب مرسلا مرفوعا. **فثبت بذلک ان الصلوة** ای صلوة العصر کما هی المراد فی الحدیث **فی خاص من الوقت** ای فی جزء معین منه **افضل من الصلوة فی بقیة ذلک الوقت** فعند الشافعی الی المثلین کما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الی تغیر القرص وبعده مکروه کما فی الهدایة وغیرها **ویحتمل** وفی نسخة العینی فیحتمل **ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر** وفی نسخة العینی تؤخر بالتاء **العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم** زاد فی نسخة العینی فیه **فی الیوم الثانی** یعنی لما ثبت ان الصلوة فی بعض الوقت افضل من بقیته فلا ینبغی التاخیر عنه احتمل ان یکون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذی صلاها فیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی الیوم الثانی ولما کان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحدیث امامة جبریل بصلوته فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثلیه ثم ذکر له احتمالین احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل علی الثانی بحدیث ابی هریرة الاٰتی وقد تقدم عنا ما یتعلق بذلک مفصلا ومما ینبغی ان یعلم ان المصنف رحمه اللّٰه لم یتعرض ههنا فی معرض الاستدلال من حدیث ابی موسی وبریدة مع انهما حدیثان صحیحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فیهما لان اثبات وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل بهذین الحدیثین مشکل جدا فانهما یدلان علی امتداد وقت الظهر الی المثلین والاخذ بهذین الحدیثین الواردین فی المدینة اولی من حدیث امامة جبریل الذی اکثر الاوقات الواردة فیها متروک الظاهر فتحفظ **وقد دل علی ما ذکرنا** من ان صلوة العصر فی الیوم الثانی عند المثلین دالة علی وقت الاختیار **ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان للصلوة اولا واٰخرا** وقع هذا الحدیث مکررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثر ان آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اكتفى المصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فهو حديث طويل في سائر المواقيت اخرجه الترمذي وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها هكذا لفظ الترمذي وغيره بابهام آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يقع التصريح في رواية بانتهاء وقت الظهر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا يبقى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعة كذا في الكوكب وحاشيته. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي ايوب المراغي الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغي قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذي قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى ما لم تصفر الشمس اي سقط قرنها الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقي عن عبد الصمد والبيهقي عن ابي عمر الحوضي كلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير في اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث على امتداد وقت الظهر الى المثلين والله اعلم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه اي قتادة ثلث مرار فرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه اي اوقفه على عبد الله. مرتين فذكر اي شعبة عن قتادة مثله اي مثل ما روى عنه همام اي كان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي عامر العقدي وابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيهقي عن عمرو بن مرزوق والنسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود جميعهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفي حديثهما اي في حديث ابي عامر ويحيى) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائي قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام الدستوائي والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا. ففي هذا الاثر اي حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اي العصر حين تصفر الشمس وذلك اي اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك اي كون آخر وقت العصر الى الاصفرار في هذا الحديث ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول اي في آثار امامة جبريل من وقتها اي من وقت العصر الى المثلين هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد قلت هذا التاويل لا يتمشى الا على مذهب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت في آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعجيل بما سياتي من روايات استحباب تاخير العصر فافهم. غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اي وقت صلوة العصر الى وفي نسخة العيني بحذف الى "غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى وقد تقدم الاختلاف في آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخري الى المثلين وهو رواية عن مالك والشافعي وعند احمد الى الاصفرار وهو رواية عن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ومن ادرک رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

مالک ونسبه الشوکانی الی الامام ابی حنیفة والخطابی الی الثوری وابی یوسف ومحمد قلت لکن عزو ذلک الی ائمتنا الثلاثة غیر صحیح فان عندہم آخرہ الی الغروب کما فی الهدایة والکنز والبحر والنقایة وشرحها للقاری والی هذا ذهب الجمهور کما قال الشوکانی مستدلا بحدیث ابی هریرة الآتی نعم کونه الی الاصفرار هو قول الحسن بن زیاد من اصحابنا کما فی البحر. واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم کما فی نسخة العینی قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح ذکوان السمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک الادراک الوصول الی الشیء قال الحافظ رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ای حکمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرک رکعتین بالتثنیة وهکذا وقع عند الامام احمد من طریق ابن المبارک عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ولفظه ومن صلی رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفی روایة فقد ادرکها ولابی نعیم من ادرک رکعتین قبل ان تغرب الشمس ورکعتین بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشهور رکعة بالافراد کما عند الستة وغیرهم وکما سیاتی عند المصنف وعند الطیالسی من ادرک رکعتین او رکعة بالشک وهکذا عند احمد وغیره ایضا فیمکن ان یکون وقع الشک لبعض الرواة ثم بعضهم روی عنه بالشک وبعضهم بالافراد کما عند الجمهور وبعضهم بالتثنیة ویمکن ان یکون الراوی فهم منه ان المقصود من الحدیث هو ادراک نصف الصلوة ففی الفجر برکعة وفی العصر برکعتین فروی علی حسب ما فهم والله اعلم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدریة ای قبل غروب الشمس فقد ادرک العصر وظاهره ان مدرک لبعض الصلوة منها مدرک لتمامها فلا یجب علیه تمامها قال النووی اجمع المسلمون علی ان هذا لیس علی ظاهره بل هو متأول اه وقال ابن الملک هو محتاج الی التاویل لان مدرک رکعة لا یکون مدرکا للکل اجماعا اه فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراک الوقت فیتم صلوته کما وقع ذلک فی بعض الروایات وفی بعضها فلیضف الیها اخری وفی بعضها رکعة بعد ما تطلع الشمس وفی بعضها ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم یفته العصر فبنحو هذه الروایات رجحه الحافظ وغیره من الشوافع ولکن انت خبیر ان الحدیث بهذا المعنی یخالف الروایات الشهیرة الصحیحة الآتیة فی النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات ولا ینبغی الحمل علی معنی یخالفها فلذا قالت الحنفیة انه لو ارید به هذا المعنی وقع التعارض بین الروایات فتکون روایات النهی راجحة لما تقرر فی الاصول من ترجیح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والاوجه الحمل علی معنی یدفع التعارض فقیل انه محمول علی صلوة الجماعة والمعنی ان من ادرک جزأ من الجماعة فقد ادرک فضلها فیتم صلوته بعد فراغ الامام ورجحه الشیخ الانور نور الله ضریحه بان الحدیث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی الثلاثة منها علی انها فی المسبوق فیقال فی هذا الموضع ایضا انه فی حق المسبوق منها ما فی مسلم عن ابی هریرة من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة وفی بعض الطرق عند مسلم من ادرک رکعة من الصلوة مع الامام فهذا نص فی انه فی حق المسبوق ومنها ما فی ابی داؤد من ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة ای الرکوع واخرجه ایضا ابن خزیمة فیدل ذلک علی تصحیحه عنده ومنها ما فی النسائی من ادرک رکعة من الجمعة الی آخر ما قال ولا یشکل علی هذا التوجیه تخصیص الرکعة والصلوتین اما الاول فلما نقل العینی عن بعض الشافعیة انه اراد علیه السلام بذکر الرکعة البعض ولذا روی عنه من ادرک رکعة ورکعتین وسجدة قال قیل الرکعة خرج مخرج العادة فان غالب ما یمکن معرفة الادراک به رکعة او نحوها واما الثانی فلما نقل السیوطی فی التنویر ان تخصیص ها تین الصلوتین بالذکر دون غیرهما مع ان الحکم لیس خاصا بهما بل یعم جمیع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه او ورد ذکرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصیص فهو لدفع ما یتوهم ان احادیث النهی شاملة لفراغ الامام ایضا فلا یصلی بعد فراغه وان لم یفرغ هذا المصلی وقال بعض العلماء فی معنی الحدیث انه محمول علی معنی ادراک الصبی البلوغ والحائض الطهارة والکافر الاسلام فیفرض علیهم هذا الصلوة بادراک قدر رکعة. وهذا ما ذکره المصنف رحمه الله وان لم یرض به فی باب مستقل ولا یشکل علیه روایة فلیتم صلوته لان معناه فلیأت به علی وجه التمام فی وقت آخر کما قال به الشیخ اکمل فی شرح المشارق وروایة فلیضف الیه اخری فانها روایة بالمعنی کیف لا والمشهور لفظ فقد ادرک الصلوة وقد قال الحافظ فی ترجمة عزرة بن تمیم عن ابی هریرة حدیث اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری قال الخطیب لا یحفظ عن ابی هریرة سوی هذا وتفرد عنه قتادة بالروایة ولا یقال ههنا ایضا انه لا وجه للتخصیص بالصلوتین لما تقدم من الوجهین الاولین ولو سلم فوجه التخصیص بهما ان وجوب الصلوة علیه کان فی حیز الخفاء لروایات النهی لانه لم یجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع ولیس کذلک الاوقات الاخر فیمکن له الشروع فی وقت صلوة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس

والختم في وقت صلوة اخرى ولو حمل الحديث على ما قالت الائمة الثلاثة فحينئذ يصار الى القياس كما تحقق في الاصول ان المصير عند تعارض الحديثين القياس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب فليت شعري كيف يقاوم حديث الباب باحاديث النهي مع انه متروك الظاهر اجماعا محتمل لمعان كثيرة واحاديث النهي شهيرة بالفاظها صريحة في معناها هذا ملخص ما في الاوجز مع الزيادات وسياتي التفصيل في ذلك في باب طلوع الشمس ان شاء الله. والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل باسناده بلفظ من صلى العصر ركعتين قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك سنده جيد. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن ابي عروبة اليشكري البصري اخبرنا معمر بن راشد الازدي البصري. وفي نسخة العيني قال سعيد اخبرنا عن معمر " عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي من طريق ابراهيم والحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن ماجة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معمر واخرجه مسلم ايضا عن ابن المبارك عن الاوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله والبخاري عن مالك والنسائي عن مالك وعبيد الله والدارمي عن الاوزاعي وابن عيينة ستتهم عن الزهري واخرجه البخاري عن شيبان عن يحيى والامام احمد عن ابن المبارك عن يحيى كلاهما عن ابي سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد في نسخة العيني الزهراني " قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعطف على عطاء بشر بكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالشين المعجمة ولا شك انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند مالك في مؤطاه والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله مات سنة مائة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح وفي نسخة العيني من صلوة الصبح " قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل واخرجه الامام مالك في مؤطاه والبخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى والترمذي عن معن ثلاثتهم عن مالك مثله باسناده واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داود من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث مالك عن زيد الا ان في هذه الرواية لفظ سجدة بدل ركعة كما قال مسلم وبلفظ الركعة عند ابن ماجة والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة وابن ماجة عن احمد بن عمرو وحرملة والبيهقي عن بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن ابن المبارك كلاهما عن يونس باسناده مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا وفي نسخة العيني ما ذكرنا بحذف نا " في هذه الآثار زاد في نسخة العيني صار " مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال العلامة العيني ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها انتهى قلت وبهذا استدل غير واحد من فقهائنا كالسرخسي وصاحب الهداية والبحر والزيلعي والقاري وابو بكر الرازي واستدل الرازي ايضا بالحديث المرفوع من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله فجعل فواتها بالغروب. فكان وفي نسخة العيني وكان لا " من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس قال العيني في شرحه اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور الصحابة والحسن بن زياد

ماقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا ننهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام
قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب
قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن
عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا

من اصحاب ابي حنيفة واسحاق وداؤد فانهم ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس واختاره الطحاوي ايضا على مافهم من كلامه انتهى.

ماقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة الكوفي عن زر بن حبيش الكوفي قال قال لي عبد الله بن مسعود كنا ننهى على صيغة المجهول وهذا في حكم المرفوع قال النووي اما اذا قال الصحابي امرنا كذا ونهينا او من السنة كذا فكله مرفوع على مذهب الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل موقوف اه قلت وقد ورد مرفوعا ايضا عند اسحق بن راهويه وغيره كما سياتي. عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار سياتي الكلام عند تمام الروايات والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر بن عياش باسناده عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال فكنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها كما في شرح العيني واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال الهيثمي وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف جدا اه قال العيني في شرح البخاري اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال كنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا مالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدة بن هلال الباهلي ويقال الكناني ابو حبيب البصري من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن معين والترمذي والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة لم اسمع منه وكان عسرا وقال البزار ثقة مامون على ما يحدث به وقال الخطيب كان ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة وكان امتنع من التحديث قبل موته مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين. قال ثنا همام قال ثنا قتادة وفي نسخة العيني عن قتادة عن محمد بن سيرين وزاد في نسخة العيني قال ابوجعفر محمد هو ابن سعد بن ابي وقاص وهكذا زاده في نسخة الحاوي وقال العيني في شرحه قد بين الطحاوي ان المراد من محمد الذي يروي عنه قتادة وهو ابن سعد بن ابي وقاص وقد وقع في بعض النسخ عن قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح هذا يكون المراد منه محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند احمد بن حنبل انتهى. عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس هو اول ما يبدو منها كذا في المجمع وقال العيني اي جانبها وطرفها او غاب قرن الشمس سياتي تعليل النهي في حديث عقبة والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده نحوه وزاد وقال انها تطلع بين قرني شيطان او بين قرني الشيطان ورواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وفي نسخة العيني فيها وان نقبر فيهن وفي نسخة العيني فيها" موتانا اختلف في ذلك فحمله الترمذي على الصلوة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن يعني صلوة الجنازة وحمله ابوداؤد على الدفن الحقيقي اذ بوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال البيهقي نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلوة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن وقال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات الى آخر ما قال قلت دعوى الاجماع مردود بما سياتي من الاختلاف وقد روى ابن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث قال الحافظ في الدراية هذا يرد حمل ابي داؤد على الدفن الحقيقي ثم ان هذا اختلافهم مبني على اختلاف آخر وهو ان الشافعي كان يرى الصلوة على الجنازة اية ساعة شاء من ليل او نهار۔

حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین تقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردی

وقال الاکثرون بکراہة الصلوة علی الجنازة فی الاوقات التی تکرہ الصلوة فیہا وممن ذہب الی ذلک النخعی والاوزاعی والثوری والامام ابو حنیفة واصحابہ واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ قال الخطابی قول الجماعة اولی لموافقة الحدیث وقال القاری والمذہب عندنا ان ہذہ الاوقات الثلثة یحرم فیہا الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تلیت آیة السجدة حینئذ فانہما لا یکرہان لکن الاولی تاخیرہما الی خروج الاوقات انتہی وقال العینی فی شرحہ استدل بہذا الحدیث اصحابنا ان جمیع الصلوات فرضہا قضاء واداء ونفلہا تکرہ فی ہذہ الاوقات الثلثة لعموم قولہ ان نصلی فیہا وہو باطلاقہ حجة علی الشافعی فی تخصیص الفرائض بمکة وحجة علی ابی یوسف فی اباحة النفل یوم الجمعة وقت الزوال وفی الروضة للنووی تجوز فی ہذہ الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التی اتخذہا الانسان وردًا لہ وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشکر ورکعتا الطواف وصلوة الکسوف ولا تکرہ فیہا صلوة الاستسقاء علی الاصح وعلی الثانی تکرہ کصلوة الاستخارة ورکعتا الاحرام علی الصحیح فاما تحیة المسجد فان اتفق دخولہ لغرض کدرس علم او اعتکاف او انتظار صلوة ونحو ذلک لم تکرہ وان دخل لا لحاجة بل لیصلی التحیة فوجہان اقیسہما الکراہة اہ وبقولہ قال احمد وبقولنا قال مالک ثم انہ لو صلی النوافل فی ہذہ الاوقات تجوز لانہ ادی کما وجبت لان النفل یجب بالشروع وشروعہ حصل فی الوقت المکروہ وقال الکرخی یجوز واجب علینا ان نعیدہ وقال الاسبیجابی الافضل لہ ان یقطع ویقضیہا فی الوقت المباح انتہی مختصرا

حین تطلع الشمس بازغة ای خرجت الشمس ظاہرة من المشرق لا وقت ظہور شعاعہا بلا ظہور قرص کذا فی المجمع حتی ترتفع ہذہ الروایة تبین ان المراد بالطلوع فی الروایات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظہور القرص. وحین تقوم قائم الظہیرة ای قیام الشمس وقت الزوال من قولہم قامت بہ دابتہ ای وقفت والمعنی ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حرکة الظل الی ان تزول فیحسب الناظر المتأمل انہا قد وقفت وہی سائرة لکن سیرا لا یظہر لہ اثر سریع کما یظہر قبل الزوال وبعدہ فیقال لذلک الوقوف المشاہد قائم الظہیرة کذا فی النہایة وقال النووی الظہیرة حال استواء الشمس ومعناہ حین لا یبقی للقائم فی الظہیرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب اہ وقال العینی فی شرحہ ظہیرة الشمس شدة حرہا نصف النہار ومرادہ حین یقف الظل وہو القائم بالظہیرة ولا تظہر لہ زیادة ولا نقص لانہ قد انتہی نقصہ انتہی وقال السندی الاقرب ان یراد بہ الظل ای حین یستقر الظل لا یظہر لہ زیادة ولا انقصان حتی تمیل وحین تضیف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشدید الیاء کذا ضبطہ النووی والمراد بہ المیل قال ابن درید ضافت الشمس تضیف اذا مالت وضاف السہم عن الہدف یضیف اذا مال عنہ قال الشاعر ابو زبید ؎ کل یوم ترمیہ منہا بسہم ؛ فمصیب او ضاف غیر بعید

الشمس للغروب حتی تغرب فی الحدیث دلیل صریح فی النہی عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفیہ اربعة احادیث حدیث عقبة بن عامر وحدیث عمرو بن عبسة (کما سیاتی) وحدیث ابی ہریرة وہو عند ابن ماجة والبیہقی وحدیث الصنابحی وہو فی الموطا وہو حدیث مرسل مع قوة رجالہ وفی الباب احادیث اخر ضعیفة وبقضیة ہذہ الزیادة قال عمر بن الخطاب فنہی عن الصلوة نصف النہار وعن ابن مسعود قال کنا ننہی عن ذلک وعن ابی سعید المقبری قال ادرکت الناس وہم یتقون ذلک وہو مذہب الائمة الثلثة والجمہور وخالف مالک فقال ما ادرکت اہل الفضل الا وہم یجتہدون ویصلون نصف النہار قال ابن عبد البر وقد روی مالک حدیث الصنابحی فاما انہ لم یصح عندہ واما انہ ردہ بالعمل الذی ذکرہ اہ۔

وقد استثنی الشافعی ومن وافقہ من ذلک یوم الجمعة وحجتہم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ندب الناس الی التبکیر یوم الجمعة ورغب فی الصلوة الی خروج الامام وجعل الغایة خروج الامام وہو لا یخرج الا بعد الزوال فدل علی عدم الکراہة وجاء فیہ حدیث عن ابی قتادة مرفوعا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ الصلوة نصف النہار الا یوم الجمعة فی اسنادہ انقطاع وقد ذکر لہ البیہقی شواہد ضعیفة اذا ضممت قوی الخبر انتہی وقد ذہب الی مسلک الشافعی ابو یوسف من اصحابنا قال فی الدر الا یوم الجمعة علی القول الثانی المصحح المعتمد کذا فی الاشباہ ونقل الحلبی عن الحموی ان علیہ الفتوی اہ قال الشامی لکن شراح الہدایة انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحدیث المذکور باحادیث النہی عن الصلوة وقت الاستواء فانہا محرمة ولیس ہذا من المواضع التی یحمل فیہا المطلق علی المقید کما یعلم من کتب الاصول وفی البدائع وکذا روایة استثناء یوم الجمعة غریب فلا یجوز تخصیص المشہور بہ انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن عبد اللہ بن وہب والامام احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة عن وکیع والنسائی والبیہقی عن عبد الرحمن بن مہدی وابن ماجة عن عبد اللہ بن المبارک اربعتہم عن موسی بن علی باسنادہ مثلہ۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزہری احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبیر بن بکار فقیہ اہل المدینة غیر مدافع وقال الحاکم کان فقیہا متقشفا عالما بمذاہب اہل المدینة وکذا ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات فی رمضان سنة اثنتین واربعین ومائتین ولہ اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردی عبد العزیز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى وهيب احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس

ابن محمد الجهني عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا اصله لا تتحروا الحذفت احدى التائين اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث واختلف اهل العلم في المراد بذلك فجعله بعضهم تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد الطلوع والغروب اليه ذهب بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد ذلك لا من وقع له اتفاقا وكره الاكثرون الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها او لم يقصد فجعلوا هذا نهيا مستقلا انتهى ملخصا من كلام الحافظين وسيأتي الجواب عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اي بسبب صلوتكم اي لاجلها والباء فيها كالباء في قوله باتخاذكم العجل وليست هي صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لا تحروا اي لا تحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اي ظهر حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شيء حرفه ذكر عن الاصمعي ان امرأة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبه اي من نواحيه ويقال بدا حاجب من الشمس اي بدت ناحية منها قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة ٭ بدا حاجب منها وضنت بحاجب اي ناحية انتهى. فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تصير الشمس ظاهرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اي يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله وثقه ابن معين وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى الداودي عن هشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاهما عن هشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن هشام باسناده بالفاظ مختلفة. حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اي لا يكون الا هذا انتهى وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا اي ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي او ان الكراهة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة انتهى مختصرا من كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاهما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
او غروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب
وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه
طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السندي وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا
في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث انتهى ووقع في رواية النسائي اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندي وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية
النسائي اوهم عمر اما من اوهمت الشئ اذا تركته كلا ومن اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى وفي نسخة العيني تحرى. طلوع الشمس او غروبها تعني عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند
الشيخين وغيرهما قال السندي مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة والتحري هو القصد والاجتهاد
في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهي عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة
ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان الاتيه
صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك الله اعلم لانها رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهي فهو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائي عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام
احمد عن عفان والبيهقي عن موسى بن اسمعيل ابن الهيثم عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابن صالح قال حدثني ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعي وضمرة بن حبيب بن
صهيب الزبيدي وابو طلحة نعيم بن زياد الانماري عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه جانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع
يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان
الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اي جانبي رأسه لانه ينتصب
قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه
بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا انه على
على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدي كما قال الباجي الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس
بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى
قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز
والاتساع. وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الحافظ فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع
في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به. فدع الصلوة
اي لئلا يتشابه اهل النار في عبادتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة في
ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ اعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيئوا
لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام
او التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اي الشمس وفيه دليل على ان النهي الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده في رواية
ابي داؤد والنسائي واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العيني في شرحه الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بسطت

ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفئ الفئ ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار

حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان

ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة اي تحضرها الملئكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة قاله النووي وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة انتهى اي في رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولى ان يحمل محضورة على الحضور للتبرك ومشهودة على الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الى ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال في النهاية وغيرها اي توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت اي اضرمت نارا انتهى قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ما جاء في الحديث الآخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة لان يسجد له عباد الشمس فلذلك نهى عن الصلوة في ذلك الوقت قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوة حتى يفئ الفئ قال العيني في شرحه اي حتى يرجع الظل اراد حتى يقع الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى الظل فيئا لانه رجع من جانب المغرب الى جانب الشرق وفي حالة استواء الشمس في كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار اي فدع الصلوة حتى تغرب وفي الحديث دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلوة نفسه حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى ابن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الى المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابوداود عن ابي سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابي امامة وابن ماجة عن ابن البيلماني عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما في نسخة العيني والحاوي. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكي الازدي يكنى ابا سعيد البصري من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال وكان ابوه ممن اسلم ثم ارتد في زمن ابي بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرك المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابي صفرة هذا سيد ولدك يعني المهلب وعن ابي اسحق ما رأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداده في اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس وانما رمي به بالكذب فلا حجة له لان عماد الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عدها كذبا واخباره في قتال الخوارج كثيرة مات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفي رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وفي نسخة العيني شيطان في الموضعين " وهذا شك من الراوي والظاهر انه من وهب فان الامام احمد روى عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشك بلفظ بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشيطان وفي نسخة العيني شيطان او على قرني الشيطان شك من الراوي ولفظ احمد وتغرب بين قرني الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبراني في الكبير من طرق بعضها بنحوه وقال في بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلي اي ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليه انه روى في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد وأما وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

في ذلك فقال داؤد بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال الاكثرون بالكراهة ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلة النوافل في هذه الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب او لا بمكة وغيرها الا سنة الظهر في الجمع بين الصلوتين والا ركعتي الطواف ويجوز القضاء والنذر في هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بمكة فلا يجوز سنة الظهر في الجمعة والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها واما ما له سبب متأخر كصلوة الاستخارة والاحرام فلا يجوز ايضا واما عند المالكية فيمنع غير المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفية فلا تجوز الصلوة مطلقا في الاوقات الثلثة اي عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر يومه والا جنازة حضرت فيها والوقتان الاخيران من الخمسة لا يجوز فيهما النوافل والبسط في الاوجز. واما عند الاستواء فقدمر الاختلاف فيه وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في باب الركعتين بعد العصر. قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله وفي نسخة العيني بدخولها" اي بدخول غروب الشمس وبهذا احتج لهم الرازي فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس ويحتج فيه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الآخرين وهم ابو حنيفة ومن تبعه عليه اي على اهل هذا القول وفي نسخة العيني عليهم وهو الظاهر اي على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العيني في شرحه. انه روى وفي نسخة العيني قد روى. في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره اي في غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب وفي نسخة العيني تغرب" الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابي هريرة وغيره فكان في ذلك اي في حديث من ادرك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول اي حديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذي ابيح في الحديث الآخر اي في حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لا يتضاد الحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يدل على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقته الى الغروب فعلى هذا يحمل الحديث الاول على بيان الافضلية ووقت المستحب ويحمل الحديث الثاني على بيان وقت الجواز اولى لئلا يقع التعارض بين الروايات قال العيني في شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث ليكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى. فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد وفي نسخة العيني لا تتضاد اي فهذا الحمل اولى بل لا بد منه للجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث الادراك ناسخة لاحاديث النهي وممن صرح بذلك ابن حزم فجوز الصلوة في كل حين وآن لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو خاص بالفرض بصلوة العصر فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره فافهم واما وجه النظر عندنا في ذلك وزاد في نسخة العيني والله اعلم فانا رأينا وقت الظهر والصلوات وفي نسخة العيني بحذف الواو. كلها اي فرضها ونفلها فيه اي في وقت الظهر مباحة خبر لقوله والصلوات فانه مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها ومباح في وقت الظهر قضاء كل صلوة فائتة هذا ليس فيه خلاف احد وكذلك اي كوقت الظهر ما اتفق عليه انه الضمير للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح اي في وقتيها قضاء الصلوات الفائتات فيها اما عند الشافعي فظاهر فانها ذات سبب مقدم قال في شرح الاقناع الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة لا يصلى فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متأخر كفائتة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا انتهى واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب يجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة اه واما عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعي انه تقضى الصلوات المفروضة في ذلك الاوقات

فانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الهداية ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت الخ قال ابن عابدين في حاشية البحر ليس هو على ظاهره لما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان الغروب فيهما مؤول بالتغير الى آخر ما قال والتفصيل في كتب الفقه . فانما وفي نسخة العيني وانما "نهى عن التطوع مطلقا عندنا وغير ذات سبب عند الشافعي وغيره خاصة فيه اي في وقت العصر والصبح فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت الصلوة وفي نسخة العيني لصلوة " من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه اي في وقت الصبح والعصر بعد اداء صلوتهما فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها اي الفائتة تقضى فيه وثبت ان غروب الشمس لا يقضى وفي نسخة العيني لا تقضى فيه اي في حال غروب الشمس - صلوة فائتة باتفاقهم قلت دعوى الاتفاق بظاهره مشكل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوة فيهما مطلقا وعن الشافعي جواز ذات سبب نعم عند المالكية هو مكروه تحريم وكذلك عندنا الا عصر يومه كما سيأتي خرجت بذلك صفته اي صفة غروب الشمس من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى وفي نسخة العيني ان لا تصلى فيه صلوة اصلا اي لا الفرض ولا النفل كنصف النهار وطلوع الشمس فالمصنف رحمه الله تعالى جعل الصلوة عند تغير الشمس كالصلوة عند الطلوع والاستواء فكما لا تصلى صلوة الفجر عند الطلوع ولو كان صلوة الفجر لهذا اليوم فكذا لا تصلى صلوة العصر عند تغير الشمس ولو كان عصر يومه قال العيني في شرحه المفهوم من ظاهر كلام الطحاوي انه لا يجوز في حالة الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر امسه بلا خلاف لانه قال وثبت ان لا تصلى فيه صلوة اصلا اي في حالة الغروب وقوله هذا بعمومه يتناول سائر الصلوات ولكن المذهب جواز عصر يومه لانه شرع فيه ناقصا فيجوز له ان يؤدي كما ادى بخلاف عصر امسه فانه حين فات ثبت في ذمته كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا انتهى مختصرا وقد اوضح ذلك بقوله وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وفي نسخة العيني بحذف عن الصلوة " عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب وفي نسخة العيني ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها قال الشامي ان الامام الطحاوي قال ان الحديث منسوخ بالنصوص التي بيناها وادعى ان العصر يبطل ايضا كالفجر والا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما انتهى وقال القاري وذهب الطحاوي الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم تجر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها انتهى قلت واما اكثر الفقهاء فذكروا المنع عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلك عصر اليوم قال في الدر وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر انتهى بالحذف قال الشامي قوله فلا يكره فعله لانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشئ مع الامر به وقيل الاداء ايضا مكروه والحاصل انهم اختلفوا في ان الكراهة في التاخير فقط دون الاداء او فيهما فقيل بالاول ونسبه في المحيط والايضاح الى مشائخنا وقيل بالثاني وعليه مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه قوله لادائه كما وجب لان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدي كذلك قوله بخلاف الفجر اي فانه لا يؤدي فجر يومه وقت الطلوع لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد انتهى بالحذف واما التعارض الواقع بين الحديثين حديث النهي وحديث الادراك فاجاب عنه صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة الفجر واما ما قاله الامام المصنف فاجاب عنه في البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من اسلم او بلغ فيه ويستحيل ان يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه والبسط في المطولات . فهذا هو النظر عندنا وحاصله انا رأينا اوقات الصلوات الاخر يجوز فيها التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففي كل موضع يجوز فيه التطوع يجوز فيه قضاء الفائتة وههنا وقع الاتفاق

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة

على عدم جواز قضاء الفائتة والتطوع فدل ذلك على ان هذا الوقت ليس كاوقات الصلوات الاخر فلا يجوز فيه الصلوة كالطلوع والاستواء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في نسخة العيني وهو خلاف قول ابي حنيفة الخ والصواب هذه النسخة وبهذا يلتئم كلام المصنف في الباب في بيان المذاهب والدلائل فانه ذكر فيما مضى مذاهب ائمتنا الثلاثة بان وقت العصر الى الغروب وذكر عنهم الاستدلال بحديث ادراك ركعة من العصر وههنا ذكر ما اختاره من كون وقت العصر الى تغير الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثة وجعل ههنا حديث الادراك منسوخا باحاديث النهي تقوية لما اختاره فكلامه ههنا من عند نفسه وما ذكره فيما مضى كان عن ائمتنا فتحفظ واما على النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فيختلف كلامه في نقل مذهب ائمتنا فذكر عنهم فيما مضى ان آخر وقت العصر هو الغروب واثبت ههنا ان وقت العصر الى تغير الشمس وعزاه الى ائمتنا فاضطرب النقل وكذا استدل بحديث الادراك فيما مضى لائمتنا وجعل ههنا حديث الادراك منسوخا بحديث النهي فاختلف الاحتجاج والله اعلم قال العيني في شرحه اشار بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقياس هو ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت للعصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ووجه ما ذكره ظاهر ولكن قوله ان نهي النبي عليه السلام ناسخ لقوله عليه السلام من ادرك من العصر الحديث كيف وجه هذا النسخ بل الذي ذكر غيره ان قوله عليه السلام من ادرك من العصر الحديث هو الناسخ لاحاديث النهي لان هذا متاخر عن اخبار النهي وذلك لان ابا هريرة هو الذي روى من ادرك ركعة من العصر وهو متاخر الصحبة واخبار النهي عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قديم وقد اجيب عن هذا بان حديث ابي هريرة روى ايضا عن عائشة وهي متقدمة الاسلام فحينئذ يندفع الاشكال قلت هذا غير مقنع فلا يتم به التقريب انتهى . واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها وفي نسخة العيني بحذف قد . عند غروب الشمس اي فهذا اول وقت المغرب قال الخطابي واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس انتهى وقال ابن العربي لا خلاف بين الامة ان وقت المغرب يدخل بسقوط القرص انتهى وقال النووي هذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه لا اصل له انتهى وقال الشوكاني وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على ان اول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم في الصحراء واما في العمران فلا وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية وقيل بالاظلام واليه ذهب زيد بن علي وابو حنيفة والشافعي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيي انتهى . وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم قال العلامة العيني وذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي اول وقت المغرب حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وهو يقع على الغروب لما بيناه فيما سلف وقال تعالى (وزلفا من الليل) وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قيل فيه انه وقت المغرب وفي اخبار المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس وجابر وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا حين غابت الشمس وقال سلمة بن الاكوع كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم الى آخر ما يجئ عند المصنف . واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابي هبيرة الشيباني هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهذا تحريف والصواب ابن هبيرة السيباني كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو في مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم واسمه عبد الله وقد مر ترجمته من قبل عن ابي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الرعيني المصري اصله من اليمن ولد هو واخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر وقرأ القرآن على معاذ باليمن وشهد فتح مصر من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الدارمي عن ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان ويعقوب في الثقات وذكره الدولابي في الصحابة فلعله لادراكه مات سنة سبع وسبعين عن ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة حميل بفتح الحاء قاله الدراوردي في روايته وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وجميل بالجيم

الغفاری قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر بالمخمص فقال ان ہذہ الصلوۃ عرضت علی من کان لنا
قبلکم فضیعوھا فمن حافظ علیہا منکم اوتی اجرہ مرتین ولا صلوۃ بعدھا حتی یطلع الشاھد حدثنا علی بن معبد
قال ثنا یعقوب بن ابراھیم قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن خیر بن نعیم الحضرمی ثم ذکر
مثلہ باسنادہ غیر انہ لم یذکر بالمخمص وقال لاصلوۃ بعدھا حتی یری الشاھد والشاھد النجم فقالوا طلوع النجم ھو
اول وقتہا وکان قولہ عندنا ولاصلوۃ بعدھا حتی یری الشاھد قد یحتمل ان یکون ھذا اٰخر قول رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم کما ذکرہ اللیث ویکون الشاھد ھو اللیل ولکن الذی رواہ غیر اللیث تاول ان الشاھد ھو النجم فقال ذلک برأیہ لا عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم

قالہ مالک وذکر البخاری وابن حبان انہ وہم وقیل اسمہ زید حکاہ الباوردی بن بصرۃ بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاری قال ابن یونس
شہد فتح مصر واختط بہا ومات بہا ودفن فی مقبرتہا وقال السیوطی فی حسن المحاضرۃ لہ صحبۃ وروایۃ قال ابن الربیع شہد فتح مصر واختط بہا ولہم عنہ
عشرۃ احادیث وکانت وفاتہ بمصر ودفن بالمقطم قالہ ابن سعد۔ قال صلی بنا وفی نسختی العینی والحاوی لنا" رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر
بالمخمص ضبطہ النووی بمیم مضمومۃ وخاء معجمۃ ثم بمیم مفتوحتین وضبط غیرہ بفتح المیم وسکون الخاء وکسر المیم بعدہا فی آخرہا صاد قال النووی موضع معروف
وقال المجد فی القاموس کمنزل اسم طریق قال شارحہ الزبیدی فی جبل عیر الی مکۃ اھ قلت فعلی الوجہین ہو بالخاء المعجمۃ فی آخرہا صاد مہملۃ وضبطہ العینی
فی شرح الصحیح بفتح المیمین وسکون الحاء المہملۃ وفی آخرہا ضاد معجمۃ قال وہو الموضع الذی یرعی فیہ الابل الحمض اھ قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات
وہی کفاکہۃ الابل والخلۃ ما حلا وہی کخبزہا والجمع الحموض والمحمض ویضم اولہ ذلک الموضع انتہی. لکن الاکثرون ضبطوہ بالوجہ الاول ای بآخرہا صاد
فقال صلی اللہ علیہ وسلم ای بعدما انصرف عن صلوۃ العصر کما فی مسند احمد ان ہذہ الصلوۃ ای صلوۃ العصر عرضت علی من کان قبلکم من الیہود والنصاری
فضیعوہا ای بالتوانی فیہا وترکہا کما ہو عند احمد بلفظ فتوانوا فیہا وترکوہا ای فاحذروا ان تکونوا مثلہم۔ فمن حافظ علیہا وفی نسخۃ العینی بحذف علیہا
منکم اوتی اجرہ مرتین احدہما للمحافظۃ علیہا خلافا لمن قبلہم وثانیتہما اجر عملہ کسائر الصلوات قال الطیبی او اجر للمحافظۃ علی العبادۃ واجر لترک البیع
والشراء بالزہادۃ فان وقت العصر کان زمان سوقہم واوان شغلہم قال النووی فیہ فضیلۃ العصر وشدۃ الحث علیہا ولاصلوۃ بعدہا ای نافلۃ حتی تغیب
الشمس ویظہر النجم فی السماء فحینئذ یدخل وقت المغرب فتحل النافلۃ قالہ الساعاتی حتی یطلع الشاہد ای النجم (کما فی الحدیث الاتی) لانہ یشہد باللیل ای
یحضر ویظہر کذا فی النہایۃ وفی المجمع ومنہ قیل لصلوۃ المغرب صلوۃ الشاہد لاستواء المسافر والمقیم فیہا والحدیث اخرجہ مسلم والنسائی عن قتیبۃ والبیہقی عن
ابی صالح وابن بکیر ثلاثتہم عن اللیث باسنادہ مثلہ الا انہم زادوا لعدو والشاہد النجم حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد کما فی نسخۃ
العینی قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابن اسحق محمد قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن خیر بن نعیم الحضرمی ثم ذکر ای
خیر بن نعیم مثلہ باسنادہ غیر انہ ای یزید بن حبیب لم یذکر فی حدیثہ بالمخمص قال لاصلوۃ بعدہا حتی یری الشاہد والشاہد النجم والحدیث اخرجہ الامام احمد
عن یعقوب ومسلم عن زہیر بن حرب عن یعقوب باسنادہ مثلہ بدون ذکر المخمص وزیادۃ والشاہد النجم وفی الباب عن ابی ایوب عند الطبرانی فی الکبیر قال
الہیثمی فیہ ابن اسحاق وہو ثقۃ مدلس فقالوا طلوع النجم ہو اول وقتہا ای المغرب کما فی حدیث ابی بصرۃ وابی ایوب۔ وکان زاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال
ابوجعفر" قولہ ای الراوی عندنا زاد فی نسخۃ العینی واللہ اعلم" ولاصلوۃ بعدہا حتی یری الشاہد قد یحتمل ان یکون ہذا زاد فی نسخۃ العینی ہو" آخر قول
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرہ اللیث ای عند المصنف ویکون الشاہد ہو اللیل فان الشاہد خلاف الغائب کما قال ابن درید۔ ولکن الذی رواہ
غیر اللیث ای یزید عند المصنف واحمد تاول ان الشاہد ہو النجم وفی نسخۃ العینی یؤول بدل تاول۔ فقال ای ظن ذلک ای کون المراد النجم من الشاہد
برأیہ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاصلہ قال المصنف ان رواۃ ہذا الحدیث مختلفون فی تفسیر الشاہد بالنجم فبعضہم یذکرونہ وبعضہم لا یذکرونہ فیحتمل ان یکون
حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی علی قولہ حتی یطلع الشاہد وما بعدہ یکون من تفسیر بعض الرواۃ ومما یؤید ذلک ما وقع عند البیہقی قال ابن بکیر سألت
اللیث عن الشاہد فقال ہو النجم قال البیہقی ولا یجوز ترک الاحادیث الصحیحۃ المشہورۃ بہذا وانما المقصود بہذا نفی التطوع بعدہا (ای بعد صلوۃ العصر) لا
بیان وقت المغرب انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص الرازی ہذا حدیث شاذ لا تعارض بہ الاخبار المتواترۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الوقت انہ حین
تغیب الشمس وقد روی ذلک ایضا عن جماعۃ من الصحابۃ منہم عمر وعبداللہ وعثمان وابوہریرۃ ویحتمل ان یکون خبر ابی بصرۃ فی ذکر طلوع الشاہد غیر مخالف
لہذہ الاخبار وذلک لان النجم قد یری فی بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما کان الغالب فی ذلک انہ لا یکاد یخلو من ان یری
بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلک عبارۃ عن غیبوبۃ الشمس وایضا فلو کان الاعتبار برؤیۃ النجم لوجب ان تصلی قبل الغروب اذا رؤی النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار واما الآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني اباموسى قالت ايهما يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود

بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد انتهى۔ وقد تواترت اي تكاثرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حديث ابن عباس وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وابي سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس وجابر حين وجبت الشمس وابي موسى حين وقعت الشمس وبريدة حين غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي من رواة الستة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ثقة وزيادة يسئل عن مثل هذا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة زاد العجلي وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر او عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وابن ابي جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال الواقدي من اصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك ومصعب على الكوفة قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمداني على عائشة فقال مسروق وفي رواية ابي داؤد ومسلم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو اي لا يقصر من الالو اذا قصر قال ابن دريد في الجمهرة يقال فلان لا يألو ان يفعل كذا وكذا اي لا يقصر وفي لغة هذيل لا يألو اي لا يقدر عن الخير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سيأتي فيعجل المغرب اي صلوته ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو اي يظهر وفي نسخة العيني تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني بهذا الآخر المؤخر اباموسى الاشعري قالت عائشة رض وفي نسخة العيني فقالت ايهما زاد في نسخة العيني كان يعجل الصلوة والافطار قال اي مسروق عبد الله اي هو عبد الله قالت عائشة كذلك اي مثل ما فعل ابن مسعود كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اه وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابوموسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابي كريب وابو داود عن مسدد والترمذي عن هناد اربعتهم عن ابي معاوية ومسلم ايضا عن ابي كريب والبيهقي عن ابن المديني عن ابن ابي زائدة كلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني من رواة الستة الا الترمذي قيل ان له صحبة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وشهد صفين مع علي انتهى وقال الذهبي في التجريد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا له ولابيه صحبة عن ابي مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري نزل الكوفة قال الحافظ ابن كثير وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة اذا خرج لصفين وغيرها مات سنة اربعين وقيل غير ذلك۔ واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديث المواقيت فدخل عليه ابو مسعود وكان قد شهد بدرا فبذلك عده في البدريين وبذلك قال مسلم والحاكم وابو عبيد وابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة فيمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث

قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی
المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن
الاکوع قال کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب۔

الصحیحة انتهی ورجح الاکثرون قول الزهری وابن اسحق وغیرهما قال ابن عبد البر یعرف بالبدری لانه سکن او نزل ماء ببدر ولم یشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسیر وقد قیل انه شهد بدرا والاول اصح قال خلیفة قیل له بدری لانه سکن ماء ببدر وقال الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی بدایة وقع فی صحیح البخاری انه شهد بدرا وفیه نظر عند کثیر من اصحاب المغازی ولهذا لم یذکروه اه وقال فی موضع آخر لم یشهد الوقعة بها علی الصحیح اه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس ای سقطت والمراد منه الغروب کما تقدم والحدیث اخرجه ابوداؤد من طریق ابن وهب والطبرانی من طریق یزید بن ابی حبیب کلاهما عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال له عروة اما ان جبرئیل قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب باصابعه خمس صلوات فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر ورأیته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس الحدیث قال الزرقانی صححه ابن خزیمة وغیره اه وقال ابوداؤد روی هذا الحدیث عن الزهری معمر ومالک وابن عیینة وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وکذلک ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا انتهی قال الزرقانی وقد وجدت ما یعضد روایة اسامة ویزید علیها ان البیان من فعل جبریل وذلک فیما رواه الباغندی والبیهقی عن ابی بکر بن حزم انه بلغه عن ابی مسعود فذکره منقطعا لکن رواه الطبرانی من وجه آخر عن ابی بکر عن عروة فرجع الحدیث الی عروة ووضح ان له اصلا وان فی روایة مالک ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر ولیس فی روایته ومن وافقه ما ینفی الزیادة المذکورة فلا یوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهی وقال الشوکانی رجاله فی سنن ابی داؤد رجال الصحیح قال الخطابی هو صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسناده حسن کذا فی التعلیق الحسن وسیاتی طرف من هذا الحدیث عند المصنف بهذا الاسناد فی وقت الفجر وطرف فی وقت الظهر وطرف فی صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام فی کل موضع علی موضع الاحتجاج من الحدیث کما هو داب البخاری ایضا فی صحیحه فتحفظ۔ وههنا مباحث اخر لطیفة ان شئت فارجع الی شروح البخاری والموطا۔ حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابی عبد الله المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة امه رملة بنت عقیل بن ابی طالب قال ابوزرعة والنسائی وابن خراش وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس والحدیث اخرجه البخاری عن محمد بن بشار ومسلم عنه وعن ابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی والنسائی عنه وعمرو بن علی اربعتهم والامام احمد عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراهیم ومسلم ایضا عن عبید الله بن معاذ عن ابیه ثلاثتهم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت الحدیث واللفظ للبخاری واخرجه ابوداؤد الطیالسی عن شعبة باسناده اتم منه حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا یزید بن ابی عبید الحجازی ابو خالد الاسلمی مولی سلمة بن الاکوع عن سلمة بن الاکوع قال کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب ای غربت الشمس شبه غروبها بتواری المخباة بحجابها کذا فی المجمع قال الحافظ ای استترت والمراد الشمس اه قال الکرمانی ولفظ المغرب یدل علیها اه وقال الخطابی لم یذکرها اعتمادا علی افهام السامعین وهو کقوله فی القرآن حتی توارت بالحجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طریق حاتم عن یزید بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل علی ان الاختصار فی المتن من شیخ البخاری وقد صرح بذلک الاسمعیلی ورواه عبد بن حمید عن صفوان بن عیسی ابو عوانة والاسمعیلی من طریق صفوان ایضا عن یزید بن ابی عبید بلفظ کان یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس حین یغیب حاجبها والمراد حاجبها الذی یبقی بعد ان یغیب اکثرها والروایة التی فیها توارت اصرح فی المراد انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن مکی بن ابراهیم ومسلم والترمذی عن قتیبة عن حاتم بن اسمعیل

وقد روي في ذلك ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج
مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية

وابو داود عن عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى والامام احمد عن صفوان وابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن المغيرة بن عبد الرحمن الخثعمي عن يزيد بن ابي عبيد ولفظ المصنف كلفظ البخاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وابن ماجة بلفظ كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وانس عند احمد وابي داود بمعناه وابي ايوب عند احمد وابي داود والطبراني والحاكم مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابي داود لاتزال امتي بخير او قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بمعنى حديث ابي ايوب قال الترمذي وحديث العباس قد روي موقوفا وهو اصح والسائب بن يزيد عند احمد والطبراني في الكبير مرفوعا لاتزال امتي على الفطرة ماصلوا المغرب قبل طلوع النجم قال الهيثمي رجاله موثقون وزيد بن خالد الجهني عند احمد والطبراني في الكبير بمعنى حديث ابي رافع وابي طريف عند احمد والطبراني والبيهقي بمعناه وكعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبراني في الكبير بمعنى حديث ابي ايوب والصنابحي عند احمد والطبراني في الكبير بمعناه قال الهيثمي رجاله ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي واحمد والبغوي في معجمه بمعنى حديث رافع حسنه الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهيثمي واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في الكبير بمعناه قال الهيثمي رجاله ثقات وابي بن كعب قال الشوكاني ذكره ابن ابي حاتم في العلل وام حبيبة اشار اليه الترمذي قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة اه **وقد روي** في ذلك اي في ان وقت المغرب عقيب غروب الشمس وفي نسخة العيني بحذف "في" ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة العيني كما قد حدثنا "سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع كذا في النهاية وفي المجمع الفج السكك الزقاق اه وقال ابن دريد فج والجمع فجاج وهو الطريق الواسع في الجبل اوسع من الشعب فج الرجل رجليه اذا باعدهما وكذلك الدابة. مسفرة اي مضيئة من اسفر اذا اضاء، وهذا اشارة الى غاية التعجيل قبل وقوعه في الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن عمران عن سويد عن عمر نحوه كما في شرح العيني واخرجه ايضا سعيد بن منصور وعبد الرزاق كما في كنز العمال **حدثنا** ابن وفي نسخة العيني ابراهيم بن "مرزوق قال ثنا وهب وزاد في نسخة العيني ابن جرير قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر قال الحافظ سعد الدين الحارثي لااعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال لاادري من هو ولا ابن من كذا في اللسان وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال مهاجر البصري روى عن عمر روى عنه محمد بن سيرين وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل. ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الظاهر ان عمر كتب اليه في زمان امارته على البصرة كذا في الاوجز ان صل بصيغة الامر المغرب حين تغرب الشمس اي على الفور وهذا الاثر اخرجه مالك في المؤطا عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الخ واخرجه ايضا عبد الرزاق نحوه كما في كنز العمال وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي العالية الرياحي ان عمر بن الخطاب كتب بمعنى حديث مالك فيه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفيه وصل المغرب حين تغرب الشمس. **حدثنا** ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق. قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية قرية معروفة بجنب نوى على ثلثة اميال منها من جانب الشمال والى هذه القرية ينسب باب الجابية احد ابواب دمشق. قال ابو الفتح سميت الجابية تشبيها بما يجئ فيه الماء فان الجابية اسم للحوض فسميت جابية لكثرة مياهها قال والجابية ايضا جماعة القوم فيجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس

ان يكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها ارض خصب وخير كذا في تهذيب النووي ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم اي قبل ان تظهر طلوعها وهذا يكون في اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب الى امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتكم الى اشتباك النجوم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن طارق باسناده بمعناه كما في شرح العيني وقد اخرج ابن المبارك في الزهد كما في كنز العمال ان عمر صلى المغرب فنسي بها وشغله بعض الامر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلك اعتق رقبتين وقد تقدمت روايات مبادرة التصلية قبل طلوع النجم وروى ابن جرير عن قتادة مرسلا كما في كنز العمال لا تزال طائفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال صلى عبد الله بن مسعود باصحابه صلوة وفي نسخة الحاوي بحذف صلوة المغرب اي في اول الغروب فقام اصحابه يتراءون الشمس اي ينظرون قال في المجمع ومنه اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري اي يرون وينظرون.

وحديث تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا انتهى. فقال عبد الله ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت بكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجيل في المغرب مندوب ثم قرأ عبد الله اي تصديق ذلك من كتاب الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس استدل باللام على السببية اي على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلا طويلا لا يليق ذكره ههنا قاله الشيخ احمد. الى غسق الليل استدل به الرازي على ان وقت المغرب اولا وآخرا وانه غير مقدر بفعل الصلوة وقال في وجه الاستدلال ان دلوك الشمس الغروب كما ذكرنا عن السلف وذلك يقتضي ان يكون للمغرب ولا وقوله الى غسق الليل غاية وهو اجتماع الظلمة كما روي عن ابن عباس فذلك يقتضي امتداده اليه انتهى مختصرا. واشار عبد الله بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق الليل الغروب ومن دلوك الشمس الطلوع وقد روى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت الشمس قال هذا غسق الليل ثم اذن ثم قال والله الذي لا اله غيره هو وقت هذه الصلوة ففيه تصريح بان المراد من غسق الليل الغروب هذا احدى الروايات عنه في تفسيره وبهذا فسره ابو هريرة كما اخرج السيوطي في الدر المنثور وبكذا ذكر مجاهد عن ابن عباس قال بدو الليل لصلوة المغرب كما في الاحكام للرازي وبهذا قال ابن شميل من المفسرين كما في الجمل والرواية الثانية عنه ان المراد منه العشاء الآخرة رواه الطبراني من طريقين وفيهما يحيى الحماني وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف قاله الهيثمي وبهذا قال النخعي كما في الاحكام والازهري وغيره كما في التفسير الكبير واما الدلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحيح فان اصله الميل فكما يصدق على الزوال والغروب كذلك يصدق على الطلوع ولكن المشهور فيه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها كما سياتي فاما ان يقال انه وقع فيه الغلط عن بعض الرواة كما قال الامام الجصاص في تفسيره في غسق الليل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوي عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تاويل الآية انتهى. واما ان يؤول بان ابن مسعود اشار الى المطلع بان السواد اذا ظهر اليه غربت الشمس ودخل وقت المغرب واذا امتد السواد حتى اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخرى ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب يظهر اولا الى المطلع ثم بعدما غابت الحمرة عن المغرب يصل اليه فعلى هذا المراد في هذه الرواية ايضا من الدلوك الغروب ومن غسق الليل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء كسائر الروايات كذا افاده بعض شيوخنا وهذا تاويل حسن بل هو متعين اذ لم ينقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غيره تفسير الدلوك بالطلوع وفي تفسيره اقوال اخرى كما ستاتي.

ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوى ابن ماجة قال الزبيدي اذا اقبل الليل

قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعني ظلمة (من ههنا) اى من جهة المشرق اذا لظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) اى ضوءه (من ههنا) اى من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) اى انقضى صومه. قيل حدثكم عمارة ايضا اى قيل للاعمش حدثكم عمارة بن عمير التيمى الكوفى ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اى كما حدثكم قصة ابن مسعود ابراهيم عن عبد الرحمن فهل حدثكم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سليمان بن مهران نعم اى كما حدثنى ابراهيم كذلك حدثنى عمارة فهذه متابعة لابراهيم وهذا الاثر اخرجه البيهقى فى سننه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بمعنى ما رواه البيهقى وفى روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما فى شرح العينى. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن مغيرة بن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا اى غروب الشمس والذى وفى نسخة العينى والله الذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اى المغرب وهذا الاثر والذى قبله اخرجهما الطبرانى اما الاول فبلفظ صلى عبد الله وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما تنظرون هذا والله الذى لا اله الا هو ميقات هذه الصلوة لقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح واما الثانى فبلفظ كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذى لا اله غيره حين دلكت الشمس وحل وقت الصلوة قال الهيثمى واسناده صحيح حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى الكوفى من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة مائة وقيل غير ذلك عن مسروق عن عبد الله مثله اى مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسخة العينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة اى لوقت هذه الصلوة وهى صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة قاله العينى فى شرحه ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله زاد فى نسخة العينى عز وجل. اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة وفى نسخة العينى والصلوة بينهما اى وقت صلوة المغرب بين الدلوك والغسق اراد وقت المغرب بين غروب الشمس الى ظلمة الليل وهى غروب الشفق قاله العينى فى شرحه وهذا ما وقع فى هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال فى تفسير غسق الليل واما الدلوك فقال ابن مسعود هو الغروب كما فى هذه الرواية وفى الطبرانى باسناد حسن كما قال الهيثمى قال عبد الله دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت وبهذا فسره على كما اخرج السيوطى فى الدر المنثور كما فى الاوجز وقال ابن عمر دلوك الشمس زوالها رواه البزار قال الهيثمى وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك قلت وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وبهذا قال ابن عباس كما فى الاحكام وقال الخازن روى عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعى ومقاتل والضحاك والسدى وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعها انتهى ونسب الفخر الرازى الاول الى على ايضا وقال وروى سعيد بن جبير هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختيار الفراء وابن قتيبة من المتاخرين انتهى وروى مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفئ وفسره الباجى كما فى الاوجز بالذراع فعلى هذا هو قول ثالث ويمكن حمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه رجع الظل فكما يصدق هذا على ما قاله الباجى كذلك يصدق على ميل الزوال كما هو مروى عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شيخنا الاخ فعلى هذا رجع الاختلاف الى القولين واختلفوا فى الترجيح بينهما فرجح

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن ابن لبیبة قال قال لی ابو هريرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدرها المغرب فی اثرها ثم احدرها فی اثرها **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد

الفخر الرازی والخازن والزرقانی وغیرہم تفسیر ابن عمر قال الزرقانی ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابیه ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اخرجه ابن مردویه وبانه یدل له ایضا قوله صلی اللہ علیه وسلم اتانی جبریل لدلوک الشمس حین زالت اخرجه اسحق بن راهویه وابن مردویه والبیهقی فی المعرفة من حدیث ابی مسعود انتهی ورجح الامام الجصاص الرازی قول ابن مسعود فقال والدلوک فی اللغة المیل فدلوک الشمس میلها وقد تمیل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوکها هو اول الوقت وغسق اللیل نهایته وغایته لانه قال والی غسق اللیل والی غایة ومعلوم ان وقت الظهر لا یتصل بغسق اللیل لان بینهما وقت العصر فالاظهر ان یکون المراد بالدلوک ههنا هو الغروب وغسق اللیل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب یتصل بغسق اللیل ویکون نهایة له واحتمال الزوال مع ذلک قائم لان ما بین زوال الشمس الی غسق اللیل وقت هذه الصلوات وهی الظهر والعصر والمغرب الی آخرها قال والی هذا میلان الراغب حیث قال فی المفردات دلوک الشمس میلها للغروب لم یذکر التفسیر الاخر والعلم عند اللہ عز وجل۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابو عمرو الحمصی قال ثنا اسمعیل بن عیاش الشامی الحمصی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاری المکی یکنی ابا عثمان حلیف بنی زهرة قال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة حجة وقال ابن الدورقی عنه احادیثه لیست بالقویة نقله ابن عدی وقال هو عزیز الحدیث واحادیثه احادیث حسان وقال علی بن المدینی منکر الحدیث وقال النسائی ثقة ومرة لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث حسنة مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ عن عبد الرحمن بن لبیبة وقال فی المغانی هو عبد الرحمن بن نافع وقال فی باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابی لبیبة الحجازی روی عن ابی هریرة روی عنه عبد اللہ بن عثمان ابن خثیم ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین انتهی ونقل فی الکشف عن الهیثمی انه قال فی التفسیر عبد الرحمن بن لبیبة لم اعرفه قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبیبة الطائفی روی عن ابی هریرة وابن عمر روی عنه عبد اللہ بن عثمان بن خثیم ویعلی بن عطاء سمعت ابی یقول ذلک انتهی ولم یذکر فیه جرحا وقال فی الحاوی اما عبد الرحمن بن لبیبة فذکر المزی فی ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدی ان لبیبة ہی ام محمد وهی امرأة اعجمیة والاب عبد الرحمن مولی لقریش انتهی قال عبد الرحمن قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال ای عبد الرحمن هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قلت ۔ وهکذا وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما فی کنز العمال ولفظه قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرها الخ فعلی هذا هو مقولة تلمیذه عبد اللہ ابن عثمان۔ اذا غربت الشمس قال ابو هریرة فاحدر المغرب ای اسرع وعجل فی ادائه قال ابن درید حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فیها وقال ابن الاثیر فاحدر ای اسرع حدر فی قراءته واذانه یحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود وتعدی ولا یتعدی اه قلت ویحتمل ان یکون المراد ههنا ضد الصعود ایضا قال ابن درید حدرت الشئ احدره حدرا نحو السفینة وغیرها اذا هبطت بها من اعلی وادا ونهر الی اسفله وکذلک کل شئ حططته من علو الی سفل فقد حدرته انتهی فالمعنی علی ذلک حط جواز الصلوة التی کانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافهم۔ فی اثرها ای فی اثر غروب الشمس قال العینی فی شرحه اراد لا یؤخر صلوة المغرب عن عقیب غروب الشمس وانما انث الضمیر فی اثرها وان کان یرجع الی الغروب الذی یدل علیه قوله اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنی الغیبوبة انتهی۔ ثم احدرها فی اثرها الظاهر انه تاکید للاول وهذا الاثر فی تفسیر غسق اللیل بالغروب اخرجه السیوطی فی الدر کما فی الاجنة واخرجه عبد الرزاق مطولا کما فی الکنز واخرج الطبرانی فی الکبیر بمعناه عن ابی محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدرا، قال الهیثمی واسناده حسن وله فی الکبیر ایضا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقت المغرب احدرها والشمس حدرا، قال الهیثمی واسناده حسن۔

حدثنا سلیمٰن بن شعیب هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی الکیسانی قال ثنا اسد بن موسی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ای فی افق المشرق عند الغروب وهو معنی قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشیخان ای اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قاله الزرقانی۔ ثم یفطران بعد الصلوة فکانا یسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا ولیس من تاخیر الفطر المکروه لانه انما یکره تاخیره الی اشتباک النجوم علی وجه المبالغة ولم یؤخر للمبادرة الی عبادة قاله الباجی

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و عامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد

لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس طائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة قاله الزرقاني قلت والروايات والآثار في ذلك كثيرة ففي المشكوة برواية الترمذي وابي داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات الحديث قال القاري كما في الاوجز فيه اشارة الى كمال المبالغة في تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لان اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار انتهى وهذا الاثر اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما عن الزهري عن حميد ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان الخ وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بهذا الوجه واخرجه البيهقي من طريق الربيع عن ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ في ترجمة حميد قال ابن سعد روى مالك عن الزهري عن حميد ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان قال الواقدي واثبتهما عندنا حديث مالك ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه كان خاله انتهى فعلى هذا هذه الرواية منقطعة والله اعلم - فهؤلاء زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هريرة لم يختلفوا في ان وفي نسخة العيني بحذف في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس ولم يخالفهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد وافقهم على ذلك غير واحد منهم فروى ابن ابي شيبة كما في الاوجز عن علي انه كان يقول لابن التياح غربت الشمس فيقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلى فهذا كما يدل على تعجيل الفطر كذلك يدل على تعجيل الصلوة عند الغروب فهذه حجة قوية على الروافض وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء وزاد في نسخة العيني رحمهم الله تعالى كما تقدم حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ولم يعتد بخلاف الروافض والله تعالى اعلم - واختلف الناس في ان المغرب ذات وقت او وقتين فقال الشافعي بالاول قال الشوكاني قال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق انتهى قال النووي وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره انتهى وقال الخطابي اختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب الرأى واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق قلت وهذا اصح القولين للاحاديث الثابتة وهي خبر ابي موسى الاشعري وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو انتهى وذكر ابن العربي في وقتها اربعة اقوال ثم قال الصحيح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهى وبه قالت الحنابلة كما في الاوجز عن المغني واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد تقدم ان المراد من الدلوك الغروب عند ابن مسعود وغيره والى غسق الليل غاية والمراد منه اجتماع الظلمة كما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من الغروب الى اجتماع الظلمة واحتج ايضا بحديث ابي هريرة وقد تقدم من قبل وفيه اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وبحديث ابي موسى وبريدة وجابر كما تقدم وبحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باطول الطولين في المغرب وهي المص فانه يدل على امتداد الوقت والروايات في ذلك كثيرة واما حديث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه في اول الباب - ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتين في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها اي صلوة المغرب وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد قال الخطابي وبه قال سفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو قول مكحول وطاؤس انتهى بالحذف وعزاه العيني في شرحه الى الحسن ابن حي والاوزاعي ومالك وداود بن علي وهذا هو المعروف في مذهب مالك كما في الاوجز وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام كما في شرح الهداية وقال صاحب الدر المختار واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اه وقال الشيخ

وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك وقتا الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوى علی رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهی وقال الشامی وقال تلميذه العلامة قاسم فی تصحيح القدوری ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلثة الی اليوم من حكاية القولين ودعوی عمل الصحابة بخلافه انتهی وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعی فی رواية ومالك فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وعبد الله بن الزبير كذا فی العينی ونسبه الشوكانی الی المزنی والباقر والشيخ ابن الهمام الی ابن المنذر والخطابی وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطنی والبيهقی عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقی والصحيح انه موقوف وقال النووی كما نقل القاری ليس بثابت وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا ونقل الحافظ فی الدراية عن الدارقطنی انه قال فی السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساكر رواه موقوفا علی ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر وقال الشوكانی قال البيهقی روی هذا الحديث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة ولا يصح فيه شیء انتهی واحتجوا ايضا بما رواه ابو داؤد وغيره عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها ای العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاری كما فی البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فی تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتی العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فی الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاہد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث علی البياض فقال وظاهر ذلك يقتضی غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختلف فی الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فی الليلة الثالثة وجائز ان يكون قد غاب قبل سقوطه انتهی واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته ورواه ابو داؤد بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمی فورا لفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثانی فكذلك فی الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهی واحتج الآخرون بقوله تعالی اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق الليل فقد تقدم ان الدلوك اسم يقع علی الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة كما روی عن ابن عباس وذلك لا يكون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة فی الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالی فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يكون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل علی ان الباقی من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهی واحتجوا ايضا بحديث ابی مسعود عند ابی داؤد والنسائی بلفظ يصلی العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالبياض انتهی وبحديث ابی هريرة عند الترمذی وغيره كما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ای المغرب حين يغيب الافق قال فی العرف الشذی ظاهره يؤيد مذهب ابی حنيفة فان غيبوبة الافق لغيبوبة الشفق الابيض انتهی وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانی باسناد حسن كما قال الهيثمی وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يری قال النيموی هذا الحديث يدل علی ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعی بان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك اھ واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وكان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا وفی نسخة العينی بحذف هذا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها ای المغرب وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ ای بعد الحمرة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت المغرب وقال بعضهم وفی نسخة العينی آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت العشاء فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك ای فی وقت الفجر وقتا الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا ای الحمرة والبياض فی الفجر خرج وقتها ای الفجر فالنظر علی ذلك ای علی وقت الفجر ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا الصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقتا لصلوة وفی نسخة العينی وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفی نسخة العينی لها. حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق علی كون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف فی البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك يتفقان في المغرب ثم علم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس ثم قال مجاهد يريد الشفق الحمرة ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة وقال الخطابي في المعالم حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم ؎ حتى اذا الليل جلاه المجتلي، بين سماطي شفق مهول يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها** اي المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي موسى وبريدة وابن عمرو وانس وغيرهم. **فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق** اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين **الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلاها** اي العشاء في اليوم الاول **قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى** اي اراد **الشفق الذي هو البياض** قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر **وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون** اي معنى كلام الآخرين انه **قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد** حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان نجمع ان جابرا اراد بقوله البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال **وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم** وفي نسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. **ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض** مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عندهما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرحه قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها
وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون
صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت
بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه
مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك والشافعي آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وقول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك وقول انه الى طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه واحسب ان به قال ابو حنيفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلافهم هذا في الاولوية ووقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال النووي تحت حديث عبد الله ووقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى بالحذف وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وكذلك قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى۔ فان ابن عباس وابا سعيد الخدري ولم يقع في نسخة العيني الخدري" وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسختي العيني والحاوي الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا الخصيب وزاد في نسخة العيني بن ناصح۔ قال ثنا همام وزاد في نسخة العيني بن يحيى۔ عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات وفي نسخة العيني مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل مفصلا فثبت بهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الى ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابي هريرة المذكور (اي عند الترمذي وابن ماجة واحمد لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وبحديث عائشة وانس وابي سعيد وسيأتي وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

وقد روی فی ذلك ایضا مایدل علی ذلك **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده ولا ندری اشئی شغله فی اهله او غیر ذلك فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة بن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل وبلغ ذلك خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها

وتلک فعال فقط وہی لاتعارض ولاتعارض الاقوال والثالث کثرۃ طرقہا والرابع کونہا فی الصحیحین فالحق ان اخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فہو ممتد الی الفجر انتہیٰ بالحذف۔ **وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک** ای علی امتداد الوقت الی النصف۔ **حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق** بن اسماء الجرمی ابوعلی البصری سکن الری وکان تجر الی بلخ فعرف بالبلخی من رواۃ البخاری قال البخاری وابوحاتم وصالح جزرۃ صدوق وقال ابوزرعۃ لاباس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابونصر الکلاباذی اقام ببلخ خمسین سنۃ ثم خرج الی البصرۃ سنۃ ثلثین ومائتین **قال ثنا جریر** بن عبدالحمید الضبی الکوفی **عن منصور** بن المعتمر **عن الحکم** بن عتیبۃ الکندی الکوفی **عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا** من باب نصر وکرم کمافی القاموس ای انتظرنا قال فی النہایۃ المکث الاقامۃ مع الانتظار والتلبث فی المکان وقال ابن درید قالوا رجل مکیث اذا اقام بالمکان وربما جعل المکث بمعنی الانتظار **ذات لیلۃ** ذات الشئی نفسہ والمراد ما اضیف الیہ ای لیلۃ من اللیالی کذافی البذل۔ **ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعشاء** ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی لصلوۃ العشاء **الاخرۃ** اللام للوقت ای لوقت صلوۃ العشاء ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر ای ننتظر خروجہ للعشاء الاخرۃ۔ **فخرج** صلی اللہ علیہ وسلم **الینا حین ذہب ثلث اللیل او بعدہ** عطف علی حین ذہب واو للشک من ابن عمر کمافی البذل۔ **ولا** وفی نسخۃ العینی فلا بزیادۃ الفاء۔ **ندری اشئی شغلہ فی اہلہ** ای من خروج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فی الوقت المعتاد **او غیر ذلک** ای او اخرہا قصدا لبیان ان تاخیر العشاء افضل والحاصل لاندری ان ذلک التاخیر کان قصدا اولغیر قصد وسیاتی فی حدیث جابر ان ذلک کان لتجہیز جیش **فقال** صلی اللہ علیہ وسلم **حین خرج** من الحجرۃ الشریفۃ للصلوۃ **انکم لتنتظرون صلوۃ ماینتظرہا** وفی نسخۃ العینی ماینتظرونہا **اہل دین غیرکم** ای انتظار ہذہ الصلوۃ من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم اللہ بہا فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحۃ فالمثوبۃ علی قدر المشقۃ ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین کذافی البذل عن القاری۔ **ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بہم ہذہ الساعۃ** ابدا قال ابن دقیق العید فیہ دلیل علی ان المطلوب تاخیرہا لولا المشقۃ۔ **ثم امر المؤذن فاقام الصلوۃ** ای اقام المؤذن للصلوۃ **وصلی** وفی نسخۃ العینی صلاہا۔ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العشاء بہم والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب واسحق بن ابراہیم وابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ ثلاثتہم عن جریر باسنادہ مثلہ ولفظ المصنف کلفظ مسلم فرجہ النسائی والبیہقی ایضا من طریق مسلم واخرجہ البخاری ومسلم ایضا من طریق عبدالرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغل عنہا لیلۃ فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لیس احد من اہل الارض ینتظر الصلوۃ غیرکم۔ **حدثنا فہد** وزاد فی نسخۃ العینی بن سلیمان۔ **قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا الحسین بن علی** بن الولید الجعفی مولاہم ابوعبداللہ ویقال ابومحمد الکوفی المقری من رواۃ الستۃ قال احمد مارأیت افضل منہ وقال محمد بن عبدالرحمن مارأیت اتقن منہ قال ابن معین ثقۃ وقال عثمان بن ابی شیبۃ بخ بخ ثقۃ صدوق وقال العجلی ثقۃ وکان یقرئ الناس رأس فیہ وکان صالحا لم ار رجلا قط افضل منہ وکان صحیح الکتاب یقال انہ لم یطأ انثی قط وکان جمیلا وکان زائدۃ یختلف الیہ الی منزلہ یحدثہ فکان اروی الناس عنہ وکان الثوری اذ رآہ عانقہ وقال ہذا راہب جعفی وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات مات سنۃ اربع ومائتین۔ **عن زائدۃ** بن قدامۃ الثقفی الکوفی **عن سلیمان** الاعمش کما قال العینی فی شرحہ والشیخ عبدالقادر فی الحاوی۔ **عن ابی سفیان** طلحۃ بن نافع القرشی **عن جابر** بن عبداللہ **قال جہز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک** ای قریبا من نصف اللیل **خرج الینا** ای لصلوۃ وزاد احمد فصلینا ثم قال اجلسوا فخطبنا **فقال صلی الناس ورقدوا** ای ناموا قال ابن درید رقد الانسان یرقد رقدا ورقادا ورقودا وہو الرقد والرقود والرقاد النوم وکذلک الرقد ورقد الانسان رقدۃ اذا نام نومۃ **وانتم تنتظرون ہذہ الصلوۃ اما** وفی نسخۃ العینی الا۔ **انکم لن تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتموہا** ای فی عمل تثابون علیہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة رضی الله عنها قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداه عمر رضی الله عنه فقال نام الناس والصبیان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ماینتظرها احد من اهل الارض غیرکم ولا یصلی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔

کما یثاب المصلی لان انتظارها والنیة لعملها وترک ملاذ النفوس لذلک کمن هو فی صلوة قاله القاضی عیاض وقال العینی فی شرحه فیه دلیل صریح علی ان التاخیر افضل ولا یبعد ان یکون النبی علیه السلام اخرها لاجل الفضیلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذکره فافهم انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حسین بن علی الی آخره نحوه کما قال العینی فی شرحه واخرجه الامام احمد وابویعلی من طریق ابی الزبیر عن جابر قال الهیثمی زاد ابویعلی ثم قال لولا ضعف الضعیف وکبر الکبیر لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واسناد ابی یعلی رجاله رجال الصحیح انتهی **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان الحکم بن نافع البهرانی قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة قالت اعتم ای ابطأ واخرها حتی کانت عتمة اللیل وهی ظلمته وبه سمیت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضی عیاض وقال ابن درید اعتم الرجل بالشیٔ واعتم الرجل فی الشیٔ اذا ابطأ فیه وقال ابن دقیق العید اعتم ای دخل فی العتمة کما یقال اصبح وامسی واظهر. رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة هکذا فی نسخة الحاوی ولم یقع فی نسخة العینی لیلة۔ قال الحافظ سیاقه یشعر بان ذلک لم یکن من عادته۔ بالعتمة بفتحتین ای العشاء قال المجد والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهی وقال ابن درید العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعی بعد ما تمسی وکان الاصمعی یقول به سمیت صلوة العتمة انتهی وفی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف السلف فی ذلک فمنهم من کرهه کابن عمر راوی الحدیث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابی شیبة عن ابی بکر الصدیق وغیره ومنهم من جعله خلاف الاولی وهو الراجح وکذلک قاله ابن المنذر عن مالک والشافعی واختاره ونقل القرطبی عن غیره انما نهی عن ذلک تنزیها لهذه العبادة الشرعیة الدینیة عن ان یطلق علیها ما هو اسم لفعلة دنیویة وهی الحلبة التی کانوا یحلبونها فی ذلک الوقت ویسمونها العتمة قلت وذکر بعضهم ان تلک الحلبة انما کانوا یعتمدونها فی زمان الجدب خوفا من السؤال والصعالیک فعلی هذا فهی فعلة دنیویة مکروهة لا تطلق علی فعلة دینیة محبوبة انتهی۔ وفی النهایة وتسمیتها بالعتمة فی بعض الخبر لبیان الجواز انتهی وقال ابن دقیق العید المنهی عنه انما هو الغلبة علی الاسم وذلک بان یستعمل دائما او اکثریا ولا ینافیه ان یستعمل قلیلا فیکون الحدیث من باب استعماله قلیلا انتهی۔ حتی ناداه عمر فقال نام الناس وفی بعض النسخ النساء وهو مطابق لروایة البخاری وغیره والصبیان ای الحاضرون فی المسجد وانما خصهم بذلک لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفی حدیث ابن عمر فی هذه القصة حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ونحوه فی حدیث ابن عباس وهو محمول علی ان الذی رقد بعضهم لا کلهم ونسب الرقاد الی الجمیع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقیق العید ویحتمل ان یکون راجعا الی من تخلفه المصلون فی البیوت من النساء والصبیان ویکون قوله رقد النساء اشفاقا علیهن من طول الانتظار انتهی وفی الحدیث دلیل علی تنبیه الاکابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم فی التنبیه قاله ابن دقیق۔ فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ماینتظرها احد من اهل الارض غیرکم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنکرة لانه لا یتعرف بالاضافة الی المعرفة لتوغله فی الابهام اللهم الا اذا اضیف الی المشتهر بالمغایرة او هو بدل منه وجاز النصب علی الاستثناء قاله الکرمانی۔ ولا یصلی وفی نسخة العینی ولا تصلی۔ یومئذ الا بالمدینة قال الحافظ والمراد انها لا تصلی بالهیئة المخصوصة وهی الجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الا سرا واما غیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها انتهی قالت وفی نسخة العینی ثم قال۔ وکانوا ای النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل ای ظلمته قال العینی فی شرحه اراد به الشفق ولهذا جاء فی روایة البخاری وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وکذا فی روایة النسائی وفیه دلالة علی ان ما بعد ثلث اللیل الاول وقت من وقت العشاء وفیه حجة لابی حنیفة فی استحباب التاخیر انتهی۔ الی ثلث اللیل فی هذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء لما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی هذا الحدیث عند النسائی من روایة ابراهیم بن ابی عبلة عن الزهری ولفظه ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین هذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلی الله علیه وسلم کذا فی الفتح والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الیمان والنسائی

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى ثلث الليل فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب والامام احمد عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس والليث عن عقيل كلاهما عن الزهري ولفظ المصنف كلفظ البخاري حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وزاد في نسخة العيني السهمي قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل نحو هذا اللفظ مسلم وغيره من طريق قتادة عن انس ولفظ البخاري وغيره من طريق حميد الى نصف الليل فلما صلى اى فلما فرغ من صلوته اقبل علينا بوجهه اى توجه الينا قال الراغب الاقبال التوجه نحو القبل كالاستقبال فقال ان الناس قد صلوا اى المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قال الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها الحديث اخرجه البخاري عن المحاربي عن زائدة والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وهو وابن ماجة عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث والبيهقي من طريق ابراهيم السعدي عن يزيد بن هارون اربعتهم عن حميد الطويل عن انس قال البخاري زاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال انا حماد بن سلمة قال انا ثابت ابن اسلم البناني انهم سألوا اى تلامذة انس ثابت البناني وحميد الطويل وقتادة وغيرهم. انس بن مالك رواة هذا الحديث كلهم بصريون. اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام قاله النووي وزاد في نسخة العيني فضة قال انس نعم ثم قال اخر صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل الظاهر انه شك من الراوي والشطر النصف من كل شئ وشاة شطور اذا يبس احد ضرعيها قاله ابن دريد ثم ذكر اى ثابت مثله اى مثل ما ذكر حميد الطويل ولفظ مسلم من طريق بهز عن حماد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر والحديث اخرجه مسلم كما قد عرفت والبيهقي من طريقه وفي الباب عن ابي موسى عند البخاري ومسلم وجابر بن سمرة عند مسلم والنسائي واحمد وابن عباس عند البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومعاذ بن جبل عند ابي داؤد واحمد والبيهقي وابي سعيد الخدري عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابي هريرة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وابي برزة عند النسائي والبيهقي وابي بكرة عند احمد والطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به قاله الهيثمي وعبد الله بن مسعود عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى وفي نسخة العيني بعد ما مضى ثلث الليل قال النووي واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر انتهى وقال الشوكاني تتميما لكلامه ولو كان تاخيرها افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ثم رده بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال كما في حديث ابن عباس وابي هريرة وعائشة وغير ذلك فيها تنبيه على افضلية التاخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث وافعاله صلى الله عليه وسلم لا تعارض هذه الاقوال واما ما ورد من فضيلة اول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه انتهى. فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة الذي يصلي وفي نسخة العيني التي تصلي فيه هو من حين وفي نسخة العيني من حيث يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة اى بلفظ وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل. ثم ما بعد ذلك اى ثلث الليل الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد وفي نسخة العيني تتضاد هذه الآثار حاصل ما قاله المصنف ان الروايات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيی بن ايوب وعبد الله بن عمرو انس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضی الله عنه يقول اخر رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الی شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيی بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها بقية بعد مضی نصف الليل وقد روی عنه فی ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابی بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة حتی ذهب عامة الليل وحتی نام اهل المسجد

فی صلوة العشاء مختلفة ففی بعضها الی ثلث الليل وفی بعضها الی نصف الليل فيجمع بينها ان الافضل التاخير الی ثلث الليل ثم الی نصف الليل فالتاخير الی نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الی ثلث الليل قال السرخسی فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الی ثلث الليل ويجوز التاخير بعد ذلك الی نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهی وفی رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الی النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذی ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها ای العشاء شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله قال انا يحيی بن ايوب الغافقی وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری من رواة الستة الا البخاری قال ابو طلحة عن احمد لا بأس به وقد روی عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد فی الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابی مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلی لا بأس به وقال ابن عدی لا بأس به فی رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائی ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروی عنه شيئا وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثی المدنی عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة ای العشاء الآخرة ذات ليلة الی شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا وفی نسخة العينی الينا بوجهه بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما فی شرح العينی۔ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيی بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما يتعلق بها من قبل ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفی نسخة العينی كانت بقيت وهو الصواب من وقتها ای العشاء بقية بعد مضی نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقی لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال علی ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الی نصف الليل ثم وقع صلوته صلی الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روی عنه صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل علی كون الوقت بعد النصف من هذا ای من حديث انس الذی فيه ذكر شطر الليل حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم الصنعانی الابناوی قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائی والعجلی وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضی وقال الآجری عن ابی داود احد الآخذين وذكره ابن حبان فی الثقات عن ام كلثوم بنت ابی بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة حتی ذهب عامة الليل ای غالبه والمتبادر منه انه صلی بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قال السندی وقال النووی ای كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلی الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الی ما بعد نصف الليل افضل انتهی وحتی نام اهل المسجد ووقع عند الطبرانی من حديث ابن عباس حتی انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج الليلة حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاصلى معه واعلم ما امره الحديث قال الهيثمى ورجاله موثقون. ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها اى ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاكيد وهى مفتوحة قاله العينى فى شرحه. لولا ان اشق على امتى معناه انه لوقتها المختار والافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء انتهى وقال العينى فى شرحه فان قيل كان ينبغى ان تكون سنية التاخير كسنية السواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه الترمذى والنسائى وذلك لان الامر بالسواك وتاخير العشاء كلاهما منتفيان لوجود المشقة ومع هذا السواك سنة وتاخير العشاء مستحب قلت لم تثبت سنية السواك بعد هذا الا بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد المواظبة فى تاخير العشاء فلم تثبت السنية فتبقى مستحبا وايضا قال فى السواك لامرتهم وهو للوجوب لكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة وقال فى التاخير لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن هرون عن حجاج ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج باسناده مثله واخرجه النسائى عن ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والبيهقى من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج. ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل لانها قالت حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فان عامة الليل معظمه واكثره قاله العينى فى شرحه واخبر اى النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله اى الى طلوع الفجر وبهذا الحديث احتج البيهقى وترجم عليه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فيه عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر واحتج ايضا بحديث ابى قتادة عند مسلم وغيره فى حديث طويل قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها اى من غيبوبة الشفق الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت اى صلوة العشاء فيه قال فى الدر المختار والمستحب تاخير عشاء الى ثلث الليل قال الشامى كذا فى الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدورى الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان انتهى. واما من بعد ذلك اى ثلث الليل الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك اى ما بعد ثلث الليل الى النصف ايضا وقت فضيلة ولكنه ادون فضيلة من التاخير الى ثلث الليل وقد تقدم عن خزانة الاكمل استحباب الصلوة الى النصف وقال الامام الجصاص فى الاحكام واول وقت العشاء الاخرة من حين تغيب الشفق على اختلافهم فيه الى ان يذهب نصف الليل فى الوقت المختار وفى رواية اخرى حتى يذهب ثلث الليل انتهى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى نصف الليل مباح انتهى اى بدون الكراهة واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله بل يكره قال الامام الجصاص ويكره تاخيرها الى بعد نصف الليل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثانى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى النصف الاخير مكروه قال الشامى اى تحريما او تنزيها وهو الاظهر وقال العينى فى شرحه قال علماؤنا التاخير الى النصف الاخير مكروه لانه تعريض لها على الفوات فان من لم ينم الى نصف الليل اذا نام يغلبه النوم فلا يستيقظ فى المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه انتهى. وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا اى من ان وقت العشاء على ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابى تميمة البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن اسلم العدوى مولى عمر ان عمر رضى الله عنه كتب اى الى عماله كما فى الموطا ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

م اى الثقل والحرج وجواب لولا محذوف يدل عليه ما قبله اى لوقتها والتقدير لولا ان اشق على امتى لجعلت هذا الوقت كل وقت ولكن تركه لوجود المشقة وقال النووى

الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك

الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب قال الزرقانى ولا وفى نسخة العينى فلا بالفاء. تؤخروها الى ذلك اى الى الثلث الا من شغل هذا يؤيد ما تقدم عن القدورى ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث الليل ولا تناموا قبلها اى قبل الصلوة فمن نام قبلها اى قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلا نامت عيناه وفى نسخة العينى عينه وهو موافق لرواية مالك قال الطيبى دعاء بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها انتهى اى لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال شيخنا الاخ وقيل اخبار اى لا خير فى ذلك النوم كما فى الفتح الرحمانى والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من ينام قبله انتهى وقد ورد هذه الجملة مرفوعا ايضا من حديث عائشة عند البزار كما فى التنوير ولفظه من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالها ثلثا ذكره ثلاث مرات زيادة فى التنفير قاله الزرقانى وقال الترمذى وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلوة العشاء فى رمضان وقال ابن سيد الناس كما فى النيل وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم على وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوى وقال ابن العربى ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او يكون معه من يوقظه والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب ويترخص فى ذلك الناس فينا موا عن اقامة جماعتها انتهى وفى الاوجز قال ابن حجر فى الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره ان يوقظه حيث يدرك الصلوة كاملة فى الوقت وكذا فى الاول عند جماعة من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اه قال القارى هو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره فى الثانى هو المقتضى لقواعدنا انتهى وقال فى البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس رواه الامام احمد انتهى وقال الطحاوى كما فى الشامى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام مالك فى مؤطاه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر الحديث وفيه والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات واخرجه البيهقى ايضا من طريق مالك واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرة فيما بينك وبين الثلث فمن نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينه كما فى شرح العينى. فهذا عمر وزاد فى نسخة العينى قد روى عنه هذا اى الامر بصلوة العشاء الى ثلث الليل وهو الوقت الذى هو افضل الاوقات الثلثة. وقد روى عنه ايضا اى الامر بصلوة العشاء الى النصف وهو ما زاد فى نسخة العينى قد حدثنا ابن ابى داؤد وزاد فى نسخة العينى ابراهيم قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء بكسر العين قال ابن دريد والعشاء ظلام الليل اه وقد تقدم انه لا يتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث فى مسنده بهذا الطريق حين يغيب الشفق ولفظ مالك عن هشام عن عروة ان صل العشاء ما بينك قال فى الاوجز المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به الى نصف الليل اى حين شئت ولفظ الحارث الى نصيف الليل الاول فان ذلك سنة ولفظ ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق ابى العالية وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فكان يقال الى نصف الليل درك وما بعد ذلك تفريط ولفظ مالك من طريق عروة صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن ابى شيبة من طريق عروة بمعنى حديث مالك كما فى شرح العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد فى نسخة العينى بن جرير. قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك اى اجرا لصلوة

ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلك نصفا وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان[1] عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه لا یغفلها فوجه ذلك عندنا علی ان ترکه ایاها الی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو مأخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی هریرة رض فی ذلك من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هریرة رض قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد روینا عنه

---

[1] الواقعة علی النصف نصف اجر الصلوة التی تؤدی علی الثلث وقال العینی فی شرحه نصف بفتح النون والصاد ای انصافا والنصف فی الاصل یقال للمرأة بین الحدثة والمسنة ویستعمل فی معنی الانصاف یقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا ای انصف بعضهم بعضا من نفسه ومعنی جعله الی نصف اللیل نصافا انه اذا اخر من هذا المقدار یکون ترک الانصاف انتهی والمصنف رحمه الله اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق واخرجه ایضا مالک وابن ابی شیبة وعبد الرزاق والحارث کما تقدم واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن مجاهد کان یقول نظروا یوافق حدیثی ما سمعتم من الکتاب ان عمر کتب الی ابی موسی الحدیث وفیه وصلوا العشاء الی نصف اللیل الاول ففی هذا الاثر انه ای عمر بن الخطاب قد جعل له ای لابی موسی ان یصلیها ای العشاء الآخرة الی نصف اللیل وقد وفی نسخة العینی بحذف قد جعل ذلك ای الصلوة التی تؤخر الی نصف اللیل نصفا ای فی الاجر وهذا هو القسم الثانی وهو فی الفضل دون القسم الاول اعنی الی ثلث اللیل وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله بن الزبیر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری وفی نسخة العینی بحذف الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی قال کتب عمر وزاد فی نسخة العینی بن الخطاب رضی الله عنه الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل ای فی ای جزء من اجزاء اللیل من غروب الشفق الی طلوع الفجر الثانی قاله العینی. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنك قال العلامة النیموی ورجاله ثقات اه وروی مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه واخر العشاء ما لم تنم. ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه وفی نسخة العینی بحذف الضمیر. لا یغفلها فوجه ذلك عندنا وزاد فی نسخة العینی والله اعلم. علی ان ترکه ایاها الی زاد فی نسخة العینی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو اخذ وفی نسخة العینی اخذه بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا وفی نسخة العینی نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان عمر رضی الله عنه جعل فی هذا الحدیث وقت العشاء الی الفجر بشرط عدم الغفلة ووجه ان التاخیر الی الثلث لیس باغفال للصلوة بل هو موجب فضیلة والتاخیر الی النصف الآخر اغفال لها وما بینهما وقت اقل فضیلة من الاول وذو فضیلة بمقابلة الصلوة فی النصف الآخر فهذا ایضا یؤید ما ذکرنا من تفصیل الاوقات وقد روی عن ابی هریرة فی ذلك ای فی ان وقت العشاء الآخرة من حین تغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله من قوله ما وزاد فی نسخة العینی قد. حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج التیمی مولاهم المدنی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی مکی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. انه وفی نسخة الحاوی بحذف انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء ای الذی تفوت به قال ابو هریرة طلوع الفجر قال النیموی واسناده صحیح وقال دل الحدیثان (حدیث ابی هریرة هذا وحدیث نافع بن جبیر عن عمر المتقدم) علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر ولا یخرج بخروجه فبالجمع بین الاحادیث کلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض وما بعد نصف اللیل فلا یخلو من الکراهة انتهی. فهذا ابو هریرة قد جعل افراطها الذی تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد روینا عنه ای عن ابی هریرة فی اول الباب

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان اباحنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى وفي نسخة العيني مضت. ساعة من الليل وقد روينا عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك اي بفتوى ابي هريرة مع رواياته المتقدمة ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض قال الامام الجصاص لا تفوت الا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الى ثلث الليل والنصف العذر قال ويحتمل ان يكونا ارادا الوقت المستحب لانه لا خلاف بين الفقهاء انها لا تفوت الا بطلوع الفجر وان من ادرك واسلم قبل طلوع الفجر انه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة اذا طهرت من الحيض انتهى. وجميع ما بينا من هذه الاقاويل جمع الجمع لقول في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان اباحنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على انه المذهب وما في الفيض انه يفتي بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط قاله الشامي هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني عرف باللجلاج له مناكير بواطيل قال ابن عدي وقال ولد اشياء ينفرد بها من طريق ابي حنيفة وقال الدارقطني في غرائب مالك وفي سوالات الحاكم عنه اللجلاج ضعيف كذا في اللسان وقال الخطيب احمد بن عبد الله بن محمد ابو علي الكندي المعروف بابن اللجلاج كوفي سكن مصر وحدث بها عن نعيم بن حماد وابراهيم بن الجراح وغيرهما روى عنه ابو علي بن ابي الصغير والحسين بن الحسين القاضي الانطاكي واسحق بن ابراهيم بن حاتم الانباري وذكر انه سمع منه بالانبار انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع في نقل المذهب فيعتبر فيه عن علي بن معبد بن شداد العبدي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران احمد البغدادي عن ابن الثلجي محمد بن شجاع كما في نسخة العيني. عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام اعظم ابي حنيفة قال الحافظ في اللسان عن ابن معين كذاب وكذا كذبه ابو داؤد وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف متروك وقال محمد بن حميد رأيت اسوء صلوة منه وقال جزرة ليس بشئ وقال ابو ثور ما رأيت اكذب منه وقال يعقوب والعقيلي والساجي كذاب وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون قلت ومع ذلك كله اخرج له ابو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة رحمه الله تعالى وفي الفوائد عن طبقات القاري قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الامة دينها على رأس مائتين كذا في مختصر غريب احاديث الكتب الستة لابن الاثير وفي الكشف عن العيني كان الحسن محبا للسنة جدا مشهورا بالدين المتين كثير الفقه والحديث عفيف النفس فمن هذه صفاته كيف يرى انتهى وقال اليافعي في سنة اربع ومائتين وفيها توفي الامام ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي وكان رأسا في الفقه عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وجعل السرخسي رواية المثلين عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواية المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن رواية ثالثة وهو انه اذا صار الظل قامة يخرج الظهر ولا يدخل العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل قال الزيلعي وهذا لا يضر لانه ممكن لان رواية احدهم عنه لا تنفي رواية غيره. وهو قول ابي يوسف ومحمد وغيرهما كما تقدم مفصلا وبه نأخذ اي بما رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي كذا في الدر المختار قال الشامي والاحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلوتين في وقتيهما بالاجماع. تم الباب والله اعلم وعلمه اتم.

باب الجمع بين الصّلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی عن ابن ابی لیلی عن ابی قیس الاودی عن هذیل ابن شرحبیل عن عبد اللہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الصلاتین فی السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

ای ہذا باب فی بیان حکم الجمع فی السفر بین الصلوتین وانما ذکر لفظ الجمع مطلقا لیتناول جمیع اقسامہ فان حدیث ابن عباس وابن عمر بصورۃ التقیید وحدیث انس بصورۃ الاطلاق ولا یخفی ذلک علی المتأمل افادہ العینی قال القاضی عیاض الجمع بین الصلوات المشترکۃ الاوقات تکون تارۃ سنۃ وتارۃ رخصۃ فالسنۃ الجمع بعرفۃ والمزدلفۃ ولا خلاف فیہ واما الرخصۃ فالجمع فی المرض والسفر والمطر فمن تمسک حدیث صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع جبریل علیہ السلام وقدمہ لم یر الجمع فی ذلک ومن خصہ اثبت جواز الجمع فی السفر بالاحادیث الواردۃ فیہ وقاس المرض علیہ فیقول اذا ابیح للمسافر الجمع لمشقۃ السفر فاحری ان یباح للمریض وقد قرن اللہ تعالی المریض بالمسافر فی الترخیص لہ فی الفطر والتیمم انتہی وقال شیخنا الاخ فی الاوجز فی الباب مسئلتان احدہما الجمع فی الحضر والثانیۃ فی السفر واختلفت الفقہاء فیہما جدا ولم یختلف قول الحنفیۃ فیہما من انہ لا یجوز الجمع بین الصلوتین سفرا ولا حضرا واختلف غیرہم فیہما معا فذکر الکلام علی الجمع فی الحضر تحت حدیث سعید بن جبیر انتہی اما الجمع فی السفر فذکر ابن العربی فیہ خمسۃ اقوال عدم الجواز مطلقا قالہ ابو حنیفۃ والجواز کالقصر قالہ الشافعی والجواز اذا جدبہ السیر قالہ مالک والجواز اذا اراد قطع الطریق قالہ ابن حبیب والکراہۃ قالہ مالک فی روایۃ المصریین عنہ انتہی مختصرا وزاد العینی قولا سادسا انہ یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وہو اختیار ابن حزم قلت قال ابن حزم فی المحلی ونحن نری الجمع بین الظہر والعصر ثم بین المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورۃ ولا عذر ولا مخالفۃ للسنن لکن بان یؤخر الظہر کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی آخر وقتہا فیبتدأ فی وقتہا ویسلم منہا وقد دخل وقت العصر فیؤذن للعصر ویقام وتصلی فی وقتہا وتؤخر المغرب کذلک الی آخر وقتہا فیکبر لہا فی وقتہا ویسلم منہا وقد دخل وقت العشاء فیؤذن لہا ویقام وتصلی العشاء فی وقتہا فقد صح بہذا العمل موافقۃ الاحادیث کلہا وموافقۃ یقین الحق فی ان تؤدی کل صلوۃ فی وقتہا انتہی فہذا یدل علی انہ ذہب الی الجمع بین الصلوتین لکن صورۃ وعلی ہذا حمل الاحناف روایات الجمع کما سیاتی قال ابن رشد اما الاسباب المبیحۃ للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع علی ان السفر منہا واختلفوا فی الجمع فی الحضر وفی شروط السفر المبیح لہ وذلک ان السفر منہم من جعلہ سببا مبیحا للجمع ای سفر کان وبای صفۃ کان ومنہم من اشترط فیہ ضربا من السیر ونوعا من انواع السفر فاما الذی اشترط فیہ ضربا من السیر فہو مالک فی روایۃ ابن القاسم عنہ وذلک انہ قال لا یجمع المسافر الا ان یجدبہ السیر ومنہم من لم یشترط ذلک وہو الشافعی واحدی الروایتین عن مالک وکذلک اختلفوا فی نوع السفر الذی یجوز فیہ الجمع فمنہم من قال ہو سفر القربۃ کالحج والغزو وہو ظاہر روایۃ ابن القاسم ومنہم من قال ہو السفر المباح دون سفر المعصیۃ وہو قول الشافعی وظاہر روایۃ المدنیین والسبب فی اختلافہم فی ہذا ہو السبب فی اختلافہم فی السفر الذی تقصر فیہ الصلوۃ وان کان ہنالک تعمیم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر بہ علی نوع السفر الذی جمع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجزہ فی غیرہ ومن فہم منہ الرخصۃ للمسافر عداہ الی غیرہ من الاسفار انتہی بالحذف وفی المدونۃ کما فی الاوجز قال مالک لا یجمع الرجل بین الصلوتین فی السفر الا ان یجدبہ السیر فاذا جدبہ السیر جمع بین الظہر والعصر ویؤخر الظہر حتی یکون فی آخر وقتہا ثم یصلیہا ثم یصلی العصر فی اول وقتہا ویؤخر المغرب حتی تکون فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلیہا فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلی العشاء فی اول وقتہا بعد مغیب الشفق انتہی وہذا بعینہ ما قال الحنفیۃ من الجمع الصوری وقد تقدم نحو ذلک عن ابن حزم

حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی ہو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی من رواۃ البخاری فی الادب والترمذی قال ابو حاتم کوفی صدوق املی علینا کتاب الفرائض عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن الشعبی من حفظہ لا یقدم مسئلۃ علی مسئلۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ۔ قال حدثنی ابی عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن ابی قیس الاودی عبد الرحمن بن ثروان الکوفی عن ہزیل بن شرحبیل الاودی الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود رواۃ ہذا الحدیث کلہم کوفیون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الصلوتین الظہر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر ہذا یشمل التقدیم والتاخیر عندہ اذ ہو غیرہ واولہ بالتاخیر من قال بعدم جواز الجمع بالتقدیم وعندنا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله

محمول على الجمع الصوري كما سياتي والحديث اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال العيني قال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وروى الطبراني في الكبير باسناد فيه ابو مالك وهو ضعيف كما قال الهيثمي كان يجمع بين المغرب والعشاء ويؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها فهذا صريح في ان المراد منه الجمع الصوري حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى. قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ان معاذ بن جبل اخبره اي عامرا انهم اي الصحابة وكانوا ثلاثين الفا وعند ابي زرعة سبعين الفا وفي رواية عنه ايضا اربعين الفا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك في رجب سنة تسع لستة اشهر وخمسة ايام خلت منها وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق وهي غزوة العسرة وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس كذا في المواهب قال شيخنا الاخ اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اي في وقتيهما او وقت احدهما وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء وليس في الحديث ذكر جمع التقديم وهكذا روى مسلم وغيره من طريق قرة بن خالد فهو محمول عندنا على الجمع الصوري وقد روى الطبراني في الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا النص في الجمع الصوري لكن روى ابو داؤد والترمذي واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ففي هذا الحديث جواز جمع التقديم لكن اعله غير واحد من المحدثين قال ابو داؤد لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث وقال الحافظ في التلخيص كما في الاوجز قال ابو داؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير انتهى وقال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث انتهى وبسط الحاكم الكلام كما في الاوجز على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يأت هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث اسناد رويناه عن البخاري انه قال لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى قلت واجيب عن الثاني كما في النيل بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال الحافظ وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى وقال ابن حزم ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك باسناده نحوه واخرجه مسلم من طريق زهير وابن ماجة من طريق سفيان كلاهما عن ابي الزبير باسناده نحوه. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر اي قرة عن ابي الزبير مثله اي مثل ما روى عنه مالك وزاد في روايته

قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال اي ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمله على ذلك اي على الجمع بين الصلوتين قال اي معاذ اراد ان لا يحرج امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انه فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه قيل له في ذلك فقال صنعت لكي لا تحرج امتي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروي عن اقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى قلت واحتج بهذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى: قال شيخنا الاخ ما قال الحافظ بعيد من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليهما مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث ففي هذا تصريح بان هذا الجمع كان صوريا قال الهيثمي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكر غصنا هذا اه قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروي عن ابن وهب وعنه محمد بن غالب ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحرث كلاهما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي زاد في نسخة العيني يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا اي ثماني ركعات جميعا وهي الاربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا جميعا اي وسبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع وابو داود عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتهم عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج والطيالسي عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قائله عمرو بن دينار لابي الشعثاء جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال اي ابو الشعثاء وانا اظن ذلك اي تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيد الناس كما في الفتح وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث في الحديث التالي والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكره باسناده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقولة عمرو حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا وفي نسخة العيني بحذف بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير وفي نسخة العيني من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد اما الجمع في الحضر بغير عذر فان مالكا واكثر الفقهاء

لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء اهـ وقال الترمذي اجمعت الامة على ترك
العمل به اهـ قال الشوكاني ومنع ذلك مستندا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر
الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرده ما سياتي
في هذا الحديث من طريق صالح في غير سفر ولا مطر وقد رواه مسلم من طريق حبيب عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر قال الحافظ فانتفى ان يكون
الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر انتهى وفي الاوجز اجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او ولا مطر
مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلا ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل
ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذل الشافعي مالكا
في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ارى ذلك كان في مطر فلم ياخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه
لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله بالمطر واحسب ان مالكا انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض
الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو
العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر الى آخر ما بسط ومنها ان الجمع المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال
وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر انتهى وقواه
النووي اذ قال هو قوي في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اخترنا ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي
والبلقيني وهو اختياري اهـ ولكن هذا التاويل مخالف لمذهبهم قال الترمذي رخص بعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال
بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال هو محمول على
الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا
وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض
فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة
انتهى ومع هذا فقد رده غير واحد من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاها ورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان
نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الاخ بطلان
هذا الجمع ظاهر ياباه السياق والروايات الواردة في الباب ورده الابي ايضا في الاكمال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا
فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم في صحيحه من طريق قرة عن ابي الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة
سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال شيخنا
الاخ فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت في السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقي
قال بعد حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة
ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها ثم سرد
طرقهم انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر والعيني
والشوكاني في النيل والابي في الاكمال كما في الاوجز والشيخ في البذل قال شيخنا الاخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورده النووي
فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به
من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء هو راوي الحديث قد قال به راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن
لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب تجويزه الا ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سياتي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه مالك في موطاه ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال اي ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهى ففي هذا دليل صريح على ابطال قول النووي وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي بطريقه وبطريق الامام احمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال كان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا اللفظ حديثه او روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره (مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام) ستهم عن ابي الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير في متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة انتهى۔ حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد كما في نسخة العيني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى قرة عن ابي الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما في شرح العيني۔ واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلهما الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج۔ قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما۔ قال الدارقطني في سننه روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهى قلت فكان ... الدارقطني اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الروايات واستدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علته الاصلي ضعف حسين قال الشوكاني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى احدى الصلوتين في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جمع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقته الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والافسار حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينهما وهكذا في المغرب والعشاء والله اعلم۔

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضـ مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رضـ اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني له نحو ثلاثين حديثا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يروله الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن المديني ثقة وزاد ابو حاتم وهو احب الينا من هشام بن سعد كان القعنبي يثني عليه مات في ولاية ابي جعفر عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة بنت امية بن خلف المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس اوست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال الاصمعي كان شعبة لا يحدث عنه وقال عمرو بن علي عن القطان لم يكن بثقة ولبشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال ابن معين ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف وسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم واما الثوري فجالسه بعد التغير وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك عن ابن عباس مثله اي مثل حديث مالك عن ابي الزبير غير انه قال في غير سفر ولا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدينة وهذا يرد تاويل من تاوله بالمطر كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهر النقي لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته انتهى وهذا ايضا يؤيد ان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصوري والا فيلزم طرح اكثر الروايات لاسيما الراوي صرح بذلك كما تقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن داؤد بن قيس باسناده بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا عبد الرزاق عن داؤد بن قيس باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه مسلم ايضا من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا القوي حديث صالح. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير بمهملات مصغرا السدوسي ابي عبيدة البصري صلى على جنازة خلف انس من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة ذكره شعبة فقال كان شيئا عجيبا كانه يثبته وقال يزيد بن هارون وعثمان كان اصدق الناس وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن المديني ثقة من اوثق شيخ بالبصرة ووثقه ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير وابن سعد وغيرهم مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان هذا التاخير وقع لخطبة خطب بها ابن عباس ولفظ الطيالسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بني تميم لا يفتر ولا ينثني ولفظ الطيالسي فطفق رجل من بني تميم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال فغضب اي ابن عباس فقال لا ام لك هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية. اتعلمنا قال العيني في شرحه الهمزة فيه للاستفهام وهو من الاعلام ومراده من هذا نسبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اهـ بالصلوة لفظ مسلم واحمد بالسنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة لفظ الطيالسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض في احاديث جمع المغرب الى العشاء وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل ابن عباس يدل على انه يرى الترخص في الجمع في الحضر انتهى

حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمرؓ عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابي عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير

قلت لكنه تقدم انه كان يرى الجمع الصوري فعلى هذا يحمل هذا الحديث ايضا اذ ليس فيه ما يدل على خلافه بل ظاهر سياقه يدل على ذلك فان مقصود ابن عباس بذلك الرد على من كان يريد قطع خطبته للصلوة ولا ينصرف عن مناداته و بيان ان التاخير يجوز الى آخر الوقت اذا كان لمصلحة من مصالح الدين لاسيما المصلحة تبليغ العلم وارشاد العامة التي خصت بها الامة المحمدية وفي هذا رد صريح على من اوله بالمطر كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن وكيع عن عمران عن عبد الله مثله واخرجه البيهقي ايضا بطريقه وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه ايضا مسلم عن ابي الربيع الزهراني والامام احمد عن يونس والبيهقي عن محمد بن ابي بكر ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق واخرجه الطيالسي ايضا عن حماد عن زبير وزادوا في هذا الطريق بالفاظ مختلفة واللفظ لمسلم قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته حدثنا يزيد بن سنان و فهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا وزاد في نسخة العيني ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل بفتح العين وكسر الجيم اي اسرع قاله الزرقاني وفي الفتح الرحماني كما في الاوجز بتشديد المعجمة والتخفيف السير ذات ليلة وكان قد استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته قاله الكرماني وقال الحافظ اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم انتهى وقال ابن الاثير استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يعلمه بامر حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا والاستصراخ الاستغاثة انتهى على بعض اهله وهي صفية ابنة ابي عبيد بن مسعود الثقفية المرأة ابن عمر وهي اخت المختار من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو لها الا في التعاليق قال العجلي مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وابن عبد البر في الصحابة وقال ابن منده ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها منه سماع وقال الدارقطني لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي انها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة ابيه عمر وفي الاصابة امها عليلة بنت اسيد بن ابي العاص اخت عتاب امير مكة وعن ابن عمر اصدق عني عمر صفية اربعمائة وزدت انا مائتا درهم فسار حتى هم الشفق اي عزم قال ابن دريد هم بالشئ يهم هما اذا عزم عليه او حدث به نفسه وكذلك فسره ابو عبيدة وهمه الحزن والمرض اذا اذابه ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة وفي نسخة العيني بالصلوة وفي نسخة الحاوي الصلوة فابى عليهم حتى اذا وفي نسخة الحاوي اذ اكثروا عليه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلوتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما ليس في الحديث ما ينفي الجمع الصوري بل احاديث ابن عمر المفصلة صريحة في الجمع الصوري كما ستاتي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع قاله الزرقاني جمع هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني يجمع بين المغرب والعشاء خصهما بالذكر لانه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته كما في الرواية المتقدمة او اكتفى عليهما اختصارا افاده في الاوجز قال الزرقاني والمراد جمع تاخير ففي الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء انتهى قلت ليس في هذا الحديث ما ينفي الجمع الصوري وانما فيه تاخير المغرب الى آخر وقته وقد صرح ابن عمر في بعض رواياته كما سياتي ان المراد من الجمع هو الصوري فهذا ايضا يحمل عليه كيف والروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة اكثر واشهر كما ستاتي والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطيهما ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك والبيهقي وغيره من طريق مسلم ولفظ المصنف كلفظ مالك ومسلم وغيرهما ولفظ النسائي اذا جد به السير حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد كذا في النهاية وقال الحافظ اي اشتد قاله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما
غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب
واثنتين للعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد وعمران
ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن
يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم
خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر
ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث
اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان
باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي
من رواة النسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر
اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشئ
اهابه هيبة والشئ مهيب وقال ابن الاثير هاب الشئ يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما به من شدة
المرض كما سياتي حتى ترك الاتقال اي لسرعة السير كما عند احمد وغيره. فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي
العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد والفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس
الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد وشعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء وفحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل
فصلى ثلثا المغرب لانها لا تقصر واثنتين للعشاء اي ركعتين للعشاء مقصورة. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث
ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق
المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل
غيبوبته فهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب طلق في هذه الرواية باعتبار
الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب
وهذا التاويل لا بد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة
الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله
فافهم فانه غريب والله اعلم. والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في
مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه
عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدقه ابو زرعة وابو حاتم
ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردود ان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني
في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه اه قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن
عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد وذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة
فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يؤيد
كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام
ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص
كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ٢١
ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت لہ الشمس بمکۃ فجمع بینھما بسرف یعنی ٠١
الصلوۃ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص
ابن عبید اللہ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر

فقال حدثنا الربیع بن یحیی عن الثوری غیر انہ باطل عندی ہذا خطأ لم ادخلہ فی التصنیف ارادابا الزبیر عن جابر ارادابا الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من ابی الربیع انتہی وقال الحافظ فی ترجمۃ الربیع عن الدارقطنی وہذا حدیث لیس لابن المنکدر فیہ ناقۃ ولا جمل وہذا یسقط مائۃ الف حدیث انتہی ۔ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ کما زاد فی نسخۃ العینی ۔ الکوفی قال ثنا نعیم بن حماد بن معاویۃ الخزاعی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت لہ الشمس بمکۃ فجمع بینھما ای بین المغرب والعشاء بسرف بوزن کتف جبل بطریق المدینۃ قالہ المطرزی وقال المجد موضع قرب التنعیم وقال ابن دریدموضع معروف وقال ابن الاثیر ہو بکسر الراء موضع من مکۃ علی عشرۃ امیال وقیل اقل وقیل اکثر وقال الیاقوت فی معجمہ کما فی البذل سرف بفتح اولہ وکسر ثانیہ وآخرہ فاء موضع علی ستۃ امیال بمکۃ وقیل سبعۃ وتسعۃ واثنی عشر تزوج بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ بنت الحارث وہناک بنی بہا وہناک توفیت ۔ یعنی الصلوۃ احتج بہذا القائلون بجمع الصلوتین حقیقۃ فی وقت الاخری لکن یشکل علی ہذا ما ثبت من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجمع من حدیث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغیرہ کان اذا حانت لہ المغرب فی منزلہ جمع بینہا وبین العشاء واذا لم تحن فی منزلہ رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینہما فعلی ہذا یبعد ان تحین المغرب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مکۃ فلا یصلیہا حتی یجمع بینہا وبین العشاء فی سرف والظاہر ان لفظ المغروب اطلق فی ہذہ الروایۃ علی المقاربۃ مبالغۃ ویؤید ذلک ما وقع عند ابن جریر فی ہذہ الروایۃ کما فی کنز العمال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۵
من مکۃ عند غروب الشمس حتی اتی سرف قال حضرۃ الشیخ فی البذل واجاب عنہ مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ قدس سرہ فقال قولہ جمع بینہما بسرف ہذا لا یتم الاستدلال بہ علی ما ادعوہ انما ہو موقوف علی تحدید سیر قصواء ناقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالظاہر منہ وقوع الصلوتین فی وقتیہما لما ثبت من سرعۃ سیرہا وانہا لم تسبق الامرۃ مع ما نری من سیر نوق العرب التی ہی غیر ممدوحۃ فی السیر عندہم وانہا کانت ممدوحۃ فی ذلک معروفۃ انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائی عن المؤمل بن اہاب کلاہما عن یحیی بن محمد الجاری عن الدراوردی باسنادہ نحوہ واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد والامام احمد عن محمد بن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر باسنادہ نحوہ وعندہ من طریق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاۃ عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غابت لہ الشمس بسرف فلم یصل المغرب حتی اتی مکۃ والحجاج صدوق کثیر الخطأ والتدلیس کما فی التقریب وعندہ ایضا من طریق ابن لہیعۃ عن ابی الزبیر قال سألت جابرا ہل جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بنی المصطلق قال الہیثمی وفیہ ابن لہیعۃ وفیہ کلام واخرجہ ابن جریر کما فی کنز العمال جمع بین الصلوتین فی السفر الظہر والعصر وابن ابی شیبۃ کما فیہ ایضا جمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء ۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد قال ثنا مسلم بن ابراہیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص بن عبید اللہ بن انس بن مالک من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد قال ابو حاتم لا یثبت لہ السماع الا من جدہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ہو احب الی من حفص بن عمرو لا ندری اسمع من جابر وابی ہریرۃ ام لا عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر لیس فی الحدیث ما یدل علی الجمع الحقیقی وقد اخرج البزار عن انس باسناد فیہ ابن اسحق کما فی الجمع انہ کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظہر الی آخر وقتہا وصلاہا وصلی العصر فی اول وقتہا ویصلی المغرب فی آخر وقتہا ویصلی العشاء فی اول وقتہا ویقول ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الصلوتین فی السفر فہذا انس راوی حدیث الجمع قد صرح بان ما رواہ من الجمع المذکور ہو الصوری ونسب ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا احری بالقبول وسیاق التفصیل فی ذلک فی حدیث انس من طریق عقیل عن ابن شہاب عند المصنف والحدیث اخرجہ البخاری عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعیلی کما فی العمدۃ من طریق عثمان بن عمر عن علی بن المبارک والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتہم عن یحیی بن ابی کثیر باسنادہ بمعنی حدیث المصنف واخرجہ ابو یعلی ایضا فی مسندہ من حدیث معمر عن یحیی باسنادہ نحوہ وزاد الظہر والعصر کما فی شرح العینی ۔ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابی شیبۃ کما فی العمدۃ من روایۃ حجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جمع

قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق والحجاج مختلف في الاحتجاج به وعن اسامة بن زيد عند الترمذي في العلل كما قال العيني من طريق الجريري عن ابي عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة وعن ابي هريرة عند البزار كان يجمع بين الصلوتين في السفر قال الهيثمي وفيه محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف وعنه عنده ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف قال الهيثمي وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني في الكبير والاوسط قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة قال الهيثمي وقال روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن ابي ايوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث ابي ايوب وعائشة كما سياتي عند المصنف وعلي بن ابي طالب و ابي سعيد الخدري كما سنذكره قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد اي للمسافر قال الشوكاني وقع الاختلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وفي نسخة العيني حتى يفوت وقت الآخرة منهما قال الخطابي وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس انتهى ثم اختلف القائلون بجواز الجمع في افضليته وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روايتان الكراهة وتخصيص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقاني قال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته انتهى وهي رواية المصريين عنه كما تقدم عن ابن العربي وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع بين الصلوتين -

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها اي فلا يجوز الجمع مطلقا بل يصلي كل واحدة منهما في وقتها قال العيني وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين (اي عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهى وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلوتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم اي من اداء بعض الصلوات في وقت الاخرى ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها فصلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فوقع الجمع بينهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زيد وهو وفي نسخة العيني وقد روى ذلك اي حديث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دينار من بعده اي بعد جابر بن زيد من تلامذته حيث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا على ان المراد من الجمع في الروايات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سيد الناس ان راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد ذكرنا تحت كل حديث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتي الزماني ما يؤيد ان المراد من هذه الروايات عند رواتها هو الجمع الصوري الفعلي

فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فی بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمرؓ استصرخ على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فی سفر جمع بين هاتين الصلوتين وانى اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما

وقد اسند بعضهم ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا دليل قوى على ما قال الجمهور وانى لم اجد حديثا صحيحا ينفى ذلك وتقدم شئ منها من قبل وابسط فی المطولات. فقال اہل المقالة الاولى قد وجدنا فی بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله وزاد فی نسخة العينى النبى صلى الله عليه وسلم كما قلنا اى من الجمع الحقيقى الزمانى فذكروا فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عارم بن الفضل ہو محمد بن الفضل السدوسى ابو النعمان البصرى المعروف بعارم بالمهملتين من رواة الستة قال العجلى بصرى ثقة رجل صالح وليس يعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وكان سليمان بن حرب يقدم عارما على نفسه اذا خالفه عارم رجع اليه وهو اثبت اصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدى قال وسئل ابى عنه فقال ثقة قال وسمعت ابى يقول اختلط عارم فی آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وقال البخارى تغير فی آخر عمره وقال ابو داؤد بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال النسائى كان احد الثقات قبل ان يختلط وقال الدارقطنى تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فی حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فان لم يعلم ہذا من ہذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها مات فی صفر سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابى عبيد اى اخبر لشدة مرضها وقرب موتها كما يدل على ذلك رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا عن سالم بلفظ كانت عنده صفية فارسلت اليه انى فی آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير الحديث وقال الحافظ فی الاصابة وفی الصحيحين ان ابن عمرؓ رجع من حجة الوداع فقيل له ان صفية فی السياق فاسرع السير وجمع جمع التاخير الحديث وہذا معناه وكان ذلك فی امارة ابن الزبير وہو بمكة فاقبل الى المدينة ليعارضه ما وقع فی رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فی السفر وسألناه ہل كان يجمع بين شئ من صلوته فی سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وہو فی زراعة له انى فی آخر يوم من ايام الدنيا الحديث قال حضرة الشيخ فی البذل ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان بمكة ثم رجع حتى وصل الى مزرعة له وہذا التاويل موقوف على ان مزرعته كان بين مكة والمدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقع عند احمد بہذا الطريق فسار فی تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال حتى امسى وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة وفی رواية احمد بہذا الطريق فقلت الصلوة فسار ولم يلتفت. قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسيت وفی رواية النسائى فی ہذه القصة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن والجمع بين ہذه الروايات ظاہر وہو ان ذلك علام الصلوة وقع عن ثلثة من اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة على ذكر بعضهم فمنهم من ذكر سالما ومنهم من ذكر نافعا ومنهم من ذكر المؤذن بلفظ الرجل ويؤيد ذلك ما وقع عند احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية الحديث وفيه فسار حتى حانت صلوة المغرب فكلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فی سفر جمع بين هاتين الصلوتين وانى اريد ان اجمع بينهما فسار اى ابن عمر حتى غاب الشفق اى قرب غيبوبتها كما سياتى ثم نزل فجمع بينهما وليس فی الحديث دلالة على الجمع الحقيقى بل ہى صريحة فی الجمع الصورى كذا فی البذل وسياتى التفصيل فی ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل وابو داؤد عن سليمن بن داؤد العتكى عن حماد والبيهقى من طريق سليمان بن حرب عن حماد كلاہما عن ايوب باسناده بمعنى حديث المصنف بالفاظ مختلفة. حدثنا وفی نسخة العينى وما حدثنا. ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه اى ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق اى الاحمر او المراد قرب غيبوبته للروايات الآتية الصريحة فی ان المراد من ہذا الجمع عند ابن عمر ہو الصورى ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ليس فی الحديث ما ينفى الجمع الصورى كما سياتى

قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه فسار
حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر
في هذا الباب انما اخبر بذلك من فعل ابن عمرؓ وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمرؓ كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد
ان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب
مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان
ابن عمرؓ جد به السير فراح روحة لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال الصلوة فصمت
ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا

والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى والبيهقي من طريقه ومن طريق محمد بن بشار عن يحيى والامام احمد عن اسحق بن يوسف كلاهما عن عبيد الله
باسناده بمعناه - قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان قال النووي فيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها
وتقديم الثانية في اول وقتها واجاب عنه العلامة العيني بان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع
بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر
ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق الاحمر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق انتهى واجاب عنه المصنف
العلام فقال فكان من الحجة عليهم اي على اهل المقالة الاولى لمخالفهم وفي نسخة العيني لمخالفيهم اي لاهل المقالة الثانية ان حديث ايوب اي عن
نافع عن ابن عمر الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك اي سيره الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبيد الله
فان في روايته ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق وليس فيه ما يدل على سيره الى غروب الشفق كما سياتي
ولا مالك فان في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ولا الليث فان في روايته ان ابن عمر سار
حتى هم الشفق ان يغيب ولا من روينا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قد روينا - عنه حديث ابن عمر في هذا الباب اي سالم واسمعيل عن
ابن عمر فانه ليس في روايتهما ما يدل على سير ابن عمر الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل في رواية اسمعيل تصريح بان نزول ابن عمر كان عند ردية بياض
الافق وهو مؤيد بالروايات العديدة كما ستاتي وانما اخبر اي ايوب في روايته بذلك اي بقوله فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم الحديث وفيه واني
اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع اي بقوله كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين
هاتين الصلوتين ولم يذكر كيف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحاصل ما قاله المصنف ان حديث ايوب ليس فيه من المرفوع الا الجمع بين الصلوتين وهو
لا ينفي ما ذكرناه من الجمع الصوري واما ما ذكر ايوب فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فليس ذلك الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالك والليث وعبيد الله
وغيرهم فلم يذكروا ذلك فعلى هذا لا بد ان يؤول في روايته فيحمل على قرب غروب الشفق او نحو ذلك لئلا تتضاد الروايات كما سياتي. فاما حديث عبيد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه وزاد في نسخة العيني كان - بعد ما غاب الشفق فقد يجوز انه اراد الشفق الاحمر
كما تقدم ويجوز ان يكون اراد ان صلاته اي ابن عمر العشاء الآخرة التي بها اي بالعشاء الآخرة كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان
قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف
العلام انه يمكن ان يحمل قوله جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق في حديث عبيد الله على انه صلى العشاء التي حصل بها الجمع بعد غيبوبة الشفق
مع صلوته المغرب في آخر وقتها لان الجمع بين المغرب والعشاء لا يتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على انه صلى المغرب
بعد ما غاب الشفق وهذا تاويل حسن يحصل به التوفيق بين الروايات. وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا
فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي وفسره في الحاوي باسامة بن زيد بن
اسلم مولى عمر وهو محتمل فان الليثي ومولى عمر يرويان عن نافع وابن المبارك يروي عنهما قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة وفي نسخة
العيني والحاوي روحة لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال الصلوة فصمت
ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي يجمع بين الصلوتين ففي المغرب

اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي

والعشاء يصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ويصلي العشاء بعد غيبوبته فيجمع بينهما صورة لا حقيقة. اذا جد به السير لم اقف على الحديث بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من طريق اخرى كما ستاتي. ففي هذا الحديث وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك. قال الزيلعي الشارح بعد ما حمل حديث الجمع على الصوري ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روى ابن جابر عن نافع انتهى وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني من رواة الستة. قال احمد ليس به باس وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وغير واحد ثقة وقال ابن المديني يعد في الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وقال ابو داؤد هو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بكر ثقة مامون وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الصدق روى عنه اهل الكوفة احاديث مناكير قال الخطيب كانه اشتبه على الفلاس بابن تميم مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر اي من مكة وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفية فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السندي اي فانظر ان تدركها كما في رواية النسائي. ولا اظن ان تدركها فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطني وذلك بعد العصر ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي اي ذمتي بابن عمر اي كان من جملة عداته علي ان اتعاهده على الصلوة قال ابن دريد عاهدت الرجل معاهدة وبين فلان وفلان عهد وهو من المواعدة وتعاهدوا اذا تواعدوا والمعاهد ذو الذمة انتهى ويحتمل ان يكون من العهد بمعنى الالتقاء والمعرفة كما في القاموس فالمعنى وكان معرفتي بابن عمر وهو محافظ على الصلوة اي منذ عرفته كان يحافظ على الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطأ اي اخر الصلوة عن وقتها المعتاد قال المجد بطؤ ككرم بطأ بالضم وبطاء ككتاب وابطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمك الله اي لم لا تصلي الصلوة والوقت المعتاد يفوت فما التفت الي ومضى في سيره كما هو كان سائرا حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت اي استترت وغابت الشفق والمعنى ان ابن عمر نزل قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء فالواو في قوله وقد توارت للحال اي صلى العشاء في حال غيبوبته والدليل على ذلك ما وقع في رواية النسائي والدارقطني من التصريح بذلك فلفظ النسائي ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ولفظ الدارقطني ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا قال النيموي اسناده صحيح وقال الزيلعي الشارح وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا النص على انه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحد منهما في وقتها انتهى. والحديث اخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد وابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى والدارقطني عن ابي بكر عن عباس بن الوليد عن ابيه كلاهما عن ابن جابر باسناده بمعنى حديث المصنف. حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصي بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو صفوان المدني من رواة البخاري في الادب والترمذي والنسائي قال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمرؓ حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمرؓ كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحديث وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس قال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة قلت ووثقه العجلي وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث وان كان قد حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات قال في التقريب مات قبل مالك . عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر اي صادرين من مكة كما في رواية الدارقطني وغيره حتى اذا كنا وفي نسخة الحاوي كان . ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا اي فاسرع السير حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب اي اذن لصلوة المغرب في حالة الركوب فيكون في ذلك دليلا لما ذكر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راكبا فلا بأس به من غير كراهة ويحتمل ان يكون المعنى نودي ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولكنه بعيد يأباه السياق فلم ينزل اي على النداء حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي اي النداء والصلوة فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء هكذا لفظ النسائي ولفظ الدارقطني وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن العطاف باسناده بمعناه . فكل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء اي اسامة وابن جابر والعطاف يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد تابعهم على ذلك غير واحد من اصحاب نافع فروى ابو داؤد والدارقطني وغيرهما من طريق محمد بن الفضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال النيموي واسناده صحيح ففي هذه الرواية دليل صريح على ان الجمع كان صوريا فان الراوي صرح فيه بانتظار ابن عمر غيبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وروى النسائي باسناد صحيح عن كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فهذه الروايات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق . وقد وفي نسخة العيني فقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد لاسيما اذا كانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الى تعدد الوقائع حيث قال بعد ذكره رواية ابن جابر ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى ولكنه بعيد فان اكثر الروايات تدل على ان صنيع ابن عمر هذا كان في رجوعه من مكة في مرض صفية حين ارسلت اليه وقد ذكر ابو داؤد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال ابو داؤد وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت ابي عبيد انها وجعة فارتحل بعد ان صلى العصر الحديث وروى النسائي عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله

فنجعل ماروی عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه علی قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روی عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفی حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كان فهو اولی فان قالوا فقد روی عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فی ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضی الله عنه مثله يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الی اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتی يجمع بينها وبين العشاء حتی يغيب الشفق۔

يجمع بين شئ من الصلوة فی السفر فقال لا الا يجمع ثم انتبه (كذا فی الجوهر النقی عن النسائی وفی النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انی فی آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتی اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل علی ان الواقعة واحدة قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد فی بعض الروايات حتی ذهب هوی من الليل ثم نزل فصلی المغرب والعشاء وفی رواية سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلی وعند ابن خزيمة فسرنا حتی كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلی فمع كون هذه الروايات معلولة كما بسط النيموی فی التعليق الحسن والعينی فی شرح البخاری تجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة فی بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ما روی عن ابن عمر ای من طريق ايوب عن نافع ان نزوله للمغرب وفی نسخة العينی بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفی نسخة العينی بحذف انه۔ محمول علی قرب غيبوبة الشفق كما تقدم من قبل اذ كان قد وفی نسخة العينی اذ قد كان ــ» روی عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابی داود ثم انتظر حتی غاب الشفق صريحة علی ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك ای رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان حديث ابن جابر الذی فيه حتی اذا كان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفی نسخة العينی انما يدل ايضا فيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان ای كيف كان يصنع فی الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كان حيث روی الجمع الصوری عن ابن عمر ثم نقل عنه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه علی ذلك اسامة بن زيد الليثی والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند ابی داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائی وغيره فكل هؤلاء اتفقوا علی الجمع الصوری ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الی النبی صلی الله عليه وسلم فهو اولی قال الفخر الزيلعی روی عن ابن عمر الفاظ مختلفة فی وقت الجمع وذكر عبد الحق فی الاحكام كل ما روی عن ابن عمر فی وقت جمعه بين ها تين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان فی معناها وقد روی ان كل واحدة منها صلاها فی وقتها انتهی۔ فان قالوا فقد روی عن انس وزاد فی نسخة العينی بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فی ذلك ما حدثنا يونس وزاد فی نسخة العينی بن عبد الاعلی۔ قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله۔ قال اخبرنی جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية فی الجمع مطلقا ای مثل حديث انس الذی مر فی الفصل الاول من طريق ابان عن يحيی عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال ان الضمير راجع الی حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنی ان ما اثبتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنی حديثه فی تفصيل الجمع روی انس بن مالك عن النبی صلی الله عليه وسلم من فعله۔ يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الی اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتی يجمع بينها وبين العشاء حتی يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره حين يغيب الشفق وهكذا فی نسخة العينی۔ قال سيدی فی البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيی المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ونصه ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلی المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل فی وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضی وقوع الصلوتين فی وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم فی وقت الاخری ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين فی وقت واحد فافهم فانه غريب انتهی والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود المهری والنسائی....

قالوا ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلک فکان من الحجة علیهم لاهل
المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله ذکره ا
علیه وسلم لانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلک فی الحدیث وقد یحتمل ان یکون قوله
الی وقت العصر الی قرب اول وقت العصر فان کان معناه بعض ما صرفناه الیه مما لا یجب معه ان یکون صلاها فی
وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی یقول انه صلاها فی وقت العصر وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت
العصر فکان ذلک هو جمعه بینهما فانه قد خالف فی ذلک عبد الله بن عمر فیما روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه فی ذلک
عائشة ایضاً۔

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبیهقی من طریق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا عجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق۔ **قالوا** ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلک ای فی وقت العصر فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی لا عن انس۔ لانه وفی نسخة العینی فانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلک فی الحدیث حاصل ما قاله المصنف رح انه وقع فی حدیث انس یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما فیحتمل ان یکون المقصود منه الجمع الحقیقی کما قال اهل المقالة الاولی ولکنه لیس فی الحدیث دلیل صریح علی الجمع الحقیقی عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم الجمع الصوری صریحا عن النبی صلی الله علیه وسلم من فعله فی روایة ابن جابر وغیره لانه کان من عادة ابن شهاب الزهری وصل تفسیره بالحدیث فیظن ظان ان الکل من الحدیث وانما الحدیث بعضه فلو کان ذلک کذلک فلا حجة فیه اصلا وقد یحتمل ان یکون قوله الی اول وقت العصر الی قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حدیث انس ما یصرح بان الجمع عنده صوری ونسبه الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا یرجح التاویل المذکور جمعا بین الروایات فان کان معناه وزاد فی نسخة العینی یقتضی بعض وفی نسخة العینی بحذف بعض۔ ما صرفناه الیه مما لا یجب معه وفی نسخة العینی بحذف معه ان یکون صلاها وفی نسخة العینی بحذف صلاها۔ فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی وفی نسخة العینی للذی۔ یقول انه صلاها فی وقت العصر ای فلو کان المعنی ما ذکرنا من حمله علی قرب دخول وقت العصر فلا یکون فی ذلک دلیل علی ما قالوا وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر ای ولو ثبت هذا اللفظ الی وقت العصر فی حدیث انس ولا یکون ذلک من تفسیر ابن شهاب فکان ذلک ای الحمل علی قرب دخول وقت العصر هو جمعه بینهما ای بین روایة انس هذه وبین روایة غیره فانه قد خالفه فی ذلک عبد الله بن عمر فیما روینا وفی نسخة العینی رویناه۔ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وخالفه فی ذلک عائشة ایضا۔ وفی نسخة العینی بحذف ایضا فوافقت ابن عمر فی الحمل علی الجمع الصوری فلا بد ان یؤول بما ذکرنا جمعا بین الروایات وملخص کلام الطحاوی ان حدیث انس هذا یمکن ان یکون مع تفسیر الزهری کما کانت عادته فلا حجة فیه ولو نسلم کونه عن انس فیؤول بحمله علی القرب جمعا بین روایاته وروایات ابن عمر وعائشة وغیرهما۔ واعلم ان الرواة اختلفوا فی هذا الحدیث فروی الشیخان وغیرهما من طریق المفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العلامة العینی مقتضاه الذی یقتضیه الترکیب انه لا یجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل یصلی الظهر فی وقته ثم یرکب ولا یصلی العصر عقیب الظهر بل یصلی العصر بعد ذلک فی وقته لان الاصول تقتضی ذلک کذلک وعن هذا حکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم انتهی وروی اسحق بن راهویه هذا الحدیث عن شبابة عن اللیث عن عقیل بلفظ اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل قال العینی قال النووی اسناده صحیح قلت ابو داؤد انکره علی اسحق وقال الحافظ اخرجه الاسمعیلی واعل بتفرد اسحق بذلک عن شبابة ثم تفرد جعفر الفریابی به عن اسحق ولیس ذلک بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظیره فی الاربعین للحاکم قال حدثنا محمد بن یعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق هو الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل فذکر الحدیث وفیه فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر والعصر ثم رکب قلت وهی متابعة قویة لروایة اسحق ان کانت ثابتة لکن فی ثبوتها نظر لان البیهقی اخرج هذا الحدیث عن الحاکم بهذا الاسناد مقرونا بروایة ابی داؤد عن قتیبة وقال ان لفظهما سواء الا ان فی روایة قتیبة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة حسان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی بالحذف وقال العلامة العینی فی ثبوت هذه الزیادة نظر الا تری ان الحاکم لم یورده فی مستدرکه مع شهرته فی تساهله فی التصحیح والبخاری مع تتبعه فی اشیاء علی الحنفیة لم یذکر هذه الزیادة انتهی فالحاصل ان هذه الزیادة وقعت من جهة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقي حديث اسحق وقد تقدم انه تفرد بذلك وانكره عليه ابو داؤد وفيه شبابة قال العيني وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله الساجي وقال الذهبي في الميزان (كما قال النيموي) في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر وقال الحافظ وغيره بعد ما ذكروا رواية الاقتصار على صلوة الظهر وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتين في وقتيهما كما تقدم حدثنا (في نسخة العيني كما حدثنا) فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي ابو علي الكوفي من رواة البخاري والترمذي والنسائي قال احمد ما ارى كان بأس في نفسه قال ايضا روى عن زهير اشياء مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش منكر الحديث وقال ابن عدي احاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي وذكره الساجي وابو العرب في الضعفاء مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة الازدي الفهمي ابو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة كان كثير الكتاب والشيوخ لقي ثمان مائة شيخ ورحل في طلب العلم الى الآفاق وجالس العلماء ولزم الثوري وتأدب بآدابه وتفقه به واكثر عنه وعن غيره وصنف حديثه في السنن وغير ذلك وكان زاهدا فاضلا شريفا كريما عاقلا قال بشر بن الحارث كان ابن المبارك يقول حدثنا ذاك الرجل الصالح يعني المعافى وكان الثوري يسميه الياقوتة وقال حرب عن احمد شيخ له قدر وحال وجعل يعظم امره قال وكان رجلا صالحا وقال ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ووكيع ثقة وفضائله كثيرة جدا مات سنة اربع ومائتين عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء يعني يؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فيصليها في آخر وقتها ويقدم العصر عن وقتها المعتاد فيصليها في اول وقتها وكذلك يفعل في العشاء والمغرب فهذا هو الجمع الصوري والحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة قال الهيثمي وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وابو زرعة وضعفه البخاري وغيره قلت واخرجه الامام احمد ايضا من طريق وكيع عن محمد بن عمران الحجبي عن صفية عن عائشة فحصل بذلك قوة لرواية مغيرة وعزاه النيموي الى الحاكم ايضا وقال اسناده حسن وفي الباب عن علي عند ابي داؤد وابن ابي شيبة كما في العيني واحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ۔ اللفظ لابي داؤد وقال النيموي اسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري عند الطبراني في الاوسط مرفوعا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهيثمي عن الطبراني تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة كما ذكره الهيثمي فلا يضر تفرده مع انه مؤيد بالروايات الاخر ففي هذه الروايات تصريح بالجمع الصوري الفعلي مع ما تقدم من رواية ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحاديث ابن عمر المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم ذلك مفصلا ۔ ثم هذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ۔ عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الباب انه كان تجمع بين الصلوتين في السفر ثم قد روي عنه وزاد في نسخة العيني عن النبي عليه السلام ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي محمد بن يوسف قالا ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قط في سفر ولا حضر في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بجمع اي المزدلفة قال ابن الاثير سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما اهبطا اجتمعا بها انتهى اي فصلاهما في وقت العشاء وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها اي في غير وقتها المعتاد قال الكرماني بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود (من طريق اسرائيل عند البخاري وغيره) مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله انتهى والحديث استدل به اصحابنا على ترك الجمع الحقيقي فان ابن مسعود نفى الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين وقد روى حديث الجمع في السفر كما تقدم

فثبت بماذكرنا ان ماعاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ماتأوله المخالف لنا۔

وفي المدينة على ماجزم به الشوكاني فهو حجة لمن انكر الجمع الحقيقي مطلقا في السفر والحضر قال الشوكاني ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب انتهى وقال العيني وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما انتهى وقال شيخنا الاخ وهو بمنزلة النص في الباب ذيروى عنه حديث الجمع ايضا وينكره صلوته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة انتهى واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم قلت هو بعيد من مثل الحافظ فان ابن مسعود ايضا روى الجمع ولكنه انكر ما اثبته الشافعي وغيره فكيف يصح ان يقال انه لم يحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم يثبت عنهم الجمع الحقيقي كما اراد الحافظ وانما الثابت عنهم ما يؤيد الجمع الصوري وقد وافقهم على ذلك ابن مسعود كما تقدم واجاب عنه النووي بان الاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقال ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العيني قوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه انتهى قلت ورواية النسائي مصرحة بعرفات ايضا (فاقتصر بعض الرواة على المزدلفة) فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين فسقط القول بكونه متروك الظاهر بالجمع بعرفة والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه ومسلم عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب جميعا عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير وابوداؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابي عوانة والنسائي عن قتيبة عن سفيان ستتهم عن الاعمش باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وعزاه الشوكاني الى مالك في موطاه۔ **فثبت** بماذكرنا ان ماعاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ماتأوله المخالف لنا اي من الجمع الحقيقي قال الشوكاني وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين احد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتاخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشرع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر انتهى وقال الخطابي وغيره في الرد على تاويل الحديث بالجمع الصوري ان الجمع بين الصلوتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلوة في اوقاتها الموقتة انتهى واجاب عنه شيخنا الاخ بانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باداتها معا يكلف بمعرفة الاوقات انتهى وقال الشوكاني ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلوتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال ابن قدامة ردا على الجمع الصوري لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه انتهى قال العلامة العيني قياسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض انتهى قلت تخصيص الشارع بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ايضا يدل على ان المراد من الجمع هو الصوري لان وقت احداهما يتصل بالاخرى فيمكن الجمع الصوري بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بين وقتيهما وقت الكراهة فلا يمكن الجمع الصوري فلا يجوز الا الجمع الحقيقي كما يتصور بين الظهر والعصر كذلك يتصور بين العصر والمغرب مع هذا لا يجوز ذلك فالضرورة داعية الى هذا الجمع ايضا فهذا دليل قوي على ما قال الجمهور والبسط في المطولات والعلم عند الله تعالى۔

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي

فهذا وفي نسخة العيني وهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفي النسخة العيني بحذف بين الصلوتين. قال سيدي في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه انتهى وقال الزيلعي ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى البغوي بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والى هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اي تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا العصر حتى تاتي المغرب انتهى واما من الاخبار فياتي حديث ابي قتادة في التفريط في الصلوة وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن قال الحاكم في المستدرك حنش بن قيس الرحبي يقال له ابو علي من اهل اليمن سكن الكوفة ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه انتهى فالحاكم صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير في تفسيره كما في الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر يكفي للتائيد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول واخرجه البيهقي عنه بعد طرق واعله بالارسال فقال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد انتهى قلت وقد صرح علي بن المديني بسماعه من عمر كما في تهذيب التهذيب قلت ثم اسند البيهقي عن ابي قتادة العدوي ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الا في عذر والفرار من الزحف والنهبي ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا انتهى وقد تقدم في بيان المذاهب عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وستاتي الآثار الآخر في ذلك قال صاحب البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما روي عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر وعلي وانس ثم قالوا هكذا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا. وقد ذكر فيها اي في بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف ولا مطر كما جمع بينهما في السفر اي الجمع الواقع في الحضر كان بكيفية الجمع الواقع في السفر. افيجوز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قاله العيني. لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي الظهر والعصر فيجمع بينهما وكذلك تقديم العصر في وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة على من قال بالجمع الحقيقي وتقريرها قال ان الجمع بين الصلوتين كما ورد في السفر كذلك ورد في الحضر ولا يجوز عندهم الجمع الحقيقي في الحضر من غير خوف ولا علة فكذلك لا يجوز الجمع الحقيقي في السفر لان الاحاديث الواردة في الجمع كلها تقريبا بمعنى واحد قال الفخر الزيلعي ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يروونه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا انتهى وقال الشوكاني ومما يدل على الجمع الصوري ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه وجميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى

والسفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم ياخذه به احد ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا سليمن بن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري من رواة الستة سيد اهل البصرة قال شعبة وكان خيارا من الرجال قاله الطيالسي وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معين ثقة ثقة وقال النسائي وعثمان ثقة وقال سليمان الثقة المامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا ووثقه العجلي وابن نمير والبزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي لا تقصير من العبد في تفويته في حالة النوم قال العيني لان النوم سبب من اسباب العجز ورفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وانما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الصلوة الى وقت اخرى وفي نسخة الحاوي آخر ولفظ مسلم وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها وهذا الحديث هو حديث ليلة التعريس والكلام على ذلك طويل ليس هذا محله وسيجئ الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان باسناده مطولا واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بالفاظ مختلفة. فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها اي بعد وقتها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اي راجع من خيبر وهو منصرف الى وادي القرى لمحاصرة اهلها وذلك سنة سبع كما ذكره الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وروى انه كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال وفي نسخة العيني بحذف الفاء ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك اي قول المخالف لنا بان المراد من الجمع هو الحقيقي فصلى كل صلوة وفي نسخة العيني كل واحدة منهما اي من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها اي فصلى الظهر والمغرب في آخر وقتها والعصر والعشاء في اول وقتها فجمع بينهما صورة لا معنى ومقصود المصنف رحمه الله تعالى هو الرد على من قال بالجمع الحقيقي وحاصل ما قال ان التاخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى قاله صلى الله عليه وسلم في حالة السفر فدل على انه اراد المسافر والمقيم فعلم بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفريط المنهي عنه قلت واستدل بهذا الحديث غير واحد من المحققين كالعيني والزيلعي والحلبي والشيخ ابن الهمام لمسلك الجمهور والى هذا مال المصنف العلام وهو استدلال قوي ورجحه الشيخ ابن الهمام بانه احوط فيقدم عند التعارض (اي بين روايات الجمع والتفريط) والحلبي بانه محرم وتلك (اي روايات الجمع) مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة فما قال السندي من ان التفريط الممنوع مقيد بغير اباحة الشرع فمسلم ولكن لا نسلم ان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها في روايات الجمع لانها متنازع فيها ولم يثبت ذلك من غير ما كيف والثابت بالنصوص القطعية هو المحافظة على الوقت فاحفظ هذا. وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين كما تقدم في الفصل الاول من طرق. ثم قد قال وفي نسخة العيني بحذف قد. ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى قال العيني في شرحه قيل معناه ان بين الصلوتين وقتا فاذا لم يخرج ذلك الوقت لا يجئ وقت الصلوة الاخرى الا بخروج ذلك الوقت وقد صرح بذلك في رواية اخرجها

فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى **وقد** قال ابوهريرة رض ايضا مثل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى **قالوا** وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا **قيل** لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه اى ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما في وقت الاخرى اى خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوى حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك **وقد** قال ابوهريرة ايضا مثل ذلك اى مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك اخرجه في المؤطا فدل ذلك انه قد علم من النبي عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التي ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابي هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجاني اسقطه والنسائي تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة ومع ذلك احتج به ابوداؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة يسأل عن التفريط في الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني. قالوا اى المجوزون بالجمع الحقيقي وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اى في حديث جابر بن عبد الله وفي روايات امامة جبرئيل فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اى فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امامة جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما في هذا وقتهما المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء وايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا لمالك وابن جرير والمزني وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بالفعل المحذوف اى وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العيني في شرحه فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اى على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة العيني قاله المخالف لنا او في نسخة العيني اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفي نسخة العيني اذ بحذف الالف" كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله يعني قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفي نسخة العيني ولكن ذلك دليل والصواب نسخته. على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعني بل في ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العيني في شرحه. حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قال مالك وغيره من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلق الظهر والعصر في اليومين في وقت واحد للقرب فوقع الفراغ في اليوم الاول على المثل ووقع الشروع منها في اليوم الثاني فلا اشتراك ومما يدل على ذلك ما وقع في حديث ابي موسى في صلوة يوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر وفي حديث ابي هريرة وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفي حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذه الروايات تنفي الاشتراك كما تقدم في المواقيت وايضا ما وقع في هذه الروايات التي احتجوا بها على الاشتراك من قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي هذا الاشتراك ويدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من الظهر لم يصل العصر في ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك القول الذي يدل على ان للصلوة اولا وآخرا الوجو والوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآني حاكمة بذلك فلو قيل بالاشتراك بين وقتيهما لزم بطلان هذا الاصل فافهم قال الامام الجصاص وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهر بغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منها غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لجاز ان يصلي العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها انتهى

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك اي حديث امامة جبريل الذي استدل به مالك وغيره على الاشتراك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اول مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها اي الصلوة حتى يدخل وقت التي وفي نسخة العيني الذي بعدها اي وقت الصلوة الاخرى فثبت بذلك اي بتفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتهما حديث امامة جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة لما رويا مستدلهم فسرا الافراط الوارد في حديث ابي قتادة وغيره بترك الصلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات قال الشوكاني ينبغي ان يحمل حديث جبريل على الفراغ من الظهر على المثل في اليوم الثاني وعلى الشروع في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التاويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خاص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو واجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي اي لا يجوز ان تقدم على وقتها اي فيجمع بينها وبين العشاء ولا يؤخر وفي نسخة العيني ولا تؤخر عنه اي عن الوقت لان يجمع بينها وبين الظهر فان وفي نسخة العيني وان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها اي دون اشتراك غيرها من الصلوات في وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها وفي نسخة العيني بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني بالتاء عن وقتها ولا يقدم وفي نسخة العيني بالتاء قبله حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوته فلا يجوز تقديم صلوته عن وقته ولا تاخيره عنه وان تدعو المسافر الضرورة اليه هذا ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان تكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص القرآني القطعي كما حكم بتحديد وقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم في بقية الصلوات فلا وجه للتفريق. **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

قیل له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کما صلی فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواهما فی ذلك بخلاف حکمهما **فثبت** بما ذکرنا ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الاخرة وکذلك کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

الحج

ای کما قال الشافعی فی الام ومالک فی موطاه عن الزہری عن سالم قال امام الحرمین کما فی الزرقانی وغیرہ ودلیله من حیث المعنی الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتیاج الحاج الیه لاشتغالهم بمناسکهم وہذا المعنی موجود فی کل الاسفار۔ قیل له قد رأیناهم وزاد فی نسخة العینی قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظہر فی وقتہا زاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتہا وزاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر فی سائر الایام وفعل مثل ذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منہما فی وقتہا کما صلی وفی نسخة العینی یصلی وہو الظاہر فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلک وہو مقیم او فعلہ وہو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمعا مخصوصتان بہذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ذلک بخلاف حکمہما وزاد فی نسخة العینی فیہ قال العینی فی شرحہ النسخ ہہنا مختلفة من قولہ قیل لہ الی قولہ فثبت بما ذکرناہ واحسنہا واصوبہا ما اثبتہ انتہی وتقریر الجواب علی ما قال العینی فی شرحہ ان الجمع بین الظہرین فی عرفات والعشائین فی مزدلفة لیس بناء علی ان وقت الظہرین وقت واحد ووقت العشائین وقت واحد بحیث تتشارک الاخری فی ذلک الوقت وانما ہو مبنی علی انہ مامور بالجمع بین الصلوتین فی الموضعین المذکورین وانما یفعل ذلک امتثالا للامر لاجل تدارک الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منہا الی مزدلفة والدلیل علی ذلک ان الامام بعرفة لو صلی کل واحدة من الظہر والعصر فی وقتہا المعہود کان جائزا ولکنہ یکون مسیئا لترکہ السنة وکذلک لو صلی کل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة فی وقتہا کان جائزا مع الاساءة ولو کان الجمع بینہما للمعنی الذی ذکرتم لما جازت صلوتہ وکذا لو فعل ذلک المقیم او المسافر فی غیر ہذین الموضعین لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمع مخصوصتان بہذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ہذا بخلاف حکمہما فیہ انتہی قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما کان لتعذر الجمع بین الوقوف والصلوة بل ثبت غیر معقول المعنی بدلیل الاجماع والتواتر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلح معارضا للدلیل المقطوع بہ وقال حضرة الشیخ فی البذل الحاصل ان النص القرآنی القطعی حاکمة بعدم جواز الجمع الحقیقی بین الصلوتین لانہ اخراج الصلوة عن وقتہا المقدمة فلا یعارض ہذا الحکم الا بمثلہ فخرج بہذا الجمع بین عرفات والمزدلفة فان ثبوتہ بلغ حد التواتر علی انہ من مناسک الحج بالاجماع لانہ اجمعت الامة علی ہذا الجمع فی الموضعین واما الاحادیث التی فیہا ذکر الجمع فمختلفة واکثرہا وردت فی السفر وبعضہا یوہم جمع التقدیم واکثرہا فی جمع التاخیر فاما جمع التقدیم فغیر ثابت کما قال ابوداود ومع ہذا لیس فی الحدیث ذکر جمع التقدیم مصرحا بل یحتمل جمع التقدیم وغیرہ فلا یحمل علیہ مع الاحتمال واما جمع التاخیر فیحتمل للجمع الحقیقی والصوری فاذا حمل علی الحقیقی یعارض الآیة القطعیة والاحادیث الظنیة وہی ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غیر عذر من الکبائر وابن مسعود انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما صلی صلوة لغیر میقاتہا الا فی المزدلفة وعرفات واما اذا حمل علی الجمع الصوری فلا یخالفہ شیء من الاحادیث فالحمل علیہ اولی لموافقة الکتاب والاحادیث التی فیہا ذکر الجمع فی الحضر فہذا الجمع محمول علی الجمع الصوری قطعا ومن حملہ علی غیرہ فقد غفل فہذہ کلہا تقتضی ان تکون الاحادیث التی فیہا ذکر الجمع کلہا غیر جمع عرفات والمزدلفة محمولة علی الجمع الصوری لا علی الجمع الحقیقی انتہی بتغییر یسیر۔

فثبت بما ذکرنا وفی نسخة العینی ذکرناہ ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الجمع بین الصلوتین انہ تاخیر الاولی وتعجیل الآخرة وکذلک کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ یجمعون بینہما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو خیثمة زہیر بن معاویة الجعفی الکوفی عن عاصم الاحول بن سلیمان البصری عن ابی عثمان النہدی قال وفدت ای قدمت قال المجد وفد الیہ وعلیہ یفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد اھ وفی النہایة قد تکرر ذکر الوفد فی الحدیث وہم القوم یجتمعون ویردون البلاد واحدہم وافد وکذلک الذین یقصدون الامراء لزیارة واسترفاد انتہی فالمعنی اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالک لزیارة بیت اللہ والحج والظاہر انہ اراد سعد بن ابی وقاص کما یجیئ مصرحا فی روایة عبد الرزاق وقال فی الحاوی ہو ابو سعید الخدری ونحن نبادر للحج ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الحج۔ فکنا نجمع وفی نسختی العینی والحاوی فکان یجمع۔ بین الظہر والعصر نقدم من ہذہ ونؤخر من ہذہ وفی نسختی

ونجمع بین المغرب والعشاء نقدم من هذہ ونؤخر من هذہ حتی قدمنا مکۃ حدثنا فہد بن سلیمن قال ثنا عبد اللہ ابن محمد النفیلی قال ثنا زہیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول صحبت عبد اللہ بن مسعودؓ فی حجۃ فکان یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ وجمیع ما ذہبنا الیہ فی ہذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

العینی والحادی یقدم من ہذہ ویؤخر من ہذہ - ای نقدم العصر فنصلیہا فی اول الوقت ونؤخر الظہر فنصلیہا فی آخر الوقت فنجمع بینہما فعلا لا زمانا ففیہ لف ونشر غیر مرتب ونجمع وفی نسختی العینی والحادی یجمع بین المغرب والعشاء نقدم وفی نسختی العینی والحادی یقدم من ہذہ ای من العشاء فنصلیہا فی اول الوقت ونؤخر وفی نسختی العینی والحادی یؤخر من ہذہ ای من المغرب حتی قدمنا مکۃ وزاد فی نسخۃ العینی شرفہا اللہ تعالی " ای لم نزل نجمع بین الصلوات الظہر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتی وصلنا الی مکۃ قال النیموی بعد ما عزی الاثر الی المصنف اسنادہ صحیح اھ وہکذا قال العینی فی شرحہ اسنادہ صحیح وقال واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا عبدۃ عن عاصم عن ابی عثمان قال خرجت انا وسعد الی مکۃ فکان یجمع بین الصلوتین بین الظہر والعصر یؤخر من ہذہ ویعجل من ہذہ ویصلیہما جمیعا ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ثم یصلیہما جمیعا حتی قدمنا مکۃ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن عاصم باسنادہ قال اصطحبت انا وسعد بن ابی وقاص من الکوفۃ الی مکۃ وخرجنا موافدین فجعل سعد یجمع فذکر بمعنی سیاق المصنف واخرجہ ابن جریر کما فی کنز العمال بدون ذکر کیفیۃ الجمع حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفیلی الحرانی من رواۃ البخاری والاربعۃ اثنی علیہ احمد وکان اذا ذکرہ یعظمہ وکان الشاذکونی لا یقر لاحد فی الحفظ الا لہ وقال الآجری عن ابی داؤد ما رأیت احفظ منہ وقال النسائی ثقۃ وقال ابو حاتم الثقۃ المامون وقال الدارقطنی ثقۃ مامون یحتج بہ وقال ابن حبان کان متقنا یحفظ مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا زہیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسخۃ العینی قال - صحبت عبد اللہ بن مسعود فی حجۃ ای فی سفرہ فکان ابن مسعود یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوۃ الغداۃ اسنادہ صحیح وہذا بعد روایتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجمع کما تقدم فی اول الباب نص فی معناہ وقد روی عنہ کذلک مرفوعا ایضا کما تقدم مع ما تقدم عنہ من نفی الجمع فی غیر عرفۃ والمزدلفۃ فہذا دلیل قوی علی انہ اراد بالاثبات الصوری وبالنفی الحقیقی فاحفظ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق الی آخرہ مقتصرا علی الاسفار بالفجر کما قال العینی فی شرحہ وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن عبد الرحمن بن سمرۃ (کما فی آثار السنن) انہ کان لا یجمع وہو محمول علی الجمع الحقیقی - وجمیع ما ذہبنا الیہ فی ہذا الباب من کیفیۃ الجمع بین الصلوتین قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من الصحابۃ والتابعین رحمہم اللہ تعالی قال الشیخ محی الدین عربی والذی اذہب الیہ انہ لا یجوز الجمع فی غیر عرفۃ ومزدلفۃ لان اوقات الصلوۃ قد ثبتت بلا خلاف ولا یجوز اخراج صلوۃ عن وقتہا الا بنص غیر محتمل اذ لا ینبغی ان یخرج عن اصل ثابت بامر محتمل ہذا لا یقول بہ من شم رائحۃ العلم وکل حدیث ورد فی ذلک فمحتمل او متکلم فیہ مع احتمالہ او صحیح لکنہ لیس بنص انتہی وقال الشیخ ابو الطیب فی السراج الوہاج ومن مفاسد الجمع بغیر عذر ان ملازمتہ ہذا الشعار من اعظم الدواعی الی التبدیع الی آخر البسط تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوات

ای الذی اشار الیہ سبحانہ وتعالی بقولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین وہی کما قال الزرقانی تانیث الاوسط وہو الاعدل من کل شئ قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم ؎ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرہم ٭ واکرم الناس اما برۃ وابا ٭ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان معنی فعلی التفضیل ولا یبنی منہ الا ما یقبل الزیادۃ والنقص والوسط بمعنی الخیار والعدل یقبلہما بخلاف المتوسط فلا یقبلہما فلا یبنی علیہ افعل تفضیل انتہی قال شیخنا الاخ ویحتمل الفعلی من المتوسط ایضا کالوسطی من الاصابع واختارہ الرازی فی تفسیرہ وقال والمراد من الوسطی ما تکون وسطی فی العدد لا ما تکون وسطی بسبب الفضیلۃ انتہی قلت ویؤیدہ ما روی ابن جریر باسنادہ عن رجل قال ارسلنی ابو بکر وعمر وانا غلام صغیر اسألہ عن الصلوۃ الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال ہذہ صلوۃ الفجر وقبض التی تلیہا فقال ہذہ الظہر ثم قبض الابہام فقال ہذہ المغرب ثم قبض التی تلیہا فقال ہذہ العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوۃ بقیت فقلت العصر

فقال هي العصر وهذا حديث غريب جدا كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ويؤيده ما قال ابن عائشة كما سيأتي عند المصنف في آخر الباب
قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين انتهى واعلم انهم اختلفوا
في ذلك على ازيد من عشرين قولا بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات فقيل[1] انها الصبح قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل[2] الظهر قاله زيد بن
ثابت وغيره وقيل[3] العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الامام ابوحنيفة وقيل[4] العشاء الآخرة واختاره الواحدي
وغيره كما قال ابن كثير وقيل[5] الجمعة نقله القاضي عياض عن البعض ثم ضعفه وسيأتي ذكر هذه الاقوال الخمسة بشرحها في الكتاب والسادس
انها المغرب رواه ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير وفي اسناده نظر فانه رواه عن ابي الجماهر عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن ابي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب قال وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحكى ايضا عن قتادة
على اختلاف عنه ووجه هذا القول لبعضهم بانها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والسابع
انها واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر قال الحافظ ابن كثير ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى
ابن عمر والربيع بن خثيم ونقل ايضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته اه وقال العلامة العيني ذكر ذلك عن ابن عمر من
طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن انتهى قال الشوكاني هذا قول صحابي ليس بحجة
ولو فرض ان له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما والثامن انها مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عمر وفي صحته ايضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وهو آخر ما صححه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا
عليهن وبه قال معاذ بن جبل اه وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب كما نقل العيني قال الحافظ واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض
والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر انتهى ورده القاضي عياض في شرح مسلم فقال كذلك
يضعف قول من قال انها الصلوات كلها لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا وقد قال حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها
وانما تجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك انتهى وبهذا رده النووي وغلطه وقال الحافظ ابن كثير والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن
عبد البر النمري امام ما وراء البحر وانها لاحدى الكبر اذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب لا سنة ولا اثر. والتاسع الظهر في الايام
والجمعة في يوم الجمعة قال العلامة العيني حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره والعاشر انها صلوة العشاء وصلوة الفجر للحديث الصحيح في انهما اثقل
الصلوة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية قاله الحافظ وقال العلامة العيني وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء والحادي عشر انها الصبح
والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر قاله الحافظ ونسبه العلامة العيني ثم الشوكاني الى ابي بكر
الابهري والثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات قال الشوكاني حكى ذلك عن الامام ابي الحسن الماوردي واحتج له بما ورد من الترغيب في المحافظة
على الجماعة ورد بان ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها والثالث عشر انها الوتر واليه ذهب
ابو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ قاله الشوكاني وقال الحافظ وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء
انتهى والرابع عشر انها صلوة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم واحتج له بقوله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات
فان خفتم فرجالا او ركبانا وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة قاله الشوكاني والخامس عشر صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي
والدمياطي قاله الشوكاني. والسادس عشر صلوة عيد الفطر حكاه الدمياطي كما قال الشوكاني ايضا والسابع عشر صلوة الضحى رواه الدمياطي عن
بعض شيوخه ثم تردد في الرواية قاله الشوكاني والثامن عشر الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الصلوة
الوسطى قاله الحافظ والتاسع عشر التوقف لما تعارضت عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع
فيها موجودا من زمان الصحابة الى الآن قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلوة
الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قاله الحافظ ابن كثير والعشرون صلوة الليل قال الحافظ وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله۔
والحادي عشرون المتوسطة بين الطول والقصر قاله العلامة العيني - فهذا احدى وعشرون قولا واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ستاتي وقال
الحافظ ابن كثير وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر
فتعين المصير اليها انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة اه وقال ابوحيان قد
صنف شيخنا الامام المحدث اوحد زمانه وحافظه وامامه شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كتابا في هذا المعنى سماه كتاب كشف المغطى

حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون ورائه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم

في تبيين الصلوة الوسطى قرأناه عليه ورجح فيه انها صلوة العصر انتهى والى هذا صار معظم الشافعية لصحة الحديث قاله الحافظ وقال وهو المعتمد وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وسياتي التفصيل في ذلك حدثنا ربيع بن سليمان المرادي وفي نسخة العيني بحذف المرادي وفي نسخة الحاوي بحذف بن سليمان ايضا. المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان بكسر زاي وسكون موحدة وكسر را بن عمرو بن امية الضمري ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية روى عن اسامة و زيد بن ثابت ولم يسمع منهما من رواة الاربعة الا الترمذي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس مدني قدم الاسكندرية وقال يحيي بن سعيد كان ثقة قال علي فقلت له اكان ثبتاً قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة. قال وفي نسختي العيني والحاوي بحذف قال. ان رهطا قال ابن الاثير الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع. من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني العصر وهكذا هو عند النسائي كما في المجمع عن الاطراف فقال هي صلوة العصر وهكذا هو عند احمد وابن جرير في تفسيره فقام اليه رجلان منهم اي من قريش ليسمعا عنه بغير الواسطة وزاد في نسخة العيني فسألاه وهكذا هو عند النسائي كما في الاطراف واحمد وابن جرير فقال هي الظهر وزاد في النسخة التي عليها شرح العيني ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر وهكذا وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي واحمد وابن جرير. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قاله ابن الاثير وقال المجد الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا انتهى فلا يكون ورائه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم اي في قيلولتهم قال المطرزي في مغربه قال قيلولة نام نصف النهار والقائلة القيلولة ومنها استعينوا بقائلة النهار وتجارتهم وفي نسخة العيني تجاراتهم. فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين باثبات اليا بعد الها بالبنا للفاعل. رجال او لاحرقن بيوتهم اي احد الامرين كائن اما الانتهاء او احراق بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا كما هو مذهب احمد بالغ داود وغيره من اصحاب الظواهر فقالوا انها شرط وظاهر نص الشافعي كما قال الحافظ انها فرض كفاية قال وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باجوبة مختلفة الى آخر ما بسط الحافظ وغيره قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لما ورد في بعض الروايات عند البخاري وغيره ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعات واصرح من ذلك عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ونبه عليه القرطبي انتهى بتغيير يسير وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ قال الحافظ ويمكن ان يتقوى ثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سياتي لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه والحديث اخرجه الامام احمد وابن جرير وقال الهيثمي رواه النسائي وقال الشيخ في الاطراف ليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم يسمع من اسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت انتهى وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في تفسيره والزبرقان لم يدرك احدا من الصحابة والصحيح ما تقدم كما سياتي عند المصنف من رواية عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير انتهى

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات علی اصحابه فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هی الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی يقال مولاهم ابو عثمان البصری من رواة البخاری وابی داؤد قال ابو زرعة سمعت احمد وقلت له ان علی بن المدينی يتكلم فی عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادری ما يقول علی قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحدانی عن احمد فقال ثقة مأمون فتشنا علی ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابی قماش عنه عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجی صدوق من اهل القرآن والجهاد وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المدينی ذهب حديثه وقال ابن عمار ليس بشیء وقال العجلی ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشیء وقال الحاكم عن الدارقطنی صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سیء الحفظ وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ مات فی صفر سنة اربع وعشرين ومائتين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع فی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا والصواب ابن ابی حكيم كما فی النسخة التی عليها شرح العينی وهكذا هو عند ابی داؤد واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابی حكيم الواسطی ابو سعيد يقال ابو سهل ويعرف بابن الكردی يقال انه مولی لآل الزبير من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائی

2 وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات وقال ابن حبان انه مولی الازدی. عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوی والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داؤد وغيرهما رووا من طريق غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروی البيهقی من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل علی ان الشك واقع منه. وكانت اثقل الصلوات علی اصحابه ولفظ احمد وابی داؤد ولم يكن يصلی صلوة اشد علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منها. فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی ای الفضلی اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا فی البذل قلت ويحتمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخری نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه فی نزول الاية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سياتی والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داؤد وابن جرير عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاری فی تاريخه الكبير كما فی شرح العينی وقال فی الحاوی سكت عنه المنذری فی مختصره وذكر المزی فی الاطراف ان النسائی اخرجه قال وليس فی السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهی. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قال ثنا حجاج بن محمد المصيصی قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فی الثقات. عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموی المدنی من رواة الاربعة قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الواقدی كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيری وكان سبب عبادته علی بن عبد الله ابن عباس انه رأی عبد الرحمن وعبادته فقال انا اولی بهذا منه واقرب الی النبی صلی الله علیه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار وكان يصلی فخر ساجدا فمات. عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال ای زيد هی ای الصلوة الوسطی الظهر والحديث اخرجه الطيالسی عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطی هی الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيی بن ابی زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت فی حديث رفعه الصلوة الوسطی صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق وزاد فی نسخة العينی ابراهيم. قال ثنا عفان بن مسلم الباهلی قال ثنا همام بن يحيی العوذی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله ای مثل ما روی ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقی من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطی صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما فی شرح العينی واخرج البيهقی ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن داؤد بن الحصین عن ابن الیربوع المخزومی انه سمع زیدا ابن ثابت یقول ذلک حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حیوة وابن لهیعة قالا انا ابو صخر انه سمع یزید بن عبد الله بن قسیط یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة عن الولید بن ابی الولید المدینی عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الی عبد الله بن عمر یسأله عن الصلوة الوسطی فقال اقرأ علیهم السلام و اخبرهم اناکنا نتحدث انها التی فی اثر الضحی قال فردونی الیه الثانیة فقلت یقرؤن علیک السلام ویقولون

منقذ بن

2

حدثه انه کان قاعدا وعروة بن الزبیر وابراهیم بن طلحة فقال سعید بن المسیب سمعت اباسعید الخدری یقول صلوة الوسطی هی صلوة الظهر قال فمر علینا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الی ابن عمر فسلوه فارسلنا الیه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هی صلوة الظهر فشککنا فی قول الغلام فقمنا جمیعا فذهبنا الی ابن عمر فسألناه فقال هی الظهر حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب عبد الله کما زاد فی نسخة العینی ان مالکا حدثه وفی نسخة العینی عن مالک عن داؤد بن الحصین الاموی مولاهم ابی سلیمان المدنی من رواة الستة قال ابن معین وابن سعد والعجلی ثقة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابوزرعة لین وقال ابن المدینی ماروی عن عکرمة فمنکر قال وقال ابن عیینة کنا نتقی حدیث داود وقال ابوحاتم لیس بالقوی ولولا ان مالکا روی عنه لترک حدیثه وقال ابوداؤد احادیثه عن شیوخه مستقیمة واحادیثه عن عکرمة مناکیر وقال ابن عدی صالح الحدیث اذاروی عنه ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یذهب مذهب الشراة (ای الخوارج)، وکل من ترک حدیثه علی الاطلاق وهم لانه لم یکن بداعیة وقال الساجی منکر الحدیث یتهم برأی الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال الجوزقانی لایحمد الناس حدیثه وقال ابن ابی خیثمة عاب غیر واحد علی مالک الروایة عنه وترک الروایة عن سعد بن ابراهیم مات سنة خمس وثلاثین ومائة عن اثنین وسبعین سنة عن ابن الیربوع وفی نسخة العینی ابن یربوع هو عبد الرحمن بن سعید بن یربوع بن عنکثة بن عامر بن مخزوم المخزومی ابو محمد المدنی من رواة البخاری فی الادب وابی داود وقال ابن سعد توفی سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانین سنة وکان ثقة فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الزرقانی وقیل یربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطنی انه سمع زید بن ثابت یقول ذلک ای الصلوة الوسطی صلوة الظهر والحدیث اخرجه مالک فی موطاه حدثنا ابن معبد قال العینی وفی بعض النسخ ابراهیم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصیر ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید العدوی عن حیوة ابن شریح الحضرمی وابن لهیعة عبد الله القاضی قالا انا ابو صخر هو حمید بن زیاد بن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط صاحب العباء سکن مصر من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة الا النسائی قال احمد لیس به بأس وکذا قال عثمان الدارمی عن یحیی وقال ابن ابی مریم واسحاق عنه ضعیف وکذا قال النسائی وقال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع وثمانین انه سمع یزید بن عبد الله بن قسیط بقاف ومهملتین مصغرا ابن اسامة بن عمیر اللیثی ابو عبد الله المدنی الاعرج من رواة الستة قال ابن عبد البر قد احتج به مالک فی مواضع من الموطا وهو ثقة من الثقات وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدی مشهور عندهم وهو صالح الروایات وقال ابراهیم عن ابن اسحاق کان فقیها ثقة وکان ممن یستعان به فی الاعمال لامانته وفقهه قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة اثنتین وعشرین ومائة یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلک ای یقول ان الصلوة الوسطی هی صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زید بن ثابت وقال ابو عمرو هو اثبت ماروی عنه کذا فی شرح العینی. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة قال العینی فی المغانی موسی بن ربیعة الجمحی روی عن الولید بن ابی الولید وغیره روی عنه یحیی بن عبد الله بن بکیر وغیره ثقة روی له الطبرانی والطحاوی. قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه فقال موسی بن ربیعة المصری روی عن ابن الهاد روی عنه ابن ابی مریم ویحیی بن عبد الله بن بکیر سئل ابوزرعة عنه فقال کان یکون بمصر وهو ثقة لیس به بأس انتهی عن الولید بن ابی الولید المدینی وفی نسخة العینی بحذف المدینی. القرشی مولی عمر وقیل مولی عثمان یکنی اباعثمان من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما خالف علی قلة روایته وفی التقریب لین الحدیث وفی هامشه وثقه ابوزرعة. عن عبد الرحمن بن افلح المدنی اخو کثیر مولی ابی ایوب الانصاری ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف ان نفرا من اصحابه ارسلوه الی عبد الله بن عمر یسأله عن الصلوة الوسطی فقال ابن عمر اقرأ علیهم السلام فیه استحباب الابتداء فی الکلام بالسلام واخبرهم انا کنا نتحدث انها ای ان الصلوة الوسطی هی التی تکون فی اثر الضحی ای عقیب صلوة الضحی قال فردونی الیه الثانیة فقلت یقرؤن علیک السلام ویقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن بما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ويقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلوني الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر وابو سعيد وعائشة رضى الله عنهم على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسياتى الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة علیها حضورها حیث تصلی فقال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها
لینتهین اقوام او لاحرقن علیهم بیوتهم یرید لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة ١٩
علیها او لاحرقن علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلك دلیل علی الصلوٰة الوسطی ای صلوٰة هی منهن **وقد قال قوم** ان
قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هذا لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد
ابن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه
قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم فهذا
ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلك انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو بذلك
علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطی بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتی بذلك فی موضعه ان شاء الله تعالی

وذلک اما ان تکون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة علیها واما ان تکون المحافظة علیها اشد من المحافظة علی غیرها انتهی بحذف لیسیر۔ ومن المحافظة علیها حضورها حیث تصلی فقال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام او لاحرقن علیهم بیوتهم یرید صلی اللہ علیہ وسلم بقوله هذا لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة علیها او لاحرقن علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الصلوٰة الوسطی ای صلوٰة هی ای الوسطی منهن ای من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآیة یحتمل ان تکون نزلت للمحافظة علی الصلوات کلها الوسطی وغیرها وانما نزلت فی الظهر لقلة الجماعة لا لکونها الوسطی فوجب بهذه الآیة المحافظة علی الصلوات کلها ومن ذلک حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآیة هدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجال الذین کانوا یضیعونها عن وقتها باحراق بیوتهم فلیس فی ذلک ما یدل علی ان الظهر هو المراد من الصلوٰة الوسطی قال الشوکانی والاثران (اثر زید واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوٰة الوسطی هی الظهر وانت خبیر بان مجرد کون صلوٰة الظهر کانت شدیدة علی الصحابة لا یستلزم ان تکون الآیة نازلة فیها غایة ما فی ذلک ان المناسب ان تکون الوسطی هی الظهر ومثل هذا لا یعارض به تلک النصوص الصحیحة الصریحة الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من طرق متعددة قد قدمنا لک منها جملة نافعة (کما ستاتی) وعلی فرض ان قول هذین الصحابیین تصریح ببیان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا یشک من له ادنی المام بعلوم الاستدلال ان ذلک لا ینتهض لمعارضة ما سلف علی انه یعارض المروی عن زید بن ثابت هذا ما قدمنا عنه فی شرح حدیث علی فراجعه انتهی **وقد** قال قوم ان قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هذا ای احراق بیوتهم لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة قال العینی فی شرحه اراد بالقوم الحسن البصری وعوف بن مالک والنخعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم المیم رجلا یصلی بالناس ای بدل صلوتی بهم۔ ثم احرق بالتشدید علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم وبنحو هذه الروایات استدل من قال ان الصلوٰة الوسطی هی الجمعة فقط قال العلامة العینی التاسع انها الجمعة خاصة حکاه الماوردی وغیره لما اختصت بها دون غیرها وقال ابن سیدة فی المحکم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان یقوله برایة یسندها الی سیدنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انتهی وقال الحافظ ذکره ابن حبیب من المالکیة واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضی حسین ورجحه ابو شامة انتهی وانت تعرف انه لا یلزم من فضائل صلوٰة الجمعة وخصائصها والترغیب والترهیب فیها کونها الصلوٰة الوسطی مع ما ورد من الترغیب والترهیب فی صلوٰة العصر کیف والنص الصحیح الصریح یرده کما سیاتی والحدیث اخرجه مسلم عن احمد بن یونس والبیهقی من طریق الحاکم کما فی بلوغ الامانی وقال اسناده علی شرط الشیخین والامام احمد عن یحیی بن آدم عن زهیر وابن ابی شیبة عن الفضیل بن دکین عن زهیر باسناده نحو حدیث المصنف۔ فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو ای ابن مسعود بذلک ای بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم باحراق بیوت تارکی الجمعة علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطی بل قال بضد ذلک وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسناتی بذلک فی موضعه وفی نسخة العینی وسیاتی فی موضعه ان شاء الله تعالی۔ حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زیدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفین عن الجمعة ومع هذا لم یستدل بذلک علی انها المراد بالصلوٰة الوسطی بل قال انها العصر کما سیاتی قلت والمصنف رحمه الله کما رد علی من قال انها الظهر صراحة کذلک اشار الی رد قول انها الجمعة فان راوی حدیث الترهیب فی تارک الجمعة لم یستدل بذلک علی انها المراد من الصلوٰة بل قال انها العصر وراوی الحدیث ادری بالمراد من غیره۔

وقد وافق ابن مسعودؓ علی ما قال من ذلک غیره من التابعین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمیدٌ وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یحرق علی اهلها صلوٰة الجمعة۔ وقد روی عن ابی هریرةؓ خلاف ذلک ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان امر رجلا بحطب فیحطب ثم امر بالصلوٰة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا

وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک ای من امر التحریق غیره من التابعین۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یحرق علی اهلها وفی نسخة الحاوی علیهم اهلها، صلوٰة الجمعة۔ فهذا الحسن البصری جزم بان الصلوٰة التی اراد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم باحراق بیوت المتخلفین عنها الجمعة ومع هذا لم یستدل بذلک علی انها الصلوٰة الوسطی بل قال انها صلوٰة العصر کما سیاتی قال فی الحاوی رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن فذکره انتهی وقد روی عن ابی هریرة خلاف ذلک ایضا ای خلاف ما روی زید بن ثابت من سبب هم التحریق حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال زاد مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت الحدیث فافاد ذلک سبب الحدیث والذی نفسی بیده هو قسم کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کثیرا ما یقسم به والمعنی ان امر نفوس العباد بید اللّٰہ ای بتقدیره وتدبیره وفیه جواز القسم علی الامر الذی لا شک فیه تنبیها علی عظم شانه وفیه الرد علی من کره ان یحلف باللّٰہ مطلقا قاله الحافظ۔ لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقیل دونه ان آمر رجلا کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بذکر المفعول ولا یوجد فی نسخة الحاوی وهو الظاهر الموافق لروایة مالک فی موطاه والبخاری وغیره من طریقه بحطب فیحطب بالفاء والنصب عطفا علی المنصوب وکذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ومعنی یحطب یکسر لیسهل اشتعال النار به ویحتمل ان یکون اطلق علیه ذلک قبل ان یتصف به تجوزا بمعنی انه سیتصف به انتهی وتعقبه العلامة العینی وغیر واحد بانه لم ینقل احد من اهل اللغة ان معنی یحطب یکسر بل المعنی یجمع۔ قال الکرمانی یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوٰة قال النوی جاء فی روایة ان الصلوٰة التی هم بتحریقهم للتخلف عنها العشاء وفی روایة الجمعة وفی روایة الصلوٰة مطلقة وکله صحیح ولا منافاة فی ذلک قال الزیلعی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین بلفظ یتخلفون عن الصلوٰة وحدیث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البیهقی والذی یدل علیه سائر الروایات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووی فی الخلاصة بل هما روایتان روایة فی الجمعة وروایة فی الجماعة وکلاهما صحیح اه وقیل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقی الصلوات ونصره القرطبی وتعقبه الحافظ فی الفتح فبسط طرق الروایات المصرحة بالعشاء وغیره کذا فی الاوجز فیؤذن لها ثم آمر رجلا فیؤم بالرفع والنصب الناس فیه دلیل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قاله القاری کما فی الاوجز۔ ثم اخالف فیه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووی الی رجال ای آتیهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوٰة وارجع الیهم فآخذهم علی غفلة او یکون بمعنی اتخلف عن الصلوٰة بمعاقبتهم کذا فی النهایة وقال الکرمانی قال الجوهری قولهم هو یخالف الی فلان ای یاتیه اذا غاب عنه وقال فی الکشاف یقال خالفنی الی کذا اذا قصده وانت مول عنه قال اللّٰہ تعالی ما ارید ان اخالفکم الی ما انهاکم عنه والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصدا الی بیوت الذین لم یخرجوا عنها الی الصلوٰة فاحرقها علیهم انتهی قال الحافظ والتقیید بالرجال یخرج النساء والصبیان اه وقال شیخنا الاخ ولفظ احمد لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الحدیث نص فیه انتهی۔ فاحرق بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی تحریقه قاله الحافظ وقال العینی ویروی فاحرق من الاحراق وروایة التشدید اکثر واشهر علیهم بیوتهم یشعر بان العقوبة لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بها وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیها قاله الحافظ والذی نفسی بیده اعاد الیمین للمبالغة فی التاکید لو یعلم احدهم ای المنافقین المتخلفین عن الصلوٰة انه یجد ای فی المسجد عظما کذا فی روایة الموطا وفی روایة البخاری عرقا بفتح العین المهملة وسکون الراء بعدها قاف وهو کما قال الکرمانی وغیره العظم الذی اخذ عنه اللحم قال شیخنا الاخ وهو اشد مبالغة فی الخساسة المقصودة بالذکر الا ان الوصف بقوله سمینا انسب للعظم انتهی قلت لو حمل العرق علی العظم کما قال فی المغرب العرق العظم لکان انسب لتتحد الروایات سمینا قال ابن حجر قیده به لان العظم السمین فیه دسومة قد یرغب فی مضغه لاجلها کذا فی الاوجز

اومرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

اومرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد ههنا لاجل التثنية وعن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روى بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين كان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشا، قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني. والحديث استدل به من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين واختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبالامر بالسكينة في المشي فان الواجبات لا تترك بامثال ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين في الاوجز والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد- حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي" قال ثنا ابي حفص بن غياث- قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى على المنافقين وروى ابو داؤد من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا نيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل وقربه ثم جاء وفى الناس رقد وهم عزون فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق اومرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان آمر رجلا فيصلى بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العينى وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة فى التهديد اهـ من صلوة الفجر وصلوة العشاء. ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما اى لاتوا المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو حبوًا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اى لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوًا افاده العينى فى شرح البخارى وقال فى شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا النصب بفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبى اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ اى يزحفون اذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ولابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووى انما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم. ثم آمر رجلا فيؤم بالرفع وسائر الافعال التى قبله وبعده بالنصب قاله الكرمانى الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرمانى من نار فاحرق وفى نسخة العينى واحرق. على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخارى بعد موضع بيته ووجهه الحافظ بان معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابو داؤد من طريق ابى معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخارى عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابو داؤد بمعناه وابن ماجة والدارمى الا انهما لم يذكرا الجزء الثانى من الحديث فى امر تحريق البيوت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف "ابن سلمة" قال انا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى فيه عن الاصمعى من كراهة قاله النووى. وزاد احمد ذات ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد يذهب ثلث الليل وقربه وعند احمد اوقرابه شك من الراوى ويحتمل التنويع ولفظ السراج فى مسنده كما فى العينى حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء اى من الحجرة الشريفة فى المسجد. وفى الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف بفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورقد اى نيام وعند احمد وفى الناس رقة وهم عرون هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره فى الحاشية اى عارون من اللباس والصواب ما وجد فى النسخة التى عليها شرح العينى عزون بالزاى المعجمة وهكذا هو عند احمد فى مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو فى مسند السراج كما ذكر العينى روايته فى شرح البخارى يعنى متفرقون وتؤيده رواية ابى بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفى رواية فرآهم عزين متفرقين قال العينى فى شرحه وهو جمع عزة وهى الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم انى رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب اى دعى قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب اى بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت الباكية نادبة. الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد. قال العينى وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفى نسختى العينى والحاوى لهممت. ان امر رجلا فيصلى بالناس ثم اتخلف اى اتأخر عن الصلوة لمعاقبتهم وقال العينى فى شرحه اى آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة. على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اى اتأخر عن الصلوة فاتتبع هذه الدور التى تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها اى اوقدها قال فى النهاية ضرم النار واذا اوقدها وفى القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها اوقدها وفى الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما عليهم اى

بالنیران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر عن عاصم فذکر مثله باسناده فهذا ابو هریرة رض یخبران
الصلوٰة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء ولم یدله ذلک علی انها هی الصلوٰة الوسطی انه
بل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وقد وافق اباهریرة
من التابعین علی ما قال من ذلک سعید بن المسیّب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی
عن سعید بن المسیّب قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوٰة العشاء الآخرة
وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلک کله

علی المتخلفین عن صلوة العشاء، بالنیران جمع النار کما فی القاموس والحدیث اخرجه السراج وغیره بهذا السیاق کما تقدم واخرجه احمد فی مسنده عن عفان باسناده نحو روایة الطحاوی - حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الاسدی عن عاصم بن بهدلة فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابی بکر باسناده بلفظ جار رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمصنف اخرج الحدیث بخمس طرق واخرجه مسلم والبیهقی من طریق معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة ومسلم وابو داؤد والبیهقی وغیرهم من طریق یزید بن الاصم عنه والدارمی من طریق عجلان عنه بالفاظ مختلفة - فهذا وزاد فی نسخة العینی قبله "قال ابو جعفر رحمه الله" ابو هریرة یخبران الصلوة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء کما یومی الی ذلک حدیث الاعرج عنه لقوله فی آخره لشهد العشاء بل فی حدیث عاصم عن ابی صالح تصریح بتعیین العشاء حیث قال فی هذا الحدیث اخر عشاء الاخرة وهکذا وقع التصریح بتعیین العشاء فی روایة عجلان والمقبری عند احمد وغیره وفی روایة الاعمش عن ابی صالح الایماء الی انها العشاء والفجر وهکذا فی روایة ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذی وغیره من طریق وکیع عن جعفر ابن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة بابهام الصلوة وکذلک رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذکر الجمعة کما اخرجه البیهقی من طریق عبد الرزاق عنه واشار الی ضعفها لشذوذها قال الحافظ ویدل علی وهمه فیها روایة ابی داؤد والطبرانی فی الاوسط من طریق یزید بن یزید ابن جابر عن یزید بن الاصم فذکر الحدیث قال یزید قلت لیزید بن الاصم یا ابا عوف الجمعة عنی او غیرها قال صمت اذناى ان لم اکن سمعت اباهریرة یأثره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماذکر جمعة ولا غیرها فظهر ان الراجح فی حدیث ابی هریرة انها لاتختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مکتوم اباهریرة علی ذکر العشاء وذلک فیما اخرجه ابن خزیمة احمد والحاکم من طریق حصین بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مکتوم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استقبل الناس فی صلوة العشاء فقال لقد هممت الحدیث واما حدیث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث مستقل لان مخرجه مغایر لحدیث ابی هریرة ولا یقدح احدهما فی الاخر فیحمل علی انهما واقعتان کما اشار الیه النووی والمحب الطبری انتهی بتغییر یسیر - ولم یدله ای اباهریرة وفی نسخة العینی ولم یدل - ذلک ای روایة تحریق بیت من تخلف عن العشاء علی انها ای صلوة العشاء - هی الصلوة الوسطی بل قد روی وزاد فی نسخة العینی هو - عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ای خلاف کون الصلوة الوسطی صلوة العشاء وهو صلوة الوسطی صلوة العصر - مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالی ای فی آخر الباب فی روایات کون الصلوة الوسطی صلوة العصر ثم ان اباهریرة لم یکتف علی الروایة فقط بل قد اختاره فقال هی العصر هی العصر کما سیاتی فهذه حجة قویة علی من استدل بروایات التحریق علی کون العشاء الاخرة الصلوة الوسطی کما سیاتی فان راوی الحدیث ادری بالمراد من غیره وقد وافق اباهریرة من التابعین علی ما قال من ذلک ای من کون هم التحریق فی صلوة العشاء سعید بن المسیب - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت یمکن ان یحتج بهذه الروایات الواردة فی تاکید صلوة العشاء وتهدید تارکها بالتحریق لقول من قال انها الصلوة الوسطی کما احتج اهل المقالة الاولی بنحو هذه الروایات الواردة فی تحریق تارکی الظهر بالجماعة کما تقدم وممن اختار ذلک الواحدی کما فی تفسیر الحافظ ابن کثیر وقال ابو حیان وحکاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوکانی وصرح المهدی بانه مذهب الامامیة وقال العلامة العینی وهو قول المازری وزعم البغوی فی شرح السنة ان السلف لم ینقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذکره بعض المتاخرین قال الحافظ نقله ابن التین والقرطبی واحتج له بانها بین صلوتین لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلک امر بالمحافظة علیها قلت وهذا الاستدلال مع کونه لایثبت المطلوب معارض بما سیاتی من وجه کون العصر الصلوة الوسطی واما روایات تهدید تارکیها بالتحریق فمعارض بالتهدید الوارد فی العصر ومع ذلک فالنص الصحیح الصریح یرد ذلک والاثر رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب فذکره کما فی الحاوی - وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلک کله ای خلاف ما روی عن ابن مسعود من ان

وان ذلک القول لم یکن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحال الصلوۃ وانما کان لحال اخری حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا
اسد بن موسی قال ثنا عبد اللہ بن لهیعة قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرًا اقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لولا شئ لامرت رجلا ان یصلی بالناس ثم حرقت بیوتا علی ما فیها قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغه عنه شئ
فقال لئن لم ینته لاحرقن بیته علی ما فیه فهذا جابر یخبر ان ذلک القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للتخلف عما
لا ینبغی التخلف عنه فلیس فی هذا ولا فی شئ مما تقدمه الدلیل علی الصلوۃ ما هی فلما انتفی بما ذکرنا ان یکون فیما روینا
عن زید بن ثابت فی شئ من ذلک دلیل رجعنا الی ما روی عن ابن عمر فاذا لیس فیه حکایة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما هو من
قوله لانه قال هی الصلوۃ التی وجه فیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبة وقد روی عنه من غیر هذا الوجه خلاف ذلک
حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث ح وحدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف
قال ثنا اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر

حدیث التحریق لاجل الجمعة وخلاف ما روی عن ابی هریرة من انه لاجل صلوۃ العشاء الآخرة قال العینی فی شرحه وان ذلک القول الوارد فی تحریق
البیوت لم یکن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحال الصلوۃ وانما کان لحال اخری حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبد اللہ بن لهیعة
قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا اقال الهمزة فیه للاستفهام ـ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان یصلی وفی نسختی العینی والحاوی
بحذف ان ـ بالناس ثم حرقت وفی نسخة العینی لحرقت بیوتا علی ما فیها قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ینته لاحرقن
ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی علیه ـ بیته علی ما فیه قال القاضی ابو المحاسن فی المعتصر ولا ینکر مجئ الوعید عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لانه
صلی اللہ علیہ وسلم علی ما جبل علیه من الخلق العظیم عدم مخاطبة من صدرت منه هفوة وبلغته وکان اذا بلغه عن احد شئ یقول ما بال اقوام یقولون کذا و
یفعلون کذا ولا یقول ما بال فلان لئلا یلحقه فی ذلک ما یبغضه عند غیره بل یحصل الانزجار عما کان منه لو قوفه ودخوله فی العموم ولا یستبعد اضافة
ما کان من الواحد الی الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالی یقولون لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد اللہ بن ابی
فاضاف اللہ تعالی القول الی الجماعة وان کان المتکلم واحدا اذا کانوا لم یردوه علیه کذا الذی تخلف فی بیته قد وقف علیه بعض جیرانه فلم ینکروا علیه
ما کان منه فکانوا مثله وان کانوا لم یتخلفوا بانفسهم فلذلک عمهم جمیعا بالوعید فی الحدیث انتهی بالحذف والحدیث اخرجه المصنف فی مشکل الآثار
کما فی المعتصر واخرجه اسد السنة فی مسنده کما فی شرح العینی ـ فهذا جابر یخبر ان ذلک القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للتخلف وفی نسخة
العینی للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة عما لا ینبغی التخلف عنه فلیس فی هذا ولا فی شئ مما تقدمه الدلیل علی الصلوۃ الوسطی ما هی ـ فلما
وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللہ ـ انتفی بما ذکرنا وفی نسخة العینی ذکره والاول هو الصواب ـ ان یکون فیما روینا عن زید بن ثابت فی شئ من ذلک
دلیل رجعنا الی ما روی عن ابن عمر فاذا لیس فیه حکایة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما هو من قوله لانه قال هی الصلوۃ التی وجه فیها رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم الی الکعبة مقصود المصنف رحمه اللہ الجواب عن مستدل من قال ان الصلوۃ الوسطی ہی الظهر وتقریر الجواب ان ما ذکره زید بن ثابت من
کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظهر واستنبطه من نزول الآیة وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لینتهین رجال او لاحرقن بیوتهم فاما نزول الآیة فلیس
فیه دلیل علی ما قال کما تقدم واما ما ذکره زید من سبب التحریق فخالفه فی ذلک غیر واحد من الصحابة والتابعین منهم ابن مسعود فذکر ان ذلک کان للتخلفین
عن الجمعة ووافقه علی ذلک الحسن البصری ومع روایتهما ذلک لم یقولا بکونها الصلوۃ الوسطی بل جزما علی کونها العصر ومنهم ابو هریرة فذکر انه کان
للمتخلفین عن العشاء ووافقه ابن المسیب ومع ذلک نص ابو هریرة بکونها العصر فدل ذلک علی انه لیس المقصود من هذه الروایات بیان الصلوۃ
الوسطی لانه لو کان کذلک لکانت الصحابة ابن مسعود وابو هریرة وغیرهما اول من قال بکون الجمعة او العشاء الصلوۃ الوسطی وقد خالفه جابر فقال
انما قال ذلک من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر علی انه لم یکن لما ذکره زید وغیره وانما کان لتخلف الرجل مما لا ینبغی التخلف عنه فعلی هذا لیس
فی الروایات الواردة فی التحریق دلیل علی تعیین الصلوۃ الوسطی واما حدیث ابن عمر فلم یرد ذلک الا موقوفا وهو معارض بما روی عنه من کون الصلوۃ
الوسطی صلوۃ العصر وهو ما ذکره بقوله وقد روی عنه ای عن ابن عمر من غیر هذا الوجه خلاف ذلک حدثنا محمد بن خزیمة وفهد ہکذا فی نسخة الحاوی
وزاد فی نسخة العینی بن سلیمان جمیعا ـ قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لیث بن سعد ـ
ح وحدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث وفی نسخة العینی لیث بن سعد قال حدثنی ابن الهاد یزید بن عبد اللہ بن اسامة
عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ابن عمر قال سالم وفی نسخة العینی بحذف قال " قال ابن عمر الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر والحدیث

فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية

اخرجه الطبري في تفسيره عن محمد بن عبد الحكم عن ابيه وشعيب بن الليث عن الليث باسناده عن سالم عن ابيه انه كان يرى لصلوة العصر فضيلة للذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويرى انها الصلوة الوسطى وذكره ابن حزم في المحلى وقال العلامة ابن التركماني وهذا سند صحيح فلما وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله، تضاد ما روي في ذلك اي في الصلوة الوسطى عن ابن عمر اي حيث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه على وفي نسخة العيني بحذف على انه لم يكن عنده فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان عنده عنه صلى الله عليه وسلم علم الجزم به ثم ثبت عليه الظاهر ان ما مر عنه من كون الصلوة الوسطى الظهر مبني على اجتهاده استنبطه من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة فلما بلغته الروايات المتواترة في كونها صلوة العصر رجع عما كان يقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفي نسخة العيني فرجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة وزاد في نسخة العيني بكار بن قتيبة - قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف بن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي الهجري ابو سهل البصري المعروف بالاعرابي واسم ابي جميلة بندويه ويقال بل بندويه اسم امه واسم ابيه رزينة من رواة الستة قال عبد الله عن ابيه ثقة صالح الحديث وقال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائي ثقة ثبت وقال الوليد عن مروان بن معاوية كان يسمى الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال وكان يتشيع وحكى العقيلي عن ابن المبارك فيه بدعتان قدري وشيعي - وقال في الميزان قال بندار وهو يقرأ لهم حديث عوف لقد كان قدريا رافضيا شيطانا مات سنة ست واربعين ومائة - عن ابي رجاء العطاردي عمران بن ملحان او ابن تيم او ابن عبد الله البصري من رواة الستة علم بالقرآن وام قومه اربعين سنة قال ابو حاتم جاهلي فر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر طويلا ازيد من مائة وعشرين سنة وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث وله رواية مات سنة تسع ومائة - قال صليت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جرير في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى والاثر اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن عمرو بن حبيب عن عوف باسناده نحوه وزاد التي قال الله عز وجل فيها وقوموا لله قانتين - وهكذا اخرجه ابن جرير عن ابن بشار عن ابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن ابي رجاء عن ابن عباس كما في الحاوي - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي اي الصلوة الوسطى صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن قرة عن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطى كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم كما زاد في نسخة العيني عن همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي مولاهم البصري من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يحتج به عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البيهقي من طريق ابي العباس الاصم عن ابراهيم باسناده بلفظ صلوة الوسطى صلوة الفجر واخرجه ابن جرير عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير وفي نسخة العيني ابن كثير بن عفير قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العيني في شرحه قال القاضي اسماعيل بن اسحاق الرواية عن ابن عباس في ان الصلوة الوسطى هي صلوة الفجر صحيحة وان كان روي عنه ايضا انها صلوة العصر انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني من رواة الاربعة قال العجلي بصري صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الي في ابي العالية من ابي خلدة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط وذكره ابن حبان وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطرابا كثيرا توفي سنة اربعين ومائة وقيل قبلها - عن ابي العالية رفيع مصغرا ابن مهران الرياحي مولاهم البصري ادرك الجاهلية

قال صليت خلف ابي موسى الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رضي من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس رضي في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني

واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين و دخل على ابي بكر وصلى خلف عمر من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة مات سنة تسعين قال صليت خلف ابي موسى الاشعري اي بالبصرة زمن عمر كما في رواية ابن جرير صلوة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن جرير فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبي ما الصلوة الوسطى قال هذه الصلوة الوسطى قال في الحاوي اسناده الصحيحين ما خلا الربيع بن انس وقد وثقه العجلي وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الي في ابي العالية من ابي خلدة انتهى والاثر اخرجه ابن جرير عن الدامغاني عن ابن المبارك وروى من طريق آخر عن الربيع عن ابي العالية انه صلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم ايتهن الصلوة الوسطى قالوا التي قد صليتها قبل وروى من طريق قتادة عن جابر قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح ففي هذه الآثار ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال الحافظ ابن كثير وحكاه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وابي امامة وانس وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس رواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد ايضا وهو الذي نص عليه الشافعي اه وهو قول مالك وجمهور اصحاب الشافعي كما في النيل وقال ابن عبد البر كما في شرح العيني وهو اصح ما روي عن ابن عباس في ذلك وهو قول طاؤس ومالك واصحابه وقال الحافظ ابن حجر هو احد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه انتهى وقال ابن حزم ان ذلك لم يصح عنه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر كما سيأتي قال الشوكاني واحتج اهل القول الثالث بان الصبح تاتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس ولورود الاخبار الصحيحة في تاكيد امرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الاولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلوة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلوة الوسطى يحتمل ان يكون من المدرج ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعيم انه قال الصلوة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق الى الاول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى وسياتي روايته في كون الصلوة الوسطى صلوة العصر عند المصنف وستاتي لبقيتهم مستدلاتهم والجواب عنها ان شاء الله تعالى. فكان وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت وفي نسخة العيني وقت الصبح فجعل بذلك القنوت الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وهو صلوة الصبح قلت وبهذا احتج الشافعي وغيره قال الحافظ واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل مصغرا ابن عوف البجلي ابو الطفيل ويقال ابن شبل من رواة الستة الا ابن ماجة قال اسحق بن منصور لا يسأل عن مثله يعني لجلالته وقال النسائي ثقة وفرق جماعة بين ابن شبل وابن شبيل منهم ابن معين والبخاري وابو حاتم وابن حبان في الثقات قال الباجي الحارث بن شبل بصري ضعيف والحارث بن شبيل كوفي ثقة وكذا ضعف ابن شبل ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان والدارقطني عن ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس الكوفي من رواة الستة قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبري مجمع على ثقته وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه العجلي وسماه ابن حبان في الثقات سعيدا وقال حج في الجاهلية وليست له صحبة وروى عن عمر وغيره وعنه الناس حضر القادسية وهو ابن اربعين سنة ومات بعد ان تم له عشرون ومائة سنة وكانت القادسية سنة احدى وعشرين قال فكانه مات سنة احدى ومائة وارخه ابن عبد البر سنة خمس وتسعين وفيه اقوال اخرى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان العلامة العيني فسر ابا عمرو الشيباني هذا في شرحه باسحاق بن مرار النحوي اللغوي الشيباني وجعله من رجال الصحيحين وذلك ليس بصحيح

عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰۃ حتی نزلت حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوۃِ الْوُسْطٰی وَقُوْمُوا لِلّٰہِ قَانِتِیْنَ فامرنا بالسکوت حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون فذکر مثلہ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی هذہ الآیۃ وقوموا للّٰہ قانتین فذکر عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ حتی نزلت هذہ الآیۃ فالقنوت السکوت والقنوت الطاعۃ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذہ الآیۃ وقوموا للّٰہ قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبۃ اللّٰہ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحۃ عن ابن عون عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون لم یکن للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم منہ شیٔ انما القنوت الطاعۃ یعنی وَمَنْ یَّقْنُتْ مِنْکُنَّ لِلّٰہِ وَرَسُوْلِہٖ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوۃ کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ما هو

فانہ لم یرو لاحد من الستۃ الا مسلما فی موضع واحد کما ذکر فی تهذیب التهذیب وابو عمرو الشیبانی هذا روی من طریقہ هذا الحدیث الشیخان وابو داؤد والترمذی والنسائی کما بسط العینی احادیث هذا فی شرحہ فکیف یمکن تفسیر ابی عمرو الشیبانی باسحٰق النحوی وانما ابو عمرو الشیبانی هذا هو سعد ابن ایاس الکوفی وهو من رجال الستۃ وقد ذکرہ العینی فی شرح البخاری علی الوجہ الصحیح فقال ابو عمرو بفتح العین الشیبانی واسمہ سعد بن ایاس انتهی عن زید بن ارقم بفتح همزۃ وقاف وسکون راء ابن زید بن قیس الانصاری ابو عمرو او عامر او عمارۃ او انیسۃ او حمزۃ او سعد او سعید سبعۃ اقوال الخزرجی غزا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبع عشرۃ غزوۃ ونزل الکوفۃ وهو الذی انزل اللّٰہ تصدیقہ فی سورۃ المنافقین وشهد صفین مع علی وکان من خواصہ قال ابن السکن اول مشاهدہ الخندق مات سنۃ ثمان وستین۔ قال کنا نتکلم فی الصلوۃ ای کنا اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکلم الرجل منا صاحبہ فی عهد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الحاجۃ فی الصلوۃ حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للّٰہ قانتین فامرنا بالسکوت فاخبر زید بن ارقم ان المراد من القنوت فی الآیۃ هو السکوت وهو احد الاقوال فی تفسیرہ واختارہ ابن مسعود وهو الراجح عند المحققین وفیہ دلیل لما قال اصحابنا ان نسخ الکلام فی الصلوۃ کان بالمدینۃ بعد قدوم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من مکۃ کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الکلام علی الصلوۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن ابراهیم بن موسی عن عیسی ومسلم عن یحیی عن هشیم وعن ابی بکر عن ابن نمیر ووکیع وابو داؤد عن محمد ابن عیسی عن هشیم والترمذی عن احمد بن منیع عن هشیم والنسائی عن اسمٰعیل بن مسعود عن یحیی خمستهم عن اسمٰعیل باسنادہ نحو حدیث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد والترمذی ونهینا عن الکلام قال الترمذی حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اکثر اهل العلم۔ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون فذکرہ وزاد فی نسخۃ العینی باسنادہ۔ مثلہ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی هذہ الآیۃ ای فی تفسیرها وقوموا للّٰہ قانتین فذکر ای سفیان عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ حتی نزلت هذہ الآیۃ ای آیۃ وقوموا للّٰہ قانتین فالقنوت السکوت وبهذا فسرہ غیر واحد وهو الراجح کما تقدم والقنوت الطاعۃ والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری باسنادہ نحوہ وزاد ویکلم الرجل اخاہ حتی نزلت هذہ الآیۃ وقوموا للّٰہ قانتین فقطعوا الکلام والباقی نحوہ کما فی شرح العینی قال الفخر الرازی وهو قول ابن عباس والحسن والشعبی وسعید بن جبیر وطاؤس وقتادۃ والضحاک ومقاتل انتهی قلت وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عند احمد وابن جریر وابی یعلی والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی سعید الخدری عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال کل حرف من القرآن یذکر فیہ القنوت فهو الطاعۃ قال الهیثمی فی اسناد احمد وابی یعلی ابن لهیعۃ وهو ضعیف حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع وزاد فی نسخۃ العینی ابن الولید عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذہ الآیۃ وقوموا للّٰہ قانتین قال مجاهد من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبۃ اللّٰہ والاثر اخرجہ ابن جریر من طریق ابن ادریس عن لیث عن مجاهد وقوموا للّٰہ قانتین قال فمن القنوت طول الرکوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبۃ اللّٰہ کان العلماء اذا قام احدهم یصلی یهاب الرحمٰن ان یلتفت او ان یقلب الحصی او یعبث بشیٔ او یحدث نفسہ بشیٔ من امر الدنیا الا ناسیا واخرج ایضا من طریق جریر عن لیث عن مجاهد نحوہ الا انہ قال فمن القنوت الرکود والخشوع ومن طریق عن لیث عن مجاهد نحوہ الا انہ قال وکان الفقهاء من اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام احدهم الی الصلوۃ لم یلتفت ولم یقلب الحصی الحدیث۔ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد اللّٰہ بن یونس الیربوعی قال ثنا محمد بن طلحۃ بن مصرف الیمامی عن ابن عون عبد اللّٰہ عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون هکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی کما یقولون۔ لم یکن للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم منہ شیٔ انما القنوت الطاعۃ یعنی ومن یقنت منکن للّٰہ ورسولہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حیان العطاردی کما قال العینی فی شرحہ وعبد القادر فی الحاوی قال سألت جابر بن زید ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوۃ کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری فی نسخۃ العینی فما ادری

فهذا زید بن ارقم ومن ذکرنا معه یخبرون ان ذلک القنوت الذی امروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوة فیخرج بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح وقد انکر قوم ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوة الصبح وقد روینا ذلک باسناده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو کان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما ترکه اذ کان قد امر به الکتاب **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنی آخر حدثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید عن عکرمة عن ابن عباس رض قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل بین سواد اللیل وبیاض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة۔

ففی هذه الآثار انه لیس المراد من القنوت الوارد فی الآیة هو القنوت المعروف المختلف فیها وانما المراد منه السکوت او الطاعة او الخشوع وقد انکره الشعبی وابو الشعثاء القنوت المعروف فیحتمل انهما انکراه مطلقا ویحتمل ان یکون انکراه فی غیر الوتر فیکون حجة لمن قال بذلک واعلم ان فی القنوت ستة اقوال کما بسطها الفخر الرازی منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذکر والخامس القیام والسادس وهو اختیار علی بن عیسی ان القنوت عبارة عن الدوام علی الشئ والصبر علیه والملازمة له وهو فی الشریعة صار مختصا بالمداومة علی طاعة الله تعالی والمواظبة علی خدمة الله تعالی وعلی هذا یدخل فیه جمیع ما قاله المفسرون۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله" زید بن ارقم ومن ذکرنا معه من التابعین مجاهد وغیره یخبرون ان ذلک القنوت الذی امروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوة فیخرج وفی نسخة العینی فخرج۔ بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف علی ما قال العلامة العینی ان ابن عباس تواهن فی سبب نزول هذه الآیة والمخالفون زید بن ارقم من الصحابة ومن التابعین مجاهد بن جبیر والشعبی وجابر بن زید فانهم اخبروا ان القنوت المذکور فی الآیة بصورة الامر هو السکوت عن الکلام فی الصلوة لانهم کانوا یتکلمون فیها ولیس هو القنوت الذی کان یفعل فی صلاة الصبح فلا یسمی حینئذ بسبب ذلک صلوة الصبح الصلوة الوسطی۔ وقد انکر قوم منهم عمرو بن میمون والاسود وسعید بن جبیر وعمران بن الحارث ومجاهد کما اخرج ابن ابی شیبة وبسط عنه العینی فی شرحه وسیاتی فی محله ان شاء الله تعالی۔ ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوة الصبح وقد روینا ذلک باسناده هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی باسانیده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو کان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما ترکه ای ابن عباس اذ کان قد امر به الکتاب ای لکونه فرضا بالنص القطعی الوارد بصیغة الامر الدال علی اللزوم قال المصنف فی باب القنوت بعدما روی هذه الآثار فکان الذی یروی عنه القنوت هو ابو رجاء وانما کان ذلک وهو بالبصرة والیا علیها لعلی وکان احد من یروی عنه بخلاف ذلک سعید بن جبیر وانما کانت صلوته معه بعد ذلک بمکة فکان مذهبه فی ذلک ایضا مذهب عمر وعلی انتهی قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة کما اثبته المصنف عنهما وسیاتی ذلک مبسوطا۔ **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنی آخر۔ حدثنا احمد بن ابی عمران وفی نسخة الحاوی بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بکسر الخاء المعجمة وتخفیف الدال المهملة ابن عجلان الازدی المهلبی بفتح الهاء نسبة الی المهلب بن ابی صفرة مولاهم ابو الهیثم البصری سکن بغداد من رواة البخاری فی الادب ومسلم والنسائی قال یحیی بن معین وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة صدوقا وقال ابن المدینی ضعیف وقال الساجی فیه ضعف وقال سلیمان بن حرب صدوق لا بأس به کان یختلف معنا الی حماد بن زید ... واثنی علیه خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلث وعشرین ومائتین قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید قال فی الحاوی کذا وقع ثور بن یزید وهو غلط والصواب ثور بن زید بغیر یاء فی اوله وهو الدیلی المدنی روی له الشیخان انتهی عن عکرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل وفی نسخة العینی تصلی وهو الصواب بین سواد اللیل وبیاض النهار قال فی الحاوی اسناده صحیح خلا خالد بن خداش فروی عنه مسلم اھ والاثر اخرجه اسمعیل القاضی عن ابراهیم بن حمزة عن عبد العزیز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهی اکثر الصلوات تفوت من الناس کما فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور وعبد بن حمید کما فی الاوجز۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله" ابن عباس قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة ای کونها بین سواد اللیل وبیاض النهار وبهذا احتج الفخر الرازی وغیره للشافعی

وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها

وقد روي عن ابن عباس رض في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد الله العبدي قال سمعت ابن عباس رض يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رض في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

قال الرازي ان هذه الصلوة تودي بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهى ورده ابن حزم فقال وهذا لا شيء لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك بيان بان احداهما الصلوة الوسطى انتهى وقد دلت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو المتعين. وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون وفي نسخة العيني ويكون. ذلك القنوت هو طول القيام اي كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذا في تفسير الثعالبي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في حديث جابر عند مسلم وغيره لما سئل اي الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت اي القيام وبهذا الحديث احتج غير واحد من المفسرين لاهل هذا القول وقال الفخر الرازي وهذا القول عندي ضعيف والا صار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا ان يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام انتهى وقال الزمخشري في الفائق هو طول القيام في الصلوة وقال ابن دريد والقنوت في الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرون في قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده وفي نسخة العيني باسانيده في موضعه اي في موضع ينبغي ذكره فيه من كتابنا هذا ذكره المصنف في باب القراءة في ركعتي الفجر عن جابر وعبد الله بن حبشي وغيرهما. وقد روي عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا وزاد في نسخة العيني باسناده ۔ في غير هذا الموضع اي في باب صلوة المسافر ووقت الفجر وقد يحتمل ان يكون قوله وزاد في نسخة العيني عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها حاصل ما قاله المصنف انه يحتمل ان يكون المراد من القنوت في الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس في الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى ومما يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انما اقر الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وهو يستلزم لطول القيام ثم انه يحتمل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيرها لانه لم يقم دليل على انه خاص ببعض الصلوات فعلى هذا في الآية اطالة القيام في سائر الصلوات كما سياتي بيان ذلك مفصلا انشاء الله۔ وقد روي عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن زر بن عبيد الله العبدي هكذا في النسخة الموجودة عندنا ولم ار له ذكرا فيما عندي من كتب اسماء الرجال وفي النسخة التي عليها شرح العيني وفي نسخة الحادي رزين بن عبيد العبدي وهو الصواب وهكذا عند البخاري في التاريخ وابن جرير في تفسيره من طريق ابي اسحاق وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا۔ قال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين والاثر اخرجه ابو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير كما في الاوجز من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس ...... لقرانا الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ففي هذه الآثار المروية عنه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ومما يؤيد ذلك روايته المرفوعة في كونها العصر كما ستاتي فيجتمع بهذا رايه مع رواياته والا فيلزم ترك رايه لروايته المرفوعة كما تقدم فلما وفي نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس في ذلك اي في تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره اي كما سياتي وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العيني وهذا يشمل من يقول انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما ممن يقول غير العصر انه في موضع التعليل اي لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك اي على كون الصلوة الوسطى غير

فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولی عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولی عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف علی عهد ازواج النبي صلی الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلی الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتی تاتيني فاملیها عليك كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلی الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا وفی نسخة العينی قد حدثنا۔ علي بن معبد بن نوح وفی نسخة العينی بحذف بن نوح۔ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق محمد قال حدثنی ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابی طالب الهاشمی المعروف بالباقر ونافع مولی عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع العدوی مولی عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب وربما انتسبوا الی لخم ذكره فی رجال المؤطا وقال الحافظ فی التقريب مقبول وقال السيوطی فی الاسعاف ليست له رواية فی الكتب الستة ولا مسند احمد وقال فی الحاوی واما عمرو بن رافع فذكر المزی ان النسائی روی له فی حديث مالك هذا الحديث الواحد يعنی حديث صلوة الوسطی رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهی حدثهما ای نافعا وابا جعفر انه كان ای عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم وكسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطی باليد واهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا اصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الی بعض انتهی وفی المختار واصله الضم وقال الزرقانی وهو الاشهر علی عهد ازواج النبي صلی الله عليه وسلم ای علی زمنهن وايامهن قال ای عمرو استكتبتنی وفی نسخة العينی فاستكتبتنی ۔ من الاستكتاب هو طلب الكتابة۔ حفصة بنت عمر زوج النبي صلی الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور كذا فی الاوجز وقالت لي اذا بلغت هذه الآية ای حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی من سورة البقرة فلا تكتبها حتی تاتينی فاملیها وفی نسخة العينی بحذف الياء۔ بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام الخفيفة من الاملاء وبفتح الميم وكسر اللام المشددة من الملل يملل ای القيها يقال املست الكتاب علی الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولی لغة الحجاز وبنی اسد والثانية لغة بنی تميم وقيس جاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذی عليه وفهی تملی عليه افاده الزرقانی۔ وفی نسخة الحاوی فاتلها بدل فاملیها۔ عليك كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال عمرو وفی نسخة الحاوی بحذف قال فلما بلغتها ای الآية المذكورة اتيتها بالورقة وفی نسخة الحاوی بحذف الباء۔ التی اكتبها ای كانت الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة فی المداومة قال الفخر الرازی فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذی امرك بها والثانی ان تكون المحافظة بين المصلی والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتی تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلی علی ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصی ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة فی الحشر اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهی مختصرا۔ علی الصلوات بادائها فی اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالی بالمحافظة علی الصلوات فی اوقاتها وحفظ حدودها وادائها كما ثبت فی الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم ای العمل افضل قال الصلوة فی وقتها الحديث وقال الخازن ای لجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها فی اوقاتها المختصة بها وقال الفخر الرازی الامر بالمحافظة علی الصلوة امر بالمحافظة علی جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها والصلوة الوسطی وصلوة العصر بالواو العاطفة وروی بحذفها واما ما كان فهی تفسير للصلوة الوسطی لما سياتی عنها وهی صلوة العصر والحديث اخرجه عبد الرزاق والبخاری فی تاريخه وابن جرير وابن ابی داود فی المصاحف كذا فی الاوجز عن الدر المنثور۔ حدثنا يونس وزاد فی نسخة العينی ابن عبد الاعلی قال حدثنی ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوی مولی عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها ای حفصة لم تذكر وزاد فی نسخة العينی عن۔ النبي صلی الله عليه وسلم ای لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الزرقانی روی مالك حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكر مثله وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروی اسمعيل ابن اسحٰق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولی لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزادت انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سالت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَصَلوٰةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

صلى الله عليه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال ابو عمر اسناده صحيح انتهى وقال العيني في شرحه قال ابو عمر حديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومتنه ايضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد ورواه سنيد عن هشيم وقال فيه الصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهذا خلاف ما روي عنها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وقال البيهقي الوقف اثبت من الرفع انتهى حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي عن القعقاع بن حكيم الكناني عن ابي يونس لا يعرف اسمه قاله الزرقاني مولى عائشة ام المؤمنين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحديثين احدهما هذا والثاني ياتي في جنابة الصائم.
انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد قال العيني وانما قال من حديث علي بن معبد تنبيها على انه روى مرفوعا عن عائشة كما ان حديث حفصة روى مرفوعا في حديث علي بن معبد انتهى ولفظ مالك في موطاه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني عن الباجي يحتمل انها سمعتها على انه قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك وانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقده قرآنا انتهى قال الزرقاني واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال شيخنا الاخ وحديث ام حميد عن عائشة يؤيد الاول وسياق حديثها والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه. حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن اسيد القرشي من اهل مكة يروي عن امه عن عائشة روى عنه ابن جريج قاله ابن حبان في الثقات كذا في اللسان واما الشيخ عبد القادر فسره في الحاوي بعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري لكن لم اجد في تلامذته ابن جريج ولا فيمن روى عنه ام حميد فهذا القوي ما فسرناه فتنبه وقد ذكر الحافظ في التقريب ابن جريج في الطبقة السادسة والذماري في الطبقة التاسعة فكيف يروي ابن جريج عن الذماري عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن وقيل حميدة لا يعرف حالها من الثانية روى لها ابو داود كذا في التقريب. سألت وفي نسخة العيني انها سألت ولم يقع في نسخة الحاوي سألت عائشة « عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى ووقع عند المصنف في المشكل بهذا الاسناد عن ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله الآتي وقد روي عن البراء الخ فيحتمل ان يكون عند المصنف كلا الوجهين ويحتمل ان يكون وقع عائشة غلطا من النساخ الا اني لم اظفر الى الآن على تخريج حديث ام كلثوم فتامل. فقالت عائشة كنا نقرأها على الحرف الاول اي على اللغة الاولى واراد بالحرف اللغة والحرف في الاصل الطرف والجانب وبه سمي الحرف من حروف الهجاء قاله العيني في شرحه. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر عن ام حميد كذا في الاوجز عن الدر وقال العيني في شرحه قال ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت فيه نظر لان ابن حزم ذكر في كتابه وقال روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو انتهى ومن حججهم ايضا ما روى ابن المنذر كما في الفتح وابن جرير كما في حاشية المحلي من طريق عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع من طريق مالك قال الحافظ ابن كثير وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انهما قرآ كذلك قلت وكذا قرأ ابي بن كعب باثبات الواو كما روى ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى -

قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

وليس فی ذلك دليل عندنا علی ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطی فذكرها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما فی تلك الآثار من التلاوة الزائدة علی التلاوة التی قامت بها الحجة مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها

قلت بہذا احتج لہم غیر واحد قال الزرقانی قال ابن عبد البر وثبوتہا (ای الواو) یدل علی انہا لیست الوسطی قال الباجی لان الشیء لا یعطف علی نفسہ انتہی وقال الحافظ تمسک قوم بان العطف یقتضی المغایرۃ فتکون صلاۃ العصر غیر الوسطی واجیب بان حدیث علی ومن وافقہ اصح اسنادا واصرح وبان حدیث عائشۃ قد عورض بروایۃ عروۃ انہ کان فی مصحفہا وہی العصر فیحتمل ان تکون الواو زائدۃ ویؤیدہ ما رواہ ابو عبید باسناد صحیح عن ابی بن کعب انہ کان یقرؤہا حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی صلاۃ العصر بغیر واو اوہی عاطفۃ لکن عطف صفۃ لا عطف ذات وبان قولہ والصلوۃ الوسطی والعصر لم یقرأ بہا احد ولعل اصل ذلک ما فی حدیث البراء انہا نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانیا بدلہا والصلوۃ الوسطی فجمع الراوی بینہما ومع وجود الاحتمال لا ینہض الاستدلال فکیف یکون مقدما علی النص الصریح بانہا صلوۃ العصر انتہی وقال الشوکانی ان الاستدلال بالحدیث بغیر العصر راجع الی الخلاف الثابت فی الاصول فی القراءۃ الشاذۃ ہل تنزل منزلۃ اخبار الآحاد فتکون حجۃ کما ذہبت الیہ الحنفیۃ وغیرہم ام لا تکون حجۃ لان ناقلہا لم ینقلہا الا علی انہا قرآن والقرآن لا یثبت الا بالتواتر کما ذہبت الی ذلک الشافعیۃ والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعیۃ بحدیث عائشۃ وحفصۃ علی ان ہذہ الصلوۃ الوسطی لیست صلاۃ العصر لما عرفت من ان مذہبہم فی الاصول یابی ہذا الاستدلال انتہی وقال الحافظ ابن کثیر واجیب عن ذلک بوجوہ احدہا ان ہذا ان روی علی انہ خبر فحدیث علی اصح واصرح منہ وہذا یحتمل ان تکون الواو زائدۃ کما فی قولہ تعالی (وکذلک نفصل الآیات ولتستبین سبیل المجرمین) (وکذلک نری ابراہیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین)، انتہی والاحتمال الثانی اشار الیہ المصنف العلام بقولہ ولیس وزاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال ابو جعفر رحمہ اللہ فی ذلک دلیل عندنا علی ما ذکروا لانہ قد یجوز ان یکون العصر مسماۃ بالعصر ومسماۃ بالوسطی فذکرہا ہہنا باسمیہا جمیعا فعلی ہذا یکون من باب عطف احدی الصفتین علی الاخری لا من باب عطف الذوات کما تقدم الاشارۃ الی ذلک فی کلام الحافظ قال ابن حزم ان الذی یظن من اختلاف الروایۃ فی ذلک فلیس اختلافا بل المعنی فی ذلک مع الواو ومع اسقاطہا سواء وہو انہا تعطف الصفۃ علی الصفۃ ...... لا یجوز غیر ذلک کما قال اللہ تعالی ولکن رسول اللہ وخاتم النبیین فرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو خاتم النبیین انتہی قلت والآیات فی ذلک کثیرۃ منہا قولہ تعالی سبح اسم ربک الاعلی الذی خلق فسوی والذی قدر فہدی والذی اخرج المرعی وقد بسط الحافظ ابن کثیر والشوکانی فی بیان الاشعار فی ذلک فمنہا قول بعض الشعراء ؎

الی الملک القرم وابن الہمام ٭ ولیث الکتیبۃ فی المزدحم

وقال الایادی ؎ سلط الموت والمنون علیہم ٭ فلہم فی صدی المقابر ہام

والموت ہو المنون وقول الآخر ؎ اکر علیہم دعلجا ولبانہ ٭ اذا ما اشتکی وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانہ وہو صدرہ علی دعلج وہو اسم فرسہ ومعلوم ان الفرس لا یکر الا ومعہ صدرہ لما کان الصدر یلتقی بہ ویقع المصادمۃ قال الحافظ ابن کثیر وقد نص سیبویہ شیخ النحاۃ علی جواز قول القائل مررت باخیک وصاحبک ویکون الصاحب ہو الاخ نفسہ قال ابن حزم وکما تقول اکرم اخوانک ابا زید الکریم والحسیب اخا محمد فابو زید ہو الحسیب وہو اخو محمد فقولہ وصلوۃ العصر بیان للصلوۃ الوسطی فہی الوسطی وہی صلوۃ العصر واما قولہ علیہ السلام شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر فلا یحتمل تاویلا اصلا فوجب بذلک حمل قولہ علیہ السلام والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر علی انہا عطف صفۃ علی صفۃ ولا بد وقال العینی فی شرحہ ویقال ان العطف ہہنا من باب التخصیص والتفضیل کما فی قولہ تعالی من کان عدوا للہ وملائکتہ ورسلہ وجبریل ومیکال وکقولہ فیہما فاکہۃ ونخل ورمان وکقولہ واذ اخذنا من النبیین میثاقہم ومنک ومن نوح فان قیل قد حصل التخصیص فی العطف وہو قولہ الصلوۃ الوسطی فوجب ان یکون العطف الثانی وہو قولہ وصلوۃ العصر مغائرا لہ قلت ان العطف الاول کما قلتم والثانی للتاکید والبیان لما اختلف اللفظان کما تقول جاءنی زید الکریم والعاقل فتعطف احدی الصفتین علی الاخری انتہی - ہذا ای عطف الصفۃ علی الصفۃ یجوز لو ثبت ما فی تلک الآثار من التلاوۃ الزائدۃ ای وصلوۃ العصر علی التلاوۃ التی قامت بہا الحجۃ ای التلاوۃ المتواترۃ وہی الاقتصار علی الصلوۃ الوسطی مع ان التلاوۃ التی قامت بہا الحجۃ ای الموجودۃ فی مصاحفنا دافعۃ لکل ما خالفہا من التلاوۃ الزائدۃ ومقصود المصنف رحمہ اللہ تعالی بہذا ان ما ذکرنا من تفسیر عطف الصفۃ تحتاج الی ذلک لو ثبت کون زیادۃ وصلوۃ العصر من القرآن وعلی تقدیر ثبوتہ فالعبرۃ بالتلاوۃ المتواترۃ قال الحافظ ابن کثیر واما ان روی علی انہ قرآن فانہ لم یتواتر فلا یثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولہذا لم یثبتہ امیر المومنین عثمان بن عفان فی المصحف ولا قرأ بذلک احد من القراء الذین تثبت الحجۃ بقراءتہم لا من السبعۃ ولا من غیرہم.

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة رضـ من ذلك غير ما رويناه فى الآثار الاول حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة رضـ بنت عمر رضـ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا فى الآثار الاول حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا. على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عمرو بن رافع مولى عمر امير المؤمنين قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وفى نسخة الحاوى بحذف هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين هذا اسناد صحيح قال صاحب الامام كما فى الجوهر النقى هذا شاهد قوى يزيد ومحمد وابو سلمة من رجال الصحيح والاثر اخرجه البيهقى من طريق احمد بن خالد عن ابن اسحق عن ابى جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب المصاحف الحديث وفيه اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وعزاه السيوطى فى الدر الى ابن جرير كما فى الاوجز ولفظه نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانبارى فى المصاحف من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهرى وكان الزهرى اشبعهم حديثا قالوا لما اسرع القتل فى قراء القرآن يوم اليمامة قتل معهم يومئذ اربعمائة رجل لقى زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحديث وفيه قالت حفصة اذا انتهيتم الى هذه الآية فاخبرونى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا اليها قالت اكتبوا والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر فقال لها عمر الك بهذا بينة قالت لا قال فوالله لا ندخل فى القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بينة واخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة انها قالت لكاتب مصحفها الحديث وفى آخره قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر ففى هذه الآثار المروية عن حفصة تصريح بان المراد من الصلوة الوسطى صلوة العصر وهكذا ثبت عن عائشة كما روى ابن جرير من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقد وافقتها على ذلك ام سلمة كما روى ابن جرير من طريق وكيع عن داؤد بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بلا واو على البدلية وهكذا قرأ ابن عباس وابى بن كعب كما روى وكيع واسمعيل بن اسحق ذكر ذلك عنهما ابن حزم وقد ثبت عنهم القول بكونها العصر فالعجب كل العجب عن الزرقانى وغيره حيث احتج بحديث عائشة وحفصة لقول من قال انها غير العصر بل الصواب انهما حجتان لمن قال هى العصر كما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى قال ابن حزم ويبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم ما قد اوردناه عنهم انفسهم من قولهم والصلوة الوسطى صلاة العصر وصحت الرواية عن عائشة بانها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها وصلوة العصر فصح انها عرفت انها صفة الصلوة العصر وهى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم وتتفق اقوالهم ويصح كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وينتفى عنه الاختلاف ومن ابى من هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على اصحابها بما يحتمل التاويل مما يدعيه المخالف وبما لا يحتمل التاويل مما يوافق قولنا انتهى. فقد ثبت وفى نسخة العينى بحذف قد. بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر قال الترمذى والبغوى هو قول اكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضى الماوردى هو قول جمهور التابعين وقال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابو محمد بن عطية فى تفسيره وهو قول جمهور الناس قاله الحافظ ابن كثير قلت وممن ذهب الى ذلك من الصحابة على المرتضى وابى بن كعب سيد القراء وابو سعيد الخدرى وابو هريرة كما سياتى عند المصنف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين وابن مسعود سيد الفقهاء وابو ايوب الانصارى وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وحفصة وام حبيبة وام سلمة امهات المؤمنين كما نقل غير واحد عن الحافظ الدمياطى وابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم كما قال الحافظ ابن كثير وقال ابن حزم لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا اصلا واما من التابعين فنقله ابن حزم عن الحسن البصرى والزهرى وعبيدة السلمانى وقتادة وبه قال ابراهيم النخعى وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والضحاك والكلبى ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم كما قال الحافظ ابن كثير قال ابن حزم وهو قول

وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد اتفق على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكران تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وبهذا صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب وهو اختيار الحافظ ابي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابوحيان وقال ابوجعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر **وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة** من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة العصر **وعائشة** من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو **وام كلثوم** مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب فوقع التغير عن بعض الرواة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شئ وقد وقع في نسخة ام كلثوم. **حدثنا** وفي نسخة العيني كما **حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى** القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائتين **قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق** هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابوحاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع. **قال ثنا شقيق بن عقبة** العبدي الكوفي من رواة مسلم قال ابوداؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر** باثبات الواو **فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله** عليه وسلم **ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل** وفي نسخة الحاوي بحذف عز وجل **فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى** فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا القصد للابهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم والبيهقي من طريق يحيى بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف وزادا فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم رواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ماروت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك لتلاوة التی قامت بها الحجة فان کان قوله الثانی والصلوة الوسطی نسخا للعصر ان تکون هی الوسطی فذلك نسخ لها وان کان نسخا لتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ماذکرنا عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوٰة العصر حتی کربت الشمس كادت

عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بمثل حدیث فضیل - فاخبر وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمہ الله البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب - فی ہذا الحدیث ان التلاوة الاولی ای وصلوة العصر ہی ما وفی نسخة العینی کما روت عائشة وحفصة وانه الضمیر للشان نسخ ذلک ای المروی عن عائشة وحفصة التلاوة التی قامت بہا الحجة - فان کان قوله الثانی ای فی حدیث البراء والصلوة الوسطی ای بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تکون ہی الوسطی فذلک نسخ لہا کما قال القائلون بکون الصلوة الوسطی غیر العصر وان کان نسخا لتلاوة احد اسمیہا وتثبیت اسمہا وفی نسخة العینی تثبیتا لاسمہا - الآخر کما قال القائلون بکونہا العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی ہی صلوة العصر فلما احتمل ہذا ما ذکرنا من الاحتمالین عدنا الی ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک حاصل ما قال المصنف ان حدیث البراء یدل علی ان ماروت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر کان قرآنا ولکنه نسخ فیحتمل ان یکون نسخ کونہا الوسطی ویحتمل ان یکون ذلک اسمہا فحینئذ نسخ احد اسمیہا واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال فی ذلک نظرنا المصیر الی السنة وقد دلت الی کونہا العصر فہو المتعین قال المصنف فی المشکل بعد ما ذکر روایة البراء فوقفنا بذلک علی ان صلاة العصر المذکور ذلک فی احادیث عائشة وحفصة وام کلثوم رض مما قد کان قرآنا فنسخ ورد الی ما فی مصاحفنا وکذلک کل ماروی مما ذکر فیہ انه من القران ولانجدہ فی مصاحفنا فہو مما قد کان قرآنا ونسخ فاخرج من القران واعید الی السنة فصار منہا انتہی

فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما ہو ابن بہدلة یحدث عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب ای طائفة سمیت بذلک غزوة لاجتماع طوائف من المشرکین علی حرب المسلمین وہم قریش وغطفان والیہود ومن تبعہم کما اشار الی ذلک سید الشعراء حسان فقال ؎ داشک الہموم الی الآہ وما تری ٭ من معشر متالبین غضاب ٭ امو البغزوہم الرسول والبسوا ٭ اہل القری وبوادی الاعراب ٭ جیش عیینة وابن حرب فیہم ٭ متخمطین بحلبة الاحزاب ٭ ویقال له الخندق لاجل الخندق الذی حفر حول المدینة بامر النبی صلی الله علیه وسلم وکان الذی اشار بذلک سلمان کما ہو مذکور فی کتب المغازی قال ابن اسحق وکان عدتہم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل کان المشرکون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذکر موسی بن عقبة ان مدة الحصار کانت عشرین یوما ولم یکن بینہم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصیب منہا سعد بن معاذ بسہم فکان سبب موته قال موسی بن عقبة وغیرہ کانت غزوة الاحزاب فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق کانت فی شوال سنة خمس وبذلک جزم غیر واحد وہو المعتمد انتہی من الفتح مع تغییر وزیادة

فشغلونا عن صلوة العصر وفی نسخة الحاوی والعینی بحذف صلوة ؛ ظاہرہ انه انسیہا لشغله بالعدو ویکون اخرہا للشغل بذلک قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لہذا وقیل ان الذی اخر اربع صلوات الظہر والعصر والمغرب والعشاء وفی الموطا الظہر والعصر وانما النسی ذکرہا بالتحرز عن العدو والشغل به وظاہرہ ان صلاة الخوف لم تکن شرعت بعد وانما امر بہا وشرعت فی غزوة ذات الرقاع علی ما نذکرہ وذہب مکحول والشامیون الی تاخیر صلوة الخوف اذا لم یتمکن اداؤہا معه الی وقت الامن والصحیح الذی علیه الجمہور صلاتہا علی سننہا اذا امکن فان لم یستطع فبحسب قدرته ولا یؤخرہا وسیاتی بیان ذلک الخلاف فیه فی بابه وقیل فیه وجه آخران یکونوا علی غیر وضوء فلم یمکنہم ترک ما ہم فیه للوضوء او التیمم ولا الصلوة دون طہارة قاله القاضی عیاض وقال الحافظ وقد اختلف فی سبب تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ذلک الیوم فقیل کان ذلک نسیانا واستبعد ان یقع ذلک عن الجمیع ویمکن ان یستدل له بما رواہ احمد من حدیث ابی جمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب یوم الاحزاب فلما سلم قال ہل علم رجل منکم انی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله فصلی العصر ثم صلی المغرب وفی صحة ہذا الحدیث نظر لانه مخالف لما فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتہا ویمکن الجمع بینہما بتکلف وقیل کان عمدا لکنہم شغلوہ فلم یمکنوہ من ذلک وہو اقرب لاسیما وقد وقع عند احمد والنسائی من حدیث ابی سعید ان ذلک کان قبل ان ینزل الله فی صلوة الخوف فرجالا او رکبانا وقد اختلف فی ہذا الحکم ہل نسخ ام لا کما سیاتی فی کتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالی - حتی کربت وفی نسخة الحاوی کادت ؛ الشمس ای دنت وقربت قال فی المغرب کربت الشمس دنت للغروب وقال ابن درید کرب

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن جبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا في الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال العلامة العيني لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عليا وعاصما فمن افراد مسلم انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر، علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه يومئذ اي يوم الاحزاب يقول هذا اي شغلونا عن الصلوة الوسطى عند فوات العصر فعلموا اي علي وغيره من الصحابة بذلك انها العصر يعني دل حديث علي ان المراد من النسخ في حديث البراء هو نسخ تلاوة احد اسمي العصر لا نسخ كونها الوسطى فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي كذا ضبطه القاضي العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي لقبه زبان من رواة الستة الا البخاري قال محمد بن غيلان عن شبابة عن شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من علي الا ثلاثة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق والآخر سئل عن يوم الحج الاكبر ونسي الثالث وقال ابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله احاديث وقال الجوزجاني كان غاليا مفرطا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة بضم الفاء وهي المداخل اليه واصلها المشارع الى المياه قاله القاضي في المغرب فرضة النهر مشرعته وهي الثلمة التي ينحدر منها الى الماء وقال ابن دريد الفرضة الثقب تنحدر منه الى نهر او واد من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا۔

حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي شيخ ابي داؤد وغيره۔ قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود هو ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلماني سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله اي عبيدة عليا فذكر اي علي نحوه وفي نسخة الحاوي نحوا منه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا والحديث اخرجه ابن ابي حاتم كما قال الحافظ ابن كثير، عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم وبيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي به ورواه ابن حزم من طريق المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان باسناده نحوه ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن يزيد وابراهيم بن موسى عن عيسى وعبد الرحمن عن يحيى ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة والمقدمي عن يحيى بن سعيد، واسحق بن ابراهيم عن المعتمر وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زكريا سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري وزاد ابو داؤد عن صلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم من طريق خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن

حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله
غیر انه لم یذکر قول علی رضی الله عنه کنا نری انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذکر باسناده مثله
حدثنا قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم
غزا غزوا فلم یرجع منه حتی مسا بصلوة العصر عن الوقت الذی کان یصلی فیه ثم ذکر مثله

علی رضی الله عنه بمعناه وروی الترمذی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة باسناده بمعناه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن علی
وروی الامام احمد ومسلم عن ابی معاویة والنسائی من طریق عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله بیوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بین العشائین بین
المغرب والعشاء قال الحافظ ابن کثیر ورواه الترمذی والنسائی من طریق الحسن البصری عن علی به قال الترمذی ولا یعرف سماعه منه اه۔
حدثنا علی بن معبد کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا اسحق بن منصور السلولی مولاهم ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال ابن معین لیس به باس وقال
العجلی کوفی ثقة وکان فیه تشیع وقد کتبت عنه وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومأتین قال ثنا محمد بن طلحة الیامی عن زبید بن الحارث
الیامی عن مرة بن شراحیل الهمدانی السکسکی ابی اسمعیل الکوفی المعروف بمرة الطیب ومرة الخیر لقب بذلک لعبادته من رواة الستة قال الحارث الغنوی
سجد مرة الهمدانی حتی اکل التراب جبهه قال ابن حبان وکان یصلی کل یوم ست مأة رکعة وقال العجلی خمسمأة رکعة وقال ابن منده ادرک
النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وقال ابو زرعة وغیره روایته عن عمر مرسلة وقال البزار روایته عن ابی بکر مرسلة وقال ابن معین والعجلی ثقة وذکره
ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وسبعین عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر قول علی کنا نری انها الفجر والحدیث
اخرجه مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن یزید وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدی والبیهقی من طریق الفضل بن دکین اربعتهم عن
محمد بن طلحة باسناده عن ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم هذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی
عن محمد بن طلحة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه ابن جریر عن محمد بن معمر عن ابی عامر باسناده بلفظ شغل المشرکون رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن صلوة العصر حتی اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطی ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا واخرجه ایضا الطیالسی والترمذی واللفظ
له عن محمود بن غیلان عن الطیالسی وابی النضر عن محمد باسناده عن ابن مسعود مرفوعا صلوة الوسطی قال الترمذی هذا حدیث صحیح ولفظ الطیالسی
فی مسنده شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله بیوتهم وقبورهم نارا وعزاه فی الاوجز الی عبد بن حمید وابن المنذر حدثنا علی بن معبد
کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن هلال بن خباب بالمعجمة والموحدتین العبدی
ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان سکن المدائن ومات بها من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة وقال ابن معین ثقة وعن یحیی القطان کان قد تغیر
قبل موته وقال ابراهیم سألت ابن معین عن هلال وقلت ان یحیی القطان یزعم انه تغیر قبل ان یموت واختلط فقال یحیی لا ما اختلط ولا تغیر
قلت لیحیی فثقة هو قال ثقة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ویخالف وقال ابن عمار الموصلی والمفضل الغلابی ثقة وقال ابن
عدی ارجو انه لا باس به وقال الساجی والعقیلی فی حدیثه وهم وتغیر آخره مات فی آخر سنة اربع واربعین ومأة عن عکرمة عن ابن عباس ان
النبی صلی الله علیه وسلم غزا غزوا ای غزوة الاحزاب کما سیاتی من طریق مقسم وسعید بن جبیر فلم یرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم منه ای من الغزو
حتی مسا وفی نسخة العینی مسی یعنی دخل فی المساء وکذلک امسی قاله العینی قال ابن درید مسیت الشیء اذا سللته وفی المغرب المساء ما بعد الظهر
الی المغرب عن الازهری وعلی ذا قول محمد المساء ومساء ان اذا زالت الشمس و اذا غربت فعلی هذا یکون المراد ههنا الغروب کما وقع عند الشیخین من
حدیث علی رضی الله عنه حبسونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس بصلوة العصر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العصر ای لاجل وقت
صلوة العصر واللام تاتی للوقت واراد بالوقت الذی یصلی فیه قبل اصفرار الشمس قاله العینی عن الوقت الذی کان یصلی فیه ولفظ احمد فلم یفرغ
منهم حتی اخر العصر عن وقتها ثم ذکر ای ابن عباس مثله ای مثل ما تقدم عن علی وغیره والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن هلال عن
عکرمة عن ابن عباس قال قاتل النبی صلی الله علیه وسلم عدوا فلم یفرغ منهم حتی اخر العصر عن وقتها فلما رأی ذلک قال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطی
فاملأ بیوتهم نارا واملأ قبورهم نارا او نحو ذلک وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والاوسط ایضا قال ورجاله موثقون واخرجه الطبری فی تفسیره

ابن ابی داؤد

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعدویہ عن عباد عن هلال فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی
قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم وسعید بن جبیر عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یوم الخندق ثم ذکر مثله فهذا ابن عباس یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم انها صلوة العصر
فکیف یجوز ان یقبل عنه من رأیه ما یخالف ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد

عن علی بن مسلم الطوسی عن عباد بن العوام عن هلال باسناده نحوه - حدثنا ابن و فی نسخة العینی ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا سعدویه سعید
ابن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی البزار کما صرح العینی فی شرحه - عن عباد بن عباد بن علقمة المازنی البصری المعروف بابن اخضر وهو زوج
امه من رواة النسائی فی الیوم واللیلة قال احمد ما اری به بأسا وعن ابن معین شیخ بصری ثقة ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وذکره ابن حبان
وابن شاهین فی الثقات هذا ما ذکرنا من کونه ابن عباد علی تعیین صاحب الکشف والذی یظهر لی انه ابن العوام بن عمر بن عبد الله الکلابی مولاهم
ابو سهل الواسطی من رواة الستة لان الحافظ ذکر فی مشائخه هلال بن خباب وذکره فی مشائخ سعدویه ولم یذکره فی مشائخ الاول ولا ذکر سعدویه فی
تلامذته حتی یتعین ما قال وقد وقع عند ابن جریر عباد بن العوام عن هلال فی حدیث الباب ثم رأیت العینی فسره فی شرحه بعباد بن العوام الکلابی ابی سهل
الواسطی فحمدت الله تعالی وقال فیه الفضل عن احمد کان یشبه اصحاب الحدیث وقال الاثرم عنه مضطرب الحدیث عن سعید بن ابی عروبة وقال
ابن معین والعجلی وابوداؤد والنسائی وابو حاتم وابن سعد ثقة زاد ابن سعد کان یتشیع وقال ابن خراش صدوق ووثقه البزار وذکره ابن حبان
فی الثقات مات سنة خمس وثمانین ومائة وکانت ولادته سنة ثمانی عشرة ومائة عن هلال بن خباب فذکره مثله باسناده والحدیث اخرجه
ابن جریر عن علی بن مسلم الطوسی عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة له فحبسه
المشرکون عن صلوة العصر حتی امسی بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم املأ بیوتهم واجوافهم نارا کما حبسونا عن الصلوة الوسطی حدثنا محمد بن
علی بن داؤد البغدادی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی عمران بن ابی لیلی محمد قال حدثنی ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن الحکم بن
عتیبة الکندی عن مقسم بکسر اوله وسکون ثانیه ابن بجرة بضم الموحدة وسکون الجیم ویقال ابن نجدة بفتح النون ابی القاسم او ابی العباس مولی عبد الله
ابن الحارث بن نوفل ویقال له مولی ابن عباس للزومه له ولا یعرف له سماع من ام سلمة ومیمونة وعائشة من رواة البخاری والاربعة قال
احمد لم یسمع الحکم عن مقسم الا اربعة احادیث واما غیر ذلك فاخذها من کتاب وقال ابن حزم لیس بالقوی وذکره البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیه
قدحا وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ضعیفا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایته وقال ابو حاتم صالح الحدیث لا بأس به قال ابن شاهین فی
الثقات قال احمد بن صالح المصری ثقة ثبت لا شک فیه قال العجلی مکی تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقة توفی سنة احدی ومائة -
وسعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم - وهو الظاهر - انه قال یوم الخندق ثم ذکر مثله
والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن عبد الله الحضرمی عن محمد بن عمران باسناده عند المصنف بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق
شغلونا عن الصلوة الوسطی ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا کما فی شرح العینی واخرجه ابن المنذر من طریق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب
النبی صلی الله علیه وسلم یوم الخندق عن صلوة العصر حتی غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطی کما فی الفتح - واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج
حدیث یوم الاحزاب عن امیر المؤمنین علی وابن مسعود وابن عباس وفی الباب عن حذیفة عند البزار والمصنف فی ابواب الخوف فی صلوة الراکب والنسائی
وابن حبان وسعید بن منصور والطبرانی کما فی کنز العمال قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی ملأ الله
بیوتهم وقبورهم نارا قال الهیثمی رجال البزار رجال الصحیح وعن جابر عند البزار ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق ملأ الله بیوتهم وقبورهم نارا کما
شغلونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعن ام سلمة عند الطبرانی فی الکبیر کما فی کنز العمال شغلونا عن صلوة
الوسطی صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا قال العینی فی شرحه وفی اسناده مسلم الملائی الاعور وهو ضعیف انتهی وعن ام حبیبة عند ابن جریر ان
النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر حتی غابت الشمس قال الحافظ ابن کثیر وحدیث یوم الاحزاب شغل المشرکین
رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه عن اداء صلوة العصر یومئذ مروی عن جماعة من الصحابة یطول ذکرهم وانما المقصود روایة من نص منهم فی روایته
ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر اه فهذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله - ابن عباس یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم انها صلوة
العصر فکیف یجوز ان یقبل عنه من رأیه ما یخالف ذلك المرفوع وقد تقرر فی الاصول ان الاعتبار عند مخالفة الراوی روایته بما روی لا بما رأی کما تقدم
عن الشوکانی - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر الغسانی عبد الاعلی بن مسهر الدمشقی قال ثنا صدقة بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی -

قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد بن سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی آل ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان جریا علیه فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر

مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز من رواة الستة الا مسلما والترمذی قرأ ابو مسهر علیه القرآن قال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا مسهر یقول صدوق صحیح الاخذ صحیح الاعطاء وقال الآجری عن ابی داؤد من الثقات هو اثبت من الولید بن مسلم وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة ثقة لیس به باس اثبت من الولید بن مسلم صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن عمار ثقة توفی سنة سبعین او احدی وسبعین ومائة وقیل بعدها ومولده سنة ثمانی عشرة ومائة قال حدثنی خالد بن دهقان بکسر مهملة وقاف القرشی مولاهم ابو المغیرة الدمشقی من رواة ابی داؤد کان عنده اربعة احادیث قال ابو مسهر کان غیر متهم کان ثقة وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وقال ابو زرعة الدمشقی نفر ثقات فذکرها ولهم وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی خالد بن سبلان وقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وہکذا وقع عند فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوہر النقی وہکذا ذکر الحافظ فی ترجمة خالد بن دہقان فقال فی مشائخه خالد بن عبد الله سبلان وکذلک صرح الحافظ فی تبصیر المنتبه کما فی الکشف وہکذا ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل ووقع عند الحاکم وغیره بالاضافة خالد بن سبلان وہکذا وقع عند ابن حبان کما قال صاحب الکشف وقال ولم یتبین لی فیما عندی ما ہو الصحیح والذی یظہر لی ان الصحیح ما وقع عند المصنف قال المجد فی قاموسه سبلان محرکة جبل ولقب المحدثین سالم مولی مالك بن اوس وابراہیم بن زیاد وخالد بن عبد الله ابی عبد الله شیخ خالد بن دہقان انتہی وہذا القدر یکفی للترجیح ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف عن کہیل بن حرملة النمری ذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین کذا فی الجوہر النقی عن ابی ہریرة انه اقبل حتی نزل دمشق بکسر الدال المہملة وفتح المیم بعدہا شین معجمة ساکنة قال اہل الاثر سمیت بدماشق بن نمرود بن کنعان وہو الذی بناہا وکان مع ابراہیم علیه السلام کان دفعه نمرود الیه بعد ان نجاه الله تعالی من النار وفیه اقوال اخر ذکرہا العینی وقال الیافعی فی السنة الرابعة عشر فی رجب فتحت دمشق صلحا من ابی عبیدة وعنوة من خالد ثم امضیت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طویلا۔ علی ابی کلثم الدوسی لم اقف علی ترجمته فاتی المسجد ای مسجد دمشق ولفظ الحاکم وغیره فاتیناه فجلس فی غربیه ای فی جانب غربی من المسجد فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال ای ابو ہریرة اختلفنا فیها ای فی الصلوة الوسطی کما اختلفتم ونحن بفناء، والفناء سعة امام البیوت وقیل ما امتد من جوانبها قاله فی المغرب ویجمع علی افنیة کما فی النہایة۔ بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ہکذا لفظ ابن جریر وغیره ولفظ الحاکم بقباء عند بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو ہاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی یکنی ابا سفیان العبشمی اخو ابی حذیفة بن عتبة لابیه واخو مصعب بن عمیر لامه وخال معاویة بن ابی سفیان اختلف فی اسمه فقیل ہشیم وقیل خالد وبه جزم النسائی وقیل اسمه کنیته وبه جزم محمد بن عثمان وقیل ہشام وقیل ہشیم وقیل شیبة قال ابن السکن اسلم یوم فتح مکة ونزل الشام الی ان مات فی خلافة عثمان وذکر ابو الحصین الرازی ان داره کانت من سوق النحاسین الی سوق الحدادین وقال ابن البرقی ذہبت عینه یوم الیرموک ومات فی زمن معاویة وذکر خلیفة ان معاویة استعمله علی الجزیرة وقال ابو زرعة عن ابی مسہر قدیم الموت کذا فی الاصابة مع بعض الزیادة وقال العینی عن الذہبی له حدیثان حسنان فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ای ابو ہاشم جریا علیه ای کثیر السوال غیر ہائب فی السوال۔ فاستاذن ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه فی بیته ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر والحدیث اخرجه المصنف فی کتاب الرد علی الکرابیسی بہذا الاسناد کما فی الجوہر النقی واخرجه الحاکم فی المستدرك عن ابی العباس عن العباس بن الولید عن محمد بن شعیب عن خالد بن دہقان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان عن محمد بن الہمدانی عن ابن زنجویه عن ابی مسہر (کما فی الجوہر النقی) وابن جریر عن المثنی عن سلیمان الجرشی عن الولید بن مسلم کما قال ابن کثیر کلاہما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراہیم بن دحیم الدمشقی عن ابیه عن محمد بن شعیب وعن احمد بن المعلی الدمشقی وغیره عن ہشام بن عمار عن صدقة بن خالد کلاہما عن خالد بن دہقان باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال ابن کثیر غریب من ہذا الوجه جدا واشار الترمذی الی ہذا الحدیث وعزاه فی الکنز الی ابن عساکر وفی المجمع الی البزار وقال البزار لا نعلم روی ابو ہاشم بن عتبة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا ہذا الحدیث وحدیثا آخر وقال الہیثمی رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذه** آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع في النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعي والصواب ما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحاوي احمد بن جناب بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصي ابو الوليد الحدثي يقال انه بغدادي الاصل من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وقال هو صدوق وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلثين ومائتين. قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة العيني يونس اي بدل عيسى وهو ابن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي عن موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ابي عمر البصري القاص مدني الاصل من رواة الاربعة الا النسائي قال محمد بن عوف لا اعلم الا خيرا وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة اصله مدني وقال الدوري عن يحيى كان يقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه ليس بالقوي وقال ابن ابي خيثمة عنه ضعيف الحديث قال ابو حاتم ليس به باس وفي موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال يعقوب في ثقات التابعين من اهل مصر لا باس به وكذا قال الدارقطني وقال ابو بكر البزار مدني صالح روى عنه محمد بن ابي حميد احاديث منكرة واما هو فلا باس به وقال ابن حبان كثر خطاؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير توفي سنة سبع عشرة ومأتة ومولده بعد الاربعين بثلاث او اربع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر والحديث اخرجه ابن جرير عن احمد بن منيع عن عبد الوهاب عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله واخرجه البيهقي بهذا الطريق وعزاه العيني الى ابن خزيمة في صحيحه والشوكاني الى الدمياطي واشار اليه الترمذي رح ايضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة السدوسي ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القيسي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي هريرة والمصنف رحمه الله اخرج حديث سمرة بطريقين بطريق عفان عن همام وبطريق روح عن سعيد وكليهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطى واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن سعيد والبيهقي من طريق عفان عن همام وعزاه في الاوجز الى ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة قال الترمذي في الصلوة حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن ونقل عن ابن المديني حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع عنه وقال في التفسير هذا حديث حسن صحيح وقال الشوكاني اختلف في سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى وفي الباب عن ابي مالك الاشعري عند ابن جرير رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر قال الحافظ ابن كثير اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده كما قال العيني مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس قاله الشوكاني وعن بعض الصحابة قال ارسلني ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التي تليها فقال هي الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر رواه ابن جرير قال الحافظ ابن كثير غريب جدا. فهذه آثار قد تواترت اي تكاثرت وتتابعت وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند اهل الاصول قاله العيني وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيح ايضا من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى من كلام الحافظ ابن كثير بتغيير يسير وقد قال بذلك اي بان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر ايضا جلة بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم وجل كل شئ معظمه قاله العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد وفي نسخة العيني بحذف ابن خالد عن ايوب

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله ابن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها أليس يقول الله عز وجل في كتابه أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ

ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني صلوة الوسطى « صلوة العصر » الاثر اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ابي بلفظ المصنف كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه احمد كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب ابن ابي عباد هو يعقوب بن اسحق بن ابي عباد القلزمي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي وذكر من مشائخه ابراهيم بن طهمان ثم قال سألت ابي عنه فقال كان يسكن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اكتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اه وقال العيني في شرحه يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري وثقه ابن يونس. قال ثنا ابراهيم بن طهمان بمفتوحة وسكون هاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من رواة الستة قال ابن المبارك صحيح الحديث وقال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة زاد ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به قال الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الارجاء وقال احمد كان يرى الارجاء وكان شديدا على الجهمية وقال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستين ومائة. عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارفي ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان ابو زهير الكوفي من رواة الاربعة كذبه الشعبي وابو اسحق وعلي بن المديني وعن ابراهيم ان الحارث اتهم وعن جرير كان الحارث زيفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضاهم وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس كذا قال الدوري عن ابن معين وقال الدارمي عنه ثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه وقال ابن عبد البر انما نقم عليه افراطه في حب علي وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه مات سنة خمس وستين. عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب والفريابي وعبد بن حميد كما في كنز العمال من طرق كما في الاوجز عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان واخرج ابن جرير وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد عن ابيه ان سائلا سأل عليا اي الصلوات يا امير المؤمنين الوسطى وقد نادى مناديه بالعصر فقال هي هذه قال البيهقي هذا قول علي في اصح الروايتين عنه وقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن حزم في المحلى لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم هكذا في النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم هذا الاسناد في المواقيت ووقع هناك عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو الصواب وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي. عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي هو ابن نافع نسب الى جده كما تقدم انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اي تفهم الصلوة الوسطى من القرآن أليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر اي ان المراد من دلوك الشمس صلوة الظهر وهذا مبني على تفسير الدلوك بالزوال كما فسره بذلك علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم وفسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في المواقيت الى غسق الليل المغرب فعلى هذا المراد من غسق الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره مجاهد عن ابن عباس كما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

العتمة ويقولون إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ هى العصر هى العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل و بين صلوتين من صلوة النهار وقال آخرون فى ذلك ما حدثنى القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العينى فى شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فيها بان يستاذن العبيد وقيل العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار الاولى قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة الثانية بالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة الثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمى الله كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل انتهى۔ العتمة ويقولون وفى نسخة العينى يقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح اى المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهودا اى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار او يشهده الكثير من المصلين فى العادة او من حقه ان يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة۔ ثم قال وفى نسخة العينى وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هى اى الصلوة الوسطى العصر هى العصر والاثر ذكره ابن حزم فى المحلى واخرجه عبد الرزاق كما فى كنز العمال مطولا واخرج ابن جرير والبيهقى من طريق يحيى القطان۔۔۔ عن سليمان التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن سهل بن يوسف عن التيمى عن ابيه عن ابى هريرة نحوه كما فى الحاوى۔ فان قال قائل وزاد فى نسخة العينى قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سميت الصلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت اى صلوة العصر بذلك اى بالوسطى لانها بين صلاتين من صلوة الليل اى المغرب والعشاء وبين صلاتين من صلاة النهار اى الفجر والظهر فعلى هذا القول تسمية الوسطى لكونها بين شيئين قال الشيخ ابو عبد الله بن حيان هل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسط اذا كان وسطا بين شيئين او من وسط قومه اذا فضلهم فيه قولان والذى تقتضيه العربية ان تكون الوسطى مؤنث الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل كما قال اعرابى يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؎ يا اوسط الناس طرا فى مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا وذلك ان افعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص وكذلك فعل التعجب فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه الا ترى انك لا تقول زيد اموت الناس لان الموت شئ لا يقبل الزيادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشئ وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان يبنى منه افعل التفضيل لانه لا تفاضل فيه فتعين ان تكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل التفاوت انتهى بالتغير۔ وقال آخرون فى ذلك اى فى وجه التسمية بالوسطى ما وزاد فى نسخة العينى قد۔ حدثنى القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شذونة البصرى ابو محمد روى عن بحر ابن الحكم الكيسانى وزيد بن اخزم الطائى ومحمد بن عبد الاعلى الصنعانى وعنه الامام الطحاوى قال فى المغانى قال ابن يونس البصرى قدم مصر وكتب عنه توفى بمصر سنة اربع وتسعين ومائتين وقال فى الكشف عن ابن يونس يكنى ابا محمد۔ قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحيف ههنا من النساخ والصواب يحيى بن الحكم الكيسانى كما وجد فى نسخة العينى قال العينى فى شرحه يحيى بن الحكم الكيسانى الواسطى قال ابو حاتم الرازى هو صدوق وروى عنه ايضا وروى عنه القاسم بن جعفر البصرى شيخ الطحاوى انتهى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهكذا وقع فى نسخة الحاوى وفى النسخة التى عليها شرح العينى عبيد الله بن محمد وهكذا وقع فيما نقل السيوطى فى الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصرى عبيد الله بن محمد بن حفص التيمى المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل يقول ان آدم عليه السلام ابا البشر لما تيب عليه اى قبل توبته قال العلقمى فى حاشية الجلالين عن القفال التوبة يوصف بها العبد والرب فمعناها فى العبد رجوعه الى ربه لان العاصى فى معنى الهارب ومعناها فى الرب اما اثابته عليها بالثواب العظيم واما غفرانه بسببها انتهى عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفى نسخة الحاوى صلوة الصبح قال صاحب العناية اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رآى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا انتهى۔ وفدى اسحق بن ابراهيم خليل الله صلى الله على نبينا وعليهما وسلم عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العناية اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية شكرا لنزول

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولا سيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذلك اسمعيل وانما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات. وبعث عزير عليه السلام اي احيي وجعل له الحركة والانتقال بعدما اماته الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك وقيل باتف من السماء وقيل جبريل وقيل غير ذلك. كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سوال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في اخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال او بعض يوم. فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي باداء صلوة العصر ولم يقع هذا المقول وقد قيل غفر لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيكون والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما يدل لذلك من النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني في شرحه قد قيل ان الذي صلى العصر غير عزير عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما نذكره انتهى. وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى. عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله الشيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء لان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فاذخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اولئك الانبياء رفاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلم عليه الدنيا وجنه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منها شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثاني فشكرا لضوء النهار وكان منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا لنور الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج الف حجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لا انكم على ذبح ابليس اللعين كما نصت خليلي بذبح الولد وانجيكم من الغم كما انجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض ذلك علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما انجيته من ظلمة النار ومن ظلمة جهنم كما انجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما انجيته من ظلمة الذلة

فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

واما صلوة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن الدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فعند ذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه من مدين وكان في غم المرأة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني هاديك اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخرة فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فكذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم ثم اعلم ان السيوطي استدل بأثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داود والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد بن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بان هذه اي صلوة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية واممهم بخلاف سائر الاوقات انتهى وهكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صار والى التوفيق بان حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى. فلذلك قالوا الصلوة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رض فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوة العصر حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينهما العصر وهذا اي كون الصلوة الوسطى صلوة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم واحد من الصحابة والتابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمر وسمرة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداود واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم.

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجواز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل.

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله

وذهب مالك والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداود الى ان التغليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك انه ورد عنه عليه الصلوة والسلام من طريق رافع بن خديج انه قال اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلوة لاول ميقاتها عام والمشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانما تضمنت الاخبار لوقوع ذلك منه لا لانه كان ذلك غالب احواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار افضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولانه نص في ذلك او ظاهر وحديث رافع محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال افضل الوقت اوله انتهى قلت وهذا الاحتمال الذي ذكره في حديث رافع مردود رده غير واحد كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كن قال الكرماني فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان. نساء من المؤمنات وفي نسخة العيني والحاوي بحذف الجار نساء المؤمنات وهكذا هو عند البخاري قال الكرماني واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم انتهى بالتغير. يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات اي متجللات بالبستهن قاله القاضي عياض وقال زين العرب يقال تلفعت المرأة بمروطها اي تلحفت به وقيل التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط انتهى ونقل الحافظ وغيره عن الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك انتهى وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى ووقع عند مالك في الموطا برواية يحيى وجماعة متلففات بفائين والمعنى متقارب قال عبد الملك في شرح الموطا كما نقل الزرقاني التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه انتهى. بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقاني قال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن اي من الصلوة الى اهلهن ولفظ البخاري ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة. وما يعرفهن احد اي انساؤهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي او لبقاء ظلمة من الليل قال الكرماني والكلام يحتمل الامرين ورجح الحافظ الثاني بمقتضى مذهبه لما يجيء من زيادة من الغلس وقال السيوطي في شرح الموطا قال الداودي اي ما يعرفن اهن نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض انتهى قال الحافظ وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية الاسفار كما سيجيء واستدل به البخاري على جواز صلوة المرأة في الثوب الواحد وفي الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة بالليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلوة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ماجة عن ابي بكر المذكور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي من طريق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عيينة باسناده نحو حديث المصنف الا ان النسائي زاد في آخره من الغلس. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري قال انا شعيب بن ابي حمزة كما زاد في نسخة العيني. الاموي عن الزهري فذكر مثله اي مثل ما تقدم من طريق ابن عيينة. وزاد في نسخة العيني باسناده

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن 24/1
عائشة رض مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات
متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن بن ابي المغيرة
واسمه رافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبدالملك من
رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه
وقال ابوحاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داؤد قال ابن معين عاصم بن عبيدالله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال
النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان
فليح واخوه عبدالحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي
عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين
ومائة. عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن 2
بعضا من الغلس قال الطيبي ما في وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل اه والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي
عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود
والغلس ظلمة آخر الليل يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر
النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التامل له في حال دون
حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن
من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا. حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال انا ابن وهب عبدالله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه ويحيى
وابو داؤد عن القعنبي والبخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من
الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني
يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني
بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس.
ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء. ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل
ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل. الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابوداؤد مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما
ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم واشار
ابوداؤد الى تفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني
الحديث رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابوداؤد وقال المنذري وهذه الزيادة 24

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قصة الاسفار واتباعهم عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادة لا تقبل وتكون غير محفوظة انتهى وقال شيخ شيوخنا قدس سره في شرح ابي داود ويمكن ان يجاب عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك لعارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس انتهى واجيب عنه بان المراد من الاسفار الخاص الذي يكون اشد الاسفار ولم يعد الى مثله بعد او شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي احواله عليه السلام قاله شيخنا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ح وحدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني۔ الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بوزن عظيم بن يريم بفتح التحتانية الاوزاعي الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن مغيث بضم اوله وكسر ثانيه وتحتانية۔ بن سمي مصغرا الاوزاعي ابي ايوب الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين كان صاحب كتب قال يعقوب بن سفيان وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقد ادرك الزبير وكعبا۔ انه قال صليت مع ابن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا اي الصلوة بغلس وعند البيهقي في المعرفة فانكرت ذلك فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع وفي نسخة العيني بحذف مع۔ عمر فلما قتل عمر رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين في صلوة الفجر۔ اسفر بها عثمان رضي الله عنه اي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان رضي الله عنه فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة قاله السندي في تعليقه على ابن ماجة ونقل في فتح الملهم عن سيدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولكثرة الفتوح في عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم في الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوي ثم قلة المسارعة الى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقفل الفتنة عمر رضي الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الجد والكد فناسب الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم ورعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رآى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رضي الله عنه كما روى الطحاوي (كما سياتي) انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن الفضل العسقلاني عن بشر بن بكر باسناده نحوه كما في شرح العيني قال البيهقي وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن نهيك في التغليس بالفجر حديث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في هذه الرواية تسحر انس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وجعل الحديث من مسند انس وزيد واخرج البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث والتسحر لزيد واخرج البخاري ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثوا انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول انس رضي الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته في الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم يعد في نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلذا لم يذكر نفسه احيانا لتصغير الشانه ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا لا يصوم فلم يعد نفسه في المتسحرين واما سواله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطي ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما كان مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخادم ان يشتغل بها عندما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رض او زيد رض فان البخاري روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فاذا هو مقول قتادة وروى احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد انس لقائل كم كان بينهما قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اي كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبي عن التوربشتي هذا التقدير لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء في امر الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس ولكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على العموم. وقال العيني في شرحه المراد القيام الى الصلوة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يشرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة بعد مضي هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلوة الا في الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم كانوا يشرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة قليلة انتهى مختصرا. والحديث اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام باسناده نحوه والترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داؤد وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخاري قال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اه حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر الواسطي المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابي جعفر الارزاني يقول رأيت ابا داؤد السجستاني جاثيا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكرا واسند عن الباغندي يقول ابني محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابي كذاب واسند عن ابن ابي الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن الدارقطني لا بأس به وعن ابن المنادي مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان حيا كميت انتهى وفي اللسان عن الانصاري وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عُليبة ودُحيبة بنت عُليبة انهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد فقدم ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسؤلا عن زيد نقل الحديث عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات بقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب قد تقدم شيء منها في المواقيت في وقت المغرب وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ ابي داود والصبح بغلس. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد ملقب عتريس من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك وقال الحافظ في التقريب مقبول. قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابو داود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا تکاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امیة قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصیر قالا ثنا قرة بن خالد السدوسی قال ثنا ضرغامة بن علیبة بن حرملة العنبری قال حدثنی ابی عن جدی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکب من الحی فصلی بنا صلوة الغداة فانصرف وما اکاد ان اعرف وجوه القوم ای کانہ بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ھرون بن اسمعیل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن علیبة عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ١١

ومنہ قیل شبک بین اصابعہ انتہی بالحذف وقال العینی فی شرحہ ارادت ان النجوم ظہرت جمیعہا واختلط بعضہا ببعض لکثرة ما ظہر منہا والرجال لا تکاد تعارف ای لا تقترب ان یعرف بعضہم بعضا قال فی القاموس تعارفوا عرف بعضہم بعضا مع الظلمة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی من الظلمة وہو الاظہر ای عند ظلمة اللیل والحدیث استدل بہ من قال باستحباب التغلیس واخرجہ الطبرانی وابن مندة بطولہ کما نقل الحافظ فی الاصابة بتمامہ والعینی فی شرحہ مع الکلام علی شرحہ والبخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی اقطاع الارض طرفا منہ والترمذی من اول المرفوع ثم قال فذکر الحدیث بطولہ وقال لا نعرفہ الا من حدیث عبد اللہ بن حسان وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب ہو حدیث طویل فصیح وقد شرح حدیثہا اہل العلم بالحدیث فہو حدیث حسن وقال ابو علی بن السکن کما فی الاصابة روی عنہا حدیث طویل فیہ کلام فصیح وساقہ من طریق عن عبد اللہ بن حسان مختصرا وقال لم یروہ غیر عبد اللہ بن حسان وقال فیہ ان ام قیلة صفیة بنت صیفی اخت اکثم بن صیفی حدثنا ابو امیة محمد بن ابراہیم الطرسوسی قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القیسی والحجاج بن نصیر بضم نون الفساطیطی القیسی ابو محمد البصری من رواة الترمذی قال ابن معین ضعیف وقال مرة کان شیخا صدوقا ولکنہم اخذوا علیہ اشیاء فی حدیث شعبة وقال علی بن المدینی ذہب حدیثہ کان الناس لا یحدثون عنہ وقال النسائی ضعیف وفی موضع آخر لیس بثقة ولا یکتب حدیثہ وقال ابن حبان فی الثقات یخطئ ویہم وقال العجلی کان معروفا بالحدیث ولکنہ افسدہ اہل الحدیث بالتلقین کان یلقن وادخل فی حدیثہ ما لیس منہ فترک وقال ابن سعد کان ضعیفا وقال الدارقطنی والازدی ضعیف وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم وقال ابو داؤد ترکوا حدیثہ وقال ابن قانع ضعیف لین الحدیث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسی قال ثنا ضرغامة بن علیبة بتقدیم الیاء علی الباء بن حرملة العنبری قال البخاری یعد فی البصریین وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی الطبقة الثالثة کذا فی التعجیل قال حدثنی ابی علیبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن عبد اللہ التمیمی ثم العنبری من رواة احمد وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین کذا فی التعجیل عن جدی ہو حرملة بن عبد اللہ بن ایاس وقیل ابن اوس العنبری نزل البصرة وقال ابو حاتم لہ صحبة روی عنہ ابنہ علیبة وقال ابن حبان حرملة بن ایاس لہ صحبة عدادہ فی اہل البصرة وقد نسب لجدہ فیقال حرملة بن ایاس وفرق بینہما البعض کالبغوی ورد ذلک الذہبی وقال البغوی فی الکنی ابو علیبة العنبری سکن البصرة ونقل بسندہ ان حرملة کان احد المصلین وکان لہ مقام قد غاصت فیہ قدماہ من طول القیام کذا فی الاصابة. قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکب ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی رکوب جمع رکب جمع راکب. من الحی قال الرازی الرکب اصحاب الابل فی السفر دون الدواب وہم العشرة فما فوقہا اھ وقال العینی فی شرحہ والراکب فی الاصل ہو راکب الابل خاصة ثم اتسع فیہ فاطلق علی من رکب دابة انتہی قلت ووقع فی روایة الطبرانی کما فی المجمع انطلقت فی وفد الحی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والظاہر ان ذلک کان لما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم عیینة بن حصن لغزوة بنی العنبر قال البخاری فی بیان الوفود من صحیحہ فی وفد بنی تمیم قال ابن اسحق غزوة عیینة بن حصن بن حذیفة بن بدر بنی العنبر من بنی تمیم بعثہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہم فاغاروا واصابوا منہم ناسا وسبی منہم نساء انتہی وذکر الواقدی کما فی الفتح ان سبب بعث عیینة ان بنی تمیم اغاروا علی ناس من خزاعة فبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہم عیینة بن حصن فی خمسین لیس فیہم انصاری ولا مہاجری فاسر منہم احد عشر رجلا واحدی عشرة امراة وثلاثین صبیا فقدم رؤساہم بسبب ذلک قال ابن سعد کان ذلک فی المحرم سنة تسع کذا فی الفتح فصلی بنا صلوة الغداة ای الصبح فانصرف صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوة بالتسلیم وفی بعض النسخ فانصرفت وہو الاظہر وما اکاد ان اعرف وفی نسختی العینی والحاوی بحذف ان. وجوہ القوم ولفظ الطیالسی فجعلت انظر الی الذی الی جنبی فما اکاد ان اعرفہ ای کانہ بغلس ای کان حرملة لم یعرف جلیسہ بسبب الغلس والحدیث اخرجہ ابو داود الطیالسی عن قرة باسنادہ نحوہ واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن معاذ بن المثنی عن ابیہ وعمہ عبید اللہ بن معاذ قالا ثنا ابی ثنا قرة بن خالد فذکر نحوہ وزادا فقلت یا رسول اللہ اوصنی قال اتق اللہ وان کنت فی القوم فسمعتہم یقولون لک ما یعجبک فاتہ وان سمعتہم یقولون لک ما تکرہ فدعہ کما فی شرح العینی. حدثنا ابن مرزوق ابراہیم قال ثنا ہرون بن اسمعیل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصری من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محلہ الصدق کان عندہ کتاب عن علی بن المبارک وکان تاجرا وقال ابو داود لا باس بہ سمعت الحسن بن علی یقول الخزاز شیخ ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست ومائتین قال ثنا قرة بن خالد السدوسی عن ضرغامة بن علیبة عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل المتقدم من طریق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس۔

قال الامام ابوجعفر الطحاوى رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن عائشة وابى مسعود وابن عمر وزيد وجابر وقيلة بنت مخرمة وحرملة ابن عبدالله وفى الباب عن على بن ابى طالب عند البزار قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا قال الهيثمى رجاله ثقات وعن عروة بن مضرس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر اذا بزق الفجر رواه البزار وفيه داود بن يزيد الاودى ضعفه ابن معين والنسائى وعن ام سلمة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عائشة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وقالوا هكذا يفعل فى صلوة الفجر يغلس بها فانه وفى نسخة العينى فانها افضل من الاسفار بها وفى نسخة العينى بحذف بها۔ وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد فى رواية وفى رواية اخرى عنه على ما ذكره الشعرانى فى ميزانه ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وذكر ابن قدامة عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغليس افضل وان اخروا فالتاخير افضل كما فى شرح العينى۔ وممن ذهب الى افضلية التغليس اسحق وابوثور والاوزاعى وداود بن على وابوجعفر الطبرى كذا ذكر الشوكانى قال وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة وحكى الحازمى هذا القول عن ابى بكر وعلى وابن مسعود وابى مسعود وعائشة وام سلمة وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير واحتجوا بالاحاديث المذكورة فى هذا الباب وبقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل وبحديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر والدارقطنى من حديث جرير وابى محذورة وزاد فى حديث ابى محذورة واوسطه رحمة الله وابوداؤد والترمذى من حديث ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها والحاكم وغيره من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال الصلوة فى اول وقتها والدارقطنى من حديث ابن عمر نحوه۔ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس وممن ذهب الى ذلك الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وسفيان الثورى واهل الكوفة كما ذكر الحازمى وقال الترمذى قد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثورى انتهى وقال الشوكانى ذهب الكوفيون وابوحنيفة واصحابه والثورى والحسن ابن حى واكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود الى ان الاسفار افضل انتهى قلت بل هذا الصحيح عنهما كما روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة وغيره باسانيد صحيحة ولم يرو عنهما خلاف ذلك بسند صحيح قال ابن عبدالبر كما فى الجوهر النقى على مذهب على وعبدالله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعى وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين انتهى وقد تقدم فى حديث مغيث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان فهذا يدل على ان الصحيح عن عثمان ايضا الاسفار وسياتى عن ابى الدرداء الامر بالاسفار وعن ابى بكر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج عن صلوة الفجر مغلسا فلا يجديهم آثار الشيخين وغيرهما نفعا وقد قال ابراهيم النخعى ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير كما سياتى فى آخر الباب قال الزبيدى هو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذى كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته فى الجواهر والدرر للحافظ السخاوى بخطه قال صاحب البدائع قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار وهو افضل من التغليس بصلوة الفجر فى السفر والحضر والصيف والشتاء فى حق جميع الناس الا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل فى حقه واستدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبدالله بن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت فى الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ولان فى التغليس تقليل الجماعة وفى الاسفار تكثيرها فكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف ولان فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فى حق الضعفاء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على ان التاخير افضل لمصلحة وجدت فى التاخير ولهذا قال الشافعى بتاخير العشاء الى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها وقيل فى الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسئلونك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال قم فقلت يا ابا عبد الرحمن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حين ينزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك انتهى مختصرا مع زيادة وقال العيني في شرحه واما حديث الصلوة في اول وقتها فمعناه اداء الصلوات في اول وقتها افضل الاعمال وذكر اول ههنا لاجل الحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤديها في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤدي في اوله فعلم ان المراد من ذكر الاول الحث والتاكيد في المنع عن الكسل في ادائها وتاخيرها عن وقتها الى خروجها عنه لا ان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء الثاني في صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه بالاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول انتهى. قلت على ان الحديث اول الوقت رضوان الله ضعيف بجميع طرقه فاما حديث ابن عمر الذي اخرجه الترمذي وغيره فقال في المهذب كما نقل المناوي قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية قال وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات انتهى واما حديث جرير ففي سنده كذاب كما قال الذهبي وقال ابن عبد الهادي عن معين فيه الحسين بن حميد كذاب ابن كذاب داورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وقال ابن حجر في سنده من لا يعرف افاده المناوي واما حديث ابي محذورة ففي سنده ابراهيم بن زكريا متهم بالكذب منكر الحديث كما في اللسان وقال العقيلي مجهول وحديثه خطأ واما حديث ابي هريرة ففي اسناده اضطراب والقاسم بن غنام الراوي ضعفه العقيلي وغيره ولهذا قال الحاكم كما نقل المناوي لا احفظ الحديث من وجه يصح

واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي اخا الاسود يقول حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة بن قيس النخعي وكان عبد الرحمن ابن اخيه ان الزمه اي عبد الله في سفر حجه زاد احمد وغيره فلزمته فكنت معه فلما كانت ليلة مزدلفة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني المزدلفة ولفظ البخاري فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك. وطلع وفي نسخة الحاوي فطلع. الفجر قال اي عبد الله بن مسعود قم اي لصلوة الفجر وفي رواية النسائي فلما كان حين طلع الفجر قال قم ولاحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وقائله عبد الرحمن بن يزيد ان هذه الساعة وفي نسختي العيني والحاوي لساعة. اي الساعة الاولى بعد طلوع الفجر ما رأيتك تصلي فيها قط فقال عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة اي صلوة الفجر وهذا تفسير من بعض الرواة الا هذه الساعة اي اول طلوع الفجر. والعبارة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان اي في مزدلفة من هذا اليوم اي يوم العاشر من ذي الحجة. قال عبد الله بن مسعود هما صلاتان اي المغرب والفجر تحولان بصيغة المجهول من التحويل عن وقتهما قال الكرماني اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لا لارادة الاشتغال بالمناسك انتهى قال العلامة العيني حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر انتهى صلوة المغرب اي احدهما المغرب فتؤدي في وقت العشاء بعد ما ياتي الناس اي من عرفات من مزدلفة وفي نسختي العيني والحاوي المزدلفة. لفظة من مهملة لا معنى لها فان الجمع بين المغرب والعشاء لا يكون الا في المزدلفة وفي رواية البخاري بهذا الاسناد بعد ما ياتي الناس المزدلفة وهكذا عند النسائي وغيره وهذا هو الاظهر وصلوة الغداة اي ثانيهما صلوة الصبح فتؤدي حين ينزغ بزاي مضمومة وغين معجمة اي تطلع كذا في المجمع وهل هو بالنون او بالموحدة ففي النسخة الموجودة عندنا بالنون وهكذا في بعض نسخ البخاري وكذا ذكره في المجمع في ن ز غ وفي اكثر نسخ البخاري بالموحدة يبزغ اي يطلع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

ای صلی المغرب فی وقت العشاء والفجر بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار وفی الحدیث دلیل صریح علی عدم جواز الجمع الحقیقی واستحباب الاسفار فی غیر المزدلفة کما سیاتی الکلام علی ذلک فی الحدیث التالی والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن خالد باسناده بمعنی حدیث المصنف وزاد فی اول الحدیث قصة صلوة المغرب والرکعتین بعده والتعشی بین المغرب والعشاء واخرجه النسائی کما قال العینی عن هلال بن العلاء عن حسین بن عیاش والامام احمد عن حسن بن موسی کلاهما عن زهیر والبیهقی من طریق عبد الرحمن بن عمرو عن زهیر ثم اعلم انه وقعت زیادة طریق آخر لحدیث ابن مسعود فی النسخة التی علیها شرح العینی بین طریق زهیر وبین طریق اسرائیل وهی هذا وحدثنا ابو بکرة بن المقری قال ثنا ابو عروبة قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهیر عن ابی اسحاق نحوه وقال العینی فی شرحه هذا الطریق لیس من الطحاوی وانما هو من ابی بکر محمد بن ابراهیم المقری الذی روینا کتاب معانی الآثار عنه عن الطحاوی وهو من زیادات ابی بکر ولهذا لا یوجد فی کثیر من النسخ انتهی حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی قال ثنا ابو اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال خرجت مع عبد الله بن مسعود ای ملازما له بامر علقمة کما تقدم الی مکة ای للحج فصلی الفجر وفی روایة البخاری ثم قدمنا جمعا فصلی الصلوتین کل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بینهما ثم صلی الفجر یوم النحر حین سطع الفجر ای طلع قال ابن الاثیر یقال سطع الصبح یسطع فهو ساطع اول ما ینشق مستطیلا انتهی ولفظ البخاری حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلوتین ای المغرب والفجر تحولان ولفظ البخاری حولتا عن وقتهما فتصلی المغرب فی وقت العشاء والفجر بغلس فی هذا المکان ای فی المزدلفة المغرب بدل من هاتین وزاد البخاری والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فی هذه الساعة ای بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وزاد البخاری ثم وقف حتی اسفر ثم قال لو ان امیر المؤمنین افاض الآن اصاب السنة فما ادری اقوله کان اسرع ام دفع عثمان رضی الله عنه فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة یوم النحر انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن عبد الله بن رجاء واحمد عن عبد الرزاق کلاهما عن اسرائیل باسناده نحوه وقد اخرج البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وغیرهم من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل میقاتها اللفظ للبخاری. والحدیث احتج به اصحابنا علی استحباب الاسفار بالفجر قال النووی فی هذه الروایات کلها حجة لابی حنیفة فی استحباب الصلوة فی آخر الوقت فی غیر هذا الیوم (ای المزدلفة) انتهی وقال العینی فی شرحه وهذا دلیل صریح علی انه علیه السلام کان یسفر بالصبح دائما لانه قال وصلوة الفجر فی هذه الساعة یعنی ساعة طلوع الفجر ولو کان یغلس بها دائما کما غلس بها فی هذا الیوم لما قال ان هاتین الصلوتین تحولان عن وقتهما ای عن وقتهما المعهود لان المعهود فی المغرب ان تصلی عقیب غروب الشمس والمعهود فی الصبح انه کان یصلیها عند الاسفار وان کان وقتها من بعد طلوع الفجر ولو لم یکن المعنی ما ذکرنا لخلی کلامه علیه السلام عن الفائدة انتهی وقال الشوکانی والحدیث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل میقاتها قد بین فی روایة مسلم انه فی وقت الغلس فدل علی ان ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فیکون میقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذی یتعقب الغلس انتهی واجاب النووی عن هذا الحدیث بان معناه انه صلی الله علیه وسلم کان فی غیر هذا الیوم یتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الی ان یاتیه بلال وفی هذا الیوم لم یتأخر لکثرة المناسک فیه انتهی ورده السندی بانها صارت حینئذ لوقتها فکیف یصح عدها لغیر وقتها حتی تستثنی من قوله ما رأیت الخ ثم اجاب عن هذا الرد بان المراد بقوله لغیر وقتها المعتاد ثم رده بانه یلزم من اعتبار العموم فیه انه صلی الله علیه وسلم ما صلی صلوة فی غیر الوقت المعتاد ابدا لا بتقدیم شیء ولا بتاخیره لا سفرا ولا حضرا سوی هاتین الصلوتین بل کان دائما یصلی فی وقت واحد وهذا خلاف ما یعرفه کل احد بالبدیهة وخلاف ما یفیده تتبع الاحادیث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا یکون الا بتاخیر الصلوة الاولی الی آخر الوقت انتهی. وقال العینی فی شرحه لا یعارضه حدیث ابی مسعود ثم کانت صلوته بعد ذلک بالغلس حتی مات لان فی اسناده اسامة بن زید وقد تکلموا فیه وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلی الله علیه وسلم من ابی مسعود لشدة ملازمته رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان حامل نعلیه لا یفارقه وهو اکثر اطلاعا من غیره فی امور عباداته واختیاره الاوقات المستحبة فیها انتهی وفی الحدیث دلیل لاصحابنا علی ترک الجمع بین الصلوتین فی غیر عرفة والمزدلفة

الفجر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید بن عبد الله ابن ابی سمرة قال حدثنی ابو طریف انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف فکان یصلی بنا صلوة البصیر

واجاب عنه النووی وغیره بانه مفهوم وهم لایقولون به ونحن نقول به ولکن اذا عارضه منطوق قدمناه انتهی ورده العلامة العینی بانا لانسلم هذا علی اطلاقه وانما لایقولون بالمفهوم المخالف انتهی قلت کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الجمع بین الصلاتین قال السندی ان استدلال الحنفیة بصریح النفی الذی هو منطوق لا بالاثبات الذی یدل علیه الاستثناء بالمفهوم انتهی واما ما قال النووی من کون الحدیث متروک الظاهر بالجمع بعرفة فقد تقدم فی باب الجمع ان الجمع بعرفة وقع عند النسائی فیحتمل ان یکون لبعض الرواة اقتصر علی ذکر المزدلفة وقال القاری ولعله روی هذا الحدیث بمزدلفة ولذا اکتفی عن ذکر الظهر والعصر فلا بد من تقدیرهما او ترک ذکرهما لظهورهما عند کل احد اذ وقع ذلک الجمع فی مجمع عظیم فی النهار علی رؤس الاشهاد فلا یحتاج الی ذکره فی الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه باللیل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والحاصل ان فی العبارة مسامحة والا فلا یصح قوله الا الصلوتین المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء کما هو ظاهر الاداء او انقطع کما بنی علیه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء فی میقاتها المقدر شرعا اجماعا انتهی. **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوه سکن مکة من رواة الستة قال عمرو بن علی سألت عبد الرحمن بن مهدی عن حدیث ابراهیم بن طهمان فقال ممن سمعته قلت حدثنا بشر بن السری فقال سمعته من بشر وتسألنی عنه لا احدثک به ابدا وقال احمد کان متقنا للحدیث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علی والعجلی وابن معین ثقة وقال الدارقطنی کی ثقة وفی موضع آخر وهم فی الحدیث صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری کان حسنا موا عظا یتکلم فسمی الافوه وقال ابن عدی له غرائب عن الثوری ومسعر وغیرهما وهو حسن الحدیث ممن یکتب حدیثه ویقع فی احادیثه من النکرة لانه یروی عن شیخ محتمل فاما هو فی نفسه فلا بأس به مات سنة خمس وتسعین ومائتین وله ثلث وستون سنة. قال ثنا زکریا بن اسحٰق المکی من رواة الستة قال احمد وابن معین ووکیع والبرقی والحاکم ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی لا بأس به وقال الآجری قلت لابی داود زکریا بن اسحٰق قدری قال نخاف علیه قلت هو ثقة قال ثقة وقال ابن معین کان یری القدر وذکره ابن حبان فی الثقات. عن الولید بن عبد الله بن ابی سمرة وفی نسختی العینی والحاوی ابی سمیرة ویقال ابن ابی شمیلة من رواة الامام احمد ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التعجیل قال حدثنی ابو طریف الهذلی ذکره البغوی ومطین وابن حبان وابن السکن وغیرهم فی الصحابة وشهد حصار الطائف قال ابن قانع اسمه کیسان وقال ابو عمر اسمه سنان روی حدیثه احمد والحسن بن سفیان وغیرهما کذا فی الاصابة. انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف ای فی حصاره فی شوال سنة ثمان وکان حصاره بضعا وعشرین لیلة ویقال سبع عشرة لیلة کما فی البدایة. فکان یصلی بنا صلوة البصیر هکذا فی نسخة الحاوی ولفظ البیهقی بهذا الاسناد صلوة البصر وهکذا هو فی نسخة العینی قال الزمخشری فی الفائق البصر بمعنی الابصار یقال بصر به بصرا وقیل لصلوة الفجر او المغرب علی خلاف فیها صلوة البصر لانها تصلی فی وقت ابصار العیون للاشخاص بعد حیلولة الظلمة او قبلها انتهی وهکذا قال ابن الاثیر وغیره قلت اختلفت الروایات فی ضبط هذا اللفظ ففی روایة المصنف صلوة البصیر وعند البیهقی والبغوی من طریق ابن معین صلوة البصر وهما بمعنی وعند الدولابی والعسکری بهذا الطریق صلوة العصر وهکذا وقع عند البیهقی من طریق عبید بن عقیل عن زکریا بن اسحٰق ووقع عند الامام احمد کما فی المجمع للهیثمی صلوة النصر وعند الطبرانی صلوة البصر وعند المصنف فی بعض النسخ صلوة الفجر وهکذا نقل عنه ابن الترکمانی. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بین المحدثین فی الترجیح. قال الحافظ الهیثمی لروایة العصر هو وهم والصواب المغرب وقال البیهقی والحدیث محفوظ عن یحیی وغیره عن بشر بهذا اللفظ ای بلفظ صلوة البصر وصلوة البصر المراد بها المغرب انتهی. وروی ذلک عن احمد ایضا انه قال صلوة البصر صلوة المغرب کما فی شرح العینی ومیلان المصنف رحمه الله الی ان المراد من صلوة البصر صلوة الفجر لانه ذکر هذا الحدیث فی باب وقت الفجر ویؤید ذلک ما وقع فی بعض النسخ صلوة الفجر موضع صلوة البصر والظاهر ان الروایة بلفظ صلوة البصر کما اشار الی ذلک البیهقی ومن رواه علی خلاف هذا الوجه فروی الروایة بالمعنی علی حسب ما فهم وقال العلامة ابن الترکمانی الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وکذا جاء مفسرا فی روایة الطحاوی عن ابن ابی داود عن ابن معین بسنده المذکور ولفظه فکان یصلی بنا صلوة الفجر الحدیث ذکره الطحاوی فی باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر عا سند الهروی فی الغریبین عن احمد بن سعید الدارمی قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسی فی مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلی عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقیل انها صلوة المغرب لانها تؤدی قبل ظلمة اللیل الحائلة بین الابصار والمرئیات والاول اظهر انتهی وعلی هذا ففی الحدیث دلیل علی ان الاسفار بالفجر افضل وذکر الطبرانی هذا الحدیث فی معجمه الکبیر

حتى لوان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها
حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على
ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه
وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة

من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر انتهى. حتى لوان انسانا رمى بنبله والنبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا في النهاية ابصر مواقع نبله اى لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابو بشر الدولابي عن احمد بن يحيى الاودي عن يحيى بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري والبيهقي من طريق يحيى المذكور ومن طريق الكديمي عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوي عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين والعسكري في كتاب الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الحافظ في الاصابة الى الامام احمد والحسن بن سفيان والهيثمي في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها اى بعد انفجار النهار قال الزمخشري اصل الفجر الشق وبه سمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشيء شقا واسعا ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روى عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب اقسم الله تعالى به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش في طلب الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر في آخر الليل كالشفق في اوله فكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها. حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعي كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي البصري عن سيار بن سلامة الرياحي ابي المنهال البصري من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك في سنة اربع وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفتح بحذف يسير على ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال والصحيح ما قدمنا قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروى عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علي ثم قيل مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات في سنة خمس وستين وهو الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأله ابي وفي نسخة العيني بحذف ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وفي نسخة الحاوي حين يعرف الرجل. وجه جليسه اى الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى فينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا في الفتح وكان يقرأ فيها وفي نسخة العيني بحذف فيها. بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف على مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية على استحباب التعجيل قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على التغليس لصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين الى المائة اى بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورده في البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفر وليس في شئ من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شئ من ذلك **فاذا** علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لا يقتضي التغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة كانت لاجل كون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد والبخاري عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن عوف ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد وعن عبيد الله عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاري عن حفص وآدم بن ابي اياس عن شعبة والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابي كريب عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سيار عن ابي برزة ولفظ البخاري من طريق عوف قال (اي سيار) دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة انتهى وهكذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اقتصر على بيان وقت الفجر وسياتي عنده بيان وقتي الظهر والعصر في ابوابهما وهكذا اقتصر الترمذي على ما ذكر في العشاء وابن ماجة على بيان وقت الظهر والله تعالى اعلم **قالوا** ففي هذه الآثار ما يدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اي صلوة الصبح وعلى تنويره صلى الله عليه وسلم بها اي بالصبح وفي حديث عبد الله بن مسعود رضـ انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة اي عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها اي المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العيني وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وحديث ابن مسعود رضـ ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير التغليس لا انه يعيد النسخ لانه يقتضي سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رأيت يفيد ان لا سابقة له فلا دلالة على التغليس (اي في حديث عائشة) على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه كان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحال اكشف لهم في صلوة الجماعة انتهى **قال** ابو جعفر وليس في شئ من هذه الآثار المروية في الاسفار بالفجر ولا فيما تقدمها من روايات التغليس بالفجر دليل على وزاد في نسخة العيني ان ـ الافضل من ذلك اي من التغليس والاسفار ما هو لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل وفي نسخة العيني بحذف قد شيئا اي من التغليس والاسفار وغيره اي غير هذا الشئ المفعول به افضل منه على للتعليل التوسعة منه صلى الله عليه وسلم على امته كما توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك اي من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلك لبيان الجواز والتوسعة على الامة فاردنا ان ننظر فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم سوى هذه الآثار المتقدمة في التغليس والاسفار هل فيها ما يدل على الفضل في شئ من ذلك اي من التغليس والاسفار **فاذا** علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان القرشي المدني عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الاوسي الانصاري الظفري يكنى ابا عمرو وابا عمر المدني من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد كان راوية للعلم وله علم بالمغازي والسيرة امره عمر بن عبد العزيز ان يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل وكان ثقة كثير الحديث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابي زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما وقد رد ذلك عليه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء توفي سنة عشرين ومائة قاله ابن سعد

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد بن عقبة الاوسي الاشهلي صحابي صغير وقد تقدم في المجلد الاول۔ عن رافع بن خديج الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل قد تقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوا الفجر في وقت الاسفار يقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها في الاسفار كما في المغرب والمصباح وقال الطيبي اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار انتهى وهذا المعنى ماخوذ عما اختار الامام المصنف في هذا الباب للجمع بين الاحاديث المختلفة من استحباب البداية في الغلس وختمه في الاسفار كما سياتي مفصلا قال الطيبي انه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه۔ فكلما اسفرتم اي بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر او قال وفي نسخة العيني بحذف قال لاجوركم هذا الحديث نص على فضيلة الاسفار وقد اوله القائلون بافضلية التغليس بعدة تاويلات ينكرها الفاظ الحديث ويحبها الذوق السليم كما سياتي ذلك مفصلا بعد بيان احاديث الاسفار وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن سفيان وابي خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعيل وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة والدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان (الثوري) والنسائي عن يحيى ابن الهيثم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم كان اعظم لاجوركم او لاجورها كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا زهير بن عباد الرواسي الكوفي قال ثنا حفص بن ميسرة بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء العقيلي ابو عمر الصنعاني سكن عسقلان من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس به باس وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا باس به وقال الساجي في حديثه ضعف وقال ابو داؤد يضعف في السماع توفي سنة احدى وثمانين ومائة۔ عن زيد بن اسلم العدوي المدني الفقيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف على هذا السياق عند غيره وعند النسائي من طريق ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار فيحتمل ان يكون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود ابن لبيد ولو صح ما عند المصنف فيحتمل ان يكون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذكر الحافظ في مشائخ عاصم جابرا والنساء ومحمود بن لبيد وغيرهم من الصحابة وقال العيني في شرحه اخرجه النسائي من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال فذكر الحديث فهذا يدل على ان النسائي اخرجه بسياق المصنف والله اعلم۔ قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح اي نوروا واسفروا بصلوة الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال في المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهى فعلى هذا ففي الحديث اشارة الى غاية الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حديث عاصم هذا عن رجال من قومه من طريق روح بن الفرج وقع في نسخة العيني بعد طرق حديث رافع يعني بعد طريق بكر بن ادريس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طريق روح بن الفرج طريق محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث وهذان طريقان على نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة في حديث رافع مقدمة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال وفي نسخة العيني سمعت " رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا وفي نسخة العيني اسفروا " بالفجر اي صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق كثيرا قاله المناوي فانه اي التنوير به اعظم للاجر والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن الوليد عن يزيد بن هرون والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والطيالسي عن شعبة والدارمي عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذي حديث حسن۔ حدثنا محمد بن حميد وفي نسخة العيني محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني هشام بن سعد القرشي مولاهم المدني عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر ففي هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو وفي نسخة العيني فانه - اعظم للاجر تقدم تخريج هذا الحديث وما يتعلق به - **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدي قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن ابي داؤد الجزري كما في نصب الراية والدراية والذي يظهر لي ان اباداود هذا واسطي كما ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ثم قال سألت ابي عنه فقال شيخ لشعبة واسطي مجهول ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها داود وفسره العيني بداؤد بن ابي هند البصري اي الذي روى له البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة ثقة متقن كان يهم بآخره فعلى هذا لفظ ابي من قلم الناسخين والله اعلم - عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبراني من طريق بقية عن شعبة عن داؤد البصري باسناده نحوه كما في شرح العيني - اعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث رافع بثلثة طرق واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطيالسي والبيهقي كما تقدم وحسنه الترمذي قال الزيلعي قال ابن القطان طريق ابي داؤد طريقه طريق صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول انتهى وصححه ابن حزم في المحلى وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد وقال العيني في شرحه وذكره الطوسي وابن القطان وابن حزم في الصحاح وقال البغوي هو حديث حسن وقال المناوي ذكر السيوطي في الاحاديث المتواترة ان هذا الحديث متواتر **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان قيل اسمه مروان من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجي صدوق يدعو الى الارجاء . كان احمد يحمل عليه وقال ابن خراش كان احمد لا يرضاه وهو صدوق في الحديث وقال علي ابن عبد الله المديني كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه واما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا وقال ابو زرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلي كان يحفظ الحديث توفي سنة اربع ومائتين وقيل بعدها - قال ثنا ايوب بن سيار الزهري المدني قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المديني ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حديثه وقال السعدي غير ثقة وقال النسائي متروك وقال ايضا ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال كان من الكذابين وقال عمرو بن علي روى احاديث منكرة منكر الحديث جدا وقال ابن عدي ليست احاديثه بالمنكرة جدا الا ان الضعف بين على رواياته وقال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا في اللسان . عن محمد بن المنكدر ابي عبد الله المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي بكر الصديق عن بلال الحبشي مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار عن محمد بن عبد الرحيم عن شبابة باسناده نحوه كما في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف وعزاه في كنز العمال الى ابي يعلى والعقيلي والبغوي وابن منده وقال قال ابن منده هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سيار انتهى **قال** ابوجعفر الطحاوي ففي هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفي الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبراني والبزار كما في نصب الراية وعزاه الهيثمي الى البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار كما في الدراية لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبيد عند احمد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس عند البزار وقال اختلف فيه على زيد بن اسلم قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه احمد وابن عدي والبخاري والنسائي ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في اخرى وعن ابي هريرة عند البزار والطبراني في الكبير بلفظ لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهيثمي وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه احمد في رواية وضعفه في اخرى وعزاه الزيلعي الى ابن حبان في كتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعيد بن اوس ابي زيد الانصاري وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الآثار وليس هذا من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ حديث ابي هريرة كما ذكره العيني وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وفيه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ھو فقد یجوز ان یکون کان مرة یغلس ومرة یسفر علی التوسعة والافضل من ذلك ما بینه فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئی من ذلك

معلی بن عبد الرحمن الواسطی قال الدارقطنی کذاب وضعفه الناس وقال ابن عدی ارجوانہ لا بأس بہ قال الھیثمی وعن حواء الانصاریة عند الطبرانی فی الکبیر قال الھیثمی وفیہ اسحق بن ابراھیم الحنینی بضم الحاء بعدھا نون ثم الیاء ثم نون ضعفه النسائی وغیرہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن ابی الدرداء عند ابی اسحاق ابراھیم بن محمد بن عبید باسنادہ عنہ مرفوعا اسفروا بالفجر تفقھوا کما فی شرح العینی۔ ففی ھذہ الاحادیث التی بعضھا صحیحة وبعضھا حسنة الاسناد وبعضھا مما یجری فی المتابعات والاستشھاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانه ای الفضل فی التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ھو فقد یجوز ان یکون کان مرة یغلس ومرة یسفر علی التوسعة للامة والافضل من ذلک ما بینه فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئی من ذلک والحاصل انه ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان احیانا یغلس و احیانا یسفر وھذا لا یدل علی ان احدھما افضل من الاخر وانما یدل علی انه فعل الامرین وقد بین ما ھو الافضل فی الاحادیث القولیة وعظم الاجر فی الاسفار ورغب الیه فدل ذلک علی ان الافضل ھو الاسفار وان صلوته بالغلس کانت لمصلحة خاصة دعته الی ذلک او لبیان الجواز قال الحافظ ابن تیمیة فی منھاج السنة والوقت المفضول قد یختص العمل فیہ بما یوجب ان یکون افضل منه فی غیرہ کما ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق علیھم الانتظار فصلوتھا قبل ذلک افضل وفی السنن عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحدہ وصلوته مع الرجلین ازکی من صلوته مع الرجل وما کان اکثر فھو احب الی اللہ ولھذا کان الامام احمد فی احدی الروایتین یستحب اذا اسفر بالصبح ان یسفر بھا لکثرة الجمع وان کان التغلیس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد یختص بما یکون الفعل فیہ احیانا افضل انتھی وقال الشامی ذکر شراح الھدایة وغیرھم فی باب التیمم ان اداء الصلوة فی اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخیر فضیلة لا تحصل بدونه کتکثیر الجماعة انتھی وانت تدری ان فی الاسفار تکثیر الجماعة فلا شک انھا افضل من التغلیس الا ان دعت الحاجة الی التغلیس کاجتماع الناس فیستحب التغلیس لھذا العارض لا لانه افضل من الاسفار علی الاطلاق وبھذا یحصل الجمع بین روایات فعله صلی اللہ علیہ وسلم فصلی احیانا فی الاسفار لکونه افضل وصلی احیانا بالغلس لاجتماع الناس لانھم کانوا اھل زراعة وعمل وکانوا یحبون ان یصلوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یذھبوا الی حوائجھم فیحضرون اول الوقت فیصلی بھم بالغلس لھذا العارض ولھذا احتاج ان یبین ما ھو الافضل عندہ فی الاحادیث القولیة وھی نص فی معناھا ولم یثبت ترغیب الصلوة بالغلس ولا الامر به فی حدیث صحیح ولا ضعیف فلو کان الصلوة بالغلس افضل لنبه علی ذلک کما نبه علی فضیلة الاسفار ولما رآی الخلفاء الراشدون وغیرھم من الصحابة عمله صلی اللہ علیہ وسلم فی التغلیس وترغیبه وامرہ بالصلوة فی الاسفار جمعوا بین قوله صلی اللہ علیہ وسلم وعمله بتطویل القراءة فابتدؤا الصلوة بالغلس وامدوا القراءة حتی اسفروا جدا لیدرکوا التغلیس والتنویر جمیعا ولم یثبت عن احد منھم الفراغ بالغلس صراحة کما ھو مذھب القائلین باستحباب التغلیس وقد انکر بعضھم علی من ابتدأ الصلوة بالغلس ولم یمدہ بالقراءة الی الاسفار وھذا معنی قول ابراھیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئی ما اجتمعوا علی التنویر فھذہ الآثار المرویة فی ھذا الباب کلھا حجة لمن ذھب الی استحباب الاسفار ولیس فیھا ولا فی واحد منھا حجة لمن ذھب الی استحباب الصلوة بالغلس کما بسط الکلام علی ذلک الامام الھمام ابو جعفر الطحاوی رحمه اللہ فاجاد وافاد وللہ درہ ومن ھھنا ظھرت سخافة ما قاله الشوکانی قد تقرر فی الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا یعارضه فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر بالاسفار لا یشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا علی طریق النصوصیة ولا الظھور فملازمته للتغلیس وموته علیه لا تقدح فی مشروعیة الاسفار للامة لولا انه فعل ذلک وفعله مع الصحابة لکان فی ذلک مشعر بعدم الاختصاص به فلا بد من المصیر الی التاویل انتھی وانت تدری ان فعل الصحابة لیس بمخالف لاحادیث الاسفار بل فعلھم موافق لھا کما ذکرناہ آنفا وکما ستقف علیه فی کلام الامام المصنف فلا حاجة الی تاویل الاسفار فانه مفسر وصریح فی معناہ وبعید عن التاویل ولو فتحنا باب التاویل فاحادیث التغلیس اولی به لیطابق الفعل القول ولانه اقرب الی التاویل فان الغلس شئی اضافی ومفھوم مشکک صالح للشدة والضعف ولا تحدید له فی الاحادیث فیحتمل ان یکون المراد منه الغلس الیسیر الذی یکون فی اول الاسفار ایضا۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان القائلین باستحباب التغلیس اجابوا عن احادیث الاسفار باجوبة کلھا مخدوشة فمنھا ما حکاہ البیھقی فی المعرفة عن الشافعی کما فی الجوھر النقی انه صلی اللہ علیہ وسلم لما حض علی تقدیم الصلوة واخبر بالفضل فیھا احتمل ان یکون من الراغبین

فهذا وجه ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الباب

من یقدمہا فقال اسفروا بالفجر حتی تبیین الفجر الاخر معترضا فاراد صلی اللہ علیہ وسلم الخروج من الشک حتی یصلی المصلی بعد الیقین بالفجر فامرہم بالاسفار ای بالتبیین انتہی وہکذا نقل الترمذی عن الشافعی واحمد واسحق قالوا معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیہ ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة انتہی وقد رد ہذا التاویل غیر واحد من المحققین من الشافعیۃ وغیرہم قال الحافظ فی ہذا التاویل نظر فذکر بعض الاحادیث الآتیۃ وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة وفی ہذا التاویل نظر فانہ قبل التبین والتیقن فی حالۃ الشک لا تجوز الصلوة فلا اجر فیہا والحدیث یقتضی بلفظۃ افضل ان ثم اجرین احدہما اکمل من الآخر لاقتضاء صیغۃ افعل المشارکۃ فی الاصل مع الرجحان لاحد الطرفین حقیقۃ وقد ترد من غیر اشتراک فی الاصل قلیلا علی المجاز فیمکن ان یحمل علیہ ویرجح وان کان تاویلا بالعمل من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہ من الخلفاء انتہی قال العبد الضعیف الحمل علی المجاز مع ان استعمالہ فیہ قلیل بعید کل البعد مخالف لما تقرر فی الاصول من انہ لا یرجع الی المجاز الا عند تعذر العمل علی الحقیقۃ وہہنا لیس کذلک فکیف یرجع الی المجاز وما ذکرہ فی ترجیح الحمل علی المجاز من عملہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس فی عملہ ما یدل علی عدم فضلیۃ الاسفار وعمل الخلفاء لا یدل الا علی مذہب فضلیۃ الاسفار کما تقدم مفصلا فانی الترجیح وقال المحدث الزیلعی تاول الخصوم الاسفار فی ہذہ الاحادیث بظہور الفجر وہذا باطل فان الغلس الذی یقولون بہ ہو اختلاط ظلام اللیل بنور النہار کما ذکرہ اہل اللغۃ وقبل ظہور الفجر لا یصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما ہو التنویر وہو التاخیر عن الغلس وزوال الظلمۃ وایضا فقولہ اعظم للاجر یقتضی حصول الاجر فی الصلوة بالغلس فلو کان الاسفار ہو وضوح الفجر وظہورہ لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجہ عن الوقت قال فی الامام وفسر الامام احمد الاسفار فی الحدیث ببیان الفجر وطلوعہ ای لا تصلوا الا اذا تبین من طلوعہ قال وہذا یردہ بعض الفاظ الحدیث او یبعدہ اھ وروی النسائی فی سننہ من حدیث انس ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن وقت الغداة فلما اصبح امر حین انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلی فلما کان من الغد اسفر فامر فاقیمت الصلوة فصلی ثم قال این السائل ما بین ہذین وقت فعلم بہذا ان المراد بالاسفار التنویر وقد ورد فی بعض الفاظ ہذا الحدیث ما یدفع تاویلہم منہا عند ابن حبان فی صحیحہ فکلما اصبحتم بالصبح فہو اعظم للاجر وعند النسائی بسند صحیح قال ما اسفرتم بالفجر فانہ اعظم للاجر وعند الطبرانی فکلما اسفرتم بالفجر ویبطل تاویلہم ایضا ما رواہ ابن ابی شیبۃ واسحاق بن راہویہ وابوداود الطیالسی والطبرانی من طریق ہریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج سمعت جدی رافع بن خدیج یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یا بلال نور بصلوة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار وما رواہ الامام ابو محمد السرقسطی فی کتاب غریب الحدیث من حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر وقال یقال فسح البصر اذا رای الشئ من بعد یعنی بہ اسفار الصبح اھ انتہی مختصرا وقد سکت الخطابی عن رد ہذا التاویل بالاحادیث واجاب عن اصل الرد فقال ان قیل کیف یستقیم ہذا التاویل ومعلوم ان الصلوة اذا لم یکن لہا جواز لم یکن فیہا اجر قیل اما الصلوة فلا جواز لہا ولکن اجرہم فیما نووہ ثابت کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجتہد الحاکم فاخطأ فلہ اجر الا تراہ قد بطل حکمہ ولم یبطل اجرہ انتہی وذکر الشوکانی ہذا الجواب وسکت عنہ وردہ الزیلعی الشارح بانہ صلی اللہ علیہ وسلم رتب الاجر علی الصلوة لا علی النیۃ فیکون اجر الاسفار افضل مع اشتراکہما فی الجواز ویظہر ذلک بالتامل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک لتعظیم اجرہ لا لتجویز صلاتہ انتہی قال الخطابی وقیل ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرة وذلک ان الصبح لا یتبین فیہا جیدا فامرہم بزیادة التبیین استظہارا بالیقین انتہی وردہ العلامۃ العینی بان ہذا تخصیص بلا مخصص وہو باطل ویردہ ایضا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ والطحاوی بسند صحیح عن ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر بالفجر ولا یصح ان یجتمعوا علی خلاف ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی قال العبد الضعیف ویرد ہذا التاویل ایضا ما تقدم من الروایات فی کلام الزیلعی فانہا تدل علی ان المراد بالاسفار التنویر لا غیر وانہ کلما کان اقرب الی طلوع الشمس کان افضل فلو کان الاسفار لاجل تقصی طلوع الفجر لم یکن فیہ اجر قائل. فہذا وجہ ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب ـ الاصل المرجح عند ساداتنا الحنفیۃ ان الاوفق بالقرآن مقدم من کل شئ والاوفق بالقرآن فی مسئلۃ الباب التنویر لا التغلیس قال اللہ تبارک وتعالی فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانہ یدل علی اتصال الصلوتین بالطلوع والغروب فان لفظ قبل مشیر الی الاتصال کما ہو ظاہر وبقبلیۃ القریبۃ علی طلوع الشمس للاسفار دون التغلیس وقال تعالی اقم الصلوة طرفی النہار وزلفا من اللیل قال الفخر الرازی الشافعی فی التفسیر الکبیر فی الآیۃ دلیل علی قول ابی حنیفۃ فی ان التنویر بالفجر افضل وفی ان تاخیر العصر افضل وذلک لان ظاہر ہذہ یدل علی وجوب اقامۃ الصلوة فی طرفی النہار وبینا ان طرفی النہار ہما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثانی لغروبہا واجمعت الامۃ علی ان اقامۃ الصلوة فی ذلک الوقت من غیر ضرورة غیر مشروعۃ فقد تعذر العمل بظاہر ہذہ الآیۃ فوجب

وامّا ما روی عمن بعده فی ذلک فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمٰن قال سمعت منصور ابن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابوجعفر ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه منها ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن۔

حمله علی المجاز وهو ان یکون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی یقرب من طرفی النهار لان ما یقرب من الشئ یجوز ان یطلق علیه اسمه واذا کان کذلک فکل وقت کان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها کان اقرب الی ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنویر اقرب الی وقت الطلوع من اقامتها عند التغلیس وکذلک اقامة صلوة العصر عند ما یصیر ظل کل شئ مثلیه اقرب الی وقت الغروب من اقامتها عند ما یصیر ظل کل شئ مثله والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی فثبت ان ظاهر هذه الآیة یقوی قول ابی حنیفة فی هاتین المسئلتین انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان الاحادیث المرفوعة وانها تدل علی فضیلة الاسفار اراد ان یکشف عن آثار الخلفاء فان القائلین بافضلیة التغلیس ولوا احادیث الاسفار مع انها صریحة فی معناها قائلین بان عمل الخلفاء بعده صلی الله علیه وسلم بالتغلیس یرجح علی الاسفار فان الاسفار لوکان افضل لما داوموا علی خلافه فاراد المصنف ان یذکر ان آثار الخلفاء وان دلت علی ابتداء صلوتهم فی الغلس لکن لیس فیها ما یدل علی مذهبهم کما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة فی الغلس ثم لم یثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البدایة فی الغلس والختم فی الاسفار اوالصلوة فی الاسفار بدایة ونهایة فلیس فیما ثبت عنهم ما ینفی افضلیة الاسفار فکیف یحتج بعملهم علی خلاف ما دلت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی فضیلة الاسفار وقد بسط الامام المصنف الکلام فی ذلک وجمع بین عمل الخلفاء واحادیث الاسفار من وجه آخر فقال **وامّا** ما روی عمن بعده صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی مسئلة الباب فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت منصور بن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندی وهکذا هو فی نسخة الحاوی ولم اقف علی ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحیف ههنا من قلم الناسخین والصواب عن قرة عن حیان بن الحارث وهکذا ذکر صاحب کشف الاستار فذکر فی القاف قرة غیر منسوب عن حیان بن الحارث وابن ابی الزبیر وعنه ابراهیم النخعی و عبدالرحمن بن مهدی هو ابن خالد المذکور کذا قال وهذه غفلة عظیمة منه فان ابراهیم النخعی متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسی فان النخعی ذکره الذهبی فی التذکرة فی الطبقة الثالثة وهی طبقة الحسن البصری وابن سیرین وزین العابدین والشعبی وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فکیف یروی النخعی عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعی قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا بعد خمسین ومائة هذا وذکر فی الکشف ایضا فی الحاء المهملة حیان بن الحارث ابوعقیل عن علی وعنه قرة بن شعیب بن غرقدة ذکره ابن حبان فی الثقات اه ولم اقف علی ترجمة قرة بن شبیب ولعل الصواب هو فی تعیین قرة هذا ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا لیس فیها ذکر قرة بل فیها روایة النخعی عن حیان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حیان فوقع فی النسخة الموجودة بالیاء التحتانیة وهکذا ذکره صاحب الکشف وهذا التصحیف ایضا فی عبارة الکتاب من قلم الناسخین ووهم صاحب الکشف فذکره فیمن اسمه حیان بالیاء والصواب حبان بکسر الحاء المهملة ثم موحدة کما ذکر الحافظ عبدالغنی فی المؤتلف والمختلف وقال یروی عن علی بن ابی طالب وهکذا ذکر الخطیب فی تاریخه وقال حبان بن الحارث ابوعقیل الکوفی شهد مع علی بن ابی طالب حرب الخوارج بالنهروان روی عنه شبیب بن غرقدة انتهی وکذا ذکر الدولابی فی الکنی وکذا وقع فی روایة البیهقی وهکذا نقل فی التعلیق الممجد عن المصنف وهکذا وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی وقال العینی فی شرحه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی المغانی حبان بن الحارث ابوعقیل الکوفی روی عن علی رضه وروی عنه شبیب بن غرقدة وغیره ثم ذکر توثیق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعند البیهقی قال اتیت علیا وهو معسکر بدیر ابی موسی فوجدته یطعم فقال ادن فکل فقلت انی ارید الصوم قال وانا ارید فدنوت فاکلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البیهقی فلما فرغ قال یا ابن التیاح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور عن شبیب بن غرقدة عن ابی عقیل نحوه کما فی شرح العینی واخرجه البیهقی من طریق الشافعی عن ابن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن الترکمانی ابن الحارث هذا لا ادری ما حاله وقد جاء عن علی بسند جید خلاف هذا انتهی ای الامر بالاسفار کما سیاتی عند المصنف **قال** ابوجعفر الطحاوی ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه ای خروج علیؓ وفراغه منها ای من صلوة الفجر ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها ای فی صلوة الفجر القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الکلام الرد علی الامام الشافعی فانه احتج باثر علی المذکور علی انه کان یغلس فهی غایة التغلیس وحاصل ما ذکره فی الرد انه لیس فی

فاردنا ان ننظر هل روی عنه مایدل علی شیٔ من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داؤد بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ یصلی بنا الفجر ونحن نترآی الشمس مخافۃ ان تکون قد طلعت فھذا الحدیث یخبر عن انصرافہ انہ کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا وقد روی عنہ ایضا فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعۃ قال سمعت علیا یقول یا قنبر اسفر اسفر۔

الاثر علی ہذا الا انہ شرع الصلوۃ فی اول الوقت وہذا لا یثبت منہ مذہب الشافعی وغیرہ فانہم یستحبون الخروج من صلوۃ الفجر مغلسا فلو ثبت ان علیا کان یخرج منہا مغلسا لصح الاحتجاج بہذا الاثر علی مذہبہم الثابت عنہ الفراغ قریبا من طلوع الشمس کما سیاتی فیحتمل ان یکون یدخل فی الصلوۃ فی الغلس لطیل القراءۃ فیخرج عنہا مسفرا وذلک عندنا حسن قال العبد الضعیف وقع عند البیہقی وغیرہ فی ہذا الاثر ان علیا صلی ہذہ الصلوۃ وہو معسکر بدیر ابی موسی وکان قیام علی بدیر ابی موسی وہو ذاہب لقتال الخوارج بالنہروان قال ابن کثیر فی البدایۃ لما عزم علی ومن معہ من الجیش علی البداءۃ بالخوارج نادی منادیہ فی الناس بالرحیل فعبر الجسر فصلی رکعتین عندہ ثم سلک علی دیر عبد الرحمن ثم دیر ابی موسی ثم علی شاطی الفرات الی آخر ما قال فعلی ہذا کانت صلوۃ علی الفجر فی اول الوقت لمصلحۃ خاصۃ دعتہ الی ذلک وکان اذ ذاک فی سفر وخرج مسرعا فی مسیرہ لما بلغہ ان الخوارج عاثوا فی الارض فسادا وسفکوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وکان من جملۃ من قتلوہ عبد اللہ بن خباب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرأتہ وہی حامل فلہذہ الوجوہ کان علی رضی اللہ عنہ مجدا فی مسیرہ فصلی الفجر فی اول الوقت للعجلۃ فلیس فیہ دلیل علی افضلیۃ التعجیل فی حالۃ الامن والاقامۃ واللہ اعلم۔ ثم رأیت العینی ذکر فی شرحہ نحو ہذا الجواب مستدلا بروایۃ البیہقی حیث قال لم تکن صلوۃ علی بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغلیس عندہ افضل وانما کانت لکونہ مشغولا بامر العسکر لمصالح العباد فاستعجل فی اقامۃ الصلوۃ فی اول وقتہا لیتفرغ الی اشغالہ وکان ربما لو اخر الی الاسفار لضاعت مصالح المسلمین ورعایۃ مصالح المسلمین اولی بل اوجب من رعایۃ الوقت المستحب انتہی مختصرا۔

فاردنا ان ننظر ہل روی عنہ ای عن علی مایدل علی شیٔ من ذلک فاذا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن داؤد بن یزید الاودی ابو یزید الکوفی عن ابیہ ولم یقع فی نسخۃ الحاوی عن ابیہ یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافری بفتح الزای والمہملۃ وبعد الالف فاء والد داؤد الاودی بواو ساکنۃ بعدہا مہملۃ من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ العجلی و اخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن یزید بن عبد الرحمن احادیث وہو ہذا قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافۃ ان تکون قد طلعت ای کان یفرغ عن صلوۃ الفجر قرب طلوع الشمس وہذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقہ ابن معین وابن نمیر وقال ابو زرعۃ والعجلی لا بأس بہ وداؤد بن یزید وان کان لیس بقوی فی الحدیث لکن تابعہ اخوہ ادریس بن یزید الاودی عن ابیہ قال صلیت مع علی الفجر فلما صلینا جعلنا ننظر الی حیطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال وادریس بن یزید ثقۃ من رواۃ الستۃ وابوہ یزید ایضا ثقۃ واخرج ابن النجار عن یزید بن مذکور قال کنا نصلی مع علی بالانبار وہو یقاتل الحروریۃ وانہ لینور بالفجر حتی نری ان الشمس قد طلعت کذا فی کنز العمال واخرجہ ابن جریر الطبری من حدیث داؤد بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی یصلی بنا الفجر ونحن نتوقی الشمس مخافۃ ان تکون قد طلعت کما فی شرح العینی۔ فہذا الحدیث المروی عن یزید الاودی وغیرہ یخبر عن انصرافہ ای انصراف علی وفراغہ من صلوۃ الفجر انہ کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا ای من انہ کان لیطیل القراءۃ فی الفجر فیدخل فیہ مغلسا ویخرج منہ مسفرا فلیس فی آثار علی مایدل علی انہ کان یذہب الی افضلیۃ التغلیس کما زعمہ الزاعم وقد روی عنہ ای عن علی ایضا فی ذلک الامر بالاسفار باسناد صحیح۔

حدثنا وفی نسخۃ العینی کما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل کما زاد فی نسخۃ العینی البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن سعید بن عبید الطائی ابو الہذیل بالضمومۃ وفتح ذال الکوفی من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال ابن المدینی عن یحیی لیس بہ بأس وقال احمد وابن معین ثقۃ ووثقہ ایضا العجلی ویعقوب بن سفیان وابن نمیر وغیرہم وقال ابو داؤد کان شعبۃ یتمنی لقاءہ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ عن علی بن ربیعۃ الوالبی ابو المغیرۃ الکوفی قال سمعت علیا یقول یا قنبر بفتح القاف والباء خادم علی رضی اللہ عنہ قال ابن ابی حاتم روی عنہ کذا فی تہذیب النووی اسفر اسفر بالتکرار للتاکید وہکذا ہو فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی اسفر مرۃ یعنی صلوۃ الصبح وہذا اسناد صحیح فان ابا بکرۃ ثقۃ مامون کما قال الحاکم ومؤمل ثقۃ صدوق شیخ جلیل غیر انہ یخطئ کثیرا الا انہ غیر متفرد ہہنا کما ستقف واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما فی شرح العینی عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعۃ الوالبی قال سمعت علیا یقول لمؤذنہ اسفر اسفر یعنی صلوۃ الصبح واخرجہ ابن ابی شیبۃ

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سیف بن هرون البرجمی عن عبد الملك بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی ینور بالفجر احیانا ویغلس بها احیانا فیحتمل تغلیسه بها ان یکون تغلیسا یدرك به الاسفار وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابوبکر بن عیاش عن ابی حصین عن خرشة بن الحر قال کان عمر بن الخطاب ینور بالفجر ویغلس ویصلی فیما بین ذلك ویقرأ بسورة یوسف و یونس وقصار المثانی والمفصل وقد رویت عنه آثار متواترة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب

عن شریک عن سعید باسناده بلفظ ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی ورجال ہذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته وقد تابع شریکا علی ہذه الروایة الثوری قال صاحب التمهید ذکر عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی فذکر الاثر کما تقدم حدثنا وفی نسخة العینی وکما حدثنا۔ فهد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی الکوفی قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعید ابوجعفر الکوفی قال انا سیف بن ہرون البرجمی بضم الموحدة والجیم ابوالورقاء الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابوداؤد لیس بشیء وقال النسائی ضعیف وکذا قال الدارقطنی وزاد متروک وقال احمد احادیثه منکرة وقال ابواحمد الحاکم لیس بالقوی عندہم وقال ابن حبان یروی عن الاثبات الموضوعات وقال ابوسعید الاشج ثنا ابونعیم ثنا سیف بن ہارون وکان ثقة وصحح ابن جریر حدیثه فی تهذیبه عن عبد الملک بن سلع الهمدانی الکوفی من رواة النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ عن عبد خیر بن یزید الهمدانی الکوفی قال کان علی ینور بالفجر احیانا ویغلس بها احیانا والاثر لم اقف علیه وفی اسناده ضعف۔ فیحتمل وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه اللہ۔ تغلیسه ای تغلیس علی بها ای بصلوۃ الفجر احیانا کما روی عبد خیر ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار ای بتطویل القراءۃ او بابتدائه الصلوۃ فی اواخر الغلس جمعا بین الاثار المرویة عنه والا فالترجیح لما تقدم عنه انه کان یسفر جدا فانه اصح وبہذا کان یأمر وقال العینی فی شرحه ان علیا کان ینور احیانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فیسفر طلبا لفضیلة الوقت المستحب وکان یغلس احیانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجهیز العساکر والسفر الی ناحیة ونحو ذلک لئلا یفوت مصالح العباد انتہی مختصرا وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابوبکر بن عیاش المقرئ الکوفی عن ابی حصین الاسدی عثمان بن عاصم الکوفی عن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء المفتوحة والشین المعجمة۔ بن الحر بضم المهملة الفزاری کان یتیما فی حجر عمر بن الخطاب قال ابوداؤد له صحبة وذکره ابن عبد البر وابونعیم وابن مندۃ فی الصحابة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال العجلی کوفی تابعی من کبار التابعین توفی سنة اربع وسبعین روی له الستة قال کان عمر بن الخطاب ینور بالفجر ویغلس ویصلی فیما بین ذلک ای کان یصلی الفجر فیما بین التنویر والتغلیس ویقرأ بسورة وفی نسخة العینی بحذف الباء۔ یوسف ویونس وقصار المثانی والمفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئین ای ذات نحو مأة آیة وہی احدی عشر سورة۔ ثم المثانی وہی عشرون سورا ثم المفصل کمعظم سمی به لکثرة الفصول فیه ببسم اللہ او لقلة المنسوخ منه کما فی القاموس ولذا سمی بالمحکم ایضا کما فی الشامی کذا فی الاوجز وقال الزبیدی واختلف فی اول المفصل علی عشرة اقوال للسلف قیل الصافات وقیل الجاثیة وقیل القتال وقیل الفتح وقیل الحجرات وقیل ق وقیل الصف وقیل سبح وقیل تبارک وقیل الضحی وصحح النووی فی الدقائق والتحریر انه الحجرات انتہی۔ قال الزرقانی والراجح عند المالکیة والشافعیة الحجرات اه وہو الراجح عند اصحابنا قال الشامی عن البحر والذی علیه اصحابنا انه من الحجرات اه واختارت الحنابلة انه من ق کما فی الاوجز واستحب الائمة الاربعة قراءۃ طوال المفصل فی الصبح کما حقق الشیخ فی الاوجز وطوال المفصل من الحجرات الی آخر البروج ومنها الی آخر لم یکن اوساطه ومنها الی آخر القرآن قصاره وہذا عند اصحابنا وعلیه الجمهور کما قال القاری ومذہب الشافعیة کما فی الاوجز عن حاشیة الاقناع وغیره الطوال من الحجرات الی عم والاوساط منها الی الضحی والقصار منها الی الآخر اه والاثر اخرجه ابن ابی داود فی المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف کما فی کنز العمال واخرجه عبد الرزاق مقتصرا علی قوله کان عمر بن الخطاب یغلس بصلوۃ الصبح ویسفر ویصلیها بین ذلک کما فی الکنز ایضا۔ واخرجه ابن ابی شیبة عن حسین بن علی عن زائدة عن ابی حصین عن خرشة نحو روایة عبد الرزاق کما فی الحاوی۔ وسند المصنف صحیح رجاله رجال البخاری فی الصحیح خلا فهد بن سلیمان وہو ثقة ثبت کما قال ابن یونس۔ وقد رویت عنه ای عن عمر آثار متواترة ای متکاثرة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته ای الصبح مسفرا فلیس فی آثار عمر دلیل علی ما زعم بعضهم فعده من القائلین بافضلیة التغلیس فان مذہبهم الفراغ فی الغلس والثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا۔ یونس بن عبد الاعلی ابوموسی الصدفی المصری قال انا ابن وہب ابومحمد عبد اللہ الفقیه المصری۔

ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضه صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضه صلوة الصبح فقرأ بنی اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر

ان مالكا حدثه ای ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال فی الجوهر النقی وفی الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرنی عبد الله بن عامر وذكر البيهقی فی كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم ابن اسمٰعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقی وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف ابن ربيعة العنزی ابو محمد المدنی حليف بنی عدی من رواة الستة ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وادركه ومات النبی صلی الله عليه وسلم وهو ابن خمس او اربع سنين قال الترمذی فی الصحابة رأی النبی صلی الله عليه وسلم وروی عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم وقال ابو زرعة مدنی ادرک النبی صلی الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة من كبار التابعين قال الواقدی كان ثقة قليل الحديث توفی سنة بضع وثمانين. يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها ای فی اول ركعة من صلوة الصبح بسورة يوسف وفی الثانية سورة الحج قراءة بطية بتشديد اليا وهكذا عند مالک فی المؤطا وعند البيهقی بطيئة بزيادة الهمزة وهكذا هو فی نسخة العينی ای مرتلا مجودا بدون الاسراع فقلت وهذا مقولة هشام كما وقع التصريح بذلک عند البيهقی والمقول له عبد الله بن عامر علی رواية الجماعة وعروة علی رواية مالک والله اذاً قال الطيبی اذا جزاء وجواب يعنی اذا كان الامر علی ما ذكرت اذا والله لقام الخ لقد كان يقوم الی الصلوة ای يبتدئها حين يطلع الفجر قال العينی فی شرحه ای لقد كان عمر بن الخطاب يقوم الی الصلوة من حين طلوع الفجر وذلک لان هذه القراءة الطويلة تقتضی وقتا مديدا ولا يكون ذلک الا من حين طلوع الفجر الی الاسفار جدا انتهی. قال اجل جواب كنعم الا انه احسن منه فی التصديق ونعم احسن منه فی الاستفهام قاله الزرقانی والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه والبيهقی من طريق الشافعی وابن بكير عن مالک وعزاه فی كنز العمال الی عبد الرزاق ايضا ورجال المصنف رجال مسلم فی الصحيح. حدثنا يزيد بن سنان البصری قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصری عن ابن جريج عبد الملک بن عبد العزيز الاموی قال ثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندی المدنی قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندی ويقال الاسدی او الليثی او الهذلی وقال الزهری هو من الازد عداده فی كنانة وهو ابن اخت النمر لا يعرفون الا بذلک له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر كان عاملا لعمر علی سوق المدينة وقال ابن ابی داؤد هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفی سنة احدی وتسعين وقيل بعدها. قال وفی نسخة الحاوی يقول "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها ای فی صلوة الصبح وفی نسختی العينی والحاوی بحذف فيها" بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ای رفعوا ابصارهم ينظرون الی الشمس قال فی النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدک علی حاجبک وتنظر كالذی يستظل من الشمس حتی يستبين الشیء واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه انتهی فقالوا طلعت ای الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلين ای لو طلعت الشمس لم تجدنا فی غفلة من العبادة بل كانت تجدنا فی العبادة والطاعة كما جاء فی رواية عبد الرزاق لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا فی شرح العينی. وفيه تائيد لما ذهب اليه المصنف من الجمع بين الروايات يبتدئ الصلوة فی التغليس ويطيلها حتی يسفر جدا ليدرک النائم وغيره الصلوة وطول عمر وغيره الصلوة لعلمهم برضا من خلفه والاثر عزاه فی كنز العمال الی المصنف والبيهقی واخرج عبد الرزاق من طريق ابی عثمان النهدی قال صلی بنا عمر الغداة فما انصرف حتی عرف كل ذی بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتی كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا فی الكنز واخرج نحوه البيهقی من طريق ابی عثمان. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن ميسرة عن زيد بن وهب الجهنی الكوفی قال صلی بنا عمر صلوة الصبح فقرأ سورة بنی اسرائيل ای فی الركعة الاولی والكهف ای فی الركعة الثانية حتی جعلت انظر الی جدر المسجد هل طلعت الشمس قال العينی فی شرحه لرواة هذا الاثر هؤلاء كلهم من رجال الصحيحين وغيرهما ما خلا ابن مرزوق واخرجه ابن جرير الطبری من حديث زيد بن وهب نحوه انتهی حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العينی القطان قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفی۔

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمرؓ فی صلوة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد اللہ بن عامر ان عمر بن الخطابؓ قرأ فی الصبح بسورة الکهف وسورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبد اللہ بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس صلوة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی اللہ عنہ صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر فی صلوة الصبح بالکهف وبنی اسرائیل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن مسعر باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی کما زاد فی نسخة العینی. البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما زاد فی نسخة العینی. عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعة العنزی المدنی ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة وفی نسختی العینی والحاوی بحذف الباء. الکهف وسورة یوسف فیه جواز قراءة القرآن علی خلاف ترتیب المصحف العثمانی وقد کرهه اصحابنا کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الاثر التالی وتقدم تخریج طریق عبد اللہ بن عامر حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد وابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلثین ومائة. عن عبد اللہ بن شقیق العقیلی البصری قال صلی بنا الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابو بحر البصری واسمه الضحاک وقیل صخر والاحنف لقب ادرک النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأیت شریف قوم افضل من الاحنف وذکره محمد ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة قال کان ثقة مامونا قلیل الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب قال الحافظ ابن کثیر فی البدایة اسلم فی حیاة النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یره وجاء فی حدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم دعا له وکان سیدا شریفا مطاعا مؤمنا علیم اللسان کان یضرب بحلمه المثل وله اخبار فی حلمه سارت به الرکبان قال عنه عمر هو مؤمن علیم اللسان وقال العجلی هو بصری تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان الاحنف جوادا حلیما وکان رجلا صالحا ادرک الجاهلیة ثم اسلم وذکر للنبی صلی اللہ علیه وسلم فاستغفر له وقال الحاکم وهو الذی افتتح مرو الروذ وکان الحسن وابن سیرین فی جیشه وهو الذی افتتح سمرقند وغیرها من البلاد وله وقائع مشهودة مشهورة توفی سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة سبع وستین عن سبعین سنة او اکثر انتهی مختصرا صلوة الصبح بعاقول الکوفة قال المجد فی القاموس العاقول معظم البحر او موجه ومعطف الوادی والنهر وما التبس من الامور والارض لا یهتدی لها انتهی وقال العینی فی شرحه قال فی العباب دیر العاقول موضع بین المدائن والنعمانیة والعاقول من النهر والوادی والرمل المعوج وعاقولی اسم الکوفة فی التوراة انتهی. والظاهر ان المراد ههنا هو معطف الوادی ویحتمل ان یکون معظم البحر واللہ اعلم فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال ای الاحنف وصلی بنا عمر رضی اللہ عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما ای بسورة الکهف فی الاولی وبسورة یوسف فی الثانیة وفیه جواز قراءة القران منکوسا وقد کرهه اصحابنا قال فی مواهب الرحمن وشرحه البرهان وکره نحو مالک تعیین سورة غیر الفاتحة لصلوة وکره نحو مالک ایضا الانتقال منها الی ما فوقها من السور فی رکعة او رکعتین ولم یکرههما الشافعی لان الکل کتاب اللہ قلنا فوت الترتیب المطلوب انتهی وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار ویکره الفصل بسورة قصیرة وان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهیلا لضرورة التعلیم ولا یکره فی النفل شئ من ذلک اعترض بانهم نصوا بان القراءة علی الترتیب من واجبات القراءة فلو عکسه خارج الصلوة یکره فکیف لا یکره فی النفل واجیب بان النفل لاتساع بابه نزلت کل رکعة منه فعلا مستقلا فیکون کما لو قرأ انسان سورة ثم سکت ثم قرأ ما فوقها فلا کراهة فیه انتهی مختصرا قال العلامة العینی وعد اصحابنا هذا الصنیع مکروها فکانهم نظروا فی هذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضهم قالوا هذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالک لا بأس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلک من عمل الناس وذکر فی شرح الهدایة ایضا انه مکروه قال وعلیه جمهور العلماء منهم احمد وقال عیاض هل ترتیب السور من ترتیب النبی صلی اللہ علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین قال ابو بکر الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالهما وتأولوا النهی عن قراءة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولها واما ترتیب الآیات فلا خلاف انه توقیف من اللہ تعالی علی ما هو علیه الآن فی المصحف انتهی وقال السیوطی فی الاتقان الاولی ان یقرأ علی ترتیب المصحف قال فی شرح المهذب لان ترتیبه لحکمة فلا یترکها الا فیما ورد فیه الشرع کصلوة صبح الجمعة بالم وهل اتی ونظائره فلو فرق السور او عکسها جاز وترک الافضل قال واما قراءة السورة من آخرها الی اولها فمتفق علی منعه لانه یذهب بعض نوع الاعجاز ویزیل حکمة الترتیب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب رضی بمکة صلوة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بیوسف حتی بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ - ثم رکع ثم قام فقرأ فی الرکعة الثانیة بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتی لو کان فی الوادی احد لاسمعه **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه صلی مع عمر الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بیوسف وفی الثانیة بالنجم فسجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت الاعمش یحدث عن ابراهیم التیمی عن حصین بن سبرة قال صلی بنا عمر رض فذکر مثله **قال** ابو جعفر فلما روی ما ذکرنا عن عمر رض وفی حدیث عبد الله بن عامر ان قراءته تلک کانت قراءة بطیئة

قلت وفیه اثر اخرج الطبرانی بسند جید عن ابن مسعود انه سئل عن رجل یقرء القرآن منکوسا قال ذاک منکوس القلب انتهی واثر الباب اعنی اثر الاحنف عن عمر اخرجه ابو نعیم فی المستخرج عن مخلد بن جعفر عن جعفر الفریابی عن قتیبة عن حماد باسناده مثله الا ان عنده وفی الثانیة بیونس وعزاه فی جمع الفوائد الی رزین وفیه وفی الثانیة بیوسف او بیونس بالشک واخرجه ابن ابی شیبة کما فی العینی بلفظ صلیت خلف عمر الغداة فقرأ بیونس وهود ونحوهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب بمکة صلوة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بیوسف حتی بلغ وفی نسخة الحاوی فبلغ - ای فی قرأته آیة وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع ثم قام وفی نسخة العینی فقام" فقرأ فی الرکعة وفی نسخة العینی بحذف الرکعة - الثانیة بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فیه جواز الجمع بین السورتین فی رکعة بلا کراهة کما هو مذهب اصحابنا والشافعیة وغیرهم خلافا للمالکیة حیث کرهوا ذلک فالاثر حجة علیهم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی باب جمع السور فی رکعة وفیه ایضا دلالة علی ان المصلی اذا سجد للتلاوة فی الصلوة وقام فانه لا یرکع کما رفع رأسه بل ینبغی ان یقرأ ثم یرکع وقد صرح فی البدائع بکراهة الرکوع بدون ان یقرأ آیة او آیتین فی قیامه عن السجدة لانه یصیر بانیا للرکوع علی السجدة وسیاتی التفصیل فی باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالی ورفع صوته بالقراءة حتی لو کان فی الوادی احد لاسمعه فیه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السیوطی فی الاتقان وردت احادیث تقتضی استحباب رفع الصوت بالقراءة واحادیث تقتضی الاسرار وخفض الصوت قال النووی والجمع بینهما ان الاخفاء افضل حیث خاف الریاء او تأذی به مصلون او نیام بجهره والجهر افضل فی غیر ذلک لان العمل فیه اکثر ولان فائدته تتعدی الی السامعین ولانه یوقظ قلب القاری ویجمع همه الی الفکر ویصرف سمعه الیه ویطرد النوم ویزید فی النشاط وقال بعضهم یستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد یمل ویأنس بالجهر والجاهر قد یکل فیستریح بالاسرار انتهی مختصرا والاثر اعاده المصنف فی باب جمع السور فی رکعة وفی باب سجود التلاوة وعزاه فی کنز العمال الی عبد الرزاق فی مصنفه حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی عن ابراهیم التیمی عن ابیه یزید بن شریک التیمی انه صلی مع عمر الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بیوسف وفی الثانیة بالنجم فسجد وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الستة الا ابن ابی داود وهو ثقة حافظ کما قال ابن یونس وغیره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم کما زاد فی نسخة العینی - البصری قال ثنا وهب قال ثنا ابی جریر بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدی ثم العتکی وقیل الجهضمی ابو النضر البصری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وکذا قال العجلی والساجی والبزار وابن سعد وزاد ابن سعد الا انه اختلط فی آخر عمره وقال ابو نعیم تغیر قبل موته بسنة وقال ابن مهدی جریر بن حازم اختلط وکان له اولاد اصحاب حدیث فلما احسوا ذلک منه حجبوه فلم یسمع احد منه فی حال اختلاطه شیئا وقال موسی ما رأیت حمادا یعظم احدا تعظیمه جریر بن حازم وقال ابن معین والنسائی لیس به بأس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدی هو مستقیم الحدیث صالح فیه الا روایته عن قتادة فانه یروی عنه اشیاء لا یرویها غیره وقال ابن معین هو عن قتادة ضعیف توفی سنة خمس وسبعین ومائة قال سمعت الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی یحدث عن ابراهیم التیمی عن حصین بن سبرة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی عن عمر رض وروی عنه ابراهیم التیمی کذا فی المغانی قلت وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال حصین بن سبرة کوفی روی عن عمر روی عنه ابراهیم التیمی واسند عن یحیی بن معین انه قال حصین بن سبرة ثقة - قال صلی بنا عمر فذکر مثله ای مثل ما روی یزید التیمی عن عمر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی معاویة عن الاعمش باسناده نحو روایة ابراهیم التیمی عن ابیه واخرجه عبد الرزاق ایضا فی مصنفه عن الثوری عن الاعمش نحوه کما فی شرح العینی قال ابو جعفر الطحاوی فلما روی ما ذکرنا عن عمر ای من قراءته فی الفجر بسورة البقرة وبنی اسرائیل والکهف ویوسف والنجم ویونس وهود واشباهها - وفی حدیث عبد الله بن عامر ان قراءته ای قراءة عمر تلک السور الطوال کانت قراءة بطیئة وفی نسخة العینی

يجز
لم نر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى عماله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر رضی مثله أفلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه فى هذا شيئا سوى عمر رض قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رض قال صلى بنا ابو بكر رض صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا

ن ٢ ارادة
ن ١ لو لوا

لم نر وفى نسخة العينى لم يجز. والله اعلم ان يكون دخوله اى دخول عمر فيها اى فى صلوة الفجر كان الا بغلس ولا خروجه اى خروج عمر كان منها اى من صلوة الفجر وفى نسخة العينى منها كان ؛ الا وقد اسفر اسفارا شديدا والحاصل ان عمر رضى الله عنه كان يطيل القراءة فى الفجر فيقرأ البقرة او نحوها من السور مع رعاية الترتيل والتجويد فى القراءة وهذا لا يمكن الا ان يكون دخوله فى الصلوة فى الغلس والخروج منها فى غاية الاسفار فعلى هذا فى آثار عمر حجة على من استحب الفراغ عن صلوة الفجر فى الغلس. وكذلك اى مثل ما كان عمر يفعل من الشروع فى الغلس وتطويل القراءة الى الاسفار الشديد كان يكتب الى عماله اى نوابه فى بلاد الاسلام حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر الحوضى حفص بن عمر البصرى قال ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ابو سعيد البصرى قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى وكان نائب عمر على البصرة. ان صل الفجر بسواد اراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثانى قاله العينى. او قال بغلس شك من الراوى واطل القراءة تقدم طرف من هذا الكتاب بهذا الاسناد فى المواقيت وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالتخريج ولفظ الحارث فى مسنده من طريق المهاجر وصل العشاء حين يغيب الشفق الى نصف الليل الاول فان فى ذلك سنة والفجر بسواد او بغلس واطل القراءة ولفظ ابن ابى شيبة من طريق هشام عن ابن سيرين عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الى ابى موسى فيه مواقيت الصلوة فلما انتهى الى الفجر او قال الى الغداة قال قم فيها بسواد او بغلس وقال اطل القراءة كما فى شرح العينى وعند عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابى العالية الرياحى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة ؛ قال فى كنز العمال بعد ما ذكر هذا الاثر وهو صحيح وعند مالك وغيره من طريق ابى سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل. حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عبد الله البصرى عن محمد بن سيرين عن المهاجر عن عمر مثله اى مثل ما روى يزيد التسترى عن ابن سيرين والاثر اخرجه البيهقى من طريق ايوب عن ابن سيرين عن مجاهد ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى فذكره وفيه وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة. افلا تراه اى عمر وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله ؛؛ يأمرهم اى عماله ان يكون دخولهم فيها اى فى صلوة الفجر بغلس وان يطيلوا من الاطالة وفى بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنى واحد القراءة فكذلك عندنا الظاهر فذلك عندنا كما فى نسخة العينى اراد بصيغة الماضى وفى نسخة العينى ارادة بصيغة المصدر منه اى من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار يعنى ان عمر رضى الله عنه امر عماله بابتداء الصلوة فى الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المرغب فيه فى الاحاديث القولية الصحيحة الصريحة مع ادراكهم فضيلة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بابتدائها فى الغلس ففى تطويل القراءة فى الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعلية وكذلك كل من روينا عنه فى هذا شيئا سوى عمر قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا يعنى ان بقية الصحابة ايضا ذهبوا الى ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة فى الفجر ليدركوا فضيلة الاسفار وفضيلة الاتباع بالشروع فى الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة وفى نسخة الحاوى بحذف الباء. آل عمران اى فى الركعتين جميعا فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه البيهقى من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس نحوه. حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضى المصرى قال ثنا عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب المصرى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى الصحابى قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا فيه جواز قراءة السورة الواحدة فى ركعتين وقد اختلف فيه قال الطحطاوى فى شرح الدر الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغى ان يفعل فى السورة القصيرة

فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل في صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك

التي هي بقدر ست آيات انتهى. في شرح المنية الافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين انتهى وقال سيدي في الاوجز كره الامام مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة ولا بأس به عندنا الحنفية كما يظهر من كتب الفروع وكذا عند الحنابلة كما صرح به في المغني انتهى وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء كما ذكر العيني وقال الزرقاني كره مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر او بلغه وحمله على بيان الجواز وهذا اولى انتهى قال الحافظ الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم انتهى وقال ايضا وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. انتهى. فلما انصرف اي فرغ عن الصلوة وعند الخلال كما في المغني فلما سلم قام اليه عمر فقال الخ قال له اي لابي بكر رض عمر كادت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح كما تقدم عن الحافظ وابن ابي شيبة كما ذكر العيني والبيهقي من طريق الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه الامام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره وهذا منقطع لان عروة ولد في اوائل خلافة عثمان فلعله رواه عن انس او غيره قال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز وروى الخلال باسناده عن الزهري قال اخبرني انس قال صلى بنا ابو بكر رض صلوة الفجر فذكره نحو رواية المصنف قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها اي في صلوة الفجر في وقت غير الاسفار لانه معلوم انه لا يمكن قراءة البقرة ونحوها بعد الدخول في الصلوة في حالة الاسفار فلا بد ان يكون دخل فيها مغلسا ثم مد القراءة اي طولها فيها اي في الصلوة حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا اي فعل ابي بكر بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرب عهدهم من رسول الله وفي نسخة العيني برسول الله بحذف من وزيادة الباء صلى الله عليه وسلم وبفعله اي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر من الانكار ذلك اي ما فعله ابو بكر من تطويل القراءة حتى خيف فساد الصلوة بطلوع الشمس عليه اي على ابي بكر منهم اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكر فاعل لقوله لا ينكره فذلك وفي نسخة العيني فدل ذلك اي عدم انكار الصحابة على ابي بكر رض دليل على متابعتهم اي الصحابة له اي لابي بكر على ما فعل ثم فعل ذلك وفي نسخة العيني بحذف ذلك. عمر اي اطال القراءة في الفجر حتى خيف عليه طلوع الشمس من بعده فلم ينكره اي فعل عمر هذا وفي نسخة العيني بحذف الضمير عليه اي على عمر من حضره اي عمر في تلك الصلوة منهم اي من الصحابة فثبت بذلك اي بفعل ابي بكر وعمر واجماع الصحابة على فعلهما ان هكذا يفعل في صلوة الفجر اي فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك لانه لو كان مخالفا لما فعله الشيخان وما اقرهما على ذلك بقية الصحابة قال الشوكاني قال ابو جعفر الطحاوي انما تتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حكت ان انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الى ابي بكر حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين انتهى واجاب عنه العلامة الساعاتي في شرح الفتح الرباني بانه لا معارضة بين ما قاله الطحاوي وبين حديث عائشة فربما كان ذلك في بعض الاحيان حينما يخفف القراءة وبهذا يجمع بين احاديث التغليس والاسفار فيقال كان يدخل فيها مغلسا وينصرف عنها مسفرا انتهى واجاب الامام الطحاوي عن حديث عائشة كما سياتي بانه محمول قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها والعجب عن الشوكاني انه كيف انكر قراءته صلى الله عليه وسلم في الفجر بالسور الطوال وقد ثبت انه قرأ فيها

فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر رض ومع عمر رض فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قیل له قد یحتمل ان یکون اراد بذلک وقت الدخول فیها لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک وما روینا قبله ویکون قوله ثم اسفر بها عثمان ای لیکون خروجهم فی وقت یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا کما اغتیل عمر رض وقد روی عن عثمان رض ایضا ما یدل انه کان یدخل فیها بسواد لاطالة القراءة فیها حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة بن عمیر الحنفی اخبره قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه ایاها فی الصبح من کثرة ما کان یرددها فهذا یدل ایضا انه قد کان یحذو فیها حذو من کان قبله من الدخول فیها بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبد الله بن مسعود رض ایضا ینصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النسائی ویونس وهود عند ابن ابی شیبة ولیسین عند الطبرانی فی الاوسط والصافات عند ابن حبان والمؤمنین عند مسلم والحج عند ابی موسی المدینی فی کتاب الصحابة کما ذکر الزیلعی والعینی وغیرهما فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس وزاد فی نسخة العینی ابن الزبیر وهو الظاهر۔ بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان ای کما تقدم فی الفصل الاول فان هذا الحدیث بظاهره یدل علی انه صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یغلسون بالفجر واول من اسفر بها عثمان قیل له قد یحتمل وفی نسخة العینی بحذف قد ان یکون ابن عمر اراد بذلک ای بقوله فلما قتل عمر اسفر بها عثمان وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک ای قول ابن عمر وما روینا قبله عن ابی بکر وعمر وغیرهما باسانید صحیحة انهم کانوا یخرجون عنها مسفرین ویکون قوله ای قول ابن عمر ثم اسفر بها عثمان ای لیکون خروجهم الی الصلوة فی وقت وهو الاسفار یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا علی صیغة المجهول من الاغتیال وهو القتل سرا قال فی النهایة الاغتیال ان یخدع ویقتل فی موضع لا یراه فیه احد کما اغتیل عمر والحاصل ان ابن عمر اراد بما قال ان ابا بکر وعمر وغیرهما کانوا یدخلون فی صلوة الفجر بالغلس ویطیلون القراءة حتی یخرجون منها فی الاسفار فلما استشهد عمر خاف عثمان علی اجلة الصحابة ان یغتالوا کما اغتیل عمر فابتدأ الصلوة فی الاسفار ووافقه الصحابة علی ذلک فلم ینکروا کما انکروا علیه عدة اشیاء لما راوها مخالفا لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلیس فی هذا الحدیث الا دخول ابی بکر وعمر فی الصلوة بالغلس ونحن لا ننکر التغلیس فی البدایة وقد ثبت عنهما فی الروایات الصحیحة الخروج منها مسفرا ومذهب القائلین بتغلیس الفراغ عنها بالغلس فلا یجد بهم آثار الخلفاء وغیرهم نفعا وعمل عثمان وموافقة الصحابة علی فعله صریح علی مذهب القائلین بافضلیة الاسفار وقد روی عن عثمان ایضا ما یدل انه کان یدخل فیها ای فی صلوة الفجر بسواد ای الغلس لاطالة القراءة فیها حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی وربیعة بن ابی عبد الرحمن الرائی ابو عثمان المدنی عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ان الفرافصة بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانیة فصاد مهملة قاله الزرقانی وفی المغنی کما فی الاوجز هو عند المحدثین بفتح الفاء الاولی قال الطیبی واهل اللغة لا یعرفون الا الضم بن عمیر بضم العین مصغرا الحنفی نسبة الی بنی حنیفة قبیلة مشهورة فی العرب الیمامی قال البخاری روی عن عثمان روی عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن ابی بکر یعد فی اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات وفی الثقات للعجلی الفرافصة مدنی تابعی ثقة وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التی کانت عنده حین قتل واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الکلبیة کما ذکره عمر بن شبة فهو غیر هذا الراوی لان نسبه الحنفی واسم ابیه عمیر فافترقا کما بینه فی تعجیل المنفعة۔ اخبره ای القاسم قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه ایاها ای سورة یوسف کلها او بعضها قاله القاری قال الشیخ فی الاوجز والاوجه الاول فی الصبح ای فی صلوته من کثرة تعلیل لقوله اخذت ما کان یرددها ای یکررها فی صلوات الصبح قالوا وذلک لانه صلی الله علیه وسلم بشره بالجنة علی بلوی یصیبه وسورة یوسف فیها ذکر البلوی علی یوسف علیه السلام فکان فیها تناسبا به قیل المداومة علی قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشهادة وهی مجربة قاله القاری کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی موطاه مثله سندا ومتنا واخرجه البیهقی من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک۔ فهذا ای عمل عثمان وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر یدل ایضا انه ای عثمان قد کان یحذو ای یفعل فیها ای فی صلوة الصبح حذو ای فعل من کان قبله من الخلفاء کابی بکر وعمر۔ قال العینی فی شرحه یقال حذا فلان حذو فلان ای اقتدی به فی طریقته وکذلک احتذی به ای اقتدی به واصله من حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت کل واحدة علی صاحبتها یقال حذو القذة بالقذة انتهی۔ من الدخول فیها ای فی صلوة الصبح بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبد الله بن مسعود ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضاً۔ ینصرف منها وفی نسخة العینی بحذف منها مسفرا۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی کما۔ فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی مع امامهم فی التیم فیقرأ بهم سورة من المئین ثم یاتی عبد الله فیجده فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود رض فکان یسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله کان یسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلك عندنا والله اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضا مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمن قال سمعت عراك بن مالك یقول سمعت ابا هریرة رض یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر ورجل من بنی غفار

وزاد فی نسخة العینی بن غیاث. قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی القاضی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث ابن سوید التیمی الکوفی انه ای الحارث کان یصلی مع امامهم فی التیم ای فی مسجد بنی التیم فی الکوفة وبنو تیم قبیلة معروفة. فیقرأ بهم سورة من المئین وفی نسخة العینی المائتین. بکسر المیم وقد تفتح والکسر انسب بالمفرد وهو مائة وکسر الهمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطوال او التی اولها ما یلی الکهف لزیادة کل منها علی مائة آیة او التی فیها القصص وقیل غیر ذلک قاله الزرقانی. ثم یاتی ای الحارث عبد الله بن مسعود فیجده ای ابن مسعود فی صلوة الفجر وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین خلا فهد بن سلیمان شیخ المصنف وهو ثقة ثبت کما تقدم عن ابن یونس والاثر رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی ولفظه کان عبد الله یقول تجوزوا فی الصلوة فان خلفکم الکبیر الضعیف وذا الحاجة وکنا نصلی مع امامنا الفجر وعلینا ثیابنا فیقرأ السورة من المئین ثم ننطلق الی عبد الله فنجده فی الصلوة. حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وکما. ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری لم یرو عنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع وروی عنه فی مشکل الآثار ایضا فی موضع واحد الا انه وقع فی المشکل هشام ابن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ابو الدرداء والذی یظهر انهما واحد ووقع التصحیف فی روایة المشکل فذکر ههنا ما بدل هاشم قال فی المغانی هاشم بن محمد بن یزید بن یعلی الانصاری مؤذن بیت المقدس ابو الدرداء احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدیثه. روی عن آدم بن ابی ایاس واسمعیل بن ابی اویس وعمرو بن بکر السکسکی وآخرین وروی عنه الفضل بن محمد الانطاکی وعبد الله بن ابان وابو نعیم بن عدی وابو العباس محمد بن یعقوب الاصم وآخرون قال ابن ابی حاتم کتبت عنه محله الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح وهذا اسناد صحیح کما قال الحافظ فی الدرایة بعد ما عزاه الی المصنف وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجاله موثقون و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح وعزاه العلامة النیموی الی عبد الرزاق ایضا فقد عقلنا بهذا ای بما روی عبد الرحمن بن یزید ان عبد الله بن مسعود کان یسفر فعلمنا بذلک ای باسفار ابن مسعود ان خروجه ای خروج ابن مسعود منها ای من صلوة الفجر کان حینئذ ای فی وقت الاسفار ولم یذکر فی هذه الاحادیث ای فی حدیث الحارث وعبد الرحمن دخوله ای دخول ابن مسعود فیها ای فی صلوة الفجر فی ای وقت کان ای بالغلس او الاسفار فذلک عندنا والله اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه صلی الله علیه وسلم کابی بکر وعمر وغیرهما من دخولهم فی صلوة الفجر مغلسا والخروج منها مسفرا العینی ان قول عبد الرحمن کان ابن مسعود یسفر یحتمل الاسفار بدایة ونهایة ویحتمل ان یکون المراد منه الخروج من الصلوة فی حال الاسفار والدخول فیها بالغلس وهذا اولی لموافقته عمل الشیخین وغیرهما وقد کان یفعل علی صیغة المجهول ایضا مثل هذا ای مثل ما روی عن الخلفاء وغیرهم من تطویل القراءة فی الفجر لیدرکوا الاسفار والتغلیس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم. حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا. اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی وفی نسخة العینی بحذف الشافعی. قال انا سفیان بن عیینة وفی نسخة العینی بحذف ابن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل النوفلی المکی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال احمد وابن معین وابن سعد وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان قاضیا علی مکة. قال سمعت عراک بن مالک الغفاری المدنی یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر البلدة المعروفة علی نحو اربع مراحل من المدینة الی جهة الشام ذات نخیل ومزارع فتحها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اوائل سنة سبع من الهجرة اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حصارهم بضع عشرة لیلة کذا فی تهذیب النووی. ورجل من بنی غفار

يوم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه **فهذا** سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح **هكذا** يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا **وقد** روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى

هو سباع بن عرفطة كما في الطريق الآتي ۔ يوم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف الباء وهذا اسناد في غاية الصحة رجاله ائمة ثقات وعزاه الهيثمي الى البزار وقال رجاله رجال الصحيح وفي هذا الحديث تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد استحبه اصحابنا في صلوة الفجر قال في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها انتهى ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم وسياتي عند المصنف في باب القراءة في الظهر وهذا نص ظاهر في المساواة ولمحمد حديث ابي قتادة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابو داؤد بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح وسياتي البسط في المسئلة في باب القراءة في الظهر ان شاء الله تعالى ۔ **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني وكما ۔ ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر ابو عبد الله البصري قال ثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري من رواة الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال ايضا ليس هو بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابو زرعة لين الحديث وقال صالح جزرة منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وزاد يكتب حديثه وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجي كان صدوقا وعنده مناكير وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وثمانين ومائة عن خثيم بمثلثة مصغرا ابن عراك بن مالك الغفاري المدني من رواة الشيخين والنسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي ليس به بأس وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وهذه مجازفة صعبة ۔ عن ابيه عراك بن مالك الغفاري عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عثمان بن ابي سليمان عن عراك غير انه قال اي خثيم في روايته عن ابيه عراك فاستخلف وفي نسخة العيني بالواو ۔ على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري مشهور استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عام خيبر فقدم ابو هريرة فصلى خلفه الصبح والحديث صحيح كذا في التجريد للذهبي وفي الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج الى خيبر والى دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهى فصليت وفي نسخة العيني بالواو ۔ خلفه اي خلف سباع بن عرفطة صلوة الصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن ابي مريم عن الدراوردي عن خثيم باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ في السجدة الاولى سورة مريم وفي الاخرى ويل للمطففين وقال الذهبي اسناده صحيح كما في شرح العيني ۔ واخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب عن خثيم عن ابيه ان ابا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى كهيعص وفي الثانية ويل للمطففين واخرجه البخاري في التاريخ الصغير عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن خثيم باسناده مختصرا وعزاه الحافظ في الاصابة الى ابن خزيمة ايضا ۔ **فهذا** وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي سباعا على المدينة حين سافر الى خيبر ۔ يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها اي في صلوة الصبح التغليس والاسفار جميعا واخرج ابن منده وابو نعيم من طريق ابي هاشم الجعفي عن تميم بن يزيد قال دخلنا مسجد قباء وقد اسفرنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يصلي بهم ثم ذكر الحديث كذا في كنز العمال وهكذا ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة تميم عن ابن منده الا انه جعل الحديث عن ابي هاشم وادعى فيه الانقطاع وما ذكره في الكنز ليس بمنقطع فان تميما ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ومقتضاه ان يكون صحابيا فالحديث اذا ليس بمنقطع ولم اقف على اسناد الحديث حتى ينظر فيه ونقل الحافظ عن ابن منده انه قال لا يعرف الا من هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله اعلم **وقد** روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ **حدثنا** وزاد قبله في نسخة العيني كما ۔ احمد وفي نسخة العيني بحذف احمد ۔ ابن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي ابو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن من رواة الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا عندنا واللہ تعالیٰ اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترك المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم وقت الدخول فیها. فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه مع ماروینا عنه من اطالة القراءة فی تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه وان التغلیس لا یفعل الا ومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوة وهذا فی اٰخرها فان قال قائل فما معنی ماروی عن عائشة رض ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم ینصرفن ومایعرفن من الغلس

قال ابن معین ثقة وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال ابن خراش کان من الاثبات وقال الخطیب کان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحدیثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستین ومائة وتوفی سنة اثنتین وتسعین ومائتین فی ذی القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح الحضرمی ابو عمرو الحمصی عن ابی الزاهریة حدیر بمضمومة وفتح مهملة وسکون تحتیة فراء بن کریب مصغرا الحضرمی ویقال الحمیری الحمصی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین والعجلی والنسائی ولیعقوب بن سفیان ثقة وقال الدارقطنی وابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وعشرین ومائة عن جبیر بن نفیر ابو عبد الرحمن الحضرمی الحمصی قال صلی بنا معاویة بن ابی سفیان الاموی القرشی الصحابی الشهیر الصبح بغلس ای فرغ عن صلوة الصبح بالغلس فقال ابو الدرداء منکرا علی فراغ معاویة عن الصلوة فی الغلس وابو الدرداء اسمه عویمر وقیل عامر بن زید بن قیس بن عائشة بن امیة الانصاری الخزرجی کان فقیها حکیما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واختلفوا فی شهوده احدا وکان اسلامه تاخر قلیلا عن اول الهجرة وولی قضاء دمشق فی خلافة عثمان سنة احدی وقیل اثنتین وثلاثین من الهجرة وقبره بباب الصغیر من دمشق مشهور کذا فی تهذیب النووی وفی الاصابة عن سعید بن عبد العزیز اسلم یوم بدر وشهد احدا وابلی فیها وعن شریح بن عبید قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی وفی تهذیب التهذیب عنه قال کنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم یجتمعا فاخذت العبادة وترکت التجارة ومناقبه کثیرة جدا انتهی. اسفروا بهذه الصلوة ای الفجر فانه ای الاسفار افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم ای تریدون بالصلوة فی الغلس ان تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنیویة وتترکون ما هو افقه لکم من المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس والاشتغال بالتهلیل والتذکیر والتسبیح وغیر ذلك مما ندب الیها الشارع صلی اللہ علیه وسلم والاثر لم اقف علیه اسناده فی غایة الصحة رجاله ثقات اثبات من رواة مسلم وغیره خلا احمد بن داؤد بن موسی المکی وهو ثقة حافظ کما تقدم عن ابن یونس وغیره وقد ورد عن ابی الدرداء حدیث مرفوع اخرجه ابو اسحٰق ابراهیم بن محمد بن عبید من حدیث ابی الزاهریة عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا کذا فی العینی. فهذا عندنا واللہ تعالیٰ اعلم من ابی الدرداء ای ما ثبت فی هذا الاثر من انکار ابی الدرداء محمول عندنا علی انکاره ای انکار ابی الدرداء علیهم ای علی معاویة رض ومن صلی معه ترك المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره ای ابی الدرداء علیهم وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر یعنی ان ابا الدرداء لم ینکر علیهم دخولهم فی الصلوة بالغلس وانما انکر علیهم تخفیف القراءة وعدم الخروج منها بالاسفار. فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه ای فی الاسفار مع ماروینا عنه والصواب عنهم ای عن الاصحاب کما فی نسخة العینی من اطالة القراءة فی تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه ای ترك الاسفار وان التغلیس لا یفعل علی صیغة المجهول الا ومعه ای مع التغلیس الاسفار فیکون هذا ای التغلیس فی اول الصلوة وهذا ای الاسفار فی آخرها ای الصلوة والحاصل ان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوة الفجر فی الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فیها ثبت بذلك ان المرغب فیه هو الاسفار وان التغلیس لا یندب الا ان یکون معه الاسفار فیدخل فی الصلوة بالغلس ویخرج منها فی وقت الاسفار قال الامام محمد فی کتاب الحجج کما فی الاوجز قد جاء فی ذلك آثار مختلفة من التغلیس والاسفار بالفجر والاسفار احب الینا لان القوم کانوا یغلسون. فیطیلون القراءة فینصرفون کما ینصرف اصحاب الاسفار ویدرك النائم وغیره الصلوة وقد بلغنا عن ابی بکر الصدیق رض انه قرأ سورة البقرة فی صلوة الصبح فانهم کانوا یغلسون لذلك فاما من خفف وصلی بسورة المفصل ونحوها فانه ینبغی له ان یسفر وقد بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدیث مستفیض معروف انتهی. فان قال وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رح قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس یعنی ان حدیث عائشة صریح فی ان انصراف النساء عن الصلوة

قیل له یحتمل ان یکون هذا قبل ان یؤمر باطالة القراءة فیها فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال
ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة رض قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فلما قدم
النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وکان اذا سافر
عاد الی صلوته الاولی فاخبرت عائشة رض فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل ان یتم الصلوة علی
مثال ما یصلی اذا سافر وحکم المسافر تخفیف الصلوة ثم احکم بعد ذلک فزید فی بعض الصلوات وامر باطالة بعضها
فیجوز والله اعلم ان یکون ما کان یفعل من تغلیسه بها وانصراف النساء منها ولا یعرفن

کان بالغلس فلا یصح القول بانهم کانوا یدخلون فیها مغلسین ویخرجون عنها مسفرین وقد تقدم الجواب عنه بانه یحتمل ان یکون ذلک فی بعض
الاحیان حینما کان یخفف القراءة فلا معارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال. قیل له وفی نسخة العینی بحذف له. یحتمل ان یکون ہذا ای
انصراف النساء بالغلس قبل ان یؤمر النبی صلی الله علیه وسلم باطالة القراءة فیها ای فی صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر
الحوضی قال ثنا مرجا بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الجیم. بن رجاء الیشکری ویقال العدوی ابو رجاء البصری من رواة البخاری فی التعالیق قال
ابن معین ضعیف وکذا قال ابو داؤد فی موضع وقال فی موضع آخر صالح وقال ابن معین ایضا لیس بشیٔ وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال الدارقطنی و ابو
زرعة ثقة وزاد ابو زرعة ہو خال ابی عمر الحوضی قال ثنا داؤد وزاد فی نسخة العینی یعنی داؤد بن ابی ہند ابو بکر البصری. عن الشعبی عن مسروق عن عائشة
قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب بالجر لانها صفة لقوله
کل صلوة وفی الحقیقة استثناء منها ولکن الاصل فی غیر ان یکون صفة دالة علی مخالفة صاحبته بالحقیقة قاله العینی فی شرحه. فانه وفی نسخة العینی
فانها. وتر زاد المصنف فی باب صلوة المسافر النهار. قال العینی قوله فانها وتر تعلیل لقوله لعدم الزیادة بمثل ما کانت فی اول فرضها بل زیدت فیها
رکعة لانها وتر النهار انتہی. وصلوة الصبح لطول قراءتها ای قراءة صلوة الصبح وکان اذا سافر عاد الی صلوته الاولی اعاد المصنف ہذا الحدیث بہذا
الاسناد والمتن فی باب صلوة المسافر وسیاتی فی ہذا الباب ما یتعلق بہذا الحدیث من شرحه وتخریجه وبالجملة فہذا حدیث صحیح اخرجه ابن خزیمة وابن حبان
والبیہقی من طریق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر رکعتین رکعتین فلما قدم صلی الله علیه وسلم المدینة واطمأن زید فی صلوة الحضر
رکعتان رکعتان وترکت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار وہکذا اخرجه احمد من طریق داؤد عن الشعبی باسناده نحوه وزاد قالت
وکان اذا سافر صلی الصلوة الاولی. فاخبرت وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر عائشة فی ہذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل ان یتم الصلوة
علی مثال ما یصلی اذا سافر وحکم المسافر تخفیف الصلوة فقد روی ابو داؤد والنسائی والحاکم والطبرانی وابن ابی شیبة واحمد وابن حبان واللفظ
له عن عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم امہم بالمعوذتین فی صلوة الصبح وعند ابی داؤد وغیره قال کنت اقود برسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته فی
السفر فذکر الحدیث واخرج ابو داؤد عن رجل من جہینة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما قال الشوکانی
الحدیث سکت عنه ابو داؤد والمنذری وجماعة من ائمة الحدیث صرحوا بصلاحیة ما سکت عنه ابو داؤد للاحتجاج ولیس فی اسناده مطعن بل رجاله رجال
الصحیح وجہالة الصحابی لا تضر انتہی وفی اعلاء السنن والحدیث محمول علی السفر والعذر من ضیق الوقت ونحوه فان عادته صلی الله علیه وسلم فی الفجر اطالة
القراءة فیها انتہی وروی ابن ابی شیبة کما فی السعایة عن سوید انه قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلی بنا الفجر بالم ترکیف ولایلاف قریش وعن ابن میمون
قال صلی بنا عمر الفجر فی السفر فقرأ قل یا ایہا الکافرون وقل ہو الله احد وعن الاعمش عن ابراہیم قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرؤن
فی السفر بالسور القصار ففی تلک الاحادیث والآثار دلیل علی ان للسفر اثرا فی تخفیف القراءة قال محمد فی الجامع الصغیر یقرأ فی السفر بفاتحة
الکتاب وای سورة شاء انتہی قال فی السعایة وقیده شراح الجامع بحالة الضرورة ومنہم الصدر الشہید حیث قال وہذا فی حالة الضرورة واما فی حالة
الاختیار وہو ان یکونوا آمنین فی السفر فیقرأ فی صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفی الظہر مثل ذلک وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب
بالقصار جدا وتبعہم صاحب الہدایة حیث قال وہذا اذا کان علی عجلة من السیر وان کان علی امنة وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه یمکنه مراعاة
السنة مع التخفیف انتہی وہذا القدر یکفی لہذا المختصر والبسط فی مطولات الفقه. ثم احکم بعد ذلک فزید فی بعض الصلوات وفی نسخة العینی الصلوة. ای
الظہر والعصر والعشاء فصارت کل واحد منہا اربعا اربعا وامر باطالة بعضہا ای بعض الصلوات وہو الفجر فیجوز والله اعلم ان یکون ما کان یفعل
من تغلیسه صلی الله علیه وسلم بہا ای بصلوة الفجر وانصراف النساء وزاد فی نسخة العینی المؤمنات منہا ای من صلوة الفجر والحال ہن لا یعرفن علی صیغة المجہول

من الغلس كان فى ذلك فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن فى السفر ثم امرنا باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها فى آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فى اصابتهم الاسفار فى وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبرانهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه

من الغلس كان ذلك اى عدم معرفة النساء حين انصرافهن من الفجر فى الوقت وفى نسخة العينى فى ذلك الوقت. الذى كان يصليها اى صلوة الفجر فيه اى فى ذلك الوقت على مثل ما يصلى فيه الآن فى السفر اى من تخفيف الصلوة ثم امر على صيغة المجهول باطالة القراءة فيها اى فى صلوة الفجر وان يكون مفعوله فى الحضر عطف على قوله باطالة القراءة فيها بخلاف ما يفعل فى السفر من اطالة هذه اى صلوة الحضر وتخفيف هذه اى صلوة السفر وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها اى امره صلى الله عليه وسلم بالاسفار محمول على اطالة القراءة ليس ذلك اى امر الاسفار على ان يدخلوا فيها اى فى صلوة الفجر فى آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت وفى نسخة العينى روى عن. عائشة بما ذكرنا حاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث عائشة فى انصراف النساء من الفجر وهن لا يعرفن من الغلس محمول على الابتداء حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فى السفر والحضر وكانت صلوة السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم نسخ هذا الحكم وفرق بين صلوتى السفر والحضر فاجرى حكم التخفيف على السفر وامر فى الحضر بتضعيف بعض الصلوات واطالة القراءة فى بعضها وهو الفجر كما دل على ذلك الحديث الآخر المروى عن عائشة ايضا فحينئذ امر النبى صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فى الفجر وامدوها الى الاسفار فعلى هذا حديث امر الاسفار متاخر عن عمل التغليس فهو ناسخ له فتحفظ. واعترض البيهقى فى كتابه المعرفة على الطحاوى بما حاصله انه زعم ان شرع اطالة القراءة فى الصبح كان حين زيد فى عدد غيرها حين قدم المدينة وعائشة احتملت حديث التغليس وهى عند النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد ما هاجر بسنتين فيكون حكم اطالة القراءة متقدما على حديث التغليس والمتقدم كيف يكون ناسخا للمتاخر واجاب عنه العلامة العينى فى شرحه بانا لا نسلم ان اطالة القراءة متقدمة على حديث التغليس لان تغليس النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثال ما يصلى فيه الآن فى السفر بتخفيف القراءة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة بقوله اسفروا اى اطيلوا القراءة بالصبح لتخرجوا منها مسفرين فحينئذ نسخ هذا المتاخر ذلك المتقدم ولم يقل الطحاوى ان الزيادة فى الصلوة والاطالة فى القراءة كانتا معا بل كلامه يشعر ان اطالة القراءة فى الصبح كانت بعد الزيادة فى غيرها بزمان لانه ذكر الاطالة بكلمة ثم التى تدل على التراخى وهو قوله ثم امرنا باطالة القراءة فيها انتهى مختصرا. وقد اكد المصنف دعوى النسخ من وجه آخر فقال مع ما قد دل على ذلك اى على نسخ عمل التغليس ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده صلى الله عليه وسلم فى اصابتهم اى الصحابة الاسفار فى وقت انصرافهم منها اى من صلوة الفجر واتفاقهم اى الاصحاب رضى الله عنهم على ذلك اى على الانصراف من الفجر فى وقت الاسفار حتى لقد قال ابراهيم النخعى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة البصرى قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح رواته رواة البخارى ومسلم احتجابهم فى صحيحيهما خلا محمد بن خزيمة شيخ المصنف وهو ثقة مستقيم الحديث كما تقدم والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو والحسن بن زياد فى مسنديهما من طريق الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب كذا فى جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار له وعزاه فى كنز العمال الى سعيد بن منصور فى سننه والعينى فى شرحه الى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقريب منه قول محمد بن سيرين كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلوة الصبح واحدهم يرى مواقع نبله اخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى كنز العمال. فاخبر اى ابراهيم النخعى وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله. انهم كانوا اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم قد اجتمعوا وفى نسخة العينى قد كانوا اجتمعوا على ذلك اى على التنوير بالفجر فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك الفعل اى التغليس وثبوت خلافه وحاصل الوجه الثانى لبيان النسخ فعل الصحابة واجتماعهم من بعده صلى الله عليه وسلم على الاسفار كما قال ابراهيم النخعى

الذی

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

ولو لم یکن النسخ صحیحا فکیف کان یجوز لاکابر الصحابة رضی الله عنهم ان یجتمعوا علی الاسفار مخالفین لما قد کانوا علموا من النبی علیه السلام من التغلیس فی الدخول فیها والخروج عنها وهذا محال فی حقهم لانهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحکام واعترض البیهقی فی المعرفة علی الطحاوی فقال ذکر الطحاوی الاحادیث التی وردت فی تغلیس النبی علیه السلام ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان لیس فیها دلیل علی الافضل وانما ذلک فی حدیث رافع ولم یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی ما هو الافضل وکذلک صحابه من بعده فخرج من فعل اصحابه بانهم کانوا یدخلون فیها مغلسین لیطیلوا القراءة ویخرجون فیها مسفرین فان النبی علیه السلام انما خرج منها مغلسا قبل ان یشرع فیها طول القراءة فاستدل علی النسخ بفعلهم ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین کما روینا عنهم وقال عمرو بن میمون الاودی صلیت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة الفجر ولو ان ابنی منی ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان یتکلم واجاب عنه العلامة العینی رحمه الله فی شرحه بان الطحاوی وادنی من الطحاوی یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی الافضل ولکن من یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم داوم علی التغلیس فان عارض بحدیث ابی مسعود بقوله لم یعد الی ان یسفر فجوابه ان هذا من اسامة بن زید وهو متکلم فیه ویرده حدیث ابن مسعود عند الشیخین ما رأیت رسول الله علیه السلام صلی صلوة لغیر وقتها یعنی قبل وقتها المعتاد فی کل یوم لانه صلاها قبل طلوع الفجر ولم یقل به احد وانما معناه انه غلس بها جدا وتوضحه روایة البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل قاطع علی انه کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس فاین کان البیهقی من هذا المعنی واما قوله ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین فقول یشبه القول الاول وکیف لا یعلم وقد روی هو ایضا مثل ما روی البیهقی ولکن لا یضره ذلک ولا یدفع کلامه لانه قد یجوز ان یکون ذلک منهم مع علمهم ان الاسفار افضل لاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن مد الصلوة بتطویل القراءة الی ان ینصرفوا منها مسفرین کما ذکر فیما مضی غایة ما فی الباب ان اخبار التغلیس تدل علی الاخبار بالوقت الذی صلوا فیه ولیس فیه شیء یدل علی الافضلیة کما یدل حدیث رافع واما قوله ...... وقال عمرو بن میمون فیعارضه ما روی لهسائب قال صلیت خلف عمر فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحدیث فاین کان البیهقی من هذا الاثر انتهی مختصرا. قال صاحب البدائع الصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی الابتداء حین کن النساء یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک انتهی وذکر من وجوه ترجیح الاسفار ان فی التغلیس تقلیل الجماعة لکونه وقت نوم وغفلة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل وان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم وان المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس مندوب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون الله من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعیل الحدیث رواه ابو داود وابو نعیم فی المعرفة والبیهقی وسعید بن منصور عن انس وقلما یتمکن من احراز هذه الفضیلة عند التغلیس لانه قلما یمکث فیها الطول المدة ویتمکن من احرازها عند الاسفار فکان اولی انتهی مع تغییر یسیر۔

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها ای من صلوة الفجر فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وبهذا تجتمع الاحادیث والآثار الواردة فی هذا الباب وقد اختار هذا الجمع ابن القیم الجوزی فی اعلام الموقعین فقال بعد ما ذکر حدیث رافع انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا کما کان یفعله صلی الله علیه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وکیف یظن به المواظبة علی فعل ما الاجر الاعظم فی خلافه انتهی ویؤید هذا الجمع ما اخرجه ابو نعیم فی الحلیة والحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة وبقی بن مخلد فی مسنده عن معاذ کما فی النیل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فامهلهم حتی یدرکوا وهو فی نسخة العینی وهذا ای ما ثبت فی هذا الباب من الابتداء بالغلس والختم فی الاسفار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی قال الشیخ ابن الهمام لکن الذی ذکر الاصحاب عن الثلثة ان الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم به وهو الذی یفید اللفظ فان الاسفار بالفجر ایقاعها فیه وهی اسم لمجموعها فیلزم ادخال مجموعها فیه قالوا وحده ان یبدأ فی وقت یبقی منه بعد ادائها الی آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلوته اعادها بالقراءة مسنونة مرتلة ما بین الخمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولا یظن ان هذا یستلزم التغلیس الا من لم یضبط ذلک الوقت وروی الحسن عن ابی حنیفة فی الفصل بین اذان الفجر والصلوة قال یؤذن ثم یصلی رکعتین ثم یمکث قدر قراءة عشرین آیة ثم یثوب ثم یمکث قدر عشرین آیة ثم یقیم وهذا یقتضی ان یشرع واطراف الغلس قائمة ولا شک ان فیه اسفارا تاما انتهی۔

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثني سعيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

يعني المستحب في اداء صلوة الظهر هو التعجيل كما ذهب اليه الامام الشافعي او الابراد في الصيف والتعجيل في الشتاء كما ذهب اليه اصحابنا والجمهور قال القاضي عياض اختلف العلماء في مقتضى الاحاديث الواردة في الفضل في مبادرة اوقات الصلوات فذهب مالك الى ان المبادرة اليها في اوائل اوقاتها افضل في جميعها الا الظهر فيبرد بها في شدة الحر وهذا قول اهل الرأي وقال الشافعي بتقديم الصلوات للفذ والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام الذي ينتاب اليه الناس من بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره ولمالك في المدونة استحباب ان يصلي الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولى وتاوله بعضهم ان ذلك للفذ ايضا وقالت طائفة يصلي الصلوات كلها اول الوقت في الشتاء والصيف ظهرا كان او غيرها اخذا بتلك الاحاديث الاخر وذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت وآخره في الفضل سواء وبه قال بعض المالكية انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وانما اختلفوا في ذلك لاختلاف الاحاديث وذلك ان في ذلك حديثين ثابتين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والثاني ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فرجح قوم حديث الابراد اذ هو نص وتاولوا هذه الاحاديث اذ ليست بنص وقوم رجحوا هذه الاحاديث لعموم ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها والحديث متفق عليه هذه الزيادة فيه اعني لاول ميقاتها مختلف فيها انتهى قال العبد الضعيف لم تثبت هذه الزيادة من وجه يعتد به كما ذكرنا في باب وقت الفجر وقد تكلم الزيلعي على تلك الروايات حديثا حديثا وذكر عن النووي انه قال في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى. حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني قال ثنا شعبة وفي نسخة العيني بحذف قال ثنا شعبة وهو الظاهر الموافق لرواية غيره. عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن عروة عن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ابو محمد ويقال ابو زيد الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه ابوبكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه ابوبكر الى الشام سكن المزة (قرية بدمشق) ثم انتقل الى المدينة فتوفي بها سنة اربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وكان عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير تقدم شرح المتن في الصلوة الوسطى في حديث زيد بن ثابت والحديث اخرجه احمد والنسائي كما تقدم في الصلوة الوسطى وقال العيني في شرحه واخرجه البزار في مسنده نحو رواية الطحاوي ولكن عن زهرة موضع عروة وقال ثنا عمرو بن علي قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا مع اسامة ابن زيد في المسجد فسئل عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله عليه السلام يصليها بالهجير ولا نعلم روى زهرة عن اسامة بن زيد الا هذا الحديث انتهى واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الطيالسي ثم قال ورواه غيره عن ابي داؤد فزاد فيه فقال يعني زيدا هي الظهر فارسلوا الى اسامة ورواه غيره عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري عن زيد بن اسامة واسامة نحوه انتهى وقد تقدم حديث زيد عند المصنف في اول باب الصلوة الوسطى وذكرنا هناك من اخرجه غيره حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثني سعيد هكذا وقع في نسخة المتن بزيادة الياء وفي نسخة العيني سعد بحذف الياء وهكذا عند الطيالسي وهو الصواب الموافق لرواية البخاري وغيره وقد تقدم على الصواب عند المصنف في المواقيت عن ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكر بهذا الاسناد طرفا من هذا الحديث. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس شك من الراوي والظاهر انه من ابي داؤد فقد اخرجه البخاري عن محمد بن بشار

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها في الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر.
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وهكذا اخرجه مسلم عن ابن بشار وغيره عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة والنسائي عن عمرو ابن علي وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذكره الطيالسي في مسنده بالشك فهذا يدل على ان الشك منه واقتصر المصنف ههنا على طرف من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في وقت الفجر وطرف في المواقيت وذكرنا الحديث بتمامه في المواقيت قال الحافظ ظاهر الحديث يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة الحر فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث هكذا وقع عند المصنف بالتصغير وعند ابي داؤد والحاكم والبيهقي سعيد بن الحارث الانصاري المدني القاص من رواة الستة قال ابن معين مشهور وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدمت ترجمة سعيد بن الحويرث وهو من رجال مسلم وغيره ثقة والذي يظهر انه وقع التصحيف في رواية المصنف من قلم الناسخين فان اهل اسماء الرجال لم يذكروا جابرا في مشائخ ابن الحويرث ولا محمد بن عمرو في تلامذته وذكروا جابرا في مشائخ ابن الحارث ومحمدا في تلامذته والله اعلم ولم يتعرض له العيني في شرحه. عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء اي الحصى كما عند ابي داؤد وغيره قال في النهاية الحصباء هو الحصى الصغار او من التراب فاجعلها اي قبضة الحصى في كفي ثم احولها وفي نسخة العيني الى. الكف الاخرى حتى تبرد اي الحصباء وفي نسخة العيني يبرد. ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر احتج الامام الشافعي بهذا الحديث على عدم جواز السجود على ثوب هو لابسه قال البيهقي فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة واسحٰق وهو قول عمر وابراهيم وعطاء ومجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والزهري والاوزاعي ومكحول ومسروق وشريح كما ذكره العيني الى جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد كما دل على ذلك حديث انس عند البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل اه لكن يرد هذا الحمل ما وقع عند مسلم وغيره فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه قال العيني لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم انتهى واجيب عن حديث الباب بانه يحتمل ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له ذكره الحافظ والعيني قال الحافظ وفيه جواز العمل القليل في الصلوة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الابراد كما سياتي يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب والى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد انتهى. والحديث اخرجه ابوداؤد عن احمد ومسدد والبيهقي من طريقه والحاكم من طريق ابي المثنى عن مسدد وعبد الله بن احمد عن ابيه كلاهما عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر نحوه قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم. حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمٰعيل البصري قال ثنا سفيان لم يظهر لي انه الثوري او ابن عيينة وايا ما كان فهو ثقة ثبت وقال العيني في شرحه سفيان الثوري. عن ابي اسحٰق السبيعي عن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية وبعد الالف نون نسبة الى خيوان بطن من همدان الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى له مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير توفي سنة خمس او ست وسبعين. عن خباب بالموحدتين الاولى منهما مثقلة ابن الارت بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة فوق ابن جندلة بن سعد التميمي كنيته ابو عبد الله قال النووي في تهذيبه هو عربي لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة وقيل هو حليف بني زهرة وقيل هو مولى ام انمار بنت سباع الخزاعية وهي من حلفاء بني زهرة

قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله۔ قال ابو اسحٰق كان

فهو تميمي النسب خزاعي الولاء زهري الحلف كان من السابقين الى الاسلام وممن تعذب في الله تعالى وكان سادس ستة في الاسلام قال مجاهد اول من اظهر اسلامه من الصحابة ابوبكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار فكان ابوبكر يمنع عنه قومه واما الآخرون فكانوا يعذبونهم وقال الشعبي ان خبابا صبر ولم يعط الكفار ما سألوه فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف حتى ذهب لحم ظهره قال وسأله عمر عما لقي من المشركين فقال يا امير المؤمنين انظر الى ظهري فنظر فقال ما رأيت كاليوم ظهر رجل قال خباب لقد اوقدت نار وسحبت عليها فما اطفاها الا ودك ظهري وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه ولما رآى علي قبره قال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى في جسمه ولن يضيع الله اجر من احسن عملا۔ قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء اي حر الرمل الشديد الحر بالهجير فما اشكانا وفي الرواية الآتية فلم يشكنا اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم اي لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال اشكيت الرجل اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى كذا في النهاية وكذا قال العياض قال وقال ثعلب في تاويل قوله فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج انتهى قال الحافظ في التلخيص ويدل على المعنى الاول ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت انتهى قال في النهاية وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحٰق احد رواته وقيل له في تعجيلها فقال نعم والفقهاء (اي الشافعية) يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم انتهى واما الحافظ ابن كثير فذكر في البداية حديث خباب عند البخاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال قد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه وفي رواية ولكنكم تستعجلون ثم قال وقد روى من وجه آخر عن خباب وهو مختصر من هذا فبسط في احاديث الباب ثم قال والذي يقع لي ان هذا الحديث مختصر من الاول وهو انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وانهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم وغير ذلك من انواع العذاب كما ذكر ابن اسحٰق وغيره وسألوا منه صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله لهم على المشركين او يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم في الحالة الراهنة واخبرهم عمن كان قبلهم انهم كانوا يلقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم ويبشرهم ان الله سيتم هذا الامر ويظهره ويعلنه وينشره وينصره في الاقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ولهذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في وجوهنا واكفنا اي كما عند البيهقي فلم يشكنا اي لم يدع لنا في الساعة الراهنة فمن استدل بهذا الحديث على عدم الابراد او على وجوب مباشرة المصلي بالكف كما هو احد قولي الشافعي ففيه نظر انتهى واستبعد الحافظ ابن حجر هذا الحمل لما وقع عند ابن ماجة الصلوة في الرمضاء وعند احمد يعني الظهر وقال اذا زالت الشمس فصلوا لكن الحافظ عماد الدين بن كثير لعله لم يلتفت الى ذلك مع ذكره تلك الروايات لانه لم يقع ذلك في المسانيد المشهورة في حديث خباب ووقع فيها ان حمل ذلك على المواقيت عن بعض الرواة فلعل بعض من رواه عن هذا الراوي رآه في الحديث وظنه جزءا منه فادخله في الحديث ولم يفصل كلام ذا من كلام ذا۔ هذا ما حضرلي والله اعلم وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن عبدالرحمٰن عن سفيان وعن ابن جعفر عن شعبة كلاهما عن ابي اسحٰق نحوه وزاد يعني في الصلوٰة وقال ابن جعفر فلم يشكنا ومسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص وعن احمد بن يونس وغيره عن زهير كلاهما عن ابي اسحٰق بنحوه قال زهير قلت لابي اسحٰق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن حميد عن زهير نحوه والطيالسي عن شعبة و البيهقي من طريق زهير وغيره۔ حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين و ابو زرعة و ابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات۔ عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله اي مثل ما روى سفيان عن ابي اسحٰق وزاد زياد في روايته قال ابو اسحٰق كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني زيادة وكان وقال

يعجّل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال انا شريك عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضی الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضی الله عنه

فی شرحه ان هذه مخففة من المثقلة واصله فانه وفی بعض النسخ فانه علی الاصل انتهی مختصرا۔ يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر لم اقف علی الحديث من طريق زياد وهذا اسناد صحيح فان ابا البشر وثقه ابن حبان واحتج الشيخان بابی اسحق وشجاع واحتج مسلم وغيره بزياد وسعيد۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عمر بن حفص ابو حفص المدنی قال ثنا ابی حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدی الكوفی من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وذكره ابو حاتم بن حبان فی ثقات التابعين قال فی التقريب غلط من نقل عن ابن المدينی انه تركه۔ او من هو مثله ای مثل حارثة فی التوثيق من اصحابه وهذا شك من الراوی فی ان ابا اسحق روی عن حارثة او عن من هو مثل حارثة فی التوثيق من اصحاب خباب قال العينی فی شرحه الظاهر انه سعيد بن وهب لان ابا اسحق اخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والآخر سعيد بن وهب انتهی۔ قال وفی نسخة العينی قال قال۔ خباب شكونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسی قال ثنا قبيصة بن عقبة الكوفی قال ثنا يونس بن ابی اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الهمدانی ابو اسرائيل الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائی وابن مهدی وقال ابو حاتم والساجی صدوق وزاد الساجی الا انه لا يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم ربما وهم فی روايته وقال العجلی جائز الحديث وقال احمد حديثه مضطرب وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة توفی سنة تسع وخمسين ومائة عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانی الكوفی قال والصواب قالا كما فی نسخة العينی۔ انا شريك بن عبد الله النخعی القاضی الكوفی عن ابی اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعيد قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفی الحافظ عن الاعمش عن ابی اسحق عن حارثة وزاد فی نسخة العينی بن مضرب عن خباب مثله وفی نسخة العينی قال شكونا الی النبی علیه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا والحديث اخرجه ابن ماجه عن علی بن محمد عن وكيع باسناده باللفظ المذبور عند المصنف من طريق حفص عن الاعمش واخرجه البيهقی من طريق سليمان بن ابی هند عن خباب قال شكونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم شدة الحر فی جباهنا واكفنا فلم يشكنا۔ واخرجه الطبرانی من طريق يحيی الحمانی عن شريك ومن طريق يحيی الحمانی عن وكيع كلاهما عن ابی اسحق عن حارثة عن خباب نحوه واخرجه البزار من طريق ابی بكر الحنفی عن يونس عن ابی اسحق عن ابی اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب نحوه كما فی شرح العينی۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ای الثوری كما صرح بذلك البيهقی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو حذيفة موسی بن مسعود النهدی قال ثنا سفيان الثوری عن حكيم بمفتوحة وكسر كاف۔ بن جبير الاسدی ويقال مولی الحكم بن ابی العاص الثقفی الكوفی من رواة الاربعة قال احمد ويعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وزاد منكر الحديث له رأی غير محمود نسأل الله السلامة غال فی التشيع وقال الدارقطنی متروك وقال ابن معين وابو داود ليس بشیء وقال النسائی ليس بالقوی وقال البخاری كان شعبة يتكلم فيه قال الساجی غير ثبت فی الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة محله الصدق ان شاء الله۔ عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر هكذا عند البيهقی وعند الترمذی ولا من ابی بكر ولا من عمر وهكذا عند احمد قال الطيبی لعل الانكار عليهم بالمخالفة وقال القاری الخطاب لغير الاصحاب والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذی عن هناد عن وكيع والبيهقی من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص كلاهما عن سفيان نحوه قال الترمذی حديث حسن ونقل ابن العربی عن الترمذی انه قال فی هذا الحديث اضطراب وقد اشار الی هذا الاضطراب البيهقی فقال هكذا رواه الجماعة عن الثوری ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم دون قوله ما استثنت اباها ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة علی الصواب انتهی قال العلامة ابن التركمانی ان فی سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف منكر الحديث متروك وترك شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر ذلك الحديث من منكراته انتهی وقد عارض هذا الحديث مع ضعفه واضطرابه ما رواه البزار وابو يعلی عن عائشة قال الهيثمی ورجاله موثقون ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فعلی هذا

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل لو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس

التى

لهم

حديث الباب اما ان يحمل على النسخ كما سياتي عند المصنف او على انها انكرت عليهم التاخير الزائد على قدر الابراد كما تقدم في حديث خباب والا فالترجيح للحديث الذي رجاله ثقات وايضا القول مقدم على الفعل كما تقرر في الاصول حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب وقت الفجر. وفرغنا عن تخريجه في ذلك الموضع ولفظ البخاري كان يصلي الهجير الذي تدعونه الاولى حين تدحض الشمس وهكذا عند احمد وغيره وعند مسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس واخرجه ابن ماجة مقتصرا على وقت الظهر كالمصنف بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت كما في النهاية قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائذي بكسر مثناة تحت وذال معجمة نسبة الى عائذ بن عمران ابو عمرو الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الى ضبة بن اد من رواة مسلم وابي داود والنسائي قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ووهم من ضبطه بالجيم والراء قال سمعت انس مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اي في منزل للراحة قبيل الظهر لم يرتحل منه اي من ذلك المنزل حتى يصلي الظهر فقال رجل اي لانس والقائل هو محمد بن عمر كما عند احمد ولو كان نصف وفي نسخة العيني بنصف. النهار وعند ابي داؤد وغيره وان كان نصف النهار يعني وان كان اداء صلوة الظهر نصف النهار فقال انس لو كان نصف وفي نسخة العيني بنصف. وقال العيني الباء للظرف. النهار اي نعجل ولا نبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال قاله السندي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بالصلوة في اول وقتها قبل ان يرتحل وليس معناه انه كان يصليها قبل الزوال قال الحافظ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى والحديث محمول على بيان الضرورة والجواز والحديث اخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى القطان والامام احمد عن وكيع كلاهما عن شعبة باسناده نحوه وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور. حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله وفي نسخة العيني بحذف عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد كما زاد في نسخة العيني. الايلي عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر هذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وترجم النسائي على هذا الحديث اول وقت الظهر فحمل النسائي هذا الحديث على بيان اول الوقت وحمله الامام الطحاوي وغيره على زمان الشتاء اما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما دل على ذلك حديث انس الآتي عند المصنف قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها فهذا صريح على ان حديث الباب اما هو محمول على ما قبل الابراد فهو منسوخ او محمول على الشتاء او لبيان الجواز والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق والترمذي عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر والنسائي عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي والدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فذكر الحديث. حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وعند الطبراني قال صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس

فقال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها واحتجوا فی ذلك بما ذکرنا وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبرد بها

فقلت لسلیمان الظهر قال نعم. فقال ای ابن مسعود بعد ما صلی الظهر ہذا واللہ الذی لا الہ الا ہو وقت ہذہ الصلوۃ ای الظہر والحدیث حملہ الامام الطحاوی علی زمان الشتاء ویحتمل ان یکون محمولا علی بیان اول وقت جواز الصلوۃ او علی بیان وقت وجوبہا ففیہ رد علی من زعم من الکوفیین ان الصلوۃ لا تجب باول الوقت وعلی ما نقل عن بعضہم ان اول الظہر اذا صار الفیٔ قدر الشراک قال شمس الائمۃ فی المبسوط کما فی العینی لا خلاف ان اول وقت الظہر یدخل بزوال الشمس الا شیٔ نقل عن بعض الناس انہ یدخل اذا صار الفیٔ قدر الشراک وصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین زاغت الشمس دلیل علی ان ذلک وقتہا انتہی وما نقل ابن بطال عن الکرخی عن الامام ابی حنیفۃ الصلوۃ فی اول الوقت تقع نفلا ردہ العلامۃ العینی بانہ لیس منقولا عن ابی حنیفۃ وانما ہو قول لبعض اصحابنا وذکر اصحابنا ان ہذا قول ضعیف والصحیح عندنا ان الصلوۃ تجب باول الوقت وجوبا موسعا انتہی والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن معاویۃ بن عمرو عن زائدۃ باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی قال الہیثمی ورجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن الاعمش باسنادہ مثلہ کما فی شرح العینی وعزاہ فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور. **قال** ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذا فاستحبوا تعجیل الظہر فی الزمان کلہ ای فی ایام الصیف والشتاء فی اول وقتہا وممن ذہب الی ذلک الہادی والقاسم وغیرہما کما قال الشوکانی وقال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد والاشہب وجماعۃ العراقیین فانہم قالوا المستحب تعجیل الظہر فی اول وقتہا فی الشتاء والصیف وکذلک قال الشافعی الا انہ استثنی فقال الا ان یکون امام جماعۃ ینتاب من المواضع البعیدۃ فانہ یبرد بالظہر انتہی مختصراً وقال الخطابی قال الشافعی تعجیلہا اولی الا ان یکون امام جماعۃ ینتاب الناس من بعد فانہ یبرد بہا فی الصیف عند شدۃ الحر واما من صلاہا وحدہ او صلاہا بجماعۃ بفناء بیتہ لا یحضرہ الا من بحضرتہ فانہ یصلیہا فی اول وقتہا انتہی وقال عیاض وذہب اہل الظاہر الی ان اول الوقت وآخرہ فی الفضل سواء وقال بہ بعض المالکیۃ کما فی شرح العینی. واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل الظہر مطلقا بما ذکرنا ای بما روینا من حدیث خباب واسامۃ وجابر وعائشۃ وانس وابن مسعود وابی برزۃ وفی الباب عن جابر بن سمرۃ عند مسلم واحمد وابی داؤد وابن ماجۃ بنحو حدیث ابی برزۃ وعن ام سلمۃ عند احمد والترمذی وغیرہما بنحو حدیث عائشۃ وزید بن ثابت عند ابی داود واحمد وغیرہما نحو حدیث اسامۃ وقد تقدم عند المصنف فی الصلوۃ الوسطی قال الحافظ وتمسکوا ایضا بالاحادیث الدالۃ علی فضیلۃ اول الوقت وبان الصلوۃ حینئذ اکثر مشقۃ فتکون افضل والجواب عن احادیث اول الوقت انہا عامۃ او مطلقۃ والامر بالابراد خاص فہو مقدم ولا التفات الی من قال التعجیل اکثر مشقۃ فیکون افضل لان الافضلیۃ لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوۃ فی السفر انتہی. **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بہا ای یستحب تعجیل صلوۃ الظہر فی ایام الشتاء کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر ای یستحب تاخیر صلوۃ الظہر فی ایام الصیف حتی یبرد بہا ای بصلوۃ الظہر قال الترمذی اختار قوم من اہل العلم تاخیر صلوۃ الظہر فی شدۃ الحر وہو قول ابن المبارک واحمد واسحق انتہی وقال العینی فی شرحہ اراد بہم الثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راہویہ ومالکا فی الصحیح وعبد اللہ بن المبارک انتہی. وقال الشوکانی ذہب الی استحباب الابراد جماہیر العلماء لکنہم خصوا ذلک بایام شدۃ الحر وظاہر الاحادیث عدم الفرق بین الجماعۃ والمنفرد وقال اکثر المالکیۃ الافضل للمنفرد التعجیل والحق عدم الفرق لان التاذی بالحر الذی یتسبب عنہ الخشوع یستوی فیہ المنفرد وغیرہ وخصہ الشافعی بالبلد الحار وقید الجماعۃ بما اذا کانوا ینتابون المسجد من مکان بعید لا اذا کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی ظل فالافضل التعجیل وظاہر الاحادیث عدم الفرق وقد ذہب الی الاخذ بہذا الظاہر احمد واسحق والکوفیون وابن المنذر انتہی مختصرا وقال ابن قدامۃ فی المغنی لا نعلم فی تعجیل الظہر فی غیر الحر والغیم خلافا واما فی شدۃ الحر فکلام الخرقی یقتضی استحباب الابراد بہا علی کل حال وہو ظاہر کلام احمد وہو قول اسحق واصحاب الرای وابن المنذر انتہی وہذا ہو مذہب اصحابنا قال فی الدر المختار وتاخیر ظہر الصیف مطلقا ای بلا اشتراط شدۃ حر وحرارۃ بلد وقصد جماعۃ وما فی الجوہرۃ وغیرہ من اشتراط ذلک منظور فیہ قال الشامی الشروط الثلثۃ مذہب الشافعیۃ صرحوا بہا فی کتبہم انتہی قال النووی الصحیح استحباب الابراد وبہ قال جمہور العلماء وہو المنصوص للشافعی وبہ قال جمہور الصحابۃ لکثرۃ الاحادیث الصحیحۃ فیہ المشتملۃ علی فعلہ والامر بہ فی مواطن کثیرۃ ومن جہۃ جماعۃ من الصحابۃ انتہی وفی التوضیح کما فی العینی الجمہور من الصحابۃ والتابعین علی القول بہ ثم اختلفوا فقیل انہ عزیمۃ وقیل واجب تعویلا علی صیغۃ الامر وقیل رخصۃ ونص علیہ فی البویطی وصححہ الشیخ ابو علی من الشافعیۃ واغرب النووی فوصفہ فی الروضۃ بالشذوذ ولکنہ لم یحکہ قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیتہ او مشی فی کن الی المسجد ہل یسن لہ الابراد ان قلنا رخصۃ لم یسن لہ اذ لا مشقۃ علیہ فی التعجیل وان قلنا سنۃ ابرد

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم

وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى۔ واحتجوا في ذلك اى في استحباب الابراد بالظهر في الصيف بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل وعند البخاري وغيره في سفر۔ فاذن بلال اى اراد ان يؤذن كما دل على ذلك قوله الآتي ثم اراد ان يؤذن وعند البخاري واحمد وغيرهما فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر وجمع الحافظ بين الروايتين على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم الاذان ورده العلامة العيني بان هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن انتهى ثم انه وقع في اكثر الروايات اذن بلال او اراد ان يؤذن ووقع عند الترمذي فاراد ان يقيم وجمع بينهما الحافظ بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان فرواية فاراد بلال ان يقيم اى ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اى ثم يقيم انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال اى اسكت لا تشرع في الاذان قال العيني وفي النهاية مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت وقال السيوطي في مختصر النهاية مه اسم فعل بمعنى اكفف۔ ثم اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال وسقط عن نسخة العيني ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال اى لم يقع ذلك عنده في المرة الثالثة قال الحافظ فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة انتهى وقال الكرماني كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة انتهى قال ابن رسلان لو جمعوا بعد الاذان ينبغي ان يبرد بالاذان والا فيؤذن في اول الوقت حتى رأينا متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بمقدار اى اخرنا قال الكرماني فيء التلول هي جمع تل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنتصبة الذي يظهر ظلها سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها قاله القاضي وقال النووي والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه اخرنا تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير انتهى وظاهر الحديث يدل على بقاء وقت الظهر بعد المثل كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ولفظ البخاري في الاذان حتى ساوى الظل التلول نص في بقاء الوقت بعد المثل كما تقدم ذلك مفصلا في المواقيت وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال ظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم اوله بما يقتضي مذهبه بانه يحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى قلت الاحتمال الاول خلاف الظاهر ويرد الثاني تعليله صلى الله عليه وسلم بان شدة الحر من فيح جهنم فانه يدل على ان العلة شدة الحر وهي تعم السفر والحضر جميعا وقد زاد البخاري في بعض طرقه بعد ذلك فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا القول باطلاقه يبطل دعوى تخصيص الابراد بالسفر واصرح من ذلك ما سياتي عند المصنف وغيره من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة فهذا صريح على ان الابراد في الصيف كان من عادته صلى الله عليه وسلم فدعوى تخصيص الابراد بالسفر ضعيف جدا واختلف العلماء في غاية الابراد فقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وقيل يؤخرها مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت وقال اشهب لا يؤخرها الى آخر وقتها واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر وكره مالك ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء كذا في العيني عن التوضيح وغيره۔ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها قال القاضي عياض اختلف في معناه فحمله بعضهم على ظاهره وقال ان شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ان الله تعالى اذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء وذكر انه اشد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب اى كانه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره كما قال۔ شكى الي جملي طول السرى ۔ وهذا يسمى التعبير بلسان الحال وكلا الوجهين ظاهر والاول اظهر وحمله على الحقيقة اولى انتهى وهكذا ذكر الخطابي الاحتمالين وصوب النووي الاحتمال الاول وقال لانه ظاهر الحديث

فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر

ولا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحکم بانه علی ظاهره انتهی قال الحافظ وہل الحکمة فیه دفع المشقة لکونہا قد تسلب الخشوع وہذا اظہر او کونہا الحالة التی ینتشر فیہا العذاب ویؤیده حدیث عمرو بن عبسة عند مسلم حیث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانہا ساعة تسجر فیہا جہنم وقد استشکل ہذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلہا مظنة لطرد العذاب فکیف امر بترکہا واجاب عنه ابو الفتح الیعمری بان التعلیل اذا جاء من جہة الشارع وجب قبوله وان لم یفہم معناه واستنبط له الزین بن المنیر معنی یناسبه فقال وقت ظہور اثر الغضب لا ینجع فیه الطلب الا ممن اذن له فیه والصلوة لا تنفک عن کونہا طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنہا حینئذ واستدل بحدیث الشفاعة حیث اعتذر الانبیاء کلہم للامم بان الله تعالی غضب غضبا لم یغضب قبله مثله ولا یغضب بعده مثله سوی نبینا صلی الله علیه وسلم فلم یعتذر بل طلب لکونه اذن له فی ذلک ویمکن ان یقال سجر جہنم سبب فیحہا وفیحہا سبب وجود شدة الحر وہو مظنة المشقة التی ہی مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا یصلی فیہا لکن یرد علیه ان سجرہا مستمر فی جمیع السنة والابراد مختص بشدة الحر فہما متغایران فحکمة الابراد دفع المشقة وحکمة الترک وقت سجرہا لکونه وقت ظہور اثر الغضب انتہی . فابردوا بالصلوة کذا فی اکثر الروایات والباء للتعدیة وقیل زائدة ای اخروہا وادخلوہا فی وقت الابراد قال القاضی معنی الابراد التاخیر بہا عن الحر وشدته الی ان یبرد النہار وتہب الارواح وتفیء الافیاء وقیل ابردوا ادخلوا بہا فی وقت البرد وہو آخر النہار لان حال ذلک الوقت بالاضافة الی حر الہاجرة برد یقال ابرد الرجل صار فی برد النہار وجاء فی بعض الروایات ابردوا عن الصلوة معناه بالصلوة کما جاء فی الروایة الاخری وعن تاتی بمعنی الباء کما تاتی الباء بمعنی عن وقد تکون عن ہہنا زائدة ای ابردوا الصلوة یقال ابرد الرجل کذا اذا فعله فی برد النہار وبینت الروایة الاخری المعنی ابردوا عن الحر فی الصلوة ای افعلوه فی الصلوة والعدوا بہا عن الحر وقال بعض اہل اللغة معنی الحدیث صلوہا اول وقتہا وبرد النہار اوله وبقیة الحدیث یرد قول ہذا انتہی مختصرا قال الحافظ وہو تاویل بعید ویرده قوله فان شدة الحر من فیح جہنم اذ التعلیل بذلک یدل علی ان المطلوب التاخیر وحدیث ابی ذر صریح فی ذلک حیث قال انتظر انتظر انتہی والمراد بالصلوة الظہر لانہا الصلوة التی یشتد الحر غالبا فی اول وقتہا وقد وقع التصریح بذلک فی حدیث ابی سعید وابی موسی کما سیاتی قال الحافظ وحمل بعضہم الصلوة علی عمومہا بناء علی ان المفرد المعرف یعم فقال به اشہب فی العصر وقال به احمد فی روایة عنه فی العشاء حیث قال تؤخر فی الصیف دون الشتاء ولم یقل احد به فی المغرب ولا فی الصبح لضیق وقتہا انتہی . اذا اشتد الحر ظاہر الامر الوارد فی الحدیث یقتضی وجوب الابراد وقد حکاه القاضی عیاض وغیره عن البعض والجمہور علی انه امر استحباب ارشاد والقرینة الصارفة عن الوجوب الی الندبیة ان العلة فیه دفع المشقة عن المصلی لشدة الحر وکان ذلک للشفقة علیه فصار من باب النفع له فلو کان للوجوب لصیر علیه وعاد الامر علی موضوعه بالنقض افاده الحافظ والعینی واحتج الترمذی بہذا الحدیث علی رد ما ذہب الیه الشافعی من تخصیص الابراد بمسجد ینتاب اہله من البعد فقال ومعنی من ذہب الی تاخیر الظہر فی شدة الحر ہو اولی واشبه بالاتباع واما ما ذہب الیه الشافعی ان الرخصة لمن ینتاب من البعد وللمشقة علی الناس فان فی حدیث ابی ذر ما یدل علی خلاف ما قال الشافعی فان الامر لو کان علی ما ذہب الیه الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعہم فی السفر وکانوا لا یحتاجون ان ینتابوا من البعد انتہی واجاب عنه الکرمانی بان العادة فی العسکر الکثیر تفرقہم فی اطراف المنزل للتخفیف علی الاصحاب وطلب المرعی فلا نسلم اجتماعہم فی تلک الحالة اه قال الحافظ وایضا فلم تجر عادتہم باتخاذ خباء کبیر یجمعہم بل کانوا یتفرقون فی ظلال الشجر ولیس ہناک کن یمشون فیه فلیس فی سیاق الحدیث ما یخالف ما قاله الشافعی وغایته انه استنبط من النص العام وہو الامر بالابراد معنی یخصصه وذلک جائز علی الاصح فی الاصول لکنه مبنی علی ان العلة فی ذلک تاذیہم بالحر فی طریقہم وللمتمسک بعمومه ان یقول العلة فیه تاذیہم بحر الرمضاء فی جباہہم حالة السجود ویؤیده حدیث انس عند ابی عوانة کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظہائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر والعلة الاولی اظہر فان الابراد لا یزیل الحر عن الارض انتہی وتعقبہا العلامة العینی بان کلام الترمذی علی الغالب والغالب فی المسافرین اجتماعہم فی موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سیما اذا کان عسکر خرجوا للحرب مع الاعداء وفیما ذکراه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فی الابراد بالظہر باشیاء ملفقة من الخارج ومخالفة الشافعی لظاہر الحدیث صریح لا یخفی لان ظاہره عام والتقیید بالمسجد الذی ینتاب اہله من البعد خلاف ظاہر الحدیث والاستنباط من النص العام معنی یخصصه لا یجوز عند الاکثرین ولئن سلمنا فلا بد من دلیل للتخصیص ولا دلیل لذلک ہہنا انتہی مختصرا واحتج الباجی علی استحباب التاخیر فی مسجد الجماعة بما اخرجه مالک فی المؤطا عن نافع ان عمر کتب الی عماله ان اہم امرکم عندی الصلوة فمن حفظہا وحافظ علیہا حفظ دینه ومن ضیعہا فہو لما سواہا اضیع ثم کتب ان صلوا الظہر اذا کان الفیء ذراعا الی ان یکون ظل احدکم مثله قال الباجی والدلیل لنا علی الشافعی حدیث عمر وانما خاطب بذلک عماله وامراءه الذین یقیمون الصلوة فی مسجد الجماعة اه کما فی الاوجز والحدیث اخرجه البخاری عن محمد بن بشار ومسلم عن محمد بن المثنی کلاہما عن محمد بن جعفر غندر والبخاری ایضا عن آدم وابو داؤد عن ابی الولید

حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

والترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد والامام احمد عن حجاج ثم ستهم عن شعبة باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة الضریر محمد بن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالصلوة ای الظهر کما عند البخاری فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی کریب عن ابی معاویة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم یقع عنده فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر وقد سقط ذلک عن نسخة العینی ایضا وهکذا اخرجه البیهقی من طریق وکیع عن الاعمش الا انه وقع عنده بالظهر بدل الصلوة وهکذا وقع فی نسخة العینی بالظهر بدل الصلوة واخرجه الامام احمد عن قتیبة عن یعقوب عن سهیل عن ابیه عن ابی سعید بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص باسناده باللفظ المزبور عند البیهقی قال البخاری تابعه سفیان ویحیی وابو عوانة عن الاعمش ای حفصا فی لفظ ابردوا بالظهر فاما حدیث الثوری فوصله البخاری فی صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلوة قال الحافظ ولم اره من طریق سفیان بلفظ بالظهر واختلف علی الثوری فی اسناده فروی عنه عبد الرزاق بهذا الاسناد فقال عن ابی هریرة بدل ابی سعید قال الذهلی هذا الحدیث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابی صالح عن ابی سعید وهذه الطریق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابی هریرة قال والطریقان عندی محفوظان لان الثوری رواه عن الاعمش بالوجهین انتهی مختصرا واما حدیث یحیی بن سعید القطان فقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلوة ورواه الاسمعیلی عن ابی یعلی عن المقدمی عن یحیی بلفظ بالظهر واما حدیث ابی عوانة فلم اقف علی من وصله عنه قاله الحافظ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب الزهری اخبره ای اخبر الزهری اسامة عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث وعن حرملة عن ابن وهب عن یونس کلاهما عن الزهری عن ابی سلمة وسعید عن ابی هریرة باللفظ المذکور عن ابی سعید عند احمد وهکذا اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن اللیث بمثله الا انه وقع عند ابن ماجة بالظهر وعند الباقین عن الصلوة واخرجه الامام احمد عن سفیان والبخاری عن علی بن المدینی عن سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة فذکر مثل حدیث ابی سعید عند احمد وزاد فی روایة البخاری اشتکت النار الی ربها فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ماتجدون من الحر واشد ماتجدون من الزمهریر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی المصری قال انا نافع بن یزید ابو یزید الکلاعی المصری۔ عن ابن الهاد یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله اللیثی المدنی۔ عن محمد بن ابراهیم بن الحارث ابو عبد الله التیمی المدنی۔ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری۔ وفهد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والاسنادان فی غایة الصحة فقد احتج الشیخان وغیرهما بابی سلمة ومحمد بن ابراهیم وابن الهاد واللیث واحتج مسلم بنافع وابوداؤد وغیره بالنضر والربیع وابن صالح ووثق ابن یونس فهدا والذهبی ابن خزیمة واخرجه السراج فی مسنده عن عبید بن عبد الواحد عن یحیی بن عبد الله بن بکیر عن اللیث باسناده بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ای روی ابن یزید عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن کلاهما عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه باللفظ المذکور عند

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا
عمى قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابی هريرة رض ان رسول الله عثمان
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابی هريرة رض وعن عوف عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا ابی عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس.

ابی داؤد وغيره من طريق سعيد وابی سلمة وزاد وذكران النار اشتكت الى ربها فاذن لها فی كل عام بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف وہكذا اخرجه مسلم عن اسحاق بن موسىٰ عن معن والامام احمد عن عبد الرحمن والبيهقی من طريق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه ابن حبان فی صحيحه عن عمرو بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابی بكر عن مالك نحوه كما فی شرح العينی۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داؤد المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك فی مؤطاه بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك باسناده مثله الا انه وقع عنده بلفظ بالصلوة وہكذا اخرجه البخاری من طريق صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابی هريرة ونافع عن ابن عمر واخرجه ايضاً احمد فی مسنده عن اسحاق عن مالك عن ابی الزناد الى آخره كما فی شرح العينی۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال كان ابو ہريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه لم اقف على الحديث من طريق جعفر عن الاعرج وہذا اسناد صحيح فقد احتج الشيخان وغيرهما بالاعرج وجعفر والليث واحتج مسلم بشعيب وابو داؤد والنسائی وغيرهما بالربيع واخرجه البزار من طريق صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہريرة مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر فی شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم كما فی شرح العينی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وہب كما زاد فی نسخة العينی قال ثنا عمرو بن الحارث ابو امية المصری عن بكير بن عبد الله ابن الاشج المدنی عن بشر كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشين المعجمة وہو غلط من الناسخين والصواب بسر بالسين المهملة كما فی نسخة العينی وہكذا ہو عند مسلم بہذا الاسناد۔ بن سعيد المدنی العابد مولى ابن الحضرمی وسلمان الاغر ابو عبد الله المدنی مولى جهينة اصله من اصبهان من رواة الستة قال شعبة كان قاصا من اہل المدينة وكان رضی وقال الواقدی سمعت ولده يقولون لقی عمر بن الخطاب ولا اثبت ذلك عن احد غيرهم وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه الذہلی وقال ابن عبد البر ہو من ثقات تابعی اہل الكوفة عن ابی ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم شرح الحديث للتكن على ذكر منه والحديث اخرجه مسلم عن ہرون بن سعيد الايلی وعمرو بن سواد واحمد بن عيسىٰ ثلثتهم عن ابن وہب باسناده بلفظ المصنف حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ہشيم قال انا ہشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابی ہريرة وعن عوف بن جميلة البصری عن الحسن البصری وزاد فی نسخة العينی عن ابی ہريرة فعلى الاول مرسل وعلى الثانی متصل۔ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة واسناده صحيح فان صالحا محله الصدق كما قال ابن ابی حاتم واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد عن يزيد بن ہارون عن ہشام عن محمد عن ابی ہريرة مرفوعا قال ابردوا عن الصلوة فی الحر فان شدة الحر من فيح جهنم او من فتح ابواب جهنم واخرجه ايضا عن ہشيم عن ہشام باسناده بلفظ فان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة واخرجه البزار ايضا عن نصر بن علی عن عبد الاعلى عن ہشام باسناده مرفوعا بلفظ ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم كما فی شرح العينی۔ وعزاه فی كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور عن الحسن مرسلا۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبيد الله ابن عروة النخعی ابو عروة الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال الساجی صدوق وقال يحيى بن سعيد ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار اہل الكوفة وقال البخاری عامة حديثه مضطرب قال الدارقطنی ليس بالقوی توفی سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابراہيم النخعی عن يزيد بن اوس كوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدينی لا نعلم احدا روى عنه غير ابراہيم وذكره ابن حبان فی الثقات وفی التقريب مقبول عن ثابت بن قيس بن منقع النخعی ابو المنقع بضم ميم وفتح نون وتشديد قاف الكوفی روى

عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعہ قال ابردوا بالظہر
فان الذی تجدون من الحر من فیح جہنم **ففی** ہذہ الآثار الامر بالابراد بالظہر من شدۃ الحر وذلک لایکون الا
فی الصیف فقد خالف ذلک ما روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ما ذکرنا من الآثار الاول
فان قال قائل فما دل ان احد الامرین اولی من الآخر **قیل** لہ لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ
حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین وتمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان
عن قیس بن ابی حازم عن المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر ثم قال ان شدۃ الحر
من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ۔

عن ابی موسی الاشعری فی الابراد بالظہر وعنہ یزید بن اوس وابو زرعۃ بن عمرو بن جریر روی لہ النسائی حدیثا واحدا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال
روی عن ابن مسعود۔ عن ابی موسی الاشعری کما زاد فی نسخۃ العینی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عطف علی قولہ عن یزید یعنی ان ابراہیم
النخعی روی ہذا الحدیث عن یزید بن اوس وعن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللّٰہ البجلی الکوفی من رواۃ الستۃ رای علیا وکان انقطاعہ الی ابی ہریرۃ
وسمع من جدہ احادیث وکان من علماء التابعین قال ابن معین ثقۃ وقال ابن خراش صدوق ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فیمن اسمہ ہرم ثم قال
ویقال اسمہ کنیتہ۔ عن ثابت بن قیس النخعی الکوفی عن ابی موسی الاشعری یرفعہ ای یجعل ابو موسی ہذا الحدیث مرفوعا الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہذا بمنزلۃ
المرفوع قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر قد یحتج بہ علی مشروعیۃ الابراد للجمعۃ وقال بہ بعض الشافعیۃ وہو مقتضی صنیع البخاری کما سیاتی لکن الجمہور علی
خلافہ قالہ الحافظ۔ وفی التوضیح اختلف فی الابراد بالجمعۃ علی وجہین لاصحابنا اصحہما عند جمہورہم لا یشرع وہو مشہور مذہب مالک ایضا فان التبکیر سنۃ
فیہا قال العینی مذہبنا ایضا التبکیر یوم الجمعۃ لما ثبت فی الصحیح انہم کانوا یرجعون من صلوۃ الجمعۃ ولیس للحیطان ظل یستظلون بہ من شدۃ التبکیر
لہا اول الوقت فدل علی عدم الابراد انتہی۔ فان الذی تجدون وفی نسخۃ العینی تجدونہ۔ من الحر من فیح جہنم والحدیث اخرجہ النسائی عن ابراہیم بن
یعقوب وعمرو بن منصور عن عمر بن حفص وعن ابراہیم بن یعقوب عن یحیی بن معین کلاہما عن حفص بن غیاث باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ وقع عند
النسائی زیادۃ اوس بین یزید بن اوس وثابت ابن قیس والذی یظہر من التہذیب انہ زیادۃ من قلم الناسخین فانہ لم یذکر فی تلامذۃ ثابت الا یزید
ابن اوس وابا زرعۃ کما وقع عند المصنف واللّٰہ اعلم ومما یؤید ذلک انہ لم یقع فیما نقل العینی فی شرحہ عن النسائی واسطۃ اوس بین یزید وثابت فللّٰہ الحمد
والمنۃ واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز وبشر بن موسی عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیہ عن الحسن بن عبید اللّٰہ عن ابراہیم باسنادیہ بسیاق
المصنف فی السند والمتن کما فی شرح العینی۔ **ففی** وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللّٰہ۔ ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرۃ
وابی موسی والحسن البصری مرسلا وفی الباب عن ابن عمر عند البخاری وابن ماجۃ وصفوان الزہری عند احمد وابن ابی شیبۃ والحاکم والبغوی والطبرانی
فی الکبیر وعن محجن الاسلمی عند احمد وابی یعلی والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی ورجالہ ثقات وعمرو بن عبسۃ عند الطبرانی فی الکبیر وفیہ سلیمان بن سلمۃ الخبائری
وہو مجمع علی ضعفہ قالہ الہیثمی وعبد الرحمن بن جاریۃ عند الطبرانی فی الکبیر من روایۃ ابن سلیط عنہ ولم اجد من ذکرہ ورجالہ رجال الصحیح قالہ الہیثمی وعائشۃ
عند البزار وابی یعلی ورجالہ موثقون قالہ الہیثمی ورواہ ابن خزیمۃ ایضا فی صحیحہ کما فی التلخیص وجابر عند ابن عدی وابن مسعود عند الطبرانی۔ الامر بالابراد
بالظہر من شدۃ الحر وذلک ای الحر الشدید لا یکون الا فی الصیف فقد خالف زاد فی نسخۃ العینی فی۔ ذلک ای الامر بالابراد بالظہر ما روی عن رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ما ذکرنا من وفی نسخۃ العینی فی۔ الآثار الاول المرویۃ عن خباب وغیرہ فی الفصل الاول۔ **فان قال قائل**
فما دل ان وفی نسخۃ العینی علی ان۔ احد الامرین المذکورین تعجیل الظہر وتاخیرہا اولی من الآخر **قیل** لہ ای لمن طلب الدلیل علی ترجیح احادیث الابراد
علی احادیث التعجیل لانہ وفی نسخۃ العینی بحذف لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ یعنی ثبت ان العمل کان اولا علی التعجیل وان
الامر بالابراد صادر بعدہ فالمتقدم منسوخ حدثنا وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی کما۔ ابراہیم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا یحیی بن معین الحافظ البغدادی وتمیم
ابن المنتصر بن تمیم بن الصلت الہاشمی مولاہم الواسطی جدہ اسلم بن سہل الملقب بحشل لامہ من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی قال النسائی والجعابی ثقۃ وقال
ابو داؤد صحیح الکتاب ضابط وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اربع واربعین ومائتین ولہ ست وسبعون سنۃ قالا ثنا اسحق بن یوسف الازرق کما زاد فی
نسخۃ العینی۔ الواسطی قال ثنا شریک بن عبد اللّٰہ النخعی الکوفی عن بیان بن بشر الاحمسی الکوفی عن قیس بن ابی حازم ابو عبد اللّٰہ البجلی الکوفی عن المغیرۃ
ابن شعبۃ قال صلی بنا وعند ابن ماجۃ واحمد کنا نصلی مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر وعند احمد وابن ماجۃ بالہاجرۃ وبہا یعنی ثم قال
ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد ذلک حین نسخ ہذا الحکم وعند احمد وابن ماجۃ فقال لنا۔ ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد

فاخبر المغيرة فى حديثه هذا أن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فى الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر وقد روى عن انس بن مالك و ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها فى شدة الحر وباسناده عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا حرمى بن عمارة قال ثنا ابو خالدة

كان

عن اسحق الازرق وابن ماجة عن تميم بن المنتصر عن اسحق باسناده نحوه قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة كما فى بلوغ الامانى اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه انتهى وقال الحافظ فى التلخيص اجدما عزاه الى احمد وابن ماجة وابن حبان تفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفى رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فعده محفوظا وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك انتهى وانت تدرى ان الرواية الموقوفة لا تستلزم تضعيف الرواية المرفوعة وتوهينها فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين فيحتمل ان يكون الحديث عند قيس بالوجهين فروى عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا على ان الرفع زيادة من الثقة فيجب قبولها وقد اخرج الحديث البيهقى ايضا من طريق ابن معين واحمد عن اسحق ثم اسند عن البخارى انه عده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلى الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا الحديث قال البيهقى رواه ابو عيسى (الترمذى) عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخارى . فاخبر وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر - المغيرة فى حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فى الحر اى الامر بالابراد واقع بعد العمل بالتعجيل . فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب اى ثبت والوجوب الثبوت كما قال الراغب وغيره استعمال الابراد فى شدة الحر وهكذا احتج بحديث مغيرة هذا على نسخ احاديث تعجيل الظهر فى الصيف غير واحد منهم ابو بكر الاثرم فى كتاب الناسخ والمنسوخ كما قال العينى ومنهم البيهقى فترجم على حديث المغيرة باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره والى هذا مال الشيخ تقى الدين السبكى كما قال ابن رسلان قال الشوكانى رواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وقد صحح ابو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من اعظم الادلة الدالة على النسخ كما قال من قدمنا ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت احاديث الابراد ارجح لانها فى الصحيحين بل فى جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب فى مسلم فقط ولا شك ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق انتهى وقد روى عن انس بن مالك وابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها اى صلوة الظهر فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف فهذا ايضا يدل على استحباب تاخير صلوة الظهر الى ان يبردها - حدثنا بذلك وفى نسخة العينى بحذف بذلك . ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير ابن ابى مسعود عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ وفى نسخة العينى ترتفع وفى نسخة الحادى ترتفع الشمس اى حين تزول الشمس كما عند ابى داؤد وربما اخرها فى شدة الحر تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد فى المواقيت وطرف منه فى وقت الفجر وقد فرغنا من تخريجه فى المواقيت وذكرنا الحديث هناك بتمامه وتقدم الكلام عليه فى وقت الفجر فتذكره . وباسناده اى روى ابن ابى داؤد باسناده المذكور آنفا . ولم يقع فى نسخة العينى من قوله وباسناده الى آخر الحديث ولم يتعرض له العينى فى شرحه وقد وقع فى نسخة الحادى وقال اسناد الصحيحين باخلا عبد الله بن صالح كاتب الليث فروى عنه البخارى انتهى . عن ابى مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فى الشتاء ويؤخرها اى صلوة الظهر فى الصيف لم اقف على الحديث بهذا السياق فيما عندى ورجاله ثقات ومعناه فى حديث انس الآتى - حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر البصرى قال ثنا حرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء مشددة - بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابى حفصة نابت بنون وموحدة ويقال ثابت العتكى مولاهم ابو روح البصرى من رواة الستة الا الترمذى قال ابن معين صدوق وذكره العقيلى فى الضعفاء وحكى الاثرم عن احمد ما معناه انه صدوق وكانت فيه غفلة توفى سنة احدى ومائتين قال ثنا ابو خالدة كذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بزيادة هاء والصواب حذفه كما فى نسخة العينى وهكذا هو عند البخارى وغيره وهكذا ذكره صاحب كشف الاستار ايضا وهو خالد بن دينار التميمى

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس رضـ قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **قال** ابو جعفر رحـ فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود رضـ وانس رضـ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه انه لوقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره

السعدي ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام البصري الخياط من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال يحيى والترمذي والعجلي والنسائي وابن سعد والدارقطني ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي كان مامونا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صدوقا وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني في الصلوة اي صلاها في اول الوقت وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه قاله المناوي. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم ظهري الشتاء والصيف فيستحب الابراد في الصيف دون الشتاء وزاد البخاري بعد ذلك يعني الجمعة قال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة او بدل عن الظهر وقال الحافظ بعد ما بسط في اختلاف الروايات عن انس عرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما انتهى وقال العلامة العيني يحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم قال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان القياس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص انتهى. وقد ذهب الى تبكير الجمعة وعدم الابراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور مذهب مالك واصح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال العيني لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد. وحديث الباب اخرجه البخاري عن المقدمي باسناده بلفظ المصنف والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة بنحوه والدولابي عن النسائي بلفظه.

حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم. بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البصري ابو محمد البزار من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم مجهول وقال بشر بن آدم كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وليس من الاثبات من اصحاب شعبة قال ثنا ابو خالدة والصواب ابو خلدة بسكون اللام كما في نسخة العيني عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالشتاء. بكر بالظهر واذا كان الصيف هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالصيف ابرد بها. الحديث ذكره البخاري عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر بلفظ المصنف وزاد ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما في العيني واخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسمعيلي الا ان في روايته وكان يصلي العصر الى آخره. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فهكذا وفي نسخة العيني هكذا. السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر وفي نسخة العيني ذكر. ابو مسعود البدري وانس بن مالك الانصاري من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من تعجيل الظهر في الشتاء والابراد به في الصيف وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول من احاديث تعجيل الظهر ما يجب به اي بما تقدم خلاف شئ من هذا الذي ذكره ابو مسعود وانس من الابراد في الصيف. لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة في تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفي نسخة العيني منسوخ. بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر وفي نسخة العيني الاخير. فان حديث المغيرة صريح في ان الامر بالابراد كان بعد ما كان يصليها بالهجير وحديث المغيرة عند الخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد نص على نسخ احاديث التعجيل وقد اختار النسخ جمع من المحققين كالاثرم والبيهقي والسبكي ورجحه الشوكاني كما تقدم واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه اي حلف ابن مسعود ان ذلك اي زوال الشمس وقتها اي وقت صلوة الظهر كما تقدم في الفصل الاول فليس في ذلك الحديث الموقوف عليه ان ذلك اي اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه اي من ابن مسعود في الصيف ولا انه اي الاداء حين الزوال كان منه اي من ابن مسعود في الشتاء ولا وفي نسخة العيني فلا. دلالة في ذلك اي في اثر ابن مسعود على خلاف غيره يعني ليس في اثر ابن مسعود ما يدل على ان صلوته تلك حين الزوال

وهذا انس بن مالك رض فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود رض هو كذلك ايضا **فان** احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر رض مع عمر رض مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم۔

كان في الصيف كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك كان منه في الشتاء وليس فيه ايضا ما يدل على ان ذلك وقع منه بيانا للوقت المختار والاستحباب فيحتمل ان يكون مقصوده منه بيان اول وقت الجواز خلافا لمن زعم ان وقت الظهر تدخل بعد كون الفيء شراكا او شراكين بعد الزوال ويحتمل ان يكون الغرض منه الرد على من زعم وجوب الابراد كما حكاه القاضي عياض عن بعضهم . قال العيني في شرحه وعندي جواب آخر احسن منه وهو ان ابن مسعود انما اكد كلامه بيمينه على ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وليس يمينه على ان وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه الظهر فقط - لان وقت الظهر اكثر من الوقت الذي صلى هو فيه لانه ينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف فيكون معنى قوله هو وقت الظهر اي هو وقت دخول الظهر واستحقاقه وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت انتهى - وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس اي كما تقدم في الفصل الاول من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري ثم جاء ابو خالدة والصواب ابو خلدة كما في نسخة العيني ففسر عنه اي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي يؤدي صلوة الظهر في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا ففصل ابو خلدة عن انس ما اجمله الزهري عنه فذكر ان صلوته في اول الوقت كان في الشتاء وكان حكم الظهر في الصيف خلاف ذلك فكان يؤخرها الى ان يبردها . فاحتمل وفي نسخة العيني بالواو - ان يكون وفي نسخة العيني بحذف ان يكون - ما روى ابن مسعود رض هو كذلك ايضا اي يحتمل ان يكون الراوي اجمل ما رواه عن ابن مسعود ويكون مقصود ابن مسعود بيان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء دون الصيف فذكره الراوي على العموم على حسب ما فهم وفهمه ليس بحجة سيما وقد عارضته الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في استحباب تاخير الظهر في الصيف الى حد الابراد على انه يحتمل ان يكون الغرض منه بيان وقت الجواز او عدم وجوب الابراد كما تقدم **فان** احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا . فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني وفي نسخة العيني بحذف محمد بن سعيد يعني فيها ابن الاصبهاني فقط وهكذا هو في نسخة الحاوي قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدي الكوفي المقرئ عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سويد بن غفلة الجعفي الكوفي قال سمع الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير كان من شيعة بني امية وكان فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك وحضر مع مروان حروبه ثم لحق بعبد الملك وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزه اميرا على الجيش فحصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق الى ان قتل ابن الزبير وقال جماعة انه دس على ابن عمر من سمه في زج رمح وولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقين فسار بالناس سيرة جائرة نحو عشرين سنة قال عمر ابن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وقال طاؤس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي مات سنة خمس وتسعين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية . اذانه اي اذان سويد بالظهر اي في اول وقته وهو اي الحجاج في الجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة كذا في المصباح وقال العيني في شرحه الجبان والجبانة الصحراء وتسمى المقابر جبانة ايضا لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه انتهى . فارسل الحجاج اليه اي الى سويد فطلبه فقال الحجاج منكرا على سويد ما هذه الصلوة قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال سويد صليت مع ابي بكر رض مع عمر رض مع عثمان رضي الله عنهم وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف مع في الموضعين الاخيرين . حين زالت الشمس قال اي ابو حصين فصرفه اي رده الحجاج وخلى سبيله وقال اي الحجاج وفي نسخة الحاوي بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم اي منعه عن الاذان والامامة لكون عمله مخالفا لعمل امراء ذلك الزمان وكانوا يؤخرون الصلوة عن اوقاتها الاصلية ويؤدونها بعد خروج الوقت قال الحافظ صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك

قيل له ليس فی هذا الحديث ان الوقت الذی رآهم فيه سويد كان فی الصيف وقد يجوز ان يكون كان فی الشتاء
ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل علی ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبكر
الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة انت
الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا تری ان عمر رضی الله عنه قد امر ابا محذورة فی هذا الحديث بالابراد لشدة الحر
واولی الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد علی غير خلاف ذلك

ان ليشهدها معه انتهى واخرج البخاری عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وعند احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج فی الصلوة وعند ابن سعد فی الطبقات كما فی الفتح فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم واثر الباب اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلی الظهر حين تزول الشمس فارسل اليه الحجاج لا تسبقنا بصلوتنا فقال سويد قد صليتها مع ابی بكر وعمر هكذا والموت اقرب الی من ان ادعها كما فی شرح العينی والحاوی **قيل له ليس فی هذا الحديث** ای فی اثر سويد ان الوقت الذی رآهم ای ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فيه سويد كان فی الصيف يعنی ان هذا الاثر وان دل علی صلوتهم فی اول الوقت ولكن ليس فيه دليل علی ان صلوتهم تلك كانت فی الصيف۔ وقد وفی نسخة العينی فقد يجوز ای يحتمل ان يكون الوقت الذی رآهم فيه سويد يصلون۔ كان فی الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك ای بخلاف حكم الشتاء فكانوا يعجلون بالظهر فی الشتاء ويؤخرون به فی الصيف كما روی ابو مسعود وانس **والدليل علی ذلك** وفی نسخة العينی علی هذا۔ ای علی ان حكم الصيف كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبكر الحنفی عبد الكبير بن عبد المجيد البصری قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمكة وعند ابن سعد من طريق ابن ابی مليكة كما فی كنز العمال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اعطی ابا محذورة الاذان فقدم عمر مكة فنزل دار الرومة فاذن ابو محذورة ثم اتاه يسلم عليه فقال عمر يا ابا محذورة ما اندی صوتك اما تخشی ان تنشق مريطاؤك من شدة صوتك وهكذا عند البيهقی بمعناه وزاد فقال انما شددت صوتی لقدومك يا امير المؤمنين قال انك وفی نسختی العينی والحاوی انت۔ بارض حارة شديدة الحر وعند ابن سعد من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ان عمر قال له يا ابا محذورة انك بارض حارة ومسجد ضاح۔ فابرد۔ زاد البيهقی علی الناس وعند ابن سعد فابرد عن الصلوة ثم ابرد بالاذان وزاد البيهقی مرتين او ثلاثا وذكره ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك۔ للصلوة فيه تائيد لقول من قال ان الاذان للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثر اخرجه ابن سعد والبيهقی من طريق ابن ابی مليكة وابن سعد ايضا من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ابی محذورة فهذه ثلاثة اسانيد لاثر الباب فاما السند الاول اعنی سند المصنف ففيه عبد الله بن نافع ضعفه ابن معين قال ابو حاتم والبخاری والحاكم منكر الحديث وقال النسائی والدارقطنی متروك۔ واما سند البيهقی فرجاله رجال البخاری وغيره خلا معاذ بن نجدة الهروی وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما فی الميزان والراوی عنه احمد بن اسحق بن شيبان البغدادی لم اجده وكذا لم اجد الراوی عنه ابا النصر بن قتادة شيخ البيهقی واسمه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة كما بينه البيهقی فی موضع آخر وبالجملة فهذا احسن اسنادا من الاول واما سند ابن سعد ففيه ابراهيم بن عبد العزيز نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يخطئ وجده عبد الملك بن ابی محذورة من رواة الاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن حبان۔ ولهذا الاثر اسناد رابع كما ذكر العينی فی شرحه حيث قال اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ايوب ويزيد بن ابی زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فاذن له ابو محذورة فقال له عمر اما خشيت ان تنخرق مريطاؤك قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذانی فقال له عمر ان ارضكم معشر اهل تهامة حارة فابرد ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم ثوب انتهى۔ ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابی زياد وهو من رواة مسلم والاربعة وروی له البخاری فی التعاليق ومع هذا فوقع ذكره متابعة فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسناد خامس كما ذكر فی الحاوی حيث قال ورواه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال اذن ابو محذورة بصلوة الظهر بمكة فذكره۔ هذا وقد روی الامر بالابراد عن عمر من وجه آخر اخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححوا مراسيله۔ افلا تری وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله ان عمر رضی الله عنه قد امر ابا محذورة فی هذا الحديث بالابراد لشدة الحر فی ديارهم وفی نسخة العينی بحذف فی ديارهم۔ واولی وفی نسخة العينی فاولی۔ الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه ای عن عمر من صلوته حين الزوال سويد علی غير خلاف ذلك يعنی لما ثبت عن عمر الامر بالابراد فی الصيف ينبغی ان نحمل ما روی عنه من خلاف ذلك

فيكون ذلك كان منه فى وقت لاحر فيه فان قال قائل ان حكم الظهران يعجل فى سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث خباب وعائشة وجابر وابى برزة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر فى ذلك ما روى عن ميمون ابن مهران حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا باس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى السفر حيث لا كن ولا ظل على ما فى حديث ابى ذر ويصليها حينئذ لانه فى اول وقتها من غير كن ولا ظل فتركه الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا فى شدة الحر فى الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر فى حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن فى اول وقتها ولكن ما كان منه فى هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما

على وجه تجتمع الآثار الواردة عنه والجمع اولى من طرح بعض الآثار فيكون ذلك اى ما رواه سويد عن عمر من ادار الظهر فى اول الوقت كان منه اى من عمر رض فى وقت لاحر فيه اى فى وقت الشتاء لتلتئم الآثار ولا تتضاد - فان قال قائل ان حكم الظهران يعجل فى سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث خباب وعائشة وجابر وابى برزة من ادائه صلى الله عليه وسلم الظهر فى اول الوقت - وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وفى نسخة العينى بحذف ما كان - من امره صلى الله عليه وسلم اياهم اى الصحابة بالابراد بالظهر رخصة منه صلى الله عليه وسلم لهم اى للصحابة لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر فى ذلك ما وزاد فى نسخة العينى قد - روى عن ميمون بن مهران حدثنا وفى نسخة العينى كما قد حدثنا - فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد الرقى قال ثنا ابو المليح الرقى الحسن بن عمرو ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم وقيل كنيته ابو عبد الله وغلب عليه ابو المليح من رواة ابى داؤد وابن ماجة وغيرهما قال احمد ثقة ضابط الحديث صدوق وهو عندى اعلم من جعفر بن برقان وقال ابو زرعة وابن معين والدارقطنى ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه توفى سنة احدى وثمانين ومائة - عن ميمون بن مهران الفقيه ابو ايوب الكوفى - قال لا باس بالصلوة نصف النهار اى فى اول وقت الظهر متصلا بعد الزوال وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار اى فى اول الوقت لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال صلى الله عليه وسلم ابردوا بها اى بصلوة الظهر وحاصل القول ان الامر بالابراد لم يقع لان الابراد افضل من التعجيل ولكنه كان لعذر شدة الحر فى ديارهم فالامر بالابراد للرخصة لمن لم يرد الاخذ بالافضل فلا ينافى افضلية التعجيل قيل له هذا كلام يستحيل يعنى هذا القول فى تعليل الامر بالابراد مردود ترده الاحاديث المفصلة الواردة فى الامر بالابراد لا سيما حديث ابى ذر - لان هذا اى الامر بالابراد لو كان كما ذكرت اى للرخصة لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى السفر حيث لا كن قال العينى فى شرحه الكن بكسر الكاف وتشديد النون السترة والجمع اكنان قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا والاكنة اغطية قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة والواحد كنان وكننته فى نفسى اسررته فافهم انتهى - ولا ظل على ما فى حديث ابى ذر ويصليها وفى نسخة العينى ولصلاها - حينئذ اى فى اول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم وفى نسخة العينى بحذف لانه - فى اول وقتها من غير وفى نسخة العينى فى بدلا من غير كن ولا ظل يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان فى اول وقت الظهر فى موضع لا ظل فيه فلو كان الامر بالابراد للرخصة لعدم وجود الظلال لهم لادى الظهر فى اول الوقت ولم يأمرهم بالابراد ولم يتوقع لهم الظلال فى السفر فى بلاد الحجاز وفيافيها كما هو مشاهد الآن ايضا - فتركه صلى الله عليه وسلم الصلوة حينئذ اى فى السفر فى موضع ليس فيه شئ يرد عنهم الحرارة ولا ظل ههنا - دليل على ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من الامر بالابراد ليس لان يكونوا فى شدة الحر فى الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر فى حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك اى الامر بالابراد كذلك اى لكونهم فى الكن والظل فى شدة الحر لصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اى فى موضع لا كن فيه ولا ظل فى اول وقتها متعلق بقوله صلاها ولكن ما كان منه صلى الله عليه وسلم فى وفى نسخة العينى من بدل فى - هذا القول اى الامر بالابراد عندنا والله اعلم ايجاب منه اى اثبات منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك اى الابراد بالظهر فى الصيف هو سنتها اى سنة صلوة الظهر كان الكن موجودا او معدوما وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله ان فى حديث ابى ذر ما ينفى التعليل المذكور فانه لو كان الامر بالابراد ليخرجوا من الكن عند ذهاب الحر فيصلون الظهر لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فى موضع لا كن فيه ولا ظل بل اداها فى اول الوقت فلما لم يفعل ذلك واخرها دل ذلك على ان السنة هو تاخير الظهر الى حال الابراد كان الكن موجودا او معدوما وبهذا احتج الترمذى بحديث ابى ذر هذا على رد ما ذهب اليه الشافعى من ان الرخصة لمن ينتاب من البعد

وهذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب صلوٰۃ العصر هل تعجّل او تؤخر

وللمشقة علی الناس قال الترمذی فان الامر لو کان علی ما ذهب الیه الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعهم فی السفر وکانوا لایحتاجون ان ینتابوا من البعد انتهی وما اورد علی ذلک الکرمانی وتبعه الحافظ رده العلامة العینی کما تقدم وهذا ای ما ثبت فی هذا الباب من الابراد بالظهر فی الصیف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وابن المبارک واحمد واسحق وابن المنذر والکوفیین وهو مروی عن عمر رضی اللہ عنه بطرق مختلفة کما تقدم واخرج سعید بن منصور فی سننه کما فی کنز العمال عن ابراهیم قال کانوا اشد ابرادا بالظهر منکم رحمهم اللہ تعالی۔

باب صلوٰۃ العصر هل تعجل او تؤخر

یعنی الافضل فی صلوة العصر تعجیلها ام تاخیرها وقد اختلف فی ذلک فذهب الی استحباب التعجیل الشافعی واحمد واسحق وابن المبارک کما نقل الترمذی وهو قول اللیث والاوزاعی کما فی البنایة وحکاه الترمذی عن عمر وابن مسعود وعائشة وذهب الامام ابو حنیفة والثوری الی ان تاخیرها افضل وبه قال ابو قلابة وابراهیم کما قال ابن العربی وفی البنایة وبه قال ابن شبرمة واحمد فی روایة وهو قول ابی هریرة وابن مسعود انتهی قلت ورواه ابن ابی شیبة عن علی وابن مسعود وابی هریرة والامام المصنف عن عمر وابی هریرة وابراهیم وابی قلابة والدارقطنی عن ابن الحنفیة وطاؤس وهذه اسانید صحیحة الیهم کما ستقف وسبب اختلافهم فی ذلک اختلاف ظواهر الاحادیث الواردة فی صلوة العصر فثبت التاخیر فی روایات ام سلمة وابی مسعود وغیرهما وثبت فی روایة انس وغیره انهم کانوا یمشون بعد صلوة العصر فیبلغون قبل غروب الشمس الی العوالی او الی قبا فمن استبعد مشی الرجال بامیال فی وقت یسیر استحب التعجیل ومن لم یستبعد ذلک فان ذلک مختلف بمشی الرجال وحال الذاهب فی القوة والضعف ورأی حدیث ام سلمة محکما اختار التاخیر هذا وقد اخرج ابو داؤد عن کعب بن مالک کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی المغرب ثم یرجع الناس الی اهلیهم ببنی سلمة وهم یبصرون مواقع النبل حین یرمی بها وعند احمد من حدیث جابر ولفظه ناتی بنی سلمة ونحن نبصر مواقع النبل ونحوه عند الطحاوی کما سیاتی فی باب القراءة فی المغرب وعند النسائی بسند صحیح کما قال العینی عن رجل من اسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهالیهم الی اقصی المدینة ثم یرمون فیبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوی من هذا الوجه وهم یبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی میل وعنده ایضاً عن نفر من الانصار انهم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لایخفی علیهم موقع سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم فی اقصی المدینة فی بنی سلمة وکانت دیار بنی سلمة ما بین مسجد القبلتین الی المذاد کما ذکر الشیخ السمهودی فی وفاء الوفاء وقال ایضاً المذاد بالفتح ثم ذال معجمة وآخره مهملة اسم اطم لبنی حرام من بنی سلمة غربی مسجد الفتح به سمیت الناحیة وذکر فی بیان مساجد المدینة المنورة علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة ان مسجد الفتح والمساجد التی حوله فی قبلته وتعرف الیوم کلها بمساجد الفتح والاول المرتفع علی قطعة من جبل سلع فی المغرب غربیه وادی بطحان وهو المراد بمسجد الفتح حیث اطلقوه وقد صرح العینی ثم السمهودی فی عدة مواضع ان بین جبل سلع والمسجد النبوی مسافة میل وذکر السمهودی مسجد القبلتین انه بعید من مساجد الفتح من جهة المغرب علی رابیة علی شفیر وادی العقیق یعنی العقیق الصغیر وقد صرح فی ذکر العقیق ان العقیق الصغیر علی میلین من المدینة ونقله عن بعض المتقدمین وقال فی ذکر مسجد الخربة لبنی عبید من بنی سلمة ان منازلهم کانت عند مسجدهم هذا الی الجبل الذی یقال له جبل الدونخیل جبل بنی عبید وذلک قرب منازل بنی حرام فی المغرب والقاصد الی مسجد القبلتین من جهة مساجد الفتح یمر بمنازلها انتهی فتلخص من ذلک کله ان اول منازل بنی سلمة علی ازید من میل من المسجد النبوی الی میلین فاذا امکن للصحابة مشی تلک المسافة بعد ادائهم صلوة المغرب فی المسجد النبوی بحیث انهم یبلغون دیارهم فی اقصی المدینة ثم یرمون بعد رجوعهم الی منازلهم فیبصرون مواقع نبلهم علی قدر ثلثی میل لایخفی علیهم موقع سهامهم فلیت شعری ما المانع لهم من بلوغهم الی ما ذکر من الاماکن فی صلوة العصر فی صورة التاخیر مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخراً فوق ذلک بکثیر والوقت بعد اداء المغرب بحیث یری موقع النبل قلیل جداً لاسیما وقد وقع بینهما مشی میل او میلین وانا لم نستبعد هذا ولا ذاک عنهم فلقد کانت لهم همم عالیة واعمال نادرة عجیبة خصهم اللہ بصحبة نبیه فیفعلون فی الساعات ما لا یقدر علیه غیرهم فی الایام بل ولا فی الشهور قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی مواهب الرحمن ولایخفی لایدری ان الذهاب کان راکبا او ماشیا وعلی تقدیر المشی بالسرعة او البطوء وما حال الذاهب فی القوة والضعف ولایظهر ایضا انه بای ناحیة من العوالی کان الذهاب وبالجملة لاثبت ان یصلی العصر وقت بقاء ربع النهار کما یتوهم انتهی

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة ابن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس بن خير احد بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة

قال العبد الضعيف والاصل عند ساداتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شئ فقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان بعد المثل لا يقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازي من الشافعية انه تعذر العمل بظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فوجب حمله على المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ قال والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وقد تقدم ذلك مفصلا في بيان الاسفار فارجع هناك وقد بسط الامام المصنف في بيان دلائل المخالفين والجواب عنها فقال حدثنا علي بن معبد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال اي عاصم سمعته اي انسا يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان قاله العيني. ابعد مرفوع لانه اسم كان وخبره لابو لبابة قاله العيني. رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك الانصاري. اخو هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني احد. بني عمرو بن عوف بن الاوس الانصاري الاوسي المدني مختلف في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعة قال ابو احمد الحاكم يقال شهد بدرا ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء. واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره فكان كمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة توفي في خلافة علي ويقال عاش الى بعد الخمسين وابو عبس عبد الرحمن على الاصح وقيل عبد الله بن خير كذا وقع في النسخة الموجودة والصواب جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة كما في نسختي العيني والحاوي. احد بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الاوس الانصاري الحارثي شهد بدرا وما بعدها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف قيل انه كان يكتب بالعربية قبل الاسلام آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين خنيس بن حذافة وكان هو وابو بردة يكسران اصنام بني حارثة حين اسلما قال في الاستيعاب هو معدود في كبار الصحابة من الانصار وفي الاصابة اعطاه صلى الله عليه وسلم بعد ما ذهب بصره عصا فقال تنور بهذه فكانت تضئ له ما بين كذا وكذا توفي سنة اربع وثلثين وهو ابن سبعين سنة. دار ابي لبابة بقباء بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قاله النووي وفي وفاء الوفاء للشيخ السمهودي قال الخليل هو مقصور قرية بعوالي المدينة وقال ابن جبير مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة والطريق اليها من حدائق النخل وفي الاحاديث ما يقتضي ان منها العصبة وبئر غرس فيظهر ان ذلك حدها من المغرب والمشرق وآثار عماراتها كثيرة ممتدة في جهة قبلة مسجدها ولم اقف على شئ في حدها الشامي مما يلي المدينة الاما سياتي في المسافة بينهما وفي منازل عمرو بن عوف من الاوس قال المجد تبعا للمشارق وهي في الاصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها قال المجد وهي على ميلين من المدينة وهو قول الباجي ونقله النووي عن العلماء وعبر بمنازل عمرو بن عوف وفي مشارق عياض هي قرية بالمدينة على ثلثة اميال منها وعبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله هي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة وقد اختبرته من عتبة باب جبريل الى عتبة باب مسجد قباء فكانت مساحة ذلك سبعة آلاف ذراع ومائتي ذراع تزيد يسيرا وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد في ان الميل ثلثة آلاف ذراع - فالاصوب هو الاول وان صحح المطري الثاني ونسب اليه عياض الاول انتهى بالحذف ودار ابي عبس في بني حارثة قال الشيخ السمهودي الذي تحرر لي من مجموع كلام الواقدي وابن زبالة وغيرهما ان منازلهم التي استقروا بها وجاء الاسلام وهم فيها كانت في شامي بني عبد الاشهل بالحرة الشرقية ثم ايده بما وقع في ذكر الخندق من ان النبي صلى الله عليه وسلم خط من اجمة الشيخين طرف بني حارثة كما رواه الطبراني وبما ذكر المطري ان النبي صلى الله عليه وسلم غدا الى احد يوم وقعته على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد قال بما ياتي انه بات بالشيخين ثم نقل عن ابن اسحق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بيوت بني حارثة فاقاموا بقية يومهم وليلتهم ثم خرج في غدو وذكر انخزال عبد الله بن ابي قال فتحرر ان بيوت بني حارثة عند الشيخين وفي ناحيتهما قال المطري الشيخان موضع بين المدينة وبين جبل احد على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد انتهى مختصرا. وقد ذكر في اسماء

ثم ان کانا لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ثم یاتیان قومہما وما صلوھا لتبکیر رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بہا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ
ابن ابی طلحۃ عن انس بن مالک رض قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف

التی صلی فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسجد الشیخین ویقال لہ مسجد البدائع روی ابن ابی شیبۃ عن المطلب بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صلی فی المسجد الذی عند الشیخین وبات فیہ وصلی فیہ الصبح یوم احد ثم غدا منہ الی احد وعن ابن عباس عن سعد عن ام سلمۃ وغیرہما نحوہ وقد ذکر
السمہودی ایضا وغیرہ عن ابن اسحق ان انخذال عبد اللہ بن ابی کان بعد المضی من الشیخین بمکان یقال لہ الشوط ثم سلک فی مال لمربع بن
قیظی حتی نزل الشعب من احد والشوط فی شامی ذباب قرب منازل بنی ساعدۃ وکومۃ ابی الحمراء کذا قال السمہودی وقال البکری ذباب
جبل بجبانۃ المدینۃ وسبق فی المساجد انہ الجبل الذی علیہ مسجد الرایۃ وذکر کومۃ ابی الحمراء انہا آطام قریبۃ من ثمغ فی شامی المدینۃ ونقل
عن ابی عبید البکری ان ثمغ ارض تلقاء المدینۃ کانت لعمر اھ وہذا کلہ یقتضی کون الشیخین قرب المدینۃ بالنسبۃ الی احد وقد اختلف فی المسافۃ
بینہ وبین المدینۃ فقال المطری ومن تبعہ بین مشہد حمزۃ والمدینۃ ثلثۃ امیال ونصف او ما یقاربہ والی جبل احد نحو اربعۃ امیال وقیل دون
الفرسخ وقال ابو غسان علی ثلثۃ امیال من المدینۃ قال السمہودی وہذا اقرب مما حررتہ فانی ذرعت ما بین عتبۃ باب المسجد النبوی وبین المسجد
الملاصق بجبل احد فکان ذلک ثلثۃ امیال وزیادۃ خمسۃ وثلثین ذراعا واما ما بین المدینۃ المعروف بباب البقیع وبین اول جبل احد فمیلان واربعۃ
اسباع میل یزید یسیرا وقد علم بذلک التسامح الذی فی قول النووی فی تہذیبہ احد بجنب المدینۃ علی نحو میلین وکذا قول المطری انتہی وقال
الزرقانی فی شرح المواہب بعد ما ذکر قول السمہودی تسمح النووی فی قولہ علی نحو میلین قلت لکن عادتہم فی مثل ذلک عدم الجزم بالتحدید للاختلاف
فی قدر المیل فیقولون علی نحو وشبہ انتہی۔ ثم ان کانا ای ابو لبابۃ وابو عبس لیصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی
نسخۃ العینی بحذف العصر۔ ثم یاتیان قومہما ای بنی حارثۃ وبنی عمرو بن عوف۔ وبنو عمرو بن عوف بطن ضخم من الاوس ہم اہل قباء ولہم بطون کثیرۃ۔
منہم بنو امیۃ بن زید رہط ابی لبابۃ کما صرح بذلک ابن ہشام فی اسماء البدریین وحرر الشیخ السمہودی انہم کانوا قرب النواعم وبئر العہن وہی من اموالہم
ومیر سیل مذنیب من بیوتہم ثم یسقی الاموال وقد ذکر لہم مسجدا صلی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی موضع الکبا بین الحربتان اللتان عند مال نہیک
قریبا من مصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی مسجد بقیع الزبیر وفی الصحیح قصۃ الرجل الذی نازع الزبیر فی السقی بشراج الحرۃ وسنبین انہا حرۃ
بنی قریظۃ وروی الطبرانی ان ذلک الرجل من بنی امیۃ بن زید ومنازلہم واموالہم عند ہذہ الحرۃ وفی حدیث اسماء فی قصۃ حملہا النوی من ارض
الزبیر انہا کانت علی میلین من المدینۃ انتہی۔ وما صلوھا ای اہل مسجدی بنی حارثۃ وبنی امیۃ۔ لتبکیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہا ای بصلوۃ العصر
والحدیث احتج بہ علی استحباب تعجیل العصر فی اول الوقت لکن الاحتجاج بہ موقوف علی تعیین المسافۃ بین المسجد النبوی وبین مسجدی بنی امیۃ بن زید
وبنی حارثۃ وقد ظہر بما حررنا ان دیارہم کانت علی میلین او اقل منہما ولیست تلک المسافۃ بما یحتج بہا علی استحباب تعجیل العصر فی اول وقتہا فان
مشی میلین یمکن فی نصف ساعۃ فی ہذا الزمان ایضا فکیف بمن دانت لہم العباد وسخر اللہ لہم الارض وفعل بہم ما لم یفعل بمن بعدہم علی ان القصص
فی قوتہم وسرعۃ مشیہم کثیرۃ جدا غایۃ ما یلزم منہ تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مسجدی بنی امیۃ وبنی حارثۃ وغیرہما ولا یستلزم منہ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم اداہا فی اول الوقت وہی کون ظل کل شیئ مثلہ بعد الزوال واثبات صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الوقت بنحو حدیث الباب
خرط القتاد واللہ ملہم الرشد والصواب۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یعقوب بن ابراہیم عن ابیہ والدارقطنی من طریق احمد بن خالد الوہبی کلاہما
عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد وبنحوہ عند الدارقطنی وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط والکبیر وقال رجال الکبیر ثقات الا ابن اسحق مدلس
وقد عنعنہ انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ وفی نسختی العینی والحاوی
بحذف ابن عبد اللہ۔ ابن ابی طلحۃ الانصاری المدنی۔ عن انس بن مالک وفی نسخۃ العینی بحذف ابن مالک۔ قال کنا نصلی العصر ہکذا عند البخاری
وغیرہ قال الحافظ واخراج المصنف لہذا الحدیث مشعر بانہ کان یری ان قول الصحابی کنا نفعل کذا مسند ولو لم یصرح باضافتہ الی زمن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وہو اختیار الحاکم وقال الدارقطنی والخطیب وغیرہما ہو موقوف والحق انہ موقوف لفظا مرفوع حکما وقد روی ابن المبارک ہذا فقال
فیہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر الحدیث اخرجہ النسائی انتہی مختصرا وسیاتی ہذا الحدیث عند المصنف ثم یخرج الانسان
الی بنی عمرو بن عوف ای بقباء لانہا کانت منازلہم قالہ الحافظ وقال القاضی ہم علی ثلثی فرسخ من المدینۃ اھ والفرسخ ثلثۃ امیال ہکذا نقل النووی

فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری
واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما
وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهری
عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلی العصر

عن العلماء كانت منازل بنی عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهو قول الباجی وتبعه المجد وصوبه الشيخ السمهودی كما تقدم فيجدهم ای بنی عمرو بن
عوف يصلون العصر قال ابن عبد البر كما فی الزرقانی معنی الحديث السعة فی وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلوتهم فی فور واحد لعلمهم بما
ابيح لهم من سعة الوقت انتهی وقال القاضی وهذا يدل على تعجيل صلوتهم بالمدينة وصلوة اولئك وسط الوقت ولعلهم لما كانوا اعمال حوائطهم
كانت صلوتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وتاهبهم لها وهذا حجة فی تبكير صلوة العصر وان صلوتها لاول وقتها افضل ولو كان التاخير
افضل لما اتفق ان يجد وا بنی عمرو يصلون الا فی الاصفرار ولا وصلوا الی قبا والی العوالی الا بعد سقوط الشمس وتغيرها انتهی مختصرا وهكذا قال النووی
ومن تبعه ان فی حديث الباب ونحوه دليلا على تعجيل النبی صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر فی اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع كونهم مقرين بكون
المسافة بين المدينة ومنازل بنی عمرو بن عوف ميلين كيف احتجوا بهذا على استحباب تعجيل الصلوة فی اول الوقت وهو عندهم مصير ظل كل شیٔ مثله
فان تلك المسافة ليست بكثيرة حتی لا يمكن مشيها بعد المثلين بل يمكن مشی تلك المسافة اذا تصور صلوة النبی صلى الله عليه وسلم مؤخرة ايضا بعد المثلين
وتحقيقه ان فی اطول يوم من ايام الصيف يكون فيما بين المثلين الی الغروب نحو ساعتين ومشی الميلين فی نصف ساعة غير مستبعد فيبقی بعده نحو
ساعة ونصف ولابد ان يكون فراغ بنی عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع فی الاصفرار المنهی عنه فيبقی بعد ذلك نحو ساعة
يمكن فيها تاخير النبی صلى الله عليه وسلم ايضا صلوة العصر بعد المثلين فليت شعری ای داع دعاهم الی حمل ذلك على المثل وهل هو الا مجرد نصرة لمذهبهم
على ان الروايات الاخر عن انس ترد ما ذكروه ففی الرواية التالية ثم يذهب الذاهب الی قبا وهم يصلون والشمس مرتفعة ففی هذا اشارة الی ان صلوتهم
تكون قرب الغروب قبل الاصفرار فی آخر وقت الاختيار وفی رواية اخری كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الی العوالی فياتی العوالی والشمس مرتفعة وفی رواية اخری كان يصلی بنا العصر والشمس بيضاء محلقة وهاتان الروايتان صريحتان على ان النبی صلى الله
عليه وسلم ايضا كان يؤخرها على ان قطع المسافة المذكورة وصلوة بنی عمرو بن عوف يحصل بعد ذلك فروايات انس اذا ضم بعضها الی البعض تدل على
تاخير العصر فی المسجد النبوی ومسجد بنی عمرو بن عوف الا ان اهل مسجد بنی عمرو بن عوف اشد تاخيرا من المسجد النبوی والحديث اخرجه البخاری عن القعنبی ومسلم
عن يحيی كلاهما عن مالك باسناده مثله۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد كما زاد فی نسخة العينی الخزاعی قال ثنا ابن المبارك الامام ابو عبد الله
النيسابوری قال انا مالك بن انس قال حدثنی الزهری واسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلی العصر ثم يذهب الذاهب الی قبار قال الحافظ كان النسائی اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابی الابيض المتقدمة وقد ذكر قبل فی ذلك
حديث ابی الابيض الآتی عند المصنف وقد تبع الحافظ على ذلك جمع من الشراح كالقسطلانی والزرقانی وهذا غلط صريح ترده رواية ابی الابيض فانه ذكر
فيها ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحية المدينة وقوم انس هم بنو عدی بطن من بنی النجار من الخزرج كما صرح الشيخ السمهودی ولم يكن فی قباء
ديار الخزرج وانما كانت ديارهم سيما ديار بنی النجار فی باطن المدينة وفيهم نزل النبی صلى الله عليه وسلم واقام قائلا بانی انزل على اخوال بنی عبد المطلب
اكرمهم بذلك كما سياتی مفصلا تحت حديث ابی الابيض وانما كان فی قبار وحواليه ديار الاوس وبطونه كما تقدم ولا يبعد ان يكون المراد من الذاهب
هو ابو لبابة اخو بنی امية بن زيد من الاوس وكان نازلا بقبا على نحو ميلين من المدينة وكان يحضر المسجد النبوی من قبار كما تقدم عن انس والله اعلم
قال احدهما ای اسحق بن عبد الله كما تقدم ذلك عنه فی الرواية الماضية وهم يصلون وقال الآخر ای الزهری كما سياتی ذلك عنه من طرق والشمس
مرتفعة والحاصل ان اسحق ذكر ان الذاهب الی قبا يجد بنی عمرو بن عوف يصلون ولكنه لم يذكر ان الشمس تكون مرتفعة وقد ذكر ارتفاع الشمس الزهری
ولكنه لم يذكر ان بنی عمرو بن عوف كانوا يصلون فی هذا الوقت والحديث اخرجه النسائی عن سويد بن نصر والدارقطنی من طريق حبان بن موسی كلاهما
عن ابن المبارك بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهری عن انس ح وحدثنا يونس بن
عبد الاعلى البصری قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری ان مالكا حدثه ای ابن وهب عن ابن شهاب الزهری عن انس قال كنا نصلی
العصر ای مع النبی صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخری وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنی فی غرائبه قاله
الحافظ قال الزرقانی وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدی كلهم عن مالك عن الزهری عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی

ثم یذھب الذاھب الی قباء فیأتیھم والشمس مرتفعۃ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر عن الزھری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر فیذھب الذاھب الی العوالی والشمس مرتفعۃ قال الزھری والعوالی علی المیلین والثلثۃ واحسبہ قال والاربعۃ

ثم یذھب الذاھب الی قباء قال التیمی کما فی الکرمانی الصحیح بدل قباء العوالی کذلک رواہ اصحاب ابن شھاب کلھم غیر مالک فی المؤطا فانہ تفرد بذکر قباء وھو مما یعد علی مالک انہ وھم فیہ انتھی وھکذا جزم البزار والدارقطنی ان مالکا وھم فیہ کما فی الفتح وفیہ ایضا قال ابن عبد البر لم یختلف علی مالک انہ قال فی ھذا الحدیث الی قباء ولم یتابعہ احد من اصحاب الزھری بل کلھم یقولون الی العوالی وھو الصواب عند اھل الحدیث قال وقول مالک الی قباء وھم لاشک فیہ اھ قال الحافظ وتعقب بانہ روی عن ابن ابی ذئب عن الزھری الی قباء کما قال مالک نقلہ الباجی عن الدارقطنی وقد رواہ خالد ابن مخلد عن مالک فقال فیہ الی العوالی کما قال الجماعۃ فقد اختلف فیہ علی مالک وتوبع عن الزھری ولعل مالکا لما رأی ان فی روایۃ الزھری اجمالا حملھا علی الروایۃ المفسرۃ المتقدمۃ عن اسحق حیث قال فیھا ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف وقد تقدم انھم اھل قباء فبنی مالک علی ان القصۃ واحدۃ لانھما جمیعا حدثاہ عن انس والمعنی متقارب فھذا الجمع اولی من الجزم بان مالکا وھم فیہ انتھی مختصرا وھذا القدر یکفی لھذا المختصر والبسط فی شروح المؤطا والبخاری. فیأتیھم ای اھل قباء والشمس مرتفعۃ قال النووی فی الحدیث المبادرۃ بصلوۃ العصر فی اول وقتھا لانہ لا یمکن ان یذھب بعد صلوۃ العصر میلین او اکثر والشمس لم تتغیر ففیہ دلیل للجمھور فی ان اول وقت العصر مصیر ظل کل شیء مثلہ خلافا لابی حنیفۃ انتھی ویرد ذلک ما ذکرناہ من قبل من ان منازل بنی عمرو بن عوف کانت فی قباء علی میلین من المدینۃ ولیس ھذا مسافۃ کثیرۃ حتی لا یمکن قطعھا بعد المثلین بل ھذا ممکن اذا اخرت العصر بعد المثلین ایضا فکیف تکون فی ھذا دلالۃ علی استحباب العصر اول الوقت وعلی ان اول وقتھا بعد المثل اللھم الا ان یراد من ارتفاع الشمس عدم تغیرھا ای تغیر ضوئھا والظاھر من سیاق الاحادیث ان المراد من الارتفاع ھھنا ھو الارتفاع فی مقابلۃ الغروب کما ان الارتفاع فی اول النھار یطلق علی قید رمح او رمحین قال الامام الجصاص بعد ما ذکر حدیث بریدۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العصر والشمس مرتفعۃ ولا یقال ھذا فیمن صلاھا حین یصیر الظل مثلہ انتھی فعلی ھذا المراد من حدیث الباب ان تکون الشمس مرتفعۃ وقد اصفرت کما قال الطحاوی فیما سیاتی فلیس فی الحدیث دلیل علی ما قال النووی ثم المختار عند اصحابنا فی التغیر ھو تغیر القرص وھو ان یصیر بحال لا یحار فیہ الاعین کما سیاتی مع ما یرد علی الشافعیۃ وغیرھم قولہ تعالی اقم الصلوۃ طرفی النھار فانہ لا یصح العمل بہ الا بارتکاب المجاز ای الوقت القریب من طرفی النھار کما فصل ذلک الفخر الرازی من الشافعیۃ قال واقامۃ صلوۃ العصر عند ما یصیر ظل کل شیء مثلیہ اقرب الی وقت الغروب من اقامتھا عند ما یصیر ظل کل شیء مثلہ والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقۃ کان حمل اللفظ علیہ اولی فثبت ان ظاھر ھذہ الآیۃ یقوی قول ابی حنیفۃ انتھی الاحادیث الواردۃ فی الصلوۃ بعد المثل والاوامر الواردۃ بالابراد بالظھر وغیر ذلک من مستدلات الامام فی انتھاء الظھر الی المثلین کلھا حجۃ علی الشافعیۃ وقد فرغنا عن بسطھا فی المواقیت والحدیث اخرجہ مالک فی مؤطاہ والبخاری عن عبد اللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی کلاھما عن مالک بمثلہ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر عن الزھری عن انس وزاد فی نسخۃ العینی ابن مالک۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر فیذھب الذاھب الی العوالی جمع العالیۃ تانیث العالی قال القاضی العالیۃ وعوالی المدینۃ کل ما کان من جھۃ نجد من المدینۃ من قراھا وعمائرھا الی تھامۃ وما کان دون ذلک من جھۃ تھامۃ فھی السافلۃ انتھی قال السمھودی ھذا تسمی العالیۃ من حیث ھی عالیۃ المدینۃ اذ مقتضاہ ان المدینۃ وما حولھا عالیۃ کما قال الاصمعی وان قلنا برأی عرام من ان المدینۃ نصفھا حجازی ونصفھا تھامی فلا تصدق العالیۃ علی شیء منھا او علی نصفھا الذی یلی المشرق فقط واستعمال عالیۃ المدینۃ فی الاحادیث وغیرھا یخالفہ لتصریح الاحادیث بان قباء من العالیۃ والمعروف ان ما کان فی جھۃ قبلۃ المدینۃ علی میل ومیلین فاکثر من المسجد النبوی فھو عالیۃ المدینۃ انتھی۔ والشمس مرتفعۃ لم تغرب قال الزھری والعوالی علی المیلین والثلثۃ ای بین العوالی والمدینۃ تلک المسافۃ واحسبہ ای الزھری وھذا مقولۃ معمر قال والاربعۃ وفی روایۃ شعیب عن الزھری عند البخاری وغیرہ علی اربعۃ امیال او نحوہ وفی روایۃ ابراھیم بن ابی عیلۃ عنہ عند ابی عوانۃ وغیرہ علی ثلثۃ امیال وفی روایۃ ابراھیم ایضا عند الدارقطنی علی ستۃ امیال فتحصل من ذلک ان العوالی من المدینۃ من میلین الی ستۃ امیال وقد اختلفوا فی ادنی العوالی واقصاھا فقال القاضی والعوالی من المدینۃ علی اربعۃ امیال وقیل ثلاثۃ وھذا حد ادناھا والبعد ثمانیۃ امیال انتھی قال السمھودی ویردہ انہ قال فی السنح انہ منازل بنی الحارث ابن الخزرج بعوالی المدینۃ بینہ وبین منزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم میل ذکرہ ابن حزم ایضا ونقلہ الحافظ ابن حجر عن ابی عبید البکری انتھی وقال زین العرب العوالی موضع علی نصف فرسخ من المدینۃ وقیل اسم قریۃ من قری المدینۃ وبین بعضھا وبین المدینۃ اربعۃ امیال ونحوہ فتحصل من ذلک کلہ ان

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتى العوالى والشمس مرتفعة

اقرب العوالى على ميل وابعدها مسافة ثمانية اميال لكن وقع فى المدونة عن الامام مالك ابعد العوالى مسافة ثلثة اميال قال القاضى عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعد ها ثمانية اميال اهـ وبكذا قال ابن عبد البر وصاحب النهاية وغيرهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التى كان يذهب اليها الذاهب فى بذه الواقعة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر والبيهقى من طريقه بلفظ المصنف الى آخر قول الزهرى وبكذا اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كما فى شرح العينى واخرج ابوداؤد عن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مقتصرا على قوله فى العوالى. **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه الليث بن سعد الفقيه المصرى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية اى قوية اى باقية على صفائها ولم تصفر فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قدمات قاله زين العرب وبكذا قال فى النهاية اى صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا واراد تقديم وقتها انتهى وقال الزين بن المنير كما نقل الحافظ المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لايكون بعد مصير الظل مثلى الشئ اهـ وبكذا اخرج ابوداؤد باسناد صحيح عن ابى خيثمة قال حياتها ان تجد حرها وذكر الخطابى ثم التوربشتى وصاحب المغرب الاحتمالين اعنى ان حياتها بقاء ضوئها وبياضها وصفاء لونها لم يدخلها التغير اوان حياتها بقاء حرها وشدة وهجها وقوتها لم ينكر منه شئ قال التوربشتى للاحتمال الاول انه اقرب التاويلين وقال فى المغرب انه اظهر ويدل عليه العرف وقول ذى الرمة يصف حمار وحش ؎ فلما تبان الليل والشمس حية ۔ حياة التى تقضى حشاشة نازع الا ترى كيف شبه حالة الشمس بعد ما دنت للمغيب بحال نفس شارفت ان تموت فهى كانها تقضى دين الحياة وتؤدى ما عندها من وديعة الرمق بعد ان ذكر مشافهة طلائع الليل ومشاهدة اوائله فاين بذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها انتهى واما قول الزين بن المنير بعد ما اختار الاحتمال الثانى وذلك لايكون بعد مصير الظل مثليه فرده الشيخ عبد الحق فى مواهب الرحمن بان الظاهر المشاهد خلافه فان وهجها وصفاء لونها باق فلا تثبت مدعاهم اعنى تعجيل العصر فى بلوغ الظل مثله وفى ربع النهار انتهى فيذهب الذاهب الى العوالى فياتى العوالى وفى نسخة العينى بحذف فياتى العوالى والشمس مرتفعة اى دون الارتفاع الاول لكنها لم تصل الى الحد الذى توصف به لانها منخفضة وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضى مسافة اربعة اميال كذا قال الحافظ وبذا عجيب منه فانه قد حمل قول مالك ابعد العوالى مسافة ثلثة اميال على ان المراد منه انه ابعد الامكنة التى كان يذهب اليها الذاهب فى بذه الواقعة كما تقدم فكيف تحتج ههنا لاثبات مذهبه بالقول على انه على اربعة اميال مع انه ليس فى الروايات مايدل على ان الذاهب يذهب الى اربعة اميال وانما هو من الراوى بيان ان العوالى على اربعة اميال وبذا يحتمل ان يكون مراده بذلك بيان ادناها او اعلاها والاول قد ثبت بطلانه فيما تقدم فالظاهر ان مراد الراوى باربعة اميال بيان اقصاها عمارة لا ان الذاهب يذهب الى اربعة اميال وبذا كله تقريب منه لا تحديد ثم لفظ العوالى مجمل يصح اطلاقه من ميل الى ثمانية اميال فان احتج محتج على مسلكه بانه على اربعة اميال او خمسة اميال فللآخر ان يحتج على خلافه بانه على ميل او ميلين على ان الظاهر ان المراد من العوالى هو قبا فان من داب المحدثين انهم يحملون المطلق على المقيد والمبهم على المفسر فلما وقع لفظ العوالى مبهما فى طريق الزهرى واوضحه اسحق فعين من العوالى قبا وكذا عين قبا من العوالى مالك وابن ابى ذئب عن الزهرى فليت شعرى ما المانع لهم من تقييد العوالى بقبا فان طرق الحديث تفسر بعضها بعضا الا ان يثبت بدليل قوى ذهاب الذاهب الى غير قبا من العوالى فحينئذ يسوغ لهم الحمل على ذلك الموضع ولما لم يثبت ذلك فى المشاهير من طرق حديث الباب فكون المراد من العوالى قبا متعين فان الذهاب الى كل العوالى ليس بمراد عند احد وبالجملة فتعيين المبهم ببعض الطرق اولى من تركه على الابهام والاجمال فان المبهم المجمل لايكون حجة على الخصم وقد ادعى بذا الاصل الامام مالك فدفع بذا الاجمال وحمل رواية العوالى على قبا كما تقدم قال القاضى عياض مالك اعلم ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت فى ابن شهاب ممن سواه انتهى فينبغى ان يكون ما رواه مالك فى بذا الباب وما حمل عليه لفظ العوالى حجة فى بذا الباب. والعجب عن الحافظ انه يميل مرة الى حمل بعض طرق الحديث على بعض فيفسر حديث الزهرى واسحق عن انس بحديث ابى الابيض عنه فيجعل الذاهب الى قبا فى حديث الزهرى واسحق انسا لرواية ابى الابيض عنه فاتى قومى مع انه لايصح بذا التفسير فان قوم انس فى شامى المدينة وقبا فى جنوبها واذا جاء فى ميدان الاحتجاج يغفل عن بذا الاصل ويجعل الذهاب الى العوالى غير الذهاب الى قبا فيجعلهما واقعتين مع ان قبا من العوالى وقد عينه منها اسحق عن انس وكذا الزهرى مرة ومرة عبر بالعوالى وبل بذا الا مجرد انتصار لمذهبه. ومما يجب التنبيه عليه ان ارتفاع الشمس

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعي قال ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة

اطلق في احاديث الباب في موضعين الاول عند صلوتهم في المسجد النبوي وقد اتصف ذلك بصفات مختلفة فقد وقع في رواية الباب من طريق الليث عن الزهري والشمس مرتفعة حية وهكذا عند البخاري والبيهقي من طريق شعيب عن الزهري وعند البيهقي من طريق يونس عنه وعند مسلم والنسائي من طريق الليث عنه وعند ابي داؤد والبيهقي من طريق الليث عنه والشمس بيضاء مرتفعة حية وقد عبر في بعض الروايات بدل الارتفاع من وجه آخر ففي رواية ابي الابيض عن انس عند احمد والطحاوي والنسائي والدارقطني والشمس بيضاء محلقة وقد ورد ذلك في غير حديث انس ايضا ففي حديث ابي مسعود فيما سيأتي عند المصنف والشمس بيضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطني قبل ان تدخلها الصفرة وفي حديث بريدة في حديث سوال الرجل عن مواقيت الصلوة عند الترمذي والطحاوي وغيرهما فذكر في اليوم الاول فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة وفي اليوم الثاني وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فهذه الاوصاف والتعبيرات كلها مشيرة الى تاخير العصر والثاني عند بلوغهم الى ما ذكر من الاماكن وهذا لم يوصف بشيء مما ذكر في الصحاح وغيرها من المشاهير الا ما وقع عند البيهقي عن ابي علي الروذباري عن ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد عن قتيبة عن الليث فذكر مثل ما تقدم عن ابي داود وزاد في الارتفاع الثاني لفظ حية وهذا لم يوجد في النسخة الموجودة من سنن ابي داؤد فان صح ذلك فهو غريب لا يقاوم المشاهير من روايات الصحاح وغيرها فلما كان الارتفاع الاول مشيرا الى تاخير العصر فالمراد من هذا الارتفاع الثاني الذي وقع ذكره مكررا مع الارتفاع الاول في بعض الروايات ومقتصرا عليه في بعضها هو قبيل الغروب متصلا به فكانه استعمل في مقابلة الغروب ووهم من فهم من هذا الارتفاع كونه قبل اصفرار الشمس فاحتج به على التعجيل فان الصفات اللاحقة بالارتفاع الاول وتعبيراته ترد ذلك فتنبه له وحديث الباب اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث ومسلم ايضا عن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والبخاري عن ابي اليمان عن شعيب والبيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس اربعتهم عن الزهري عن انس بنحوه - حدثنا محمد وفي نسخة العيني بحذف محمد - بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة بن حراش بمكسورة وخفة راء واعجام شين ابن جحش العبسي ابو مريم الكوفي من رواة الستة قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة توفي سنة مائة وقيل بعدها قال ثنا ابو الابيض العنسي بالنون الشامي ويقال المدني من رواة النسائي قال العجلي شامي تابعي ثقة وقال علي بن ابي حملة لم يكن بالشام احد يستطيع ان يعيب الحجاج علانية الا ابجير بن ابي بجير وابو الابيض العنسي قتل في غزوة الطوانة وكانت سنة ثمان وثمانين - قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر اي في المسجد النبوي والشمس بيضاء اي لم تدخلها الصفرة وزاد الدارقطني محلقة - ثم ارجع الى قومي وعند الدارقطني ثم آتي عشيرتي والعشيرة اخص من القوم قال المجد القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او تدخله النساء على تبعية ويؤنث والجمع اقوام وعشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته والجمع عشائر انتهى وفي الصباح قوم الرجل اقرباءه الذين يجتمعون معه في جد واحد والعشيرة القبيلة قال الراغب القوم جماعة الرجال في الاصل دون النساء واريد به في القرآن الرجال والنساء جميعا وحقيقته للرجال والعشيرة اسم لكل جماعة من اقارب الرجل الذين يتكثر بهم - وهم جلوس في ناحية المدينة اي في شامي سور المدينة قرب البقيع فقد صرح الشيخ السمهودي في الوفاء ان انسا كان من بني عدي بن النجار وكانت داره شامي المسجد النبوي عند بني جديلة وذكر في موضع آخر ان بني جديلة ابتنوا اطما يقال له مشعط وكان في غربي مسجدهم الذي يقال له مسجد ابي وفي موضعه بيت يقال له بيت ابي بنيه وذكر ابن شبة قصر بني جديلة قال وله بابان باب على خط بني جديلة وباب في الزاوية الشرقية اليمانية عند دار محمد بن طلحة التيمي اه وقد ذكر دور طلحة في الدور الطيفة الملاصقة بالمسجد النبوي وذكر في مشعط انه اطم لبني جديلة فذكر ما تقدم قال ويؤخذ مما سبق في قبور امهات المؤمنين وفاطمة انه في غربي البقيع لذكر خوخة ابي بنيه هناك وفي خلاصة الوفاء انه كان في غربي مسجدهم قرب البقيع اه والبقيع قريب من المسجد النبوي نحو مائتي اقدام وذكر السمهودي في موضع آخر نزل بنو عدي ابن النجار دارهم المعروفة بهم غربي المسجد النبوي وكان بها الاطم الذي في قبلة مسجدهم وابتنوا اطما يقال له الزاهرية كان في دار النابغة عند المسجد الذي في الدار وفي موضع آخر قال المطري وتبعه من بعده ان دار النابغة المتقدمة في بني عدي كانت غربي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي دار بني عدي ابن النجار ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يليه من جهة الشرق دار بني غنم بن مالك بن النجار ودور بني النجار بالمدينة وما حولها من الشمال الى مسجد الاجابة

فاقول لہم قوموا فصلوا فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی **فقد** اختلف عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ فی ھذا الحدیث فکان
ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد اللہ وابو الابیض عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ یدل علی التعجیل بہا لان فی حدیثہم
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیہا ثم یذھب الذاھب الی المکان الذی ذکروا فیجدھم لم یصلوا العصر
ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونہا الا قبل اصفرار الشمس فھذا دلیل التعجیل **واما** ماروی الزھری عن انس رضی اللہ عنہ
فانہ قال کنا نصلیہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت
فقد اضطرب حدیث انس ھذا لان معنی ماروی الزھری منہ بخلاف ماروی اسحق بن عبد اللہ وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس رضی اللہ عنہ

وفی موضع آخر مسجد الاجابة فی شمالی البقیع علی یسار السالک الی العریض وسط تلول ہی آثار قریة بنی معاویة فہذا کلہ یقتضی ان دیار قوم انس رضی اللہ عنہ
کانت قریبة من المسجد النبوی علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة مع ما تأید ذلک بما ذکرہ الحافظ ابن کثیر فی البدایة والشیخ السمہودی وغیرہما فی صفة
قدومہ صلی اللہ علیہ وسلم من قباء الی باطن المدینة فکلما مر بدار من دور الانصار دعوہ الی المنزل فیقول صلی اللہ علیہ وسلم دعوہا فانہا مأمورة فانما
انزل حیث انزلنی اللہ فذکروا مرورہ صلی اللہ علیہ وسلم ببنی سالم ثم ببنی الحبلی ثم ببنی ساعدة ثم ببنی الحارث بن الخزرج ثم ببنی بیاضة ثم ببنی عدی
ابن النجار ثم ببنی مالک بن النجار فبرکت بین اظہرہم فاستبشروا قال انس فخرجت جوار من بنی النجار یضربن بالدفوف وہن یقلن ؎
نحن جوار من بنی النجار ، یا حبذا محمد من جار ، فہذا ایضا یدل علی قرب دیار قوم انس بالمسجد النبوی وظہر بہذا بطلان ما زعمہ الحافظ
من کون دیار قوم انس بقباء کما اشرنا الی ذلک من قبل واللہ ملہم الرشد والصواب ۔ فاقول لہم ، لقومی بنی عدی بن النجار قوموا فصلوا فان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی احتج بہذا الحدیث من اختار فضیلة التعجیل لکن الاستدلال بہ موقوف علی تعیین المسافة بین دیار قوم انس والمسجد النبوی وقد
ظہر لک بما قررنا انہا کانت قریبة منہا فلا یتم الاستدلال غایة ما یلزم منہ تقدیم الصلوة فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ونحن لا ننکرہ والحدیث
اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان والدارقطنی من طریق فضیل بن عیاض وجریر عن منصور بنحوہ واخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن جریر عن
منصور والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن جریر عن منصور عن ربعی باسنادہ بنحوہ کما فی شرح العینی ۔ **فقد** وزاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابو جعفر
رحمہ اللہ " اختلف عن انس بن مالک فی ہذا الحدیث ای فی معناہ فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد اللہ وابو الابیض عن انس
ابن مالک یدل علی التعجیل بہا ای بصلوة العصر لان فی حدیثہم ای فی حدیث عاصم واسحق وابی الابیض عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم کان یصلیہا ای یؤدی صلوة العصر ثم یذہب الذاہب الی المکان الذی ذکروا ای الی قباء ودیار بنی حارثة کما فی روایة عاصم ودیار
بنی عمرو بن عوف کما فی روایة اسحق وناحیة المدینة کما فی روایة ابی الابیض فیجدہم ای بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وقوم انس لم یصلوا العصر
ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونہا ای صلوة العصر الا قبل اصفرار الشمس ای عینہا فان التاخیر الیہ مکروہ ۔ فہذا دلیل التعجیل وفی نسخة
العینی علی التعجیل " ای دلیل تعجیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکن قد ظہر لک بما حررنا ان تلک الاماکن لیست بعیدة عن المسجد النبوی علی صاحبہا الف
الف صلوة وتحیة بحیث لا یمکن الوصول الیہا فی صورة التاخیر بل الوصول الیہا ممکن فی صورة تاخیر العصر ایضا وقد وقع التصریح فی روایة
الزہری من طریق اللیث وغیرہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ایضا یؤخرہا ومع تاخیرہ العصر یبلغون الی ما ذکر من الاماکن فلیس فی تلک
الاحادیث ما یدل علی التعجیل غایة ما یلزم منہا تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ولعل بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وبنی عدی وغیرہم
من قبائل الانصار لما کانوا اعمال حوائطہم کانت صلوتہم فی آخر وقت الاختیار عند فراغہم من عملہم والمہاجرون لما لم یکن عملہم عمل الحوائط
بل کانوا مشغولین بالتجارة وکانت دیارہم قریبة من المسجد النبوی کانوا یؤدون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وسط وقت الاختیار مع
رعایة التاخیر المشار الیہ فی القرآن العزیز فلیس فی تلک الاحادیث دلیل الاعلی ما قال ابن عبد البر معنی الحدیث السعة فی وقت العصر
وان الصحابة لم تکن صلوتہم فی فور واحد لعلمہم بما ابیح لہم من سعة الوقت ۔ **واما** ماروی الزہری عن انس فانہ قال کنا نصلیہا مع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ای یحتمل ان تکون الشمس مرتفعة قد اصفرت یعنی ان المراد من الارتفاع عند
بلوغہم الی ما ذکر من الاماکن ہو حالة اصفرار الشمس وذلک یکون قبیل غروب الشمس فہذا یدل علی تاخیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوة العصر
فی المسجد النبوی فان مشی میل او میلین ممکن بل معروف فی وقت یسیر فلم یکن بین صلوة المسجد النبوی وبین الغروب الا مقدار مشی میلین
او اقل منہما وہذا دلیل التاخیر ۔ **فقد** اضطرب حدیث انس ہذا لان معنی ماروی الزہری منہ ای من انس بخلاف ماروی اسحق بن عبد اللہ
وعاصم بن عمرو وابو الابیض عن انس وحاصل ما ذکرہ المصنف من الاضطراب المعنوی ان احادیث عاصم واسحق وابی الابیض تدل علی

وقد روی فی ذلک ایضا عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم اتی الشجرة ذا الحلیفة قبل ان تغرب الشمس وهی علی رأس فرسخین۔

ان الذاهب یذهب بعد الفراغ من الصلوة بالمسجد النبوی فیبلغ الی ما ذکر من الاماکن فیجدهم یصلون فیکون الفصل بین صلوة هؤلاء وبین الصلوة فی المسجد النبوی مقدار ما یمکن فیه مشی میل او میلین وفی حدیث الزهری ما یدل علی ان ذلک الفصل کان بین صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین الغروب فلم یکن بینهما الا مقدار ما یمکن فیه مشی تلک المسافة فهذا مخالف لما ذکره هؤلاء فاضطرب حدیث انس ویمکن دفع هذا الاضطراب بان المسجد النبوی کان یحضر للصلوة فیه من جهات مختلفة فبعضهم من قبا، وبعضهم من جانب احد وبعضهم من طرف البقیع فیختلف مجیئهم ولم تکن صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت واحد کما شاع فی هذا الزمان بل کان یؤدیها فی وسط وقت الاختیار وربما قدمها الی اول وقت الاختیار وربما اخرها الی آخر وقته لداع یدعوه الی ذلک لحضور الوفود والتکلم معهم ووعظهم ودعوتهم الی الحق وغیر ذلک من المصالح الاجتماعیة التی یحتاج الیها فلذلک یختلف فراغه صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوة فیختلف بلوغ الذاهب الی تلک الاماکن فمرة یجدهم یصلون ومرة لا یبلغ الا قرب الغروب وکذا کان قیام هؤلاء ایضا یختلف باختلاف الازمان ففی بعضها یؤدونها فی وقت الاختیار وفی بعضها یؤخرونها الی آخر وقته بحسب اشتغالهم باعمال الحوائط وفراغهم عنها فان اهل الحوائط فی بعض الازمان اشد اعمالا عن بعضها فیجدهم الذاهب فی الصلوة فی زمان کثرة اعمالهم حین کانوا یصلون فی آخر وقت الاختیار وذلک قبل اصفرار عین الشمس بقلیل ومرة لا یجدهم فیها فی زمان قلة اشتغالهم بالحوائط واللہ اعلم۔ **وقد روی فی ذلک** ای فی تعجیل صلوة العصر **ایضا عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد** ابراهیم الاسدی **وفهد** بن سلیمان الکوفی **قالا حدثنا موسی بن اسمعیل** ابو سلمة التبوذکی المنقری۔ **قال ثنا وهیب بن خالد** ابو بکر الباهلی البصری **قال ثنا ابو واقد اللیثی** صالح بن محمد بن زائدة المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ضعیف وقال ابو حاتم والبخاری والساجی منکر الحدیث وقال العجلی وابو داؤد والنسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی هو من الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاخبار والاسانید ولا یعلم ویسند المرسل لا یفهم فلما کثر ذلک فی حدیثه وفحش استحق الترک مات بعد الاربعین ومائة۔ **قال ثنا ابو اروی** الدوسی لا یعرف اسمه ولا نسبه قال ابن السکن له صحبة وکان ینزل ذا الحلیفة قال ابن السکن وابو عمر مات فی آخر خلافة معاویة وکان عثمانیا وذکر الواقدی انه شهد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزوة قرقرة الکدر کذا فی الاصابة وتسمی تلک الغزوة غزوة السویق ایضا وکانت فی ذی الحجة من سنة ثنتین من الهجرة النبویة کما فی البدایة **قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم آتی الشجرة ذا الحلیفة** وفی نسخة الحاوی وذا الحلیفة کجهینة تصغیر الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو نبات معروف قال المجد هی ذو الحلیفة ومیقات اهل المدینة وهو من میاه بنی جشم بینهم وبین بنی خفاجة من عقیل اهـ قال السمهودی تبع المجد فی ذلک لعیاض وقد سبق عند ذکر حدود وادی العقیق عن عیاض ان بطن وادی ذی الحلیفة من العقیق وان العقیق من بلاد مزینة وهذا هو المعروف وما ذکره ههنا غیر معروف ولعله اشتبه علیه بالحلیفة التی من تهامة انتهی. **قبل ان تغرب الشمس** ای قرب الغروب عند اصفرارها **وهی** ای شجرة ذی الحلیفة **علی رأس** هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف رأس. **فرسخین** ای علی ستة امیال من المدینة واختلف فی المسافة بینها وبین المدینة فوقع فی روایة الباب ستة امیال وهکذا ذکر المجد وصحح النووی کالغزالی قال السمهودی ویشهد له قول الشافعی کما فی المعرفة قد کان سعید بن زید وابو هریرة یکونان بالشجرة علی اقل من ستة امیال فیشهدان الجمعة ویدعانها والمراد بالشجرة ذو الحلیفة لما سبق فی مسجد الشجرة بها وبها ایضا مسجد المعرس وفی سنن ابی داؤد سمعت محمد بن اسحق المدنی قال المعرس علی ستة امیال من المدینة وسبق ان المعرس دون مصعد البیداء فهو باخر الحلیفة فلا یخالف ما سبق عن الشافعی وقال الرافعی کابن الصلاح ذو الحلیفة علی میل من المدینة وهو مردود تدفعه المشاهدة ولعلهما اعتبرا المسافة مما یلی قصور العقیق لانها عمارات ملحقة بالمدینة وقال الاسنوی الصواب المعروف المشاهد انها علی فرسخ وهو ثلثة امیال او تزید قلیلا وذکر ابن حزم انها علی اربعة امیال من المدینة وقد اختبرت ذلک فکان من عتبة باب السلام الی عتبة باب مسجد الشجرة خمسة امیال وثلثا میل ینقص مائة ذراع وکان المسجد لیس اول ذی الحلیفة لان ابا عبد اللہ الاسدی من المتقدمین قال الرحلة من المدینة الی ذی الحلیفة وهی الشجرة ومنها یحرم اهل المدینة وهی علی خمسة امیال ونصف ومکتوب علی المیل ورأیتها قریب من العلمین ستة امیال من البرید ومن هذا المیل احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهـ فالمیل المذکور عند المسجد لانه محل احرامه صلی اللہ علیہ وسلم واول ذی الحلیفة قبله بنصف میل انتهی مختصرا

فَفِي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى و احمد بن اسحق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم قبل ان تغيب الشمس فَفِي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس و لم يبق منها الا اقل القليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب باسناده بلفظ ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحق وابن الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو واقد وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اهـ وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث وابو داؤد وغيره ليس بالقوي وابن حبان استحق الترك فلا شك ان الحديث ضعيف لضعفه فلا يقاوم الاحاديث الاخر وسياتي الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله فَفِي هذا الحديث انه اي ابا اروى كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سير ابي اروى فرسخين قبل الغروب سيرا على الاقدام وفي نسخة العيني لسير اهل الاقدام اي راجلا وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في مسير ابي اروى الى ذي الحليفة راجلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة شيخ ابي داؤد فيما قال صنا الشيوخ النبل وقال المزي لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال ابن خراش هو من اهل الفهم والامانة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمكة في جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد كما زاد في نسخة العيني العمي ابو الهيثم البصري الحافظ واحمد بن اسحق بن زيد الحضرمي ابو اسحق البصري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال النسائي ايضا ليس به بأس وكذا قال احمد مرة وقال مرة كان عندي ان شاء الله صدوقا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومأتة قالا ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابي واقد الليثي صالح بن محمد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بالمدينة ثم امشي الى ذي الحليفة هكذا عند الدولابي وعند ابن منده وابي نعيم ثم آتي ذا الحليفة ماشيا فآتيهم قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه ابن منده وابو نعيم وابن ابي خيثمة من هذا الوجه كما في الاصابة واخرجه الدولابي في الكنى عن هلال بن العلاء عن المعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب عن احمد بن اسحق كلاهما عن وهيب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي خليفة الفضل بن حباب عن سليمان بن حرب عن وهيب باسناده نحوه واخرجه احمد والبزار في مسنديهما كما في شرح العيني فَفِي هذا الحديث انه كان ياتيها اي ذا الحليفة ماشيا وفي نسخة العيني مشيا . فان المشي في اللغة السير على القدم سريعا كان او غير سريع كما في المغرب وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا كان على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهمزة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بارادة وفسر المجد بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاولى وفي الثانية قبل ان تغيب الشمس . فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي يكون المراد بالقبلية القبلية القريبة عند الغروب ويكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصفرت الشمس وسقطت للغروب ولم يبق منها اي من الشمس الا اقل القليل وفي نسخة العيني قليل . يعني انه كان يبلغ ذا الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفرار الشمس وسقوطها للغروب ودنوها للمغيب قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في اثبات المثل دون غيره اذ لا حجة في المحتمل ثم ذكر احاديث الباب حديث انس و ابي اروى وغيرهما ثم قال وليس في هذه الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصا على التعجيل على انه حديث ضعيف و راويه ابو واقد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمثله حجة وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروى في المسير بعد العصر ستة اميال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني يزيد وفي نسخة العيني عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود الانصاري البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس رضي الله عنه في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن

والشمس بيضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطني قبل ان تدخلها الصفرة ليسير الرجل حين ينصرف منها اي يفرغ الرجل عن صلوة العصر فيذهب حتى يبلغ الى ذي الحليفة ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس اقتصر المصنف ههنا على طرف من هذا الحديث كما اقتصر على طرف منه في المواقيت وعلى طرف منه في وقت الفجر وعلى طرف منه في وقت الظهر وقد فرغنا من تخريجه في المواقيت والكلام عليه في وقت الفجر وحاصله ان الحديث اخرجه ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والخطابي وحسنه ابن سيد الناس واشار ابو داؤد الى تفرد اسامة وفيه ضعف كما قال الحافظ وكره حديثه يحيى القطان والبخاري وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشيء. فقد وافق هذا الحديث المروي عن ابي مسعود ايضا حديث ابي اروى في المسير بعد اداء العصر في المسجد النبوي الى ستة اميال وزاد اي ابو مسعود فيه اي في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي صلوة العصر والشمس مرتفعة فذلك اي تعبيره صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند ارتفاع الشمس دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها يعني ان حديث ابي مسعود فيه دليل على ان مشي ستة اميال بعد الفراغ من العصر يحصل مع تاخيره صلى الله عليه وسلم صلوة العصر لانه كان يؤديها في اول الوقت وهو مصير ظل كل شيء مثله عند من خالفنا في هذا الباب فان ما بعد المثل لا يقال لمن صلاها عنده انه صلى والشمس مرتفعة وانما يستعمل ذلك في مقابلة الغروب وزيادة ابي داؤد قبل ان تدخلها الصفرة صريحة على التاخير ولهذا احتج السرخسي وغيره من اصحابنا بحديث ابي مسعود هذا على التاخير فان ما عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى التاخير وما ذكره بعد ذلك من مسير الرجل فيحتمل ان يكون راكبا او بالسرعة فيبلغ في وقت قليل الى ما ذكر فلا يترك بهذا المحتمل ما هو مذكور في اول الحديث صراحة والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا اي على تاخير صلوة العصر ما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف ما. نصار بالتثقيل وفي المشكل نصر بحذف الالف. بن حرب المسمعي ابو بكر كما زاد في نسخة العيني وقال في شرحه قال ابن دريد المسمع ابو قبيلة من العرب يقال لهم المسامعة كما يقال المهالبة والمحالمة انتهى. البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد مات قبل موته بيسير وكان ثقة كذا في تاريخ الغرباء لابن يونس كما في الكشف عن المغاني وقال في الحاوي نصار هذا شيخ ابي جعفر البصري قدم مصر وحدث بها عن ابن مهدي وكان ثقة ذكره ابن يونس انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وروى له في المشكل ايضا حديثا واحدا في ابتلاء الرجل على قدر دينه قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش الكوفي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء اي لم تختلط بها صفرة. محلقة وزاد في نسخة الحاوي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في جو السماء اي صعد. وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخرها انحدارها كذا في النهاية والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجرير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه وزاد احمد والدارقطني فارجع الى اهلي وعشيرتي في ناحية المدينة الى آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن زائدة عن منصور وعزاه الهيثمي الى البزار وابي يعلى وقال رجاله ثقات. فقد وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها اي صلوة العصر ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه اي في ذلك الوقت وبين غروبها اي غروب الشمس مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى وفي نسخة العيني اوالى. ما ذكر في هذه الآثار المروية عن السرح من الاماكن يعني من قباء او من العوالي. والحاصل ان حديث انس في صلوته صلى الله عليه وسلم عند كون الشمس بيضاء محلقة يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها فان اطلاق تحليق الشمس في آخر النهار ولا يقال لمن صلى عند المثل انه صلى والشمس محلقة وقد اتصف ذلك بالبياض اشعارا بان صلوته صلى الله عليه وسلم لم تكن عند اختلاط الصفرة بها فهذا ايضا يدل على التاخير وكذا دل على التاخير ما تقدم عن انس والشمس بيضاء مرتفعة حية فان اتصاف الشمس بالحياة يدل على التاخير كما تقدم فكيف وقد اتصف مع ذلك بالبياض والارتفاع وعن ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة مولی انس عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر ما بین صلاتیکم هاتین. فذلک یحتمل ان یکون اراد بقوله فیما بین صلاتیکم هاتین ما بین صلوة الظهر وصلوة المغرب فذلک دلیل علی تاخیره العصر ویحتمل ان یکون اراد فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید فلما احتمل ذلک ما ذکرنا وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس ان

قبل ان تدخلها الصفرة فهذا ایضا یشیر الی التاخیر کما تقدم فهذه الاحادیث کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها ومع ذلک یبلغ الرجل الی ما ذکر من الاماکن بما ورد ذلک ایضا فی تلک الاحادیث فلم یکن بین الصلوة والغروب الا مقدار ما یمکن فیه مسیر الرجل الی الاماکن وہذا یدل علی اسراع مشیہم ومن احتج بمشی الرجال الی الاماکن علی التعجیل احتاج الی اثبات ان ذلک کان راجلا والی انہم کانوا بطئ السیر لا یبلغون الا بعد وقت کثیر والمعروف عن الاصحاب خلافہ وقصص قوتہم وسرعتہم مشہورة وبالجملة فاثبات التعجیل من احادیث الباب موہوم او محتمل والتاخیر ثابت صراحة فیقدم والله اعلم۔ وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ای فی تاخیر العصر ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة توبة بالمثناة الانصاری البصری مولی انس بن مالک الانصاری من رواة النسائی قال ابو الفتح الازدی لا یحتج بہ قال الذہبی بل ہو ثقة روی عنہ شعبة یعنی وروایتہ عنہ توثیق لہ عن انس انہ سئل عن مواقیت الصلوة والسائل ہو ابو صدقة بنفسہ کما عند احمد قال سألت انسا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند الطیالسی قال سألت انسا عن مواقیت الصلوة۔ فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر وزاد احمد والطیالسی کان یصلی الظہر اذا زالت الشمس والعصر ما بین صلاتیکم ہاتین والحدیث اخرجہ الطیالسی عن شعبة واحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وزاد بعد ذلک والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق والصبح اذا طلع الفجر الی ان ینفسح البصر واخرجہ ابو احمد الحاکم فی الکنی من حدیث یزید بن زریع عن شعبة فذکر نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابی صدقة بہ ولم یسمہ وذکرہ فی موضع آخر بطولہ عن اسمعیل ابن مسعود ومحمد بن الاعلی کلاہما عن خالد بہ کما فی الحاوی۔ فذلک الحدیث وزاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله یحتمل وفی نسخة العینی یحتمل ان یکون ای انس اراد بقولہ فیما بین صلاتیکم ہاتین ما بین صلوة الظہر وصلوة المغرب حاصل ہذا الاحتمال ان انسا اضاف الصلوة الی الناس الذین شاع فی زمنہ من امراء بنی امیة فانہم کانوا فی زمنہ قد اعتادوا تاخیرہا وربما اخرجوہا عن الوقت والآثار فی ذلک شہیرة وقد ذکرنا شیئا منہا فی وقت الظہر وکان انس یعیب علیہم ذلک وینکرہ ویبکی علی ما یفعلون فکانہ یقول لہم ان اصفار الزمن من حین اداءکم صلوة الظہر فی آخر وقتہا الی حین اداءکم صلوة المغرب ہو وقت العصر المختار۔ فذلک دلیل علی تاخیرہ صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف الہاء۔ العصر ویؤید ہذا الاحتمال ما اخرجہ ابو یعلی بلفظ ویصلی العصر بین صلاتیکم الاولی والعصر کما فی المجمع والاولی ہی الظہر لما ثبت عند الشیخین وغیرہما من حدیث ابی برزة مرفوعا کان یصلی الہجیر التی تدعونہا الاولی حین تدحض الشمس ای تزول وسمیت الاولی لانہا اول صلوة النہار ولانہا اول صلوة صلاہا جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم حین بین لہ الصلوات الخمس کما قال الحافظ ثم اضافة تلک الصلوة الیہم یقتضی کونہا فی آخر وقتہا کما عرف ذلک من عاداتہم کما تقدم وہکذا اضافة العصر الیہم یقتضی ایضا غایة تاخیرہا فما کادوا یصلونہا الا قرب الغروب عند اصفرار الشمس فکانوا یخرجونہا عن وقتہا المستحب وربما اخرجوہا عن الوقت الاصلی ولہذا عبر المصنف بالمغرب بدل العصر لاتصالہا بالغروب فانکر علیہم انس بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کان بین اداءکم الظہر فی آخر وقتہا وبین اداءکم العصر فی آخر وقتہا وہذا دلیل التاخیر ویحتمل ان یکون ای انس وفی نسخة العینی بحذف یکون۔ اراد ای بقولہ ما بین صلاتیکم ہاتین فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم حاصل ہذا الاحتمال ان انسا اراد بالصلوتین العصرین عصر من کان یعجلہا فی اول الوقت وعصر من کان یؤخرہا الی آخر وقتہا حتی کان یوقعہا فی الاصفرار المنہی عن اداء الصلوة فیہ فانکر انس علی کل منہما بان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم کانت فی النصف بین صلوة ہؤلاء وبین صلوة ہؤلاء ففرط ہؤلاء وافرط ہؤلاء باختیار الصلوة فی غیر وقت النبی المختار صلوة الله علیه والاخیار۔ ولا یبعد ان یکون خلافہم فی التعجیل والتاخیر مبنیا علی خلافہم فی ابتداء وقت العصر بالمثل والمثلین فکان اہل المثل یعجلونہا واہل المثلین یؤخرونہا کما ہو مختلف فی زماننا ہذا ایضا فاراد انس ان ینبہ الفریقین بان صلوتہ صلی الله علیه وسلم کانت بین صلوتیہم۔ فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید ای دل الاحتمال الاول والثانی علی التاخیر الا ان الاحتمال الاول یدل علی التاخیر الشدید الذی یکون فی آخر وقت الاختیار والاحتمال الثانی فی کلام المصنف والثالث فی کلامنا یثبت التاخیر القلیل۔ فلما احتمل ذلک ای قول انس ما بین صلاتیکم ہاتین ما ذکرنا من التاخیر الشدید والقلیل وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس رض ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس رض في ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضا محلقة دل وزاد في نسخة العيني ذلك - على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها جدا الى ما قبل اصفرار الشمس كما هو مذهب اصحابنا وقد دل على التاخير ايضاً ما اخرجه البيهقي عن تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا نصلي الصفرار فهذا الحديث ان دل على كراهة التاخير كما زعم البيهقي فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت اعني وقت الاصفرار كما هو مذهب اصحابنا فالحديث حجة على البيهقي لا له فان قال قائل وكيف وزاد في نسخة العيني يكون - ذلك كذلك اي دلالة احاديث انس على تاخير العصر وقد روى عن انس في ذم من يؤخر العصر والذم لا يكون الا في شئ مكروه فدل ان تاخير العصر مكروه افاده العيني في شرحه - فذكر في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة من جهينة من رواة الستة الا البخاري قال احمد والترمذي ثقة وقال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال مرة ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس هو بالقوي وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه انكر من حديثه اشياء وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي ما ارى به بأسا مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل قبلها - انه قال دخلت على انس بن مالك وعند ابي عوانة دخلنا على انس بن مالك هكذا عند احمد وزاد انا ورجل من الانصار وعند الطيالسي دخلت انا وعمر بن ثابت على انس وعند مسلم والترمذي والنسائي في داره بالبصرة - بعد الظهر وعند مسلم والترمذي والنسائي حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد وعند احمد حين صلينا الظهر وعند الطيالسي وقد صلينا مع خالد بن اسيد الظهر وعند احمد فدعا الجارية بوضوء - فقام يصلي العصر وعند مسلم وغيره فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا ولعله لم ينتظر صلوة المسجد لما ورد في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة كما في الاوجز فلعله ترك حضور الجماعة في المسجد لان امراء بني امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها كما ثبت عن بعض الصحابة او كان لئلا يشهد بالتنفل معهم ولا يبعد ان يكون اهل المسجد قائلين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل وانس يكون قائلا بالمثل فصلى اذ ذاك العصر كما في حاشية الكوكب - فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها هكذا وقع بالشك عند ابي داؤد وابي عوانة ومالك - فقال اي انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين اشارة الى غير مذكور لفظا لكنه مذكور حكما وبين صلوته بقوله يجلس قاله زين العرب وقال الطيبي الاشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن - قالها اي تلك الجملة والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر من رواية مالك في الموطا تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين ثلثا قال الزرقاني ذكره ثلثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم هكذا عند مالك وغيره وعند مسلم من طريق اسمعيل عن العلاء يجلس يرتقب الشمس وعند احمد من طريق ابن اسحق عنه يترك الصلوة وهذا بيان لهيئة هذه الصلوة التي وقع فيها وفي صاحبها الذم كما قال العيني - حتى اذا اصفرت الشمس وكانت يروى مؤنثا ومذكرا باعتبار انها كوكب قاله زين العرب - بين قرني الشيطان وفي نسخة العيني بين قرني شيطان او على قرني الشيطان - اي ناحيتي رأسه وهذا يحتمل الحقيقة والمجاز واختار الاول الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقد ورد في الحديث ايضا وذهب غيرهم الى انه على المجاز والاتساع كما تقدم مفصلا في المواقيت قام فنقرها وفي نسخة العيني فنقرها اربعا ذم لمن صلى هذه الصلوة ولم يخشع فيها وعبر بنقره ههنا عن سرعة حركاته في الصلوة في ركوعه وسجوده تشبيها بالنقر الطائر في الشئ بسرعة دون توان وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها او بقلبه لقلة خشوعه قاله القاضي وقال العيني في شرحه اراد بها الركعات الخارجة عن الترتيب من نقر الديك او الغراب وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا يمكث فيها الا قدر وضع الديك او الغراب لمنقاره فيما يريد اكله انتهى - لا يذكر الله فيهن اي في ركعات العصر الا قليلا - صفة لقوله اربعا وذلك لاستعجاله خوفا من غروب الشمس لا يقدر ان ياتي بالقراءة كما ينبغي ولا بالتسبيحات والادعية على صفتها وانتصاب قليلا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير لا يذكر الله فيها الا ذكرا قليلا قاله العيني في شرحه وقال الطيبي

قيل له فقد بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شئ والاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر۔

تخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات لانها هي الصلوة الوسطى قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتشردهم بها الى انقضاء وظائفهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة بل يصلون لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها لانهم لا يطلبون لها فضيلة ولا ثوابا حتى يصلونها فالواجب على المسلم ان يخالف المنافق انتهى والحديث اخرجه مالك في مؤطاه واحمد عن اسحاق بن عباس وابوداؤد عن القعنبي وابوعوانة في مسنده عن الربيع وغيره عن الشافعي وعن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب اربعتهم عن مالك ومسلم والترمذي والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر واحمد من طريق ابن اسحاق والطيالسي عن ورقاء اربعتهم عن العلاء عن انس بنحوه۔ **قيل** له اي لمن احتج بحديث انس هذا على تعجيل العصر فقد وفي نسخة العيني بحذف الفاء۔ بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو وانما وفي نسخة العيني بحذف الواو۔ هو اي التاخير المكروه المذموم على لسان الشارع التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله وزاد في نسخة العيني فيها۔ الا قليلا۔ اي لا يمكن له لضيق الوقت الا اداء الربع ركعات بالسرعة وقلة القرآن والذكر فيها۔ فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا اي مطمئنا باداء الاركان والتدبر في القرآن قبل تغير الشمس اي قبل اصفرار عينها فليس ذلك اي التاخير الى حد يمكن ان يؤدي فيه العصر على الوجه المسنون ويفرغ قبل اصفرار الشمس من الاول اي من التاخير المذموم على لسان الشارع في شئ قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث يدل على كراهة تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس انتهى والاولى وفي نسخة العيني واولى۔ بنا في هذه الآثار الواردة في بيان وقت العصر لما جاءت هذا المجئ واختلفت في تعجيل العصر وتاخيرها ان نحملها اي تلك الآثار ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فان الجمع بين الروايات اولى من الاخذ ببعضها وطرح باقيها فنجعل التاخير المكروه فيها اي في صلوة العصر هو ما بينه العلاء بن عبد الرحمن عن انس من تاخيرها الى اصفرار عين الشمس ونجعل الوقت المستحب من وقتها آخر وقت جوازها وهو من مصير ظل كل شئ مثليه او مثله على اختلاف القولين الى غروب الشمس ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس اي من تاخير العصر الى كون الشمس بيضاء محلقة ووافقه اي انسا على ذلك اي على ما رواه ابو الابيض عنه ابو مسعود فذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة والحاصل ان في حديث انس هذا بيان الوقت المكروه وهو عند اصفرار عين الشمس وفي حديث ابي الابيض عن انس وابي مسعود بيان الوقت المستحب وهو تاخيرها الى ما قبل اصفرار عينها **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها اي بصلوة العصر فذكر ما وزاد في نسخة العيني قد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا وفي نسخة العيني عن۔ ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني وفي نسخة العيني عن۔ عائشة حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس اي ضوءها في حجرتها اي دارها وكل ما حجر واحيط به بالبناء فهو حجرة قاله القاضي وقال ابن سيدة سميت بذلك لمنعها المال اي وصول الاغيار من الرجال قاله الزرقاني قبل ان تظهر قال الهروي اي لم تعلو السطح ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين وقيل تظهر على الجدر وقيل ترتفع ظلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال ؎ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها" وانما كان فيه دليل على التعجيل من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها الا والشمس مرتفعة في الافق قاله القاضي عياض وقال الامام الشافعي هذا الحديث من ابين ما روي في اول الوقت لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها في اول الوقت انتهى وياتي الجواب عن هذا الحديث في كلام المصنف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رض انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق

والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري وابو داؤد عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به- حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وما- محمد وفي نسخة العيني بحذف محمد- ابن خزيمة قال ثنا الحجاج وفي نسخة العيني بحذف الحجاج- ابن المنهال قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع اي الزهري عن عروة يحدث عن عائشة ان النبي وفي نسخة العيني انها قالت كان النبي- صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر وفي نسخة العيني صلوة العصر- والشمس في حجرتها اي طالعة في حجرتها كما عند ابي عوانة وغيره من طريق سفيان والشمس طالعة في حجرتي وهكذا هو في نسخة العيني بلفظ ابي عوانة- لم يفئ الفئ بعد اي لم يظهر عليها الفئ بعد كما عند ابي عوانة وقال الحافظ اي لم يظهر الفئ في الموضع الذي كانت الشمس فيه انتهى ولم يقع في نسخة العيني لم يفئ الفئ بعد والذي يظهر والله اعلم انه سقط عن متن الشارح متن هذا الاسناد وسقط اسناد المتن الآتي فانه ذكر في المتن الحديث بسندين وقال في الشرح اخرجه من ثلاث طرق صحاح- ثم اعلم انه وقع في هذه الرواية نسبة الظهور للفئ وفي الرواية المتقدمة عن مالك للشمس وجمع بينهما الحافظ بان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس والحديث اخرجه احمد عن ابن عيينة والبخاري عن ابي نعيم ومسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو عوانة عن عمار بن رجاء عن الحميدي اربعتهم عن ابن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة نحوه واخرجه الترمذي والنسائي من طريق الليث عن الزهري حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي والحديث اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي عن ابي سلمة وعن ابي قلابة عن حجاج كلاهما عن حماد نحوه واخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ والشمس واقعة في حجرتي واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ والشمس في قعر حجرتي وذكره ابو عوانة من طريق انس بن عياض عن هشام بلفظ والشمس لم تخرج من حجرتها- قيل له اي لمن احتج بحديث عائشة هذا على تعجيل العصر قد يجوز ان يكون ذلك كذلك اي اداء النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس طالعة في حجرة عائشة وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر لقصر متعلق بقوله ان يكون ذلك اي كون الشمس في حجرتها لاجل قصر بناء حجرتها اي حجرة عائشة فلم يكن وفي نسخة العيني تكن بالتاء الشمس تنقطع منها اي من حجرة عائشة الا بقرب غروبها اي الشمس فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر يعني لا دلالة في حديث عائشة على التعجيل لاحتمال ان تكون الحجرة قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها وهكذا جزم صاحب البدائع والسرخسي ان حيطان حجرة عائشة كانت قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير ورد عليه الحافظ بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وتعقب في مجمع البحار قول النووي فقال لا دليل على كون قدرها ما ذكر فيمكن كون طوله اقل من نصف مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها وهكذا تعقبه ابو الطيب في شرحه من وجه آخر فذكر في قوله ما تقدم في تفسير قوله لم يظهر من حجرتها اي لم يصعد السطح قاله ابن سيد الناس وهكذا قال الهروي كما تقدم فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشئ كثير بل بعد المثلين لانه قال لم يصعد السطح فعلم انه طلع على الجدار الشرقي وقد تقرر ان الجدار الغربي كان اقصر من العرصة انتهى وتعقب العلامة العيني قول الحافظ بانه لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها انتهى وقال سيدي في شرحه على المؤطا وهذا كله ان حمل الضوء على ما في داخل البيت ولو اريد به الضوء الداخل من باب الحجرة فان بابه كان غربيا يدخل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الشمس فيه ولا يخرج منه الا قرب الغروب كما هو ظاهر فحينئذ لا يدل الا على غاية التاخير ولا يصح الاستدلال به الا على التاخير انتهى- وذكر ذاكر وفي نسخة العيني وذكروا في ذلك اي في استحباب تعجيل العصر وزاد في نسخة العيني ايضا ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابو عبد الله الرصاصي قال ثنا شعبة ح وحدثنا وفي نسخة العيني وما حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی العصر فيرجع الرجل الی اقصی المدينة والشمس حية **قيل** له قد مضی جوابنا فی هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فی هذه الآثار لما صححت وجمعت مايدل الا علی تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل علی تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها تصلی والشمس بيضاء فی وقت يبقی بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولوخلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها فی اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولی

ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة كذا وقع ههنا والصواب سيار بن سلامة بتقديم السين المهملة كما فی النسخة العينی وكما تقدم فی وقتی الفجر والظهر فی اسناد هذا الحديث قال دخلت مع ابی ای سيار علی ابی برزة فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی العصر فيرجع الرجل الی اقصی المدينة والشمس حية اقتصر الامام المصنف علی طرف من هذا الحديث ههنا كما اقتصر علی طرف منه فی وقت الظهر وعلی طرف آخر منه فی وقت الفجر وقد فرغنا عن تخريجه فی وقت الفجر ثم ان ظاهر الحديث ان المراد منه الذهاب من المسجد الی اقصی المدينة لا الرجوع من ثم الی المسجد وهكذا عند احمد عن حجاج عن شعبة يرجع الرجل الی اقصی المدينة وعند مسلم والنسائی من طريق خالد بن الحارث عن شعبة يذهب الرجل الی اقصی المدينة وعند البخاری من طريق عوف عن سيار ثم يرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدينة وهكذا عند احمد من طريق عوف فهذه الروايات كلها مصرحة بانه ليس المراد من الرجوع الا الذهاب من المسجد الی اقصی المدينة فقط دون الرجوع من ثم الی المسجد فعلی هذا يؤول ما وقع عند البخاری عن حفص عن شعبة بلفظ واحدنا يذهب الی اقصی المدينة رجع والشمس حية بما ذكر الحافظ ان الواو فی قوله واحدنا بمعنی ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا ای من صلی معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنی يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع فی موضع الحال ای يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا رجع قال الحافظ ورواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الی المنزل من المسجد وانما سمی رجوعا لان ابتداء المجیء كان من المنزل الی المسجد فكان الذهاب منه الی المنزل رجوعا انتهی. **قيل** له ای لمن احتج بحديث ابی برزة علی التعجيل قد مضی جوابنا فی هذا فيما تقدم من هذا الباب وحاصل ما ذكره فی ذلك ان التاخير ثابت فی حديث انس وابی مسعود وغيرهما صراحة فيحمل علی هذا ما وقع فی الروايات من بلوغ الرجل الی ما ذكر من الاماكن انهم كانوا يبلغون الی ما ذكر مع تاخيره صلی الله عليه وسلم فان سير الرجل يحتمل ان يكون راكبا او مسرعا فيبلغ الی ما ذكر فی وقت قليل فلا يترك بهذا المحتمل ما هو صريح فی التاخير وفی فيض الباری قال الطحاوی ان حديث ابی برزة يدل علی التاخير مكان التعجيل فان الراوی لم يستطع بيان تاخيره الا بان الحيوة كانت باقية فی الشمس ولم تكن ماتت بالكلية فهذا سياق فی التاخير لا فی التعجيل كما فهموا انتهی. وقد وقع فی روايات صلوة المغرب عند احمد وغيره كما ذكرنا فی اول الباب انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفی عليهم موقع سهامهم حتی ياتوا ديارهم وهم فی اقصی المدينة فی بنی سلمة وعند النسائی بسند صحيح ثم يرجعون الی اهلهم الی اقصی المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوی وهم يبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل وقد حققنا فی اول الباب ان منازل بنی سلمة علی ميل من المسجد الی ميلين وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من حديث جابر وهو من بنی سلمة بلفظ ثم ناتی منازلنا وهی علی قدر ميل فنری مواقع النبل فاذا امكن للصحابة المشی الی اقصی المدينة وهو علی قدر ميل بعد اداء المغرب فی المسجد النبوی بحيث انهم يرمون بعد رجوعهم الی اقصی المدينة فيبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل فليت شعری ما المانع لهم من بلوغهم الی اقصی المدينة فی صورة تاخير العصر فيبلغون والشمس صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخرا فوق الوقت بعد المغرب بكثير بل التفريق بينهما الا مكابرة. فلم نجد فی هذه الآثار ای الاحاديث التی احتج القائلون باستحباب التعجيل لما صححت وجمعت مايدل الا علی تاخير العصر ولم نجد شيئا منها ای من تلك الاحاديث يدل علی تعجيلها ای تعجيل صلوة العصر الا وقد عارضه غيره يعنی لما كشفنا عن تلك الاحاديث وجمعنا بعضها الی بعض فلم نجد شيئا منها يدل الا علی التاخير ولم نجد حديثا صريحا دالا علی التعجيل خاليا عن المعارضة فاستحببنا بذلك ای بدلالة تلك الاحاديث علی التاخير عند جمعها تاخير العصر الا انها تصلی ای تؤدی صلوة العصر والشمس بيضاء لم تدخل فيه الصفرة فی وقت يبقی بعده ای بعد ذلك الوقت من وقتها ای من وقت صلوة العصر مدة قبل تغيب وفی النسخة العينی تغير الشمس ولو خلينا علی صيغة المجهول والنظر منصوب علی المعية قاله العينی. ای لو تركنا النظر عن احاديث الباب ورجعنا الی القياس لكان تعجيل الصلوات كلها فی اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولی قال العينی فی شرحه ان الناظر اذا امعن نظره فی هذه الاحاديث بعد جمعها يجدها قد يدل اكثرها علی تاخير العصر ولا يجد ما يدل علی تعجيلها الا ويجد آخر يعارضه فالاولی بل المتعين فی مثل ذلك ان يعمل بالاكثر ويوفق بين المتعارضين

فلذلک استحبوا تاخیر العصر الا انہا لا تؤخر الی وقت لا تبقی بعدہ مدۃ قبل تغیر الشمس فلو نظر الشخص الی اصل المعنی لکان تعجیل الصلوات کلہا العصر وغیرہا فی اوائل اوقاتہا افضل نقلا وعقلا اما نقلا فلما روی عنہ علیہ السلام لما سئل ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداود وغیرہ واما عقلا فلان التاخیر من الکسل وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل ولکن تواترت الآثار وتکاثرت بالدلالۃ علی تاخیر العصر والظہر فی شدۃ الحر والصبح الی الاسفار والعشاء الی ما قبل ثلث اللیل فوجب اتباعہا والعمل بہا باعدل الامرین واشار الی ذلک بقولہ ولو خلینا والنظر الی آخرہ انتہی ثم اعلم ان الامام المصنف رحمہ اللہ احتج لمذہب اصحابنا فیما تقدم ببعض احادیث انس وعلیہ حمل بقیۃ احادیثہ وہو واضح لمن انصف وقد اوضحنا ذلک فیما تقدم وبحدیث ابی مسعود وہو صریح فی التاخیر وعلیہ حمل حدیث ابی اروی وقد سبق منا ان حدیث عائشۃ ایضا یدل علی التاخیر واحتج الامام ایضا بحدیث بریدۃ کما سیاتی وفی الباب احادیث اخری تدل علی التاخیر منہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق زیاد النخعی قال کنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والکوفۃ یومئذ اخصاص فجاءہ المؤذن فقال الصلوۃ یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی ہذا الکلب یعلمنا بالسنۃ فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیہ جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراءاہا قال الدارقطنی زیاد مجہول لم یرو عنہ غیر العباس بن ذریح کذا قال فی السنن ونقل البرقانی عنہ یعتبر بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وخالف الحاکم شیخہ الدارقطنی فقال ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاہ لبعد احتجاجہما بروایتہ ووافقہ الذہبی فی التلخیص فقال صحیح قال الزیلعی وہذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منہ لذکر السنۃ فیہ انتہی وقد وجد لہذا الحدیث شاہد وہو ما اخرجہ الترمذی وحسنہ والنسائی واللفظ لہ وابن ماجۃ عن علی فی وقت صلوۃ الضحی قال کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زالت الشمس من مطلعہا قید رمح او رمحین کقدر صلوۃ العصر من مغربہا صلی رکعتین ثم امہل الحدیث فہذا الحدیث صریح فی التاخیر فیقوی ذلک ما رواہ زیاد من تاخیر علی صلوۃ العصر وان التاخیر سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما اخرجہ الترمذی واحمد وابن ابی شیبۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ قال ابن العربی سکت عنہ ابو عیسی وعندی انہ صحیح وقال ابن الترکمانی سکت الترمذی عن الحدیث ورجالہ علی شرط الصحیح ہذا ولم یثبت عن احد منہم تعجیل الصلوۃ عن وقتہا فدل ذلک علی انہا انکرت تعجیل العصر وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤخرہا کما دل ذلک علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجل الظہر لکن ثبت الامر بالابراد بالظہر فیخص ذلک من ہذا العموم ومنہا ما اخرجہ ابوداود عن علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ وہذا الحدیث صریح فی ان تاخیر العصر کانت عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یشہد بہ لفظ کان لکن الشیخ عبد الحق حمل الحدیث علی الجواز قائلا بانہ لو دل علی ذلک لعارضہ کثیر من الاحادیث القویۃ الدالۃ علی ان عادتہ کانت التعجیل فالاولی ان لا یحمل ہذا الحدیث علی الدوام دفعا للمعارضۃ انتہی وہذا عجیب منہ فانہ لم یثبت فی حدیث صریح افضلیۃ تعجیل العصر وانما فہم القوم التعجیل من الروایات المحتملۃ وقد عینت روایات التاخیر انہم کانوا یبلغون الی ما ذکر من الاماکن مع تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر فلیس فی روایات الباب تعارض حتی تصرف الروایات الصریحۃ عن نصوصہا بل الروایات المجملۃ المحتملۃ احق بالحمل علی ما ہو صریح نعم لو ثبت فی حدیث صریح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا کما ثبت عنہ انہ کان یؤخرہا لساغ لہم ان یحملوہا علی التعجیل ولما لم یثبت ذلک فحمل تلک الروایات علی التاخیر اولی وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل کان یکون مجملا فلیت شعری کیف ترکوا النصوص الواردۃ فی التاخیر واشتغلوا بالروایات المجملۃ مع انہ یمکن حملہا علی التاخیر ایضا کما سبق مفصلا ومنہا ما اخرجہ احمد والدارقطنی والدولابی والطبرانی عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینۃ فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامہ قال ان ابی اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوۃ فسالت عنہ فقالوا ہذا عبد اللہ بن رافع بن خدیج قال الدارقطنی ہذا حدیث ضعیف الاسناد من جہۃ عبد الواحد والصحیح عن رافع وغیرہ ضد ہذا.

وعبد اللہ بن رافع لیس بالقوی ولم یروہ عنہ غیر عبد الواحد ولا یصح ہذا الحدیث ورواہ البخاری فی تاریخہ الکبیر کما فی الزیلعی وقال لا یتابع علیہ یعنی عبد اللہ بن رافع والصحیح عن رافع غیرہ وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجہول الحال مختلف فی حدیثہ. ومنہا ما اخرجہ الستۃ وغیرہم عن بریدۃ مرفوعا بکروا بالصلوۃ فی یوم الغیم فانہ من ترک صلوۃ العصر حبط عملہ قال ابن الترکمانی مفہوم ہذا الحدیث تاخیر العصر فی غیر یوم الغیم ومثل ہذا المفہوم حجۃ عند الشافعی ومنہا احادیث القیراطین عند البخاری وغیرہ کما ذکرنا فی المواقیت وفیہ انما بقاءکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند الطبرانی ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوۃ العصر الی مغرب الشمس وعندہ ایضا ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر وعندہ ایضا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعۃ بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من ہذا النہار فیما مضی منہ ہذا ما وقع فی احادیث ابن عمرو وفی حدیث انس عندہ ایضا خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو حدیثہ الاول عند الطبرانی وفی حدیث ابی سعید قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منہ کبقیۃ یومکم ہذا فیما مضی منہ ہکذا بسط طرق ہذا الحدیث الحافظ فاذا ضمت تلک الاحادیث وطرق بعضہا الی بعض دل ذلک علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وقد روي عن اصحابه من بعده مايدل على ذلك ايضاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم

ذكر لهم ذلك عند ارتفاع الشمس قبل الغروب بعد مضي اكثر الوقت ومن هذا الحين الى الغروب شبه لهم زمان هذه المدة فدل ذلك على ان ما بين العصر والمغرب وقتا يسيرا وبهذا الحديث احتج الامام محمد على التاخير فذكر حديث القيراطين في آخر المؤطا ثم قال هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الاترى انه جعل مابين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان مابين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر انتهى قال في بستان المحدثين هذا الذي استنبطه محمد من الحديث المذكور من تفضيل تاخير العصر على تعجيلها صحيح فان مدلول الحديث ليس الا ان يكون مابين صلوة العصر الى غروب الشمس اقل مما بين نصف النهار الى صلوة العصر وهذا لايتحقق الا بتاخير صلوة العصر من اول وقتها انتهى **وقد روي عن اصحابه** صلى الله عليه وسلم **من بعده مايدل على ذلك** اي على تاخير العصر **ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر** وهذا منقطع فان نافعا لم يلق عمر وتقدم طرف من هذا الكتاب في المواقيت من طريق ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر **كتب الى عماله** بالتثقيل جمع عامل اي المتولين على البلاد **ان اهم امركم** اي المسلمين **عندي الصلوة** المفروضة لما ورد من تاكيدها حتى ورد من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله اي شئ احب عند الله في الاسلام قال الصلوة لوقتها ومن ترك الصلوة فلا دين له والصلوة عماد الدين وغير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة جدا **من حفظها** قال ابن رشيق اي علم بالاتم الا به من وضوءها واوقاتها ومايتوقف عليه صحتها وتمامها **وحافظ عليها** اي سارع الى فعلها في وقتها كذا في الزرقاني وقال الطيبي المحافظة على الصلوة ان لايسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويقيم اركانها ويوكل نفسه بالاهتمام بها وبما ينبغي ان يتم به اوصافها فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا انتهى **حفظ دينه** يحتمل معنيين احدهما حفظ معظم دينه وعماده كما ورد الحج عرفة والثاني حفظ سائر دينه فان المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء قاله الباجي كما في الاوجز **ومن ضيعها** اي اخرها عن وقتها فكيف من تركها بالكلية **فهو لما سواها** اي سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات والآداب لانها اعظم اركان الدين ورأس الاسلام وام العبادات قال الطيبي **اضيع** على وزن افعل وهو قليل في اللغة المشهورة هو اشد تضييعا ويحتمل ان يكون اللام بمعنى في يعني انه ضائع في تركه الصلوة وانه اضيع في غيره والمعنى انه اذا علم انه مضيع للصلوة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى او يقال انه اذا ضيع الصلوة فقد ضيع سائر العبادات وان عملها لما روي عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان اول ماينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله قاله الباجي كما في الاوجز **صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية** ونقاءها ان لايشوب بياضها صفرة والبياض والصفرة يعتبران في الارض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن الامام مالك قاله الباجي والمعتبر عند اصحابنا تغير القرص وهو ان يصير بحال لاتحار فيه الاعين وهو قول الشعبي لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وسياتي التفصيل في ذلك **قدر مايسير الراكب فرسخين او ثلثة** شك من الراوي وعند مالك عن هشام بن عروة عن ابيه الجزم بثلثة فراسخ وقيل فرسخين في الشتاء وثلثة في الصيف وقيل الاول للبطئ والثاني للسريع وزاد مالك بعد ذلك قبل غروب الشمس وعنده ايضا عن عم ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة وهذا مشير الى التاخير قال العلامة ابن التركماني من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت لا على كراهة كل تاخير انتهى وقال شيخنا في الاوجز والعجب كل العجب من الذين قالوا ان هذا السير لايمكن الا بعد ان صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلا مع انهم قالوا بسير اثنين وعشرين ميلا من بعد الجمعة الى العصر كما اخرج مالك عن عمرو بن يحيي عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل فاذا امكن مسير اثنين وعشرين ميلا من بعد الجمعة الى العصر فكيف لايمكن سير فرسخين او ثلث من بعد اداء العصر مؤخرا الى الغروب مع ان مسير اثنين وعشرين ميلا بالسرعة مستبعد ولا استبعاد في فرسخين او ثلث انتهى مختصرا والاثر اخرجه مالك في المؤطا والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن نافع عن عمر وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر وقد تقدم طرف من هذا الكتاب في المواقيت في موضعين في بيان وقت المغرب ووقت العشاء وطرف آخر منه في وقت الفجر من طرق وقد فرغنا عن تخريجها **حدثنا ابن ابي داؤد** ابراهيم الاسدي **قال ثنا نعيم بن حماد** الخزاعي ابو عبدالله المروزي **قال ثنا يزيد بن ابي حكيم** الكناني ابو عبدالله العدني من رواة الستة الا مسلما وابا داؤد وقال ابو داؤد لابأس به قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث توفي بعد عشرين ومائتين او فيها

عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابی هريرة رضی فی جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضی يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضی قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة

عن الحكم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة وبنون العدنی ابو عيسى من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائی ثقة وقال العجلی ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف فی البحر الى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة اتيت عدن فلم ار مثله وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المدينی واحمد وقال ابن خزيمة تكلم اهل المعرفة بالحديث فی الاحتجاج بخبره وقال ابن عدی فيه ضعف وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ وانما وقع المناكير فی روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف توفی الحكم سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن اربع وثمانين عن عكرمة قال كنا مع ابی هريرة فی جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه ای اباهريرة فی اداء الصلوة مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة والاثر لم اقف عليه بهذا السياق واسناده صحيح فقد احتج البخاری بعكرمة ويزيد ونعيم والحكم ثقة احتج به ابو داود وغيره وابراهيم بن ابی داؤد البرلسی ثقة حافظ كما تقدم واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن عمرو بن منبه عن سوار بن شبيب عن ابی هريرة انه كان يؤخر العصر حتى اقول قد اصفرت الشمس كما فی شرح العينی والحاوی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدی قال ثنا سفيان الثوری عن منصور بن المعتمر الكوفی عن ابراهيم النخعی قال كان من قبلكم وفی نسختی العينی والحاوی من كان قبلكم ۔ ای من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب ابن مسعود اشد تعجيلا للظهر وهذا انكار على من اعتاد غاية تاخيرها فوق ما ثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم او هو انكار على من كان يؤخرها فی الشتاء قياسا على الصيف واشد تاخيرا للعصر منكم وفی نسخة العينی يحدث منكم۔ وهذا انكار على من كان يعجل العصر فی اول الوقت وعلى من كان يؤخرها قليلا ولم يؤخرها الى الوقت الذی اعتادت الصحابة اداء العصر فيه والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری باسناده بلفظ المصنف كما فی الجوهر النقی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر منكم كما فی شرح العينی والحاوی واخرج عبد الرزاق ايضا عن الثوری عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر كما فی الجوهر النقی واخرجه الامام محمد فی كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر فی آخر وقتها واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار له عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود واصحابه كانوا يؤخرون العصر واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده كما فی جامع المسانيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ادركت اصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر الى آخر الوقت ۔ فهذا عمر بن الخطاب رضی يكتب الى عماله وهم ای امراء عمر على البلاد۔ اصحاب وفی نسخة العينی من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ابی شيبة فی مصنفه من طريق لا بأس به كما فی الاصابة انهم كانوا فی الفتوح لا يؤمرون الا الصحابة يأمرهم ای امرائه بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة وهذا التعبير التاخير كما يشير الى ذلك استعمال البياض والارتفاع فی بيان كيفية الشمس فلم يأمرهم عمر واجابوه الى ذلك الا انهم استحبوا التاخير على التعجيل۔ ثم ابو هريرة قد اخرها ای صلوة العصر حتى رآها ای الشمس عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس ضوئها وبقاء ضوء الشمس على الجبال واعالی الامكنة لا يكون الا بعد مضی اكثر النهار فدل ذلك على ان اباهريرة اخر العصر جدا۔ ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله ای قبل ابراهيم يعنی من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم ای من بعد الصحابة رضی والطبقة العليا من التابعين فان ابراهيم تابعی صغير رأى عائشة والنساء وابا جحيفة وزيد بن ارقم وغيرهم وجل روايته عن كبار التابعين كشريح القاضی ومسروق وعلقمة والاسود ذو اهل طبقتهم قال الامام محمد فی الحجج قد جاءت فی هذا آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير۔ فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا ای افعال الصحابة والتابعين واقوالهم متفقة فی تاخير العصر كما ذكرنا عن عمر انه كتب الى عماله بذلك وقد زجر على مؤذنه حين ذكر له الصلوة واراد تعجيله فقال هذا الكلب يعلمنا بالسنة فاخر العصر جدا وهكذا اخره ابو هريرة وكذلك كان ابن مسعود يؤخره ولم يثبت عن غيرهم الانكار على صنيع هؤلاء الا ان انسا كان ينكر على امراء بنی امية التاخير الشديد الى الوقت المكروه۔ وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء حية كما فی طرق حديث انس وفی حديث ابی مسعود والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة

وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان یؤخروا العصر حتی لایکون تاخیرها یدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالك فی حدیث العلاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تلك صلوة المنافقین فان ذلك الوقت هو الوقت المکروه تاخیر صلوة العصر الیه فاما ما قبله من وقتها مالم تدخل الشمس فیه صفرة وکان الرجل یمکنه ان یصلی فیه صلوة العصر یذکر الله فیها متمکنا ویخرج من الصلوة والشمس کذلك فلا بأس بتاخیر العصر الی ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سمیت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لتعصر.

وفی بعض الآثار ای فی حدیث ابی الابیض عن انس محلقة بدل مرتفعة وہذا التعبیر التاخیر وجب التمسک بہذہ الآثار وفی النسخة العینی الاخبار۔ المرویة عن انس وابی مسعود وعلی بن ابی طالب وعلی بن شیبان ورافع بن خدیج وام سلمة وغیرہم کما بسطنا ہا فانہا صریحة فی التاخیر وترک خلافہا ای خلاف احادیث التاخیر فان روایات التعجیل غایة ما یقال فیہا انہا محتملة للتعجیل والتاخیر وروایات التاخیر صریحة فتعین احتمال التاخیر فی روایات التعجیل ایضا نعم لو کان للخصم حدیث صریح فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا کما ثبت انہ کان یؤخرہا لساغ لہم الحمل علی ذلک لکنہ لم توجد لا فی حدیث صحیح ولا ضعیف ولا مرسل ولا منقطع فلا شک ان الترجیح فی الباب لروایات التاخیر فانہا صریحة واضحة تبین المراد وتوضح المقصود کیف وہو مؤید بظاہر کلام الرب الودود وشید بعمل اصحاب صاحب المقام المحمود علیہ الصلوة الی الیوم الموعود۔ وان یؤخروا وفی نسخة العینی تؤخر وہو الاظہر العصر حتی لایکون تاخیرہا ای تاخیر صلوة العصر الی حین لایکون تاخیرہا یدخل بضم الیاء من الادخال قالہ العینی مؤخرہا بالنصب علی انہ مفعول یدخل قالہ العینی ای مؤخر تلک الصلوة الی ہذا الحین یدخل فی الوقت وفی نسخة العینی الی بدل فی۔ الذی اخبر انس بن مالک فی حدیث العلاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تلک صلوة المنافقین فان ذلک الوقت ای وقت صلوة المنافقین المذکور فی حدیث انس ہذا ہو الوقت المکروہ تاخیر صلوة العصر الیہ یعنی کرہت الصلوة ومنع عن ادائہا عند اصفرار الشمس واحمرارہا ودنوہا للمغیب وجعل ذلک وقت الصلوة المنافقین ومنع المسلمون عن اداء الصلوة فی ذلک الوقت احترازا عن التشبہ بہم فیکرہ تاخیر العصر الی ہذا الوقت فاما ما قبلہ ای ما قبل وقت صلوة المنافقین من وقتہا ای من وقت جواز اداء العصر مالم تدخل وفی نسخة العینی لم یدخل۔ الشمس فیہ صفرة وکان الرجل یمکنہ ان یصلی فیہ صلوة العصر ویذکر اللہ فیہا متمکنا ویخرج من الصلوة والشمس کذلک ای لم تدخل فیہ الصفرة فلا بأس بتاخیر العصر الی ذلک الوقت والحاصل ان تاخیر العصر الی اصفرار الشمس مکروہ کما دل علی ذلک عدة احادیث منہا حدیث انس فاما اذا لم یوصل الی ذلک ویفرغ عنہا قبل اصفرار الشمس مع ادائہا علی الوجہ المسنون برعایة الطمانینة والذکر وقراءة القرآن بالترتیل والتجوید فلیس فی ذلک التاخیر من الکراہة فی شیٔ وذلک وفی نسخة العینی فذاک۔ ای تاخیر العصر الی وقت یفرغ عن الصلوة فیہ علی الطریقة المسنونة والشمس لم تتغیر ولم تدخل فیہا الصفرة۔ افضل لما قد تواترت بہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وفی نسخة العینی وعن اصحابہ۔ من بعدہ مع ما تائید ذلک بظاہر القرآن فاما احادیث التاخیر فقد فرغنا عن بسطہا عن قریب وتقدم الاستدلال بالقرآن فی اول الباب بقواہ الفخر الرازی من الشافعیة واما آثار الصحابة فقد رواہ الامام المصنف عن عمر انہ کتب بذلک الی عمالہ وما کتب الیہم الا لان یشیع ذلک فی عامة المسلمین وعن ابی ہریرة واصحاب عبد اللہ بن مسعود وقد ذکرناہ عن الحاکم وغیرہ عن علی انہ زجر مؤذنہ حین اراد التعجیل واخر العصر جدا واطلق علیہ السنة وقد ذکر الجزائری عن کتاب معرفة علوم الحدیث للحاکم وقول الصحابی من السنة ہکذا اذا قالہ الصحابی المعروف بالصحبة فہو حدیث مسند فدل ذلک علی ان علیا ما اخر العصر الا لانہ عرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان التاخیر احب الیہ من التعجیل وہکذا ورد عنہ فی حدیث آخر کما ذکرناہ واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید ان ابن مسعود کان یؤخر العصر کما فی الجوہر النقی وہکذا اخرجہ الدارقطنی من طریقہ واخرج ایضا من طریق عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سیرین وابا قلابة کانوا یمسون بالعصر وہکذا اخرجہ عبد الرزاق عنہم فی مصنفہ ولقد روی عن ابی قلابة عبد اللہ بن زید البصری کان من کبار الائمة والفقہاء کما فی البدایة۔ انہ قال انما سمیت العصر لتعصر ای لتؤخر حدثنا بذلک صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری وسقط عن نسختی العینی والحاوی ابن عمرو بن الحارث الانصاری“ قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم قال انا خالد الحذاء عن ابی قلابة البصری قال انما سمیت العصر لتعصر ای تبطأ بہا قال الجوہری قال الکسائی یقال جاء فلان عصرا ای بطیئا کذا قال الزرقانی وقال ابن درید فی الجمہرة العصران الغداة والعشی وصلوة العصر سمیت بہذا،

فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه ناخذ

فان احتج محتج فی التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر

لانها تصلی فی احد العصرين وهو آخر النهار انتهى والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن خالد عن ابی قلابة بنحوه كما فی شرح العينی والحاوی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق كثير بن محمد عن ابن شبرمة عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له فی ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله. ابو قلابة وطاؤس وابن الحنفية وهم من فضلاء التابعين وفقهائهم واعلاهم ومن اعرف الناس باللغات العربية لاسيما من جاء بعدهم وهم اهل للسان. ان اسمها ای اسم صلوة العصر هذا ای العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر ای تؤخر وقد اخر طاؤس العصر جدا واحتج بان تلك الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففی ذلك رد صريح على ما ذكر فی التعليق الممجد فقد قال انما سمی العصر عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار فهی مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه انه كيف قال فی آخر كلامه لا لانها تعصر عن اول وقتها مع انه قال فی اوله انها سميت عصرا لانها تعصر تقع فی آخر النهار وقد صح ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق فی العرف آخر النهار عند المثل ولو كان وجه تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولى بهذا الاسم من صلوة الوسطى منها وقد اخرج ابو داؤد واللفظ له والحاكم والبيهقی عن فضالة الليثی مرفوعا حافظ على العصرين ما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال الخطابی والاصل فی العصرين عند العرب الليل والنهار فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما تقعان فی طرفی العصرين وهما الليل والنهار انتهى ففی اطلاق العصرين على الصلوتين دليل على ان المطلوب فيهما التاخير الی الطلوع والغروب وهكذا اشار الى ذلك القرآن العزيز اقم الصلوة طرفی النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقول النبی صلى الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فی تفسير العصرين فان القبلية القريبة للتاخير دون التعجيل. وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك ای تاخير العصر الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه ناخذ وسقط عن نسخة العينی وبه ناخذ. قال الامام محمد فی موطاه تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى انتهى وفی البدائع المستحب فی العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها التغير فی الشتاء والصيف جميعا انتهى وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار المستحب تاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها فی الاصح صححه فی الهداية وغيرها وفی الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفی النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم وينبغی ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته انتهى وقد بسط الزيلعی الشارح فی الاقوال المختلفة فی حد التغير وكلام الامام محمد والامام الطحاوی صريح فی ان المراد من تغير الشمس هو مخالطة الصفرة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلثة كما نصا على ذلك قال السرخسی اخذنا بقول الشعبی وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف فی النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال انتهى

فان احتج محتج فی التبكير وفی نسخة العينی بالتبكير بها ای بصلوة العصر ايضا وفی نسخة العينی بحذف ايضا. بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی بنون وجيم خفيفة وبعد الالف المعجمة عطاء بن صهيب الانصاری من رواة الشيخين والنسائی وابن ماجه قال النسائی ثقة. وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان صحب رافع بن خديج ست سنين. قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور وفی القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة الجمع الجزائر وجزر وجزرات اه فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا بالمعجمة وبالجيم ای مستويا استوى طبخه قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف والدارقطنی ومسلم من طريق الوليد بن مزيد والامام احمد عن ابی المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعی باسناده بنحوه واخرجه مسلم والدارقطنی من حديث انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بنی سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال الشوكانی الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير بصلوة العصر فهو من حجج الجمهور انتهى. قيل له ای لمن احتج بحديث رافع على التعجيل قد يجوز ان يكونوا وفی نسخة العينی ان يكون كانوا. يفعلون ذلك ای يفرغون عن نحر الجزور وتقسيمه واكله مطبوخا بسرعة عمل وقد اخرت العصر

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوٰة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوٰة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم صلاها فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان اخرها فی الیوم الاول فکان قد اخرها فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها۔ فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها لا ما ذهب الیه الآخرون۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت۔

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر یعنی حدیث رافع لیس بنص علی التعجیل لاحتمال ان یکونوا یفرغون عن ذلک بالسرعة فیمکن ذلک کله فی صورة التاخیر ایضا من طالع سیر الصحابة وعرف شمائلهم وقلة التفاتهم الی الدنیا وعدم ترغبهم فی لذاتها ومرورهم عنها کانهم غرباء او عابرو سبیل وخدمة بعضهم لبعض حتی کان یجهد احدهم ان یعمل فوق عمل صاحبه وحضور النبی صلی الله علیه وسلم معهم فی العمل وابتدارهم لذلک العمل لاتمامه مع عدم تکلفهم واحترازهم عن الاغذیة اللذیذة حتی کانوا یعبرون بعراقم لیستبعد ذلک عنهم ولا ما هو اکثر من ذلک کله فی وقت یسیر والحالة هذه وقد اشار رافع الی البعض ذلک حیث نسب النحر والتقسیم والطبخ الی الجماعة فاما اذا فوض ذلک الی بعضهم وسائرهم ینتظرون فلا یمکن ذلک عند اداء العصر علی المثل ایضا وهذا واضح لمن عدم المشائخ واقبل علی الآخرة بالکلیة وسافر مع الجماعة وترک لذات الدنیا وهمه الجهد فی سبیل الله لاعلاء کلمته واعزاز دینه هذا ما حضرلی وقال العینی فی شرحه وهذا لا ینکر عقلا الا تری ان من عادة الملوک من یجد وعندهم اذا اشتهوا انواعا من الاطعمة علی غیر العادة فیتهض من یتولی امر طعامهم فی الساعة الواهیة ویذبح غنما او بقرا او فرسا او طیرا علی حسب الاشتهاء فیجهز منها انواع الاطعمة ویحضرها بین یدی الملک وکل ذلک فی وقت یسیر جدا وذلک لحصول الآلات وسرعة العمل انتهی۔ وقال الشیخ ابن الهمام اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل ومن یشاهد المهرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤساء لم یستبعد ذلک انتهی وقال الشیخ عبد الحق فی فتح المنان من این دل الحدیث علی ان الجزور کلها طبخت واکلت بل یجوز ان طبخ بعضها بقدر ما یکفی للحاضرین من الاصحاب بل قد جاء فی حدیث انس فی روایة البخاری فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها من التبعیضیة انتهی ولا یبعد ان یکون ذلک البعض کالعجالة فی شدة الجوع المنتخبة من سائر اللحم فیطبخونها قبل طبخ الکل کما یشاهد فی الاضحیة انهم یختارون منها ما یشتهون کالکلیة والقلب والکبد ویشوونها خاصة قبل سائرها وقال الزیلعی الشارح نحن لا نمنع انه صلی الله علیه وسلم صلاها فی اول الوقت لعذر او لیعلم ان التقدیم جائز انتهی وفی البدائع کان ذلک فی وقت الصیف ومثله یتاتی للمستعجل اذ کان ذلک فی وقت مخصوص لعذر انتهی وبالجملة فمع تلک الاحتمالات لا یثبت مدعی القوم ولا یترک لاجل هذا المحتمل ما هو صریح فی التاخیر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوٰة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوٰة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة خالصة صافیة لم یدخلها بعد صفرة وتغیر قاله الکرمانی۔ ثم صلاها ای ادی صلوٰة العصر فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان وفی نسخة العینی بحذف قد وهو الاظهر۔ اخرها فی الیوم الاول وهذا حدیث صحیح اخرجه الترمذی وغیره کما تقدم وهکذا فی حدیث ابی موسی عند ابی داود فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی صلی العصر وقد اصفرت الشمس قد ظهر لک بما ذکرنا من قبل ان تغیر الشمس بکونها حیة نقیة مرتفعة بیضاء صریح فی تاخیر العصر فانه لا یفصح ذکر تلک الصفات فی صورة التعجیل ولا تلتئم تلک الصفات الا فی صورة غایة التاخیر الی ما قبل اصفرار الشمس والعجب عن الحافظ انه حمل تلک الروایات علی التعجیل فی بیان وقت العصر ثم ذهل ذلک حین بلغ فی بیان الصلوٰة بعد الفجر فذکر حدیث علی عن ابی داود والنسائی باسناد حسن مرفوعا لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ثم قال فدل علی ان المراد بالبعدیة لیس علی عمومه انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما انتهی فلیت شعری هل تلک الصفات ذات الوجهین ففی موضع تدل علی غایة التاخیر وفی موضع علی غایة التعجیل وقد حققنا انه لیس فی البلوغ الی ما ذکر من الاماکن دلیل علی التعجیل بل یمکن ذلک فی وقت یسیر ایضا فبقیت تلک الروایات دالة علی التاخیر وحدها علی رأی الحافظ ایضا۔ فکان قد اخرها ای صلوٰة العصر فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها ای فی غیر صلوٰة العصر فدل ذلک علی ان المطلوب فیها التاخیر ولو کان التعجیل افضل لقدمها فی الیومین او فی یوم واحتج السرخسی وصاحب البدائع وغیرهما بان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة وبان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیه کما اخرج احمد والبیهقی عن انس مرفوعا من صلی العصر فجلس یملی خیرا ای یمسی کان افضل ممن اعتق ثمانیة من ولد اسمعیل کذا فی کنز العمال وانما یتمکن من احراز هذه الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل لانه قلما یمکث۔ فثبت بذلک ای بجمیع ما بینا فی هذا الباب۔ ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها ای صلوٰة العصر لا ما ذهب الیه الآخرون من افضلیة تعجیلها۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت ولم یقع فی نسخة العینی آخر کتاب الاذان والمواقیت۔ وبهذا تم المجلد الثانی من هذا الشرح المسمی بامانی الاحبار فی شرح معانی الآثار۔ وقد وقع الفراغ من تسویده لیلة السبت لست لیال بقین من شهر ذی القعدة من سنة الف وثلثمائة وثلث وستین من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلوٰة وتحیة

ویتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالی اوله

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة الی این یبلغ بهما

فهرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم

ع	للستة بخاری مسلم ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجه	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
٤	للاربعة ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجه	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءة خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمة کتابه	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی
ت	للترمذی	قد	" " فی القدر	عس	" فی مسند علی
ن	للنسائی	خد	" " فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة فی التفسیر
ق	لابن ماجة	ف	" " فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یروعنه احد من الستة
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" " فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" " فی المسائل	X	من لم یروله احد من الستة

الرجال

الرقم	الاسماء	الصفحة
	حرف الالف	
م د ت ن	احمد بن اسحاق بن زید الحضرمی ابو اسحاق البصری	٤٢٢
خ	احمد بن اشکاب الحضرمی ابوعبدالله الصفار الکوفی	٢٤١
ع	احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزهری ابومصعب المدنی	٢٨٥
م د ن	احمد بن جناب بن المغیرة المصیصی ابوالولید الحدثی	٣٦١
شیخ	احمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الکندی ابوعلی الخراسانی اللجلاج	٣١٠
"	احمد بن محمد بن خالد بن یزید البغدادی ابوالعباس البراثی	١٥٤
خ	احمد بن محمد بن الولید الزرقی ابومحمد الغسانی	١٧٧
خت ق	ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع الانصاری ابواسحاق المدنی	٢٢٣
ع	ابراهیم بن طهمان بن شعبة الخراسانی ابوسعید سکن مکة	٣٦٢
ن ق	ابراهیم بن محمد بن العباس المطلبی ابواسحق الشافعی المکی	٢٥٥
ع	ابراهیم بن میسرة الطائفی نزیل مکة	١٣٩
خ ٤	ابراهیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم المکی	٦
صحابی	ابی بن عمارة المدنی الصحابی	٣
ع	احنف بن قیس بن معاویة التمیمی السعدی ابوبحر البصری	٣٨٦
خ د ن	ازرق بن قیس الحارثی البصری	٤١
صحابی	اسامة بن زید بن حارثة الکلبی ابومحمد الصحابی	٣٩٧

الرقم	الاسماء	الصفحة
ع	اسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشی مولاهم ابومحمد	٢٣٧
ع	اسحاق بن منصور السلولی مولاهم ابوعبدالرحمن الکوفی	٣٥٨
ع	" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	٢٧٢
صحابی	اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	١٣٠
ع	اسمٰعیل بن ابراهیم بن مقسم ابوبشر الاسدی۔ ابن علیة	٢١٣
ع	اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم ابواسحق	٢٥٥
م ٤	" بن رجاء بن ربیعة الزبیدی ابواسحق الکوفی	٨٧
م	" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکة	٢٧٢
ن	" بن عبدالرحمن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	٣١٨
٤	" بن عیاش بن سلم العنسی ابوعتبة الحمصی	٣٧
شیخ	" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابوابراهیم صاحب الشافعی	٨١
صحابی	اوس بن ابی اوس حذیفة الثقفی الصحابی	٦٨
X	ایوب بن سیار الزهری المدنی	٢٧٩
د ق	ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	٤
	حرف الباء	
X	بحر بن الحکم الکیسانی	٣٦٣
م ن	بدر بن عثمان الاموی مولاهم الکوفی	٢٧٠

الرقوم	الاسماء	الصفحة
ق	بدر بن عمرو بن جراد التیمی السعدی الکوفی لقبه علبة	۱۳۰
م ۴	بدیل بن میسرة العقیلی البصری	۳۸۶
صحابی	براء بن عازب بن الحارث الانصاری الاوسی الصحابی	۱۴۵
ع	بسر بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی	۲۸۳
ع	” بن عبید الله الحضرمی الشامی	۱۶
ق	بشر بن ثابت البصری ابو محمد البزار	۴۰۹
ع	بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوه	۳۷۵
خ م د ن ق	بشیر بن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی	۲۹۳
خت د ق	بکر بن خلف البصری ابو بشر ختن المقری	۴۸
ع	بیان بن بشر الاحمسی البجلی ابو بشر الکوفی المعلم	۱۰۰
	حرف التاء	
د ن ق	تمیم بن المنتصر بن تمیم الهاشمی مولاهم الواسطی	۴۰۷
ن	توبة الانصاری ابو صدقة البصری مولی انس	۴۲۴
	حرف الثاء	
ن	ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع الکوفی	۴۰۲
د ت ق	ثابت الانصاری والد عدی	۹۲
×	ثعلبة بن ابی الکنود او ثعلبة ابو الکنود الحمراوی	۳۸
صحابی	ثوبان بن بجدد الهاشمی الصحابی مولی النبی صلی الله علیه وسلم	۲۲۴
ع	ثور بن یزید بن زیاد الکلاعی ابو خالد الحمصی	۸
	حرف الجیم	
ع	جریر بن حازم بن عبد الله الازدی العتکی ابو النضر البصری	۳۸۷
ع	جریر بن عبد الحمید بن قرط الضبی ابو عبد الله الرازی القاضی	۱۱
ع	جعفر بن حیان السعدی العطاردی ابو الاشهب البصری الخزاز الاعمی	۱۳۷
بخ	جندل بن والق بن هجرس التغلبی ابو علی الکوفی	۱۶۳
	الحاء المهملة	
ع	حارث بن سوید التیمی ابو عائشة الکوفی	۲۱
خ م د ت ن	حارث بن شبیل بن عوف البجلی ابو الطفیل	۳۴۷
۴	” بن عبد الله الاعور الهمدانی الخارفی ابو زهیر الکوفی	۳۶۲
۴	حارثة بن مضرب العبدی الکوفی	۴۰۰
د	حامد بن یحیی بن هانی البلخی ابو عبد الله نزیل طرسوس	۲۶۹
×	حبان بن الحارث ابو عقیل الکوفی	۳۸۲
ع	حبان بن هلال الباهلی ابو حبیب البصری	۲۸۴
د ن	حجاج بن ابراهیم الازرق ابو ابراهیم او ابو محمد البغدادی	۱۸۱
ع	” بن محمد المصیصی الاعور ابو محمد مولی سلیمان	۲۵۸

الرقوم	الاسماء	الصفحة
ت	حجاج بن نصیر الفساطیطی القیسی ابو محمد البصری	۳۷۱
×	” بن یوسف الثقفی من امراء بنی امیة	۴۱۰
م د ن ق	حدیر بن کریب الحضرمی ابو الزاهریة الحمصی	۳۹۳
صحابی	حذیفة بن اوس الثقفی ابو اوس الصحابی والد اوس	۶۹
”	حرملة بن عبد الله بن ایاس العنبری الصحابی	۳۷۱
خ م د ن ق	حرمی بن عمارة بن ابی حفصة العتکی مولاهم ابو روح البصری	۴۰۸
خ ت ن	حسن بن بشر بن سلم الهمدانی البجلی ابو علی الکوفی	۳۲۷
ع	” بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری ابو علی الکوفی البورانی	۳۴
×	” بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة	۳۱۰
م ۴	” بن صالح بن صالح بن حی الهمدانی الثوری	۴۰
شیخ	” بن عبد الله بن منصور البالسی ابو علی الانطاکی	۲۳۳
م ۴	” بن عبید الله بن عروة النخعی ابو عروة الکوفی	۴۰۶
سی د ق خت	” بن عمر الفزاری مولاهم ابو الملیح الرقی	۴۱۲
خ	” بن عمر بن شقیق الجرمی ابو علی البصری البلخی	۳۰۳
ع	حسین بن علی بن الولید الجعفی مولاهم ابو عبد الله الکوفی المقری	۳۰۳
×	حصین بن سبرة الکوفی	۳۸۷
د ق	حصین الحبرانی ویقال انه حصین بن عبد الرحمن	۱۶۵
×	حفص بن صبیح	۱۶۳
ع	” بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری العدوی المدنی	۲۵۵
خ م ت ن ق	” بن عبید الله بن انس بن مالک الانصاری	۳۱۹
ن ق	” بن غیلان الهمدانی ابو محمد الحمیری الدمشقی	۷۸
خ م ن ق	” بن میسرة العقیلی ابو عمر الصنعانی	۳۷۸
۴	حکم بن ابان العدنی ابو عیسی	۴۳۱
ع	” بن نافع البهرانی مولاهم ابو الیمان الحمصی	۱۳۹
۴	حکیم بن جبیر الاسدی الکوفی	۴۰۰
۴	” بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری الاوسی	۲۶۵
م ۴	حُکیم بن عبد الله بن قیس المطلبی المصری	۲۵۹
م د ن	حمزة بن عمرو العائذی ابو عمرو الضبی	۴۰۱
عس بخ م د ت ق	حمید بن زیاد ابن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط	۳۳۸
م ۴	حنش بن عبد الله ویقال ابن علی بن عمرو السبائی ابو رشدین الصنعانی	۵۹
	الخاء المعجمة	
بخ م ن	خالد بن خداش بن عجلان الازدی المهلبی ابو الهیثم البصری	۳۴۹
د	خالد بن دهقان القرشی مولاهم ابو المغیرة الدمشقی	۳۶۰
خ د ت ن	” بن دینار التمیمی السعدی ابو خلدة البصری الخیاط	۴۰۸

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
م ۴	خالد بن سلمۃ بن العاص المخزومی ابوسلمۃ الفأفأ الکوفی	۳۶
X	〃 بن عبداللہ ابوعبداللہ سبلان	۳۶۰
ع	〃 بن معدان بن ابی کریب الکلاعی ابوعبداللہ الحمصی	۸
صحابی	خباب بن الارت التیمی ابوعبداللہ الصحابی	۳۹۸
ع	خبیب بن عبدالرحمن بن خبیب الانصاری الخزرجی ابوالحارث المدنی	۲۳۴
خ م ن	خثیم بن عراک بن مالک الغفاری المدنی	۳۹۲
ع	خرشۃ بن الحر الفزاری الکوفی	۳۸۴
صحابی	خزیمۃ بن ثابت بن الفاکہ الخطمی الانصاری ابوعمارۃ المدنی الصحابی	۱۰
	الدال المهملة	
ع	داؤد بن الحصین الاموی مولاہم ابوسلیمان المدنی	۳۳۸
نع	〃 بن عبدالرحمن العطار العبدی ابوسلیمان المکی	۲۵۸
د	〃 بن عمرو الحضرمی الاودی الدمشقی	۱۶
خت م ۴	〃 بن قیس الفراء الدباغ القرشی مولاہم ابوسلیمان المدنی	۳۱۶
ت ق	〃 بن یزید بن عبدالرحمن الاودی الزعافری ابویزید الکوفی	۱۷
	الذال المعجمة	
ع	ذر بن عبداللہ بن زرارۃ المرہبی الہمدانی ابوعمرو الکوفی	۱۲۵
خ م دن	ذکوان المدنی ابوعمرو مولی عائشۃ	۱۸۶
	الراء المهملة	
ع	ربعی بن حراش العبسی ابومریم الکوفی	۴۱۹
۴	ربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی	۳۴۶
ت ق	〃 بن بدر بن عمرو التمیمی السعدی الاعرجی ابوالعلاء البصری	۱۳۰
X	رزین بن عبید العبدی	۳۵۰
ع	رفیع بن مہران الریاحی مولاہم ابوالعالیۃ البصری	۳۴۶
ع	روح بن عبادۃ بن العلاء القیسی ابومحمد البصری	۱۹۹
صحابی	رویفع بن ثابت بن السکن الانصاری الصحابی	۱۷۴
	الزاي المعجمة	
دن ق	زبرقان بن عمرو بن امیۃ الضمری	۳۳۶
ع	زبید بن الحارث بن عبدالکریم الیامی ابوعبدالرحمن الکوفی	۱۰
ع	زکریا بن اسحاق المکی	۳۷۵
X	زہیر بن عباد بن ملیح الرواسی الکوفی	۱۶۹
ع	〃 بن معاویۃ بن حدیج الجعفی ابوخیثمۃ الکوفی	۲۰
صحابی	زیاد بن الحارث الصدائی الصحابی نزیل مصر	۲۴۶
م ۴	زیاد بن خیثمۃ الجعفی الکوفی	۳۹۹

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
دت ق	زیاد بن نعیم الحضرمی البصری وقد ینسب الی جدہ	۲۴۶
صحابی	زید بن ارقم بن زید الانصاری الخزرجی الصحابی	۳۴۸
ع	زید بن وہب الجہنی ابوسلیمان الکوفی	۱۹
	السين المهملة	
دت ن	سالم بن غیلان التجیبی المصری	۲۴۲
صحابی	سائب بن یزید بن سعید الکندی الصحابی	۳۸۵
دن	〃 والد عثمان الجمحی المکی مولی ابی محذورۃ	۱۹۹
صحابی	سباع بن عرفطۃ الغفاری الصحابی	۳۹۲
ع	سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف الزہری القاضی المدنی	۱۴۴
ع	〃 بن ایاس الکوفی ابوعمرو الشیبانی	۳۴۷
ع	سعید بن الحارث الانصاری المدنی القاص	۳۹۸
م ن	〃 بن الحویرث ویقال بن ابی الحویرث المکی مولی السائب	۴۵
نخ	〃 بن داؤد بن سعید بن ابی زنبر الزنبری سکن بغداد	۱۱۸
ت	〃 بن سفیان الجحدری ابوسفیان البصری	۱۸۸
ع	〃 بن عبدالرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم الکوفی	۱۲۳
خ م دت ن	〃 بن عبید الطائی ابوالہذیل الکوفی	۳۸۳
خ م دن ق	〃 بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی ابوعثمان	۱۷۷
X	〃 بن قطن القطیعی	۲۲
م ن	〃 بن وہب الہمدانی الخیوانی الکوفی	۳۹۸
ع	سلمان الاغر ابوعبداللہ المدنی مولی جہینۃ	۴۰۶
ع	سلمۃ بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی ابوحازم القاص	۱۶۲
صحابی	〃 بن عمرو بن الاکوع الاسلمی الصحابی	۲۲۴
〃	〃 بن قیس الاشجعی الغطفانی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۶۲
ع	〃 بن کہیل بن حصین الحضرمی التنعی ابویحیی الکوفی	۲۱
خ م دن ق	سلام بن مسکین بن ربیعۃ الازدی النمری ابوروح البصری	۲۱
ع	سلیمان بن حیان الجعفری ابوخالد الاحمر الکوفی	۱۴۴
۴	〃 بن داؤد بن داؤد الہاشمی ابوایوب البغدادی	۹۵
X	〃 بن ابی عثمان التجیبی المصری	۲۴۲
ع	〃 بن المغیرۃ القیسی مولاہم ابوسعید البصری	۳۳۰
مق ۴	〃 بن موسی الاموی مولاہم الدمشقی الاشدق	۲۶۹
خ م د	سماک بن عطیۃ البصری المربدی	۲۱۲
صحابی	سمرۃ بن جندب بن ہلال الفزاری ابوسلیمان الصحابی	۱۵۳
م دت ن	سوادۃ بن حنظلۃ القشیری البصری	۲۳۵
م ق	سوید بن سعید بن سہل الہروی ابومحمد الحدثانی الانباری	۱۷۸
ع	〃 بن غفلۃ بن عوسجۃ الجعفی ابوامیۃ الکوفی	۱۸

الرقم	الاسماء	الصفحة
ع	سیار بن سلامة الریاحی ابو المنہال البصری	۳۷۶
ت ق	سیف بن ہارون البرجمی ابو الورقاء الکوفی	۳۸۴
	الشین المعجمة	
ع	شبابة بن سوار الفزاری مولاہم ابو عمرو المدائنی	۳۷۹
م خد	شقیق بن عقبة العبدی الکوفی	۳۵۵
خ م ت ق	شہاب بن عباد العبدی ابو عمر الکوفی	۲۴۳
د ت ن	شییم بن بیتان القتبانی البلوی المصری	۱۷۴
	الصاد المہملة	
د	صالح بن ابی الاخضر الیمامی مولی ہشام بن عبد الملک	۱۹۶
د ت ق	،، بن محمد بن زائدة المدنی ابو واقد اللیثی	۴۲۱
ع	،، بن ابی مریم الضبعی مولاہم ابو الخلیل البصری	۳۴۶
د ت ق	،، بن نبہان مولی التوأمة المدنی	۳۱۶
خ د ن ق	صدقة بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی مولی ام البنین	۳۵۹
م ن	صعق بن حزن بن قیس البکری العیشی ابو عبد اللہ البصری	۱۳
صحابی	صفوان بن عسال المرادی الصحابی	۱۱۳
	الضاد المعجمة	
ت	ضحاک بن حمرة الاملوکی الواسطی	۱۵۵
ت ق	ضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب الاشعری ابو عبد الرحمن الاردنی	۷۱
م ۴	،، بن عثمان بن عبد اللہ الاسدی الحزامی ابو عثمان المدنی	۲۸
بخ	ضرار بن صرد التیمی ابو نعیم الطحان الکوفی	۲۶۱
تم	ضرغامة بن علیبة بن حرملة العنبری	۳۷۱
	الطاء المہملة	
صحابی	طارق بن سوید الحضرمی الصحابی	۱۰۹
ع	،، بن شہاب بن عبد شمس البجلی الاحمسی ابو عبد اللہ الکوفی	۲۶۰
ع	طلحة بن نافع القرشی مولاہم ابو سفیان الواسطی او المکی	۱۵۴
م ۴	طلق بن حبیب العنزی البصری	۱۴۳
	الظاء المعجمة (فارغ)	
	العین المہملة	
خ ۴	عاصم بن عبید اللہ بن عاصم بن عمر العدوی المدنی	۲۵۶
خ م د ت ن	،، بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی	۲۵۵
ع	،، بن عمر بن قتادة الاوسی الانصاری ابو عمر المدنی	۳۷۷
۴	عامر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی	۲۵۹
ع	عائذ اللہ بن عبد اللہ بن عمرو العوذی ابو ادریس الخولانی	۱۶
خ د ن ق	عباد بن راشد التمیمی مولاہم البصری البزار	۲۹

الرقم	الاسماء	الصفحة
سی	عباد بن عباد بن علقمة المازنی البصری المعروف بابن اخضر	۳۵۹
ع	،، بن العوام بن عمر الکلابی مولاہم ابو سہل الواسطی	۳۵۹
۴	عبادة بن نسی الکندی ابو عمرو الشامی الاردنی القاضی	۳
ع	عبد اللہ بن بریدة بن الحصیب الاسلمی ابو سہل المروزی	۴۱
م ۴	،، بن الحارث بن عبد الملک المخزومی ابو محمد المکی	۲۶۹
ع	،، بن الحارث بن نوفل الہاشمی ابو محمد المدنی لقبہ ببة	۱۵۶
×	،، بن الحارث الصدائی	۲۴۷
بخ د ت	،، بن حسان العنبری ابو الجنید لقبہ عتریس	۳۷۰
×	،، بن الحکم البلوی	۱۶
ع	،، بن خباب الانصاری النجاری مولاہم	۱۹۰
خ ۴	،، بن داؤد بن عامر الہمدانی ابو عبد الرحمن الخریبی	۲۰۴
صحابی	،، بن زید بن عبد ربہ الانصاری ابو محمد المدنی الصحابی	۲۰۴
۴	،، بن سلمة المرادی الکوفی	۳۲
د ن	،، بن سلیمان بن زرعة الحمیری ابو حمزة البصری	۳۸
×	،، بن سلیمان البکری	۳۸
ع	،، بن طاؤس بن کیسان الیمانی ابو محمد الابناوی	۲۸۶
ع	،، بن عامر بن ربیعة العنزی ابو محمد المدنی	۲۸۵
×	،، بن عباد البصری نزیل مصر	۱۴۳
ع	،، بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری النجاری ابو طوالة المدنی	۱۷۳
ن ق	،، بن عتبة بن ابی سفیان بن حرب الاموی	۵۹
خ م د ن ق	،، بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ المدنی او الکوفی	۱۱۷
خت م ۴	،، بن عثمان بن خثیم القاری ابو عثمان المکی	۲۹۸
د	،، بن علقمة بن الفغواء	۳۹
بخ ن	،، بن علقمة بن وقاص اللیثی	۲۵۸
م ۴	،، بن عمر بن حفص بن عاصم العدوی العمری ابو عبد الرحمن المدنی	۳۰۶
ع	،، بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی	۵۶
م ت ن ق	،، بن مالک بن ابی الاسحم الرعینی ابو تمیم الجیشانی المصری	۲۵۱
خ م د ن ق	،، بن محمد بن ابی شیبة ابراہیم العبسی ابو بکر الواسطی الکوفی	۴۹
د	،، بن محمد بن عبد اللہ بن زید الانصاری المدنی	۲۴۷
خ ۴	،، بن محمد بن علی النفیلی ابو جعفر الحرانی	۳۳۴
ع	،، بن محیریز بن جنادة الجمحی ابو محیریز المکی	۲۰۲
ع	،، بن مرة الہمدانی الخارفی الکوفی	۲۹۷
ع	،، بن نمیر الہمدانی الخارفی ابو ہشام الکوفی	۲۸۳
م ۴	،، بن ہبیرة بن اسعد السبائی الحضرمی ابو ہبیرة المصری	۱۱۱

الرقم	الاسماء	الصفحة
ن	عبدالحمید بن صالح بن عجلان البرجمی ابوصالح الکوفی	۲۲۳
۴	عبدالرحمن بن ابان بن عثمان الاموی المدنی	۳۳۷
ع	// بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبدالحارث	۱۲۳
دت	// بن اسحاق بن الحارث ابوشیبة الواسطی الانصاری	۲۶۱
خت بخ م ۴	// بن اسحاق بن عبداللہ العامری القرشی مولاہم المدنی	۲۵۵
ع	// بن الاسود بن یزید النخعی ابوحفص الکوفی الفقیہ	۱۴۶
×	// بن افلح المدنی اخوکثیر مولی ابی ایوب الانصاری	۳۳۸
ع	// بن ابی بکرة الثقفی ابوبحر او ابوحاتم البصری	۱۵
م دت ن	// بن جبیر المصری الفقیہ القرشی العامری المؤذن	۲۵۱
بخ ۴	// بن الحارث بن عبداللہ المخزومی ابوالحارث المدنی	۲۶۵
۴	// بن ابی رافع ویقال ابن فلان بن ابی رافع	۱۹۵
د ق	// بن رزین او یزید الغافقی مولی قریش	۳
بخ د	// بن سعید بن یربوع المخزومی ابومحمد المدنی	۳۳۸
دت ق	// بن عمرو بن عبسة السلمی الشامی	۱۸
خ د ن	// بن المبارک بن عبداللہ العیشی الطفاوی ابوبکر البصری	۱۲
×	// بن نافع بن لبیبة الطائفی	۲۹۸
ع	// بن یزید بن جابر الازدی ابوعتبة الشامی الدارانی	۳۲۳
ع	// بن یزید بن قیس النخعی ابوبکر الکوفی	۱۶۳
ع	عبدالعزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المحاربی مولاہم ابوتمام المدنی	۷۵
ع	عبدالعزیز بن رفیع الاسدی ابوعبداللہ المکی الطائفی	۲۲۴
۴	// بن ابی رواد المکی مولی المہلب	۱۱۶
ع	// بن صہیب البنانی البصری الاعمی	۲۲
۴	// بن عبدالملک بن ابی محذورة الجمحی المکی	۲۰۲
ع	عبدالملک بن حمید بن ابی غنیة الخزاعی الکوفی	۳۰
م د ن ق	// بن سعید بن سوید الانصاری المدنی	۲۶۸
ن	// بن سلع الہمدانی الکوفی	۳۸۴
×	// بن عبدالرحمن بن خالد القرشی المکی	۳۵۲
ع	عبدالواحد بن زیاد العبدی مولاہم ابوبشر البصری	۱۴
ع	عبدالوہاب بن عبدالمجید بن الصلت الثقفی ابومحمد البصری	۱۵
ن ق	عبیداللہ بن خلیفة الہمدانی المرادی ابوالغریف الکوفی	۱۴
ع	// بن عبداللہ بن عتبة بن مسعود الہذلی ابوعبداللہ المدنی	۴۹
ت ق	// بن المغیرة بن معیقیب السبائی ابوالمغیرة المصری	۲۵۹
×	عبید بن اسحق العطار	۱۵۴

الرقم	الاسماء	الصفحة
خ م د ن ق	عبید بن جریج التیمی مولاہم المدنی	۳۰۹
ع	عبیدة بن عمرو المرادی ابوعمرو السلمانی الہمدانی الکوفی	۴۴
ع	عتبة بن عبداللہ بن عتبة بن مسعود الہذلی ابوالعمیس الکوفی	۲۴۷
ع	عثمان بن الاسود بن موسی المکی مولی بنی جمح	۱۱۱
د ن	// بن السائب الجمحی المکی مولی ابی محذورة	۱۹۹
م د ن ق	// بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم النوفلی المکی	۳۹۱
دت ق	// بن عمیر او ابن قیس البجلی ابوالیقظان الکوفی الاعمی	۹۲
ع	عدی بن ثابت الانصاری الکوفی	۹۲
×	عدی بن حاتم الحمصی	۲۴۲
صحابی	عرباض بن ساریة السلمی ابونجیح الصحابی سکن حمص	۸
ع	عزرة بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری	۱۲۳
م دت ن	عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور	۴۲
بخ قدت ن	عطاف بن خالد بن عبداللہ المخزومی ابوصفوان المدنی	۳۲۳
م ۴	عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابوایوب البلخی مولی المہلب	۱۸۹
دن ق	عطیة بن الحارث الہمدانی ابوروق الکوفی	۱۴
صحابی	عقبة بن عامر الجہنی الصحابی	۵
//	// بن عمرو بن ثعلبة الخزرجی ابومسعود البدری الانصاری الصحابی	۲۹۳
صحابی	علقمة بن الفغواء او ابن ابی الفغواء الخزاعی الصحابی	۳۵
م ۴	// بن وائل بن حجر الکندی الکوفی	۱۰۹
ع	// بن وقاص بن محصن اللیثی المدنی	۲۵۳
×	علیبة بن حرملة بن عبداللہ التمیمی العنبری	۳۷۱
ع	علی بن الحسین بن علی الہاشمی المدنی - زین العابدین	۲۵۷
خ ۴	// بن الحکم البنانی ابوالحکم البصری	۱۳
ع	// بن داؤد او ابن دواد البصری ابوالمتوکل الناجی	۱۹۴
ع	// بن ربیعة بن نضلة الوالبی الاسدی ابوالمغیرة الکوفی	۱۷
شیخ	// بن زید بن عبداللہ ابوالحسن الفرائضی	۱۸۸
سی	// بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرة المخزومی مولاہم ابوالحسن الکوفی	۱۶۲
×	علی بن علی بن السائب القرشی الکوفی	۲۴۵
م ۴	عُلی بن رباح بن قصیر اللخمی ابوعبداللہ المصری	۵
۴	عمارة بن خزیمة بن ثابت الانصاری الاوسی ابوعبداللہ المدنی	۱۶۳
ع	عمارة بن عمیر التیمی من بنی تیم اللہ الکوفی	۲۹۳

الرقم	الاسماء	الصفحۃ
م د ن ق	عمر بن ایوب الموصلی ابو حفص العبدی	۲۸
ع	" بن سلیمان بن عاصم بن عمر العدوی القرشی قیل اسمہ عمرو	۳۳۷
ت	عمرو بن جراد التیمی السعدی جد الربیع بن بدر	۱۳۰
صحابی	" بن الحارث بن ابی ضرار الخزاعی المصطلقی الصحابی	۲۱
د ن	" بن ابی حکیم الواسطی ابو سعید ابن الکردی	۳۳۷
د ق	" بن خزیمۃ المدنی ابو خزیمۃ	۱۶۳
×	" بن رافع العدوی مولی عمر بن الخطاب	۳۵۱
ت ن ق	" بن علقمۃ بن وقاص اللیثی المدنی	۲۵۳
ع	" بن عون بن اوس السلمی ابو عثمان الواسطی البزار مولی ابی العجفاء	۲۹
صحابی	" بن قیس القرشی العامری - ابن ام مکتوم الاعمی الصحابی	۲۳۱
م ۴	" بن قیس الملائی ابو عبداللہ الکوفی	۹
خ د	" بن مرزوق الباہلی ابو عثمان البصری	۳۳۷
خ ق	" بن یحیی بن سعید الاموی السعیدی ابو امیۃ المکی	۱۷۷
م د ت ن	عمران بن حدیر السدوسی ابو عبیدۃ البصری	۳۱۶
ت ق	" بن محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی	۳۱۱
×	" بن مسلم الجعفی الکوفی الاعمی	۱۸
ع	" بن ملحان ابو رجاء العطاردی البصری	۳۴۶
شیخ	" بن موسی الطائی	۳۱۸
خ م د ن	عمیر بن عبداللہ الہلالی ابو عبداللہ المدنی مولی ام الفضل	۲۶
ع	عوف بن ابی جمیلۃ العبدی الہجری ابو سہل البصری الاعرابی	۳۴۶
صحابی	" بن مالک بن ابی عوف الاشجعی الغطفانی الصحابی	۱۶
م ۴	علاء بن عبدالرحمن بن یعقوب الحرقی ابو شبل المدنی	۴۲۵
م ۴	عیاش بن عباس القتبانی الحمیری ابو عبدالرحیم المصری	۱۴۲
ت ق	عیسی بن سنان الحنفی القسملی ابو سنان الفلسطینی	۷۰
ع	" بن طلحۃ التیمی ابو محمد المدنی	۲۵۷
د ت ق	" بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی	۵۵
ن	" بن عمرو یقال ابن عمیر حجازی	۲۵۰
	الغین المعجمۃ	
د ت ن	غزوان الغفاری ابو مالک الکوفی	۱۲۷
	الفاء	
ع	فراس بن یحیی الہمدانی الکوفی ابو یحیی المکتب الخارفی	۱۰۰
×	فرافصۃ بن عمیر الحنفی الیمامی	۲۹۰
ع	فضل بن موسی السینانی ابو عبداللہ المروزی مولی قطعۃ	۲۶۸
ع	فضیل بن سلیمان النمیری ابو سلیمان البصری	۳۹۲

الرقم	الاسماء	الصفحۃ
م ۴	فضیل بن مرزوق الاغر الرقاشی الکوفی ابو عبدالرحمن مولی بنی عنزۃ	۳۵۵
خ ۴	فطر بن خلیفۃ القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی	۲۲۵
ع	فلیح بن سلیمان بن ابی المغیرۃ الخزاعی ابو یحیی المدنی مولی آل زید	۳۶۷
	القاف	
م د ن ق	قابوس بن المخارق او ابن ابی المخارق الشیبانی الکوفی	۴۹
شیخ	قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد	۳۶۳
م ۴	" بن مخیمرۃ الہمدانی ابو عروۃ الکوفی	۹
ع	قبیصۃ بن ذویب بن حلحلۃ الخزاعی ابو سعید المدنی	۱۹۰
×	قترۃ	۳۸۲
م ۴	قعقاع بن حکیم الکنانی المدنی	۱۶۱
ت ق	قیس بن الحجاج بن حلی الکلاعی السلفی المصری	۲۹
م د ن ق	" بن سعد المکی ابو عبدالملک الحبشی مولی نافع	۸۸
ع	" بن مسلم الجدلی العدوانی ابو عمرو الکوفی	۲۶۰
	الکاف	
بخ م د ت س	کعب بن علقمۃ بن کعب التنوخی ابو عبدالحمید المصری	۲۵۱
×	کہیل بن حرملۃ النمری	۳۶۰
	اللام (فارغ)	
	المیم	
د	محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ الکبیر نزیل مکۃ	۴۲۲
ت ن ق	" بن اسماعیل بن سمرۃ الاحمسی ابو جعفر الکوفی السراج	۳۱۲
ع	" بن بشار بن عثمان العبدی ابو بکر البصری - بندار	۲۵
ع	" بن بشر بن الفرافصۃ العبدی ابو عبداللہ الکوفی	۱۴۳
د ق	" بن ثابت العبدی ابو عبداللہ البصری	۲۴
ع	" بن جحادۃ الاودی ویقال الایامی الکوفی	۸۷
ع	" بن حرب الخولانی ابو عبداللہ الحمصی المعروف بالابرش	۱۵۴
د ت	" بن دینار الازدی الطاحی ابو بکر بن ابی الفرات البصری	۲۱۱
شیخ	" بن زکریا بن یحیی ابو شریح	۳۵۵
شیخ	" بن سلیمان بن الحارث الواسطی ابو بکر المعروف بالباغندی	۳۶۹
د ن	" بن سلیمان بن حبیب الاسدی ابو جعفر المصیصی العلاف - لوین	۲۱۸
خ د ت ق	" بن سنان الباہلی ابو بکر البصری العوقی	۲۰۳

الرقم	الاسماء	الصفحة
خ م دت ق	محمد بن طلحة بن مصرف الیامی الکوفی	۹
بخ م ۴	″ بن عبداللہ بن زید بن عبدربہ الانصاری الخزرجی المدنی	۲۴۸
ن	محمد بن عبداللہ بن عبدالاعلی الاسدی ابویحیی الکناسی الکوفی	۱۳۶
ع	محمد بن عبداللہ بن المثنی الانصاری ابوعبداللہ البصری القاضی	۲۵۲
شیخ	محمد بن علی بن محرز البغدادی ابوعبداللہ	۱۳۸
خ م دن	″ بن عمرو بن الحسن بن علی الہاشمی ابوعبداللہ المدنی	۲۹۴
شیخ	″ بن عمرو بن یونس الکوفی ابوجعفر السوسی	۳۳
بخ ت	محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن ابن ابی لیلی الانصاری ابوعبدالرحمن الکوفی	۳۱۱
شیخ	محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمان	۲۱۱
ع	″ بن الفضل السدوسی ابوالنعمان البصری المعروف بعارم	۳۲۱
ع	″ بن الفضیل بن غزوان الضبی مولاہم ابوعبدالرحمن الکوفی	۲۶۱
×	محمد بن القاسم المعروف بسحیم الحرانی	۱۹۱
ع	″ بن کثیر العبدی ابوعبداللہ البصری	۱۲۸
ع	″ بن المثنی بن عبید العنزی ابوموسی البصری المعروف بالزمن	۳۹۲
شیخ	محمد بن النعمان بن بشیر السقطی المقدسی	۷۵
دت ق	″ بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی او الکوفی	۳
صحابی	″ بن عبادة او عبداللہ الغافقی ابوموسی الصحابی المصری	۳۸
×	محمد بن عبداللہ بن سیف التجیبی ابوسعید المصری	۱۸۰
ع	″ بن مغول بن عاصم البجلی ابوعبداللہ الکوفی	۱۸
شیخ	مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکسر القیسی ابوبشر البغدادی	۲۱۰
م ۴	مجالد بن سعید بن عمیر الہمدانی ابوعمرو او ابوسعید الکوفی	۱۰۰
ع	مرة بن شراحیل الہمدانی السکسکی ابواسماعیل الکوفی	۳۵۸
د ن	مسلم بن قرط الحجازی	۱۶۲
دت ن	″ بن المثنی ابوالمثنی المؤذن الکوفی	۲۱۳
م ۴	مصعب بن شیبة بن جبیر العبدری المکی الحجبی	۱۴۳
خ	معاذ بن فضالة الزہرانی ابوزید البصری	۱۸۷

الرقم	الاسماء	الصفحة
ع	معاذ بن ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی البصری	۴۸
خ دت ن	معافی بن عمران بن نفیل الازدی الفہمی ابومسعود النفیلی الموصلی	۳۲۷
م ۴	معاویة بن ہشام القصار الازدی ابوالحسن الکوفی مولی بنی اسد	۳۹
ع	معلی بن منصور الرازی ابویعلی نزیل بغداد	۳۶
ق	مغیث بن سمی الاوزاعی ابوایوب الشامی	۳۶۸
۴	مغیرة بن زیاد البجلی ابوہشام او ابوہاشم الموصلی	۲۸
ع	مفضل بن فضالة بن عبید الرعینی القتبانی ابومعاویة المصری	۶
خ ۴	مقسم بن بجرة ابوالقاسم مولی عبداللہ بن الحارث بن نوفل	۳۵۹
×	موسی بن ابی اسحاق الانصاری	۱۷۳
م دن ق	″ بن داؤد الضبی ابوعبداللہ الطرطوسی الخلقانی	۲۰۳
×	″ بن ربیعة المصری	۳۳۸
م دن	″ بن سلمة بن المحبق الہذلی البصری	۲۱
م ۴	″ بن علی بن رباح اللخمی ابوعبدالرحمن المصری	۵
دت ق سی	″ بن وردان القرشی العامری مولاہم ابوعمر البصری القاص	۳۶۱
ت ن ق	مہاجر بن مخلد ابومخلد ویقال ابوخالد مولی البکرات	۱۵
خ م دت ن	″ ابوالحسن التیمی الکوفی الصائغ مولی بنی تیم اللہ	۴۰۳
×	مہاجر البصری	۲۹۵
دت ن	مہلب بن ابی صفرة ظالم بن سارق العتکی الازدی ابوسعید البصری	۲۸۸
	النون	
ع	نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی ابومحمد المدنی	۲۶۵
م دن ق	″ بن یزید الکلاعی ابویزید المصری	۱۹۰
ن	نباتة الجعفی ویقال الوالبی	۱۸
شیخ	نصار بن حرب المسمعی ابوبکر البصری	۴۴۳
صحابی	نضلة بن عبید ابوبرزة الاسلمی الصحابی	۳۷۶
ت ن	نعمان بن ثابت الکوفی الامام الاعظم ابوحنیفة الفقیہ	۹۱
دن	″ بن المنذر الغسانی ابوالوزیر الدمشقی	۷۷
صحابی	نفیع بن الحارث بن کلدة الثقفی البصری ابوبکرة الصحابی	۱۵
	الواو	
ع	وکیع بن الجراح بن ملیح الرؤاسی ابوسفیان الکوفی الحافظ	۵۵

الرقم	الاسماء	الصفحة
حم	ولید بن عبداللہ بن ابی سمرة ویقال ابن ابی شمیلة	۳۷۵
بخ م ۴	ولید بن ابی الولید المدینی القرشی ابو عثمان مولی عمر او عثمان	۳۳۸

الہاء

الرقم	الاسماء	الصفحة
خ م ت ن ق	ہارون بن اسماعیل الخزاز ابو الحسن البصری	۳۷۱
شیخ	ہاشم بن محمد بن یزید الانصاری ابو الدرداء المؤذن	۳۹۱
خ م د	ہدبة بن خالد بن الاسود القیسی ابو خالد البصری	۱۲
ق	ہدیة بن عبدالوہاب المروزی ابو صالح	۲۱
م ۴	ہشام بن سعد المدنی ابو عباد ویقال ابو سعد القرشی مولاہم	۱۶۱
۴	ہلال بن خباب العبدی ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان	۳۵۸
×	ہیثم بن خالد بن یزید الکوفی ابو صالح وراق ابی نعیم	۲۲۷

اللام الف (فارغ)

الیاء

الرقم	الاسماء	الصفحة
م ۴	یحیی بن الجزار العرنی الکوفی لقبہ زبان	۳۵۷
ع	〃 بن زکریا بن ابی زائدة الہمدانی الوادعی مولاہم ابو سعید الکوفی	۳۶
م د ت ق	یحیی بن عیسی التمیمی النہشلی ابو زکریا الکوفی الفاخوری	۳۴
خ م ت ن ق	یحیی بن وثاب الاسدی مولاہم الکوفی المقری	۱۲۹
ت ق	یزید بن ابان الرقاشی ابو عمرو البصری القاص الزاہد	۱۵۳
د ن	یزید بن اوس الکوفی	۴۰۶
خ ت ن ق	〃 بن ابی حکیم الکنانی ابو عبداللہ العدنی	۴۳۰
ع	〃 بن عبداللہ بن اسامة بن الہاد اللیثی ابو عبداللہ المدنی	۷۶
ع	یزید بن عبداللہ بن قسیط اللیثی ابو عبداللہ المدنی الاعرج	۳۳۸
ت ق	یزید بن عبدالرحمن بن الاسود الزعافری ابو داؤد الاودی	۳۲۰
ع	یزید بن ابی عبید الحجازی ابو خالد مولی سلمة بن الاکوع	۲۲۴
د	یزید بن عطارد بن یزید الیشکری مولاہم ابو خالد الواسطی	۱۶۹
×	یزید بن موہب الشامی	۱۴۳
×	یعقوب بن اسحاق بن ابی عباد القلزمی	۳۶۲
بخ ق	〃 بن حمید بن کاسب المدنی نزیل مکة	۲۱۸
م ۴	یعلی بن عطاء العامری اللیثی الطائفی	۶۸
خ ت ن ق	یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاہم ابو یعقوب البصری	۱۹۴
م ۴	یونس بن ابی اسحاق السبیعی الہمدانی ابو اسرائیل الکوفی	۴۰۰
ع	یونس بن عبید بن دینار العبدی مولاہم ابو عبید البصری	۲۲

الکنی ومن لم یعرف اسمہ والاکنیتہ

الرقم	الاسماء	الصفحة
ن	ابو الابیض العنسی الشامی ویقال المدنی	۴۱۹
صحابی	ابو اروی الاوسی الصحابی	۴۲۱
ع	ابو الاسود الدیلی او الدؤلی البصری القاضی	۴۸
خ م د ن ق	ابو ایوب المراغی الازدی العتکی البصری	۲۸۱
ع	ابو بکر بن ابی موسی الاشعری الکوفی اسمہ عمرو او عامر	۲۷۱
صحابی	ابو بصرة الغفاری الصحابی نزل مصر	۲۹۱
بخ ن	ابو جعفر الفراء الکوفی	۲۱۳
صحابی	ابو جہم او ابو جہیم بن الحارث بن الصمة الانصاری الصحابی	۲۶
م د ت ق	ابو حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری	۴۸
م ۴	ابو حسان الاعرج او الاجرد البصری اسمہ مسلم بن عبداللہ	۸۱
×	ابو داؤد الواسطی	۳۷۹
صحابی	ابو الدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشہیر اسمہ عویمر ویقال عامر	۳۹۳
〃	ابو ذر الغفاری الصحابی الشہیر اسمہ جندب بن جنادة علی الاصح	۲۴۲
ع	ابو زرعة بن عمرو بن جریر البجلی الکوفی ویقال اسمہ ہرم	۴۰۷